كتاب الطهارة ١
باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١
باب في البئر ٣
باب في صفة الوضوء ٤
باب ما يوجب نقض الطهارة وما لا يوجب ٥
باب في الغسل وما يوجبه او لا يوجبه ٥
باب الحيض وما يتعلق من الاحكام والمستحاضة واحكام الجنب ٦
باب في التيمم ٧
باب المسح على الجبائر ٧
باب المسح على الخفين ٨
باب فيما يكون نجساً وما لا يكون ٩
باب فيما يمنع الصلوة وما لا يمنع ١٠
باب في كيفية غسل الاشياء وما يتعلق بالتطهير والدباغة ١٠
كتاب الصلوة ١١
باب شروط الصلوة التي ينعقد بها ١١
باب الاذان ١٢
باب في الجماعة ١٢
باب صفة الصلوة ١٣
باب فيمن ادى الصلوة مع الرياء او تركها عامداً ١٥
باب ما يفسد الصلوة من الاذكار وما لا يفسدها ١٥
باب ما يفسد الصلوة من الافعال وما لا يفسدها ١٦
باب الحدث في الصلوة ١٨
باب في انه متى يجوز ابطال الصلوة ومتى لا يجوز ١٨
باب من يجب عليه اعادة ما صلى ومن لا يجب عليه ومن يجب عليه القضاء ومن لا يجب ومن مات وعليه قضاء الصلوات ١٨
باب في قضاء الصلوة كيف يقضيها ١٩
باب المريض ٢٠
باب المسافر ٢٠
باب الجمعة ٢٠
باب العيدين ٢١
باب صلوة النافلة ٢١
باب صلوة التراويح ٢١
باب صلوة الوتر ٢٢
باب الصلوة في الماء والطين والثلج وما في معناه ٢٢
باب سجود السهو ٢٢
باب سجود التلاوة ٢٣
باب في قراءة العوام في غير الصلوة ٢٣
باب المساجد والمواضع التي يصلى فيه ٢٣
باب فيما يتعلق بغسل الموتى ٢٤
باب في التكفين ٢٤
باب الصلوة على الجنازة ٢٥
باب فيما يتعلق بالقبور والدفن ٢٥
كتاب الزكوة ٢٥
باب زكوة الدراهم والدنانير وعروض التجارة ٢٦
باب زكوة السوائم ٢٦
باب في كيفية ادا الزكوة في حال الصحة والمرض وما للفقير ان يأخذه وما ليس له ذلك ٢٦
باب في تعجيل الزكوة ٢٦
باب فيمن اراد ان يزكي عنه ٢٧
باب في الديون التي تمنع وجوب الزكوة وما لا تمنع ٢٧
باب هلاك النصاب ٢٧
باب فيمن يجوز دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز ٢٧
باب الخراج ٢٨
باب العشر ٢٩
كتاب الصوم ٢٩
باب في رؤية الهلال ٢٩
باب في صوم يوم الشك ٣٠
باب في بيان من يصح صومه ومن لا يصح ٣٠
باب في انه متى يجوز للصائم الافطار ومتى لا يجوز ٣٠
باب ما يوجب القضاء والكفارة مع القضاء وما لا يوجبهما ٣١
باب ما يوجب الفطر وما لا يوجب ٣٠
باب الاعتكاف ٣٢
باب صدقة الفطر ٣٢
كتاب الحج ٣٢
باب من يلزمه الحج او لا يلزمه ٣٣
باب فيمن جاوز الميقات بغير احرام ٣٣
باب المتمتع والقارن ٣٣
باب في الحلق ٣٣
باب الاحصار ٣٣
باب الجنايات على الاحرام والحرم وحد الحرم ٣٣
باب في الحج عن الغير ٣٤
باب آداب الحج ٣٥
كتاب النكاح ٣٦
باب ذي محرم لاجل المصاهرة ومن لا يحرم ٣٦

باب من يحرم بسبب الرضاع ومن لا يحرم ٣٧

باب فيما ينعقد النكاح وما لا ينعقد ٣٨

باب في بيان العقد الذي ينعقد ويتوقف على الاجازة والذي لا ينعقد اصلاً ٣٩

باب في انه متى يكون سكوتها رضاً ومتى لا يكون ٣٩

باب فيمن يثبت له حق الاعتراض ومن لا يثبت ٤٠

باب ٤١

باب في النكاح اذا كان مقيداً بشرط ٤٣

باب في العزل والقسم والجمع بين النساء ٤٤

باب في اباحة الطلاق وكراهيته ٤٤

باب فيمن يريد ان يطلق ويحقق الطلاق فقطع الكلام في اثنائه ٤٦

باب في تعليق الطلاق بشرطين او احدهما ٤٧

باب فيمن يملك تزويج الحرة بالولاية او الوكالة وما لا يملكه وما يكون اذناً منها بالتزويج وما لا يكون ٣٧

باب الشهادة في النكاح ٣٨

باب في العقد الموقوف متى تلحقه الاجازة ومتى تبطل ٣٩

باب في الالفاظ والافعال ما يكون من ذلك اجازة او ردّاً وما لا يكون ٤٠

باب المهر ٤٠

باب في انه متى تكون المرأة قابضة للمهر بقبضها او بتمكين الزوج منها ومتى لا تكون ٤١

باب في الدخول والخلوة وما يوجب تأكيد المهر وما لا يوجب ٤٢

باب في التزويج بشرط ان يكون الامر بيدها او بيد غيرها ٤٣

باب في منع الزوج المرأة من دخول الغير عليها وعن الخروج ٤٤

باب من يقع طلاقه ومن لا يقع ٤٤

باب فيما يقع باجازته وما لا يقع ٤٧

باب في انه متى يتكرر الطلاق ومتى لا يتكرر ٤٨

باب في الخروج والدخول ٦٢

باب في الحلف على شيء ماض متى يكون حانثاً ومتى لا يكون ٦٠

باب الحلف على الضرب والشتم والخصومة في المستقبل ٦١

باب في الحلف بالدخول او الخروج اذا استثنى دخولاً او خروجاً موصوفاً بصفة الاذن او غيره ٦٥

باب في انه متى يصدق الرجل انه اراد شخصاً دون شخص ٤٩

باب فيمن حلف بكل امرأة يتزوجها ٥٠

باب فيمن حلف بالطلاق متى يجوز للمرأة المقام معه ومتى لا يجوز ٥١

باب طلاق المريض ٥٢

باب في الامر باليد والطلاق المعلق بالمشية ٥٣

باب في الرجعة والتحليل ٥٦

باب في نفقة الزوجات السكنى لهن ٥٧

باب نفقة ذي الرحم المحرم ٥٨

باب فيما يكون يميناً وما لا يكون ٥٩

باب في الحلف على شيء يعلم انه موجود في الحال انه متى يكون واقعاً ومتى لا يكون ٦٠

باب في الحلف على شيء هو موجود في الحال انه متى يكون واقعاً ومتى لا يكون ٦٠

باب في الكتابة والرسالة في الطلاق ٤٩

باب في تعليق الطلاق بالزوجية والمراجعة ٤٩

باب في تعليق الطلاق بالطلاق والعتاق ٥١

باب ما يكون تعليقاً للطلاق وما لا يكون ٥١

باب في الاقرار بالطلاق ٥٢

باب الاستثناء ٥٢

باب في التوكيل بالطلاق ٥٣

باب في الخلع والطلاق بعوض ٥٤

باب الايلاء ٥٥

باب الظهار ٥٥

باب في المعتدة ٥٦

باب فيمن يثبت نسبه ومن لا يثبت ٥٦

باب نفقة المطلقة ٥٨

باب فيمن يكون له حق الحضانة ومن يجبر عليه او لا يجبر ٥٨

باب نفقة المملوك ٥٩

كتاب الايمان ٥٩

باب في الحلف بالسكنى وكونه في موضع ٦٥
باب في اليمين على البيع والشرى ٦٦
باب الحلف بالهبة والاعطاء والضيافة ٦٦
باب في الحلف بالشركة والعارية والكفالة ٦٦
باب الحلف على السرقة واخذ المال والغصب ٦٧
باب الحلف على سوء وزيانه ٦٧
باب في الحلف على استيفاء الدين واسترداد ما اخذ منه وقضاء الدين ٦٧
باب في المعلق على ما هو معدوم او على شئ ثم يعجز عنه او يعجز عن بعض الشرط ٦٨
باب في تعليق الطلاق بالزنا والوطئ الحرام ٦٨
باب في الاشارة ٦٩
باب في المحنة والمواساة وادخال السرور عليه ٦٩
باب في الحلف بالاجماع الحلال والقبلة والمس والنظر ٦٩
باب في الحلف على النوم ٧٠
باب في الاكل والشرب ٧٠
باب في اليمين على اللبس ٧٢
باب في اليمين على الكلام ٧٣
باب في اليمين على قراءة القرآن وغيرها ٧٣
باب في اليمين على ترك المزارعة والعمل والاصطياد والركوب وحفظ الصبيان والدواب والعمارة وغسل الثياب ٧٤
باب في الكفارة وما يجزى فيها وما لا يجزى وكيفية ادائها ٧٤
كتاب النذر ٧٤
باب في النذر بالصوم ٧٤
باب في النذر بالحج ٧٥
باب في النذر بالعتق ٧٥
باب في النذر بالتصدق بالمال ٧٥
كتاب البيوع ٧٦
باب التسلم والاستصناع ٧٦
باب ما ينعقد به عقد البيع وما لا ينعقد ٧٦
باب ما يقطع حكم المجلس في حق ارتباط الايجاب بالقبول وما لا يقطعه ٧٧
باب ما يجوز بيعه من الحشرات وما لا يجوز ٧٧
باب بيع الارض المحدود وغيرها والبناء والتراب وما يجوز عنه وما لا يجوز وما يصح عنه وما يفسد ٧٧
باب ما يكال او يوزن او يعد اذا اشتراه على ذلك الشرط متى تصح ومتى لا تصح ٧٨
باب بيع الثمار والاشجار والزروع والبقول والحشيش المشاع منها والمفرز ٧٩
باب في الشروط ما يفسد العقد وما لا يفسده ٨٠
باب في التصرف في المبيع قبل القبض ٨٢
باب فيما يدخل تحت البيع وما لا يدخل ٨٣
باب في خيار الشرط ٨٥
باب ما يكون ردا وما لا يكون ٨٦
باب الزيادة في الثمن والمبيع ٨٧
باب بيع الطعام وما يؤكل وما يصح عنه وما لا يصح ٧٨
باب في شراء شئ مجهول انه متى يصح ومتى لا يصح ٧٨
باب في بيع بني آدم ٧٩
باب في بيع ما لا يمكن تسليمه الا بضرر ٨٠
باب في الثمن الذي ينعقد العقد عليه ٨١
باب فيما هو من تمام التسليم ٨٢
باب فيما شرط شيئا على صفة فوجده على غير تلك الصفة او كانت عليها وتغير الى الزيادة او النقصان قبل القبض ٨٢
باب في خيار الرؤية ٨٤
باب في الصرف ٨٤
باب في خيار العيب وما يكون عيبا وما لا يكون ٨٥
باب ما يمنع الرد والرجوع بنقصان العيب وما لا يمنع ٨٥
باب الاستحقاق ومتى كان له الرجوع بالثمن ومتى لا يكون ٨٧
باب في البيع والشراء من الوصولي ٨٧
باب في الاحتكار ٨٨

باب في الاستبراء ٨٨
باب المرابحة ٨٨
كتاب الاجارة ٨٨
باب في التعليم والكتابة وحمل الجنازة ٨٨
باب فيمن يواجر شيئا وينتفع هو به ايضا انه متى يصح ومتى لا يصح ٨٩
باب الاستيجار بجزء مما يعمل فيه ٨٩
باب ما يجوز ان يستاجر وما لا يجوز وما يكره من ذلك وما لا يكره ٨٩
باب ما يجوز ان يستاجر الشئ لاجله وما لا يجوز ٨٩
باب الاجارة الفاسدة ٨٩
باب في السمسار واستحقاقهم الاجرة ومن يستحق الاجرة وان لم يفرغ من عمله ٩٠
باب من يستحق الاجر بغير سائقة عقص صحيح ومن لا يستحقه ٩٠
باب في الاجرة التي ينعقد العقد عليها والتي لا ينعقد بل يفسد ٩١
باب في الابراء من الاجرة انه متى يصح ومتى لا يصح ٩١
باب في انه متى يسقط الاجرة بالمخالفة ومتى لا يسقط ٩١
باب في انه متى يسقط الاجرة بتغيير الشئ المستاجر ومتى لا يسقط ٩٢
باب في بيان ما يجب على المستاجر او على الاجير من المؤن والآلات وغير ذلك ٩٢
باب فيما يجوز للمستاجر ان يعمل في الشئ المستاجر وما لا يجوز له وما يكون متطوعا فيه وما لا يكون ٩٣
باب في عقد الفضولي ٩٣
باب في استيجار الظئر ٩٣
باب في فسخ الاجارة بالعذر وغيره ٩٣
باب فيما يبطل الاجارة وما لا يبطلها ٩٤
كتاب المزارعة والمعاملة ٩٤
باب في المزارعة وما يجوز منها وما لا يجوز ٩٤
باب الشركة في المزارعة ٩٤
باب فيمن زرع على زرع غيره ٩٤
باب ومن سقى ارضه بماء غيره او زرع ارض غيره بغير اذنه وكيفية تضمين نقصان الارض ٩٥
باب في المزارع اذا ترك تعاهد الزرع وحفظه ٩٥
باب في المعاملة ما يصح منها وما لا يصح ٩٥
باب فيمن دفع ارضه مزارعة واشجارها معاملة ثم باعهما او اكل منها شيئا ٩٦
باب فيما ينبت من الاشجار والزرع من اصل غيره ٩٦
كتاب الرهن ٩٦
كتاب الشفعة ٩٧
باب فيما فيه الشفعة وفيما ليس فيه ٩٧
باب من يثبت له الشفعة ومن لا يثبت ٩٧
باب فيمن هو اولى بالشفعة ٩٧
باب في كيفية الطلب ٩٨
باب في انه متى يحكم له بالبيع ومتى لا يحكم ومتى يكون الملك للشفيع ٩٨
باب فيما يسقط الشفعة او لا يسقطها ٩٩
كتاب المضاربة ٩٩
كتاب الشركة ١٠٠
كتاب الوكالة ١٠٠
باب الوكالة في البيع والشرا ١٠٠
باب في الموكل او الوكيل اذا تصرف في المبيع او الثمن متى يصح او لم يصح ومتى كان لاحدهما الرجوع على صاحبه ومتى لم يكن ١٠٢
باب في الوكالة بالخصومة والقبض ١٠٢
باب فيما يصح من الوكيل وما لا يصح ١٠٣
باب ما يجبر الوكيل عليه وما لا يجبر ١٠٢
باب ما يقبل قول الوكيل فيه وما لا يقبل ١٠٣
باب في العزل ١٠٣

كتاب الكفالة ١٠٣
باب في الالفاظ التي يصير بها ضامنا ١٠٣
باب الكفالة بالشرط ١٠٣
باب في انه متى يبرأ الكفيل ومتى لا يبرأ ١٠٣
باب في انه متى يمكن من استرداد المال من الكفيل ١٠٣
باب الصلح والمهاياة ١٠٤
كتاب الهبة والصدقة ١٠٤
باب فيما يكون هبة وفيما لا يكون ١٠٤
باب ما يصح الهبة فيه وما لا يصح ١٠٤
باب الهبة بالشرط والهبة في العوض ١٠٥
باب فيما يكون قبضا في الهبة وما لا يكون ١٠٥
باب ما يمنع الرجوع فيها وما لا يمنع ١٠٥
باب فيما يكون للصغير او لمن في عياله ١٠٥
باب في الصدقة ١٠٦
كتاب الوديعة ١٠٦
كتاب العارية ١٠٩
كتاب اللقيط واللقطة ١٠٩
كتاب الغصب ١١٠
باب فيمن غصب شيئا وتصرف فيه انه متى يدخل في ملكه ومتى لا يدخل ١١٠
باب في انه متى يبرأ الغاصب من ضمان ما غصبه ومتى لا يبرأ ١١٠
باب فيمن يمكن من استرداد ماله ومن لا يتمكن ١١١
كتاب الضمان ١١١
باب في بيان ما يضمن بالاتلاف وما لا يضمن ١١١
باب فيمن تصرف في مال غيره يريد به دفع الضرر عن نفسه متى يضمن او لا يضمن ١١١
باب في اتلاف مال الغير وطريق التسبيب انه متى يجب الضمان على المتسبب ومتى لا يجب ١١٢
باب فيما اذا وجد التسبيب من انسان والمباشرة من انسان آخر متى يضمن صاحب التسبيب ومتى لا يضمن ١١٢
باب الحمام ١١٢
باب في الحمام متى يضمن ما سرق من الحمام ومتى لا يضمن ١١٣
باب في الراعي ومن في معناه ومتى يضمنون او لا يضمنون ١١٣
باب في المكاري والجمال متى يضمنان ومتى لا يضمنان ١١٣
باب فيمن اتلف شيئا او كان مستأجرا فتلف بفعله ما يضمن ومتى لا يضمن ١١٥
باب فيما يجب على الغاصب من الضمان وكيفية الضمان وعلته وانه اذا ضمن متى يدخل المغصوب في ملكه ومتى لا يدخل ١١٥
باب في الحمام وصاحبها ومتى يضمنان ومتى لا يضمنان ١١٤
باب في المتأجر انه متى يضمن لما تلف في يده المستأجرة وجوب اليقة وبرودتها ومتى لا يضمن ١١٣
باب في الاجراء مثل القصار والنساج والدلال والحارس وغيرهم ومتى يضمنون ما تلف في ايديهم او في ايدي اجرائهم فعل غير صنعهم ومتى لا يضمنون ١١٥
باب فيمن خلط ماله بمال غيره او اختلط بنفسه كيف الحكم فيه ١١٦
باب فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون ١١٦
كتاب الحجر ١١٦
كتاب الاقرار ١١٦
باب الاقرار بالرق والوقفية والاقرار للعبد ١١٦
باب اقرار المريض ١١٧
باب فيما يدخل تحت اقراره وما لا يدخل ١١٧
باب في اقرار الوارث لوارث او بدين على المورث ١١٨
باب في الاستثناء ١١٨
كتاب القروض والديون ١١٨
باب فيما يجوز استقراضه وما لا يجوز وما يكون قرضا وما لا يكون ١١٨
باب في قبض القروض والديون اذا قبض اكثر من حقه ١١٨
باب في الابراء والتحليل ١١٩
باب فيما مات وله على آخرين او لآخر عليه دين والتركة للمسلم والذمي ١١٩
باب في الحلف بالعتق وما يكون بيانا للعتق وما لا يكون ١٢١
كتاب العتاق ١٢٠
باب فيما يعتق به العبد وما لا يعتق به ١٢٠

باب فيمن اعتق قبل موته بشهر او قبل مجئ وقت معين ١٢٢

باب في التدبير والوصية بالعتق ١٢٢

باب في الاستيلاد ١٢٢

باب في الكتابة ومن يشترى نفسه ١٢٣

كتاب المأذون ١٢٣

كتاب جعل الآبق ١٢٣

كتاب احياء الموات ١٢٣

كتاب الصيد ١٢٤

كتاب الذبائح ١٢٤

كتاب الاضحية ١٢٥

كتاب الجنايات ١٢٦

باب القصاص ١٢٦

باب فيمن يقتل لا على وجه القصاص ١٢٦

باب فيمن يجوز رميه او لا يجوز لكنه لا يضمن اذا قتله ١٢٦

باب في الديات ١٢٦

باب في جناية العبد ١٢٨

كتاب الحدود ١٢٨

باب في حد الزنا ١٢٨

باب في حد القذف ١٢٨

باب في حد الشرب ١٢٨

باب في كيفية اقامة الحد ومن يملك اقامته ومن لا يملك ١٢٨

كتاب السرقة وقطع الطريق ١٢٩

باب فيما يتعلق بالسرقة ١٢٩

باب في قطع الطريق ١٢٩

كتاب الاشربة ١٢٩

كتاب ادب القاضي ١٣٠

باب فيما يجوز للقضاة ان يفعلوا او ما لا يجوز وكيفية الحكم ١٣٠

باب فمن ينفذ حكمه ومن لا ينفذ ١٣٠

باب ما ينفذ من الاحكام وما ينقض ١٣١

باب في كتاب القاضي الى القاضي ١٣١

باب في المحبوسين والمفلسين ١٣١

باب في ارزاق القضاة وعمالهم ١٣٢

باب في كيفية الاستحلاف ١٣٢

باب فيمن يحلف او لا يحلف ١٣٢

باب فيمن يجوز له ان يحلف ومن لا يجوز ١٣٣

باب في المتداعيين اذا استحلف ١٣٤

باب في بيع القاضي مال الغير ونصب الاوصياء ١٣٤

باب فيمن يقبل بينته ومن لا يقبل ١٣٤

كتاب الشهادات ١٣٤

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٣٤

باب التزكية والتعريف ١٣٥

باب في كيفية ادائها ١٣٥

باب ما تقبل من الشهادات وما لا تقبل ١٣٥

باب في انه متى يحل للشهود ان يشهدوا او يمتنعوا عن ادائها ١٣٦

باب في الشهادة على الشهادة ١٣٦

كتاب الدعوى ١٣٦

باب الدعوى في العيب والاختلاف في العيب ١٣٦

باب الدعوى في الاجارة والمزارعة ١٣٧

باب الدعوى في النكاح والمهر ١٣٧

باب في الاختلاف في متاع البيت وما يهدية كل واحد من الزوجين لصاحبه ١٣٨

باب الدعوى في النسب ١٣٨

باب الدعوى في العتق ١٣٨

باب الدعوى في الوقف ١٣٨

كتاب الوقف ١٣٩

باب من يصح منه الوقف ومن لا يصح ١٣٩

باب ما يصح وقفه وما لا يصح وما يدخل فيها بالتبعية وما لا يدخل ١٤٠

باب في الوقف متى يصح ومتى لا يصح ١٤٠

باب في الوقف على قراءة قرابته او على اولاده ١٤١

باب فيمن وقف على جماعة بشرط وفات الشرط هل يستحقه ام لا ١٤٢

باب فيما يتعلق بالمدرسة ١٤٢

باب فيما يكون للوقف وما لا يكون ١٤٣

باب فيمن يملك التصرف في الوقف ومن لا يملك ١٤٣

باب فيما يكون التصرف في اصل الوقف وما لا يجوز ١٤٣

باب في اجارة الوقف ١٤٤

باب فيما هو من العمارة وما ليس منها وما يجوز ان يشترى للوقف بغلته وما لا يجوز ١٤٥

باب ما يفسخ

باب في انه متى يجوز ان يصرف الغلة الى غير المنصوص عليه ومتى لا يجوز ١٤٦

كتاب القسمة ١٤٨

باب فيما يدخل في القسمة وما لا يدخل ١٤٩

باب في الشركة في الاملاك وما يجوز لاحدهما فيها وما لا يجوز وما يكون متطوعا اذا فعله فيها وما لا يكون ١٤٩

باب في الشركة في الحقوق وما اهل الرقاق انه يفعلوا او لا يفعلوا ١٥١

كتاب الشرب ١٥٣

باب في عمارة المجرى ١٥٣

باب في اختلافهم في الاشجار التي على ضفة النهر ١٥٤

باب فيما يصير به الرجل مسلما ١٥٨

باب الوصايا المدبرة ١٥٩

باب الوصية لمن كان عليه حق ١٦١

باب في كيفية الصرف الى مصرفه وبيان ما يجوز للقيم ان يفعل في دخل الوقف او ياخذ منه وما لا يجوز ١٤٧

باب فيما يقسم بطلب احد الشركاء وما لا يقسم ١٤٨

باب في كيفية القسمة ١٤٨

باب في القسمة متى يصح ومتى لا يصح ١٤٩

كتاب الشركة في الاملاك والحدران والحقوق ١٤٩

باب في الشركة في الحدران وما لاحدهما ان يفعله بغير رضا الاخر وما ليس له ذلك ١٥٠

باب فيما للجار ان يمنع الجار وان كان متصرفا في ملك نفسه او يجبره عليه وما ليس له ذلك ١٥٢

باب في شرى الشرب واجارته واعارته وكذلك الطريق ١٥٣

باب فيما يكون لصاحب الماء ان يفعله من غير ضمان يلزمه وما ليس له ذلك ١٥٤

كتاب السير ١٥٥

باب في اخذ الجزية وما يفعل بالمهم ١٥٥

كتاب الاكراه ١٥٩

كتاب الوصايا ١٥٩

باب فيما يصح من الوصية وما لا يصح ١٦٠

باب في الوصية للمسجد وابواب البر ١٦١

باب في الوصية للفقراء واليتامى ومن في معناهم ١٦٢

باب الوصية في الكفارات والنذور ١٦٢

باب الوصية للاقارب والاولاد والوارث والشيعة وبني تميم ١٦٣

باب في الوصايا اذا قصر عن الوصايا ١٦٤

باب في الوصي اذا اوصى الوصية من غير المنصوص على انفاذها ١٦٤

باب في انه متى كور للوصي ان يتصرف في التركة ومتى لا كور ومتى كور ان يبرء انفاذ ما اوصى ومتى لا كور ١٦٥

باب في الوصية لشيئين واحد لرجلين لاحدهما غير ما للاخر ١٦٦

باب في الوصايا المقيدة بالشرط ١٦٦

باب في دعوى الوصي لدين على الميت ١٦٦

باب فيما كور للوصي ان يفعل بمال اليتيم وما لا كور له ان يفعل ١٦٨

باب في قسمة الميراث اذا كان هناك حمل ١٦٩

باب في ميراث ذوي الارحام ١٦٩

باب في الخنثى ١٦٩

باب المفقود ١٦٩

كتاب الحظر والاباحة ١٧٠

باب فيما يباح له ان ياخذ او ياكل من مال الغير او من مال لغيره فيه شركة وما لا يباح له ١٧٠

باب فيما بقي على اصل الاباحة وجاز لغيره ان ياخذه وما لم يبع على الاباحة ولم يجز لغيره ان ياخذه ١٧١

باب في اموال السبهللة ١٧١

باب في التصرف في مال الغير والطريق وسور البلد ١٧٢

باب ما يجوز ان يوكل وما لا يجوز ١٧٢

باب في التداوي ما يجوز منها وما لا يجوز ١٧٢

باب في الاكل والضيافة ١٧٣

باب في السلام ١٧٣

باب في التكدي ١٧٣

باب في الكسب ١٧٤
باب في حفظ الطيور ١٧٤
باب في اتخاذ الشعر وحلقه ١٧٥
باب فيما هو من سنن الدين ١٧٥
باب فيما يباح للضرورة او للانتفاع به ومالا يباح ١٧٥
باب فيما يتعلق بالنساء والصبيان ١٧٦
باب فيما يتعلق بالمكتوبات والصلوات وتعظيمها ١٧٦
باب في التمني ١٧٦
كتاب الحيلة ١٧٦
باب الحيلة في الطهارة ١٧٦
باب الحيلة في الصوم ١٧٧
باب الحيلة في الزكوة ١٧٧
باب الحيلة في الحج ١٧٧
باب في الحيلة في الصدقات والكفارات ١٧٧
باب الحيلة في النكاح ١٧٧
باب الحيلة في الاجارة ١٧٩
باب الحيلة في الطلاق ١٧٨
باب الحيلة في المهر ١٧٨
باب الحيلة في البيع والشرى ١٧٨
باب الحيلة في اسقاط الشفعة ١٧٨
باب في الحيلة في المزارعة ١٧٩
باب في الحيلة في المضاربة ١٧٩
باب في الحيلة في الشركة ١٧٩
باب في الحيلة في اللقطة ١٧٩
باب الحيلة في الوديعة ١٧٩
باب الحيلة في القروض والديون واستيفاء الديون المشتركة ١٧٩
باب الحيلة في الايمان ١٨٠
باب الحيلة في الشهادة ١٨٠
باب في الحيلة للوصي في انفاذ الوصايا او قضاء الديون على الميت او قضاء الدين الذي عليه للميت او للصبي ١٨٠
ابواب في العلم ١٨١
باب في فضل العلم ١٨١
باب في فضل الفقه ١٨١
باب في ذم الحديث ١٨١
باب في ذم الكلام ١٨٢
باب في فضل ابي حنيفة واصحابه رضي الله تعالى عنهم ١٨٢
فصل في فضل ابي حنيفة رحمه الله تعالى ١٨٢
فصل ١٨٢
فصل في وفات ابي حنيفة رحمه الله تعالى ١٨٢
فصل ما قيل في حق ابي يوسف رحمه الله تعالى ١٨٢
فصل في فضل محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى ١٨٣
فصل في فضل ابن المبارك رحمه الله تعالى ١٨٣
فصل في فضل محمد رحمه الله ١٨٣
باب في كيفية التعلم ومقدار ما يجب منه ١٨٣
باب فيما يجوز ان يتعلم منه العلم ١٨٣
باب فضل المتعلم ١٨٣
باب في المستفتي ١٨٤
باب في المفتي ١٨٥
باب في سماع الحديث ١٨٤
ابواب ما يتعلق بالاعتقاد ١٨٥
باب في الايمان ١٨٥
باب في الصفات والرد على اهل الاهواء ١٨٥
ابواب متفرقة ١٨٥

٥٤٩

من الصلب
على ابى عبد الله
ولى الدين جار الله
١٤٠١١

وهو خلاصة النوازل
عن الشيخ ابى الليث السمرقند
رحمة الله عليه
تولى ترتيبه الشيخ الامام جمال الدين شمس ال
ابو سعد المطهر بن الحسين بن
برد الله مضجعه ونور

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KİTİ: V. Carullah
ESKİ KAYİT No. 928
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

٩٥٨

تال فى تاج التراجم ومطهر بن الحسين بن سعد بن على بن بندار اليزدى له شرح القدورى سماه اللباب
واختصر النوازل لابى الليث وسماه الخلاصة اشتهر وقال فى الجواهر المضية له شرح الكدارى سماه اللباب
رايته فى مجلد من كبيرة ابو سعد جلال الدين ويلقب بجلال الدين القاضى شيخ الاسلام انتهى اقول اراه كتبه باهذا
ليس له نظير فى طرزه وجعله تسعة اقسام فى كل باب تسعة من تلك ما يوجد فيه كتبه ابو عبد الله ولى الدين جار الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله اجمعين

قال الشيخ الامام الاجل السيد العالم الزاهد جمال الدين شمس الاسلام ركن الشريعة محيي السنه
تاج الامه سيد الائمه رضي الملوك والسلاطين قامع الملحدين اوحد الزمان مفتي العصر عماد
الفرقة ابو سعد المطهر بن [illegible] سعد على بن ندا ادام الله علوه. سالتموني وفقكم الله
واياي لطاعته اختصار الكتاب الذي صنفه الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابرهيم السمرقندي
رحمه الله ورضوانه عليه وجمع [illegible] تاويل الاصحاب والمشايخ الذي سماه النوازل وايجاز
الفاظه ليخف في السفر والحضر [illegible] تبيب ابوابه وجمع اجناسه في بابه ليسهل على الناظر
فيه مطالعته والوقوف على مسائله فاجبتكم الى ذلك مستعينا بالله تعالى وسالته العصمة
وان اجعل ذلك خالصا لوجهه وتاملت في ترتيبه زمانا ليكون على وجه لا يفوت شيء من فوائد
الكتاب فاخترت اولا ان انتخب منه ما هو المعتمد عليه من اقوالهم من غير ذكر قائله كيلا يطول
الكتاب بذكر الاقوال والاسامي فلما تاملت فيه تبين لي خطاه من وجوه. الاول اشتباه المخالف
بالمتفق. والثاني ذهاب فائدة الكتاب فانه ربما كان المعتمد عند غيري متروكه. وفيه
ذهاب فائدته لان اختياري ليس بحجة على غيري. والثالث كان في ذكر اقوالهم طمانينة
قلب المجتهد جواز ان يقع اجتهاده على ذلك القول فاذا وجد قول امام مقدم مقتدى في
ذلك تطمئن قلبه اليه فيعتمد عليه. والرابع ان في معرفة الاقوال فائدة وهي انه اذا علم
اقوالهم فانه لا يخطئ من قال بقول واحد منهم. واذا لم يعلم يقطع القول بحمل قوله على خطئه
فلما بان لي الخطاء من هذه الوجوه تركته واخترت ثانيا ذكر اقوالهم دون اسمائهم اذ الفوائد
مستدركة بذكر اقوالهم فلما تاملت فيه ظهر لي الخطاء من وجوه. الاول ان في الاسماء
اشتباه المنصوص عن الاصحاب بغيره. والثاني ان من الفقهاء والائمة من كان افقه واد ق نظرا
من غيره والاخذ بقوله اولى فكان في ذكر اسمائهم فائدة معرفة الفاضل وانه مقبول من هو اولى
بالاخذ بقوله او من قول غيره. والثالث ان فيهم السلف والخلف فكان في ذكر اسمائهم فائدة

ومنها ما ذكرها منصوصا عن اي صفة يذكر عن الاصحاب فيها شيئا ومنها ما ذكر فيها قول الاصحاب والمشايخ
ولم يذكر عن الاصحاب فيها شيئا ومنها ما ذكر فيها قول الاصحاب والمشايخ. ثم تاملت في القسم الاول فوجدت
منقسمة مسايله اقساما منها ما ذكرها مطلقا عنهم ومنها ما ذكرها النص عن واحد من الاصحاب ولم يذكر
الخلاف عن غيره من الاصحاب والمشايخ ومنها ما ذكر فيها الخلاف. ثم تاملت في القسم الثاني فكانت منقسمة
الى هذه الاقسام الثلثة. ثم تاملت في القسم الثالث فوجدت مسايله منقسمة الى ستة اقسام
منها ما ذكر الخلاف بين المتقدمين من الاصحاب وبين المتاخرين ولم يرد قول احدهما ومنها ما اختار
قول الاصحاب وردّ قول المشايخ عليهم. ومنها ما اختار قول المشايخ على قول الاصحاب لعلمه ان
اصحابنا انما قالوا ذلك لمعنى زال ذلك المعنى في زماننا او قالوا [illegible] لجريان عادة في زمانهم قد سقطت
تلك العادة في زماننا فلم يكن في اختياره قولهم على قول الاصحاب [illegible] منه اياهم من حيث المعنى فلما كانت
المسايل تنقسم الى هذه الاقسام التسعة قسمتها عليها [illegible] في كل باب ما فيه من الاقسام اولا
فاولا قد ذكرت فيما فيه جملة الاقسام اولا القسم [illegible] اتفاق بين اصحابنا ولم يذكر من احد من
المشايخ خلافه وان ذكر فيه خلاف غيرنا ثم ذكرت [illegible] القسم الذي ذكر فيه النص عن واحد من الاصحاب
ولم يذكر عن احد من الاصحاب والمشايخ خلافه وان ذكر فيه قول بعض المشايخ مثله ثم ذكرت ثالثا القسم الذي
ذكر الاختلاف من الاصحاب ولم يذكر عن احد من المشايخ خلافه وان ذكر قول بعض المشايخ مثله ثم ذكرت
رابعا القسم الذي ذكر فيه النص عن الاصحاب وذكر فيه قول بعض المشايخ خلافه من غير ان رد قول احد
ثم ذكرت خامسا القسم الذي ذكر فيه النص عن الاصحاب وذكر فيه قول بعض المشايخ خلافه
ولا خلافه عليه وخطاه فيه. ثم ذكرت سادسا القسم الذي ذكر فيه النص عن الاصحاب
وذكر خلاف المشايخ فيه وذكر ان العمل بقول المشايخ او اختار قولهم على قولهم. ثم ذكرت سابعا القسم الذي
ذكر اتفاق المشايخ فيه ولم يذكر عن غيرهم خلافهم. ثم ذكرت ثامنا القسم الذي ذكر النص عن واحد منهم
من غير مخالفة منهم غيره. ثم ذكرت تاسعا القسم الذي ذكر الاختلاف فيما بين المشايخ. وذكرت كل
مسئلة ذكر فيها قول المتاخرين في القسم المتفق لان فيها الاتفاق من ثلثة من الائمة منهما صرنجا ومن الفقيه
ابي الليث دلالة حيث سكت عن المخالفة الا ترى ان في كل موضع وافقه قولهم خالفهم وكذا [illegible]
كل مسئلة رواها امام عن امام ولم يذكر عن واحد منهم مخالفة في هذا القسم لما فيها من الدلالة على الموافقة. وانما
اضفت ذلك كله الى الفقيه ابي الليث لان فيه من المسائل ما ذكرها مطلقا وفيها اختلاف فيما بينهم وفيه
ما ذكرها منصوصا عن واحد من الاصحاب وفيها قول غيره وربما كان فيه قول غيره بخلافه وفيه ما ذكرها

عن المشائخ وفيها قول بعض الاصحاب او بعض المشائخ بخلافه فاذا شائ لا يجلوا اما ان اذكر ذلك انه
كذلك او اذكر فيها قول من لم اذكره هو او اضيف اليه لا وجه للاول لانه يؤدي الى الكذب
ولا وجه للثاني لانه يودي الى الزيادة في الكتاب فتعين الثالث وهو الاضافة اليه كيلا ارتكب
كذبا يقطع القول على انه كذلك او زائدا في الكتاب يذكر اقوالهم فلهذا اضفت ذلك كله
اليه ثم ذكرت في اخر كل باب ما هو من جنسه من مسائل الباب الذي ترجمته تنبيها المجيب ليكون
كل مسئلة مذكورة عند اجناسها وافردت المسائل التي تتعلق بالضمان والمسائل التي تتعلق
بالنذور والمسائل التي تتعلق بالاملاك المشتركة والجدران وما للجار ان يمنع جاره منه وما ليس له
ذلك والمسائل التي تتعلق بالرهن والديون والمسائل التي تتعلق بالحيل فجعلت كل جنس منها كتابا
على حدة وذكرت المفقود والخنثى والفرائض وكذا ذكرت المسائل التي يصير الرجل به مسلما او كافرا
اذا تكلم بها في السبي وذكرت كل مسئلة في الباب الذي يليق بها وان كان قد ذكر هو في غير ذلك الباب وسميته الخلاصة
لانه خلاصة الكتاب اسال الله [illegible] يوفق لاتمامه والعصمة عن الزلل والخطا والعفو عن
الذنوب وان يجعله لخالص وجهه انه المولى والقادر عليه ٥

كتاب الطهارة

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

من القسم الاول قال اصحابنا الماء الذي يقاطر من اعضاء المستعمل اذا اصاب الثوب فانه لا يفسده
ولو عجن ثم غسل يده من العجين فاختلط ذلك الماء بالعجين لم يفسده لانه لم يصر مستعملا وكذا اذا غسل
يده من الوسخ من القسم الثاني قال ابو حنيفة لو ان جاء ملا بال في الماء الجاري فتوضا انسان اسفل
منه جاز ان لم يظهر فيه اثر البول ٥ روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه لو غرف من حوض الحمام
وبيده قذر وكان الماء يصبغ الاثواب والناس يغرفون منه غرفا متداركا لم ينجس وكان بمنزلة
الماء الجاري وبه قال ابن سلمة ٥ روى نصير عن الحسن انه قال في اوقية يعني في حفرة في الارض
يدخل فيها الماء ولا يخرج او يخرج منها ولا يدخل انه لا يتوضا فيها وان كانا اوقيتين يخرج الماء
من احداهما ويدخل في الاخرى يتوضا فيما بينهما جاز والاوقية التي يدخل فيها الماء يفسده ٥
من القسم الثالث قال ابو حنيفة في الماء المستعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم انه لا يجوز
الصلوة معه وعن ابي يوسف انه خفيف ما لم يتفاحش ويتوضا اذا اجتمع في موضع ثم اصاب الثوب
وكذا روى نصير عن معاذ انه لا يجزيه وقال محمد يجوز الصلوة معه وان كان الثوب مملوا منه

وكذا بول ما يوكل لحمه وسور الحمار ٥ وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز في البول اذا كان كثيرا فاحشا قال الفقيه
اما في الماء المستعمل فانه يتقول محمد في البول قولهما ٥ وقال ابو حنيفة في حية ماتت في اناء فان كانت بريئة
يفسده والا فلا وبه قال ابو القسم ٥ وقال ابو يوسف ان كان لها دم سائل يفسده والا فلا سواء كانت اذ حرية
وكذلك الضفدع وبه اخذ ابو الليث ٥ وروى بعضهم عن نصير انه سال الحسن عن ضفدع مات في اللبن فقال
قال ابو حنيفة لا يفسده وكذا روى نصير عن محمد بن شجاع ومحمد بن مقاتل وهو قول اتى بكر وان كان بيا وقال
ابو يوسف ان قطع فيه يفسده والا فلا واطلق ابو مطيع وابو معاذ انه يفسد ٥ قال ابو القسم قال ابو يوسف
في الاملاء ان البعوض اذا مات في الماء لا يفسده وان كان نضح ثم وقع فيه فانه يفسده وقال محمد لا يفسده في
الوجهين ٥ قال ابو القسم وينبغي ان يكون في العلق اتفاقا وفي [illegible] اذا كان بعد الامتصاص ومات فيه ٥
من القسم الرابع قال الفقيه روى ابو جعفر عن علي بن احمد عن [illegible] قال سالت ابا سليمان عن الحوض اذا كان
عشرا في عشر قال سمعت ابن المبارك يقول لا باس بما [illegible] منه قال ابو سليمان فاثبت العراف
فسالت محمدا فقال هو كثير لا باس به قال نصير قلت [illegible] سليمان والجنب يغتسل فيه قال نعم قال
ابو القسم ولو ولغ فيه الكلب فانه يجوز التوضي به وعن محمد ايضا انه قال اذا كان مثل مسجدي
هذا كان كثيرا وكان ثمانيا في ثمان وعن محمد بن سلمة انه اخذ به وقال اذا كان كذلك ارجوا
ان يجوز فيه الاغتسال والوضوء ٥ وعن ابي مطيع انه قال خمسة عشر في خمسة عشر ولو كان عشرين
في عشرين لا اجد في نفسي شيا يعني لا اشك فيه وعن ابي نصر اذا كان بحال لو اغتسل فيه انسان غير عنف
لا يتلدد الجانب الاخر جاز الوضوء فيه ٥ وقال بعضهم اذا كان بحال لو القي صبغ في جانب لا يتبين
في الجانب الاخر ٥ قال الفقيه واكثر الاقاويل انه اذا كان عشرا في عشر فانه لا ينجسه شيء الا ان
يظهر فيه لون النجاسة وبه ناخذ ٥ وعن نصير قال سالت عيسى بن ابان عن سطح عليه عذرة
فجاء المطر فمر عليها فاصاب من الميزاب ثوب رجل قال لا باس به لانه بمنزلة الماء الجاري
قلت عمن قال عن محمد فانه قال في المطر اذا مر بعذرة [illegible] ثم استنقع في موضعه فخاضه انسان
ثم دخل المسجد فصلى جازت ٥ وروى محمد بن سلمة عن ابي يوسف بن عاصم السمرقندي انه قال اذا كان
الماء [illegible] ما اجرى على حيفة والماء الذي لا يجري على الحيفة اكثر فالماء طاهر ٥ وكذا اذا كان الماء يجري
في جوف الحيفة اذا كان الذي لا يلاقي الحيفة اكثر فهو طاهر وان كان الذي يلاقي الحيفة اكثر فهو نجس ٥
قال ابو نصر وهذا القول اشبه بقول اصحابنا لان المطر لو جرى في ميزاب من السطح فكان عليه
عذرة في غير موضع الماء فالماء طاهر لان الذي يجري على غير العذرة اكثر ٥ قال ابو بكر سمعت محمد بن سهل

مقول سمعت الحسن بن مطيع يقول وخط على الارض خطا لوان بولا اصاب ارضا طولا نضب الما على احد شقي الخط
الارض من البول فانتهى الما الى الجانب الاخر فانه يطهر وكذا ان جرى ما المطر من السكك في النهر حتى صار عاليا على ما النهر فانه لا باس ان يتوضا به قيل له قدر وليس في اصل النهر ما غير ما المطر قال لا باس به قال ابو بكر ويروى ان
شاء ان كان يوسع في سيلان الما قال ولو ان انسانا كان يتوضا من قمقمة فلما صب الما من القمقمة على يده فهو طاهر
لانه ما جار ٥ وقال ابو نصر يجوز التوضي بما الثلج الذي يجري على الطريق وان كان ثمة سرقين ونجاسة اذا كانت
تغيبت في الطين واختلطت به حتى لا يرى لها لونا ولا اثرا ٥ واذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها الما
فاجتمع ذلك في موضع اخر كان نجسا قال الفقيه وبه ناخذ ٥ قال ابو بكر في السطح اذا كان عليه عذرة ان كان
موضع الميزاب طاهرا فلا باس بذلك فهو طاهر ما لم تتغير لون الما وان كانت العذرة عند الميزاب
فان كان بحال يكون كله يلاقي العذرة فهو نجس وان كان الما كثيرا بعضه لا يلاقيها وبعضه لا يلاقيها
فهو طاهر ٥ وذكر عن ابي صالح الحربي انه لا يصح للفرقدين في المياه شيء يعني الذين يروون ان الما
لا ينجسه شيء ٥ قال ابو القسم ولو ان عذرة وقعت في الما فانه روى عن ابي يوسف انه لا ينجسه
بخلاف ما لو وقع فيه قبل الغسل وكذا روى ابن رستم عن محمد قال ابو القسم وعندي لا فرق ولا ينجس
وهو بمنزلة الحي فقيل له ان نجيبا وقع في بير زمزم فامر بنزح الما كله قال يحتمل انه اصابته جراحة
فاختلط الدم بالما قال ابو نصر لا فرق بين غسالة الميت والحي وقال ابو بكر يفسد في الوجهين
يعني قبل الغسل وبعده لان الميت اذا وقع في الما لا بد من ان يخرج منه شيء من القسم الخامس
قرى على ابي بكر الرازي عن ابي جعفر الطحاوي في الذي يغتسل للتبرد ان الما يصير مستعملا قال ليس هذا
قول اصحابنا من القسم السادس عن عبد الله بن المبارك انه لو جعل الحوض الكبير قمقمة فيه انسان ثقبا وتوضا به
لا باس لغيره ان يتوضا فيه فقال اليس الما يضطرب من ثقبه وبه كان ياخذ ابو حفص البخاري
وقال بصير لا يتوضا به اذا كان الما ملئ قابا لحمد وبه قال ابو بكر قال الفقيه وهو الاحتياط الا ان يكون
الحمد مرتفعا والما مستفلا فلا باس به من القسم السابع قال بصير سالت شدادا عن حوض فيه عشر
مقدار عشر في عشر فبال فيه انسان قال هو كالما يفسد ما يفسد الما ٥ قال ابو نصر فيمن تحلت يده
فوقع ذلك في الما فاني ارجو ان لا يفسده وهو قريب من لظاهر وشعره وهو قول ابي بكر
فانه قال ولو وقع من جلد الانسان مثل ما بتنا ثر من شقوق الرجل وما اشبهه لم يفسده وان
كان كثيرا يفسده قيل لابي بكر فان كان مقدار الكف قال هو كثير ٥ من القسم الثامن قال بصير
في مشرعة يدخل الما فيها ويخرج ولا تبين الحركة فيها اذا لم يذهب ما يقع من يديه ويدور فيها فانه

فان كان في السكك
قدر

لا يخرجها ٥ واذا كان في نهر جار ماء ركية جاز الوضوء فيه ان كان وجهه الى مورد الما وان كان
وجهه الى مسيل الما لم يجز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب بغسالته ٥ قال
ابو القاسم ولو وقعت نجاسة في ما وهو اقل من عشر في عشر ثم دخل الما فيه حتى امتلا الحوض
وصار عشرا في عشر ولم يخرج منه شيء فانه لا يجوز الوضوء به لانه كلما دخل من الما فيه صار نجسا ٥ قال
ابو بكر اذا كان الما اقل من عشر في عشر وله عمق فانه تنجس بوقوع النجاسة فيه قيل له فان انبسط
وصار اكثر من عشر في عشر ثم اجتمع حتى صار اقل قال هو طاهر ٥ ولا يجوز الوضوء بما الملح لانه ليس بما
لان الما يجمد في ايام الشتاء ولا يجمد في الصيف وهذا الما انما يجمد في حر الصيف فيكون في الشتاء ارق
فلا يكون ولا يجمد فصار التوضي به كالتوضي بالنفط والقير ٥ من القسم التاسع اختلفوا في مقدار عمق
الغدير فقال بعضهم ينبغي ان يكون مقدار العمق ذراعا وهو الاكثر وقال بعضهم مقدار شبر وقال بعضهم
زيادة على عرض الدرهم قال ابو سليمان لم نعتبر احدا من هذه العمق وانما اعتبرنا البسط وكان ابو جعفر
يقول اذا كان بحال لو رفع انسان الما بكفه لم تبن الارض ثم تتصل فلا يتوضا منه
واذا كان لا ينحسر ملقته فلا باس بالوضوء فيه وبه اخذ ابو الليث ٥ وذكر عن بصير انه قال
سالت ابا سليمان عن الما اذا كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراعين وقال لا يتوضا فيه وان بال
انسان فيه او توضا فانه ينجس من كل جانب عشرة ٥ وقال ابو نصر ان كان في نهر المدينة بحيث
ما لا يجري فانه لا باس بالوضوء فيه اذا كان طول الما لا يخلص بعضه الى بعض وبه قال ابو بكر
قال الا ترى انه لو غسل شيا في البحر فان ما حول مغتسله من الما مختلط بعضه ببعض ولا يفسد البحر
فكذا هذا وبه اخذ الفقيه ٥ قال ابو جعفر في حوض صغير ما وه نجس فدخل الدار من جانب
فان ابا بكر بن احمد بن ابي سعيد قال لا يطهر ما لم يجر فيه الما ويخرج منه مثل ما في الحوض ثلث مرات
فيصير بمنزلة غسله ثلث مرات وانا اقول يطهر وان لم يخرج منه مثل ما فيه لان الما الجاري
قد اتصل به وصار في الحكم غالبا على الما النجس فيطهر كله بعد ان لا يتبين النجاسة فيه وبه
اخذ الفقيه ابو الليث ٥ قال بصير ولو انفصلت بيضة من دجاجة ووقعت في الما فانه ينتفع
بالما ما لم يعلم ان عليها قذرا ٥ وقال ابو بكر ان كانت رطبة فسد الما وان يبست ثم وقعت في الما
او في المرقة فانه لا يفسد وكذا السخلة ان انفصلت من امها وان حملها الراعي فاصاب
من بللها اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة معه قال الفقيه الاول يوافق قول ابي حنيفة
والثاني يوافق قولهما كما تقدم في الانفحة اذا اخرجت بعد موتها فهي طاهرة ولو ذبح حمارا

او شيء من السباع فجلده طاهر قبل ان يغسل عند ابي حنيفة كذا هكذا ○

باب في البير

من القسم الاول ولو بال ثور في بير فانه ينزح كله ○ قال ابو نصر ولو وقع بعرة في البير فانه لا يفسد الماء الا ان يكون كثيرا فاحشا وهو قولهم من القسم الثاني عن ابي يوسف اذا وقع حمار في بير او كلب فاخرج حيا او ميتا فانه ينزح ما في البير كله وان كانت شاة فاخرج جيفتها لم ينزح شيء وان كان ثورا فاخرج حيا فانه ينزح منها دلاء خوامر من عشرة او اكثر والماء الذي اخرج من البير اكره ان يبل به طين فيطين به مسجدا او ارضه ○ قال وان كانت بيران وقع في كل بير ثور فتنزح من احديهما دلو وصبت في الاخرى فانه ينزح ما وهما كله ○ وان وقع في بير ثور وفارة فانه ينزح منها اربعون دلوا الا ان يكون ثورا وخمس فارات فتنزح كله ○ من القسم الثالث قال نصير سمعت الحسن يقول قال ابو حنيفة لو بال شاة او بعير في البير نزح ما وهما كله وقال ابو يوسف وزفر ينزح منها اربعون دلوا ○ وعن ابي يوسف انه قال كل بير وجب نزح ما وهما كله فمر [illegible] ما كل يوم عشرة دلاء او اقل او اكثر حتى تنزح مقدار ما كان فيها اجزاهم وقال الحسن بن زياد لهم ○ وقال الفقيه ويقول ابي يوسف ناخذ ○ قال ابو القاسم سمعت محمد بن سلمة يقول كان ابو يوسف يقول اذا وجد في البير ميتة اعاد صلوة ثلثة ايام اذا كانت منتفخة كما قال ابو حنيفة حتى مر ببير يوما فوا ى جرارة في منتفارها جيفة منتفخة فالقتها في البير فرجع وقال ليس عليه الاعادة حتى يعلم انها متى وقعت من القسم الرابع عن ابي حنيفة في تقدير الدلو انه ثمانية ارطال وقال ابو نصر كل بير دلوها على قدرها وعن ابي حنيفة انه مسح عمق الماء باشبار ثم ضرب عددا شبار العرض في العمق ثم ينزح لكل شبر دلوين يعني اذا وجب نزح كله ○ وقال ابو نصر كان ابن سلمة يقول ينزح مائة دلو قال نصير سالت الحسن عن فارة ماتت في بير فينزح انه هل يجب غسل الرشاء والدلو فقال لا وبه قال ابو نصر وابو القسم قال ابو القاسم لان نجاستهما متعلقة بنجاسة البير وطهارتهما بطهارة البير قال نصير وسالت ابا سليمان عنه فقال لا يغسل الرشاء ما اصاب داخل البير وما اصاب خارج البير غسل ○ قال الفقيه يعني اذا انتفخت الفارة فيها ○ قال ابو بكر الكثير الفاحش في البعرات التي تقع في البير ما ان ياخذ من وجه الماء شبرا في شبر في قول ابي يوسف وفي قول محمد مقدار الربع وقال ابن سلمة اذا كان بحال لا يسلم دلوا لا تنزح فيها بعرة ○ قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف في الموزغة اذا ماتت في البير

انه ينزح ما وهما عشرون دلوا او ثلثون وان تفسخ فيها نزح كله وهي بمنزلة الفارة قال الفقيه وبلغني ان الموزغة على نوعين نوع منها يكون لها ذنب ونوع لا ذنب لها فان كانت من التي لها ذنب ففي كل فارة وان لم تكن لها ذنب لم ينجس شيء منها من القسم الثامن قال ابو نصر ولو وقعت خشبة نجسة في بير ينزح جميع ما فيها ○ قال ابو القاسم ولو جعلت البالوعة بيرا وحفر مقدار ما وصلت اليها النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة وان حفر اوسع من الاولى جاز وطهرت البير والماء ○ قال ابو بكر لا باس بالوضوء من بير في الطريق حضرها الصبيان والزستاقيون والمكاريون ويضعون ايديهم على الدلو لانه بمنزلة قصعة من ثريد تاكل معهم لا فرق ما لم يظهر نجاسة على ايدي هولاء فهو مباح ○ قال وانما قال اصحابنا انه ينزح عشرون دلوا او ثلثون لانه روي عن ابن عباس انه قال ينزح منها اربعون دلوا او نحو اربعين دلوا ○ وعن ابرهيم النخعي انه قال ينزح منها نحو من اربعين دلوا ونحو الشيء اكثر ذلك الشيء الا ترى ان رجلا لو قال لفلان علي نحو من اربعين درهما لزمه زيادة على عشرين درهما فيقال له لزمك عشرون فاقر بالزيادة بما شئت وكذا اذا قال علي اربعون ونحوها فكذلك لما قال اربعون دلوا او نحوها لزم عشرون وزيادة ما شاء ○ من القسم التاسع قال ابو نصر ولو وقعت بخاسة في بير فغار ماوها ثم عاد فان نصيرا كان يقول صارت طاهرة وصار بمنزلة النزح وكان ابن سلمة يقول هو نجس كما كان قال وقول نصير اوسع للناس وقول ابن سلمة اوثق واحوط ○ مما يخبر به الفقيه لو سئل عن بعرة اخذت فارة فوقعت في بير فان قال ينزح كله او ينزح عشرون الى ثلثين او اربعون الى ستين فقد اخطا والجواب انها لو خرجتها ينزح ما في البير كله وان لم تخرجها فان ماتت الفارة وخرجت البعرة حية تنزح عشرون دلوا الى ثلثين ولو ماتت البعرة وخرجت الفارة حية تنزح منها اربعون الى ستين ولو اخرجتا حيتين وكانت الفارة خرجتها البعرة ينزح كله وان لم تخرجها لم تجب نزحه الا على وجه الاستحباب ينزح منها دلاء

باب في صفة الوضوء

من القسم الثاني عن محمد اذا مسح بالسبابة والابهام وكان مفتوحا جاز لان ما بين الاصبعين قدر اصبع فكانه مسح بثلثة اصابع من القسم الثالث قال ابو جعفر اختلف ابو يوسف وزفر في العذار من الاذن والليتة فقال احدهما يجب غسله وقال الاخر لا يجب ○ قال ابو القاسم ولو توضا بالثلج فان قياس بعض الروايات عن ابي يوسف يجوز لانه يرى الوضوء بالدهن بالماء وامافي رواية محمد لا يجوز مثل الدهن ما لم يكن الماء سايلا فكذا الوضوء بالثلج الا ان يكون ذايبا بحال يجري ماؤه على الاعضاء

من القسم الرابع عن ابن المبارك لما سئل عن التسمية عند الوضوء هو قبل الاستنجاء او بعده قال كل ذلك واسع وقال ابو جعفر في الوضوء اني بها عند غسل الوجه وفي الجنابة عند غسل اليد فقيل له قال لان الله تعالى بدأ بالوجه في الوضوء وفي الجنابة باليد لقوله فاطهروا والطهارة باليد لانها آلة لرفع الماء والاستعمال على الاعضاء وينبغي ان يكون بآلة الطاهرة حتى يزيل النجاسة من القسم الخامس قال شداد بلغني عن ابن المبارك انه سئل عن المرأة تستنجي أتدخل اصبعها في فرجها قال يجب ان تجلس متفرجة تفرج من رجليها ثم تغسل ما ظهر منها قال شداد وقوله حسن وعن ابي مطيع مثله وقال ابن سلمة بلغني عن ابن حنيفة انه قال تدخل اصبعها في فرجها قال ابن سلمة وليس هذا عندي بشيء لانها اذا ادخلت اصبعها في فرجها فلعله يفيح اكثر من الحدث ويخاف منه ذهاب العذرة وانما يكفيها ان تغسل ما ظهر منها قال الفقيه وبه ناخذ من القسم السادس قال الفقيه وقد اختلفوا في استنجاء الرجل قال بعضهم اذا لم يدخل اصبعه لا يكون نظيفا وروي ذلك عن محمد بن الحسن ولكن القول المعروف انه اذا غسل ظاهره يكفيه وليس عليه اكثر من ذلك وبه ناخذ من القسم السابع قال ابو بكر وهو قول ابي جعفر وابي الليث لو دخل المشرعة وتوضأ ووضع رجله على الواح المشرعة جاز ولا يجب غسل القدمين وان كان يدخل فيها من رجله قدر ما لم يعلم انه وضع رجله على الموضع النجس لان فيه ضرورة وبلوى والامر اذا ضاق اتسع الا ترى ان رجلا لو دخل الحمام واغتسل ثم خرج منه بغير فعل انه لا يأتي به كذا هذا قال ابو نصر قال بعضهم في صفة الاستنجاء انه يدير بالحجر الاول ويقبل الثاني ويدير بالثالث قال وسمعت ابا القسم عن محمد بن سلمة انه قال الغسل عندنا في الاستنجاء اقله ثلث مرات واكثره سبع مرات على نحو ما جاء عن النبي عليه السلم في غسل الدين ثلثا وفي ولوغ الكلب سبعا من القسم الثامن قال ابو نصر ولو مسح باصبع واحدة بعرضها ثم بلها فمسح ثم بلها حتى فعل ذلك ثلث مرات ومسح كل مرة في موضع آخر غير الاول جاز ولو مسح راسه باطراف اصابعه والماء يقاطر جاز والا فلا قال الفقيه لان الماء اذا كان متقاطرا فان الماء ينزل من اصابعه الى اطراف الاصابع فاذا مده فكانه اخذ ماء جديدا مرارا او مسح به قال ابو بكر ولو كانت في يده قرحة فبرئت واراد نقع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان خرج منه الدم فانه مرتفع ولا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه وحكمه حكم اللحية

ولو لم يتسل داخل جلد الذكر يجوز لانه ليس من مواضع الوضوء وتلك النجاسة اقل من قدر الدرهم وقال بعضهم لو توضأ ووضع رجله على ارض نجسة وهي يابسة ولم يقف عليها ثم صلى جازت صلوته وان كان الموضع رطبا وقدماه يابستين فوضع عليه رجله وظهرت الرطوبة في رجله فعليه ان يغسلها فان صلى قبل ان يغسلها لم تجزه من القسم التاسع قال ابو بكر بن ابي سعيد اذا غسل المتوضي اعضاءه ملثا كذا كان الاولى فريضة والمرة الثانية والثالثة سنة وقال ابو بكر الاسكاف الكل فريضة بمنزلة من اطال الركوع والسجود فيكون جميع الركوع فريضة كذا هو وعن ابي عبد الله البلخي والطحاوي انه اذا اصاب موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فمسحه ثلثه اجزاه فان قاه جاز وقال ابو بكر الاحوز الا الغسل قال الفقيه وبقولهما ناخذ وهذا الموضع مخصوص للاثار التي وردت في ذلك فان كانت النجاسة في سائر المواضع اكثر من قدر الدرهم لم يطهر الا بالغسل وليس كموضع الاستنجاء وفي موضع الاستنجاء لو غسله كان افضل وعن علي رضي الله عنه انه قال انهم كانوا يعرفون بعرا وانتم تشلطون شلطا فاتبعوا الحجارة بالماء قال الفقيه سمعت ابا نصر منصور بن جعفر السمرقندي قال ذكر الاستنجاء بالماء لسعيد بن المسيب فقال ذاك طهور النساء وعن ابرهيم النخعي قال كان الاسود وعبد الله بن يزيد يختلان الخلا فيستنجيان بالاحجار ولا يزيدان عليها ولا يمتنان ماء

باب ما يوجب نقض الطهارة وما لا يوجب

من القسم الاول قال اصحابنا لا ينتقض الوضوء بمس الذكر ولا بمس الرجل المراة وان قبلها على اي حال كان الا ان يخرج منه المذي قال الفقيه وبه ناخذ وقال الشافعي اذا مس ذكره بباطن الكف انتقض وان كان بظاهره فلا ولو مس امراته بظاهر الكف او باطنه انتقض وكذا ان قبل كف المراة او ظهر كفها ولو قبل كف ابنته او قبلته ابنته على كفه او ظهر يده انتقض وعن ابي صالح الحرزي انه قال لا يصح للعريس ان يمس الذكر شي من القسم الثاني قال ابن المبارك ولو نام مضطجعا فانه لا وضوء عليه قيل ولو وضع راسه على ركبته فنام قال لا وضوء عليه من القسم الثالث قال خلف سالت ابا يوسف عن رجل اسند ظهره الى سارية فنام او هو مريض يمسكه انسان ولولا السارية او من يمسكه ما استمسك قال اذا كانت البناء مستويين فلا وضوء عليه قال الفقيه وقد ذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجب عليه الوضوء والاحتياط ان يعيد ولو قلس دما فروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه الوضوء قيلا كان او كثيرا وعن محمد انه لا يجب ما لم يملا الفم وبه ناخذ من القسم الرابع قال ابن المبارك ولو خرج الدم من قبل المراة فقد وسع فيه بعضهم واي اري لها ان تاخذ بالوثيقة وتتوضا وقال النضر بن محمد

ان كانت البيع مختتنة فعليها الوضوء والا فلا ٥ من القسم الخامس قال ابن المبارك ولو صلى المريض على الاضطجاع قاما مرفيها فانه ينتقض وضوءه قال الفقيه وقال بعضهم لا ينتقض لانه بمنزلة القائم والقاعد ولكن قول من قال عليه الوضوء اصح وبه ناخذ ٥ من القسم السابع قال نصير سمعت شداد ابا يقول لو ان رجلا نام في صلوته وقهقه فيها لم يكن عليه الوضوء ٥ من القسم الثامن قال ابو القاسم ولو ان ابرة في بعض جسده فخرج الدم واستقر لا يجب الوضوء لانه غير سايل ولو نزل الدم الى موضع يجب ايصال الماء اليه في الجنابة يجب ٥ واذا افاق السكران فعليه الوضوء ٥ قال الفقيه هذا اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المراة فيكون بمنزلة المغمى عليه اذا افاق ٥ قال الفقيه ما روى عن جرير بن عبد الله انه كان عند عمر رضي الله عنهما فاحدث بعض القوم فقال عمر من فعل فليعد الوضوء فقال جرير بل كلنا نعيد الوضوء فقال عمر كنت سيدا في الجاهلية فقيها في الاسلام انه على وجه الاستحباب واما على طريق الحكم فمن علم منهم انه لم يحدث لم يجب عليه الوضوء كما قالوا في عشرة لكل واحد منهم جارية فاحق احدهم جاريته فلكل واحد منهم ان يمسك جاريته اذا علم انه لم يعتنقها ٥

باب الغسل وما يوجبه او لا يوجبه

من القسم الاول يجب الغسل بالتقا الختانين ٥ قال ابو مطيع كنت اصلي خلف هشام بن عروة يوم الجمعة وهو يرى المامن الماء حتى ظننت ان لا يجوز صلوتي خلفه فقلت له اترى الغسل في يوم الجمعة واجبا قال ما فاتني ذلك منذ كذا وكذا سنة فذهب الشغل عن قلبي ٥ ولو جامع امراته فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لم يجب الغسل عليها وهو بمنزلة الحدث ٥ من القسم الثالث روى خلف عن محمد عن ابي حنيفة فيمن احتلم فاغتسل ثم خرج من ذكره مني انه يغتسل ثانيا وقال ابو يوسف اذا ذهب الفور الاول لم يغتسل وهو قول خلف وبه ناخذ وعلى هذا الخلاف اذا جامع ثم اغتسل ثم خرج منه بقية المني وكذا الواحتلم فقبض على ذكره حتى سكن الفور ثم خرج منه المني فهو على الخلاف قال ابو جعفر قد اختلف ابو يوسف والحسن في وقت الغسل يوم الجمعة فقال ابو يوسف الغسل للصلوة وقال الحسن لليوم وانما يبين الخلاف فيمن اغتسل بعد طلوع الفجر فان صلى الجمعة بذلك الغسل فقد نال الفضل وان احدث وتوضا وصلى الجمعة لم ينل فضل الغسل عند ابي يوسف ونال عند الحسن من القسم السابع قال نصير قال شداد ولو اغتسل من الجنابة ولم يدخل اصبعه في سرته لم تجزه وبه اخذ نصير ٥ قال الفقيه يعني اذا لم يعلم انه اصابها الماء

ام لا فاما اذا علم انه وصل اليها كفى ٥ من القسم الثامن قال نصير ولو جامع فيما دون الفرج فدخل ماء فرج المراة فانه لا غسل عليها ٥ من القسم التاسع قال ابن سلمة واذا اغتسل الاقلف من الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلدة من راس الذكر فانه يجزيه لان تحت الجلدة خلقه الا ترى ان المراة اذا اغتسلت ولم تنقض شعرها اجزاها وقال ابو بكر لا يجوز وهو كالمضمضة والاستنشاق ٥ قال نصير ولو اغتسل وبين اسنانه شيء ولم يصل الماء الى ما تحته اريد ان يجوز وهو بمنزلة الوسخ الذي بين الاظافير انه يجوز لانه قليل الا ترى ان الجنب لو توسخ راسه فاغتسل فهو جايز ٥ قال ابو بكر اذا لم يبصه الماء بين اسنانه جاز ٥ واذا عجنت المراة وبقي العجين بين اظفارها فانه لا يجوز واما الدرن الذي بين الاظفار اذا اغتسل الرجل والمراة فانه يجوز لان الدرن تولد من عرضك فلا يكلف ايصال الماء الى ما تحته ٥ قال الفقيه وقال بعضهم ان كان الرجل قرويا يجوز وان كان مدنيا لا يجوز لان القروي يكون بين اظفاره طين والطين يجاوزه الماء والمدني يكون بين اظفاره دسومة فلا يصل الماء الى ما تحته ٥ قال ابن مقاتل الجنب اذا تمضمض فشربه ولم يمجه وقد اصاب جميع فمه من ذلك اجزاه قال وقال بعضهم لا يجزيه حتى يمجه ولا ناخذ به

باب الحيض وما يتعلق من الاحكام واحكام المستحاضة والجنب

من القسم الاول ولا يجوز للحايض والجنب ان يمس المصحف في غير غلافه وان كان بغلافه فلا باس به ولا يجوز ان يمسه بكمه او ببعض ثيابه اذا لم يكن في غلاف لان ثيابه التي عليه بمنزلة يده الا ترى لو قام على نجاسة وصلى وفي رجليه جوربان او نعلان لا يجوز ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلاته لانه اذا كان لا بساصار ذلك كبعض جسده ٥ ولا ينبغي للحايض ولا للجنب ان يقرا التورية والانجيل والزبور لانا نؤمن بجميع الكتب واذا طهرت وتيممت ثم وجدت الماء فانها لا تقرا القران ٥ ولا تجوز للحايض ان تدخل مسجد بيتها ٥ ولو جامع الحايض لم يجب عليه شيء قال الفقيه وما روى عن ابن عباس انه قال من اتى امراته في حيضها فليتصدق بدينار او نصف دينار وكذا روى مرفوعا الى النبي عليه السلم فهو على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب وعليه التوبة والاستغفار ٥ وعن ابن سيرين وابرهيم النخعي وعامر الشعبي انهم قالوا يستغفر الله ولا يعود ٥ وعن ابي بكر رضي الله عنه ان رجلا ساله فقال اتيت امراتك وهي حايض فقال لا نعم فقال لا تعد ولم يامره بالكفارة ٥ وعن ابي بكر القمي قال دخلت على محمد بن سيار وكان من اهل الحديث فجات امراة تستفتيه فقالت

وما روى

مايقول الشيخ فى امراة كانت ايامها ثلثة فاشتبه عليها فى اربعة فلاتدرى اتدخل اول يوم
من الشهر وتتم ايامها يوم الرابع اوتدخل يوم الثانى وتتم بالخامس قال فسكت ساعة ثم قال ارجعى
فعودى غدا فخرجت من عنده ثم عاودته من الغد فقال لها يا هذه نظرت البارحة فى احاديث
سفيان وشعبة فحديث فلان وفلان فلم اجد فيها ارجعى فيما اراك الا حرورية قال الفقيه
جوابه ما قال اصحابنا انها تصلى فى اليوم الاول بالشك وتدع الصلوة يوم من يقين ثم تغتسل
فى يوم الرابع لكل صلوة • مر القسم الثانى قال الفقيه سمعت ابى يروى باسناده عن ابن المبارك
عن ابى حنيفة لو ان رجلا به جرحان احدهما يسيل احيانا والاخر احيانا فتوضا واحدهما يسيل
والاخر منقطع ثم سال فان كان الانقطاع اقل من وقت صلوة فلا عبرة بذلك الانقطاع
ولا وضوء عليه مادام فى ذلك الوقت • وعن محمد انه كره للجنب ان يقرا اللهم انا نستعينك
مر القسم الثالث عن ابى يوسف انه يجوز للجنب ان يضع الصحيفة على الارض فيكتب ولا يضع يده
عليها وقال ابن المبارك يكره وعن الشعبى ومجاهد وابى نصر وابى جعفر وابى الليث مثله
الا ان كتب اقل من اية وهو بمنزلة القراءة • قال ابن المبارك ولو طهرت وتيممت ثم وجدت
الماء فالزوج لا يقربها حتى تغتسل • قال الفقيه وفى قول علمائنا يجوز لانها لما تيممت فقد خرجت
من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل وصارت بمنزلة الجنب • قال ابو يوسف
العادة تنتقل بمرة وقال محمد لا تنتقل والطهر اذا خلل بين الدمين فى مدة الحيض فانه لا يعتبر
غلبة الدم عند ابى يوسف وعند محمد يعتبر قال ابو نصر اقتى بالانتقال يقول ابى يوسف
وفى غلبة الدم الطهر يقول محمد وبه اخذ ابو الليث • قال ابو نصر وكان ابو سهل يروى
روايتين فى امراة رات الدم عشرة ايام ثم رات الطهر ثلثين يوما ثم عشرة دما ثم رات الطهر ثلثين يوما
ثم استحيضت قال فى رواية تدع الصلوة عشرة ايام وتغتسل وتصلى سبعة وعشرين يوما وتتقض
من الثلثين مقدار اقل الحيض وهو مذهب الحسن واستحسنه محمد بن سلمة وابو نصر وابو بكر
وفى رواية تمضى على عادتها عشرة حيض او ثلثين طهرا وهو اختيار ابى الليث مر القسم الخامس
قال علماؤنا لا باس بان يقرب المراة المستحاضة وكره ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الازهر قال الفقيه
وبقول اصحابنا ناخذ • مر القسم السابع قال ابو القسم وابو جعفر لا استنجاء على المستحاضة من غير
بول او غايط اذا كانت لا تخلو اوقات صلوة من خروج الدم • قال ابو بكر اى تعلمت من نصير مسئلة
واحدة مر وت مسجده فراى ثلث امراتين يسال انه عن امراة خرج بعض ولدها كيف تصلى قال يوخذ

بقدر فيجعل تحتها او يحفر تحتها حفيرة وتجلس عليها وتصلى كيلا يوذى الولد قال ابو على
الدقاق لا نعلم علمانا تكلموا فى الحفيرة غير انا نسمع الفتوى فى مسائل البلاعيم ان المراة قد تحفر
قال وذكر الكدوزة والحفيرة عندنا سواء وبه قال ابو جعفر ان فى قياس قولهما يكون حيضا وفى قياس قول
ابى يوسف لا يكون حيضا الا ان تراه فى اخر ايامها • وسئل حسن بن مطيع عن امراة ترى الحفيرة
فقال اكلت العسل ولم يزد عليه • قال ابو القاسم وابو بكر ما لم يخرج اكثر الولد لا يكون الام
نفسا ولا تسقط الصلوة عنها • مر القسم التاسع قال ابو نصر يجوز للمعلمة اذا حاضت ان تفتح
على الصبيان ما دون اية تامة • قال ابو القسم لو اخرج الولد راسه وصاح ثم خرج ميتا فانه
لا يكون حكمه حكم الاحياء ما لم يخرج اكثر بدنه • قال ابو جعفر فلو رعف او سال عن جرحه الدم ولا ينقطع
فانه ينبغى ان ينظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل فروج الوقت فان كان الدم سايلا
فى وقت وضوء توضا وصلى فاذا خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم ينبغى ان يتوضا
ويعيد الصلوة وان لم ينقطع فى وقت صلوة الثانية حتى خرج الوقت كله جازت صلوته لان الدم
اذا كان سايلا بمقدار وقت صلوة كامل صار بمنزلة المستحاضة فان كان اقل من ذلك لا يكون حكمه
حكم المستحاضة • وقال بعضهم يستحب للحايض ان تتوضا اذا دخل وقت الصلوة وتجلس عند مسجدها
وتسبح وتهلل لان النبى عليه السلم قال من تشبه بقوم فهو منهم وعن بعض الصحابة انه قال
اذا فعلت ذلك كتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصليها فى حال طهرها • قال الفقيه وانما
يستحب لها ذلك لكى لا تزول عنها عادة العبادة كما روى عن خلف ان ابنه كان يختلف الى ابى مطيع
وكان خلف يقول لابنه اذا كان ابو مطيع غائبا فاذهب الى مسجده واجلس هناك ساعة ثم ارجع
لكيلا تزول عنك عادة الاختلاف • قال الفقيه جاءت امراة فقالت انى عن امراة حملت احد عشر
شهرا فخرج الولد من قبل سرتها فقلت كيف خرج الولد من قبل سرتها فقالت ظهرت قرحة
عند سرتها ثم انشقت وخرج منها الولد ميتا فقلت وتعيش هذه المراة قالت نعم وهى مريضة
اتصلى ام تدع الصلوة فقلت تاخذ منها الدم قالت لا ولما خرج منها ما اصفر عند خروج الولد
ثم اخرج شيء فقلت لها اخرج الدم من اسفلها قالت لا قلت فعليها ان تصلى فرجعت المراة فرجعت
الى اصحابى فقالوا لو انى ادرايت لو خرج الدم من ذلك الموضع او من اسفلها ما حكمها قلت اما اذا خرج
الدم من الجرح وهو يسيل فعليها ان تتوضا لوقت كل صلوة ولا غسل عليها ولا يكون بمنزلة النفساء
ولو سال الدم من اسفلها صار حكمها حكم النفساء ثم قالوا ارايت لو كانت هذه المراة معتدة انقضى

عدتها هذا الولد قلت نعم لانها وضعت حملها ثم قالوا ارايت لو كانت امة ام ولد اذا كان
الولد من المولى قلت نعم ثم قالوا لو قال لها زوجها اذا ولدت ولدا فانت طالق هل تطلق
بهذا الولد قلت نعم لانه استحق اسم الولد فكذا هي تستحق اسم الولادة مز القسم السابع قال ابن سلمة
ولو احتشت بالقطنة فابتلت فان كانت القطنة في الشفرين فخرجت الندوة من الحلقوم فعليها الوضوء
وان كانت القطنة في الحلقوم فليس عليها الوضوء كرجل ادخل قطنة في احليله فابتلت فليس عليه
الوضوء وهو قول ابي القسم فانه قال ان كانت احتشت في الفرج الخارج فعليها الوضوء وان كانت
في الفرج الداخل ولم تتعد الندوة الى الفرج الخارج فليس عليها الوضوء وقال ابو جعفر ان جاوز
الى الفرج الخارج انتقض وضوءها وان كانت لا تجاوز داخل الفرج الخارج لم تنتقض قال ابن مقاتل
على المستحاضة ان تغسل الثوب لكل صلوة من الدم وقال ابن سلمة ليس عليها ذلك لان امر الثوب
ليس بكد من امر البدن وقال ابو القسم في المبطون ان كان على وجه لا يبسط خرقة ثوبا الا خمسة
من ساعته فان له ان يصلي على حاله وكذا اذا لم يحبس الثاني الا انه يلحقه مشقة ويزداد في
مرضه بذلك فليس عليه تكليف

باب التيمم

مز القسم الاول قال نصير ولو تيمم ولم يصب جميع وجهه فان الحسن روى عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
انهم قالوا اذا مسح الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه وكفيه جاز قال الفقيه سمعت ابي
يروي باسناده عن نافع عن ابن عمر انه وصف التيمم فمسح ظاهر يديه وذراعيه من لدن اصابعه الى
مرفقيه ثم مسح بطن اليدين من لدن مرفقيه الى اصابعه مز القسم الثالث قال الفقيه لا يجوز التيمم
بالملح عند ابي يوسف وعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يجوز بالذي ينبت من الارض ولا يجوز بما يخرج من الماء
وهو مذهب ابي بكر من القسم الرابع قال ابو حنيفة اذا تيمم والماء قريب منه على قدر الميل اجزاه وقال
محمد اذا كان على راس الميلين اجزاه وقال الحسن اذا كان الماء بين يديه ميلين وان كان عن يمينه
او يساره فميل قال الاوزاعي اذا كان مقدار رمي سهم وهو اربع مائة ذراع اجزاه وقال علي بن احمد
عن نصير انه سال بشرا عنه فقال اذا كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت او صار في وقت مكروه
تيمم وعن ابي حفص البخاري انه اذا كان في موضع لا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم وقد روي عن النبي
عليه السلام ان رجلا لو ساله فقال انا نكون في هذه الرمال وتحضر الصلوة ولا نجد الماء قال عليكم
بالارض مز القسم الخامس اذا سقط ذراعا رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسله فانه يتوضا
ويمسح على ذلك العضو اذا عجز عن غسل اكثر الاعضاء فحينئذ يتيمم وكذلك في الجنابة في قول اصحابنا

وقال

وقال ابو بكر يتيمم وقد اثبت بمثل هذا فيتمم لانني ان توضات لم يمكنني ان اغسل جميع الاعضاء صار
بمنزلة مسافر معه من الماء قدر ما يغسل اعضاءه الا عضوا واحدا فانه يتيمم كذا هذا قال الفقيه
وبقول اصحابنا ناخذ مز القسم السابع قال نصير لا يجوز للمسافر ان يتوضا بماء موضوع في القلال في حب او نحو ذلك
بل يتيمم لانه لم يوضع للوضوء وانما وضع للشرب وقد كان واضع الماء اباحه لنوع فلا يستعمل في
غيره الا ان يكون الماء كثيرا فانه يستدل بالكثرة على انه وضع للشرب والوضوء فحينئذ لا يتيمم وبه قال
ابو نصر وابو القسم وزاد ابو القسم الا وقت لا يجوز للغني ان يشرب منه لان الغنى اذا احتاج اليه صار كالفقير
الذي يحتاج اليه وكذلك الثمار اذا جعلت للمارة فان الغني والفقير فيها سواء وهو مخالف للصدقة
لان الصدقة تمليك وهذا اباحة قال ابو نصر وابو القسم لو علم المسافر انه ان سال الماء من رفيقه اعطاه
فانه لا يجوز له التيمم وكذا اذا كان عاريا ومع رفيقه فضل ثوب وهو يعلم انه ان سأله اعطاه
فعليه ان يسأله قال ابو بكر وابو جعفر وابو الليث اذا تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز له ان يصلي به كل صلوة شاء
مز القسم الثامن قال ابو نصر لو كان مريضا وله مملوك فعليه ان يوضيه وليس على امرانه ذلك وهي كسائر الناس
الا بطريق الاعانة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قال ابو القاسم وان كان المريض يقدر على استيجار
اجير ليوضيه او كان يحضره من لو استعان به اعانه وهو بحال لو وضاه لا يضره فانه لا يجوز له التيمم
فقيل له لو كان لا يقدر على القيام وكان بحال لو استعان بغيره اقامه قال يجوز له الصلوة قاعدا الا ان
النبي عليه السلم كان يصلي قاعدا الشكواه ومع ذلك لو استعان بالناس اعانوه ولان في قيامه
يخاف عليه زيادة وجع ولا يخاف ذلك في امرار الماء عليه ولانه لو وضاه رجل بغير اذنه صار
متطهرا ولو اقامه رجل وحركه بغير اذنه لا يكون مصليا قال ابو بكر ولو كان ما معه من الماء يكفيه مرة
ولا يكفيه لاكثر فانه لا يتيمم بل يتوضا به مز القسم التاسع قال شداد الاسير اذا منعه العدو عن الوضوء
والصلوة يتيمم ويومي ويعيد وان كان ينظر الى الماء قال الفقيه ينبغي ان يعيد كما في المحبوس في موضع
طاهر قال ابو بكر ولو قال له انسان ان توضات بالماء قتلتك او حبستك جاز له ان يتيمم قال
الفقيه ويعيد لان المنع من جهة العباد قال ابو بكر اذا تيمم لدخول المسجد ثم يقدر على الوضوء جاز له
ان يصلي به وقال ابو جعفر لا يجوز وكذا على هذا اذا تيمم لقراءة القرآن وبه اخذ ابو الليث

باب المسح على الجبائر

مز القسم الاول ولو مسح على العصابة التي على الجرح فسقطت وبدا له اخرى فالاحسن ان يعيد المسح
وان لم يفعل اجزاه مز القسم الثاني قال ابن المبارك ولو كان ناصبه قرحة فالقمه مراره وهي تجاوز

موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز لان هذا مما لا بد له منه قال الفقيه وبه ناخذ ٥ وروى نافع
عن ابن عمر ان بالهام رجله جرحا او قرحا فالفتها مرارة وكان يمسح عليها حتى يبرات ٥ وكذلك
اذا كان بالرجل جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر ويويز يد على موضع الشجة جاز ان يمسح عليه ٥
وذكر الحسن عن ابي حنيفة انه لو شد الكسر بالجبائر جاز المسح عليها وان كان على غير وضوء فاذا مسح على
العصابة فله ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة على موضع الجرح وغيره ٥

باب المسح على الخفين

مز القسم الاول روى ابو بكر عن محمد بن سلمة انه قال ليس في المسح على الخفين اختلاف بقبل الشيعة لا يجوزونه
قال الناس رجلان اهل الفقه واهل الحديث وساير هم لا شيء ٥ وروى ابو مطيع عن ابي حنيفة انه قال
ما رايت المسح حتى صار عندي اضوا من الشمس قال الفقيه سمعت ابا الحسن السوري قال سمعت الكرخي
قال من انكر المسح على الخفين اخاف عليه الكفر لانه ورد فيه من الاخبار ما اشبه التواتر ٥ قال ابو بكر
يجوز المسح على المكعب اذا كان ماسبدوا مر كعبه لا يبلغ ثلثة اصابع قال الفقيه وهو قول اصحابنا
لانهم قالوا في الزيادات لو كان معه خف لا ساق له فانه يجوز المسح عليه وارادوا به المكعب فيما بلغنا
عنهم ٥ ولو توضا ولبس الخف ثم وجد في موضع الوضوء مكانا اصابه الماء ان كان احدث فيما بين ذلك
فانه يخلع ويغسل والا يغمر الماء على ذلك الموضع ولا ينزع الخف احدث او لم يحدث ٥ ولو كان شيء
من الجنابة المضمضة والاستنشاق او شيا اخر لم يصبه الماء فهو على ما ذكرناه في نزل الفرائض
مز القسم الثاني روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال يجب ان يمسح على ظهر قدميه ما بين اطراف الاصابع الى اصل
الساق ويفرج بين اصابعه مز القسم الثالث لا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة ويجوز عندهما قال ابو القسم
وبه قال ابو حنيفة اخيرا فان ان سلمة روى باسناده عنه انه مسح على الجوربين قبل موته بثلثة ايام
قال الفقيه وبه ناخذ قال ابو جعفر اذا كان من الجلد جاز في قولهم لانه لا يستعمل استعمال اللفافة
مز القسم السادس قال ابو جعفر اذا ذهب وقت المسح ولا يمكنه خلع الخف لشدة البرد جاز له ان يمسح عليهما
كما يمسح على الجبائر ٥ قال الفقيه هذا اذا كان في حال السير ويخاف ضياع رجليه من البرد
فاما اذا لم يخف على نفسه ذهاب عضو او نحوه فلا بد من الخلع والغسل مز القسم الثامن قال ابو بكر
يجوز المسح على خف ساقه لبن جدا وانما لا يجوز المسح على الخف المخرق اذا سقط الجلد منه مقدار
ثلث اصابع ويظهر القدم منه فاما اذا كان متفاوتا ولم يظهر منه القدم فانه يمسح عليهما وان كان
يدخل في ذلك الفتق ثلثة اصابع او اكثر بعد ان يكون منضما ٥

باب

فما يكون نجسا وما لا يكون

مز القسم الثاني قال ابو نصر ما سئل عن لبن وقع فيه البعر قال متى يسلم اللبن من هذا ٥ فقال ابن مقاتل لا باس به
ما لم يظهر فيه اثر اللون وقال خلف لا باس اذا كان بعرة او بعرتين فاما ما زاد عليه ٥ وروى نصير عن الحسن انه
لا باس به ان رعى بها قبل ان تفتت قال الفقيه وبه ناخذ لان فيه بلوى ٥ مز القسم الرابع قال ابو نصر
في اهل قرية ابتلوا بالدباسة بالخمر فبالت او راثت فانه لا باس به قال وهكذا كان يقول ابن سلمة ٥
قال الفقيه وروى عن محمد انه كره ذلك وامر بغسل الحنطة ٥ قال ابن مقاتل ولا باس بشرب عصير شرب
حمار منه قال الفقيه وهذا خلاف قول اصحابنا ولو اخذ انسان بهذا القول ارجو ان لا يكون به باسا
والاحتياط ان لا يشرب ٥ قال ابو جعفر قد رخص بعض اصحابنا البول في الماء الجاري قال وكان بعض
المشايخ من اصحابنا كان يفعل ذلك ويقول اكثر اهل الرساتيق قال وروي عن ابي حنيفة ما يدل على انه
كره ذلك لانه روي عنه انه قال في جاهل بال في الماء الجاري فتوضا انسان اسفل منه جاز ان لم
يظهر فيه اثر البول فقوله جاهل بال في الماء دليل على ان ذلك فعل الجهال وان العالم لم يفعل
ذلك مز القسم الخامس قال ابو نصر لو اصاب ثوبي بول الهرة اغسله فقيل من لم يغسله وصلى عليه
انا مرجو له عادة قال لا قال الفقيه وقد ذكرنا عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ان الهرة اذا بالت
في البير انه ينزح ما في البير كله وعن شداد قال سالت محمدا عن بول الهرة اذا اصاب الثوب
قال يفسده ويغسل وبه قال ابو بكر وابو الليث ٥ وروى ابن سماعة عن محمد ان شعر الانسان
اذا كان مع المصلي اكثر من قدر الدرهم فصلواته جائزة واذا وقع في الماء لا يفسده ٥ وكان
ابو نصر الماتريدي يسمر فقد يقول لم يجز وبه قال ابو بكر وقال سفين يعجبني ان يعيد الصلوة وان كان
قد غسل الشعر ويقول محمد اخذ ابو جعفر وابو الليث وجماعة من المشايخ ٥ قال ابو نصر ان كان الماء
الذي سيل من فم النايم من الريق لم يتنجس ما اصابه ٥ وان كان متبغيا من الجوف فمن القى وتنجس
ما اصابه من الثياب وانما يعرف ذلك باللون ٥ قال الفقيه الغالب انه يتولد من البلغم
وذلك طاهر عند ابي حنيفة ومحمد وبه ناخذ مز القسم السادس قال الحسن لو ان بعرة من بعرات الفارة وقعت
في قدر حنطة فطحنت بذلك الحنطة والبر فيها لم يجز اكلها ولو وقعت في دهن انسد الدهن
قال ابن مقاتل لا يفسد مما لم يتغير طعمها قال الفقيه وبه ناخذ مز القسم السابع قال ابن مقاتل
غسالة الميت والحي سوا لا يجب ما اصابه ما دام في معالجة الغسل وان كان بعد الفراغ فهو كبول
ما يوكل لحمه وبه قال ابو نصر الا انه اطلق النجاسة في غسالة الميت مز القسم الثامن قال نصير

الغسالة تنقسم من الميت الى ثلثة اقسام
احدها نجسة وفي الثانية
والثالثة كما في المسئول ٥

ولو دخل كلب الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان فانه يفسده قال ابن سلمة وكذا اصابة طين وطئ فيه ولم يغسل قدميه وصلى فانه يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة قال ابو نصر يعيد بخمر فيصيب الثوب فان حكمه حكم سرقينه لانه قد واراه في جوفه كما ان ما واراه الانسان في جوفه يكون في حكم بوله اذا قاء فكذا هذا قال ابو القسم كل طير ذرقه غير مبتل فانه لا يجب غسل ذرقه وان كان مبتلا يجب قال ابو نصر منصور بن جعفر يسمر قند في الكلب اذا اخذ عضو انسان او شيأ من ثيابه في حال العض اخذ باسنانه وفي حال اللعب اخذ بلسانه وشفتيه فيصل الرطوبة اليه قال ابو بكر والمنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل طاهر وليس كالميت اذا وقع في الماء وكذا الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن متمكنا فيه من غير طاهر لان الكبد هو دم جامد وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي يسيل منه طاهر

من القسم الثاني قال ابو نصر اذا اقل من ملء الفم قلط فمه اكثر من قدر الدرهم فانه لا يجب غسل فمه وهو بمنزلة ريقه وقال ابو القسم اذا طهر الدم على راس الجرح ولم يسل فاصاب الثوب من ذلك فان ابن سلمة قال لا يفسده وهو طاهر وبه ناخذ وكل شيء خرج من البدن ولا ينقض به الوضوء يكون نجسا الا ترى انه لو قاء في صلوته اقل من ملء فمه انه يجوز له ان يمضي على صلوته ولو كان نجسا لم يجز وقال ابو بكر لو امتخط في ثوبه فوجد فيه اثر الدم فانه ينجس الثوب فقيل ان ابا عبد الله الفلاس كان يقول ان الدم اذا لم يسل عن راس الجرح فهو طاهر قال ابا كل وزلة العالم قال الفقيه وكان ابو جعفر يقول يقول ابي بكر قال ابو نصر اذا اختلط الزاج بالماء وكان احدهما نجسا فانه يصير طاهرا وقال ابو القاسم يكون نجسا ايهما كان نجسا وقال ابو بكر ينظر الى الماء ان كان طاهرا فانه يكون الطين طاهرا والا فلا قال الفقيه ناخذ بقول ابي القسم قال ابو عبد الله محمد بن خزيمة مرارة السمك كسمكه وقال ابو بكر تجوز الصلوة مع مرارة الشاة وان كان كثيرا فاحشا وحكمها حكم اللعاب قال الفقيه وبقول ابي عبد الله ناخذ قال محمد بن شجاع الثلجي ولو رمى بعذرة في ماء فاصاب ثوبا ما نضح من وقوعها فانه يفسده وبه قال نصير وقال ابرهيم بن يوسف لا يفسده وكذا اذا بال حمار في ماء فاصاب من ذلك الرش ثوبا فهو على الخلاف وبقول ابرهيم اخذ ابو بكر الا ان يطهر فيه لون النجاسة قال الفقيه وبه ناخذ قال ابو القاسم ولو مشى الكلب في طين ورد غة فوطئ انسان على اثر رجله فغسله احب الي وبه ناخذ وقال ابو بكر ولو مشى كلب في ثلج والمسلة بحالها فانه لا ينجس رجله ولو جعل ذلك الثلج في المبلغة فلا باس به قال الفقيه ان كان الثلج

رطبا صار نجسا قال نصير ولو صبت قطرة خمر في ماء ثم صب ذلك الماء في خمر ثم صارت خلا لم يطهر قال الفقيه هذا اذا كانت نجاسة الماء من غير الخمر فاما اذا كانت النجاسة بالخمر فقد صارت الخمر خلا فقد زالت النجاسة وقال ابو نصر لا باس به وبه ناخذ قال ابو جعفر اختلفوا في الخمر اذا وقعت فيها فارة فصارت خلا فقال بعضهم الخل مباح وقال بعضهم لا يحل شربه وقال بعضهم اذا لم تفسخ فيه جاز وان تفسخت لم يجز لانه قد بقي فيها جز ومنها وهذا القول احسن عندنا

باب

فيما يمنع الصلوة وما لا يمنع

من القسم الاول قال ابو القاسم ولو وقع درهم في النجاسة فاصابته النجاسة في الوجهين فانه يجب على من علم ان لا يجوز الصلوة معه قال الفقيه يعني ان صلوته فاسدة في قول اصحابنا لان النجاسة في الوجهين وهي اكثر من قدر الدرهم كما قالوا في رجل صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابته قدر الدرهم من النجاسة او اقل وبقذف الى الجانب الاخر ان صلوته فاسدة اذا كان الوجهان اكثر من قدر الدرهم فكذلك هاهنا وليس كالذي له ثوب ذو طاق واحد فاصابته نجاسة وبقذف الى الجانب الاخر وكان اقل من قدر الدرهم ان صلوته جائزة لان هناك حكم الجانبين واحد ولا فاصل بين الجانبين ولا يعتبر كالجانبين خلاف الدرهم لان بينهما فاصلا قال ابو بكر معنى قول اصحابنا ان رجلا اذا صلى على الدابة وسرجها نجس انه يجزيه اذا كانت النجاسة عرق الدابة او لعابها الا ترى انه قال والدابة اشد منها فاما اذا كان على السرج نجاسة مثل العذرة والدم اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة وبه اخذ الفقيه

من القسم الثاني روى محمد بن سلمة عن بشر عن ابي يوسف فيمن لبس ثوبا وفي طرفه نجاسة فصلى والطرف الذي فيه النجاسة على الارض ان كان لا يتحرك النجس جاز والا لم يجز قال ابن المبارك ولو خرج من الجرح ما خت فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم فانه يمنع الصلوة

من القسم الثالث روى عن خلف انه قال لا ينبغي لمن كان له اربعة الف درهم بلخ ان يمشي الا سوات راجلا وانما قال ذلك ليلا يصيبه اذى في الطريق ولانه ان كان راكبا يسير في الطريق ويترك سوا الطريق للناس قال ابو بكر ولو راى في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ووقع في قلبه انه ان اخبره به غسله فانه لا يسعه ان لا يخبره به وان وقع في قلبه انه لا يلتفت اليه فانه يسعه ان يكف

من القسم التاسع اختلفوا في تفسير الربع فقال ابو بكر اراد بربع الشيء الذي اصابه ان كان الكم ربع الكم وان كان الذيل ربع الذيل كما قال في كشف العورة يعتبر ربع الساق وربع الراس في الراس ولا يعتبر ربع جميع بدنها وقيل يعتبر ربع القميص قال ابو بكر وبه اقول قال الفقيه

وذكر ابو علي الدقاق انه ينظر الى موضع الثوب الذي اصابته في قول ابي حنيفة ومحمد ○ قال ابو عبد الله
الثلجي اذا صلى ونحته بيضة مذرة جازت صلوته وان كانت قارورة فيها بول مشدودة راسها لم يجز
وقال ابو القسم يجوز في القارورة اذا كانت ممتلية بمنزلة البيضة وان لم تكن ممتلية لم يجز وحمل
محل زجاجة متلطخة بالنجاسة قيل له البيضة قد تكون مملوة وغير مملوة فقال البيضة محتشة بانها
فحل محل القارورة الممتلية قال الفقيه ويقول عبد الله ناخذ لان النجاسة في البيضة في معدنها
ومظانها بخلاف القارورة ○ قال ابو القاسم ولو صلى في بساط وفي احد طرفيه نجاسة فصلى على
الجانب الاخر ان كان يتحرك موضع النجاسة بتحركه لم يجز لانه مستعمل له وان لم يتحرك جاز قال ابو جعفر
يجوز في الوجهين بخلاف الثوب الملبوس ○

باب كيفية غسل الاشياء وما يتعلق بالتطهير والدباغة

مز القسم الاول قال الفقيه سمعت ابي يروي باسناده عن ابن المبارك عن ابي حنيفة انه قال اذا
اخذ السيف بالدم فمسحه بالتراب ثم تقلد وصلى اجزاه ○ قال ابو بكر وكذلك العذرة وهذه
رواية ابي يوسف قال ابو القسم وكذا السكين اذا ذبح الشاة به ثم مسحه على شيء يذهب اثر الدم
صوفا او ترابا او خرقة ثم اراد ان يقطع به شيئا اخر جاز لانه طاهر ○ مز القسم الثاني عن ابي حنيفة
وهو قول ابن مقاتل فيمن اراد ان يغسل الارض من البول فانه يصب عليه الماء ويدلك وينشف
ذلك الماء بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلثا ○ ولو صب عليه ماء كثيرا حتى غمره غمرا بينا كثيرا
لا يوجد منه ذلك لون البول ولا ريحه ثم تركه حتى ينشفه الارض جاز وهو على نحو ما جاء به الاثر فانه
امر بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي ○ عن ابي يوسف في الدهن يصيبه النجاسة فيجعل في اناء
فيصب عليه الماء ثلث مرات فيعلو الدهن على الماء انه يطهر بالمرة الثالثة ○ مز القسم الثالث
واذا جفت الارض من النجاسة وذهب اثرها يحكم بطهارتها وقال زفر لا يطهر بالجفوف ثم اختلفت
الرواية عن ابي حنيفة فيما اذا اصابها الماء انه هل يعود نجسا ام لا فروى نصير عن ابي سليمان
عن ابي حنيفة انه يعود نجسا ○ وروى نصير عن الحسن قال ○ قال ابو حنيفة انه اذا رش الماء عليها
بعد ما جفت وجلس عليها فلا باس به ○ قال ابو القسم وهو القياس لان ما طهر مرة لا يعود نجسا
ولكن في نفسي من طهارتها بالجفوف شيء ○ قال ابو نصر ناخذ برواية ابي سليمان بخلاف المني اذا
فركه وذهب اثرها ثم اصابه الماء لان الفرك يحل محل الغسل ○ قال الفقيه سمعت ثقة
يذكر عن ابي القسم عن نصر عن بشر عن ابي يوسف في الدم الغليظ والعذرة اذا اصاب الثوب

فيبس فحته فالحت فانه لا باس بان يصلي فيه وان لم يغسل قياسا على المني قال الفقيه في كتاب الصلوة انه لا يجوز
الا في المني خاصة للاثر الذي روي عن عايشة وبه ناخذ ○ مز القسم السابع اجمع المشايخ على ان النجاسة اذا
اصاب بعض اعضايه فمسحها بلسانه حتى ذهب اثرها طهر فقال شاذان وابو القسم فيمن شرب الخمر وتردد
البزاق في فمه ما لو كان ذلك الخمر على ثوب لطهرها ذلك البزاق فانه يطهره وكذلك الهرة اذا اكلت الفارة
ثم شربت الماء فان كانت شربت بعد ما تردد الريق في فمها وقاطولا فهو طاهر وان شربت في فورها
صار ذلك الماء نجسا قال شاذان وكذا السيف اذا اصابه نجاسة فلحسها بريقه وكذا الصبي اذا قاء على
ثدي امه ثم مص بعد ذلك مرارا فانه يطهر ○ وكذا قال غيرهما قال الفقيه واصل ذلك ان النبي عليه السلم
كان يصغي الاناء للهرة فشربت منه ثم يتوضا منه ومعلوم ان الهرة اكلت الفارة قبل ذلك
لولا ان فمها صار طاهرا والا لما فعل ذلك ○ وكذلك كل ما كان نحو ذلك مز القسم الثامن قال ابن سلمة
اذا استنجى ولم يغسل يده جاز لانه طهر بطهارة الموضع قال ولو ان امراة عجنت التنور ثم مسحته بخرقة
مبتلة بماء نجس ثم خبزت فان كانت النار تحرق ما اكلت تلك البلة قبل صاق الخبز بالتنور رجوت
ان يكون قد طهر ولا ينجس الخبز وان لم تكن النار اكلتها او كانت باقية الى ان الصق العجين به صار نجسا
ولو اصاب النجاسة اجر او تشرب فيه فغسله ان يغسله ثلث مرات ويجفف على اثر كل مرة ○
قال الفقيه يعني اذا كان جديدا وان كان مستعملا يكفيه غسله ثلث مرات بدفعة واحدة ○
قال ابو القسم ولو غسل الثوب ثلث مرات وعصره مرة واحدة يطهر ○ ولو استنجى بالماء
فجرى الماء تحت رجله ولم يكن الخف منخرقا فارجوت ان تسع الامرة ذلك ○ وان كان منخرقا
دخل الماء فيه فانه ينجس رجله ولفافته وداخل الخف لان الخف اذا لم يكن منخرقا فان الماء
الاخر يطهر خفه كما يطهر مواضع استنجائه ○ واذا اصابت النجاسة حصيرا فان كانت يابسة
فلا بد من ذلك حتى يلين ويزول عنه النجاسة وان كان رطبا اجرى عليه من الماء ما يتوهم انه زوالها
ولو احرق راس الشاة وكان متلطخا بالدم حتى زال عنه الدم فانه يطهر لانه بمنزلة غسله بالماء
قال ابو بكر واذا غسلت النجاسة ثلث مرات ولم يذهب اثرها فقد طهر فان كان لا يمكن ان يزال
ولو اصاب الثوب من الماء الثالث الذي غسل به الثوب النجس فانه يغسل مرة واحدة قياسا
على البير انه يطهرها ما يطهر الاولى ○ ويلبس قارة المسك ودباغها اذا لم يدبغ الا هكذا ولو صلى
ومعه ذلك جازت صلوته ○ قال ابو جعفر ولو غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري
ثلث مرات بغير حرض واثر السمن باق فانه يطهر اذا زالت النجاسة وبقي اثر السمن كما كان قبيا

روالها

عن ابي يوسف في الدهن ٥ ولو كان على يده نجاسة رطبة فوضع على عروة القمقمة كلما صب منه الماء وغسل يده ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد ٥ ولو بل يده ثلث مرات فمسحه على موضع النجاسة طهرت ان كانت يده منقاطرة ٥ ولو اصاب البول باطن الخف وهو من الكرباس فانه اذا غسله ودلكه باليد ثم صلى ثلث مرات وامره فانه يطهر وان لم يعصره وجريان الماء عليه ثلث مرات اكثر من عصره لان العصر انما نحتاج اليه لانه مجموع غير مبسوط فلا تخرج المائية الا بالعصر ٥ ولو كان بساطا او ثوبا كبيرا قد اصابته نجاسة فانه يجعل في نهر كبير ويترك فيه ليلة حتى يجري الماء عليه ٥ وان غسل ثلث مرات والماء يقاطر عنه بنطر فان كان قد عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه حتى لا يسيل الماء منه او عصره بعد ذلك فانه يحكم بطهارة الثوب واليد ٥ **من القسم التاسع** قال ابو القاسم ولو نقصت الخمرة الخابية ثم صارت خلا فانه يدار فيها الخل حتى يصيب جميع الخابية فيطهر قيل له فلو انه اديرت فيها الخل غير انه لم يتشرب فيها قال يطهر سواء تشرب او لم يتشرب ٥ وقال ابو جعفر صارت الخابية طاهرة اذا زال عنه رائحة الخمر قال الفقيه وبه ناخذ لان الخل يرتفع بخاره ويصيب جميع الحب فيطهر الحب كله ٥ قال نصير واذا ذبح شيء من السباع ونحو فجلده طاهر ولحمه نجس ولو صلى ومعه من لحمه اكثر من قدر الدرهم لم تجز ولو كان بازيا مذبوحا فصلى ومعه من لحمه اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته وكذلك كل شيء لم امر باعادة الصلوة من سؤره مثل الحية والفارة وجميع الطيور يجوز الصلوة معهما اذا كانت مذبوحة قال الفقيه وعن الكرخي انه اذا صلى ومعه شيء من لحم السباع وقد ذبح جاز ولو وقع في الماء يحسه ويقول نصير اخذ ابو جعفر وابو الليث ٥ قال ابو بكر ولو صلى ومعه جلد الحية اكثر من قدر الدرهم لم تجز لانه لا يحتمل الدباغة ٥

كتاب الصلوة

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

من القسم الاول ولو افتتح المكتوبة ثم نسي وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع فالصلوة هي المكتوبة واذا كبر للتطوع ثم ظن انها مكتوبة وصلى على نية المكتوبة فالصلوة هي التطوع ٥ وان كبر للتطوع ثم كبر ونوى للفريضة وصلى فهي الفريضة ولو كان على العكس فهي التطوع **من القسم الثاني** روى نصير عن بشر عن ابي يوسف ممن هو خلف الامام وتوبري انه خلفه فاذا هو عيد فانه يجزيه ٥ وان نوى زيدا حين كبر انه اقتدى به فانه يعيد وبه اخذ نصير وابو الليث ٥ وروى محمد بن سلمة عن ابن سماعة عن ابي داود الطائي رضي الله عنه فيمن صلى بغير ازار وهو محلول الجيب ٥ وان نظر فرأى عورته وجيبه عريضة فصلوته تامة ٥

من القسم الثالث

من القسم الثالث قال ابو نصر روى الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف انه اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر وقال ابو يوسف جازت صلوته ٥ قال ابو الليث يقول ابو حنيفة ناخذ ان فعله على جهة الاعتقاد قال نصير ان كان شاكا ولا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكفر حينئذ

من القسم السابع قال ابو نصر في غريبان معه ميت وثوب وقد حضرت الصلوة فان ابا عبد الله الثلجي قال الحي احوج اليه يواري الميت بالتراب ويلبس الحي الثوب وكذا لو كان جنبا ومعه صاع تمر او معه ميتم يغتسل به الجنب يتيمم الميت قال الفقيه هذا اذا كان ذلك الثوب الحي فاما اذا كان للميت فانه يكفن به الميت لان الكفن اولى من الميراث وكذا الماء ان كان ذلك للميت او وصاه فالميت اولى به

من القسم الثامن قال محمد بن سلمة في نية الصلوة اذا كان نحالفا وقت التكبير لو قيل له اية صلوة يصلي امكنه ان يجيب من غير فكرة فهو نيته ويجزيه ٥ قال ابو القسم العاري اذا لم يقدر على ثوب طاهر ولا جلد الا جلد ميتة غير مدبوغ فانه لا يستتر به عورته بخلاف الثوب النجس لان نفس الثوب ستر والنجاسة عارضة ولو صلى في جلد الميت لم تجز صلوته ٥ قال ابو بكر ولو اشتبهت عليه القبلة في مفازة فاجزه رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب اخر فان وقع في قلب احدهما يستيقن بذلك لا يجوز الا ان ياخذ بقولهما وان وقع في قلبه انهما غير خبيرين بذلك جاز له ان لا يلتفت الى قولهما قال الفقيه يعني اذا كانا من اهل ذلك الموضع فاما اذا لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله الا انهما يقولان بالراي والاجتهاد ان القبلة هاهنا من غير علامة فله ان لا يلتفت الى قولهما ان كان اجتهاده خلاف ذلك **من القسم التاسع** قال ابن مقاتل اذا لم تستر المراة رجليها في الصلوة احتى ان لا تجوز صلوتها وقال ابو بكر جازت لانه يجوز للاجنبي النظر اليه ٥ قال الفقيه يعني ظهر القدمين وبه ناخذ ٥ وقال بعضهم شعر المراة ما تحت اذنيها انه ليس بعورة ويجوز الصلوة اذا كان مكشوفا واحتج بما روي عن ابن عباس انه رخص للمحرمة ان ياخذ من شعرها ما تحت الاذنين قال الفقيه وانا اقول ان شعرها كلها عورة ولا تجوز الصلوة ان تكشف ذلك في الصلوة والخبر عن ابن عباس غير مشهور ولا يجوز للمحرم ان يقطع شيا من شعره ما لم يكن وقت الحلق ٥ قال ابو بكر ولو نوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة لم تجز وكذا لو نوى المسجد ولو نوى البيت او المسجد غير البيت فلو حارت نيته المسجد جازت نيته الحرم قيل له اليس روي عن النبي عليه السلم انه قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم وما فيه قبلة لاهل الافاق فكان الحاصل يرجع الى شيء واحد وهو البيت ٥ قال الفقيه وقال ابو احمد العياضي يسعه قياسا ان نوى مقام ابرهيم ولم يكن راى مكة اجزاه لان

ان المقام والبيت واحد وان كان قدراه لم يجز صلوته لانه عرف ان المقام غير البيت ٥

باب الاذان

مز القسم الثالث واذا تطوع الحاج بعرفة بين الظهر والعصر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة في قولهما وقال محمد يعيد الاقامة دون الاذان لانه مسافر مز القسم السابع قال ابو القسم سمعت محمد بن سلمة يقول اذا حضرت مسجدا والمؤذن لم يكن حاضرا فلا تذهب الى مسجد آخر فاذن انت واقم وصل وان كنت وحدك ٥ قال الحسن البصري يكره ان يخرج من المسجد بعد ما اذن المؤذن فيه وان كان اماما او مؤذنا ارجو ان لا باس به ٥ مز القسم الثامن قال خلف اذا لم يكن يصيبا بالمواقيت فليس له اجر المؤذنين ٥ قال ابو القسم واذا اذن مؤذن اجمعة على المنارة واحدا بعد واحد فانه لا يكون للثاني مز الحرمة ما للاول والاذان هو الاول

المؤذن

قال ابو بكر اذا دخلت المسجد والمؤذن يقيم فاقعد ولا تمش قائما مز القسم التاسع قال ابو نصر لما سئل عن المؤذن اذا اقام متى يتحرك عن مكانه كان محمد بن سلمة اماما ومؤذنا فرايته يتحرك عن مكانه اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة وقال ابو بكر ان كان اماما فانه ينبغي ان يمشي في اقامته وان كان الامام غيره يقف حتى يفرغ من الاقامة ٥ قال ابو جعفر اذا بلغ الى قوله قد قامت الصلوة فهو بالخيار ان شاء مشى وان شاء وقف حتى يفرغ منها سواء كان اماما او غيره قال الفقيه وهو بالخيار ان شاء مكث حتى يفرغ من الاقامة وان شاء مشى بعدما انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ٥ قال ابو القسم الاذان هو قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فقط وسائره توجيد وثنا وقال ابو بكر من اوله الى آخره اذان وبه اخذ ابو الليث

باب في الجماعة

مز القسم الثاني روى ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف لو ان اعمى صلى الى غير الكعبة في جماعة وسواه واقتدى به جاز للامام ولا يجوز للمقتدي قال الفقيه هذا اذا لم يجد احدا وقت الافتتاح بيالله فاما اذا كان هناك احد يبالله فلم يبالله وافتتح لغير القبلة لم تجز صلوته ايضا مز القسم الرابع قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف في الرجل ينتهي الى القوم وهم في الصلوة وعلى ثوبه اقل من قدر الدرهم من الدم وهو يخشى ان غسله ان يفوته الجماعة ان الاحب الى ان يدخل في الصلوة ٥ وقال ابو بكر فيمن دخل في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وكان في الوقت سعة قال يفضل ان يقطع الصلوة ويغسل ويستقبل وان كان يفوته الجماعة اذا كان يجد الجماعة في موضع اخر ٥ وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة في موضع اخر مضى عليها ٥ قال الفقيه سمعت ابا جعفر يروي عن ابي يوسف انه كره الصلوة خلف الجهمية

والرافضة والمبتدعة ٥ وعن ابرهيم النخعي انه قال كانوا اذا احتاجوا الى الامام يقولون له اذهب فتعلم ثم تعال فامنا ثم قال من امّ قوما بغير علم فهو كالذي يكيل في البحر لا يدري ما زاد وما نقصانه ٥ قال الحسن البصري لا تصلوا خلف من اختلف في العلماء ٥ وقال ابن المبارك في امام صاحب البدعة انه يوخذ اذنه ويعرك عركا شديدا ثم يقيمه في مؤخر المسجد ولا يخرجه لانه يريد ان يصلي ٥ وقال ابو القسم فيمن صلى خلف المشبهة فانه ينظر ان صح توحيده جازت صلوته خلفه والا فلا ٥ فان اعاد في بيته اذا لم يصح توحيده فالصلوة التي هي صلاها في بيته فانه اهل لان يتبع ما تشابه من القران وينبغي ان يتبع ما انزل الله تعالى ويعمل بمحكمه ويومن بمتشابهه كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله ٥ واشار على الراسخين في العلم بتمسكهم بالايمان به مجملة ٥ قال ابو بكر لا يجوز الصلوة خلف المشبهة ٥ واذا صلى خلف مبتدع او فاسق كان له فضل الجماعة ولا يكون له في الفضل كما يصلي خلف عالم تقي ورع ٥ وروى في الخبر ان من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء مز القسم السابع قال ابو نصر في هذا الطريق الذي يمنع الاقتداء اقله هو ان لم ير فيه العجلة والاوقار والعمل يعني اذا كان اقل مز ذلك يجوز ٥ وكذا قال ابو القسم فانه قال لو اصطف القوم على الطريق على طول الطريق ولم يكن بينهم وبين الامام مقدار ما يمر فيه الجمل فصلوتهم تامة وكذا فيما بين الصف الاول والثاني قال ابو القسم ايضا اذا صلوا في فلاة وكان بين الامام والقوم مقدار ما لا يمكن ان يصف فيه قوم جازت صلوتهم ٥ قيل فان كان في المصلى قال هو كالمسجد لان ذلك جعل للصلوة يعني ان كانت الصفوف غير متصلة جازت صلوتهم وبه قال ابو جعفر مز القسم الثامن قال ابن مقاتل اذا ضاق المسجد على القوم فانه لا باس للامام ان يقوم في المحراب فيصلي فيه فاذا لم يكن زحمة فلا ينبغي ان يقوم فيه يقال له ايصلي خلف اكل الربو فقال لا ولا كرامة ٥ قال يصير اكل الثوم قبل العشاء مخافة ان يفوته العشاء بجماعة فان لم يفته فلا اكره ٥ قال ابن سلمة في سفينتين غير مقرونتين اذا كانتا بحال يقدر ان يثب من احديهما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقرونتين ونحوا قتدا من في احديهما بمن في الاخرى ٥ قال ابو القسم ولا ينبغي للعجاز ان يخرج الى الصلوة في زماننا لانه لم يكن ذلك عهد والناس لم يعتادوا ذلك فربما يقعون في الفتنة ٥ قال ابو بكر ولو صلى خلف شافعي المذهب والامام يجهر عن القبلة فصلوته جايزة لان هذا مختلف فيه قيل له اليس عند المقتدي ان امامه يصلي الى غير القبلة قال هي غير القبلة على الاختلاف

فلم يخرج من ان يكون قبلة مزوجه ٥ واذا فرغ المأموم من التشهد قبل فراغ الامام فتكلم او ذهب فصلوته جائزة الا ترى ان الامام لو كرر التحيات لله مرارا حتى كان يحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلوته فكذا هاهنا ٥ واذا قال الامام السلم فاقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم فانه لا يصير داخلا في صلوته ٥ والصلوة في مسجد المحلة افضل من الجامع وان قل اهل مسجده وكثر جماعة الجامع ٥ وقال بعضهم اذا جاء الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فكبر المقتدي وركع ثم سجد مع السجدتين فانه لا يصير مدركا للركعة وعليه ان يقضي ركعة ولو فعل ذلك بعد ما سجد الامام سجدة فسدت صلوته لان في الاولى زاد الركوع لانه قد وجب عليه ان تابع الامام في السجدتين وفي الثانية بخلافه

من القسم الثاني

قال ابو نصر ولو اقتدت امراة برجل وقامت خلفه فانه يصح اقتداؤها وان لم ينو الامام امامتها وان قامت بجنبه لا يجوز اقتداؤها بغير نية الامام ٥ وكان ابو القسم يقول تحتاج الى نية الامام في كل حال ٥ وذكر عن ابي نصر مثله ايضا ٥ قال ابو نصر ولو وقف الامام في المحراب في الجامع فيقوم صف خلفه عند المقصورة وقام صف اخر في المسجد عند دار البخار واقتدوا به فانه لا يجوز لان الناظر اليهم لا يقول انهم مقتدون به قال ابو بكر جائز ٥ قال والمكان الذي اصلى فيه العصر يوم الجمعة بقرب دار الخليفة منقطع عن الامام ٥ قال نصير وابن سلمة ينبغي للمار بين يدي المصلي ان يترك مقدارا ما بين الصفين او مقدارا ما بين الصف الاول والامام ٥ وقال الفقيه محمد القاضي قدر موضع سجوده ٥ قال ابن سلمة واذا صلى في الفضاء فانه يخط الخط طولا لانه بمنزلة الخشبة المغروزة امامه وكذلك السوط يلقى بين يديه طولا وبه كان يقول ابو جعفر ٥ وقال بعضهم يجعل الخط بمنزلة المحراب وبه اخذ ابو الليث ٥ قال ابو القسم ولو ام واحد واحدا في فلاة فجاء ثالث فدخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع السجود فسدت صلوته لانه ليس بموضع جعل للصلوة الا مقدار ما جعله الرجل للصلوة ومقدار ذلك موضع سجوده ٥ قال الفقيه وعندي انه لو تقدم بمقدار ما يكون بين الصف الاول والامام لم تفسد صلوتهم وان جاوز موضع سجوده ٥ وقال بعضهم اذا كان المأموم اطول من الامام وصلى بجنبه فصلوته فاسدة لان السجدة ركن من الاركان فلا تجوز ان يكون سجوده امامه وقال بعضهم تجوز ٥ قال الفقيه وهو الاصح لما روي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وكان ابن مسعود رجلا قصيرا فعلم ان سجوده كما كان امامه ٥

باب صفة الصلوة

من القسم الاول روى الحسن عن ابي حنيفة في الذي يجد الامام اذا سلم نواه فيمن عن يمينه وهكذا قال ابو يوسف في الاملاء وقال اصحابنا المصلي في الركعتين الاخريين من المكتوبة بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح ٥ وقال سفيان الثوري التسبيح احب الي من القراءة وقال ابو الليث قراءة الفاتحة احب الينا ٥ **من القسم الثاني** روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يأتي بالتسمية عند افتتاح كل سورة وبه قال ابو نصر قال لانه لو وجب ذلك لوجب التعوذ وبه اخذ ابو الليث ٥ روى بشر عن ابي يوسف فيمن قام مسرعا فلم يتم قائما حتى كبر للافتتاح فانه لا يجزيه حتى يستوي قائما ٥ وكذا قال الحسن البصري كانه لو جاء الى الامام ومور راكع فكبر ومور راكع او الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة وان كان الى القيام اقرب جاز ٥ وروى نصير عن شداد قال كنت الى محمد بن الحسن في الادب اذا بلغت خلعته كيف يضع في الركوع قال تخفض راسه ٥ قيل لخلف انك مولع بالحسن بن زياد وانه تخفف الصلوة قال لانه يحذفها قال الفقيه وفيه دليل على انه اذا اتم ركوعها وسجودها فلا باس بالتخفيف ٥ وروى ان النبي عليه السلم كان اخف الناس صلوة في تمام ٥ قال الحسن البصري في معنى التحيات كانت لاهل الجاهلية اصنام صغار يمسحون وجوهم ويقولون لك التحية البالغة فلما جاء الاسلام امرهم الله تعالى بان يجعلوا تلك التحيات لله **من القسم الثالث** قال ابن المبارك لو دخل في صلوته بالفارسية فاني اكره قيل له اتعيد قال اظن ان ابا حنيفة لا يرى عليه الاعادة ٥ قال الفقيه وعن ابي حنيفة انه لو تشهد او خطب بالفارسية اجزاه خلافا لهما عند القدرة على العربية ٥ قال بشر قال ابو حنيفة اذا تقرقر الديك في الصلوة تخرجه قال ابو بكر وهو قول محمد ويكره ٥ وقال ابو يوسف لا يجزيه حتى يستوي قائما

من القسم الرابع وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المسبوق اذا قام ما سبق لم يكن عليه ان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لان الامام قد قرأه وقراءة الامام له قراءة ٥ وعن محمد انه يتعوذ ويأتي بالتسمية وبه ناخذ ٥ عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى انهما كرها للامام اذا سمع شخصا نجى ان يطول الركوع ليدرك الصلوة وقال ابو حنيفة اخاف عليه امرا عظيما يعني الشرك ٥ وعن شيبان بن مسافر انه لو انتظر فسدت صلوته وقال ابو نصر روي عن الشعبي انه قال لا باس مقدار تسبيحة او تسبيحتين ليدرك الجاي الصلوة ٥ قال ابو نصر وهذا المقدار حسن مالم يثقل على من خلفه ٥ قال ابو القاسم وهو ما جور وعنه انه ان كان الجاي غنيا لم يجز وان كان فقيرا جاز ٥ قال ابو بكر يطول التسبيحات ولا يزيد على العدد قال الفقيه ان كان الامام عرف الجاي لا ينتظره لانه يشبه الميل اليه وان لم يعرفه فلا باس عليه لان في ذلك اعانة منه

من القسم الثالث

على الطاعة ٥ وقال في الجامع الصغير يكبر بين السجدتين ٥ وقال ابو مطيع يقول سبحان الله وبحمده وقال معاذ يقول استغفر الله مز القسم السادس روى عن ابي يوسف انه اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود جاز ٥ وقال ابو بكر سمعت ابا نصر يقول لا يجوز ٥ قال الفقيه وبه ناخذ ٥ وما روى عن ابي يوسف شاذ لا ناخذ به ٥ قال بعضهم وهو رواية عن ابي يوسف انه يقرا وجهت وجهي بعد الافتتاح قبل الثنا وقال بعضهم لا يقول ذلك قبل الافتتاح وبعده وقال بعضهم يقول قبل الافتتاح ثم يكبر قال الفقيه وهذا احسن ٥ مز القسم السابع قال ابو القسم وابو بكر اذا افتتح الصلوة فانه يرسل يديه ثم يقبض اليسرى باليمنى ٥ كان ابو عبد الله الثلجي والليث بن سعد يقرا القران في الصلوة على التاليف وقال محمد بن سلمة لا باس بذلك ٥ وروى عن انس رض ما اللسان اصحاب النبي عليه السلم كانوا يقرون على التاليف في الفرايض مز القسم الثامن قال ابو نصر ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسبح المقتدي ثلث تسبيحات فانه يتم ثلثا ولا يلزم التسبيحات في الركوع اقل من ثلث واذا ختم القران وفرغ من المعوذتين فانه يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا فاتحة الكتاب وشيا من سورة البقرة لان النبي عليه السلم قال في حق الناس الحال المرتحل يعني الحاذق المفتتح فاذا ختم القران فقد حل فاذا قرا شيا من سورة البقرة فقد ارتحل ٥ قيل فان قرا الفاتحة وحدها قال الفاتحة انما هو للافتتاح فينبغي ان يقرا شيا من سورة البقرة ٥ واذا حرك لسانه بالحروف جاز وان لم يسمع اذناه واذا سمعت اذناه فهو اوثق وبه ناخذ ٥ قال ابو القاسم ولو اراد ان يقرا سورة فالتفت سورة اخرى فان عندي يكره له ان يترك ذلك ويقرا السورة التي ارادها ٥ قال ابو بكر واذا اراد ان يكبر للافتتاح فلا يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه ثم قال سمعت محمد بن سلمة يقول روى عن النبي انه كان اذا كبر نشر اصابعه قال بعض اهل الحديث اراد هذا تفريج الاصابع وتفريقها قلنا لا بل يريد بذلك البسط لا التفريج والتفريق يقال نشر الثوب اذا بسطه ٥ قال ابو بكر وكذلك التشهد لا يفرج بين اصابعه وانما يفرج في حال الركوع فقط ٥ ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة بخلاف حالة الغسل ٥ ولو نسي التعوذ حتى قرا بعض الفاتحة فانه يسقط التعوذ لانه شرع في اول القراة ٥ ولا ينبغي للامام ان يطول القراة في الركعة الاولى تطويلا يعنف فيه الناس لكي يدرك الناس الركعة الاولى قيل له لو طال المؤذن الاقامة ليدرك الصلوة قال ينبغي ان يجوز بالاتفاق وهو بالخيار ان شا قرا اخر السورة او سورة بتمامها قيل ايهما افضل قال الاخبار التي رويت في قوله يقرا فاتحة الكتاب

وسورة معها اكره ولكن ينظر الى اطولهما فايهما كان اطول كان افضل ٥ ولو نام فقرا في حال نومه فانه يجزيه عن القراة قيل هذا ولو طلق امراته لا يقع قال لان الصبي والمجنون لو صليا كانت صلوتهما صلوة ولو طلقا امراتهما لم تطلق امراتهما ٥ ولو اشار بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله كان حسنا ولا يشير في موضع اخر ٥ وروى عن النبي عليه السلم انه راى رجلا يشير باصبعين فقال له احد احد ٥ وترفع المراة يديها الى منكبيها ولا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وان شات جعلت رجليها من جانب وتضم وكذا روى مغيرة عن ابرهيم انها تفرش يطنها على فخذيها حالة السجود مز القسم التاسع قال ابن سماعة اذا دخل الرجل في الصلوة والامام جالس فانه يقعد واذا قام الامام وليس عليه ان يتم التشهد الا ان يكون قد بقي عليه الحرف ونحوه ٥ وكذلك اذا سلم في اخرها وقد بقي على الرجل بعض التشهد فانه يسلم وليس عليه ان يتم التشهد ٥ قال الفقيه وعندي الافضل ان يتم التشهد وان لم يفعل اجزاه ٥ قال ابو نصر ولو بسط الكم وسجد عليه فانه لا باس به وقال ابو القسم ان فعله ليقي التراب عن وجهه كره له ذلك ولو فعل ليقي التراب عن ثوبه وسجد على الارض فلا باس وهذا اجتلى ٥ قال ابو بكر ولو ادرك الامام في الركوع فانه ياتي بالثنا ولا يشتغل بالتسبيح قياسا على تكبيرات العيد ٥ قال الفقيه وكان ابو جعفر يقول يترك الثنا ولا يثني في الركوع وبه ناخذ وهذا بخلاف التكبيرات لانها اوجب من التسبيحات الا ترى انه يجب السهو بتركها ولا يجب بترك التسبيحات ولهذا صارت اولى منها واما الثنا فحاله اقل من تسبيحات الركوع لان من الناس من لا يرى الثنا وهو قول انس من مالك وليس احد لا يرى التسبيحات في الركوع بل قال بعض يفسد الصلوة بتركها وهو قول ابي مطيع فاذا كان اكد فالاشتغال بها اولى ٥

باب

فيمن ادى الصلوة مع الريا او تركها عامدا

مز القسم الثاني قال الحسن البصري اذا افتتح الصلوة يريد بها وجه الله ثم تخلل في قلبه بعد الافتتاح الرياء فان الصلوة على ما افتتح اولا مز القسم الخامس قال نصير اخبرني علي بن سليمان عن ابي يوسف فيمن توضا وصلى الظهر اقول اجزت عنه ولا ادري هل يقبل منه ام لا وقال نوح بن ابي مريم الفرايض كلها عندي مقبولة الا ترى ان الجنب اذا اغتسل قبل منه وصار طاهرا وكذا قال شداد ان الفرايض كلها مقبولة قال الفقيه الامر على ما قال ابو يوسف فان القبول امر بينه وبين الله تعالى قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مز القسم السابع قال ابو القسم كان نصير يقول اذا نزل الضيف به وله ورد من التطوع وكان الرجل كثير الضيافة فلا يترك وردة وان كان في الاحايين مرة يترك ورده من قبل

الصف ٠ من القسم الثامن قال ابن مقاتل فيمن يدعو او وسوسا هي القلب فانه لا يدع الدعا قال الفقيه ان كان دعاوه مع الرقة فهو افضل وان لم يمكنه ان يدعو الا وهو وساوس فالدعا افضل من تركه ٠ وكذلك ان اراد ان يصلي ويقرا القران ويخاف ان يدخل عليه الرياء فلا يتركه ٠ قال ابو القسم ولو ترك الصلوة متعمدا على وجه الجحود يكفر وان لم يكن على وجه الجحود فهو ذنب وان تركها استخفافا بها فانه يخاف عليه لان من حسن اسلامه وعرف فرايض الله تعالى وثوابه لا يتوهم به ان تركها استخفافا بها ولو ترك السنن فانه يسال عن كل سنة تركها واذا فاتت عن وقتها فانه لا يومر بالاعادة قال الفقيه ان تركها بالعذر فهو معذور وان تركها استخفافا فغير معذور وروي فعذروه من القسم التاسع قال ابو نصر الرياء والسمعة لا يدخل في الصوم المفروض ويدخل في سائر العبادات قال الفقيه لان النبي عليه السلم قال قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقد قال بعضهم ان الرياء لا يدخل في شي من الفرايض ولكن يفوت عنه ثواب المضاعفة ٠

ما تفسد الصلوة من الاذكار وما لا يفسدها

من القسم الثالث قال ابو نصر روى محمد بن الازهر عن شداد انه اذا قال اف اف اوتف اواخ تعيد الصلوة قال الفقيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واما في قياس قول ابي يوسف لا تعيد في الاحوال كلها ٠ قال ابو يوسف ولو استاذن رجل فقال المصلي ادخلوها بسلام امنين لم يفسد صلوته ٠ وكذا اذا قال اقبل ولا تخف انك من الامنين نوى جوابه اولم ينو ٠ وفي قولها ان اراد جوابا فسد ٠ وكذا عن ابن المبارك فانه قال اذا قال صلى الله على محمد لم تفسد صلوته اذا لم يكن مجيبا لاحد والا فسدت قال ابو يوسف واذا ان المريض فانه لا يفسد صلوته قال ابو نصر قال ابن سلمة لان هذا مما يبتلى به المريض اذا اشتد عليه المرض فلا يمنع من ذلك قال الفقيه وبه ناخذ ٠ قال الربيع عن الحسن البصري فيمن عطس في الصلوة المكتوبة انه يحمد الله ويجهر وهكذا روى عن ابن سيرين وروى منصور عن ابرهيم انه يحمد الله في نفسه قال الفقيه وبه ناخذ ولا ينبغي ان يشمت العاطس فان ذلك يقطع الصلوة من القسم الرابع قال ابن المبارك لو قرا واذا مس الخير منوعا لا تفسد صلوته لانه انما اسقط حرفا وهو الها وانكره ابو حفص وقال فيه تغير المعنى وان كان فيه تقصير حرف قال ابن المبارك ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصلحات اولئك اصحاب النار نه الصلوة فانه لا يقطعها وكذا قال ابو حفص البخاري الا ان تعمد ذلك فقطعها ٠ وقال سهل بن حبيب سمعت ابن سلمة في مثل هذا انه اذا تعمد يكفر وان لم يتعمد يفسد صلوته ولم يكفر ٠ وعن ابي القسم في مثل

هذا مثله ٠ والحاصل ان بعض اصحاب ما كثر المشايخ على انه اذا قال في صلوته شيا من القران مثله وان كان فيه تغير المعنى فانه لا يوجب بطلان الصلوة اذا كان ذلك سهوا وان اتى بلفظ ليس في القران مثله فانه يفسد وان كان لا يتغير المعنى وعلى هذا قال ابن المبارك لو قرا فاستخفا اصحاب التسعير بالشين فانه يبطل صلوته وكذا سمع من رجل يقول صليت خلف رجل فقرا وزرابي مبثوثة فاعدت الصلوة فقال اصبت واخذت بالحزم وقال ابن مقاتل ولو قرا اية الرحمة مكان اية العذاب او نحوه فانه لا يفسد صلوته لان هذا في المصحف سواء ٠ وقال ابو نصر وكذا لو قرا فاصباح المنذرين بالكسر او البادي المصور بالنصب او قال ان الكافرين في جنات النعيم وان نعمة كفر وانما لم يبطل لان هذا رجل ابتدا بشي ثم قطع وابتدا بشي اخر فلا يفسد الا ان ياتي بما ليس في القران مثله مثل ان قال يوم تبلى السرابر باللام فحينيذ يفسد ٠ وقال ابو جعفر صلى الشيخ ابو بكر بن سعيد خلف امام له فقرا فاخشوهم ولا تخشوني ولم يعد الصلوة ٠ وقال ابو بكر الاسكاف ولو قرا فبعل المجرمين كالمفسدين لا يفسد ٠ ولو قرا ذاك الدار الاخرة يفسد لانه ليس في القران قال الفقيه ولو قال ذلك الدار الاخر فينبغي ان لا يفسد لانه فيه ٠ قال الفقيه وصليت خلف ابي جعفر فقرا ان حزب الله هم الكافرون ولم يعد وقال كل شي في القران مثله لا يفسد به الصلوة فكانه قدم واخر ٠ قال الفقيه وقد قرات مرة اعجبت ان اكون مثل هذا الغراب مكان الغراب فسالت ابا جعفر فقال ليس في القران مثله وقد فسدت صلوتك قال الفقيه والاصل فيه قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه من القسم السابع قال نصير سمعت شدادا يقول اذا نام الرجل في صلوته فضحك قهقهة انه لا يفسد وضوءه قال ابو الليث وهو موافق لقول اصحابنا قال محمد بن الازهر امرني ابن الرماح ان اسال ابا سليمان عن رجل صلى وقام في صلوته لا يقرا القران متعمدا او ساهيا حتى طال ذلك فسالته فقال لا تفسد صلوته ٠ قال ابو القسم وابو جعفر في الهندي او من الذي لا يقدر على اقامة الكلمة موضعها اكثر ما يقرا خلاف ما انزل فهو بمنزلة الامي يصلي بغير قراة من القسم الثامن قال ابن مقاتل واذا قال اللهم ارزقني الحج فاهلها لا تفسد ٠ وان قال اللهم اقض ديني تفسد لان هذا يشبه كلام الناس ٠ قال ابن سلمة فيمن يقرا في الصلوة فكلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه فيقول لبيك يا سيدي انه لو لم يفعل واقتصر على ما تقله العلما كان احسن ولا تفسد صلوته بذلك ٠ قال ابو بكر ولو جرى على لسانه نعم لم تفسد صلوته ان لم يكن له عادة في غير الصلوة وتجعل ذلك من القران هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم وان كان له عادة تجري في كلامه في غير الصلوة فانه تفسد صلوته قيل له فان قال ارى

قال ينبغي ان يكون على الاختلاف مز القسم التاسع قال ابو نصر ولو قرأ ولا الضالين بالظا قال ابو مطيع كان يقول تفسد صلوته • وكان ابن سلمة يقول لا تفسد وكان يقول لا يفهم هذا الا الحذاق من الناس بالعربية • واختلفوا فيمن اقام حرفا مقام حرف فقال ابرهيم بن يوسف ومحمد بن الازهر والحسن بن مطيع لو قرأ الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم بالها او غير المغضوب بالذال او بالدال او قل اعوذ بالدال او قل هو الله بالكاف او الله الصمد بالسين او التحانت بالها او سبحان ربي العظيم بالضاد او بالذال او سمع الله لمن حمده بالها انه ان كان يجهد جهده ويجتهد دهره في انا الليل والنهار في تصحيح ذلك ولا يقدر على تصحيحه فصلوته جايزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة • قال بشير وابن سلمة اذا لم يقدر على غير ذلك جازت صلوته واطلق ابو القسم في الهندي انه لا يصح وسكوته احب الي من قرآنه • وقال ابو جعفر ان كان في تبديل الحروف يصير كلاما اخر من كلام الناس فلا ينبغي له ان يقرأ فان قرأ فسدت صلوته وهو يقرأ انه غير ملجوء فان اكثر ان يتخذ من القرآن ايات ليس فيها من الحروف التي لا يطاوعه لسانه بها فيقرأ في صلوته ذلك فعله الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قرأتها في الصلوة • وان كان يقرأ نستعين بالسين لانه قريب المعنى ولا ينبغي لغير ان يقتدي به لان صلوته ناقصة • قال الفقيه اذا كان بلسانه علة فكما قال ابن سلمة وان لم يكن بلسانه علة فانه تفسد صلوته اذا جرى على لسانه ذلك • قال ابو نصر ولو ان ايتا اقتدى بقاري وصلى ركعة ثم تعلم سورة فسدت صلوته لانه وصل في صلوته على الضرورة فصار كالعريان الذي يصيب الثوب • وقال ابو عبد الله محمد بن خزيمة يمضي على صلوته ولا يفسد لانه اذا كان خلف الامام فلا قراءة عليه وليس كالعريان لان عليه اللبس قال الفقيه وبه ناخذ • قال ابو بكر ولو قرأ ما على الحايط من القرآن فانه في قولهم تجوز وكذا عن الكرخي وعن ابي سعد الرد عي انه لا يجوز عند ابي حنيفة وهو بمنزلة القراءة من المصحف • قال نصير سمعت شدادا يقول اذا نام واهجر واهذى لا يفسد صلوته وقال الفقيه يفسد •

باب ما يفسد الصلوة من الاعمال وما لا يفسد منها

مز القسم الاول ولو ان المصلي رفع شيئا فسبا بيده ورماه لم يفسد صلوته • قال الفقيه لما روي ان النبي عليه السلم كان في السجود فطرح المشركون على ظهره جيفة وكان على حاله حتى جاءت فاطمة فرفعت ذلك عنه ومضى على صلوته • مز القسم الثاني قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف انه لو ركع مع الامام اول ركعة فلم يقدر على ان يسجد حتى قام وركع للثانية ثم سجد اربع سجدات لهما فان السجدتين منها للركوع الاول ويعيد الركعة الثانية

باسرها • قال الفقيه لانه لما ركع ركوعا اخر قبل ان يسجد فقد صار رافضا لاحد الركوعين فعليه ان يعيد احد الركوعين وسجدتين لان السجدتين الاخريين يغير ركوع لا يعتد بهما فكانه لم يسجد الا سجدتين • قال ابو يوسف ولو مضغ العلك في صلوته فسدت صلوته وكذا لو كان في فمه اهليلجة فلاكها وكذا ان اخذ دواء الدهن فادهن به راسه فسدت وان صب الدهن على الراس بكف واحد لم يفسد وكذا ان روح في صلوته لا يفسد الا اذا كان كثيرا دايما • وعنه انه اذا شد ازاره فسدت وان حله لم يفسد وبه قال شداد فقيل لابي يضر وان كان موته شد مثل موته حله قال فحينئذ لا تفسد وسئل ابو سليمان عمن عمل في الصلوة مثل حل ازاره او شده او حل السراويل او شده او حل منطقته او شدها قال لا تفسد وقد اساء في هذا كله سمعت من ابي يوسف يقول ذلك قال شداد وابو نصر ان الجم دابته فسدت وان نزع اللجام لم يفسد وان خلع خفه وهو واسع لم يفسد وان تخفف فسدت قال الفقيه وهكذا روي عن ابي يوسف وبه ناخذ وفي رواية ابي سليمان لا تفسد في هذا كله • قال ابن المبارك واذا تناول شيئا في صلوته فشمه فاني اكرهه ولا يقطع الصلوة مز القسم الثالث قال ابرهيم بن يوسف سمعت ابا يوسف يرفعه الى ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابرهيم انه كان لا يرى بعدا لاي باسا في الصلوة بيساره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كره عد الاي فيها وهو قول ابي حنيفة ذكره في الجامع الصغير وروى عن ابي يوسف ومحمد انهما لا يريان به باسا • قال ابو يوسف لو نظر الى كتاب فعلم ما فيه وقرأ في نفسه ولم يتكلم بالقراءة فصلوته تامة • وقال محمد لو نظر اليه مستفهما وفهم ما فيه فسدت صلوته وان نظر اليه وفهم لم يفسد قال الفقيه وبه ناخذ مز القسم السابع اجمعوا على ان الفعل القليل اذا فعله مرارا من غير فصل يفسد الصلوة فقال نصير لو رمى حجرا او حجرين لم يفسد وان رمى ثلثا فسدت ولو مشى الى فرجة في الصف الاول وجعل يقف ساعة ثم يتقدم ويقف ساعة فانها لا تفسد وكذا قال ابو نصر قال وهذا كما روي عن سلفنا فيمن ينوي السفر ويقيم هنا ثم خرج يوما او يومين فهو في حكم المقيم ما لم يتصل بذلك نقض نيته فكذلك هاهنا ما لم يتصل مشيه حتى كثر لا تفسد الصلوة وان كان يفهم بذلك اتصال الاول بالثاني فسدت • وكذلك لو تنف ثلث شعرات ثلث مرات فسدت وان كان اقل لم يفسد • وكذا ان قتل القمل في الصلوة قتلا مقدارا كاثلث مرات فسدت وان كان فحش لم يفسد وهذا كما قالوا فيمن قاء مرارا غير ملا الفم فان كان ذلك مقدارا كما وكان بحال لو جمع ذلك صار ملا الفم وجب الوضوء عليه • فقال ابو بكر لا عبرة بالعمل باليد الواحدة وباليدين وانما العبرة لقلة العمل

بين القوسين

وكثرته الا ترى ان الرجل يخطو خطوة برجليه ولا يفسد ذلك الصلوة فان كان العمل يسيرا لم يفسد وان عمل باليدين قال الفقيه وكذا ان مشى مقدار صفين بدفعة واحدة فسدت فهذا اجماع منهم على ما ذكرنا

مز القسم الثامن قال الفقيه كان خلف لا يذب الذباب عن نفسه في خارج الصلوة في يعتاده فلا تحتاج اليه في الصلوة ● قال ابن سلمة ولو مس امراته المطلقة لشهوة يصير مراجعا وفسدت قال ابو القسم ولو ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يقطع الصلوة وان اخذ من خارج فابتلعها فسدت ● ولو سمع من رجل خارج الصلوة اية سجدة وسجد معه فانه يفسد صلوته اذا اراد اتباعه ● قال ابو بكر ولو تحول من الشمس الى الظل فمشى خطوتين او ثلثة فانه لا يضره وان كان في الشتا فتحول من الظل الى الشمس فانه يكره ذلك لان الظل لا يوذيه وانما اراد به الراحة ● قال ابو جعفر فيمن ترك سجدة وهو امام ان سجد وافتتل ان يفرغوا من صلوتهم جازت صلوتهم وان سجد الامام دون القوم جازت صلوته دونهم وان سجدوا دون الامام لم تجز صلوتهم

مز القسم التاسع قال ابن مقاتل لو زاد سجودا او ركوعا متعمدا فسدت صلوته وعن ابي نصر لو زاد ركوعا عالما يفسد ولو زاد سجودا فسد لان الركوع لا يوتى به على الانفراد فصار كزيادة قيام والسجود يوتى به على الانفراد فكان فعلا تاما بنفسه ● قال الفقيه وهذا يوافق قول ابي يوسف ومحمد لانهما يريان في سجدة الشكر قربة فاذا زاد سجدة متعمدا صارت السجدة تطوعا فاختلطت المكتوبة بالتطوع فتفسد صلوته ● واما ابو حنيفة فانه لا يرى في سجدة الشكر قربة فصارت زيادة السجدة بمنزلة زيادة الركوع وزيادة الركوع كزيادة القيام فلا يفسد ● قال ابو جعفر ولو ظن الامام ان عليه سجدتي السهو فسجد وابعه المسبوق فقد قال بعضهم لا يفسد الصلوة وقال بعضهم يفسد والاحوط ان يعيد الصلوة ان علم ان الامام لم يكن عليه سجدتا السهو وهو قول ابي القسم وبه اخذ ابو الليث ● واختلفوا في مقدار المشي الذي يبطل الصلوة فقال ابن مقاتل اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق فتقدم مقدار صف او صفين لكن لا يظهر الناس بين يديه فلا باس به ● وقال لو مشى الى فرجة في الصف الاول فان جاوز موضع سجوده فسدت صلوته ● وقال ابن سلمة وان مشى من صف الى صف لم يفسد وان مشى مقدار صفين فسدت ● قال ابو نصر قال بعض اصحابنا مثل قول نصير وقال بعضهم مثل قول ابن سلمة ولم يذكر عن نفسه شيئا قال الفقيه وبقول ابن سلمة ناخذ ● وروي عن ابن عمر انه راى امامه فرجة في الصف وقد تحرم الصلوة فتقدم الى الفرجة حتى سدها وقد جاء في الحديث

ان من سد فرجة من الصف فله كذا من الثواب ● وقال نصير ولو نظر الى فرج امراته المطلقة لشهوة في الصلوة فانه يصير مراجعا لها ولا يفسد ● وقال الحسن بن مطيع لو نظر الى فرج ام امراته المطلقة لشهوة صلوته وحرم عليه امراته لانه عمل فيها عملا كان في اهله ومعصية به ● وقال ابو القسم لو نظر الى فرج امراته المطلقة فسدت صلوته قال الفقيه وقول نصير هو القياس ●

مز القسم الاول الحدث في الصلوة روى ابو سليمان عن حماد بن زيد انه سئل عن امام سبقه الحدث بعدما صلى ركعة فقدم رجلا جاء بعيد فقال ابراهيم النخعي يصلي بهم بقيته صلوته ثم يتاخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة حتى يسلم بهم ثم يقوم هو الى بقية صلوته قال فقال الحسن البصري رحمة الله عليه يسلم بهم ثم يقوم هو الى بقية صلوته قال حماد بن زيد اخذ يقول الحسن البصري قال ابو سليمان فلقيت حماد بن زيد بعد ذلك فاذا هو يروي عن الحسن وترك رواية ابراهيم قال وبلغني ان اصحاب ابي حنيفة اخذوا بقول ابراهيم ● مز القسم الخامس قال ابو القاسم المحدث في الصلوة اذا خرج من المسجد ليتوضا يوم الجمعة فانه لا يريد الوضوء على مرة لان الزيادة فضل والفرض اولى بانمامه من الفضل وكذا ان وجد مكانا عينيا فانه لا يرجع الى مكانه ان كان بعد ذلك بعد فراغ الامام قال الفقيه هذا قوله خاصة وعلى قول اصحابنا له ان يرجع الى مكانه وله ان يغسل ثلثا ثلثا وبه ناخذ مز القسم السادس قال ابو سليمان لو سبقه الحدث وفي الحب ما للشرب فلم يتوضا وترنح المآ فانه يستقبل وان لم يكن ثمة ما فترنح فانه يجزيه قيل له ان ابا يوسف قال يستقبل قال لم ار وهذا عن ابي يوسف الا بشرين الوليد وليس بشيء وعن ابي بكر مثله فانه قال اذا كان المآ بعيدا ويقربه بين يحتاج الى الترنح انه ينظر الى اقلهما مونة فان كان مونة الترنح اقل يترنح والا يذهب الى المآ ● مز القسم الثامن قال ابو سليمان ان تذكر في حال رجوعه انه نسي المسح فرجع ومسح براسه يجزيه وان لم يتذكر حتى قام مقامه ثم تذكر فانه يستقبل لانه داخل فيها وموغير متوضي ● قال ابو القسم ولو مسح المحدث في حال انصرافه فصلوته تامة ولو قرا فصلوته فاسدة قال الفقيه يعني اذا سبقه الحدث في حال قيامه في موضع القراءة قال ابو بكر واذا وجد الدلو منخرقا فخرز الدلو ثم ترنح المآ فانه يستقبل لان هذا عمل كثير وكذا الوتوضا ونسي شيئا في ذلك الموضع ورجع فانه يفسد ايضا ● قال ابو جعفر ولو ظن انه تمسح فرجع ثم يذكر وهو في المسجد فانه لا يبني لان بانصرافه كان رافضا لها وليس كالذي ظن انه قد احدث ثم علم قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث انه يبني ● مز القسم التاسع

قال ابو سليمن ولو استنجى ولم يكن عليه الاستنجاء حتى ابدا عورته فانه يعيد وان قطر منه بول فابدى عورته فاستنجى فانه يجزيه قال ابو جعفر يعيد ٥ الوجيز وانما جاز البناء اذا لم يعد عورته واحتاج الى الاستنجاء قال الفقيه وبه ناخذ ٥ ومما يختبر به الفقيه فان سئل ان اماما صلى بقوم ركعة واحدة وتاخر وقدم رجلا والقوم قد موا رجلا اخر فيقدما ونوى الامامة فان قال ان صلوة القوم تامة فقد اخطا وان قال صلوتهم فاسدة فقد اخطا ولكن يقول ان كان الامامان نويا الامامة معا او نوى الذى قدمه الامام اولا ثم نوى الاخر او نوى الذى قدمه القوم اولا ولم يقتد به حتى نوى الذى قدمه الامام فان صلوة الذى اقتدى بالذى قدمه الامام تامة وهو الخليفة وصلوة الطايفة الاخرى فاسدة وان كان القوم نووا الاقتداء بالذى قدموه ثم نوى الاخر الامامة فان صلوة الذين اقتدوا به جايزة وصلوة الاخرين فاسدة قال الفقيه هكذا روى عن اصحابنا فى بعض الروايات وبه ناخذ ٥

فى انه متى يجوز ابطال الصلوة ومتى لا يجوز

من القسم الثامن قال محمد بن مقاتل فى القابلة اذا اشتغلت بالصلوة وخافت ان تموت الولد فانه لا باس بان يوخر الصلوة وتقبل على الولد وقد جاء فى الاثر ان النبى عليه السلم اخر الصلوة عن وقتها يوم الاحزاب وكذا الوسرق من المصلى شئ قيمته درهم فان له ان يقطعها سواء كانت فرضا او نفلا ٥ ولو دعاه احد ابويه فانه لا يجيبه فيهما ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيثه بشئ يزال به وكذلك الاجنبى اذا خشى ان يسقط من سطح او احرقته النار او ما اشبه ذلك فانه يقطع الصلوة لان اغاثة الملهوف فرض ٥ قال الفقيه وروى عن النبى عليه السلم انه قال لو كان فرج الناهب فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من اشتغاله بصلوته فمعناه عندنا ان امه اذا دعته لامر استغاثت به فوجب ان يقطع الصلوة ويجيب امه ولان الكلام فى اول الامر كان مباحا فيها ثم نسخ ٥

من يجب عليه اعادة ما صلى ومن لا يجب عليه ومن يجب عليه القضاء ومن لا يجب ومتى يجب وعليه قضاء الصلوات

من القسم الثانى قال الحسن البصرى لو شك فى صلوته فلم يدر اصلاها ام لا فان كان فى الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه قال الفقيه وبه ناخذ ٥ روى خلف عن ابى يوسف انه اذا كان عليه صلوة شهر فهو فى سعة من تاخيرها قال الفقيه يعنى اذا كان تاخيرها للاشتغال بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضى فاما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقة

فينبغى ان لا يؤخرها ولا يسعه تاخيرها من القسم الخامس روى عن محمد انه اول ما سال ابا حنيفة سأله عن غلام صلى العشاء فاحتلم فى بعض الليل ولم يستيقظ حتى طلع الفجر هل عليه ان يعيد شيئا من الصلوات قال عليه ان يعيد العشاء فقام محمد واخذ نعله وصار الى زاوية من زوايا المسجد واعاد الصلوة قال محمد اول من علمنى توقير العلماء ابو يوسف وذلك انى دنوت من المجلس وقمت اليهم فقلت ايكم ابو حنيفة فوضع ابو يوسف اصبعه على فمه واشار الى ان اسكت واجلس فجلست ثم اشار الى ابى حنيفة وقال هو ذى ٥ وكذا قال بعضهم ان عليه الاعادة وقال بعضهم لا اعادة عليه قال الفقيه وناخذ بالقول الاول واتفقوا انه اذا استيقظ قبل طلوع الفجر ان عليه الاعادة ٥ قال محمد بن الحسن مرات وعليه قضاء صلوات فانه يتصدق عنه لكل صلوة منوين من حنطة وعن اسد بن عمرو مثله وبه قال محمد بن سلمة ومحمد بن الازهر وقال الليث بن المساور انى لا ارى الصلوة عن الميت يعنى اذا فاتته الصلوة ٥ وقال الشافعى يصلى عنه وبه قال عصام وابرهيم ابنا يوسف ٥ وقال ابو القسم كان عصام بن جبلة يامر من كان عليه صلوات ان يوصى ان يعطى لكل يوم ونصف صاع من بره ٥ قال ابو القسم وسمعت ابن سلمة يقول لما رجعت من العراق لقيت محمد بن مقاتل فعرض اجوبة مسايل كتبها اليه اهل بلخ وفيها هذه المسلة فاذا فيها لكل يوم وليلة نصف صاع من بر قاظرته وقلت هذا خلاف الصور لان الصوم متعلق اوله باخره وكل صلوة بنفسها متعلقة فمحى جوابه وكتب على الحاشية نصف صاع لكل صلوة فلما قدمت بلخ مننت عليهم فقلت رددت ابن مقاتل الى قولى وعلامة ذلك انه محى الجواب الاول وكتب على الحاشية قال ابو القسم وبقوله اقول وبه اخذ ٥

من القسم السابع قال نصير سالت شدادا عن المقتدى يرى البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم ومذهبه ان لا تجوز الصلوة ومن راى الامام ان الصلوة جايزة فان المقتدى ان يعيد وان كان رايهما على العكس والامام لا يعلم بالنجاسة فانه ليس على المقتدى الاعادة وانما النظر الى راى المقتدى قال نصير وبه ناخذ ٥ من القسم الثامن قال ابن مقاتل اذا صلى وفى كمه فروجة حية فلما فرغ راها ميتة ولم يسبق الى قلبه انها ماتت فيها فانه لا يعيد وان سبق الى قلبه انها ماتت فيها فانه يعيد ان لم يدر ذلك فلا شئ عليه حتى يستيقن ٥ وكذا لو قال الامام بعد ما صلى شهرا كنت مجوسيا قال صلوتهم جايزة ولا اعادة عليهم ويضرب ضربا شديدا ويجبر على الاسلام ٥ قال ابو مطيع اذا صلى بالقوم خمسة اشهر ثم قال صليت يوما بغير وضوء فانه لا اعادة عليهم وان كان دون الشهر فانهم يعيدون

قال الفقيه وان كان بعد خمسة اشهر او اكثر فقال انما ظهر لي الان ولم اكن اعلم قبل ذلك وكان ثقة وجبت الاعادة • قال ابو بكر اذا صار المريض بحال لا يستطيع ان يصلي بالايماء ولا يفهم حتى مات فانه لا شيء عليه من الكفارة ولا يكون ماخوذا وان برا يقضي قال الفقيه يعني اذا كان اقل من يوم وليلة فاما اذا كان لم تجب عليه القضاء وان برا كما قالوا في المغمى عليه مز القسم التاسع قال ابو القسم ولو صلى في مواقيتها ولا يعلم انها فريضة على العباد فان عليه القضاء وكذا ان علم انها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة فانه لا تجزيه • وقال ابو بكر ان كان يظن ان الصلوات كلها فريضة فانه تجزيه ما صلى وان كان يعرف ان بعضها فريضة ولا يعلم اية صلوة هي فعليه ان يعيد الفرايض الا صلوة صلاها خلف الامام فانه تجزيها • قال الفقيه يعني اذا كان نوى صلوة الامام • وان كان رجل يعرف الفرايض من النوافل ولا يعلم ما في الصلوة من الفرايض والسنة جازت صلوته

باب في قضا الصلوة كيف تقضيها

مز القسم الاول ولو فاته صلوة من يوم ولا يدري اية صلوة هي قال سفيان عليه ان يصلي الفجر والمغرب ثم يصلي اربع ركعات فلو كانت الفايتة هي الظهر والعصر والعشا اجزاه • وقال بشر بن غياث يصلي اربع ركعات فلو كانت الفايتة هي الظهر فلو كانت الفايتة صلوة الفجر اجزته حيث قعد في الثانية ولو كانت المغرب اجزته حيث قعد في الثالثة ولو كانت الظهر او العصر او العشا اجزته حيث قعد في الرابعة • وقال محمد بن مقاتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يعيد صلوة يوم وليلة وبه ناخذ • قال الفقيه وسمعت اني حكى عن اصحابنا فيمن فاتته خمسة صلوات يلزمه قضاهن اليوم مع كل صلوة صلوة فان بدا في كل وقت بصلوة الوقتية ثم بالقضا فالقضا كلها جايزة والوقتية فاسدة وان بدا بالقضا ثم بالوقتية فالقضا جايزة والوقتية فاسدة الا العشا فانها جايزة لانه صلى العشا بعد ما قضى جميع ما كان عليه مز القسم الثالث مز الصلوات ولو فاتته صلوتان من يوم بين الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدري ايتهما اولا فانه يصلي احديهما ثم الاخرى ثم يعيد ما صلى اول مرة عند ابي حنيفة خلافا لهما • فان فاتته ثلث من ثلثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فان ابا جعفر قال يعيد ايتهن شيا لانه قد زاد على يوم وليلة بخلاف الصورة الاولى لانه لا يحاوز يوما وليلة • قال الفقيه وبه ناخذ مز القسم الخامس قال ابو نصر ولو فاته عصر يوم ثم فاتته عصر اخرى بعد نهار فانه ان بدا بقضا ما فاته اجزاه ام لا حتى يقضي الاولى فالاول قال الفقيه لا يستقيم على قول اصحابنا لان من فاتته صلوة ومضى على ذلك ايام سقطت عنه الترتيب

اكثر

فيمن فاتته الصلوة الكثيرة

ملكذا ذكر ابو يوسف في الامالي • قال ولو ان رجلا نسي صلوة فذكرها بعد شهر فصلى بعده خمس صلوات اجزاه تلك الصلوة ولا اشبه هذا الذي ذكر في الوقت وكذلك ذكر الطحاوي عن اصحابنا في رجل نسي صلوة فذكرها بعد ايام فصلى صلوة وهو ذاكرها اجزته وبه ناخذ مز القسم الثامن قال ابو بكر ولو كان في الظهر فشك في صلوة الفجر انه صلاها ام لا قلما فرغ من صلوته تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر قياسا على المتيمم اذا راى ماء في صلوته فظن انه سراب ثم بعد فراغه علم انه كان ماء ان عليه ان يعيد الصلوة كذا هذا

باب المريض

مز القسم الثاني قال شداد كتبت الى محمد في رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضا قال يجبر على مولاه ان يوضيه قال الفقيه لانه يمكنه ان يبيعه او يعتقه فلما امسكه وجب عليه تعاهده مز القسم السادس قال اصحابنا الثلثة في المريض الذي يصلي قاعدا انه تجلس متربعا في حال قيامه وبه قال ابو القاسم • وقال زفر كما يقعد في التشهد وبه اخذ ابو الليث لان ذلك ايسر على المريض

باب المسافر

مز القسم الاول قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف في السيد اذا نوى الاقامة والعبد لا يعلم به حتى صلى صلوة او صلوتين ثم علم باقامة السيد فانه يعيد تلك الصلوة وكذلك المراة اذا كان مع زوجها فهم الزوج بالمقام ولا علم لها به والاجير اذا هم المستاجر بالمقام ولا علم له به قال وهكذا روى عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه اذا نوى الخليفة اقامة خمسة عشر يوما فعلى مزعمه ان يتمها فان لم يعلموا او قصروا فعليهم الاعادة ومعنى هذا انه اذا اظهر من نفسه واجزانه نوى الاقامة الا ان العبد والمراة لم يعلما بذلك لانه اذا اظهر كان حكمه حكم مقيم اشترى عبدا مسافرا ولم يعلم العبد بان الرجل مقيم فصلى بعد ما يعلم العبد بشرايه او لم يعلم فلزمه اربعا كذلك ها هنا مز القسم الثاني قال الفقيه وبهذا الاسناد عن ابي يوسف في مسافرام مسافرين واحدث وقدم رجلا منهم فنوى الثاني الاقامة فانه لا تجب على القوم الاتمام قال الفقيه لان حكمه صار حكم مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما فعلى المقيم ان يتم صلوة الامام ثم يتاخر ويقدم غيره من المسافرين حتى يسلم لهم ثم يقوم ويصلي فكذلك ها هنا اذا نوى الثاني الاقامة فعليه ان يتم صلوة الامام ويتاخر ويقدم مسافرا حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي تمام اربع ركعات قال نصير سالت الحسن عمن خرج مسافرا ويقرب المصر قرية متى يقصر قال ان كان بينهما مقدار طول سكة لا يبصر مسافرا مما لم يجاوز القرية فان كان اكثر من ذلك صار مسافرا حين خرج من العمران •

من القسم الثامن قال ابو بكر ولو خرج مسافرا من بلخ فبلغ جاخان فانه لا يقصر لانه متصل بالبلد وكذا اذا خرج الى سبالحى او الى واسط لانه متصل بالعمران ولو خرج الى غد اذ وله بينسابور ابوان فانه لا يكون مقيما هكذا اذا لم ينوى الاقامة لانه لما ادرك فقد بان حكمه من حكم ابويه • وقال بعضهم فى الاعمى اذا جاوز ان يكون محرما للمرأة فى السفر وكذا ابن زوجها لكن لا يرفعها ولا يضعها لانه تخاف ان يقع فى قلبه شئ •

باب الجمعة

من القسم الاول قال ابو بكر ولو ان اماما افتتح صلوة الجمعة ثم قهقر والى آخر مضى على صلوته فى قولهم جميعا لان افتتاحه صحيح وصار كرجل امره الامام ان يصلى بالناس فان حجر عليه قبل ان يدخل فى الصلوة فانه يعمل بحجره وان حجر عليه بعدما افتتح الصلوة كان حجره باطلا وله ان يمضى على صلوته فى قولهم فكذا هذا وليس كالذى نفر الناس عنه بعدما افتتح الصلوة فى قول ابى حنيفة من القسم الثانى روى عن ابى حنيفة انه كان يستحسن للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة وعن النخعى وعطا انهما قالا ثالث من السنة استقبالك بالبيت الى القبلة والاستقبال بالذبيحة الى القبلة واستقبال الامام يوم الجمعة يعنى عند الخطبة وعن ابى يوسف انه اذا خطب مضطجعا او قاعدا تجزيه من القسم الثالث قال ابن سلمة اذا ادرك الامام فى التشهد بنى عليها الجمعة فى قول ابى حنيفة وفى قول محمد يصلى اربعا ويقرا فى الاربع كلها وينوى الجمعة من القسم الرابع وروى عن ابى يوسف انه اذا اغلقت ابواب المسجد واتصلت الصفوف بحيطان المسجد فصلوتهم جايزة وان كانت الابواب كلها مغلقة اذا لم تخف عليهم احوال الامام • وقال ابو نصر ان كان باب من المسجد مفتوحا من اى جانب جاز قيل اراءت لو كان هذا الباب الذى يدخل فيه الامير قال فى الاستحسان جازت من القسم الخامس قال ابو يوسف فى الاملاى ان الامام لو خرج مع القوم من المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة لهم فحضرت الجمعة جاز له ان يصلى بهم الجمعة لان فناء المصر بمنزلة المصر وقال ابو بكر لا يجوز اقامتها فى موضع يكون منقطعا عن العمران قال الفقيه وبقول ابى يوسف ناخذ وقال بعضهم فى المسئلة اختلاف عند ابى حنيفة وابى يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز كما قالوا فى الجمعة بمنا من القسم السادس قال ابن مقاتل وان جلس للغداء يوم الجمعة فسمع للندا فان خاف ان يفوته الجمعة فليحضرها وليست الجمعة كسائر الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت انه يحضرها كذا هنا • قال ابو نصر فى متغلب لا عهد له ويسير بسيرة الامرا ويحكم بين الرعية يحكم الولاة فانه اذا صلى صلوة الجمعة او العيد خلفه يجوز ان يجوز • قال ابو بكر ولو ان عبدا قلد عمل ناحية فصلى بالمسلمين جازت صلوتهم خلفه • ولو استقضى فقضى بينهم لا يصح وانما يجوز قضاء من جازت شهادته الا ترى

ان

ان محدودا فى قذف لو صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى او شهد لم يصح • ولو خطب وفرغ قد ذهب الناس كلهم ثم جاء قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم جاز لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور واذا دخل الغروى المصر صار كواحد من اهل المصر ولا يشبه هذا المسافر لان المسافر لا جمعة عليه الا ان ينوى الاقامة • قال الفقيه معناه اذا اراد ان يمكث هناك يوم الجمعة فاما اذا اراد ان يخرج من المصر فى يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد دخول الوقت فلا جمعة عليه ولو حضر وصلى مع الناس فهو اجود • من القسم التاسع قال ابو القسم فى قرية كبيرة ولها قرى وفيها والى وحاكم جازت الجمعة بنى المسجد لها اول بين وان كان خلاف ذلك لم يجز • وقال ان كانت قرية تعيش فيها كل صانع بصنعته فهو مصر جامع وذكر عن ابى عبد الله البلخى انه قال قد قيل فيها اقاويل مختلفة واصح ما قيل فيه ان اهل تلك القرية لو اجتمعوا فى اكبر مسجد من مساجدهم لم يسعهم لكثرتهم ذلك واحتاجوا ان يبنوا مسجدا على حدة للجمعة جازت الجمعة قال الفقيه اختلف الناس فى الصف الاول يوم الجمعة فقال بعضهم هو خارج المقصورة وقال بعضهم الذى هو خلف الامام فى المقصورة وان كانوا يمنعون منها فهو الذى خارج المقصورة وقال ابو نصر هو ما يلى المقصورة لانهم منعوا الناس عن المقصورة وذكر عن بعض اصحاب ابن مسعود انهم كانوا يرون ذلك مما يلى المقصورة وبه ناخذ • قال ابو القسم كان ابن سلمة يقول فيمن لا يسمع الخطبة انه لا يقرا وكان نصير يقرا لانه كان حريصا على القراءة وكان يختم القرآن فى كل ثلثة ايام قال الفقيه قول ابن سلمة احب الى وبه كان ياخذ ابو جعفر

باب العيدين

من القسم الثانى قال ابرهيم بن يوسف سمعت ابا يوسف يقول اذا جاء يوم العيد وقد كبر الامام للصلوة وافتتح القراءة فان الداخل يكبر ما فاته وروى ابن سماعة عن محمد اذا علم الامام بعد ما فرغ منها انه لم يكن على الوضوء فانه يعيد وان علم بعد الزوال اخرج من الغد وان كان ذلك فى يوم النحر وعلم به بعد الزوال وقد ذبح الناس فانه يجزى من ذبح ويخرج من الغد وان علموا ذلك من الغد بعد الزوال اخرج فى اليوم الثالث وفى يوم الفطر اذا علم بذلك فى اليوم الثانى بعد الزوال لا يخرج بعده من القسم السابع قال ابو بكر وكان ابن عمر يدخل سوق المدينة فى ايام العشر ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا من غير ان يكون له عمل فى السوق قال الفقيه وهذا قول ابن ابرهيم بن يوسف وبه جرت العادة فى اسواقنا من القسم التاسع عن ابن مقاتل انه لا باس بصلوة الضحى قبل الخروج وانما كره ذلك فى الجماعة قال ابو نصر ولا باس للنساء ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد بعد ما صلى الامام

باب صلوة النافلة

من القسم الثانى قال محمد اذا كان الرجل قاريا فاحب الى ان يصلى التطوع وحده وان صلى بجماعة فحسن • قال ابن مبارك

لعل ان الجمعة سنة والا يدرها وصار الجمعة كسائر الصلوات

هذا لانه من اعمال العلانية وانما يفسد العمل بالنية ○ قال ابو العتيم ولا باس بان يصلي التراويح في مسجدين ولكن ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني لانه عليه السلم قال اجعلوا اخر صلوتكم من الليل وترا وقال ابو بكر سمعت ابا نصر يقول اذا صلى الامام في مسجدين التراويح في كل مسجد على الكمال انه يجوز للاهل المسجدين ○ وشبهه بمؤذن يؤذن في مسجد ويصلي معه ثم يأتي مسجدا اخر ويؤذن ويصلي معهم فلا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم فاما اذا صلى معهم فلا يكره وكذلك في التراويح وانما يكره ذلك في مسجد واحد كما ان الاذان والاقامة يكرهان في مسجد مرتين ○ وقال ابو بكر لا يجوز للامام ذلك قال الفقيه وبه ناخذ ○ وان كان هذا غير الامام فاستقبله جماعة من مسجد اخر فلا باس بان يدخل معه كما انه لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز له ان يصلي مع القوم وكذا في التراويح ○ قال ابو بكر ولو قام في الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية فانه ينبغي ان يرجع ويقعد ويسلم ان ذكر قبل ان يسجد وان ذكر بعد ان سجد فان اضاف اليها ركعة رابعة كانت هذه اربع ركعات تجزي عن ترويحة قال الفقيه هذا الجواب مشتبه احتمل انه اراد بقوله عن ترويح واحد يعني تسليمتين ويحتمل انه يجوز عن تسليمتين لان المتقدمين كانوا يروحون في كل تسليمتين ويسمون تسليمتين ترويحة ○ وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا لم يقعد في الثانية وصلى اربعا يجوز عن تسليمة واحد قال الفقيه وعندي يجوز عن اربع ركعات لان الرجل لو اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمتين فصلى بتسليمة واحدة اجزاه كذا عن ابي يوسف في الامالي فكذلك هاهنا لما صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة اجزاه وان ترك القعدة بينهما استحسانا ○

باب صلوة الوتر

مز القسم الاول قال ابو بكر اذا لم يقرا في ثالثة الوتر ينبغي ان لا يجوز بالاتفاق فقيل ليس عند ابي حنيفة بمنزلة الفرض قال لا يلحق به من جميع الوجوه الا ترى انه سئل عن الصلوة فيقول خمسة مز القسم الثاني عن محمد انه قال لا تستظهروا الدعاء وادعوا بما حضركم فان حفظ الدعا يشغلكم عن الرقة وكان ابو جعفر يقول اراد به في غير الصلوة فاما في الصلوة فينبغي ان يدعو بدعا محفوظ لانه لو لم يدع في الصلوة بدعا محفوظ ودعا بما حضره خشيت ان يجري على لسانه ما يشبه حديث الناس مز القسم الثالث قال ابو عبد الله بن خزيمة ان الماموم يقرا الدعا في الوتر عند ابي يوسف ولا يقرا عند محمد لكنه اذا بلغ الامام اليه يؤمن هو ○ قال ابو نصر هو بالخيار ان شا امن وان شا قرا وكلاهما سوا عند محمد كذا ذكره في المنتقى مز القسم الخامس قال ابن مقاتل يرسل يديه في حال القنوت عند ابي حنيفة واي يوسف ومحمد وهكذا روى عن الحسن البصري وبه قال ابو بكر بن ابي سعيد وابو جعفر وكذا قالوا في صلوة الجنازة وفي الركوع والسجود وقال ابو بكر الاسكاف

ولو كبر للركوع ثم بدا له ان قرا ويزيد في القراة فاني لا اعلم به باسا ما لم يركع ○ ولو صلى على الدابة وحرك رجله او ضرب دابته فلا باس اذا لم يصنع شيا كثيرا ○ ولو صلى ركعتين ونوى بهما صلوة الليل وكان قد طلع الفجر وهو لا يعلم به فانه يجوز عن ركعتي الفجر وبه قال ابو نصر قال الفقيه وبه ناخذ مز القسم السادس قال ابن المبارك لو صلى على الدابة تطوعا فانه يكبر للافتتاح وهو مستقبل القبلة ثم تحول وجهه اذا بدا له وقال الطحاوي انه يجوز ان يفتتح الصلوة حيث ما توجهت به كما جازت له الصلوة قال الفقيه وبه ناخذ ○ مز القسم الثامن قال ابو بكر ولو صلى التطوع قاعدا فانه اذا اراد ان يركع قام وقرا شيا ثم يركع حتى يكون موافقا للسنة ○ ولو اسبوى قائما ثم ركع اجزاه والاول افضل ولا ينبغي ان يقيم بركوع قبل ان يستتم قائما لان ذلك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع قاعد ○ ولو انه افتتح الصلوة في وقت مستحب ثم افسدها ثم انه يريد ان يقضيها بعد صلوة العصر قبل تغير الشمس فانه يجزيه قبل وبعد وقد صار القضا واجبا عليه كالفائتة ○ قال لانه لو افتتحها في هذه الحالة فقد وجبت عليه ومع ذلك يؤمر بقطعها وان لا يتمها الا في وقت مستحب ○ مز القسم التاسع قال ابن سلمة كان طلق يقعد في نصف النهار يوم الجمعة فكان لا يصلي وكنت انا لا اصلي ثم اخترت ان اصلي لما جا فيه من الاحاديث في توسعه يوم الجمعة خاصة ○

باب صلوة التراويح

مز القسم الثاني روى هشام عن محمد ان التراويح في المسجد احب الي ان كان هو ممن يقتدى به ○ قال ابو سليمان كان محمد يصلي مع الناس التراويح ويوتر ثم يرجع وهكذا كان يفعل ابو مطيع وخلف وشداد وابرهيم بن يوسف مز القسم الثامن قال ابو مطيع في مقدار القراة في التراويح انه عشرون اية او ثلثون يعني في كل تسليمة ثم قال بعد ذلك عشر ايات قيل له قد قلت مرة كذا قال من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل قال ابو بكر لما سئل عن الامام انه مجرد القراة لها ام مخلط قراته بقراة الفريضة انه ينبغي له ان ينظر الى ما هو الاخف على القوم ○ وكذا ان علم انه ان زاد في التشهد على الثنا لا يثقل على القوم فعل وان ثقل عليهم لا يزيد عليه واذا كبر فانه ياتي بالثنا في كل ركعتين منها ○ ولو صلى التراويح قبل العشا ثم خرج ولو صلى التراويح ثم اراد ان يصلوا بعد ذلك فانهم يصلون فرادى لان صلوة التطوع فرادى افضل ○ ولو كانت الجماعة افضل لفعلها اصحاب النبي عليه السلم مز القسم التاسع عن ابن مقاتل ونصير انهما قالا لا باس بان يوقر الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح وكان ابن سلمة يقول لا يجوز قال الفقيه وبقولهما ناخذ ○ قال خلف وشداد انه لا باس بالصلوة من التراويح قال ابرهيم بن يوسف انه حسن جميل وقال ابو القسم لا اكره ذلك للامام ولا لغيره قال وقد اختلف الناس فيه فكان ابن سلمة يقول انما يكره

يضع يمينه على الشمال كما في حال القيام قال الفقيه و بقولهم ناخذ مز القسم الثامن قال ابن مقاتل واذا لم يحسن الدعاء في الوتر بالعربية فانه يتعلم هذا الحرف اللهم اغفر لنا قال الفقيه ينبغي ان يقولها ثلثا او اكثر قال نصير لو اجتمع اهل قرية وقالوا لا نوتر وابوا ذلك فان للامام ان يودبهم ويحبسهم وان كانوا ممتنعين قاتلهم وان تركوا المضمضة والاستنشاق اوركعتا الفجر فانه يامرهم ولا يودبهم ولا يقاتلهم وقال بعضهم ولو اوتر فقرا في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع فان عليه ان يرفع راسه ويقرا ويعيد القنوت والركوع ويسجد سجدتي السهو وان قرا فاتحة الكتاب ولم يقرا معها شيا حتى ركع فليرفع راسه وليقرا السورة ويعيد القنوت والركوع وان قرا الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع فليمض ويسجد سجدتي السهو مز القسم التاسع قال ابو القسم لا يصلي على النبي عليه السلم في حال القنوت لانه ليس موضعه قال الفقيه افضل القنوت عندي ان يكون فيه الصلوة على النبي عليه السلم لانه دعا وكل الدعا يستحب ان يكون فيه الصلوة على النبي عليه السلم ٥

باب الصلوة في الماء والطين والثلج وما في معناه

مز القسم الاول قال ابن مقاتل ولو صلى على الثلج وقد لبده جاز وان لم يلبده ولكنه سجد على ثلج كثير قد سقط وكان يغيب فيه وجهه ولا يجد جمهه لم يجز وسمعوا كالساجد في الهوا وكذا اذا القى في المسجد تردى كثير مرتفع من الارض غير انه لم يجد جمهه اذا سجد عليه جاز ٥ وكذا لو صلى في طين ورذغة وكانت الارض ندية مبتلة ولم يكن طينا يغيب وجهه فيها صلى هناك ٥ وان كان في طين ورذغة لا ينبغي ان يلطخ وجهه وثيابه ولكنه يذهب الى موضع اخر يصلي فيه وان كان في السفر ولا يجد موضعا فانه يصلي قائما متوجها الى القبلة بومي ايماء وان كان راكبا صلى على حاله راكبا وليس عليه ان ينزل فيصلي على الطين ولكن يستقبل القبلة راكبا ويصلي بالايما قال وهذا كله قول اصحابنا وروى كثير بن زياد عن محمد بن عثمان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع النبي عليه السلم في السفر والبلل اسفلنا والسما فوقنا فامر بلالا فاذن واقام فتقدم على راحلته وصلينا خلفه على رواحلنا بومي ايما السجود اخفض من الركوع وعن ابي سعيد الخدري قال رايت النبي عليه السلم سجد في ماء وطين وهذا عندنا اذا كان السجود ممكنا على نحو ما وصفناه مز القسم الثامن قال ابو بكر ولو صلى على التبن والقطن المحلوج ويسجد عليه فانه يجزيه ان استقر جبهته وانفه على ذلك وان لم يستقر لم يجز

باب سجود السهو

مز القسم الاول قال ابن مقاتل ولو ان مريضا صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة ظن انها الثالثة فقرا وركع وسجد بالايما فانه يفسد صلوته في قول اصحابنا ولو لم يكن سجد فانه يعود الى التشهد ولو كان ذلك في التشهد الاول فانه لا يعود ويمضي ويسجد سجدتي السهو وهذه بعينها مروي عن ابي يوسف وكذا اطلق الفقيه

في باب تنبيه المجيب في اخر هذا الكتاب وقال وكذلك الصحيح مز القسم الثاني قال الحسن البصري وان شك فيها فظن انه ترك ركعة فان كان لم يفرغ من الصلوة قيلما خذ بالاحتياط وليتمها وليقعد في كل ركعة وان شك بعد ما فرغ منها وسلم فلا شي عليه قال الفقيه وبه ناخذ ٥ مز القسم الثالث فان صلى الظهر اربعا وقعد ثم قام فظن انها الثالثة فقرا وسجد للخامسة ثم تكلم فانه يلزمه قضا ركعتين عند زفر خلافا لابي يوسف ٥ مز القسم الثامن قال ابن سماعة اذا قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ساهيا فان القوم لا ينتابعونه ولكنهم يمكثون جالسين فان رجع الامام قبل ان يسجد للخامسة وسلم سلموا معه واذا سجد للخامسة سلم القوم ولم يتابعوه قال ابو بكر ولو سلم المسبوق مع الامام فانه لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعد سلامه يلزمه ٥ قال علي رحمه ولو قرا سورة السجدة وهي منحدر فلما رفع راسه قرا الفاتحة وقرا شيا في فانه لا يلزمه سجود السهو وانما يجب اذا قرا الفاتحة مرتين متواليتين ساهيا ٥ قال ابو جعفر ولو ادا الامام في صلوته سجده ساهيا فانه لا يجب على القوم ان يتابعوه في تلك السجدة لان تلك السجدة خطا بيقين فلا يجوز ان يتابعوه في الخطا وليس كزيادة التكبيرات في العيد وترك القعدة الاولى انهم يتابعونه لانه موضع اختلاف واجتهاد وفي تكبيرات الجنازة في الزيادة التي لا يجب عنده لا يتابعه لانه مخالفة الامة مز القسم التاسع قال ابو بكر قال محمد بن الازهر يدعو في التشهد الذي بعد السجود وقال ابو بكر يدعو في الذي قبله ولو كان مسبوقا اوصلى ركعتين فانه لا يدعو الان ذلك ليس بقعود فرض وانما يفعل ذلك على وجه التبع ٥ قال الفقيه وقال بعضهم ان قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يدعو في الذي قبل السلم لانه تخرج به من حرمة الصلوة بالتسليم وفي قياس قول محمد يوخر الدعا الى ما بعد السلم لان مز اصله انه لا تخرج من حرمة الصلوة بالتسليم ٥ وما حيي به الفقيه قال سئل لو صلى الظهر اربع ركعات وجلس جلسة ثم ظن انها الثالثة فقام ثم علم انها هي الرابعة فجلس وقرا بعض التشهد وتكلم قال ان قال حانت صلوته او فسدت فقد اخطا ولكن يقول ان كان الجلوسان قبل القيام وبعده مقدار التشهد جازت صلوته والا فلا

باب سجود التلاوة

مز القسم الثامن قال ابو القسم يكبر لها عند الابتدا والانتها كما يكبر بسجدة الصلوة وقال ابو بكر ولو قرا ويقعون ما يومرون فانه يلزمه السجدة لانها في المقصودة ومنها الامر الا ترى انه لو قرا اول الاية لم يجب عليه حتى مالم يقرا اخرها ٥ واذا قرا اية سجدة بالهجا لانه لا يقال قرا القران الا ان الهجا موجود فيه قال الفقيه يعني اذا قرا الحروف التي في القران ٥ ولو قرا القران كله فسجد لكل اية سجدة ثم قرا ثانيا في مجلسه فانه لا يلزمه السجدة ثانيا مز القسم التاسع قال ابو بكر ابن ابي سعيد احب الي ان يقول في سجدة التلاوة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا حتى يكون موافقا للاية ٥ وقال ابو بكر الاسكاف قال بعضهم يقرا رب اني ظلمت نفسي

لا يجب ... ولو صلى ... ركوعها ... من القراب

فاعفرلى وانى لاقول ينبغى ان يقول سبحان ربى الاعلى لان المكتوبة افضل منها وهنا كما يقول ذلك فكذا فى التى هى آدنى

قال الفقيه وبه ناخذ

فى قراءة القرآن فى غير الصلوة

مز القسم الثانى قال ابو حنيفة لا باس بان يعلم النصرانى القرآن فلعله يقبل ويتوب وقال سفيان مثله فى الحرف والحرفين لانه بمنزلة الحبّ ● قال محمد القراءة فى الاسباع محدثة والقراءة فى المصحف احبّ الىّ قال ابن المبارك يعجبنى اذا ختم القرآن ختم فى الصيف اول النهار وفى الشتا اول الليل لان الملايكة يصلون عليه حتى يمسى وحتى يصبح مز القسم الرابع قال البصير كان ابو العالية الرياحى اذا اراد ان يقرا القرآن لبس من صالح ثيابه وتهيّا واستقبل القبلة ثم ياخذ فى القراءة ● قال ابن مقاتل ولو ابتدا قراءة سورة براءة ولا يسم فقد اخطا الا ان يصلها بالانفال قال ابو القسم وهو الصحيح لان رجلا لو اراد ان يبتدى قراءة اية من السورة كان مامورا بان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع بالتسمية فكذا اذا ابتدا قراءة سورة التوبة مز القسم الخامس قال ابن مقاتل ولو قدر على قراءة القرآن فى يوم واحد كان قراءته افضل من قراءة قل هو الله احد خمس الف مرة ● وعن شداد انه راى بعض اخوانه فى المنام فقال له اى شى وجدته انفع من الاعمال قال النظر فى المصحف ● قال ابو نصر اكره ان يقرا فى الحمام ويرفع صوته ثم قال وكثيرا ما كنت اقرا القرآن فى الحمام خفيا ● واما التسبيح والتهليل فانه لا باس وان رفع صوته ● قال ابو القسم فيمن تعلم بعض القرآن ان تعلم الباقى افضل له من صلوة التطوع لان تعلم القرآن وحفظه فرض على الامة مز القسم السادس قال ابو القسم سمعت زكريا الطويل قال سمعت يحيى الوراق يقول قرا على خلف بن ايوب فاقول بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول رحمك الله فقال اذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فانه من القرآن قال الفقيه وهذا على وجهين ان اراد بقوله بسم الله الرحمن الرحيم قراءة ينبغى ان يتعوذ قبله وان اراد به افتتاح كلام او افتتاح قراءة الكتاب اوخوذ لك لم يجب عليه التعوذ الا ترى انه لو اراد ان يقول الحمد لله رب العالمين لم يحتج الى التعوذ قبله فان اراد به القراءة ينبغى ان يتعوذ الا ترى ان الجنب لو اراد ان يقرا اية تامة ولو قرا بسم الله الرحمن الرحيم واراد به افتتاح الكلام او التسمية فلا باس وان اراد به القرآن لم يجز فكذا هذا ● قال ابو القسم لا استحسن قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لانه محدث قال الفقيه هذا شى استحسنه القراء وائمة الامصار فلا باس الا ان يكون فى الصلوة المكتوبة فلا يزيد على مرة قال ابو بكر الدعا عند ختم القرآن بدعة الا انه لا باس به وكان ابو بكر الوراق اذا فرغ من المجلس لم يدع والناس ينصرفون فوجا فوجا

المسجد والموضع الذى يصلى فيه

مز القسم الاول ولو نام فى المسجد فاحتلم فان امكنه الخروج من ساعته يخرج وان لم يمكنه وكان فى جوف الليل فانه يستحب له ان يتيمم ● قال ابو القسم سمعت بصيرا على عن ثقة قال كنت نائما فى المسجد الحرام فاحتلمت فلم اخرج من ساعتى وتمت فاتانى آت فى المنام وخمس فى خمسة كنت احد وجهاتهن مز القسم الثانى عن ابى يوسف انه لو قتل قملة فى غير الصلوة فى المسجد فانه لا باس به وروى عن ابن مسعود انه اخذ قملة فدفنها تحت الحصاة ثم قرا الم نجعل الارض كفاتا احيا ولموتا وعن ابى امامة الباهلى مثله مز القسم الرابع قال ابو نصر ● روى عن ابى يوسف انه قال البزاق فى المسجد فوق البارية خير من دفنها قال ابو نصر فذكرت ذلك لابن سلمة فانكره قال الفقيه انما قال ابو يوسف ذلك لان البوارى ليست من المسجد وما تحتها منه فاذا اختار من البليتين اختارا يسيرهما ● والسنة ان ياخذ بكمه او شى من ثيابه مز القسم السابع قال ابو القسم ولو صلى فى بيت رجل فى مصلاه بغير اذنه فلا باس به وذكر ان الحاكم المامى كان له مسجد فى بيته فصلى رجل فيه اربع ركعات بغير علمه ثم لقيه بعد ذلك فقال فعلت كذا فاجعلنى فى حل فعبس وجهه وقال ما هذا الزهد البارد ● قال ابن مقاتل وروى عن عطا انه قال اذا اخذ المحدث طريقا فانه يصلى فيه اليوم مرة ● قال الفقيه يعنى اذا اخذ طريقا لعذر فاما اذا لم يكن له عذر فلا يجوز له ذلك مز القسم الثامن قال شداد ولو صلى التطوع فى الجامع والناس يمرون بين يديه فلا اثم عليهم وصلوته تامة ● قال ابن مقاتل واذا تعلق ثياب الرجل بعض ما يلقى فى المسجد من البردى او نحوه فاخرجه منه فانه ليس عليه ان يرده اليه اذا لم يتعمد ● قال ابو نصر اكره الصلوة فى الحمام فى بيت المسلخ ● قال الفقيه انما كره اذا كان فيه صورة او تماثيل ● واما اذا لم يكن فيه تماثيل وكان الموضع طاهرا فلا باس ● قال ابو القسم لا ينبغى ان يصلى على مسجد بنى على سور المدينة ● وان اراد قوم ان يصلوا فى دار مستاجرة فانهم يستاذنون المستاجر دون رب الدار ● واذا اجتمع تراب المسجد فى موضع من المسجد لا تكون له حرمة المسجد واذا بسط فله حرمة المسجد قال الفقيه لانه اذا بسط صار بمنزلة الارض والبناء واذا كان موضوعا فهو بمنزلة اللبن الموضوع ● قال ابو بكر ويكره ان يفرغ فى المسجد وان لم يكن فى الصلوة ● واذا ابتلى بالصلوة بين الطريق وبين ارض لانسان فان كانت غير مزروعة صلى فيها لان صاحبها لو بلغه ليسره بذلك ان ينال اجرا بغير احتساب منه ● قال الفقيه وان كانت ليهودى او نصرانى فالافضل ان لا يصلى فيها ويصلى فى الطريق مز القسم التاسع قال ابن سلمة لا باس للخياط ان يخيط فى المسجد اذا كان يحفظه من الصبيان والدواب ولا يدق دقا يضر بالمسجد ● وعامة اهل العراق يفعلون ذلك وكان ابو جعفر يكره ذلك ● وروى خبزا عن عثمان انه راى خياطا يخيط فى المسجد فامر به فاخرج ● وعن خلف انه راى ورّاقا يكتب فى المسجد فقال ان كتبت باجر فلا تكتب ●

م القسم السابع قال محمد بن الازهر يوضع يد الميت في حال الغسل كما يوضع في الصلوة على هذا ادركت شاخنا ورايناهم يفعلون كذلك م القسم الثامن قال ابو نصر لما سئل عن مرضات في يوم الجمعة او بمكة هل يرجى له فضل ان الذي فضل بعض الايام على بعض وبعض البقاع على بعض غير مستنكر من فضله وسعة رحمته ان يزيد في مرضات بالبقعة المفضلة او في الوقت المفضل ان يجعل له الفضل على غيره وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال مرضات يوم الجمعة او ليلة الجمعة وفي تتاني القبر ٥ وقال ابو بكر لو وجدت في الماء فانه يغسل لان الخطاب بالغسل لبني ادم لا للماء ولم يوجد لبني ادم فعل

باب في التكفين

م القسم الثاني قال ابو بكر اذا لم يكن للمراة مال فانه لا يجب على الزوج ان يكفنها عندنا من الاخلاف عنهم ويجب على بيت المال قال الفقيه يعني ليس فيه اختلاف في الروايات الظاهرة ولكن روى خلف عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج بمنزلة الكسوة وعن محمد انه لا يجب عليه ويقول ابي يوسف ناخذ ٥ م القسم السابع قال نصير في كفن المثل وان نظر الى مثل ثيابه في حال حياته لخروج العيد وكذا قال ابو بكر ينظر الى ما كان يلبسه للجمعة والسوق والوليمة الذي كان يتزين به دون ثيابه للمنزل فقيل له اليس ابا بكر رضي الله عنه قال الكفنوني في ثوبي هذين قال الحي احوج الى الجديد من الميت فقال كان في آخر فان له ان ياخذ وما خرج به وليسه الميت ليس يتملك منه للميت وان وهب ورثته وهم كفنوه فالورثة احق به م القسم الثامن قال محمد بن سلمة واذا نزل الميت ثلثة اثواب فانه يكفن بها ولا يباع شيء منه بدينه الا ترى انه في حال حيوته لو افلس وعليه دين ولا شيء له غير ثلثة اثواب وهو لابسها انه لا يزع شيء منه الا ترى ان على المسلمين ان يكفنوه وليس عليهم ان يقضوا دينه ٥ قال ابو نصر ولو القي في القبر شيء تحت الميت مثل المضربة والثوب فلا باس به وهو كالزيادة في الكفن ٥ واذا لم يترك الميت شيئا فانه فرض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا عليه سالوا الناس وان لم يكن ميتا وكان حيا عاريا لا يجد ثوبا يصلي فيه فليس على الناس ان يسالوا له ثوبا قال الفقيه لان الحي يقدر ان يسال هو بنفسه او يحتال الحيلة او يصبر حتى يرزقه الله والميت لا يقدر ٥ قال ابو جعفر في المراة تكفن بغير اذن سيد الورثة ان لها ان ترجع في ماله اذا كان كفنته بكفن المثل واذا كفنته باكثر من كفن المثل فانها لم ترجع بالزيادة م القسم التاسع قال ابرهيم بن يوسف اذا مات ولم يترك شيئا ينبغي ان يسال من الناس مقدار ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا فانه يكفن في ذلك الثوب ولا يطلب من الناس الزيادة لعلا كان لامراة ٥ واذا مات

قوله وكذلك روى هذا قولان ولا خلاف انما هو اذا لم يكن للمراة مال كما في المنظومة وفي مختلف الرواية وفي جامع الفقه للعتابي كلهن وجب ذكر صاحب الخانية هذا الاختلاف مطلقا ولم يقيد بعدم المال لانا ونبعه في الخلاصة والحاوي وغيرهما ابو عبد الله جار الله

الرجل من غير وصية وكان ماله قليلا فانه يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة انه يكفن في ثلثة اثواب قال الفقيه وكلا القولين حسن وايهما فعلوا فلا ضمان عليهم ٥ قال ابو نصر ومن قام في مسجد وجمع دراهم على ان يكفنه فضل من ذلك شيء ولا يعرف له وارث فانه يصرف ذلك على كفن مثله من اهل الحاجة ٥ قال الفقيه وعندي الذي اخذ منه الدراهم ردها عليه وان لم يعرفه وقد اختلطت الدراهم صرف الى كفن مثله فان لم يقدر على صرفه الى كفن مثله تصدق به على الفقراء ٥ قال ابو بكر ولو كفن ثوب غصب واهيل الزقاق عليه قال لصاحبه اختيارا ان شاء اخذ القيمة وان شاء نبش عن الميت وياخذ الكفن ولو كان بعد الثلث ولا شبه هذا من غصب ساجة فارادها في بنائه ٥ قال الفقيه هذا موافق القياس واما في الاستحسان فان كان للميت تركة يمكنه ان ياخذ القيمة من ساعته او اعطاه رجل اخر قيمته لم يكن له ان ينبش القبر وان لم يصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شاء ترك ولا تعرض للكفن وهو افضل لدينه ودنياه وان شاء نبش القبر واخذ كفنه وان انتقص الكفن فله ان يضمن الذي كفنوه نقصانه ٥

باب الصلوة على الجنازة

م القسم الاول قال نصير سالت الحسن عن فاتته بعض التكبير على الجنازة قال يقضي متابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض فاذا رفعوها من الارض قطعها وهو قول اصحابنا م القسم الثاني روى ابو نصر عن الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يصلى على اهل البغي ما دام الحرب قائما فاذا وضعت الحرب اوزارها صلى عليهم ٥ واما في رواية محمد لا يصلى عليهم في الوجهين عقوبة عليهم ٥ قال الفقيه ناخذ بالرواية التي روى عن ابي حنيفة انه اذا قتل في حال الحرب فانه لا يصلى عليهم وان قتلوا في غير الحرب او ماتوا فانه يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم قال ابو نصر ان الامام اذا كبر خمسا فيه روايتان ٥ احداهما يكبر المقتدي اذا كبر الخامسة فاذا سلم سلم معه وفي الاخرى انه يسلم ولا ينتظره قال والاول احسن وبه اخذ الفقيه م القسم الرابع عن ابن المبارك وعصام ومحمد بن الازهر وابن سلمة انه ينبغي ان يرفع يديه في التكبيرات ٥ وقال ابو القسم وانا افعل كذلك وافيس الثانية على الاولى لانه ركن كله ٥ وعن ابي نصر انه كان لا يرفع وكان نصير ربما يرفع وربما لا يرفع وعن ابن مقاتل مثله م القسم الثامن قال ابو نصر ولو مات في غير بلده وصلى عليه اهل محلته فان كان الاول قد صلى عليه باذن الامام او القاضي فانه لا يعاد ٥ قال ابو القسم ولو صلى غير الولي والولي حاضر لم يرض به فان تابعه وصلى معه لا يعيد وان لم يتابعه فله الاعادة ٥ قال ابو بكر وان دفن قبل الغسل والصلوة عليه فانه يصلى على قبره فيقال كيف يجوز الصلوة على قبره بغير غسل

قال لانه صار رجال لا سبيل الى غسله وخرج من ان يكون من اهل الغسل فصلى كالشهيد الذى لا يغسل ويصلى عليه **مر القسم التاسع** قال ابو بكر بن اى سعيد يرسل اليد فى صلوة الجنازة وهو اختيار اى جعفر واى الليث وقال ابو بكر يضع يده على السرة كما يضع فى سائر الصلوات ٥

باب فيما يعلق بالقبور والدفن

مر القسم التاسع قال ابو نصر لا ينبغى للام ان تنبش قبر ولده وان كانت لا تصبر عنه وينبغى لها ان تصبر على مصيبتها وتذكر مصيبتها بالدعاء وتنصرف حيث دفن وان كان فى غير بلده ٥ قال ومات عبد الرحمن بن اى بكر فحمل الى مكة ودفن هناك فخرجت عائشة رضى الله عنها معتمرة وانتهت الى قبره فقالت لو شهدتك ما رددتك ولدفنتك حيث مت ثم قالت ٥ وكنا كندمانى جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كانى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وكذا قال ابو جعفر انه لا يجوز اخراج الميت من القبر بعد دفنه بغير عذر سواء طالت المدة ام قصرت ويجوز بالعذر والعذر ان يدفن فى ارض مغصوبة او نحو ذلك قال ابو نصر يكره ان يقلع ما بنت على القبور قال وسمعت بصريا يقول مات صديق رجل وكان يزور قبره فراى على قبره شوكة نابتة فقلعها ورماها فراى فى المنام كانه يقول له لم قلعت الشوكة من قبرى انها كانت تسبح وكنت انس بتسبيحها قال الفقيه ان كانت يابسة فلا باس بقلعها لانها لا تسبح ما دامت رطبة **مر القسم العاشر** قال ابن مقاتل ولا ينبغى ان يدفن الميت فى الدار وان كان صغيرا ٥ قال نصير سئل امراة ماتت ولا محرم لها فان اهل الصلاح مرخيرا لها ان يدفنوها ولا يدخل احد من النساء القبر ٥ قال ابو نصر لا باس بتطيين القبور قال ومر النبى عليه السلام بقبر ابنه ابرهيم فراى فيه حجرا فسده ثم قال من عمل عملا فليتقنه ٥ قال ابو القسم لما سئل عن عظام اليهود هل لها حرمة كحرمة عظام المسلمين من كان منهم فى دمتنا وله حرمة الذمة فى حيوته فبعد موته يجب صيانة نفسه عن الدق والكسر وكل من كان له ذمة يجب دفنه فلا ينبش بعد دفنه ٥ ولو دفن فى مكان جاز ان يدفن فيه ميت اخر اذا بلى الاول ولم يبق منه العظام ولا غيرها ٥ واذا حفر فوجد عظام الموتى فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام لانه روى عن النبى صلى الله عليه انه نهى عن وطى القبور والدفن فوق الميت اشد من وطى القبور ٥ وان شاء دفن الجنبه وبينهما حاجز من الصعيد ولو حفر فى مقبرة قبر لنفسه وفيها سعة فان المستحب ان لا يوحش الذى حفر القبر فان دفن فانه لا يكره له قال الفقيه لان الذى حفر القبر لنفسه لا يدرى باى ارض يموت وفى اى موضع يحتاج الى قبره ٥

كتاب الزكوة

باب زكوة الدراهم والدنانير وعروض التجارة

مر القسم الثانى قال ابو حنيفة اذا زادت على المائتين درهما فعليه فى الزيادة درهم ٥ وعن طاوس انه لا يجب فى الزيادة شئ ما لم يبلغ اربعين مائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها عشرة دراهم ثم لا يجب شئ حتى يبلغ شمانين قال الفقيه هذا خلاف الاجماع ولا ناخذ به وانما ناخذ بقول ابى حنيفة **مر القسم الثامن** قال ابو نصر اذا اجر العبد الذى للتجارة فقد نضبه للغلة فيخرج من التجارة ٥ قال ابو القسم ولو اشترى ارضا عشر للتجارة فلا شئ عليه الا العشر لان العشر هو واجب فى ذاته والزكوة اذا وجبت وجبت بايجابه فالذى هو واجب فى ذاته اوجب من الذى وجبه هو ٥ قال ابو بكر ولو اشترى جواليق بعشرة الف واجرها من الناس فحال الحول عليها فانه لا زكوة عليه وان كان من راية ان يبيع لانه اشترها للاجارة

باب زكوة السوائم

مر القسم الثانى قال ابو بكر والخيل اذا كانت كلها اناثا لا زكوة فيها عند اى حنيفة حتى يكون ذكورا واناثا قال الفقيه وذكر الطحاوى هكذا وكان ابو جعفر يقول اذا كانت كلها اناثا بحال كما لو كان ذكورا واناثا وهكذا عن اى الحسن الكرخى والفتوى على قول اى يوسف ومحمد انه لا زكوة فيها اصلا الا ان يكون للتجارة ٥ قال ابو بكر ولو اشترى بالسائمة فلم يقبضها حتى حال الحول عليها فان فى قياس قول اى حنيفة الاخير ان لا زكوة فيه بمنزلة ما قال فى النكاح قال الفقيه وعندى ان هذا قولهم لان اى يوسف ومحمدا قالا فى النكاح ان عليها الزكوة لان المراة ملكت ملكا يجوز لها التصرف فيها لانها لو باعت او وهبت على القبض جاز بيعها وهبتها واما فى الشرى فانه لا يجوز تصرف المشترى قبل القبض فلا يجب الزكوة ما لم يقبض وتحول الحول ٥

فى كيفية اداء الزكوة فى حال الصحة والمرض وما للفقير ان ياخذه وما ليس له ذلك

مر القسم الاول يكره تاخير الزكوة من غير عذر ٥ قال ابو جعفر كذا روى ابن سماعة عن اى حنيفة فى كتاب المناسك وبه قال الفقيه وكذلك الحج وذكر ابو يوسف فى الامالى انه يكره ٥ ولو ان رجلا له مائتا درهم فادى زكوتها خمسة بعد الحول فوجد المساكين منها درهما ستوقه فحاليرد فقال صاحب المال رد على الباقى فليس له ان يسترد ويكون اداوه على وجه التطوع ولا رجوع فيه **مر القسم الثانى** قال ابن المبارك ولو شك فى الزكوة فلم يدر ازكاها ام لا فانه يعيدها وليس كالصلوة اذا ذهب وقتها قال الفقيه لان العمر كله وقت للاداء فصار بمنزلة من شك فى وقت صلوة اصلاها ام لا فانه يعيدها كذلك هنا **مر القسم السابع** قال ابو بكر سمعت على الجوزجانى عن الجورى عن الجوزجانى يقول المجنون ان يقبل صدقتكم فاذا تصدقتم فانوا جميع المومنين والمومنات فانها تصل الى كل مومن ومومنة ولا تنقص من اجوركم شيئا يعنى صدقة

التطوع ﴿ الفصل الثامن ﴾ قال ابو جعفر ليس للفقير ان ناخذ الزكوة من مال من وجب عليه الزكوة بغير علمه وان اخذها بغير علمه يضمن لان الحق ليس لهذا الفقير خاصة وله ان يودي الى فقير اخر فقيل ارايت ان لم يكن في قبيلته او في قرابته احد اوجه اليه من هذا الرجل هل له ذلك وهو احق من سايرالفقرا في الدفع اليه قال اما في الحكم فلا وهو ضامن ان اخذه واما فيما بينه وبين الله ارجو ان تحل له ذلك ﴿ الفصل التاسع ﴾ عن نصير وشاذان ان من اخر الزكوة حتى مرض فانه يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال يستقرض ويودي زكوة ماله لانه لو لقي الله تعالى بين الناس احب الي من ان يلقى بالزكوة ● قال الفقيه ان استقرض ونيته ان يودي الزكوة فيجتهد في قضاء الدين فلم يقدر على قضايه حتى مات فهو معذور ورجى ان الله تعالى يقضي دينه في الاخرة من خزائنه وان استقرض وكان اكثر رايه انه لا يقدر على قضايه فتركه افضل لان الزكوة حق الله وخصومة العباد اشد

باب في تعجيل الزكوة

﴿ الفصل الثاني ﴾ عن ابي حنيفة فيمن اراد ان يعجل زكوة الف درهم فعليه ان يودي من كل اربعين درهما درهما وان حال الحول قبل ان يودي وجب في كل اربعين درهم قال الفقيه وبه ناخذ اذا عجل فعليه في كل مائتي درهم خمسة خمسة لان الحول يحول على المائتين وقد خرجت الزيادة من ملكه قبل ان يحول عليه الحول وعن ابن المبارك فيمن له اربعمائة فظن ان عنده خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان له اربعمائة كان له ان يحتسب الزيادة للسنة القابلة لانهم اخذوا بغير حق ● وعن الحسن البصري ان رجلا سأله فقال مررت باصحاب الصدقة فاخذوا مني اكثر مما علي فاحتسب به من قابل قال نعم ● قال الفقيه هذا على وجهين فان كان اصحاب الصدقة ظنوا ان ماله اكثر فاخذوا على ذلك جاز له ان يحتسب الزيادة للسنة القابلة فان علموا مقدار المال واخذوا منه الزيادة فلا يجوز له ان يحتسب للسنة الثانية لانهم اخذوا بغير حق فصار بمنزلة احد اللصوص منه ﴿ الفصل الثالث ﴾ قال نصير سالت الحسن عمن له مائتا درهم فعجل قبل الحول درهما ثم حال الحول قال لا زكوة عليه فان هلك عنده بعد الحول سنة اشهر ثم استفاد درهما فان ابا يوسف قال يستقبل بها حولا وقال زفر اذا مضت سنة اشهر تمام السنة الثانية ذكاها ﴿ الفصل الماشر ﴾ قال ابو بكر ولو اراد المصدق ان ياخذ عما لكنه قبل الوجوب ورأى الامير ان يعطيه ذلك جاز والافضل له ان لا ياخذ لانه لا يدري ايعيش الى وقت الوجوب ام لا وكذلك الامير والقاضي ● وحكي عن عمر بن عبد العزيز ان ابنه كان يختلف الى المكتب فقال يوما اني لا اختلف الى المكتب فان الصبيان يعيرونني فخرقت قميصي فبعث الي خازن بيت المال رقعة ان رات ان توجه الي من رزقتي الذي يجب لي راس الشهر مقدارما اشتري لابني قميصا فقال الخازن انا كنا نعمل لكم ما دمتم تامرونا بالطاعة فاذا امر تمونا بالجور فانا لا نعمل لكم ثم كتب اليه على رقعته ان ضمنت لي نفسك بنتي لتعمل للمسلمين الى راس الشهر وجهت اليك فلما نظر فيه قال لابنه

يا بني اذهب الى المكتب مع هذا القميص ليعيرك الصبيان ●

باب من يزكي عنه

﴿ الفصل الثاني ﴾ قال الحسن لو اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على المساكين تطوعا فلم يتصدق بها حتى نوى الامر ان يكون من زكوته من غير ان قال شيا ثم تصدق بها المامور جاز عن زكوته وكذلك لو قال تصدق بها عن كفارة ايماني ثم نوى عن زكوة ماله ثم تصدق المامور جاز عن زكوته ● وان قال دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق هذه المائة ودخل الدار ونوى بدخوله ان تصدق بها عن زكوته فدخل ثم تصدق بها فانه لا يجزيه قال هذا كله قياس قول ابي يوسف قال الفقيه وبه ناخذ لان دفع وكيله بمنزلة دفعه فصار كانه نوى ثم دفع هو بنفسه واما في دخول الدار فهو يمين فقد صار واجبا بالقول المقدر فلا يجوز رجوعه ﴿ الفصل الثامن ﴾ قال نصير ولو دفع دراهم الى رجل كل واحد درام ليتصدق بها عن زكوته فخلط الدرام ثم تصدق الوكيل ضامن للصدقة واقعة لنفسه ● وكذلك لو كان في يد الوكيل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف وغلتها بعضها ببعض فهو ضامن ●

باب من الدين التي يمنع وجوب الزكوة والتي لا يمنع

﴿ الفصل الثاني ﴾ قال الفقيه وسمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابرهيم بن يوسف قال سالت ابا يوسف فيمن تزوج امة ولا يعلم انها امة فدفع اليها المهر فمكث في يديها حولا ثم علم انها امة وردت المولى النكاح وردت الالف قال ليس على واحد منهما الزكوة ● وكذا الوطئ راس غيره فقضى عليه بالدية فدفعها فمكث حولا ثم بدت شعره فودا الدية انه لا زكوة على واحد منهما قلت لم قال لان هذا بمنزلة رجل افتقر لرجل بدين ودفعه اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين فليس على واحد منهما زكوة ● وكذلك اذا ارتد ولحق بالدار وله كرم وارض خراج وورق فانه ان رجع بعد الحول واسترد المال لم يجب على واحد منهما زكوة الدرام واما العشر والخراج فانه يوخذ من المرتد الذي اسلم لان الارض لا يخلو من ان تكون فيها عشر او خراج ● وروى هشام عنه انه اذا وهب دينه من اخر ووكله بالقبض فقبضه بعد الحول فانه يجب الزكوة على الواهب لان قبض الوكيل بمنزلة قبض صاحب المال ﴿ الفصل الثالث ﴾ ولو حال على مائتي درهم بلثة اهوال الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم قال زفر يزكي للسنة الاولى والثانية والثالثة وقال ابو يوسف لا يزكيها الا للسنة الاولى ويستقبل حولا من يوم افاد الخمسة وعن زفر في بعض الروايات انه يزكي للسنة الاولى والثانية دون الثالثة ● ولو كان له مائتا درهم وخمسة دراهم وحال عليها حولان فعليه عشرة دراهم لكل سنة خمسة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد عليه للسنة الاولى خمسة ونصف درهم ولا شي عليه للسنة الثانية ولو كان له مائتا درهم

فضى عليها عشرة سنين او اكثر فعليه للسنة الاولى خمسة ولا يجب عليه فى سائر السنين شيء قولهم
الا عند زفر فانه يقول عليه لكل سنة خمسة فيقال لابي يوسف ما حجتك على زفر فقال ما حجتي
على رجل يقول عليه فى مائتي درهم اربع مائة يعني على قياس قوله لو مكث اربعين سنة يجب عليه لكل سنة
خمسة فتكون مائتي ولو مكث عنده ثمانين سنة يجب عليه اربع مائة فى مائتي درهم وهذا فاحش قبيح ٥

باب هلاك النصاب

مز القسم الاول ولو ان رجلا له الف درهم فحال عليها حولان زكى عشرين درهما ثم حال الحول فهلك ثمانمائة
درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى عن كل مائتي درهم اربعة وبقي لكل مائتي درهم درهم وان هلك ثمان مائة
قبل الحول فلا شيء عليه لانها هلكت قبل ان تجب فيها الزكوة وقد ادى عشرين فالخمسة منها من المائتين والخمسة عشر
تطوع لان الحول قد حال وليس في يده الا مائتان فزكوتها خمسة وان هلكت المائتان بعد الحول وبقيت ثمانمائة
فعليه اربعة وان هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء عليه والعشرون التي ادى عن الباقي قال ابو القسم
معنى قول محمد في الكتاب حبس الابل حتى ماتت حبسه يعني ماتت في حبسه لانه مات حبسه ٥

باب من يجوز دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز

مز القسم الاول ولو اعطى الزكوة مكاتبه غني جاز في قولهم علم او لم يعلم ٥ مز القسم الثاني هشام قال سالت محمدا عن الصدقة
التي لا تحل للغني قال هي الصدقة التي افترضها الله تعالى على الناس من زكوة الدراهم والدنانير وصدقة الابل
والبقر والغنم وعشر الارضين لان اعشار الارضي هي للمساكين ٥ قال محمد فان تصدق بدراهم على غني فهي صدقة
على وجه الصلة فلا باس ويسع للمتصدق عليه ان ياخذها قال هشام لانها ليست من الواجبة وانما هي تطوع
منه ٥ مز القسم الثالث ولو اعطى مملوك غني وهو لا يعلم به اجزاه في قولهما ولا يجوز في قول ابي يوسف عن علي بن
احمد عن بصير اني كتبت الى ابي عبد الله البلخي ما قولك في رجل له ضيعة قيمتها ثلثمائة الف وله عيال ولا يخرج
منها ما يكفيه أيعطى مز الزكوة فقال لا وهو بمنزلة من له المتاع والجوهر ما لا يشتهيه وقيمته مائتا درهم
انه لا يجوز له اخذها وعن ابي يوسف انه لا ياخذها قال بصير وكتبت الى ابي مقاتل بذلك فقال لا باس به
وعن محمد مثله فانه قال اذا كان له حوانيت او دور ولها غلة ولا يكفيها غلتها لقوته وقوت عياله وقيمتها
ثلثمائة الف او اكثر فانه من الفقراء ويجوز ان يعطى مز الزكوة وعن محمد بن سلمة انه اخذ بقوله
مز القسم الرابع عن محمد ان السلطان اذا اخذ العشور والخراج والزكوات فانه يجوز ويسقط عن صاحب المال قال ابو جعفر
لان لهم الاخذ وقد صح اخذهم فاذا لم يضعوا مواضعها لم يبطل اخذهم وعن ابي بكر بن ابي سعيد انه لا يجوز
اخذ الصدقات ويجوز اخذ الخراج لان الخراج للمقاتلة وقد يضعون موضعها والصدقات لا يضعون موضعها

وقال

وقال ابو بكر الاسكاف يجب عليهم الاعادة فيهما لانهم لا يضعونها موضعها ولو نوى الصدقة عليهم
فهو جائز مز القسم الثالث قال بصير ولو كان له دار وفيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم
وليس فيه مرافق الدار ولا يحتاجون اليه في مطبخ او متوضا لم يعط الزكوة اليه ولكن يجوز ان
يعطي اهله وولده وان كان له كسوة للشتاء وهو لا يحتاج اليها في الصيف فانه يعطي منها
ولو كانت تساوي مائتي درهم ٥ قال ابو القسم ولو دفع الزكوة الى اخته وهي تحت زوج ومهرها
مائتا درهم او اكثر والزوج لا يمتنع عن الاداء لو طلبت فانه لا يجوز ولو كان مهرها دون المائتين
او كان اكثر ولا يعطيها الزوج او كان معسرا جاز دفعه وهو اعظم للاجر ٥ ولو كان له دين على
اخر الى اجل ولم يكن له غيره فانه يجوز له اخذها مقدار ما كان له كفاية الى ان يحل الاجل
وكذلك لو كان مسافرا وله مال في وطنه ياخذ من الصدقة مقدار ما يكون فيه بلاغا الى
وطنه ٥ قال ابو بكر الا فضل لمن لا يحل له اخذ الصدقات ان لا ياخذ جائزة السلطان فانه شبيه
بالصدقات ولا يجوز له قبول الصدقة لانه غني وقيل له اليس ان ابا بصير قد قبل جائزة السلطان
وهو اسحق بن احمد لان اسحق واسمعيل كانت لهما اموال ورثاها عن ابائهما فمحتمل انهما اعطيا
من ذلك المال مز القسم التاسع قيل لابي بكر فيمن يحل له اخذ الصدقات احل له ان ياخذ جائزة
السلطان وهو يعلم ان السلطان اخذ ذلك غصبا من الناس قال ان غلط ذلك بدراهم اخرى
فلا باس وان لم يخلط ودفع اليه عين ما غصب لم يجزه قال الفقيه هذا الجواب يخرج على قياس
قول ابي حنيفة خاصة لان من اصله ان من غصب دراهم فخلطها بدراهم نفسه او بدراهم غصبها
من غيره فقد ملك تلك الدراهم ووجب عليه مثل ما غصب وفي قولهما لا يملكها وهي على ملك
صاحبها ولا يجوز له ان ياخذها ٥ قال ابو بكر وكان بصير يقول في ايام سرخ حيث اغاروا
منهم ولا تشتروا منهم لانهم يشترون غير ما غصبوا واخذوا واذا علمتم منهم فانما ياخذون الدراهم
وقد خلطوا تلك الدراهم بغيرها ٥ قال ابو القسم روى ابن سلمة عن بعض اصحابنا انه من كان عنده
كتب العلم تساوي مائتي درهم انه يعطى مز الزكوة وان كان عنده مصاحف القرآن لا يعطى
ثم رجع فقال يعطى كذا روى بصير عن بشر وبه اخذ بصير الا ان يكون للتجارة قال شداد اذا كانت
قيمة الكتب مائتي درهم لا يعطى قال ابو القسم كل من كان عنده من الكتب وهو محتاج الى حفظها
ودراستها ادبا كان او فقها او حديثا جاز ان يعطى منها وبه قال ابو بكر قال الا ان ذلك علم ولا يحتسب
ذلك من ماله ولو كان مصاحف واسانيد تساوي مائتي درهم لا يحل عليه وليس المصاحف كالكتب

لانه يمكن ان يجد مصحفا آخر مثله واما الكتب فانه لا يجد كتبا مثل كتبه وان وجد فربما يزيد شيا او ينقص فيشكل عليه وقد صح كتبه واحكمها قيل له فان كان كتب محمد قال اختلف المتاخرون فيه قال بعضهم ان صار دخالا لا يزيد ولا ينقص فلا يحل له اخذ الصدقة وقال بعضهم يحل لانه ليس كل انسان يحسن هذه الكتب فيضطر حتى يعرف الزيادة والنقصان قال وكان نصير يقول صحوا هذه الكتب فلعلكم لا تجدون استاذا غيرها قال الفقيه ويقول الى القسم ناخذه قال شداد ولو اشترى طعاما للقوت بمقدار ما يكفيه للسنة وهو يساوى مائتى درهم فانه لا يعطى منها وان كان طعام شهر جاز ان يعطى وان كان اكثر من شهر لم يجز به قال نصير وبه نقول وقال بعضهم لا باس به وان كان قوت سنة لان النبى عليه السلم ادخر لنسائه قوت سنة قال ابو جعفر روى عن الصبى قال المسكين هو الذى لا شى له والفقير الذى كان له بلغة من العيش واحتج بقول الشاعر

اما الفقر الذى كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبدا

اى شيا وقال تعالى فى المسكين او مسكينا ذا متربة يعنى الذى ليس بينه وبين التراب شى وقال بعضهم على عكس ذلك قال لان الله تعالى قال اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر وان كانت لهم سفينة وعن ابى يوسف انه قال الفقير الذى يكتسب وهو صحيح الجوارح والمسكين الذى لا يكتسب ويكون به زمانة قال الفقيه سمعت ابى يذكر باسناده عن فيافا انه قال الفقير هو المسلم الذى به زمانة والمسكين هو الفقير الذى لا زمانة به وذكر عن الكرخى انه قال الفقير هو الذى لا يسال والمسكين الذى يسال واحتج بقوله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله الى ان قال لا يسالون الناس الحافا وقال بعضهم على عكس هذا قال لان النبى عليه السلم قال ليس المسكين الذى يطوف على ابوابكم فترد دون عليه اللقمة واللقمتين والكسرة والكسرتين ولكن المسكين المتعفف الذى لا يسال الناس ولا يعلم به فيصدق عليه وقال بعضهم الفقير والمسكين واحد الا انه ذكر بلفظين مختلفين ومعناهما واحد قال ابو بكر اذا كان الرجل ممن لا يدخله عجب فيما ياخذ ويعطى ولا يشوبه شى يكون فالافضل ان ياخذ ويعطى وروى عن عصام بن يوسف انه كان يرى الترك افضل من الاخذ والاعطاء وروى عن حاتم بن الاصم انه اتخذ ضيافة ودعا العلماء فاجابوه الا عصام بن يوسف فقال بالفارسية مدرمدوزرسته تراسوده ٥

باب الخراج

مز القسم الثانى روى ابن سماعة عن محمد انه اذا باع ارض الخراج من رجل وقد بقى من السنة ما يقدر المشترى على زراعتها فخراجها على المشترى ان زرع او لم يزرع وان لم يبق من السنة ما يقدر المشترى على زراعتها

فخراجها على البايع ٥ قال الفقيه يعنى اذا كان يحال يقدر على زراعتها ويدرك الزرع وكذلك قال ابو نصر ان بقى من السنة ما يتهيا للمشترى ان يزرع فيه شيا من الزرع فالخراج عليه والا فعلى البايع وكذا قال ابو القاسم الا انه قيد ذلك بزراعة الحنطة والشعير ٥ قال محمد ولو باعها من رجل ثم باعها المشترى من آخر ثم باعها من آخر وكل من اشترى الارض ثم باعها بعد شهر حتى مضت السنة فالخراج على واحد منهم مز القسم الثامن قال ابو نصر يسقط الخراج عن الارض الخراجية اذا جعلها مقبرة او خانا مستغلا او مسكنا ٥ قال ابو القاسم ولو اشترى ارضا ولم يقبض ولم يمكن منها او قبضها ومنعه مستحق عن زراعتها فادعى فيها حقا لم يجب عليه الخراج ٥ واذا كان خراج بعض الاراضى من القرية اكثر من البعض ولم يعرف حال الابتداء انه وضع على التساوى او على التفاوت نزل على حاله وليس لصاحب الكثير ان يقسم الخراج على الاراضين حتى يستوى في اداء الخراج ٥ قال ابو بكر واذا اخذ الخراج قصرا وجعل الماء الذى كان لها حياضا للقصر فانه يسقط عنه الخراج ٥ ولو كان فيها بستان وجعل الماء للبستان فانه ان كان البستان اكثر من القصر فعليه خراج البستان وان كان البستان اصغر فهو تبع للقصر ٥ قال ابو جعفر فى قرية خراجها على الماء ولم يكن للكروم ماء ولا بوجه الخراج من الكروم ان هذا غلط وقع فى القسمة وينبغى ان يوظف الخراج عليهم جميعا ولو كان فعلوا ذلك فى الابتداء باذن الخليفة ينبغى ان يجوز وصار كانه وضع عنهم خراج الكروم مز القسم التاسع قال ابو بكر هيبة بلخ افتتحت عنوة قيل له كيف تركت الكنايس والبيع فيها قال لانها فى الابتداء كانت قبل الفتح والامام اذا فتح بلدة وفيها بيع وكنايس فله ان يقلع الكنايس التى فيها ويزعجهم ولو تركهم ولم يتعرض لهم ولا يقلع بيعهم وكنايسهم جاز وليس لاحد ان يقلع بعد ذلك شيا وكان ابو جعفر يقول هى صلحية وهذا تركت الكنايس والبيع فيها ٥

باب العشر

مز القسم الثانى ٥ قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سالت ابا يوسف عمن له ارضان فخرج من احداهما وسقان ومن الاخرى ثلثة اوسق قال اذا كان عامل الصدقة فيهما واحدا ضم وكذلك الغنم اذا كان عشرون على حدة وعشرون على حدة فى بلدة واحدة او بلدين وعامل الصدقة واحد اخذ منها الزكوة ٥ وان كان عامل كل ارض واحد على حدة لم ياخذ شيا وعلى رب المال ان تصدق فيما بينه وبين الله تعالى وهذا امرأة من مر بعاشر ومعه مائة درهم وفى منزله مائة اخرى لم ياخذ العاشر منه شيا وعليه ان يودى الزكوة من ذلك ٥

وبهذا الاسناد قال لو زرع سمسما في ارض وخرج منه اقل من خمسة اوسق ثم زرعها برا فخرج اقل من خمسة اوسق فان كل غلة تزرع قبل حصاد الاول جمعت معها وكذلك كل ما يزرع من النبات الى بقي ويقع في العقران مثل التمر والزبيب وما اشبهه كلما خرج شيء من ذلك قبل جداد الاول وقطافه جمعت بينهما وهذا بمنزلة الذهب والفضة هذا قوله الاول ثم رجع وقال لا تجمع حتى يكون من كل واحد منهما خمسة اوسق وبه قال شداد قال محمد ولا شيء في الياقوت والزبرجد التي توجد في ارض عشر لانه حجر ○ وقد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلم انه قال ليس في الحجر زكوة

من القسم الثالث قال نصير سالت الحسن عن رجل حمل كرمه ثلثمائة صاع فجعل يأكل قليلا قليلا حتى اكل كله على الحمل قال قال ابو يوسف ليس عليه شيء وكذلك البر اذا اكل كله على الصراء واما انا فاقول عليه العشر قال الفقيه وروى عن ابي حنيفة مثل قول الحسن وبه ناخذ ○ من القسم الرابع ولو وجد ثمارا او عسلا او فاكهة في الجبال فعليه العشر وعن ابي يوسف لا عشر فيه قال ويطيب ان يجد من ذلك ثمارا ومايكون في البلدان مثل الفستق والجلوز فلا شيء عليه ○ قال ورايت في كتاب الخراج عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة روايتين لحد هما انه لا يجب شيء وهو قول ابي يوسف ومحمد وهو الصحيح

من القسم الخامس قال ابو القسم ولو احتفر في ارض جبل عشرها من اربابها وكان ذلك بامر من له اخذه جاز وسقط عنهم ○ قال ابو بكر وروى العشر في الغرظ وان لم تكن فيه عصفر ○ ولو اعاد ارضه من ذمي فزرعها فعليه عشران في قياس قولهم يعني ليس هذا بمنزلة الذمي الذي اشترى ارضا من ارض العشر انه لا عشر عليه عندابي حنيفة وجب الخراج ○ ولو اسلم اهل قرية بعد ما زالت العسكر اليهم مقدار مسيرة يوم وليلة او اقل فان هذا قوم استعنوا بالسلاح عن طلب الامان وصاروا اخوانا والجوز وضع الخراج عليهم وارضهم ارض عشر فان وضع الخراج عليهم فقد اخطاه وان كانت في داره شجرة مثمرة لم يجب فيه العشر وان كانت البلدة عشرية لان بقعة داره ليست بعشرية وهذا لا يشبه الثمار التي توجد في الجبل لان الجبل عشري ○

من القسم التاسع قال ابو بكر اذا شك في البتن قال ابو جعفر اذا ادركت الحنطة تحول العشر الى الحب فلم يجب في البتن شيء قال الفقيه وبه ناخذ ○ قال واختلفوا في قول محمد في الكتاب انه يجب العشر في القصيل اذا فصله فقال بعضهم هو قول ابي حنيفة خاصة لانه يرى العشر في البقول وفي قياس قولهما لا يجب وقال بعضهم هو اتفاق قال الفقيه وبالقول الاول ناخذ ○

كتاب الصوم

باب رؤية الهلال

من القسم

من القسم الثاني روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا راى هلال رمضان وحده فلم يقبل شهادته فان عليه ان يصوم من القسم الرابع روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا راى هلال الفطر وحده فلم يقبل شهادته فان عليه ان يصوم وقال نصير لا ياكل ولا ينوي وقال محمد لا باس له ان يفطر اذا استيقن انه راى من القسم الثامن قال نصير اذا راى الامام هلال الفطر وحده فانه لا ينبغي له ان يامر الناس بالخروج لانه عسى انه قد اشتبه عليه ○ وان راى رجل هلال رمضان في السماق وليس هناك وفي ليالي المصر ليشهد فان على من سمع منه ان يصوم اذا كان ثقة وكذلك في الفطر اذا شهد رجلان عدلان فلا باس بان يفطروا من القسم التاسع قال ابو جعفر فقد اختلف الناس في رؤية الهلال بالنهار والصحيح من الاقاويل عندي ان لا عبرة بها وبهذا قال جماعة من الصحابة فانه روى عن شقيق بن سلمة انه قال انا نائب عمر رضي الله عنه وفخن نتيقن ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تشهد رجلان مسلمان انهما اهلا بالامس عشيا وروى عن انس رضي الله عنه انه قال رؤي الهلال في زمن عثمان بالعشي فلم يفطر حتى امسى وغاب الشمس ○ وعن علي رضي الله عنه انه قال في هلال الفطر حين رؤي نهارا لا تفطر حتى ترى من حيث ترى بالليل ○ وعن ابن مسعود انه قال اذا رايتم الهلال نهارا لا تفطروا فانما مجراه في السما فلعله اهل ساعتئذ وانما الفطر من الغد يوم يرى الهلال ○ وعن سالم بن عبد الله ان اناسا راوا هلال الفطر نهارا فاتم عبد الله بن عمر صومه الى الليل فقال حتى يرى من حيث يرى بالليل ○ وذكر الفقيه باسناده في الاصل قال ابو جعفر وان شهد اعرابي هلال ذي الحجة عشية يوم الثلثا فانه لا يخرج ان يضحي يوم العاشر وهو يوم الخميس ويجوز الصوم فيه لعرفة ومن صام ارجو له الثواب لما روى انه عليه السلم قال صيام يوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة فان ظهر بعد ذلك انه كان يوم العيد لا يضره لان شريعتنا مبنية على ما ظهر لنا لا على الحقايق فقيل البين قال علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم قال نحتمل انه قال للعام الذي قال فيه ذلك لا على الابد لان ذلك انما يتفق اذا تم شهران وانتقص شهر وقد لا يتفق ذلك فلا يجوز ان يحمل على التابيد

ما في صوم الشك

من القسم الرابع قال الفقيه سمعت ابا جعفر قال سمعت علي بن احمد قال سمعت نصيرا قال سمعت محمد بن عبد الله قال كنت على باب هرون الرشيد اذ اخرج ابو يوسف يوم الشك قال الا ان امير المومنين قد افطر فمن شا ان يفطر فليفطر فقلت ما طالك فقال لها قات اذنك فقال اذى اناصاتم وشعبان

وهو اختيار نصير وكان ابن سلمة يختار الافطار قال ابو جعفر هو على اربعة اوجه ان نوى عن رمضان يكره ويجزيه ان ظهر انه من رمضان وان نوى تطوعا جاز ولا يكره ويجزيه من رمضان ان كان من رمضان والا فغير صائم لم يجزه وصار كانه قال انا صائم او غير صائم وان نوى انه صائم من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان فهو صائم للتطوع جاز ويكره ● قال الفقيه ينبغي ان لا يجعل بالاكل وينتظر الى وقت الزوال فان تبين انه من رمضان نوى الصوم وان لم يتبين له ذلك افطر وان شاء نوى التطوع ●

باب من يصح صومه ومن لا يصح

مز القسم الاول ولو ان صبيا مجنونا ادرك في شهر رمضان ثم افاق في بعض النهار فانه لا يجوز صوم يومه ولا يلزمه القضاء وان ادرك يوما صحيحا ثم جن ثم افاق قبل الزوال فصومه جايز ان نوى وان افطر قبل قضا عليه مز القسم الثاني قال ابو حنيفة لو نوى قبل ان يغيب الشمس ان يكون صائما غدا لم يجز اذا اغمي عليه او نام حتى نال الشمس من الغد وان نوى بعد الغروب جاز مز القسم الثالث قال ابن مقاتل في وقت بلوغ الغلام انه عند نبات الشعر لانه لا سبب له عند البلوغ لا اشك فيه يعني شعر العانة ●

باب انه متى يجوز للصايم الافطار ومتى لا يجوز

مز القسم الاول قال في الجامع الصغير ان خاف ان يزيد رمداه او عينه وجعا جاز له ان يفطر وعن ابي حنيفة وكذا المريض اذا لم يقدر ان يصلي قايما وهو قول نصير مز القسم الخامس عن محمد انه قال ان دخل الصايم المتطوع على اخ من اخوانه وساله ان يفطر عنده فاني لا ارى به باسا ● وقال ابو حنيفة اذا كان له قضا فاني اكرهه ● قال محمد وكانه في هذا القول لا يرى به باسا في التطوع ● وروى نصير عن خلف انه قال لو ان صايما تطوعا او قضا حلف رجل بطلاق امراته على ان يفطر فلا ينبغي له ان يفطر ويديعه حتى تحنث في يمينه قال الفقيه وبالقول الاول ناخذ لما روى عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلم انه اضافه رجل وفيهم رجل صايم فقال رسول الله صلى الله عليه اجب اخاك وافطر واقض يوما مكانه ● مز القسم الثامن قال ابو القسم ولو لدغته حية وقيل ان الدوا ينفعه فلا باس له ان يشرب الدوا بالنهار ● وقال ابو بكر واذا كان باذا العدد يعلم انه يوافق العدد ويقينا في شهر رمضان ويخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر حتى يقوى على الحرب سواء كان مقيما او مسافرا وكذا من نظر الى صايم ياكل شيئا ناسيا ورأى فيه قوة على الصوم فانه يخبره وان كان يخاف الضعف عنه واذا اكل يقوى على ساير الفرايض فانه يسعه ان لا يخبره ●

باب ما يوجب الفطر وما لا يوجه

مز القسم الاول قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والحسن وابن المبارك وسفيان انه اذا تمضمض وهو ذاكر للصوم فدخل الماء في حلقه ينتقض صومه وان كان ناسيا لا ينتقض ● وهو قول ابرهيم النخعي وقال ابن ابي ليلى ان كان للوضوء لم يكتوبة لا ينتقض وعن عطا والشعبي انه لا باس وعن ابي الاحوص عن قيس عن ابي هشام انه كان في المرة الرابعة ينتقض وان كان في الثلثة الاولى لم ينتقض مز القسم الثاني عن ابي سماعة عن محمد انه لو ابتلع وسمة بين اسنانه فلا شي عليه وان تناولها من خارج افطر ● روى ابن رستم عنه انه لو ادخل خشبة في دبره وطرفها خارجا لا ينتقض صومه ولا غسل عليه وكذا لو ابتلع خيطة وطرفها بيده ثم اخرجها ولو ابتلع كلها وجب القضاء ولو اولج قبل الصبح فلما حتى الصبح اخرج فامنى بعد الصبح فانه لا يبطل صومه وهو بمنزلة الاحتلام مز القسم الثالث عن الحسن انه لا يرى باسا بان يضاجع الرجل اهله في شهر رمضان وليس بينهما ثوب ما لم يجاوز ذلك ويتقي فرجها وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة يعني ان يمس فرجه فرجها وليس بينهما ثوب مز القسم الخامس قال ابو بكر واذا اتى بهيمة فامنى فانه لا قضا عليه بمنزلة الخضخضة قال الفقيه هذا القول منه زلة وفي قياس قولهم يجب القضا دون الكفارة وفي قول اهل المدينة يجب الكفارة ايضا مز القسم السابع قال نصير اذا خرج الدم من بين اسنانه ودخل الحلق فانه يجب عليه القضا قال الفقيه يعني اذا كانت الغلبة للدم وبه قال ابو بكر وزاد وان كانت الغلبة للبزاق فلا شي عليه مز القسم الثامن قال محمد من مفاتيل ولو دخل دمعة في حلقه قطرة او قطرتين فانه لا يضره وان اجتمع شي كثير فانه ينتقض صومه وكذلك في الصلوة يعني لا يفسد صلوته قال نصير ولو اغتسل ودخل الماء اذنه فانه لا شي عليه الا ان يعيب فيه متعمدا فحينيذ يجب القضاء ● قال ابو القسم ولو ابتلع نواة او غيره فانه يفسد صومه وكذا لو استنجى وبالغ فيه حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة وانما يكون ذلك متكلفا منه ● قال ابو بكر اذا استنشق المخاط وادخل حلقه على تعمد منه فانه لا شي عليه الا ان يجعله على كفه فحينيذ يجب القضاء ● وان اصاب السهم الجوف وخرج الى الجانب الاخر فانه لا ينقض صومه ● ولو القى حجرا في الجافة ودخل جوفه فكذلك ● ولو غسل اهليلجة وجعل بمصها ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطر وصار كالعلك ولو فعل هذا بالفانيذ ينقض صومه مز القسم التاسع قال ابو القسم اذا عالج ذكره بيده حتى امنى فانه لا يفسد صومه وبه قال ابو بكر وعن محمد بن سلمة ان عليه القضا وبه ناخذ ● قال ابو بكر ولو ادخل اصبعه في دبره فان عليه الغسل وقضا يوم

لانه من اللحم والدم كالذكر وانكره ابو الليث فقال انه ليس بآلة الجماع فصار كالخشبة فلا يوجب الغسل والقضاء

باب ما يوجب الكفارة مع القضاء وما لا يوجبها

مز القسم الاول ٥ روى الفقيه باسناده عن عبد الرحمن بن القسم قال قالت امرأة لعايشة ما شأن الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قد كان يخيض على عهد رسول الله فلا تقضي الصلوة وتقضي الصوم مز القسم الاول روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا جامع ناسيا وتذكر قدام على ذلك ان عليه القضاء وان انتزع ثم عاد فعليه الكفارة ايضا ٥ وكذا اذا جامع بالليل وطلع الفجر قال محمد وان اكل مسكا او غالية او زعفرانا فعليه الكفارة وان كان مما لا يوكل فعليه القضاء خسب ٥ مز القسم الثاني قال محمد ولو اكل عجينا فعليه القضاء دون الكفارة فان كان دقيقا فعليه الكفارة ايضا وعن ابي يوسف انه لا كفارة وان اكل الحنطة فعليه الكفارة قال الفقيه وبقول ابي يوسف ناخذ قال ابن المبارك لو افطر ولم يكفر حتى افطر في رمضان القابل فان عليه كفارة واحدة وفي قول علمائنا الثلثة عليه كفارتان وبه ناخذ ٥ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو اصبح ولم ينو الصوم ثم نوى ثم اكل متعمدا فانه لا كفارة عليه سواء اكل قبل الزوال او بعده وقال ابو يوسف ان نوى قبل الزوال ثم اكل فعليه الكفارة وان افطر قبل ان ينوي فلا كفارة وقال زفر عليه الكفارة وان اكل قبل النيه ٥ قال الفقيه وقال محمد ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان كان بعده فلا كفارة عليه سواء نوى او لم ينو وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ٥ قال ابو القسم وهو قول ابي يوسف ايضا انه اذا افطر متعمدا ثم اكره على السفر فانه لا يسقط عنه الكفارة وليس كالمريض وقال زفر يسقط قال الفقيه وبقول ابي يوسف ناخذ ٥ قال ابو بكر وان عمل عمل قوم لوط فانه لا كفارة عليه في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما عليه الكفارة وهكذا قال ابو جعفر قال الفقيه وناخذ بقول ابي يوسف ومحمد مز القسم الخامس قال ابو عبد الله العلاس لو ابتلع الصايم جوزة او لوزة رطبة فان عليه الكفارة لانه يتنا ول للدوا وانكر ابو الليث فقال انما ناخذ بقول ابي يوسف في الاملاء انه قال لا يلزمه الكفارة في الجوزة ويلزمه في اللوزة لانها توكل كذلك بخلاف الجوزة ٥ قال ابو بكر واذا اقدم المسافر قبل الزوال ونوى الصوم ثم افطر فان عليه الكفارة سواء كان عالما او جاهلا الا اذا كان جاهلا واستفتى فافتي بالافطار ٥ قال الفقيه وعن محمد انه اذا كان في اول النهار مسافرا لم يجب عليه الكفارة وبه ناخذ ٥ قال سماعة ولو اصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر فانه لا قضاء عليه وعن سفيان مثله قال الفقيه وفي قياس قول اصحابنا عليه القضاء وبه ناخذ ٥

مز القسم السابع قال نصير ابو القسم فيمن اكل حبات السمسم متدركا ان عليه الكفارة ٥

مز القسم الثامن قال ابو القسم المرأة اذا امتنعت من عمل سيدها واجهدها الصوم حتى خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء خسب ٥ ولو ابتلع حبة حنطة او فول فعليه الكفارة وان مضغها فانه لا يجب لانها تتلاشى بالمضغ ٥ ولو سافر ونسي شيئا ورجع الى منزله ليحمله فاكل في منزله ثم خرج فالقياس ان تجب عليه الكفارة لانه على صومه الاول وهو مقيم عند اكله قال الفقيه لانه لا رجع فقد نقض سفره ٥ ولو ابتلع نواة غيره فان عليه القضاء دون الكفارة وبه قال الفقيه لانه ليس من اكل هذا او نحوه ٥ قال ابو بكر واذا اكل الميتة بنظر ان كان قد دودت ونتنت فعليه القضاء خسب والا فعليه الكفارة ايضا مز القسم التاسع قال ابو بكر ولو اكل شحما غير مطبوخ فانه ينبغي ان لا يجب الكفارة بخلاف اللحم قال الفقيه وعندي ان عليه الكفارة قال نصير ولو ابتلع سمسمة من خارج فان عليه الكفارة وقال ابو القسم لا كفارة عليه وكذلك ان مضغها ٥ وقال بعضهم لو افطر متعمدا فصام احد وستين يوما ولم يعين اليوم الذي للقضاء انه لا يجزيه قال الفقيه وعندي انه يجزيه لان الغالب ان الذي يصوم عن القضاء والكفارة يبدا اولا بالقضاء فصار كانه نوى اليوم الاول عن القضاء والباقي للكفارة

باب الاعتكاف

مز القسم الرابع قال ابن سماعة واذا اعتكف الرجل وليس لغريمه ان يخرجه من المسجد ويقال له انما لك ان تلازمه فالزمه ها هنا واما عندنا صاحبنا قاله ان يخرجه ٥

باب صدقة الفطر

مز القسم الثاني قال الفقيه سمعت اسمعيل بن محمد عن علي بن احمد عن محمد بن الحسن الجوسباري عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه قال يستحب خمسا يوم الفطر قبل الخروج السواك وان يطعم شيا ويغتسل ويصيب طيبا ان قدر عليه ويخرج الصدقة قال الفقيه وكذا ينبغي ان يحسن ثيابه وهذا الاسناد قال ان اعطى عن ولده الكبار وعن امراته بامرهم او بغير امرهم جاز اذا كانوا في عياله استحسانا والمسافر يعطي عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله فيعطون عن انفسهم واذا اعطى عنهم في موضعه اجزاهم ولا يسقط عن لم يصم لسفر او مرض ٥ وفساد او ها للعبد المنذور بالهدي اذا كان للخدمة ولا يسقط زكوة التجارة عنهم اذا كان للتجارة ونذر ان تصدق به ٥ واذا قال لعبده للخدمة اذا جاء

اذا جاء يوم الفطر فمات حرم فجاء يوم الفطر فانه يجب عليه صدقة الفطر يوم الفطر لانها تجب قبل العنق بلا فصل وان كان للتجارة وجبت الزكوة عليه اذا كان على وجه حال الحول عليه عند انشقاق الفجر من يوم الفطر ٥ القسم الثالث عن ابى يوسف فى امة بين رجلين ولدت منهما انه ليس على واحد منهما زكوة الفطر فى الام وعلى كل واحد منهما زكوة الفطر عن ابنه نصف صاع وقال محمد فى الزيادات عليهما صدقته واحدة وبه ناخذ ٥ القسم الرابع وهذا الاسناد عن ابى يوسف انه قال الدقيق احب الى من الحنطة لانه اعجل منفعة وانما كان يعطى بالحجاز الحنطة لانهم يشترون بها بمنزلة الدراهم قال الفقيه والدراهم احب الى من الدقيق وكلما تعجلت منفعته فى هذا البلاد فهو احب الى ٥ وعن محمد بن سلمة مثله قال لان بشر بن الوليد روى عن ابى يوسف كذلك قال لانها تقضى كل حاجة للفقير ٥ وعنه انه كان يقول فى ايام السعة دفع القيم احب الى وفى ايام الشدة دفع الحنطة احب ٥ وكان ابو جعفر يقول دفع الحنطة احب الى فى الاحوال كلها لان فيه موافقة السنة واظهار الشريعة ٥ وروى ابن رستم عن محمد انه لو اعطى قبل الوقت بشيء جاز وعن ابى حنيفة مثله وعن نصير عن الحسن انه لو اخرجها او عجلها لا يجوز كالاضحية قال وقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر يجوز ٥ قال خلف ان اعطى فى شهر رمضان اربعة ان يجوز وبه قال ابو القسم وسعيد بن خلف وقال نوح الجامع ان كان فى النصف الاخير من رمضان جاز وقول سفيان ان اعطى ليلة الفطر بعد غروب الشمس جاز ٥ القسم الثامن قال ابن مقاتل افضل الاوقات الوقت الذى لا خلاف فيه بعد طلوع الفجر قبل الصلوة ٥

كتاب الحج

باب من يلزمه الحج ومن لا يلزمه

القسم الاول عن عطا انه سأله رجل فقال احرمت بالحج وان ابى كره ذلك فقال اطع اباك قال الفقيه فقد قال الصحابة اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته جاز ان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج ٥ وروى عكرمة عن ابن عباس عن النبى عليه السلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر اليه فى اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه فى اليوم مائة مرة وفى بعض الاخبار الف مرة ٥ واذا وجب الحج فحج من عامه فمات فى الطريق فليس عليه ان يوصى به الا ان يتطوع لانه اخذ فيه حين وجب عليه القسم الثامن قال ابو بكر اذا حج الفقير ثم ايسر فانه لا شيء عليه وكذا ان رجع فى الطريق لانه لا يلزمه بالخروج ما لم يتهيأ الى مكة او حرم قبل ذلك ٥ وكذا من وجب عليه فلم يجب حتى حل بينه وبين البيت فمات قبل صحيح الطريق انه لا شيء عليه لانه صار كمن مات قبل خروج وقت الصلوة لان العمر كله وقت الحج ٥ قال الفقيه

وهذا انما يوافق الرواية التى نحل له التاخير فاما على الرواية الاخرى فانه يلزمه الحج القسم الثامن عن ابى عبد الله البلخى انه قال ليس على اهل خراسان حج منذ كذا كذا سنة وقال ابو القسم انى لا ارى الحج وضا منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاول والباقى عندى دار حرب دور الحرب ٥ وقال ابو بكر لا اقول فى زماننا بان الحج فريضة قاله فى سنة سنه وعشرين وثلثمائه ٥ قال الفقيه ان كان الغالب فى الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط ذكره فى باب تفسيه الحج ٥ سئل بعضهم عن صبى ادرك فاراد ان يحج فمنعه ابوه هل له ان يخرج فقال ان كان صحيح الوجه لم يخرج حتى يستفتيه فلو الده ان ينفقه حتى يلتحى وان لم يكن كذلك الا ان الوالد معسر واحتاج الى النفقة ولا يمكن للولد ان يخلف له نفقة كاملة فالجواب كذلك وان امكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج الا باذنه او باذنهما ان كانا حيين وان كان الغالب عليه السلامة فله الخروج

باب فيمن جاوز الميقات بغير احرام

من القسم الثالث ولو جاوز الميقات واراد بستان بنى عامر ثم اراد ان يدخل مكة بغير احرام فله ذلك وعن ابى يوسف انه لا يدخل الا ان ينوى ان يقصر بالبستان خمسة عشر يوما

باب الممتع والقارن

من القسم الاول ولو ان متمتعا او قارنا اشترى شاة ولم يدر ان الذبح للاضحية او للمتعة او للقران الا انه يرى الناس يذبحون فذبح ولم ينو شيئا فانه لا يجوز ولو نوى انه يفعل كما يفعل الناس اجزء لان فعل الناس مختلف ٥ ولو نوى ان يفعل كما يفعل فلان وقد كان فلان ذبح للمتعة جاز ٥ ولو انه نوى عن الاضحية ثم حلق راسه فانه لا يجزيه عن المتعة القسم الثالث ولو حلق عقيب الذبح فى الموضع الذى لا يقع عن المتعة فان عليه دمين دم للمتعة ودم لحلقه قبل الذبح فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف عليه دم واحد للمتعة ولا شيء عليه لاجل الحلق ٥

باب الحلق

القسم الثانى عن ابى حنيفة انه قال حلقت راسى بمكة فعطانى الحجام فى بلثة اشيا لما جلست قال لى استقبل القبلة وناولنى الايسر فقال ابدا بجانبك الايمن ولما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت ودفنته القسم الثالث فقال ابو نصر واذا اراد ان يخرج من الاحرام وليس على راسه شعر فانه يجرى على راسه الموسى تشبيها بالحالقين وعن ابن عمر مثله ٥

باب الاحصار

م القسم الاول ولو احصر الفارن عليه ان بعث بدمين فان بعث بدرة عن احدهما واراد ان يحل عنه
لم يجز ولا يحل عن احدهما دون الاخر ● ولو احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي بمنزلة
المحصر ولا يحل الا بالهدي وان كان لها زوج فانه يحللها وعليها دم وكذلك العبد والامة م القسم الثاني
عن محمد ولو سرقت نفقته بعدما احرم وهو يقدر على المشي فانه لا يكون محصرا او ان لم يقدر يكون محصرا

باب الجنايات على الاحرام واحرم وحد الحرم

م القسم الاول واذا جامع فيما دون الفرج لم يفسد حجه وعليه دم انزل او لم ينزل وكذلك اذا قبل او لمس
وان جامع بهيمة فلا شيء عليه الا ان ينزل فحينئذ يجب الدم ولم يفسد حجه ● عن عطا انه لا باس للمحرم
ان يختتن وبه ناخذ وهو قول علمائنا ● وبلغنا عن ابن عباس انه امر عكرمة بان يقرد بعيره فقال عكرمة
انا محرم فقال له ابن عباس قم فاخر هذا البعير ثم قال ابن عباس كم من قرد ان وجمان قتلته فاجزه
انه لم ير عليه باسا بان يقرد البعير م القسم الثاني نصير عن الحسن في محرم معه غلام وهو حلال وفي يده قفص
فيه طير انه لا باس به ولو انه اخذ القفص ودفع اليه فعليه ان يخلي سبيله ولا يحل له امساكه
ولا اخذه ● سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف
في محرم نفر صيدا فقتل الصيد صيدا آخر وماتا الاول من ذلك عليه قيمتهما م القسم الثالث عن ابي حنيفة
فيمن كسر سن ثعلب وهو محرم ان عليه النقصان الا ان يعلم ان السن قد نبت وعاد الى الحال الاول
وعن ابي يوسف ان عليه النقصان وان عاد وكذلك ان جرحه او نتف ريش طائر ولو قتل
المحرم اسدا فعليه قيمته عند ابي حنيفة ولا يجاوز دما الا ان عدا عليه فحينئذ لا شيء عليه
قال ابو يوسف واما انا فاري الاسد والذئب كالكلب العقور انه لا شيء عليه وان لم يعد
م القسم الخامس قال ابن المبارك لما سئل عن تقليم الاظفار في ايام العشر ان ما لا باس به ولا يجوز
وقال محمد بن الازهر لا يؤجر من استقلم الظفر في ايام العشر وقال ابو بكر انه لا باس كما لا باس بلبس
الثياب المخيط وان كان المحرمون لا يلبسونها قال الفقيه يقول ابن المبارك ناخذ م القسم السادس
قال الحسن بن مطيع ولو دفع المحرم ثوبه الى حلال ليقتل القمل الذي فيه فعليه جزاؤه وكذا لو اشار
الى قملة فقتلها الذي دلله ولو رماه في الشمس حتى مات فعليه الجزا نصف صاع من حنطة يعني اذا كان
القمل كثيرا ولو لم يقصد بذلك قتل القمل فمات القمل من ذلك لم يجب عليه شيء الا ترى انه لو نزع ثوبه
ووضع في رحله اياما فمات القمل من ذلك انه لا شيء عليه وكذلك لو غسل ثيابه فمات القمل ●

قال ابو جعفر واحرم من قبل المشرق سنة اميال ومن الجانب الاخر اثنا عشر ميلا ومن الجانب الثالث
ثمانية عشر ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون وذكر ان البحر الاسود اخرج من الجنة فلما وضع فكل
موضع بلغ ضوءه صار حرما م

م القسم الاول ولو دفع الصحيح ماله الى غيره ليحج عنه ثم مرض ومات فانه لا يجوز ذلك الحج في الحج عن الغير
فيمن حج عن الميت انه لا يتداوى من مال الميت ولا يختتن ولا يشتري منه ما لا يوصي به او يغتسل به
من جنابة ولا باس بان يشتري ما يغسل ثيابه ويغسل بدنه ورأسه من الوسخ لان غسل ثيابه وبدنه
من الوسخ انما هو من الغذا قال وهكذا اقول اصحابنا قال الفقيه هذا اذا كان الميت لم يوسع عليه
فان كان الميت وسع عليه في وصيته الحجامة والتداوي وجعل الباقي صلة له يعمل بوصيته لا باس
بذلك وهو كما اوصى ويصير الباقي للذي حج عنه ● واذا دفعوا الى رجل الف درهم ليحج عن ميت فحج ما شيا
فانه يضمن ويكون حاجا عن نفسه لان الحج بالزاد والراحلة كما جاء في الخبر والوصية انصرفت الى الحج
المعروف م القسم الثاني نصير عن بشر عن ابي يوسف انه لو اوجب على نفسه ثلثين حجة فحج ثلثين
تباعا في سنة فانه يجزيه ان مات قبل ان يجن وقت الحج فان جاء وقته وهو يقدر على الحج بطلت حجه
واحدة وعليه ان يعيدها وكذلك كل سنة تجيء وقت الحج بطلت عنه حجة وكذلك المريض
اذا احج حجة الاسلام ثم جاء وقت الحج وهو صحيح فعليه ان يعيد ● وان مات من مرضه ذلك بعد سنين
اجزاه ● ولو اشترى عبدا ليخدمه او استاجر خادما فان كان مثله يخدم لنفسه فهو من مال نفسه
والا فمن مال الميت ● قال سمعت ابا يوسف يقول فيمن مات وترك ابنا ووصا ان يحج عنه بثلثماية
ومن خرج من الثلث فانكر احد الابنين واقر الاخر وقسم الميراث ثم ان المقر انكر زمانه وحسبين حاجا
فهار جلا عن الميت ثم ان المنكر اقر فانه ينظر ان كان الحج ذلك بامر القاضي اخذ منه خمسة وسبعين
ويكون ميراثا له ● وان كان الحج بغير امر القاضي عزم مائة وخمسين ثابيا وحج عن الميت بثلثمائة قال الفقيه
لانه ان كان بامر القاضي جاز الحج عن الميت بمائة وخمسين وبقي مائة وخمسون صار كانه
فضل عن الحج فيكون بينهما ● وان كان بغير امر لم يقع عن الميت لانه امره بثلثمائة فوجب الحج
بحجة اخرى ● وعن محمد في مريض قال اعطوا فلانا الف الحج عني فان ان يفعل فانه يعطى غيره
وبه قال ابو نصر ● قال الحسن ولو دفع الى غيره مالا ليحج عن الميت فله ان يسترد منه ما لم يخرج فان سار
بعض الطريق واسترد الوصي المال فانه ينظر ان كان استرداده للتهمة فنفقته الى البلد في مال الميت
وان كان لغير التهمة فالوصي ضامن لنفقته حتى يرده الى البلد ● قال الفقيه وهو على ثلثة اوجه

ان استرده بجناية طهرت منه فالنفقة في مال نفسه خاصة وان استرده من غير تهمة فالنفقة
على الوصي في ماله وان استرده لضعف راى غيره او لجهله بامور المناسك فنفقته في مال الموصي

فرع القسم الثالث ولو امر غيره بان يحج عنه العام واخره الى العام القابل فانه مخالف ويضمن النفقة في قول
زفر وفي قياس قول ابي يوسف كمن امر عن الميت قال الفقيه ونظيره اذا قال لغيره اعتق عبدي غدا
او بعه غدا فاعتقه او باعه بعد غد جاز في قول علمائنا الثلثة استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول

فرع القسم السابع ولو اخذ مال الحج عن غيره فاجر نفسه في الطريق فانه يضمن المال عند خلف وشداد
وروى نصير عن شداد انه لو خرج حاجا فمات في الطريق فاوصى بان يحج عنه حجتين فانه يحج عنه حجة
من الموضع الذي مات وحجة من بلده حتى انه لو كان له منزل بلخ ومنزل بنيسابور ومات بطالقان
وقد اوصى بحجتين فانه يحج حجة من طالقان ان كان خرج حاجا من بلخ والحجة الاخرى من نيسابور وان كان
لم يخرج حاجا فانه يحج كلتيهما من نيسابور قال الفقيه لانه اقرب الاوطان الى مكة وكذا لو خرج من بلخ الى
صغانيان ثم اقبل من ثم يريد الحج فمات بترمذ واوصى بالحج قال شداد يحج عنه من بلخ قال بعضهم

وللحاج عن الغير ان يحلق ويعطي اجر الحلاق وكذا قال ابو القسم اذا كان بالمعروف اي لا خلقه في
كل قليل من المدة فرع القسم الخامس قال نصير ولو اوصى بان يحج عنه فحج ابنه فمات في الطريق ولم يكن وارث غيره
فانه يحج عن الميت من وطنه ويغرم الميت الثاني ما انفق في الطريق قال محمد بن سلمة واذا حج الوصي عن
الميت والورثة كلهم وقد حج بادنهم جاز والا فلا يجوز ويضمن النفقة قال ابو نصر ولو حجوا بعدا
باذن مولاه جاز ولا يستحب ذلك قال ابو القسم ولو دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت فلما قدر
بعد ان مرض فدفع الى غيره بغير اذن الوصي ليحج عن الميت فحج فان الحج واقع عن الميت ولا يجوز عن وصية
والحاج الاول والثاني ضامنان ولو اوصى بان يحج عنه من بلخ بالف ثم خرج حاجا فمات في الطريق
وامر الوصي رجلا ان يحج عنه من ذلك الموضع فانه ان خرج الى القرن الثلث يحج عنه من بلخ ان كانت
الوصية بحجة مطلقة ولم يقل حجة الاسلام قال ابو بكر فمن حج عن غيره تقطع عليه في بعض الطريق
وقد انفق من مال الميت مضى على وجهه وانفق من مال نفسه فالحج لا يسقط عن الميت وهو متطوع
وان لم يحج وقد بقيت منه بقية في يده فله ان ينفق من ذلك على نفسه في رجوعه وكذلك اذا اجر واقام
في ذلك الموضع فان كان يرجع فيحجه في سنين او ثلثة فله ان يقف والا فلا يعني اذا اقام دون خمسة عشر
فله ان ينفق من ذلك المال قال ابو جعفر ولو اوصى بان يحج عنه فان جاء وقت الحج وكان الطريق مسلوكا
والقافلة متصلة حج عنه والا فرق على المساكين وقال بعضهم ولو اخذ المال ليحج عن الميت فانفق منها

فاشترى به متاع التجارة

قبل الخروج قال ابو القسم فانه يضمن وان حج يكون لنفسه وان اخذ ليحج به عنه فكذلك ولا باس بالهندية الطريق وا
كان الميت امر اولم يامر وله ان يخلط بالنفل لما روى عن سريد الرفاشي عن انس عن النبي صلى الله عليه
انه قال من السنة اذا خرج الغزو سفرا ان يجمعوا نفقاتهم فانه اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم واذا
خرج قبل ايام الحج فينبغي ان ينفق من ذلك المال الى بغداذ او الكوفة او المدينة فاقام بها وينفق من مال
نفسه حتى جاء ايام الحج ثم يرجع وينفق من مال الميت وان انفق في اقامته مال الميت يضمن وينفق في طريقه
بالمعروف لا يسرف ولا يقتر ولا يدهن ولا يترجل ولا يصرفه بدينار ولا يشتري بذلك منفعة لنفسه
ويشتري بذلك دهن السراج واذا اقام في موضع مقدار خمسة عشر يوما او اكثر انفق من مال نفسه وينفق
من ذلك المال ذاهبا وجايا الى بلده ويرد الفقيه الى الوصي وقد ذكرنا عن ابي الليث انه قال هذا
اذا لم يوسع الميت عليه فاما اذا اوسع عليه فلا باس فرع القسم التاسع قال نصير قال شداد ولو رجع عن
الطريق وقال منعت فهو مصدق وان انفق من مال الميت في الرجوع لم يضمن وقال خلف لا يصدق ويضمن
جميع النفقة قال الفقيه وبه ناخذ الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدقه فانه يصدق قال ابو نصر
ولو قال اعطوا بعيري رجلا ليحج عني فاخذه واكراه وانفق الكراء على نفسه وحج ماشيا فانه يجوز استحسانا
قال الفقيه وعندي الحج واقع عن نفسه وعليه نقصان البعير الا ان يكون الميت فوض ذلك اليه
الا ترى انه لو امر ببيع البعير فاجره لم يجز فكذلك ههنا قال ابو القسم وليس للحاج عن الغير ان يدخل
الحمام او يعطي اجر الطبال او يعطي الى الرسن ما في يده شيا واجر الحارس عليه كالمودع اذا استاجر
للحفظ ان الاجرة عليه خاصة وكذا قال بعضهم انه ليس له ان يدخل الحمام قال الفقيه عندي ان له ان يفعل
ما يفعله الحاج

اداب الحج

فرع القسم الثاني وروى عن الحسن عن ابي حنيفة انه قال الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضا نسكه اتى المدينة
واذا بدا بها جاز فياتي قريبا من قبر النبي صلى الله عليه فيقوم بين القبر والمنبر فيسلم للقبلة
ويصلي على النبي عليه السلم ويسلم على ابي بكر وعمر ويترحم عليهما وروى عنه ايضا انه ان رجع راكبا
كان افضل من المشي لان المشي يكد الانسان ويسيء خلقه ولا باس ان يتاهب في احرامه فرع القسم السادس
قال ابو القسم لما اردت الخروج الى مكة قال لي القسم بن غسان ان لي اليك حاجة اذا انت قبر النبي عليه السلم
فاقرا عليه مني السلم فلما وضعت رجلي في مسجد المدينة ذكرته قال الفقيه فيه دليل ان من لم يقدر على الخروج
وامر غيره حتى يسلم عليه عنه فانه ينال فضل السلم ان شا الله وعن يزيد بن ابي سعيد المقبري
قال قدمت على عمر بن عبد العزيز وكان خليفة بالشام فلما ودعته قال الي حاجة اذا قدمت المدينة

وايت قبر النبي عليه السلم فاقراه مني السلم قال الفقيه ينبغي للذي يخرج الى الحج ان يقضي ديونه
ويرضي خصومه ويترك نفقة عياله ثم يخرج بنفقة طيبة وعليه ان ينقي الله في طريقه ويكثر
ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويترك ما لا يعنيه ويستعمل السكينة والوقار
فان النبي عليه السلم قال الحاج وفد الله يعطيهم ما سالوا ويستجيب لهم اذا دعوا واذا ارادوا الاحرام
يقص شاربه ويقلم اظفاره ويحلق عانته ثم يغتسل وليس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ثم يصلي
ركعتين ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك الى اخره واذا ركب البعير يقول بسم الله وبالله واحمد لله الذي
هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
واذا دخل الحرم قال اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك فوفقني لما تحب وترضى واذا نظرت
الى البيت قل اللهم انت السلم ومنك السلم فحينا ربنا بالسلم اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا
ومهابة وزد من عظمه وشرفه ممن حجه او اعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة واذا دخل المسجد بدا
بالحجر الاسود ولا ينبغي له ان يكون الفوز في الصلوة فيدخل معهم ويقول عند استلام الحجر
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني ممن تعافي
فان لم يقدر على الاستلام للزحمة فليقم بحياله ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت ويقول في الطواف اللهم اني اعوذ بك
من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وكلما مر بالركن اليماني يقول كذلك فاذا فرغ من الطواف صلى عند المقام
ركعتين وقرا في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد وان قرا غيرذلك
جاز ويدعو لابويه ويفرغ عنه من الصلوة للمومنين والمومنات ثم يقول اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني
عما تسخط وتكره وثبتني على ملتك وملة خليلك ابرهيم عليه السلم ويقول اللهم اظلني
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين ثم يخرج الى الصفا ويستقبل
الكعبة ويرفع يديه ويكبر ثلث تكبيرات ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون ومن اليه صائرون ثم يلبي ويقول لبيك اللهم لبيك الى اخره واذا نزل من الصفا
يقول اللهم استعملني بسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة نبيك واعذني من مضلات الفتن

ماظهر منها وما بطن برحمتك يا ارحم الراحمين ويسعى بين المسلين الاخضرين في بطن الوادي سعيا
ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت العزيز الاكرم واهدني للتي هي
اقوم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت ويقول مثل ما قال على الصفا فاذا
كان يوم التروية خرج الى منى وبيت هناك واذا صلى الفجر من يوم عرفة وطلعت الشمس صار
الى عرفات ويصلي الظهر والعصر كلا منهما في وقت الظهر ثم راح الى الموقف ويكثر من الثناء على الله
تعالى والصلوة على النبي عليه السلم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمومنين والمومنات
وليكن عامة دعائه بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره ثم يقول لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم انت قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
اللهم هذا مقام العايذ المستجير بك من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك
بمغفرتك اللهم انت هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه واذا
غربت الشمس يسير الى المزدلفة ويصلي المغرب والعشاء في وقت العشاء ويدعو هناك بالمزدلفة
بنحو ما دعا بعرفة ويقول اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا ارحم الراحمين
واذا اطلع الفجر صلى الفجر بغلس ومكث هناك حتى يسفر ويسبح ويهلل ويدعو لحاجته نحو ما دعا
من قبل ثم توجه الى منى ورمى جمرة العقبة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويقطع التلبية عند اول الحصاة فان كان الرجل
متمتعا او قارنا فعليه ما استيسر من الهدي واقله شاة وان كان مفردا فلا هدي عليه الا ان
يتطوع ويقول اذا وجه هديه للنحر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين اللهم هذا منك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابرهيم خليلك ومحمد
يا ارحم الراحمين ثم يحلق ثم يذهب الى مكة ويطوف طواف الزيارة ثم يرجع من يومه ذلك فاذا كان
اليوم الثاني من النحر رمى احدا وعشرين حصاة سبعة عند الجمرة الاولى وسبعة عند الوسطى وسبعة
عند القنطرة واذا رمى الاولى يأتي المقام الذي هناك فيقف ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال
وسوء المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال ويقول عند الوسطى مثل ذلك ثم ان شاء رجع في يومه
وان شاء اقام هناك فاذا اقام رمى اليوم الرابع من النحر ومواخر ايام التشريق مثل ما رمى امس
جملة ذلك سبعون حصاة ثم يرجع الى مكة واذا اراد الرجوع الى اهله طاف طواف الصدر وشرب

من مآ زمزم ويقول اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفآ من كل دآ يا ارحم الراحمين ويقول
آيبون اذا رجعنا تآئبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده والحمد لله الذى
هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر
العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى عنا برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول عند قبر النبى عليه اللهم
اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام والمشعر الحرام بلغ روح محمد منا فى هذا اليوم التحية والسلم
اللهم اعطه محمدا الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة • اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه
شربا رويا واجعلنا من رفقائه يوم القيامة • قال الفقيه ليس عند اصحابنا دعاء موقت فى هذه
المواقف فبأى دعاء دعا به جاز الا ان هذه الدعوات التى ذكرناها روى بعضها عن النبى عليه السلم وبعضها
عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم •

كتاب النكاح ٦

قال ابو بكر لم يقل احد ان النكاح بين العبدين لا يجوز وكره بعضهم الزفاف قيل له ايش معنى الكراهية
قال الحديث روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه كره ذلك قال لا تكون منها التنه • وقال الفقيه عن
عائشة انها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه فى شوال وبنى فى شوال فاى نسائه كانت اعطف
عليه منى ب ا ف ـــــــــــــــ فيمن يحرم لاصل المصاهرة ومن لا يحرم

مز القسم الاول قال ابو القسم ولو مس فرجه فرج جارية صغيرة مز ابنآ سبع سنين او ثمان سنين •
ولم ينزل فان بعضهم قالوا اذا كانت فى السن والجسم مما يحتمل الجماع فانه يحرم عليه امها وابنتها
وبعضهم قالوا اذا كانت مما تشتهى مثلها ويجامع فانه يحرم عليه امها وابنتها وبه قال علمآؤنا
وهو قول ابن المبارك واختيار اى الليث • وكذلك اذا لمسها مز شهوة وقال الشعبى لا يحرم بالنظر
الى فرجها ما لم يبلغ وقال الحسن البصرى يحرم باللمس وان كانت صغيرة وقال ابو بكر اذا قبلها
وهى ممن تشتهى فانه يحرم مز القسم الثانى قال محمد اجزنى رجل مز اصحابنا انه سيل الحسن البصرى
عن رجل اتى رجلا اجمل له ان يتزوج ابنته قال سبحان الله او يكون مثل هذا فقالوا نعم فوصفوا
فقال لا يحرم ذلك شيئا قال محمد وبه ناخذ قال الحسن ولو زنى بامراة يحرم عليه ابنتها وامها وان تاب
فله ان يتزوجهما لانه محرم • وزوج جدة المراة محرم لها ان كان دخل بها سواء كانت الجدة مز قبل ابيها
او امها فان لم يكن دخل بها فلا يكون محرما لها • وزوج بنت ابنتها لو زوج بنت ابنها محرم لها وان لم يدخل
بها واذا حملت من الزنا جاز للزانى ان يتزوجها اذا لم تكن فى عدة غيره مز القسم الخامس قال ابن سلمه

ولو نظر الى فرج امراته او استمنا الى منابت الشعر من الفرج من شهوة فانه يحرم عليه امراته لان منابت
الشعر من الفرج ولا يراد به النظر الى الشعر خاصة قال الفقيه وقد روى عن محمد انه قال انما يحرم
اذا نظر الى موضع الجماع • وذكر عن جماعة من فقهآئنا اصحابنا انه اذا نظر الى فرجها وهى قائمة لا تحرم وبه ناخذ
مز القسم الثالث قال ابو القسم ولو وضع اليد على ام ولد ابيه وعليها درع قرين وازرها عن نفسها
وجلست بين يديه وانزل الرجل فانه ينظر ان كان القز الذى عليها كثيفا يمنع حرارة بدنها الى بدنه
لم تحرم وان كان رقيقا لا يمنع ذلك خفت الحرمة واما جلوسها بين يديه ووجود الشهوة مز بعد
وانزاله من غير مسيس فهو غير معتبر فى الحرمة • وان صافح ربيبته فانزل فانه يحرم عليه امراته
ان كانت الشهوة متحركة عند ملاقاة يده يدها وان لم يكن متحركة ثم اشتهى بعد ذلك لم تحرم
ولو وضعت صهرته يدها على صدره ليوقظه فاستيقظ ووجد فى نفسه تفكرا فان كانت
فكرته بعد مزايلة يد ها عن صدره لم يضر مز القسم التاسع قال ابن سمآعة لا اشك ان بنت
سنين لا تشتهى ولا اشك ان بنت تسع سنين تشتهى ومزالت الى التسع انا شاك فيه
قال الفقيه الغالب ان لا تشتهى ما لم يبلغ التسع او العشر وبه اقول ـــ ه

ما ـــــــــــــــ من يحرم بسبب الرضاع ومن لا يحرم

مز القسم الثانى ولو تزوج بامراة ودخل بها ثم سز ابنها اخته مز الرضاعة فانه لا يأتم مز القسم الثالث
قال ابو القسم فى صبية ارضعتها فوم كثير من قرية ولا ندرى مز ارضعتها فانه يسع لرجل
من اهل القرية ان يتزوجها اذا لم يظهر له علامة ولا شهد بذلك شهود مز القسم التاسع
قال ابو نصر ان لم يكن لام الصبية ارضعت الصبى ولا ام الزوج ارضعت الصبية ولا يدرى ارضعهما
لمراة اخرى فلا بأس بالمناكحة بينهما قال الفقيه وبه نأخذ وهو ان قال ان لم ترضع احدى
امهات الزوج ولا احدى بنآ ابيه الصبية ولا ارضعت احدى امهاتها لمراة ولا احدى بنآ ابيها
الزوج ولا ارضعتها امراة مز النسآ فالنكاح بينهما جائز ولا رضاع بينهما فيما سوى ذلك لانه
اذا كره لامهات دخل فيها الجدات فاذا ذكر الاب دخل فيه الاجداد وهذا الاصل مستفهم
فى الصبيان خاصة واما اذا كان احد الزوجين كبيرا فقد يقع الحرمة بالرضاع باسباب اخر
وما اختبر به الفقيه • فان قيل لو ان رجلا تزوج رضيعة ومضى على ذلك زمان ثم قالت
ام الزوج او اخته انى ارضعتها هل لهذا الزوج ان يتزوج باختها ام لا قلنا ان قال نعم او لا
فقد احتاط ولكن نقول ان قالت ارضعتها بعد النكاح وصدقها الزوج فلا بأس بان يتزوج

قبل ان يطلقها وان طلقها قبل ان تزوج بها فهو حسن ولا يصدق على ابطال المهر وعليه نصف المهر للصغيرة فان قالت كنت ارضعتها قبل ان تزوج لم يحل ان تزوج اختها ما لم يطلق هذا لان اقدامه على النكاح اقرار منه بصحة النكاح فتصديقه اياها في النكاح اختها لا يجوز

باب

فيمن يملك بروج الحرة بالولاية او الوكالة ومن لا يملكه وما يكون اذنا منها بالتزوج وما لا يكون

مر القسم الاول ولو استاذنت عمه ليزوجها فزوجها فسكت فزوجها غيره وعن ابي حنيفة رح في الجارية انه قال لا يصح خبر في النكاح يغيرونه وهكذا عن محمد عن اسمعيل الغازي ولا مت الخيار للسنة التي زوجها القاضي اذا بلغت عند ابي حنيفة ومحمد ايضا مر القسم الثاني قال ابن المبارك القاضي احق بالتزويج من صاحب الشرط وصاحب الشرط احق بالصلوة عليه من القاضي مر القسم الثالث قال ابو القسم ولو زوج بنت عمه من نفسه فسكتت ثم ردت بعد مدة انه لا يصح الرد اذا كانت بكرا ولا ولي لها اقرب منه قال الفقيه هذا قول ابي يوسف الاخير واما في قول ابي حنيفة ومحمد وموقول ابي يوسف الاول لم يجز النكاح مر القسم السابع روى ابو سليمن عن اسمعيل بن حماد عن امراة قالت القاضي اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد انه يقول لها ان لم تكوني عربية ولا قرشية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا اعده وكان في ذلك لك رغبة فقد اذنت لك فتزوج مر القسم الثامن قال ابو نصر فيمن زوج امراة وهو وليها بغير رضاها فزوجت النكاح ثم انه يقول لها ان قومها خطبوك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها من الاول فانه لا يصح الا ان ترضى وذلك مثل قول الولي لها اما ان بايت فلانا فان قومها خطبوك فقالت رضيت بما تفعل فتقوم الدلالة على انها اردت غيره وكذلك لو قالت خطبني فلان وكرهته فزوجني رجلا فاني راضية بما تفعل او تقول وجتني من فلان ولم ارض فزوجني ممن رضي وممن تختاره او قد طلق امراته فتقول اني كرهت عجبة فلانة فطلقها فزوجني امراة ترضاها لي فذلك كله على ما سوى المذكور من الكراهة وكذلك اذا باع عبدا ثم امره بشري عبده وله نظائر من القسم التاسع قال ابو القسم فيمن قال لاجنبية اني اريد ان اتزوجك من فلان فقالت تزوجه دوني فانه لا يكون ذلك اذنا ولو قالت ذلك اليك يكون وكالة وقال ابو بكر هو اذن بمنزلة عبد قال لمولاه اعتقني فقال قد فعلت قال ابو جعفر هذا اللفظ اذا اريد به الاذن وليس فيه معنى الاذن قال الفقيه وهو قول ابي القسم ناخذ وبما يختار به الفقيه فان قيل لو ان رجلا وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه ثم مات وليها

الذي

الذي وجها منه وهما وفي اخر من الوكيل هل يجوز للرجل ان يطأها بقول الوكيل فان قال الوكيل اولا يحل فقد اخطا وسعني ان يقول ان كانت المراة صغيرة او معتوهة لا ينبغي له ان يطأها بقول الوكيل ما لم يصدقه الولي الذي وان كانت كبيرة فلا باس بان يطأها اذا كانت مقرة بالنكاح

باب

فيما ينعقد النكاح وما لا ينعقد

مر القسم الاول ولو قال الرجل زوجني ابنتك فقال الاب زوجتك فقال الاخر لا اريده جاز النكاح مر القسم الرابع عن ابي حنيفة انه قال كل لفظ يكون في الامة تمليك الرقبة مثل الهبة والصدقة يكون في الحرة نكاحا وعن ابي يوسف انه يجوز بلفظ السلف فقال ابو القاسم وقال ابو نصر لا يصح بلفظ البيع بخلاف الهبة وبه قال ابو بكر فضل لابي بكر كان ابو القسم الصغار يجيزه فقال ابو القسم التي عليه اللوم لانه جوز حيث قال ثلثة انا خصمهم يوم القيامة رجل باع حرا فاكل ثمنه الخبر مر القسم الثامن قال محمد بن سلمة فيمن طلب من امراة الزنا فقالت يحضر من الشهود وهبت نفسي منك وقبل هو فانه لا يكون نكاحا اذا وهبت نفسها على وجه النكاح وهذا رجل قال لاخر وهبت ابنتي منك لتخدمك او قال الرجل للاب وجه ابنتك لتخدمنا فقال وهبتها منك بحضر من الشهود انه لا يكون ذلك نكاحا قال ابو نصر اذا قال ابو الغلام اشهد واني زوجت ابنته من ابني بمهر كذا وقال الابن ما اليس هكذا فقال ابو الاب هكذا ان فيه ضعفا واحب الي ان تحددا فان لم يفعلا ففي الاستحسان يسبق الى القلب في ذلك الموافقة والتسليم به ولو قال الرجل تزوجتك فقالت المراة جعلتك زوجي او قالت زوجتك نفسي فقال الزوج قبلت هما جعلتك امراتي فهو بمنزلة قوله قبلت النكاح قال ابو القسم ولو سمى امراة باسم في الصغر ثم سميت باسم اخر في حالة البكر انها تزوج باسم الاخير ان صارت معروفة بذلك الاسم واذا سمى وكيل المراة اسمها وغلط اسم ابيها فانه لا ينعقد الا ان يكون المراة حاضرة واشار اليها واذا قال اب الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي من ابنك فقال ابوه قبلت صح وان لم يقل لابنتي لانه بمنزلة قوله عن ابني قال علي بن احمد اذا قال لاب الزوج وانا وكيل من جهة ابن فلان كذا وكذا من سنين بنت فلان كذا وكذا من النقد فقال هو بذيوفتم ان النكاح لازم للاب وان كان خطب لابنه الطفل مر القسم التاسع قال ابو جعفر لو طلق امراته بائنا فتزوجها بلفظ المراجعة فان ابا بكر الاسكاف كان يقول يجوز وكان ابو بكر الاعمش يقول لا يجوز وكان ابو بكر الاسكاف يقول اذا قال ابو بكر لو قال ذلك لامراة اجنبية لا يكون نكاحا واما المراجعة بلفظ التزويج فسد كنا في الرجعة ان شاء الله

باب الشهادة في النكاح

مر القسم الثاني روى عن خلف عن محمد فيمن تزوج بشهادة عدين لم يفهما ما قالوا فان امكنهما ان يعرفا

ما قالوا اجاز النكاح م القسم الثالث قال ابو القسم ولو وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال في غيبتها للشهود اشهدوا اني تزوجت فلانة ولم تعرف الشهود فلانة فانه لا يجوز ما لم يذكر اسمها واسم ابيها على وجه يستدل بذلك الا ترى اذا قال تزوجت امراة قد وكلتني كان باطلا قال الفقيه وهو قياس قول ابي حنيفة فانه لا يجوز عنده ما لم ينسبها الى جدها وفي قياس قولها اذا سمى اسم ابيها مع اسمها جاز قال الفقيه هذا اذا لم يعرفوها فاما اذا عرفوها جاز وان لم يذكر الا اسمها خاصة اذا عرف الشهود انه اراد به المراة التي عرفوها م القسم الحادي روى نصير عن الحسن انه لو تزوج امراة مقنعة واشار اليها ولم يذكر اسمها واسم ابيها جاز الا ترى انه لو خاصمها فشهدوا عليها جاز وبه قال الحسن بن مطيع وابو القسم وقال نصير لا يجوز ما لم يكشف عن وجهها وراها الشهود ليسميها باسم يستدل بذلك ٠ م القسم الثامن قال ابن مقاتل فيمن تزوج بشهادة الله ورسوله فانه لا يسعه ان يطأها وينبغي ان يجدد النكاح ٠ قال ابو القسم ولو تزوج بغير شهود ثم اجرا رجلين بذلك فان كانا قالا ذلك على وجه الاجتناب لم يجز وان قالا على وجه العقد فانه يصح النكاح الان بشهادة هذين الرجلين واذا زوجها الوكيل بحضرتها وحضرة بنيه سوة فانه يجوز ان لم يكن الوكيل وليا لها قال الليث بن مسعود وان كان احد الشاهدين اصم وصاح صاحبه في اذنه فانه لا يجوز حتى يكون السمع معا م القسم التاسع قال ابو القسم ولو قال لهم اشهدوا اني تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت وقالت هي قبلت وسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فانه يجوز ان لم يكن في البيت غيرها والا فلا وروى علي بن احمد عن ليث بن مسعود انه قال لا يجوز الا اذا كان في البيت كوة حيث يرى الفوج المتغاقدين ان كانا فيه ٠

باب بيان ما يعتبر في الكفاءة

م القسم الخامس واختلفوا في ان ملك المهر هل هو معتبر في الكفاءة فروى الفقيه عن ابيه باسناده عن ابن المبارك قال سئل سفيان عن صفة في الكفو هو الذي لم يكن حجاما ولا حائكا وهو من الموالي وليس من المرتكب العشق وان كانت المراة فايقة في اليسار وللرجل قدر ما يستطيع ان يعولها ٠ قال ابو القسم رايت في كتاب نصير عن ابي يوسف ان المال لا يعتبر في الكفاءة وانما يعتبر ملك المهر في كتاب النكاح لا يكون كفوا الا به وان كان كفوا في المال في النسب ٠ وعن شداد ما يدل على ان المماثلة في اصل المال غير معتبر فانه قال من كان له ثلثمائة الف كان كفوا لمن له مائة الف وعن ابي بكر ما يدل على ان المماثلة في اصل المال معتبر فانه قال من كان له عشرة الف فانه لا يكون كفوا لامراة لها مائة الف ولو كانا فقيرين لا يملكان شيئا انه لا يكون كفوا لها لان الزوج هو الذي يحتاج الى المال ولا اعتبار بالمراة قال ابو القسم وانا افتي برواية نصير قال الفقيه يعني اذا كان الزوج يملك مقدار نفقتها

وكا

وكان مالها اكثر فالزوج والمراة من العجم ولم يكن في الزوج ما يستنكف منه لا يكون دباغا ولا حجاما ولا حائكا فهو كفو لها وقال بعضهم ينبغي ان يملك مقدار مهرها او زيادة على نصف مهرها قال الفقيه وقول ابي يوسف اعجب الي وبه ناخذ م القسم الثامن قال ابو القسم في جارية اعتاقها الاصل وابوها معتق انها لا تكون كفوا للمعتق قال الفقيه لان المعتق جرى عليه العتق ما اثر الرق عليه قائم وهو الولاء والجارية لما ولدت من حرة فهي حرة الاصل لم يجر الرق فلا تكون كفوا له ٠ قال ابو بكر اذا كان لها ابا احرار وجد الزوج معتق او كان جده كافرا ولها ابا في الاسلام فانه لا يكون كفوا لها ٠ قال ابو جعفر ومدمن الخمر لا يكون كفوا لاهل الصلاح م القسم التاسع قال ابو نصر كان نصير يقول يعتبر في الكفاءة قوت شهر لانه اقل ما يقضي به القاضي من النفقة وانا اقول يعتبر في الكفاءة قوت سنة لان النبي عليه السلم كان يدخر لعياله قوت سنة واما المفلس فانه يعتبر قوت شهر لانه ينفق من مال غيره ٠

باب

في بيان العقد الذي ينعقد وتوقف على الاجازة والذي لا ينعقد اصلا

م القسم الاول واذا زوج غير الاب الصغيرة من غير كفو فانه لا ينعقد عندهم م القسم الثالث قال نصير ولو قال له زوجك نفسي على الف فقال قبلت على الفين فانه يجوز في قول محمد فان قالت قبلت ان يثبت فلان فعليه الفان وان لم يقبل حتى اقر فاجاز على الف قال شداد لا يثبت النكاح وهو قول زفر ولو قال الرجل تزوجتك على الف فقالت قبلت على خمس مائة فانه لا يجوز عند محمد لانها خالفت الفصل وقال شداد لا يثبت النكاح وهو قول زفر ٠ قال الفقيه نظيره اذا وكله ببيع عبده بالف فباعه بالفين انه لا يجوز عند زفر خلافا لعلمائنا ٠ وكذا الوكيل بالشراء بالف فاشتراه بخمسمائة على هذا الاختلاف م القسم الرابع واذا زوج الاب الصغيرة من غير كفو يجوز على قياس قول ابي حنيفة وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز قياسا على الاب اذا نقص مهرها فانه يجوز عنده ولا يجوز عندهما وروى نصير عن ابن مقاتل انه اذا افتقر زوج مهرها جاز ويحمل مهر المثل م القسم السابع عن علي عن احمد عن نصير فيمن قال لغيره زوجك ابنتي على الف فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر ان النكاح باطل وان قال قبلت النكاح وسكت عن المهر ان النكاح جائز على ما سمي من المهر وقال بعضهم اذا زوجت بعضهما من غير كفو فانه ينعقد وكذا قال ابو نصر وابو بكر وجماعة اخر ٠ واجمعوا على ان كل عقد لا يجيز له في الحال انه لا ينعقد اصلا حتى انه ان اجاز وابعد ذلك لم يجز فان ابا بكر قال لو زوج صبية لها ابا احرار نحت ولا ابيه من زوج له جد معتق او من رجل كان جده كافرا

فان النكاح باطل وان ادرك فاجازت لم يجز وكذا قال ابو جعفر اذا زوج ابنته من رجل من حر وكانت
مراهقة الصلاح ان النكاح باطل قال الفقيه لان العقد لم يكن موقوفا لانه لم يكن له مجيز
كالصغيرة اذا زوجت نفسها في حال الصغر او زوجها غير الولي فادركت فاجازت حيث جاز
لان ذلك العقد كان له مجيز بخلاف ما اذا تزوج الصغير امراة لمهر لا شيء فيه مثله
فاجاز بعد النكاح لانه لم يكن له مجيز فلا شوقف وكذا اذا كان الزوج غير كفو لم يكن لذلك العقد
مجيز فلا يجوز الا بعقد جديد

في العقد الموقوف متى يلحقه الاجازة ومتى يبطل

مر القسم الثامن قال ابو القسم اذا زوجت الصغيرة بغير رضا اخيها وادركت ورضيت
انه يتوقف ان قد رد الاخ النكاح فانه لا جواز الا بتجديد العقد وان لم يرد الاخ فانه يصح اجازتها
وقال ابو بكر واذا تزوج امراة صغيرة لابنه الكبير فمات ابوها قبل اجازة الابن انه يبطل
لانه كان لابيها ان يرجع ويفسخ النكاح فموته بمنزلة رجوعه ولو كان مكان الصغيرة كبيرة لم يبطل
لانه لو اراد المراة وبلغ الصغير فاجاز فان كان التزويج الثاني قبل ان يسمع اجازة جاز الا ان
يشهد الشهود ان الصبي قد اجاز قبل العقد فيفسد الثاني ومما يحتمل ان يقوله الفقيه
فان قيل اذا زوج الاب ابنه الكبير امراة بغير اذنه ولم يجز الابن حتى جن جنونا مطبقا ما حال النكاح
فان قال جاز النكاح او بطل فقد اخطا ولكن يقول ان اجاز الاب بعد ما جن الابن جاز والا فلا
لان الاب صار نائبا لو استانف العقد جاز فيجوز اجازته

في انه متى يكون سكوتها رضى ومتى لا يكون

مر القسم الاول واذا قالت لا تزوجوني من فلان فاني لا اريده فزوجها ابوها منه فسكتت جاز النكاح
ولو زوج البكر عمها او اخوها من غير كفو فبلغها فسكتت فانه ما ينبغي ان يكون سكوتها رضى عندهم كذا
قال الفقيه وكذا اذا زوجها بدون مهر المثل مما يتغابن في مثله مر القسم الثاني قال ابن المبارك في بكر
بلغها النكاح فاخذها السعال والعطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى جاز ردها وكذلك اذا
اخذ فمها ثم خلي عنها مر القسم الثالث ولو زوجها وليها من غير كفو فانه لا يكون سكوتها اذنا عند ابن سلمة
قال الفقيه وهو قياس قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما ولاية له في ذلك الا ترى انه لو زوج صغيرة
من غير كفو لم يجز فالقياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يكون سكوتها رضا قال ابو القسم ولو زوج بنت
عمه من نفسه فلما بلغها سكتت فانه يكون اجازة قال الفقيه وهذا قول ابي يوسف الاخر

فاما قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول لم يجز بخلاف ما لو استامرها قبل العقد انه يكون
سكوتها رضا بلا خلاف مر القسم التاسع قال ابو نصر ينبغي قال لابنته زوجتك من رجل ولم يسم لها
اسمه فانه لا اجبار لها اذا سكتت بخلاف ما اذا قال زوجك من رجل ولم يسم ثم زوجها انها لها الخيار
الان يسمى وقال ابو القسم سكوتها عند العلم بالنكاح مع جهلها بالزوج او عند علمها بالزوج وجهلها
بمقدار المهر لا يكون رضا قال الفقيه وقوله احتراز عن ذكره عند جهلها بالزوج فخسب

في الالفاظ والافعال التي تكون من ذلك اجازة او رد او لا تكون

مر القسم الاول اذا قالت لا تزوجوني من فلان فاني لا اريده فزوجها ابوها منه فقالت كنت قلت لا اريده
لم يجز النكاح لانها اخبرت انها على ابائها الاول مر القسم الخامس روى هشام عن محمد فيمن باع عبد غيره
فبلغ صاحبه فقال احسنت او اصبت ليكون اجازة وقال ابو القسم اذا قال الزوج للفضولي
نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها انه لا يكون اجازة قال الفقيه وبقول محمد ناخذ وكذلك اذا
هنا القوم فقبل التهنية لان الاجازة مرة تكون بالدلالة ومرة تكون بالصريح مر القسم السادس
قال نصير اذا قالت البكر بعد ما بلغها نكاح الولي هو وديعة لا ارضى به او مودع لا ارضى به
فانه ينقض العقد ولا ضرها ما قدمت لانه كلام واحد قال ابو القسم في امراة زوجت
امراة بالغة من ابن لها من ابناء ست عشرة سنة فلما بلغت المراة العقد قالت هو لا يقدر على ان يسكن
معي ان ذلك ليس باجازة ولو ان رجلا زوج ابنته الصغيرة ثم قال النكاح غير صحيح لانه غير كفو
فخرجت المراة وقالت انا مدركة ورضيت به فانه يسقط قول الاب ان اقرت ان العقد كان
بعد بلوغها واذا قالت البكر لا اريد الزوج او قالت لا اريد النكاح فانه لا يكون ردا بمنزلة
ما اشترى ثوبا ثم قال في وجه البايع لا اريد الثياب واذا قال لا اريد فلانا صار ردا كالمشتري
اذا قال لا اريد هذا الثوب كان ذلك منه نقضا للبيع قال ابو جعفر ولو ضحكت البكر بعد ما علمت
بالنكاح صارت راضية به ولو وكلت رجلا بان يزوجها بالف وخمس مائة فزوجها بخمس مائة
فقالت لم تعجبني هذه من اجل الناس من نقصان المهر فقيل لها لا يكون الا ما تريدين فقالت رضيت
ان النكاح جايز قال الفقيه لانه كان موقوفا على اجازتها وقولها لم تعجبني لم يكن ردا للنكاح
فلما رضيت والعقد موقوف جاز مر القسم التاسع قال محمد بن سلمة في البكر اذا قالت بال نبيت
لا يكون اجازة حتى تاخذ وقال ابو نصر يكون اجازة وبه ناخذ قال ابو جعفر واذا بكت بعد العلم
بالنكاح فان عند بعضهم يكون رضا لانه من الغم وان كان نادرا لكون رضا لانه من السرور

من القسم الثاني عشر الى القسم الخامس عشر ناقص الاول والاخر

وقال قرالله عينك ويراد به السرور ويقال سخنت العين وهو كناية عن الحرارة قال وعندي ان كان البكاء مع الصياح والصوت فهو ورد وان كان مع السكوت فهو اجارة

باب فيمن ثبت له حق الاعتراض ومن لا يثبت

م القسم الاول قال الاقتصر ولو وكل رجلا بان يزوج اخته من فلان بكذا فزوجها منه باقل وذلك بغدار مهر المثل ورضيت المراة به ولا يرضى الموكل فانه يجوز وليس له حق الاعتراض قال ابو الليث هذا قولهم

م القسم الثالث قال الفقيه واذا وكله بان يزوج اخته منه بالف درهم فزوجها بما قل فرضيت به ومهر مثلها اكثر منها رضيت هي به فانه يجوز في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة له ان بلغ لها تمام مهر المثل

م القسم الرابع قال ابو نصر في امراة تزوجت بغير اذن وليها بغير كفو فللاولياء الذين هم محرم منها الاعتراض دون الابعد ونحوه لان الحمية والعار انما يدخل على قرابانه من ذي الرحم المحرم قال الفقيه وقال بعضهم ان للاولياء الاعتراض ان كان وليا دبه ناخذ

باب المهر

م القسم الثاني قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف فيمن تزوج امراة على ان ترد المراة على الزوج هذا العبد ولم يسم مهرا فانه يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب العبد بطل البيع لانها باعت بشئ مجهول وعن محمد فيمن تزوج بامراة وهو على بطنها يزني بها فان لها مهر مثل لما عالج او اوسقط الحد ومهرا خر بالعقد لان هذا اكثر من الحد وبه قال نصير

م القسم الثالث قال ابو بكر ولو تزوج نصراني نصرانية على خمر بعينها ولم يقبض حتى اسلما او احدهما فان لها عين ذلك الخمر عندي خلافا في قوله الاول قال وفي قياس قوله الثاني ان يكون لها القيمة العين والذين فيهما سواء كما قالوا في الزكوة اذا تزوجها على ابل بغير عينها او بعينها فهو سواء في قوله الاخير

م القسم السابع قال ابو القسم اذا لم يذكر في عقد النكاح كردستق انه حط عن المذكور في العقد عشرة قال ابو جعفر هكذا جرت عادة بلدنا وهذا كان يفتي مشايخنا قال الفقيه واما في سائر البلاد فلا يحط الا ان يكون بلدة عادتهم كذلك قال ابو نصر كان نصير اذا زوج عنده صغيرة بعقد النكاح مرة مرة بالمهر ومرة بغير تسمية وكان يقول لو كان في التسمية نقصان ففي الثاني يجب مهر المثل وكان يحكي عن شداد انه يفعل مثل ذلك

م القسم الثامن قال ابو نصر ولو زوج ابنه امراة صغيرة بالف درهم جدا نكاحا ثلثمائة الف فانه ينظر ان كان الزوج صغيرا وكان مهر مثلها الفا فانه لا يلزمه الزيادة وان كان الزوج كبيرا وقت النكاح فانه يجب عليه ثلثمائة الف

م القسم التاسع قال ابو القسم ولو تزوج امراة على ان ابا

ان لها مهر مثلها لانه لو استاجر اجيرا على ان ابا عبد ابق له اجر مثله ولو تزوجها بغير مهر ولم يسم قيمتها مثل مهر المثل والمال فانه ينظر الى قبيلة اخرى مثل قبيلة ابيها فيقضي لها مهر مثلها من قبيلة القبيلة ويعتبر لها عند التزوج في سنها وحسنها ولا يعتبر ما كان قبل ذلك من سنها وحسنها ولو زوج ابنته صبية ثلثمائة الاف فقال ابن عمه خدعته فزوجها ثانيا باقل فزوجها فان كان مهر المثل مهر مثلها وقد كان النكاح برضاها وقبول ولي الصبي فالمهر هو الاول وان لم يوجد واحد من هذه الشرائط فالمهر هو الثاني قال ابو بكر ولو تزوج امراة ببيت من داربينه وبين اختها ولم ترض الاخت فانه يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب الاخ كان لها وان وقع في نصيبها فلها قيمة البيت في تركة الاخ ان كان مات واذا تزوجها على مال ثم اعطاها البيت بذلك المال فالبيع باطل ولها المهر الذي تزوجها عليه قال الفقيه لان بعض البيت ملك الاخت ولا يجوز البيع الا برضاها واما النكاح فيجوز ان يقع على مال الغير ثم يشتري ويسلم وان لم يقدر على التسليم فعليه القيمة ولو راجع امراته المطلقة الرجعية على الف فانه لا يلزمه ولا يكون زيادة في المهر كما ان الاقالة على الزيادة جائزة ولا يكون زيادة قال ابو جعفر ولو تزوج امراة بعشرين دينارا انها ستحمل الى دنانير الغالبة في الصيارفة وفي التجارة التي يباع لها يوتزوجها وان لم يكن من ذلك شئ غالب يجب الوسط من ذلك ولو تزوجها على الف قروانيه وكانت نافقه ثم كسدت ينظر ان كانت تزوج بها بعد فليس لها الا ذلك وان كانت لا تزوج بغليه قيمتها قبل الكساد من الذهب ولو كان في البيع ضد البيع وفي النكاح وان فسدت التسمية لم يفسد النكاح ويجب القيمة ومما يخبر به الفقيه فان قيل لو وكل رجلا بان يزوجه امراة بالف درهم فزوجه امراة بالف وزادا لوكيل من قبل نفسه شيا ان قال اجزت فقد اخطا وان قال لم اجز فقد اخطا لكن يقول ان زاد من قبل نفسه شيا معلوما لم اجز النكاح الا ان يجيز الموكل لانه خالفه وان كانت الزيادة مجهولة مثل كرامتها او يهدي لها هدية فان كان مهر مثلها الف درهم او اقل جاز النكاح وان كان مهر مثلها اكثر لم يجز الا ان يجيز الزوج لان للمراة ان تبلغ مهر مثلها فيصير النكاح باكثر من الف

باب في انه متى يكون المراة قابضة للمهر بقبضها او بقبض وليها ومتى لا يكون

م القسم الرابع قال ابو القسم ولو قالت للزوج انفق علي مما ليكي من مهري فانفق عليهم بالمعروف فانه يكون من مهرها وليس لها ان لا تحتسب منه وان كان الزوج استخدمهم وعن ابي بكر مثله فانه قال لو قالت له اتخذ ولمة وبت جهازي من مهري فان ما يتفق فيها يكون من مهرها قال ابو بكر ولا ب الصغيرة ان تاخذ

ضيعة بمهرها وان كان بما كثر من قيمتها اذا كان في بلد جرت العادة انهم ياخذون الاضعاف بالمهر باضعاف قيمتها
وعن ابي جعفر مثله الا انه قال ينبغي ان يكون الزيادة مما يتغابن فيه مثله في اخذ العقار بالصداق وقال
ابو القسم ليس لابيها ذلك اذا كانت بالغة بثيبة الا برضاها وبعد البلوغ بالبكر دليل على ان الثيب
ليس له اخذه كما قال ابو القسم **مز القسم الثامن** قال الصغير ولو بعث متاعا الى الزوج وبعث هو اليها متاعا
ثم ادعى ان الذي بعث كان قصاصا فالقول قوله مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمراة ان ترد الزوج
ويرجع بالمهر وما بعث اليه وما بعث الصغيرة اليه مز مالهما ان كان قائما فلهما ان يرجعا
واذا كان هالكا لم يكن لهما ان يرجعا بشيء ● قال ابو القسم ولو وجه الى امراته شيئا فان كان
على وجه الهدية فهو لها وجوز ان تكفن المراة فيها ان كان ذلك من ثياب الكفن وان كان بعث اليها
مز مهرها ولم يبين لها شيئا فذلك للزوج ولا يجوز ان يكفن فيه الا برضا الزوج ● قال ابو بكر للاب
ان يطالب الزوج لمهر ابنته الصغيرة خلاف النفقة وقال بعضهم ولامها ذلك اذا كانت وصيا
لابيها **مز القسم التاسع** قال ابو القسم ليس للاب ان ياخذ ضيعة مز الزوج لمهر ابنته البالغة يقر امرها
وقال مرة اخرى ان كانت بكرا له ذلك ● قال الفقيه اراد بالاول اذا كانت ثيبا وانما يجوز
اذا كانت في بلدة جرى التعارف بذلك وقال ابو بكر ان اخذها باكثر من قيمتها وهي بالغة لم اجز وقال
ابو جعفر اذا كانت قيمتها مهر مثلها او اقل مما يتغابن في مثله اخذ العقار بالصداق وكان هو لام القوم
الذين يتعارفون فيما بينهم اخذ العقار بالصداق فجاز ذلك اذا كانت بكرا ●

باب

مز القسم الثاني قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن الحسن بن زياد
انه لو قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان جعلت امري بيدي ففعل ذلك فلم يطلق المراة نفسها
فانه لا يبرى مز المهر ما لم يطلق نفسها **مز القسم الثامن** قال ابن مقاتل ولو تركت مهرها على الزوج
على ان لحج بها فلم يفعل فان المهر عليه على حاله ● قال ابو نصير ولو قالت لها ابرئني مز المهر حتى اهب لك كذا
فابرانه ثم ابى الزوج ان يعطيها فان المهر يعود عليه كما كان قال الفقيه لانها وهبت على شرط
المال فاذا لم يحصل لها لم يجز الهبة ● قال محمد بن سلمة لو قالت كلما بين تزوجني ومراجعتك بازدار
فانه لم يبرا مز المهر ما لم يطلقها في المجلس ● قال ابو القسم في امراة مطلقة اراد ان تزوجها ثانيا
فقال لها لا اتزوجك حتى تهبين لي ما لك علي فوهبت مهرها على هذا الشرط فانه ليس له ان يزوجها
الوقابه قال الفقيه لانها جعلت المال عوضا لنكاحه ولا يصح ان يكون العوض عليها في النكاح

ولو تزوجها على اربعة الف فوهبت العين منها واخذت الفا فان لها عليه ثمان مائة والهبة تقع على الالفين
على عشرهما وبقي الباقي على عشرة يعني اذا لم يقبل كردستق ● قال ابو بكر ولو قالت وهبت منك مهري
ان لم تظلمني فالهبة فاسدة وان لم تظلمها ● ولو قالت على ان لا تظلمني فالهبة جائزة وان ظلمها لان
كلمة ان شرط فصارت الهبة معلقة بالشرط وفي على معلوم بالقبول فاذا قبل الرجل صحت الا ترى
انه لو قال انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل ولو قال على دخولك الدار وقع الطلاق اذا قبلت
فكذا هكذا ● قال الفقيه في الفصل الثاني مما يصح الهبة اذا قبلت ● ولو قال لامراته قد وهبت منك
مهري فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية فانه لا يكون هبة بخلاف قوله قولي اعتقت عبدي فقالت انه يعتق
ولو قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها فتجعل امرها بيدي ● فان قبل الزوج مز ساعته جازت
الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها وصار هذا بمنزلة مز اوصى بان يعتق امته على ان لا تتزوج فاذا
قبلت عتقت وان تزوجت بعد فلا شيء عليها كذلك هاهنا قال ابو جعفر ولو منعها مز زيارة ابويها حتى
وهبت مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ● قال الفقيه لانها بمنزلة المكرهة في الهبة **مز القسم التاسع**
قال ابو بكر ولو وهبت المهر مز زوجها ثم ان الزوج اشهد على نفسه ان لها عليه كذا من مهرها فاقراره باطل
قال الفقيه عندي اذا اقراره جايز ويجعل كانه زاد في المهر بعد الهبة انه يجوز كذلك الاقرار ●

باب

مز الدخول والخلوة وما يوجب تاكيد المهر وما لا يوجب

مز القسم الثاني قيل كان رجل في عهد ابي حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة وكان له ثلثة بنين فزوجهم ثلث بنات
لرجل فلما اراد وا الزفاف دعا ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فلما كان عند الطعام جاء صاحب الدعوة
متغير اللون وكان صديقا لابن شبرمة فساله ابن شبرمة فساله سرا في صماخه فتغير لون ابن شبرمة
ولم ياكل فساله ابو حنيفة فقال لا بد من ان تخبرني فقال ابن شبرمة ان كل ابن خلا بامراة اخيه غلطا فقال
ابو حنيفة هذا امر سهل لا تحزنوا فانه يمكن اصلاح ذلك فانكروه فدعا ابو حنيفة الازواج فقال
لكل واحد منهم رضيت بالمراة التي دخلت بها فقال نعم قال طلق التي تزوجتها فطلق كل واحد منهم زوجته
ثم امر بنكاح التي خلا بها فانكروه فقالوا يا ابا حنيفة لم تجب العدة قال لا لان العدة انما تجب صيانة للماء وتحصينا
له حتى لا يجتمع ماء ان في رحم واحد ولا تجب صيانة ماء ابن عن نفسه فتعجبوا من حذاقته في العلم قال
ابو حنيفة هذا سهل وانما بعد ذلك امر اصعب مز هذا قالوا وما هو قال اجزوني عن المهر كم تجب لكل
واحدة قالوا لا ندري قال تجب على كل واحد منهم مهران ونصف قيل ولم قال اما النصف فلطلاقه قبل
الدخول على الذي طلقها ومهر بالدخول ومهر بالنكاح الذي فذلك مهران ونصف فالمهر الذي يجب

بالدخول بمهر مثلها والنصف بحسب المسمى وكذلك المهر الثالث بحسب المسمى من القسم الثالث روى ابن سماعة
عن محمد فيمن قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق ثم خلا بها فانه تقع الطلاق وعليه نصف المهر وعن
ابي يوسف مثله قال الفقيه وبه ناخذ لانه لم يمكن من تحكامن وطيها لان الطلاق قد وقع عليها ساعة خلا بها
وقال زفر يجب كمال المهر من القسم الثامن قال الصغير ولو خلا بامرأته وليس هناك ثالث الا ان اخت المرأة واحماها
وبناتها دخل عليهما وخرج فان هذا لا يكون خلوة واذا خلا بها في بيت وزمامه بيوت ثلثة او اربعة فانه لا يكون
خلوة اذا كانت الابواب مفتوحة يدخل عليهما من اراد ان يدخل قال ابو القسم ولو وطئت امرأة المريض
عليه ثم خرجت بالنهار وادعى الزوج انه لم يشعر بها وطلقها وادعت انه علم به فالقول قوله مع يمينه
ان لم يعلم بكونها عنده وعليه نصف المهر قال الفقيه وبه ناخذ وان كان الزوج علم بها وكان يقدر
على جماعها فعليه كمال المهر وان كان لا يستطيع الجماع ونصفه قال ابو بكر لا يجوز له ان يجامع امرأته
وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى وكذلك يكره ان ياخذ بيد الجارية من بين قوم
وادخلها البيت واغلق الباب على وجه يعرفون انه يجامعها قال الفقيه لان الله تعالى سمى الجماع سرا
بقوله ولا تواعدوهن سرا فوجب ان يكون سرا واظهاره قبيح وروى النهي عن النبي عليه السلم في نحو
ذلك من القسم التاسع عن شداد انه قال الخلوة بالمسجد اذا كان في ظلمه فانه تكون خلوة وكذلك في الحمام
لان الظلمة كالستر اذ لا يراهما احد قال ابو بكر لا تكون خلوة لانه بيت مادون فيه وفيشاهما في كل وقت
انسان قال ابو بكر واذا دخل عليها ولم يعرفها وليس هناك احد انه تكون خلوة وان كانت نائمة اذا
مكث ساعة وكذلك اذا دخلت عليه ولم تعرفها الزوج قال الفقيه وعندي لا تكون خلوة ما لم تعرفها

باب منع المرأة نفسها عند التسليم والخروج معه الى السفر

من القسم الاول وان طلب الاب المهر وادعى انها مكنت من نفسها وقال الزوج دخلت بها فالقول قول الاب وله ان يمنعها
حتى يقبض المهر فان قال الزوج للقاضي حلف الاب ما يعلم اني دخلت بها فلا يمين عليه لانه لو اقر
بذلك لم يجز اقراره عليها ولكن له ان يطالب بالمهر وصارت المطالبة اليها ولو كانت البنت
صغيرة وهي ممن تحتمل الوطي فدفعها ابوها الى الزوج ووطيها كان للاب ان يمنعها منه حتى ياخذ نحلاف
الكبيرة لان الكبيرة قد ابطلت حق نفسها وليس للاب ان يبطل حق الصغيرة من القسم الثالث
ولها ان تمنع نفسها حتى تقبض المهر عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ليس لها ذلك وفي النفقة
اليه اشتبهت الرواية عنهما قال الخصاف ليس لها ذلك وقال ابو القسم لها ذلك قال ابو جعفر
وبه ناخذ ونفتي وبقولهما اخذ ابو القسم وابو الليث من القسم السادس قال الفقيه قد اتفق اصحابنا

على ان لها المنع قبل الدخول حتى تقبض كمال المهر ولكني استحسن انها اذا قبضت النصف فليست لها ان تمنع نفسها
لان العادة جرت في البلدان انهم لا يقبضون قبل البناء الا النصف فصار ذلك بمنزلة الشرط من طريق
الدلالة انه لا يوخذ غير النصف وان لم يشترط بالافصاح فاذا دفع اليه النصف فقد اوفاها شرطها
الا ان يشترط في العقد التعجيل قال ابو القسم ولها ان لا تخرج معه الى بلد اخر فبضت المهر او لم تقبض
لفساد الزمان لانها لا تامن على نفسها في منزلها فكيف اذا خرجت الى السفر قال الفقيه وبه ناخذ
نكيف لو ادرك زماننا فقيل لابي القسم اليس انه يخرجها الى القرية ومنها الى المدينة قال ذاك
متونة وليس بسفر واخراجها الى بلد اخر سفر من القسم الثامن قال ابو بكر اذا زوجت نفسها من غير كفو
فانه لا حل لها ان تمنع نفسها ولوليها ان يخاصمه وبه اخذ ابو الليث فقال يعضم لها المنع وعن
ابن سلمة مثله قال الفقيه ثم رايت ان هذا القول احسن واحوط لان من حق المراة ان يقول
اني انما زوجت نفسي منك لكي تجيز الولي فلما لم يجز فاني لا ارضى بالنكاح لان الولي لو خاصم بعد
ذلك وفرق القاضي يصير الوطي بشبهه

باب النكاح اذا كان بعقد او شرط

من القسم السابع قال ابو بكر سمعت ابا عبد الله البلخي يقول اذا قال تزوجتك ان شئت او قال ان شاء فلان
فابطل صاحب المشية المشيه في المجلس ان النكاح جائز لان المشية اذا بطلت في المجلس صار نكاحا
بغير مشية كما قالوا في السلم اذا ابطل الخيار في المجلس جاز السلم من القسم الثامن
قال ابو نصر ولو تزوج امراة على ان اباه بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار وان قال تزوجتك
ان رضي ابي فالنكاح باطل قال الفقيه لان هذا النكاح قد تعلق بالخطر والنكاح لا يتعلق
بالاخطار وفي الاول وقع النكاح في الحال قال ابو القسم ولو تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب لا خيار له
لا خيار له والعذرة قد تذهب بالوثبة وافراط الحشو وينبغي ان يحسن الظن فيها لان الله تعالى
قال اجتنبوا كثيرا من الظن وكذا لو تزوجت رجلا على انه مدني فاذا هو قروي فانه لا خيار لها

باب الزوج يشرط ان يكون المهر بيدها او بيد غيرها

من القسم الثاني قال الحسن ولو قال اتزوجك على ان امرك بيدك بعد عشرة ايام او على انك طالق بعد عشرة
فانه لا يقع الطلاق قال ولو قال على انك طالق بعد ما اتزوجك بعشرة ايام او قال على ان امرك بيدك
بعد ما تزوجتك بعشرة جاز قال الفقيه لان في الفصل الاول لم يضف الطلاق للا النكاح
وفي الفصل الثاني اضافة اليه قال ولو كانت المراة بدات وقالت زوجت نفسي منك على ان طالق

بعد عشرة ايام او على ان امرها بيدى بعد عشرة ايام يجوز سواء ذكر التزويج اولم يذكر لان قول الزوج اذا كان بعد قولها
يكون الطلاق بعد النكاح مز القسم الثامن قال ابو نصر كان ابو عبد الله البلخي يقول اذا زوج الرجل امته مز عبده
على ان امرها بيده فانه يجوز ويكون امرها بيده قال الفقيه ان كان العبد هو الذى بدا فقال زوجني على ان
امرها بيدك فزوجها لم يصر امرها بيده وان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدى جاز
لان العبد لما قال قبلت صار كانه قال قد قبلت على ان امرها بيدك فيصير التفويض بعد النكاح
ولو ان المراة قالت زوجت نفسي منك على اني طالق فقبل الزوج وقع الطلاق فكذلك ههنا

باب نكاح المماليك

مز القسم الاول قال الفقيه ولو تزوج عبد حرتين ودخل بهما ثم تزوج امة ثم اجاز المولى جاز نكاح الحرتين
في قولهم لانهما تعتدان منه فلا يجوز له ان يتزوج بالثالثة مز القسم الثاني خلف عن اسد بن عمرو انه لو تزوج عبد
امراة ثم اخرى ثم اجاز المولى نكاحهن ان كان لم يدخل بواحدة منهن جاز نكاح الثالثة وان كان
قد دخل بهن فسد نكاحهن قال الفقيه وهذا موافق لما روى ابي يوسف عن محمد انه لو تزوج امراة بغير اذن مولاها
ثم باخرى ثم باخرى حتى تزوج عشرا ثم اجاز ان نكاح التاسعة والعاشرة جائزة لانه لما تزوج الخامسة
فقد رد نكاح الاربع وكذلك لما تزوج التاسعة وبقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا على اجازتهما
قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف فيمن وطئ امته
ثم تزوجت بغير اذنه ثم مات السيد فاجاز انه النكاح لم يجز ان لم يكن دخل الزوج بها لان للابن
ان يزوجها من غيره وان كان دخل بها جاز اجازته وكل من حل فرجها للابن او حل له ان يزوجها
فالنكاح باطل وليس للابن ان يخيرها واذا كان لا يحل فرجها له ولا يزوجها فانه يصح اجازته
ولو ان تزوجت امة بغير اذن السيد ودخل بها الزوج ثم زوجها السيد من آخر ودخل بها الآخر
فانه لا يبيت نكاح واحد منهما لان عليها العدة منهما وروى خلف عن اسد بن عمرو انه اذا اشترى
امة مشتراة فاسدا فزوجها ثم رد النكاح انه يجوز قال وقال الحسن لكن ياخذ البائع نقصان العيب
قال الفقيه وبه ناخذ اذا كان الزوج بعد القبض ويكون المهر للمشتري لانه هو الذى زوجها
وهي على ملكه مز القسم الثالث روى ابن سماعة عن محمد انه لو تزوج عبد حرتين بغير اذن المولى
ودخل باحديهما ثم بامة ثم بامة اخرى ثم اجاز المولى نكاحهن تفتي بقول ابي حنيفة جاز نكاح الحرتين
لانه لا يجوز له ان يتزوج الامة في عدة حرة وفي قولهما جاز نكاح الامة الاخيرة لان نكاح الامة
رد لنكاح الحرتين ثم لما تزوج الاجنبية كان رد النكاح الامة الاولى لانه لا يجوز ان يجتمع سراتين

والمراة الثالثة معتدة منه قال ابو نصر واذا اشترى جارية وزوجها قبل القبض جاز عند محمد تم العقد
او انتقض وقال ابو يوسف ان تم جاز والا فلا مز القسم الخامس محمد عن سلمة عن ليث بن ساور ان الوثنية
اذا اذنوا للمكاتب في النكاح لم يجز لانهم لا يملكون رقبته قال الفقيه وهذا صحيح لانهم لا يجوز وكذا المكاتبة
لانهم وان لم يملكوا رقبته فالولاية اليهم وبه ناخذ مز القسم السادس قال ابن سلمة واذا تزوجت امة بغير اذن
مولاها ثم باعها فاجاز المشتري النكاح فانه ان كان الزوج دخل بها قبل البيع جاز وان لم يدخل
بها فقد وجبت العدة عليها فلم تحل لزوجها للمشتري مضارعة لو اشتراها مز لا تحل له وطيها انه يصح اجارته
كذلك ههنا مز القسم الثامن ولو زوج امته مز عبده فان ابن سلمة قال يجب المهر ثم يسقط وقال
ابو القسم يجب المهر بخلاف النفقة وكان ابو جعفر يقول لا يجب المهر لان المعنى الموجب للسقوط هو
الذى يمنع الوجوب مما يخبر به الفقيه فان قيل لو تزوجت ام ولد بغير اذن مولاها ثم اعتقها
المولى هل يجوز فان قال نعم او لا فقد اخطا ولكن يقول ان دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح
لانه لا عدة عليها وان لم يدخل بها لم يجز لانه وجبت عليها العدة مز المولى حين اعتقها ولا سقط النكاح
في العدة والله اعلم

باب العزل

مز القسم الثامن قال ابو نصر سمعت من يعزل عن امته لانه اذا جاءت بولد وكانت تدخل وتخرج واكره ذلك انه ليس
منه فانه في سعة ان ينفيه ولا يعتمد على مجرد القول لانه قد يعزل وتعلق منه فانه بلغني عن
الحسن بن ابي مالك انه قال بما يولد مز العزل لانه لا تحسن العزل واذا اراد الرجل ان يعزل
ينبغي ان ينصب فوق ذلك العضو حتى لا يدخل فيه فانه اذا اصاب تحت ذلك العضو خيف ان يدخل فيه
فيولد له وقيل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه انهم يزعمون ان العزل هو الموؤدة الصغرى
فقال لا يكون موؤدة ما لم يمض في النارات السبعة يعني قوله ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة
مضغة الى آخر الآية قال ابو بكر ولو اراد الرجل ان يذهب في عمل الفتوحة ويغترب فانه لم يكن
لها ان تخاصمه وتمنعه من ذلك لانه طلب المعاش وليس لها ان تمنعه من طلب المعاش لكن يقال له
لا تحرم تمتعها من نفسك قم معها اياما واطلب معاشك اياما قال الفقيه واذا اراد ان يتزوج باخرى
وخاف ان لا يعدل بينهما فانه لا يسعه ان يتزوج لان الله تعالى قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة والسكنى جاز له ان يفعل وان لم يفعل فهو ماجور
لترك ادخال الغم عليها وسئل احمد بن حنبل عن رجل له امراتان قال موسى بن هشام بن يعني سقرن
وسئل عن الثلث فقال ياكل ما لك ويفتش عمرك وسئل عن الاربع فقال اجهد البلاء وغاية الشقاء

وسئل عن امهات الاولاد قال لجافٍ جلدك عن طهورهن فان مرشيمتهن الغدر فقيل ما تامرنا بالحرة قال حرة تكفيك ما وراء الباب

باب منع الزوج المراة عن الخروج ودخول الغير عليها

مر القسم الثامن قال ابن مقاتل ولو كان للمراة اب زمن ليس له من يقوم عليه ويكفيه ومنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصيه وتطيع اباها وهو فرض عليها • قال ابوبكر واذا اراد الوالدان زيارة ابنتهما في كل جمعة مرة او نحو ذلك كن يارة الناس فليس له منعهما وله منعهما من الكينونة معهما وكذا الجدة اذا كانت تغرها على الزوج مر القسم التاسع قال ابن مقاتل ليس للزوج ان يمنعهما عن زيارة الابوين والمحرم في كل شهر مرة او مرتين قال الحسن بن مطيع وان منعها فان لها ان لا تطيع قال ابوبكر له ان يغلق الباب عليها ويمنع الزوار الا الوالدين والولد ويجعل لهم عند زيارتهم وقتا يفتح لهم الباب • قال الفقيه ليس له ان يمنعها عن زيارة عمتها وخالتها وذوي الرحم المحرم منها اذا اراد ها احيانا • قال ابوبكر ولا يحوز لها ان تخرج الى مجلس العلم الا باذنه الا ان يقع مسئلة وزوجها مشتغل عن السوال ولا يحوز لها ان تخرج لسوال مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة مالم يتزل بها • وقوله عليه السلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة محمول على مقدار ما تحتاج اليه • قال الفقيه ان كان الزوج ممن يحفظ اقاويل العلماء ويذكر عند ها فله ان لا ياذن لها بالخروج وان كان لا يقدر على ذلك بمعنى ان ياذن لها احيانا فتخرج الى مجلس الموعظة وان لم ياذن لها فلا شئ عليه ولا يسعها ان تخرج الا ان يقع بها نازلة

كتاب الطلاق ٧

باب اباحة الطلاق وكراهته

مر القسم الثامن قال ابو القسم يحوز للرجل ان يطلق امراته بغير ذنب وبغير رضاها اذا كان محسنا وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها • وذكر عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان يتزوج كثيرا ويطلق فقيل له في ذلك فقال اني احب الغنى ورايت الله تعالى جمع الغنى في هذين يعني في النكاح والطلاق لانه قال وانكحوا الايامى الى ان قال يغنهم الله من فضله وقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته • وعن المغيرة بن شعبة انه كان له اربع نسوة وصفن صفا واحدا فقال اشر حسنات الاخلاق ناعمات الاوراق طويلات الاعناق لكنتي رجل مطلاق اذهبن فانتن طوالق •

باب من يقع طلاقه ومن لا يقع

مر القسم الاول هشام عن محمد انه اذا اراد الرجل ان يقول شيا فجرى على لسانه انت طالق فانه يقع وهو قول ابي يوسف

مر القسم السابع روى نصير عن شداد انه قال اذا اكره على شرب الخمر وسكر وطلق امراته او شرب شيا من الادوية او البنج او الحشاش فذهب عقله فطلق امراته لا يقع الطلاق وهو بمنزلة المغمى عليه قال الفقيه وهو يوافق قول علمائنا مر القسم الخامس قال شداد ولو كان وكيلا بالطلاق فسكر وطلق لم يقع لان وقوع طلاق السكران على امراته جعل عقوبة عليه قال الفقيه وهذا خلاف قول اصحابنا

باب الالفاظ التي يقع بها الطلاق رجعيا او بائنا وما لا يقع

مر القسم الاول قال نصير ولو قال لها انت طلق من ولانة لا يقع وعن ابي حنيفة مثله قال الفقيه يعني اذا لم ينو فاما اذا نوى فانه يقع وهكذا قال ابو يوسف في الاملاء مر القسم الثاني قال ابو يوسف ولو قال انت طالق في قول الفقها او في قول المسلمين ثم قال لم ارد بذلك الطلاق وانما اردت الخبر عما لا يقع فانه لا يصدق في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فان عنى خاصا من الفقها او خاصا من المسلمين فانه يسعه

مر القسم الثالث قال بعضهم في امراة قالت لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق فاني اخاف ان يقع وهذا قول ابي حنيفة خاصة واما على قول ابي يوسف ومحمد فانه لا يقع كما قال في كتاب الطلاق اذا قال لست لي بامراة لم يقع الطلاق وان نوى وعند ابي حنيفة يقع اذا نوى وبه ناخذ

مر القسم الرابع عن ابن مقاتل انه سئل عمن قال الطلاق علي واجب او لازم او قال الطلاق لازم او واجب قال ان قال اردت قول ابي حنيفة وزفر يقع الطلاق وقال محمد قوله لازم يقع وفي قوله واجب لا يقع قال وهو قياس قول ابي يوسف وقال ابرهيم بن يوسف ان نوى الطلاق يقع والا فلا وعن نصير انه يكون طلاقا ولو كان بالعربية يكون ثلثا وهو ان يقول الطلاق علي واجب لانه ادخل فيه الالف واللام وعن محمد بن سلمة انه يقع باللفظ نوى او لم ينو وكان يقول للناس ولوع هذا اللفظ • وعن ابي يوسف بن عاصم صاحب خلف انه لا يقع باللفظ من نوى او لم ينو وعن ابي عبد الله محمد بن حزمة الغلاس مثله مستدلا بقولهم في اخر الايمان انه لو قال طلاقك علي انه لا يقع شي وقال ابو نصر يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه قال ابو القسم وقال ابو جعفر اذا قال واجب يقع لتعارف الناس واستعمالهم وان قال لازم او واو ثابت او راتب لا يقع كان الناس لا يستعملون هذا اللفظ • عن شداد انه قال كتبت الى محمد فيمن قال لامراته اربع طرق عليك مفتوحة فقال لا يقع ما لم يقل خذي اي ها شيت وعن خلف مثله قال ابو نصر وقد قال بعضهم كذلك واي اخاف ان يكون طلاقا وان لم يقل خذي اي ها شيت لان هذا سبق الى القلب الطلاق مر القسم السادس عن نصير انه كان يقول اذا قال كل حل علي حرام او حلال الله علي حرام او حلال المسلمين علي حرام وله امراة فانه

لا يقع الطلاق ما لم ينوه وهكذا كان يفتي علي بن احمد وهو قول علمائنا من اهل الكوفة وعن ابي القسم انه ان قال
حلال الله علي حرام من المراة الى المال يقع الطلاق وان لم يقل من المراة الى المال لم يقع قال ابو بكر
ولو قال الحلال الله علي حرام وله اربع نسوة فانه يقع على كل واحدة تطليقة وان لم يكن له امراة كان يمينا
وحنث عليه كفارة يمين وكان هو وابو بكر بن سعيد وابو جعفر يقولون انه يقع به الطلاق وان لم ينو
قال الفقيه وبه ناخذ لان العادة جرت فيه من الناس في زماننا هذا انهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق

مر القسم السابع روى الفقيه عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن الدامغاني بخوارزم الرازي عن الطحاوي قال سمعت
احمد بن ابي عمران يقول ان اعرابيا اتى بامراته فقال طلقت امراتي خمسا تطليقة فقال ثلث يكفيني فقلت لك
ثلثه والباقي لصواحبك وثلث نسوة سواها فتردد فيه فتقررت المسئلة فقلت لما طلق الاول خمس تطليقة
لم يعمل منهن الا ثلث تطليقات وكان الباقي غير عامل فتحول عنها غير عامل وكان معقولا ان لا يعمل فيمن لم يوقعه
عليها فاستخرت الله تعالى وقلت اما الاولى فقد حرمت عليك واما الباقيات فهن نساوك ثم دخل
على مسلم الجبل بعلت اطلقت ثلث نسوة بلا كتاب ولا سنة ولا اجماع فكتبت الى محمد بن شجاع وعلي
الزادي بالعسكر ووصفت لكل واحد منهما ما كان مني فلما كان بعد ايام ورد كتابهما بنحو ما كان
مني قال الطحاوي وبه ناخذ قال ابو القسم ولو قال لها انت طالق ثلاثا طلاق فانه يقع كقوله لك هذا الثوب
يعني صار ذلك الثوب هبة منه ويكون بمنزلة قوله اعطيتك فكذلك هاهنا وكذا قال علي بن احمد
انه اذا قال في الخصومة هزار طلاق تزا فانه يقع عليها ثلثا قال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة انه
لو قال انت علي حرام وقال لم انو فالقول قوله مع يمينه ويكفي يحلفها اياه في هزلها قال الفقيه وان
لم يحلف رافعته الى الحاكم فان نكل عزل عنه فرق بينهما قال ابو القسم قال ابو نصر ولو قال انت ثلث
كذي وكذي ان لم افعل كذا الساعة فلم يفعل اخاف عليها الطلاق **مر القسم الثامن** قال ابن سماعة لو قال لها
قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله فانه يقع نوى او لم ينو لانه لا يطلقها الله الا وهي طالق قال
ابو نصر ولو قال لها تو مرا جيزي نباشي وكرر ثلثا فانه لا يقع في قولهم بخلاف قوله لست لي بامراة وكذا لو قال
اكر تو زن مني يك طلاق سه طلاق وهزار طلاق قومي واخرجي من عندي فانه لا يقع ما لم ينو لانه لم يضف الطلاق
اليها ولا ذكر ما يقع كذا اعلل الفقيه قال ولو قال انت السراح فهي كناية لقوله الحليه خلافا للشافعي
ولو قال الطلاق علي فرض لم يقع بخلاف قوله علي واجب لتعارف الناس ثمة وعدمه هاهنا ولو قال
انت طال ونوى يقع لانه رخم الطاء والرخيم ان يسقط الحرف الاخير كما جاء في الخبر كفى بالسيف شا
يعني شاهد وكما قال عمر ما حار ما الطلب فيكم يعني ما حارث وقال مالك ما مال قال ابو القسم واذا قال

مرتبا هزار طلاق واذ ستند فانه لا يقع في القضا خلافا لقوله ما مطلقة لانه هناك ذكر وقوع الطلاق
عليها وهنا ذكر ما يقاع دون الوقوع ولو سالت الطلاق منه فقول لا افعل ثم قالت واذى واذى
تقال هو واذ فرنه واتصل بكلامه فانه يحتمل الجواب ثم ندم واحتمل الانكار فان كان في قوله واذ
سمعا في اللفظ بغير ثقيل فهو جواب ويقع الطلاق وان كان في قوله واذ مستثقلا في اللفظ فهو رد
قال الفقيه لانه يصير بمنزلة قوله اطلقت على وجه الاستفهام والرد لكلامها اذا قرن به لا ولو قال
طلاقك علي حرام لم يقع ولو قالت له اشتكي من الصداع فارق علي راسي وقل لها هيا شراها عتدى
فانت طالق فقول هو ذلك ثلث مرات فانه يقع ثلثا علما بذلك او لم يعلما قال الفقيه هذا في القضا
اما فيما بينه وبين الله تعالى فانه لا يكون طلاقا اذا لم يعلم هو ولم ينو به ولو قال تو مرا بكار نيستى
ونوى الطلاق لا يقع ولو قال في حال الغضب سه بار اندرونى فالقول قوله ان لم يرد به الطلاق
ولو قال بعد ان سالته الطلاق سه طلاق داده باد فانه دعا وليس بايقاع الا ان يكون من قومه لغتهم
انه يقع فيقع حينئذ ولو قالت له ان طلقتني اذهب واتزوج فقال سوكر خواهي شوى كن كر خواهي
دوست فانه لا يقع شيء به ولو قالت له لم طلقتني فقال تو خود از سر تا باى هشته اى فان هذا رجل
خبر بطلاق ويسال عما اراده قال ابو بكر ولو قال لها هزار بار هشته اى بيك طلاق فانه يقع ثلثا وكذا اذا
قال هزار طلاق تزا يكى كردم ومعناه اى طلقتك الفا بدفعة واحدة في نفس واحد وكذا اذا قال
هزر زمان هزار طلاق تزا يكى كنم واراد به الطلاق لان مثله يراد به الايجاب ولو قال لم شئ بيني
وبينك شيء ونوى لا يقع لانه كناية لا يستعملها العرب ولا كانوا يضعونها لايقاع الطلاق وكذا لو
سالته الطلاق فيقول هو اكر اين زن نشست سه بار دو هزار بار مرا هسته وادعى انه لم ينو الطلاق
يصدق مع يمينه لانه اضاف الفعل اليها ولم يضف الى نفسه وكذا لو قال هزار طلاق ترا
ايذون ايذون ولو قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت يقع قال ابو جعفر ولو قال هزار طلاق
بدامنت كردم فانه يقع ثلثا ان كان في مذاكرة الطلاق او اراد الطلاق وان لم يرد الطلاق ولم يكن
في مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه وقيل في سكران قال لها اصرخ ليكل بماه ماندروبت
كذبا نوى من طلاق داده شوبت انه ينظر ان كان لها زوج قبله قد طلقها فانه لا يقع ما لم ينو
وان لم يكن لها زوج قبله يقع نوى او لم ينو وقيل في امراة قالت له ضع ثلث قصبات فاباني القصبات باصبع رجله فقال هذا
وكان الزوج واقفا وكان من عزمه ثلث قصبات فابان القصبات باصبع رجله فقال هذا
طلاقك هذا طلاقك هذا طلاقك حتى نحاها عن مكانها ثم قال ادفعه الى اخاك لنسجه

نے موبک انی ارجو ان لا یطلق الا ان یحکی عن غیرہ ما یتوجہ الی وقوع الطلاق من القسم التاسع
قال محمد بن سلمۃ وابو القسم فیمن قال لھا جنک باز داستم انہ یقع بطلقہ رجعیۃ ان کانت مدخولا بھا
وقال فی موضع الاجتہ الی ان تجدد النکاح لانہ یحتمل الخلیہ قال الفقیہ وھذا ھو الاصح وبہ قال
ابو جعفر انہ یکون بائنہ ان کانت فی ذاکرۃ الطلاق وبہ ناخذ لان ھذا ترجمۃ قولہ خلیت سبیلک وترجمۃ
الطلاق ھشتم فیکون رجعیا ● قال علی بن احمد اذا کرر ثلثا ذلک فانی حقت ان یقع ثلثا قال الفقیہ وعندی
یقع واحدۃ لانہ بائن والبائن لا یلحق البائن ● واذا قالت جنک از من باز دار نقال باز داستمہ کبر فانہ یقع واحدۃ
عند علی بن احمد وعند ابی اللیث لا یقع ما لم ینو ● قال ابو سلیمان ولو قال لھا ھشتی فانہ یحتمل الخلیہ و
الطلاق وای شی نوی فھو ذاک وعن ای مطیع انہ کقولہ انت طالق ویکون رجعیا نوی او لم ینو وبہ
قال محمد بن سلمۃ وابو القسم وابو اللیث قال ابو نصر ولو قال لبرت الیک من طلاقک او انا بری من طلاقک
فانہ لا یقع والبراۃ من الطلاق لا یکون طلاقا خلاف قولہ انا بری من نکاحک لان البراۃ من الشی الترک
والاعراض عنہ والبائن لا یکون للطلاق لا یکون مطلقا وبہ قال ابو جعفر وابو اللیث ● وقال ابو القسم فی قولہ
برت الیک من طلاق انہ یقع نوی او لم ینو قال ابو بکر ان نوی طلاقا یقع واحدۃ وان نوی من الطلقات
الثلث وان لم ینو فالقول قولہ مع یمینہ ● ولو قال لھا انت علی حرام والحرام عندہ طلاق ولکن لم ینو
طلاقا فان نصیر روی عن بشر بن الولید انہ لا یکون طلاقا وروی عن ابی عبداللہ البلخی انہ یکون طلاقا
قال الفقیہ وبہ ناخذ ● قال ابو القسم وان قال الطلاق علیک فانہ لا یقع الا ان یرید بہ ایقاعا
لانہ ای بلفظ لا یستعملہ الناس وقال ابو بکر یقع وکذلک فی العتاق الا تری انہ لو قال ھذا العبد علیک
بالف درہم فقبل انہ یکون بیعا ● وما مخبر بہ الفقیہ فان قیل قال رجل لامراتہ استطالق
کالثلج کیف یقع فان قال بائنا او رجعیا فقد اخطا ولکن یقول ان اراد بہ کالثلج فی البرودۃ فھو
بائن وان اراد فی البیاض مثل الثلج فھو رجعی واللہ اعلم

فصل من یملک ان یطلق او یعلق الطلاق وقطع الکلام فی ذلک ●

من القسم الرابع عن ابی یوسف انہ اذا قال لاستطالق ان انہ یقع الطلاق وبہ قال ابن الازھر
قال لانہ لا معنی بہ وہی ناقصۃ قال ابو القاسم وسمعت ابن الازھر یروی عن ابی سلیمان انہ قال یقع
وکذا اذا قال لعبدہ انت حر ان وجعل ان حشوا ● وذکر عن بعض اصحابنا رضی اللہ عنہم انہ لا یقع لانہ اراد
ان حلف فلم حلف وقال بعضہم اراد ان یستثنی فلم یستثن قال ابو القسم وذکرت ھذہ الحکایۃ
عند محمد بن سلمۃ فقلت اراٰت لو اعتدل القولان فی الحجاج الیس من الحکم اذا عرفنا ھذہ المراۃ غیر مطلقہ

او لا او قال الا انہ یکون استثنا
ولا یقع ● قال ابن الازھر
ولو قال انت طالق ثلثا

وشککنا فی طلاقھا فلا یقع الطلاق بالشک فاستصوب قولہ رضی اللہ عنہ وقال ابو جعفر ان کانت عنہ
بالطلاق فانہ لا حکم بوقوعہ وان کان بالصدقہ فالوفا بہ احسن واحوط وسواذکر بلغطان او بالفارسیہ
یقول اکرمن ● من القسم السابع قال ابو سلیمان وھی روایتہ ای القسم عن محمد بن الازھر انہ لو قال انت طالق
ان کان او انت طالق ان لم یکن لم یقع ● قال ابن الازھر سمعت ابا سلیمان یقول انہ لو قال انت طالق
فلولا انہ یقع ولیس لھذا معنی ● من القسم الثامن قال ابو سلیمان ● لو قال انت طالق ولیلا ان لم یقع
الطلاق ویقع الطلاق وھذا تاکید الطلاق ● قال ابو القسم اذا قال تراسہ او ترایکی فانہ لا یقع ما لم یکمل
الکلام لان للعربیۃ اضمارات ولیس للفارسیۃ اضمارہ ● وکذا لو قال فی الخصومۃ اکرزن منی سہ طلاق
وسکت فانہ لا یقع ما لم ینو الطلاق وان اراد الطلاق فان فیہ کلاما وانا استوثق لنفسی توقف ●
ولو قال لسکران لما ھربت امراتہ منہ سہ بار وھزار بار ھشتہ ولم یقل امرای فانہ کلام فیہ اشکال
فکانہ قصد امراتہ الا انہ لم یکن انسان یخاطبہ حتی یکون جوابا ولا یکلم بکلام مبابق ولستا فتی
ذلک الطلاق الا ان تخبر الرجل انہ نواھا ● ولو قال انت طالق واراد ان یقول ان دخلت الدار
فاخذ رجل فمہ ثم خلی عنہ فان قال ذلک بعد ما خلی عنہ موصولا فانہ لا یقع حتی تدخل الا تراہ انہ
لو اخذہ العطاس او تثاءب ثم قال ان دخلت الدار لم یقع فکذلک ھاھنا ● ولو اتھم امراتہ
بشی فقال لھا انت طالق اکرمن فانہ لا یقع ● قال ابو بکر ولو قال انت طالق وسکت ثم قال ثلثا انہ
ان کان سکوتہ لاجل النفس فانہ یقع ثلثا وان لم یکن لاجل النفس یقع واحدۃ ● ولو جذبت الولد
من الزوج فقال ان سوتر شوھر ار بار ھشتہ ولم ینو ذلک طلاقا فان القول قولہ مع یمینہ
لانہ لم یکن فی مذاکرۃ الطلاق ولا حال الغضب ولا کان منہ مخاطبۃ لھا ● ولو طلق امراتہ بطلقہ
فقالت اکرخواھی مزار فقال ھزار فان ھذا الی الوقوع اقرب اذا لم ینو شیئا ● قال ابو جعفر اذا قال
ان صعدت السطح فانت طلاق ثلث تطلیقات وسکت ثم صعدت فانہ لا یقع بما حکی واللہ اعلم ●

فصل فیما یقع باجازتہ وما لا یقع

من القسم الثامن واذا قال لھا طلاقی بدادا در خریدی فقالت خریدم وخویشتن را سہ بار از زنی بستم فقال لھا
رستی واراد بقولہ رستی الاجازۃ وقعت ثلثا وان لم یرد الاجازۃ یقع واحدۃ رجعیہ ● واذا قال
واحد من القوم سیر خوردیم وزبان ماسہ بار از زنی حشتہ ثم قال لھم بمجنین فقالوا بمجنین انہ
تطلق امراۃ الذی قال بمجنین ان کان عند ان الاول اراد بہ نسائھم وان لم یعلم انہ اراد بہ نسائھم
لم تطلق امراتہ ● قال ابو بکر ولو قال سکران لامراتہ فیز ادر فیز ادر تو مرا جیزی نباشی

فقالت الى متى تقول فاى اخاف انه لم يبق بيني وبينك شئ فقال خذي ثلثين خواتم فلما اصبحا قال لم اذكر شيئا من ذلك فاني ارجو ان لا تطلق من القسم التاسع قال ابو بكر ولو طلق لمراة غيره او اعتق عبدا فبلغه فقال نعم ما صنعت او قال بيسما صنعت فان ابا عبد الله القلانسي كان يقول يقع الطلاق في قوله بيسما ولا يقع بقوله نعم ما صنعت وانا اقول على قلب هذا وانه يقع بقوله نعم ما صنعت ولا يقع بقوله بيسما صنعت قال الفقيه وبه ناخذ وهو الظاهر والله اعلم

باب تعليق الطلاق بشرطين او احدهما

من القسم الثاني روى عن محمد انه لو قال لها ان طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم تطلقها حتى ماتت فانها تطلق وتطلقتان قال الفقيه لانه لما ماتت قبل موته بلا فصل فوقع عليها تطليقه لعدم الطلاق ثم صار مطلقا لها فيقع عليها تطليقة اخرى ٥ من القسم الثالث روى ابن سماعة عن محمد انه لو قال لها انت طالق ان شئت وابيت فانها لا تطلق بهذا ابدا لانها لا يكون حال تشاء فيها وكذلك ان قال ان شئت وابيت فانت طالق لانه لا يجتمع المشية والاباء وكذلك ان قال ان شئت ولم تشائي فانت طالق ٥ ولو قال لها انت طالق ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فانها لا تطلق حتى تشائي في المجلس فتطلق بالمشية او تقوم من مجلسها ولم تشأ فتطلق لانها لم تشأ ٥ ولو قال لها ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فانها لا تطلق بمشيتها ولا بترك المشية وهذا مثل المسئلة الاولى لانها لا تطلق الا بامرين جميعا ولا يوجدان ٥ قال علي بن احمد روى الحسن عن ابي يوسف انه لو قال لها انت طالق ان اكلت وان شربت فان اكلت او شربت طلقت واحدة وكذلك اذا اكلت وشربت وقال زفر ان اكلت فهي طالق واحدة وان شربت فهي طالق واحدة اخرى وان اكلت وشربت طلقت اثنتين وكذلك في الذي قال ان شئت وان ابيت فان شاءت وابت طلقت اثنتين في قول زفر قال الفقيه ونظير هذه المسايل في الجامع الكبير في دخول الدار الا انه لم يذكر هناك قول زفر من القسم الرابع قال ان مت فانت طالق ولو قال لها ان لم احجني غدا فانت طالق فبعثت به مع انسان غدا ولم يجي هي فانه يسال عن نيته فان كان نوى وصول المتاع اليه لا غير فقد برت في يمينه وان اراد ان تحمل هي اليه حيث وان لم تحضره نية فلا جواب عندي واما على مذهب علمائنا رضي الله عنهم فانه يحمل على ما يليق به ٥ من القسم الخامس قال لغير مدخول بها ان لم اطلقك فانت طالق فقامت ولبست الثياب وخرجت من الدار ورجعت وجلست ثم خرجت الى الدار والدتها فان خروج المراة ورجوعها وجلوسها ليس بترك للغدو ان كانت في هيئة الذهاب وكذلك لو احتبس البول فبالت قبل لبس الثياب ثم لبست الا ترى انه لو قال ان لم اجي هذه الساعة الى الفراش

وهما في الشارع حتى طالعتا بها فما على الغدو الذي اراد ولو صلت فان ذلك عمل اخر فقطع حكم الغدو فان خافت ذهاب الوقت قال ابن سلمة ولو قال لامراته وهو يريد ان يشتري جارية ان اشتريت الجارية فدخلت عليك غيرة فانت طالق فانه ينظر ان غارت وقت الشرى فانها تطلق وان غارت بعد ذلك لم تطلق لانه علق طلاقها بوجود الغيرة وقت الشرى ٥ قال الفقيه انما يقع اذا اظهرت الغيرة بلسانها فان دخلت الغيرة في قلبها ولم تتكلم بها لم تحنث قال ابو نصر اذا قال لها ان دخلت دار فلان ويدخل فلان داركِ فانت طالق ثلثا فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان دارها فانه تحنث لانه لم يرد بها الجمع وانما اراد بها ان لا يفعل واحدا منهما ٥ قال ابو القسم ولو قال لها ان غرلت لاحد او غزلت احدلك فانت طالق ثم ان انسانا وجه اليها قطنا لتغزله فاخرجت انها فغزلته فانه لا تحنث اذا كانت عادة كل واحدة منهما انها تغزل لنفسها ما لم تغزل هي بنفسها ٥ ولو قال لها ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق انه ان خرج الى الصلوة فانه لا يلزمه الطلاق ان كان سيبا اليمين خروج انتقال او الى سفر ولا يقع ذلك على الخروج الى الصلوة ونحوها قال ابو بكر ولو قال لها ان ارتفعت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى رجليها فتذكرت اليمين فرجعت انه تحنث فقيل له لم لا يقال ان هذه كانه عز الصعود كما ان وضع القدم عبارة عن الدخول قال لانه استقصى فيه حيث قال ان ارتفعت او وضعت رجلك عليه فصار بمنزلة رجل قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في البسكلة فانت طالق فاذا اخرجت القدم حنثت فكذلك هاهنا ٥ ولو قال لها ان لم تخرجي على اثري مع فلانة اليوم فانت كذا فانت طالق فانه ان لم تخرج المراة التي سمى الزوج لم تحنث الحالف وان رجع الزوج من سفره فقد سقط اليمين ولا تحنث فيها ابدا وان خرجت تلك المراة في المرة الاولى ولم تخرج المراة معها طلقت ٥ ولو قال لاجنبية ان تزوجتك او اكلت من خبزي فانت طالق فاكلت من خبزه ثم تزوجها فانه لا يقع ونظيره اذا قال ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها فانها لا تطلق لانه حنث حين خطبها قبل ان تزوجها ٥ قال ابو جعفر ولو قال لها ان تزوجت عليك او اشتريت جارية ما عشت انت بغير مراد كل فعلال الله علي حرام ثم قال في اليوم الثاني ان تزوجت عليك امراة او اشتريت جارية بغير مراد كل فالطلاق علي واجب ثم تزوج واشترى جارية ايضا فانه يقع بكل واحدة منهما تطليقة حين تزوج ويقع تطليقة بقوله طلال الله علي حرام ويقع بقوله الطلاق علي واجب تطليقة اخرى ينصرف الى ايهما شاء ثم اذا اشترى جارية

لا يلزمه شئ ولو بدأ فاشترى جارية وقعت على المراة تطليقتان ثم اذا تزوج امراة لا يقع عليها شئ ولو وهب من امراة ابنه شيأ ثم استرد منها فقال الابن ان لم تعطني ذلك فانا اساكنك في دارك هذه فامراته طالق فبعث ابوه الثياب الى امراته فانه يحنث ان ساكنه قبل ان يعطيه الا ان ترد المراة الهدية الى الاب فيدفع الاب الى الابن ولو كان ساكنا وقت اليمين ولم ياخذ الثقلة حنث يعني اذا لم يدفع اليه ولو قال ان رزقني الله امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي كذا فالموافقة هو ان يكون عفيفة راضية بما يرزق ذوجها باذلة له ما يريد منها من المتاع فان تزوج امراة كذلك قبل وقوع الثلج فانه لزمه ذلك قال واوانه عندي اول شهر يقال له اذر الا ان يريد وقوع الثلج على الحقيقة فانه اذا اراد ذلك فوقوعه ان يكون الثلج يحتاج الى كنسه ولا عبرة بالثلج الذي يطير في الهوا او لا يثبت على الارض الا عند اساس الحائط او على الحسر ونحو ذلك

من القسم التاسع

قال ابو بكر لو قال لصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هنا كي فهي طالق فانها اذا خرجت ثم دخلت وبكت طلقت قال الفقيه ان كان في موضع يسمع بكاؤها فانها تطلق لانه كان غايتها وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه فبكاها بعد ذلك لا عبرة به والله اعلم

باب انه متى يتكرر الطلاق ومتى لا يتكرر

من القسم الاول في الزيادات اذا قال انت طالق في ليلك وفي نهارك فانه يقع تطليقتان ولو قال انت طالق في نهارك وليلك فانه يقع واحدة ان كان ذلك القول في النهار وقال ابو بكر على هذا اذا قال انت طالق اخر النهار واوله وهو في اول النهار فقال وقع تطليقتان ولو قال على العكس يقع واحدة

من القسم الثاني قال ابو يوسف لو قال لامراته انت علي حرام مرتين يعني بالمرة طلقة او بالمرة يمينا فهو كما نوى لان هذا قد نسبها الى المرتين بخلاف ما لو قال ذلك لامراتين على ما بين وروى الفقيه عن محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف انه لو قال كلما اكلت اللحم فقد علي صدقة درهم تلزمه في كل لقمة درهم وكذا في قوله كلما شربت تصدق في كل نفس بدرهم ولا حنث في نفس اكثر من مرة واذا قال كلما عدت عندك فامراتي طالق فقعد ساعة طلقت ثلثا قال الفقيه لان الدوام على القعود عوده مستقبلا في كل وقت وروى ابن سماعة عن محمد انه لو قال انت طالق عدد الشعر الذي على راس فلان وكانت قد اطلعت ذلك الموضع فهو مثل قوله بعدد الشعر الذي على كف فلان وقد اطلعا انه لا يقع شئ وان قال بعدد الذي في بطن كفي فانه يقع واحدة قال الفقيه لانه اذا قال على ظهر كفي تقع على عدد الشعر الثابت فاذا لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط واذا قال الذي في بطن كفي

فانه لا يقع على عدد الشعر لانه لا يكون في بطن الكف شعر اذا فصار كانه قال انت طالق وسكت وعن ابي يوسف انه لو قال انت طالق عدد ما في هذه البركة من السمك ولم يكن فيها شئ من السمك فانها تطلق واحدة قال ابو بكر قال الحسن فيمن قال لها كلما دخلت هذه الدار دخلة فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فانت طالق فدخلة دخلتين طلقت ثلثا خلف عن محمد انه لو قال انت طالق مع كل شربة فانها لا تطلق ما لم يشرب فان قال انت طالق مع كل تطليقة تطليقة فانها تطلق ثلثا

من القسم الثامن قال ابو بكر القمي ولو قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسد ابليس فانها تطلق واحدة ولا يقع الزيادة ما لم يعلم ان في جسده شعرا ام لا قال ابو القسم اذا طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك فانه يقع اخرى وان قال كنت طلقتك لا يقع وان قال بمطلقة لا يقع شيأ الا ان ينوي قال ابو بكر الاسكاف ولو قال لها وهي غير مدخول بها انت طالق واحدة او ثلثا فانه يقع واحدة ولا يخير الزوج لانها قد بانت منه وصارت بمنزلة اجنبية قال ابو جعفر لو قال لمدخول بها طلاق زاد وزاد وزاد فانه يقع ثلث تطليقات بمنزلة قوله انت طالق واحدة واثنتين

من القسم التاسع قال ابو بكر لو قال لها انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها انه يقع تطليقتان لانك اذا جمعت بين هذه الاجزا تكون تطليقة وزيادة وتلك الزيادة تطليقة اخرى وكان ابو بكر بن ابي سعيد يقول يقع تطليقة واحدة لانه اضاف الاجزا الى تطليقة الا انه اخطا في التفسير والله اعلم

باب انه متى يصدق الرجل انه اراد شخصا دون شخص

من القسم الاول قال الحسن لو قال لامراة وامنة احد يكما طالق فانه لا يقع الطلاق على امراته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف قال الفقيه وقول محمد ايضا

من القسم الثاني قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف انه لو قال لامراته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت انه يقع الطلاق عليها وعلى غيرها ولو قال هذه طالق هذه لامراة اخرى طلقت الاولى فحسب بخلاف قوله هذه طالق انه يقع على الاخرى ولو قال زينب امراتي طالق ثم قال لامراة اخرى بالبصرة يقال لها زينب واياها عنيت فانه لا يصدق في القضا ويقضي القاضي بطلاق هذه فان قضى بطلاق هذه ثم قدمت المراة الاخرى وعرفها القاضي وعرف انها امراته فان القاضي يقضي بطلاقها ويبطل طلاق الاولى وكذلك هذا في العتق

من القسم الثالث عن محمد انه قال نسائي طوالق طلقت امراته يعني اذا كان له امراة يعتاد وعن ابي يوسف انها لا تطلق وعن الحسن انه لو قال لامراته وابنته احد يكما طالق فانه يقع الطلاق على امراته وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يقع عليها قال الفقيه وبه ناخذ وهو قول محمد قال الفقيه سمعت ابا بكر اسمعيل بن محمد بن علي بن احمد

عن محمد بن الحسن الجوباري عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف لو قال لهما انتما علي حرام ونوى لاحدهما ثلثا وللاخرى واحدة فهما طالقان ثلثا وعن ابي حنيفة انه قال هو كما نوى ٥ ولو انه نوى لاحداهما طلاقا وللاخرى يمينا قال ابو يوسف يقع عليهما الطلاق وسقطت عنه اليمين وكذلك اذا قال لثلث نسوة انتن علي حرام ونوى لاحداهن طلاقا وللاخرى يمينا وللاخرى كذبا طلقن جميعا ٥ قال يضيره ولو قيل لرجل لكل امراة غيرهذه فيقول كل امراة لي فهي طالق فانه لا يطلق امرانه التي عنده وهذا لا يشبه قولك ذلك في جوابها انك تزوجت على ان هناك يطلق امرانه ٥ قال ابو القسم ولو قال لصهري بعد ما سالته طلاق ابنته دختر توسه بارهشته ثم قال انما نويت اشتك الاخرى فانه لا يصدق في الحكم وسيعه فيما بينه وبين الله تعالى ٥ ولو قال له في ليلة مظلمة انك تفعل بامراة فلان كذا فقال ان فعلت بتلك المراة ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى حيث لا يراها المخاطب معه فامراتي طالق ثلثا فان في الحكم يؤاخذ به اذا قال ذلك عقيب ذكر ذلك الرجل اسم تلك المراة فاما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يسم تلك المراة فله نيته ٥ ولو كان له ثلث نسوة فقال لاحداهن انت طالق واحدة وقال للاخرى انت طالق اثنتين وقال للثالثة انت شريكة شريكه معهما ونوى طلاقا واحدا فانه يقع على الثالثة ثلث ٥ ولو كان له اربع نسوة فقال لواحدة منهن انت طالق واحدة وقال للثانية انت طالق اثنتين وقال للثالثة انت طالق ثلثا وقال للرابعة انت شريكة في الطلاق مع احداهن ولم ينو واحدة منهن فان الخيار اليه فان اشركها مع صاحبة الواحدة وقعت واحدة وان اشركها مع صاحبة السبع وقعت سبعان وان اشركها مع صاحبة الثلث وقع ثلث ٥ قال ابو بكر الوطي في الطلاق المبهم يكون بانا وان كان في حال السكر ٥ ولو طلق امرانه ثم قال اكرد دختر فلان اي والد المطلقة زن من باشد فلان الله علي حرام ثم تزوجها وقال عنيت الامة الاخرى ولم يعن المطلقة فانه لا يقع والبينة بينة الحالف والله اعلم

باب الكناية والرسالة في الطلاق

مز القسم الثامن قال ابو جعفر ولو كتب في كتاب اذا اجاك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ايها فاخذه ومزقه قبل ان يصل اليها فان كان لا بد هو المشرف في عموم امورها فانه يقع اذا وصل اليه في بلدها وان لم يكن مشرفا في امورها فانه لا يقع اذا وصل اليه في بلدها ٥ وقال بعضهم ولو كتب الى امرانه كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب فانها لا تطلق فلانة ٥

باب تعليق الطلاق بالزوجة والمراجعة

مز القسم الثاني قال ابو بصر ولو طلق امرانه ثم قال لها وهي في العدة ان كنت امراتي فانت طالق فانه يقع عليها اخرى ان كان الطلاق رجعيا فان كان بائنا لا يقع وبه قال ابو القسم وبه قال ابو بكر الا انه ذكره بهذا اللفظ ان انت امراتي وعلل فقال لانه اشترط فقال ان انت امراتي فانت طالق وهذه البائنة ليست بامراة على الطلاق الا ترى انه لو قال كل امراة لي غيرك طالق لم تطلق هذه لانها ليست بامراة على ما ذكرناها منا

مز القسم التاسع قال ابو القسم ولو طلق امرانه واحدة بائنة فقال له رجل انك تراجعها بعد شهر فقال ان راجعتها فهي طالق سبعين مرة فان تزوجها في العدة او بعد العدة فانها تطلق ثلثا ٥ ولو طلقها ثلثا فقال بعد ما تزوجت بزوج اخر وبانت منه اگر كازمن باوي نيكو شود اگر از جنابت هيچ مرد تن شسته اند فهي طالق ثلثا فان تزوجها فانها تطلق ثلثا لانه اراد بقوله نيكو شود التزوج بها ٥ ولو قال لامرانه ان تكون امراتي فانت طالق ثلثا فانه ان لم يطلقها بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا ولا تحل له بعد زوج ٥ قال ابو بكر ولو قال للمطلقة الرجعية ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانه ان راجعها طلقت ثلثا وان انقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ٥ قال ابو جعفر ولو قال لامرانه اگر فردا ازمن باشي هزار طلاق هشته ي فما اصبح غدا خلعها في صبحة ذلك اليوم وانه اذا لم يكن له نية فقد بر في يمينه وان خلعها قبل غروب الشمس من الغد فان تزوجها بعد الغد كانت امرانه بتطليقتين ولو نوى بقوله ان كنت امراتي غدا مع كونها بامرانه في بعض الغد فان كان بعد ما اصبح آخر الخلع بعد ما طلع الفجر فقد طلقت ثلثا والله اعلم

باب فيمن حلف بكل امراة تزوجها

مز القسم الاول قال ابن مقاتل ولو قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فاخرج امراة منها الى غيرها فتزوجها لم يطلق ولو انه لم يخرجها وتزوجها في غيرها لم يقع في قول علماءنا رضي الله عنهم والاحتياط ان يخرجها الى غيرها ثم يتزوجها ٥ ولو انه قال كل امراة اتزوجها من قريتي كذا فانه يقع حيث ما تزوجها

مز القسم الثاني روى ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف انه لو قال لكل امراة اتزوجها في طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا فانها تطلق ولو قال لكل امراتين اتزوجهما فهما طالقان فتزوج امراة ثم طلقها ثم تزوجها واخرى معها فالطلاق واقع عليهما ولو تزوج امراة ثم اثنتين تطلق من الثلث ثنتان ايتهن شاء ٥ وعن محمد رحمه الله عليه انه لو حلف ان لا يتزوج امراة كان لها ان تزوج فطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها فانها لا تطلق لان منعه وقعت على غيرها ٥ وروى خلف عن اسد عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار فدخل بها ثم سكنها فهو متزوج منها وقال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت ابنة تزوجها لم تحنث ولو قال لا اتزوج من اهل كوفة فتزوج امراة لم يكن ولدت بوميذ فانه تحنث

مز القسم الخامس قال ابو بكر ولو قال لكل امراة اتزوجها ما دمت معها فانت طالق ثلثا او قال هر زني كه كنم فانه يقع الطلاق

على كل امراة تزوجها ما دام حيا وان مات احدهما لم يمكنه ان يتزوج حتى يموت الآخر شرط برء موتهما ٥
قال الفقيه وعن محمد انه اذا مات احدهما سقطت اليمين وبه ناخذ **مز القسم السابع** روى ابو نصر عن محمد بن
شجاع فيمن قال كنت حلفت بطلاق كل امراة اتزوجها ولا ادري لكنت مدركا او غير مدرك فانه لا يحنث
حتى يعلم انه حلف وهو مدرك من القسم الثامن ٥ قال نصير ولو قال لامرانه ان فارقتك فكل امراة اضع راسي
مع راسها على المرفقة فهي طالق وكل امة اطوها فهي حرة ثم طلقها فتزوج بامراة او اشترى جارية فيطاوها
فانه لا يحنث لانه حلف على ما لا يملك ولا اضاف الى الملك ٥ قال ابو نصر ولو قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين
فهي طالق فلما تم اربع سنين وقطعن الخامسة تزوج امراة فانها تطلق لان السنة الخامسة دخلت في يمينه
الا ترى انه لو استاجر دارا الى خمس سنين دخلت الخامسة في الاجارة كذلك هاهنا ٥ ولو قال لامراته كل
امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول لها بعد ما تزوج الرجل فان قالت قبلت
او طلقتها او اشهرت طلاقها فهذا كله سواء ويقع الطلاق وان قبلت قبل ان تزوج فهذا ليس بشيء ٥
وقال ابو القسم ولو قال لكل امراة تكون لي الى عشر سنين فهي طالق ثلثا انه يطلق كل امراة يتزوجها في
هذه المدة قال الفقيه لانه بمنزلة قوله كل امراة اتزوجها ٥ ولو قال بعد مضي خمسة ايام من محرم اكرم سالم زيدا فهي طالق
ثلثا فان ذلك يقع الى انسلاخ ذي الحجة ٥ ولو قال هرزي ان لم تكن يكان يكان نهشته است جذاجذا فانه تطلق
كل امراة يتزوجها تطليقة واحدة وله ان يتزوجها ثانيا ٥ ولو قال لاجنبية اكرجاز توزن كنم او قال
اكر هرجاز توزن باشد فهي طالق فانه اذا تزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى فانها لا تطلق الثانية
هذا اذا لم يقل هرزي ٥ قال ابو بكر ولو قال لوالديه ان تزوجتما دمشاجين فهي طالق ثلثا فتزوج
امراة وطلقت ثم تزوج اخرى في حيوتهما فانه لا تطلق لبانته واليمين يقع على اول مرة سواء كانت
بالفارسية او بالعربية ٥ ولو قالت لامراة كانت زوجة له من قبل اكر توزن مرا بتو ذي ثابا شي
فانت طالق ثلثا ثم تزوجها فانه لا تطلق لانه وجد احد الشرطين والخلت اليمين كرجل قال
ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لم تطلق لانه حنث حين خطبها ٥ ولو حلف
ان لا يتزوج فصار مجنونا فزوجه ابوه فانه لا يحنث ٥ قال ابو جعفر ولو قال كل امراة اتزوجها
بالسمنجان فهي طالق ثلثا فان تزوج بالسمنجان يقع وان تزوج في غيره ونقلها اليه لم يقع ٥ وقال
بعضهم اذا قال ان اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق فتزوجها فانه لا يقع لان هذا طلاق قبل النكاح
مز القسم التاسع قال نصير سمعت ابن سماعة يقول لو ان عبدا حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره
فانه يحنث قال الفقيه وعندي لا يحنث لان العبد لم يوجد منه التزوج ولا الامر به فصار كرجل حلف

ان لا يدخل هذه الدار فادخل بغير امراة وليس ذلك كالذي اكره على ان يتزوج فتزوج لانه وجد منه
التزوج فان كان مكرها واما ما منا فبخلافه ٥ قال ابو بكر ولو قال لحلال الله علي حراما ان فعلت كذا وفعل
وليس له امراة يومينذ فتزوج امراة انه يلزمه كفارة يمين ولا تطلق امراته التي تزوج ولو كانت له امراة
طلقت ٥ وقال ابو جعفر تطلق التي تزوج وتجعل بمنزلة قوله كل امراة اتزوجها فهي طالق قال الفقيه
وبقولي ابي بكر ناخذ ٥ قال ابو بكر ولو قال هرزي كمر ابوذ ناسي سال همه ازرني من هشته فانه تطلق
كل من تزوجها الى تلك المدة وما في طلقه يوم حلف الا ان يكون اراد ما يستفيده من النسوة فيقبل له ويقع
يقع على التي عنده قال لانه قال بوذ والمراة التي عنده هي بوذ قال الفقيه وعندي لا يقع على التي عنده لانه
اضاف الطلاق الى التي يكون في المستانف والله اعلم

في تعليق الطلاق بالطلاق والعتاق

مز القسم الحادي قال نصير ولو حلف ان لا يطلق امراته فقال منها فانه ينزل الطلاق قال الفقيه ولو كانت يمينه
بالطلاق تحنث وينزل الطلاق وقال بعضهم لا تحنث لان الطلاق يقع بمضي الاربعة الاشهر من طريق الحكم
ولم يكن من الزوج ايقاع وذكر في اختلاف زفر وابو يوسف انه لا تحنث في يمينه عند زفر وتحنث عند ابي يوسف
لانه وقع الطلاق من جهته وذكر هناك في العينين اذا فرق القاضي بينهما الاختلاف ايضا وعن ابي يوسف
رواية اخرى في العينين انه لا يحنث ٥ وذكر في موضع اخر عن ابي بكر مثل قول نصير فقيل لابي بكر فانك تقول فيما
لو تلاعنا فرق القاضي بينهما قال يمنعني قياس قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ان تحنث وفي قياس
قول ابي يوسف لا تحنث لان الفرقة موبدة قال الفقيه وتجوز ان يقال لا تحنث بالانفاق وبه ناخذ
الا ترى ان في فرقة العنين لا تحنث وان كانت تطليقة عندهم ذلك اللعان قال الفقيه واكر طني
ان ابا جعفر كان يقول في الايلاء لا تحنث وبه ناخذ لما سبق من الدليل ولا يلزم الايلاء المرض انه
يكون فراقا لان وجوب الميراث لا يدل على انه طلاق اذ قد يوصف الفراق بفعل من جهته سوى الطلاق
فلا يستدل به عليه **مز القسم الثامن** قال ابو بكر ولو كانت له امراتان فقال ان طلقت فلانة
فالاخرى طالق ثلثا فطلقتين ثم طلقها ثم انكرها فانه لا يسع لمن وقع عليها التطليقان ان يقيم معه
فان ارادت الرجوع اليه منعني لها ان يخلفه ان لم تكن طلقها مثل ذلك بطلقتين بالله ما اردت بكلامك
الذي كلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف ليس لها الرجوع اليه ما لم تنكح زوجا غيره ٥ وان طلقها جعت
اليه بنكاح جديد ٥ ولو حلف ان لا يعتق عبده او كاتبه او حلف ان لا يعتق عبدا فاشترى اباه
فانه يحنث قال الفقيه وبه ناخذ لان العتق منسوب اليه والولاء منه ٥

باب ما يكون تعليقا للطلاق وما يكون

مز القسم الثاني قال محمد ولو قال الرجل عليك المشي الى بيت الله وامرأته طالق ان لم تقض حقي فقال الرجل نعم او قال نعم بالألف ولم يرد جوابه فقال له القائل قل نعم فقال نعم وأراد به جوابه فان اليمين له لانه قيل لم وقد قطع بينهما قال لان هذا كلام واحد ما لم يأخذ في كلام آخر ويطول مز القسم الثالث قال ابن مقاتل ولو قال لها انت طالق بالسنة ففي قول نرطلقة مز ساعته وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وفي قول ابرهيم النخعي يقع بعد سنة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما مز القسم الثامن قال ابو نصر ولو قال لامرأته ان شئت امنة او تزوجت عليك امرأة فانت طالق فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثلثا ان لم ترضي بواحدة فان هذا كلام يراد به الشرط ولا يراد الا شدا يعني لا تقع في الحال شيء ٥ قال ابو القسم ولو قال ان فعلت كذا الى خمس سنين نصيري مطلقة مني واراد بذلك توبيخها مخافة ان تفعل ذلك فاذا فعلت قبل انقضاء المدة بساعة الزوج هل كان حلف لطلاقها فان اخبر بيمين بطلاق عمل على ما اخبر به وان قال لم اكن حلفت فالقول قوله مع يمينه ولا يقع به طلاق ٥ قال ابو بكر ولو قال لها انت طالق على ان لا تخرجي الدار انها ان قبلت وقع الطلاق مز ساعته وان لم تقبل لم يقع وصار بمنزلة قوله انت طالق على ان تعطيني الف درهم انها ان قبلت وقع الطلاق ولم لم تقبل لم تقبل وان لم تقبل لم يقع قال ابو جعفر ولو قال لزوجته بسبه طلاق هشته اكر تو نهمان من نيايي انه تحمل على اليمين ما لم يرد به الايقاع مز القسم التاسع قال ابو الليث واذا قال ان كانت فلانة عندي البارحة فامرأتي طالق فسكت ثم قال لا غيرها ثم بين ان عنده غيرها فان فيه اختلافا بين نصير ومحمد بن سلمة في كل يمين معقودة تلحقها الشرط بعد الفراغ والسكوت فقال نصير ان كان ذلك الشرط عليه فانه يلحقها وان كان له فلا وكان ابن سلمة يقول لا يلحقها بحال وبه اخذ ابو الليث وكذا قال ابو نصر انه اذا قال ان فعلت كذا فعلي صوم سنة ثم قال بالفارسية طلاق ايذر ايذر فان اليمين منعقدة على غير الطلاق ولكن الاحتياط اذا حنث ان يراجعها لتيقن القلب لذلك ٥ قال ابو بكر ولو قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امرأة اخرى بذلك فقال الزوج وان غسلت ثيابي فانه اذا غسلت المرأة الاخرى حنث وعلى قياس قول ابن سلمة لا يحنث والله اعلم ٥

باب في الاقرار بالطلاق

مز القسم الثاني قال ابو القسم في سكران دخل دار صهره وقال ان حلفت بطلاق امرأتي ان التقي مع امرأتي الليلة فلم يلتق معها الليلة ثم قال انما اردت تخويفها ولم اكن حلفت بالطلاق فانه يؤخذ بقوله ويقع عليها تطليقة ٥ وكذا لو طلق امرأته في برسامه فلما افاق قال اي حلفت امرأتي ثم قال انما قلت ذلك لاني توهمت بان الطلاق قد وقع فانه اذا اقر بطلاقها في صحة عقله مز عز رده الى حال البرسام فهو ماخوذ عليه وما ذكر من توهمه غير مقبول اذا ثبت الاقرار ٥ قال ابو بكر ولو اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنة فان عليها العدة من وقت الاقرار والمرأة بالخيار ان شاءت صدقته واخذت منه المهر ثانيا بالدخول وليس لها نفقة العدة ولا السكنى وان شاءت كذبته ولها مهر واحد ولها النفقة والسكنى ٥ ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم قال لها حلفت بالطلاق الثلث بكل ثيب اتزوجها وكنت كاذبا فانه ينظر ان صدقته فعليه مهر ونصف وليس لها السكنى ولا نفقة العدة وان كذبته فلها السكنى ونفقة العدة ومهر واحد ويجتنب الزينة والطيب والخروج في العدة ٥ واذا طلق امرأته تطليقتين فقال له رجل اطلقها لما قال نعم ثم تزوجها فان كانت المرأة سمعت قوله نعم فانه لا يحل لها ان ترجع اليه واما الرجل فان علم انه اراد الكذب وسعه ان يمسكها والله اعلم

باب طلاق المريض

مز القسم الثاني قال محمد ولو قال لزوجته في مرضه طلقتك فقال انت طالق ثلثا في القياس لا ميراث لها ولكني استحسن واورثها مز القسم الخامس قال ابو القسم واذا قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فانه يكون فارا في قول اصحابنا رضوان الله عليهم وعندي لا يكون فارا الا انه اذا استحق به اسم المرض وقع الطلاق وموضع ذلك يخرج في حوائجه لان الاول يكون حمى وفي ذلك الوقت لا يكون فارا انه يمكن له ان يسير في حوائجه ٥ قال الفقيه الصحيح ما قال اصحابنا رضي الله عنهم لان قول الرجل

اذا مرضت فانت طالق انما نفع الطلاق حين يصير مريضا مطلقا والمريض المطلق ان يكون صاحب فراش فما لم يصر صاحب فراش لا تقع الطلاق واذا صار صاحب فراش تقع ويكون فارا ٥ مر القسم الثامن قال الحسن بن مطيع اذا قال المريض الذى ركب اذا طلق امرأته فانه لا يكون فارا وكذلك ان كان لا يخرج ولكن اذا رجع رجع بصعبة على الفراش فانه لا يكون فارا والله اعلم ٥

الاستثنا

مر القسم الاول قال بعض علمائنا اذا طلق واستثنى عقيبه او اعتق واستثنى فانه يقع ويبطل الاستثناء ولو عد آية الاستثناء ثم بالطلاق لم يقع وكذلك لو قال انت طالق ان دخلت الدار طلقت في الحال وهو قول شريح وروى الحسن بن مطيع عن بشر بن غياث انه قال لامرأته انت طالق ان شا الله او قال لعبده انت حر ان شا الله فانه لا تقع الطلاق ويقع العتق لان في الطلاق وقع الاستثنا بمعنى العدد فلا يدرى اشا واحدة ام ثلثا وفي العتق يقع الاستثنا على الازمنة والعتق في الاوقات كلها سوا اذا وقع في الوقت وقع في الاوقات كلها ٥ وقال بعضهم لو قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثلثا يقع واحدة وعن الحسن النصري مثله وعنه انه يقع ثلثا وقول الصحابة في ذلك كله خلاف هذه وهو انه يقع ثلثا في المسلة الثانية ولا يقع في الاولى لا الطلاق ولا العتق ٥ قال الحسن النصري يجوز الاستثنا ما لم يقم من المجلس وبه قال مجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وروى مجاهد عن ابن عباس ان له ان يستثني في يمينه اذا ذكر ثم تلا قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت وقال ابرهيم النخعي وعطا ان له ان يستثني ما دام في كلامه يعني اذا كان موصولا به وبه ناخذ ٥ واذا قال انت طالق وانت حر وموريدان يقول ان شا الله ولم يتكلم فانه يقع ولا عبرة بما في قلبه مر القسم الثاني قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف فيمن قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا فهي طالق ثنتين لان الاستثنا وقع عليهما فيكون مستثنى لواحدة ونصف من احدى الثنتين وواحدة ونصف من الاخرى الثنتين وبقي من كل ثنتين نصف فتكون طالقا اثنتين ٥ وكذا اذا قال انت طالق اليوم واحدة ان شا الله وان لم يشا فثنتين فانه اذا مضى اليوم ولم يطلقها وقع عليها ثنتان لان الله تعالى لو شا واحدة لاجرى ذلك على لسانه قبل الليل وان طلقها واحدة لم يزل بها اكثر من ذلك ٥ وكذا اذا قال اذا حلف وقال استغفر الله ان شا الله فهو مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى دون القضا ٥ وعن ابي يوسف وهو قول ابي ابرهيم النخعي وابي مطيع وابي نصرانه اذا استثنى في نفسه ولم يسمع اذنيه صح اذا حرك لسانه بالحروف ٥ قال ابو نصر واذا سمعت اذناه فهو واقع وبه قال ابو الليث ٥ وروى ابن سماعة عن محمد انه اذا قال انت طالق

اربعا الا ثلثا الا اثنتين فهي طالق ثلثا وصار كقوله انت طالق اربعا الا واحدة وكذا اذا قال نسائي طوالق ثلثا الا فلانة وفلانة الا فلانة جاز الاستثنا لانه قال نسائي وكذا العتق مر القسم الثالث اذا قال انت طالق اربعا الا واحدة فانها تطلق ثلثا عند ابي حنيفة وعن محمد مثله وعنه انه يقع اثنتان لان قوله اربعا بمنزلة قوله ثلثا ثم استثنى واحدة والقول الاول اصح مر القسم السابع قال نصير كتبت الى ابي عبد الله البلخي وان مقاتل فيمن طلق امرأته ثلثا فقال ان شا الله وهو لا يدري ايش ان شا الله فقال لا يزيل الطلاق الا ترى ان البكر اذا زوجها ابوها فسكتت وهي لا يعلم ان سكوتها رضا فهو جايز وكذا قال علي بن احمد انه قرى على نصير في رجل استثنى في يمينه ولم يعلم ما الاستثنا الا انه راى الناس يتكلمون به قال هو مستثنى ٥ مر القسم الثامن قال ابن مقاتل في رجل به فاقا او بلسانه ثقل لا سم الكلام او بعد طول المدة خلف بالطلاق واراد ان يستثني او يعلق بشي فبدا بالطلاق وهو في كلامه غير انه طال تردده حتى اتم يمينه او استثناه فانه لا يقع الطلاق في القضا وفيما بينه وبين الله ان عرف منه انه هكذا يتكلم لان ذلك كلامه الذي يمكنه ان يتكلم به ٥ ولو قال ان شا الله والله لا افعل كذا ثم فعل لم يحنث ٥ وقال ابو نصر ولو قال ان كان الله يعذب الموحدين فانت طالق فانها لا تطلق ما لم يبن ذلك قال الفقيه لان من الموحدين من يعذبه الله على قدر ذنوبهم ومنهم لا يعذب فاستبه الامر والقاضي لا يقضي بالشك وان فارقها كان احب الي ٥ قال ابو القاسم ولو حلف وقال في اخره ان شا الله وسفس فيما بينه وبين ذلك انه ينظر ان كان نفسه باختياره لم يكن استثنا وان كان عجز فهو استثنا وكذلك اذا اخذ رجل فمه ٥ قال ابو بكر ولو طلق امرأته ثلثا فشهد شاهدان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر فان كان على يقين من ذلك اذا غضب يذهب عليه ما يقول ويجرى على لسانه ما لا يحفظ بعد ذلك جاز له ان يعتمد على قول الشاهدين والا فلا ٥ واذا قال حلفت بعدي حر ثم قال على المشي الى بيت الله تعالى ان شا الله فانه لا يحنث لان الاستثنا ابطل يمينه الا ترى انه لو قال ان قررت لفلان بعشرة فانا مقر له بعشرة فانا طالق ثم قال لفلان على عشرة الا درهما انه لا يقع لانه اقر بتسعة ٥ ولو قال ان دخلت الدار فانه على ان اتصدق بكذا مثلا فان هذا قريب من الاستثنا قال الفقيه وبه ناخذ لان المثل تشبيه ولا يكون في التشبيه ايجاب الا ان يريد ايجابه على نفسه فيلزمه مر القسم التاسع عن سماعة انه قال لخلف انا حلفت فيمن قال لامرأته انت طالق فجرى على لسانه من غير قصد منه ان شا الله فقلت لا يقع وقال خلف يقع فرايت ابا يوسف في المنام فسالته عن هذه المسلة فقال يكون استثنا فقلت له وقد خالفوني فيها فقال ادارات لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق وفي فسحه واراد ان يقول

انت طالق فجرى على لسانه انت غير طالق اكان يقع فقلت لا قال هذا وذاك سواء والله اعلم ٥

في التوكيل بالطلاق

مر القسم الاول قال لك طلقها قال لا اشاء عمرو ولو قال لغيره لا اشاء ان طلق امراتي فان هذا لا يكون امرا بالطلاق ولو طلق لا يقع عن الحسن مثله قال الفقيه وهو قياس قولهم وبه ناخذ مر القسم الثاني ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف فيمن قال لامراته امرك بيدك او قال طلقي اي نسائي شئت فهذا على غيرها وليس لها ان تطلق نفسها مر القسم الثالث قال ابو القسم ولو قال لك الزوج طلقني فقال جعلت امرك ثلث تطليقات بيدك ان ابرائني من مهرك فقالت ابرأتك وكلني حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فان الامر خرج من يدها بقبولها ولم يحدث لها امر جديد قال الفقيه ان طلقت نفسها في ذلك المجلس بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق عليها وان لم تبرئه لم يقع لان التوكيل على شرط تبرئه من المهر ٥ قال ابو بكر ولو قال لغيره طلق امراتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها انه لا يقع ٥ ولا يشبه قوله طلقها تطليقة رجعية فطلقها بائنة انه يقع تطليقه رجعية لان هناك لم يات بالتعليق وها هنا اتى بالتعليق فيكون اتيانا خلاف ما امر به وهذا بمنزلة قوله طلقها فقال الوكيل انت طلاق ان شئت انه لا يقع ٥ ولو قال لامراته انت بين ان اطلقك مرة او ثلثا فانت تعلم مذهب مخالفها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلما بلغها ذلك قالت لم ارد بذلك النوع الا الخلاص فالقول قولها مع يمينها ٥ ولو قال ان خرجت من كوري هذه ولم ارجع الى تمام ستين من يوم خروجي ففلان وكيلي في تطليقها الثلث ثم انه خرج ولم يرجع الا بعد ثلث سنين ولم تطلق الوكيل امراته فان له ان يطلقها بعد قدومه ٥ قال ابو جعفر ولو قال لزوجها على وجه المزاح وكيلي توهم فقال الزوج هستي وكيل من فقالت طلقت نفسي ثلثة فقال الزوج تو بر مزاح كشتي ما طلاق باين شد فترقا فانه يسال الزوج عن نيته فان اراد التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية وان اراد به التوكيل بالمفارقة ولم ينو العدد طلقت واحدة بائنة ولو قال رجل لعمه ما اقدر لنسائنا ان تركن الفضارة غير معقولة فقال العم ان لم ترتضين بهن فطلقهن فانه لا يقع الطلاق على امراة العم ما لم ينو به التفويض ولو قال ما اقدر لنسائكم والمسئلة بحالها فان هذا الى الوقوع اقرب مر القسم السابع قال ابو القسم ولو قال الرجل ان اراد ت المراة الطلاق فكرات وكيلي بان يطلقها تطليقة واحدة ثم ان الوكيل خلعها من زوجها فانه لا يقع الطلاق ما لم يرض الزوج بذلك اذا لم يكن وكله بطلاق فحسب وكانت المراة مدخولا بها

فقال ابو بكر ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان كان غير مدخول بها جاز وكان ابو جعفر يجعل جوزة الوجهين لان الغالب من عادات الناس انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق التجمل وبه ناخذ ٥

في الامر باليد والطلاق المعلق بالمشية

مر القسم الاول قال ابو بكر ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فان اراد الزوج ان لا يرد بيدها من هذا اليوم الى عشرة ايام فلها ان تطلق نفسها الى مضي العشرة وان اراد الزوج ان لا يرد بيدها اذا مضت عشرة ايام جاز بمنزلة قوله انت طالق الى عشرة ايام يعني اذا مضت عشرة ايام وسعني لها ان تخلط الساعات فاذا مضت تمام عشرة ايام وليالها من طلقت نفسها في ذلك المجلس قال الفقيه وهذا فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضاء لا يصدق ويصير الامر بيدها من هذا الوقت الى عشرة ايام والرواية عن اصحابنا رضوان الله عليهم في الجامع الكبير في رجل قال لرجل جعلت امر امراتي بيدك سنة فلك الامر بيده من هذا الوقت الى مضي الشهر ٥ وروى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه لو قال لها اعتزلك طلاقك صار كقوله امرك بيدك لانه ملكها منافع الطلاق مر القسم الثاني قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر عن ابرهيم عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لو جعل امر امراته بيدها وطلقت نفسها قبل العلم به فانه لا يقع شئ قال الفقيه لان الامر يصير بيدها في المجلس الذي علمت فاذا لم تعلم بذلك لا يصير الامر بيدها مر القسم الثالث قال ابن مقاتل ولو قال الرجل امراتي بيدك الى سنة ليس له ان يرجع عن ذلك ويكون الامر بيده الى سنة فاذا تمت السنة خرج الامر من يده عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما قال واحب ان محمدا خالفهما في ذلك وقال ليس له ان يطلقها الا بعد تمام السنة في ذلك المجلس الذي كان فيه بعد تمام السنة ٥ قال ابو بكر ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال ان شئت تطلقه واحدة فانه لا يقع شئ عندهم وان قال شئت اربعا فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما يقع ثلثا ٥ وقال يعقوب في امراة قالت اللهم بمشية فقول الزوج ان كنت تريدين النجاة فامرك بيدك يعني الطلاق فقالت المراة طلقت نفسي الفا فقال الزوج بخوب انه ان لم يكن الزوج عنى ثلثا وقع تطليقه بائنة قال الفقيه وهذا يناسب قول ابي يوسف ومحمد خاصة مر القسم الثامن قال ابو بكر ولو قال لها طلقي نفسك فقالت قد وقعت الامر كله بيدك فقال يكره ذلك وبه ناخذ وان سكت من الكلام ساعة ثم قالت طلقت نفسي ثلثا ان نوى الرجل ثلثا بما فوض اليها طلقت ثلثا ان لم يكن سكت من الكلام ما يستدل به على الاعراض وان سكت من الكلام ما يستدل به على الاعراض لم تطلق الا واحدة قيل لم يقع الطلاق ولم تذكر نفسها قال ان لم تعن نفسها فمن عنت قيل له لو قال لعبدي عنك كذا فقال الاخر خربذ قال هذا عندي جواب ويكون بيعا ٥ قال ابو جعفر ولو قالت للزوج اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقولي طلقت نفسي فان قول الزوج يحتمل معنيين احدهما التفويض

والاخر نعم طلقتي نفسك ان استطعت فاي الوجهين نوى الزوج فالقول قوله مز القسم التاسع ولو قال لامرأته
امري بيدك فان ابن الانبر قال لا يوجب شيئا وكان ابن سلمة يقول امري بيدك اكثر من التفويض واحرى
في الوقوع من قوله امرك بيدك والله اعلم

باب الخلع والطلاق بعوض

مز القسم الثامن قال ابو نصر ولو طعنها بما عليه من المهر وقال لها اشتريت ثلث طلقات بما لك علي من المهر وبفقه
العدة فقالت نعم ثم بين انه ليس لها عليه شيء من المهر فاي ان خاف ان يكون الطلاق واقعا بمهرها قال الفقيه
ونظيره ما قالوا لو قال اطلعتك على عبدي الذي عندي وضاع لك في يدي فاذا ليس في يده شيء ان الخلع واقع على مهرها
فان كانت قبضت فعليها ان ترد فان لم تكن قبضت برئ الزوج فلذلك لها منا وقع الخلع على مهر المراة وعليها
ان ترده ولو قال لامرأته بعت منك طلاقك مهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانه يقع الطلاق
بمهرها او يصير بمنزلة قولها اشتريت ولو قالت للزوج طلقني فقال لها اشتريت مني طلاقك
بكذا فقالت اشتريت اي ان رجوان لا تطلق لانه استفهام ولو قالت اخلعني على الف فقال خالعتها
فانت طالق صار كقولك خلعتك قال ابو القسم ولو قال لها بعت منك تطلقه مهرك ونفقة عدتك
بمثل ما جاء به جبريل الى النبي عليه السلم فان كانت طاهرة عند هذه المقالة ولم يكن جامعها في هذا الطهر
وقع الطلاق عليها ولو ارسلت رسولا الى الزوج ليطلقها فقال الرسول ابراك ها لها عليك
مز حتى فطلقها الزوج فانه ينظر ان ادعى وكالته بذلك وهي تنكر فالقول قولها فان حلف بقي على
حقها وان لم يدع وكالته منها فان قال ابراك مز حتها على ان تطلقها فان ذلك يكون موقوفا
على اجازتها وان كان قال ابراك ولم يذكر كلمة الشرط فطلقها الزوج فانه وقع الطلاق
وهي على حقها قال ابو بكر ولو قال لها كاتبين وبفقه عدتك مهرك فاذا خالعتك بطلاق توفعالت اشتريت فانها
لا تطلق لانه باع ما لها كرجل قال بعت منك خاتمك بعبدك هذا انه يكون كلاما باطلا كذا هذا مهرها
ولو وهبت مهرها من الزوج ثم باع منها تطليقة فاشترت فانه يقع تطليقة رجعية ولا ترد شيئا
عليه فصار بمنزلة مز خلع امرأته على ما في البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع فيه ولو قال
بعت منك تطليقة مهرك ونفقة عدتك فقالت بعت خزيدة فانه يقع بمنزلة قوله بارزوخ يدم
ولو قال بعت منك امرك بالف انه اختارت نفسها في المجلس وقع عليها الطلاق ولزمها المال ولو باع
منها تطليقة بمهرها ونفقة عدتها ثم قال مز سلعته هريسه فاي اخاف ان يقع ثلثا ولا يحل لها
الاجتماع ما لم تنكح زوجا غيره ولو زادت في بدل الخلع لا يصح لان الزيادة وقف والسلعة مستهلكة

فصار كزيادة مال الصلح مز القسم العاشر ولو قال بعت منك تطلقه بكذا فقالت خذ بكر فانه لا يكون هذا منها
اجابة ولو قالت طلقني فقال الزوج خويشتن از من بخر فقالت خريدم فاي لا اراها تطلق وكذلك لو قال
خويشتن از من مز خريدي فقالت خريدم لما لم يقبل الزوج فوجهتم لان الزوج لم يذكر الجعل فلا يقع الطلاق باجابة المراة
ما لم يجبها الزوج فيرضى بذلك قال ابو جعفر ولو قال لها كل شيء الى الله تعالى مز اجلك بسبب المهر وغيره تزاوجتم
بذا ان طلاقي بك تزابر منست فقالت اشتريت فانه لا يقع الطلاق عليها ولو قالت للزوج بعت منك
مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت هيز رو فرخيت المراة اي ارجوان لا يقع
ولا احوط ان يستانف النكاح ان لم يكن قبل ذلك تطليقتان وقال بعضهم ولو قال لها بعت منك
تطلقه بثلثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال بعت منك تطلقه بثلثة الاف درهم فقالت
اشتريت ثم قال في المرة الثالثة كذلك ثم ادعى الرجل انه اراد بذلك تطليقة واحدة ولم يرد به
الثلث فانه لا يصدق في القضاء ويقع عليها ثلث تطلقات قال الفقيه وبه ناخذ ولا حد عليها
في الثلثة الالف وقيل في رجل قال لامرأته بعت منك هذا الثوب مهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت
ثم طلقها ان الطلاق واقع وبيع الثوب باطل قال الفقيه لان نفقة العدة لا تجب الا بعد الطلاق
فاذا باعه بما لم يجب بعد لم يجز البيع مز القسم الثامن قال ابو القسم ولو قال لها اشتريت مني ثلث تطلقات
مهرك ونفقته عدتك فقالت اشتريت فانه لا يقع ما لم يقبل الزوج بعت وبه قال ابو جعفر
وقال ابو بكر يقع قال الفقيه وبالاول ناخذ قال ابو نصر لو قال بعت نفسك مني ولم يذكر ما لا فقالت
اشتريت انه يقع وترد المهر وكان رجوعا يقول لا ترد شيئا ويقع تطليقه بائنه وبه قال ابو القسم
وزاد فقال لو بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع تطليقة رجعية وبه قال ابو بكر في الصورتين
لانه لم يسم شيئا والطلاق ليس له قيمة وقال بعضهم في الطلاق ترد المهر ايضا قال الفقيه في الصورة
الاولى ان كان الزوج اعطاها الصداق يقع الطلاق بغير شيء وان كانت لم تقبض برئ الزوج لان قصد
الزوج بالخلع براءة نفسه قال ابو بكر ولو خلع امرأته بطلقة فقالت دبكر بدفقال اذا مرفاها
تطلق ثلثا وصار كانها قالت له طلقني الباقي ولا يصدق الزوج انه لم يرد به الثلث قال الفقيه
وعندي انه لا يقع بالكلام الثاني الا تطليقة واحدة لانه لم يملك له قوله طلقها اخرى ولو قال له هكذا
لم يقع الا واحدة كذا اهاها مناه قال ابو بكر ولو قال لامرأته بعت منك ثلث تطلقات مهرك ونفقة عدتك
فقالت بحيبة بعت فانها باتت وصار كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي منه ثلث تطلقات قال الفقيه
وعندي ان لا يقع ما لم يقل اشتريت لان كلامها ليس بجواب لكلام الرجل قال ابو بكر في مزوجا والى بدل

وزعموا ان امرأة وكلتهم باخلاعها منه فباع منهم بطلقه بالفين فانكرت الوكالة فانهم ان ضمنوا المال للزوج طلقت المرأة وعليهم المال وان لم يضمنوا لم يقع الطلاق الا ان يدعي الزوج انها وكلتهم فيقع الطلاق بإقراره فيل له كان ابو القسم يقول لقطه الشرى لقطة ضمان فلا تحتاج الى ضمانهم قال ان ابا القسم خالف اصحابه وسمعته يقول بلغ ثلاثي القوم بما الف مسلة ثم قال ابو بكر انما تكون لقطة الشرى مضمونة عليه اذا كان على الفليل لذلك تسليم ما وقع الشرى مضمونا عليه فاذا لم يكن تسليم الشئ مضمونا عليه فان لقطة الشرى لا تكون مضمونة والله اعلم ٥

باب الهبة

مز القسم الاول قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن الحسن بن زياد انه قال لامرأته والله لا اطأك لا تكون موليا في القياس لانه يطأ اتيانا شاذا غير حنث ولا كفارة قال الفقيه وهو قول زفر وفي قول علمائنا رضوان الله عليهم يكون موليا استحسانا وبه ناخذ ٥ ولو قال والله لا اطأ واحدة منكما انه يكون موليا منهما لانه اتيانها قريب حنث وفي قول علمائنا الثلثة يكون موليا من احديهما وبه ناخذ مز القسم الثاني قال ابو القسم ولو قال لاغسلت رجلي ما دمت امراتي فانت طالق فاعاد مرتين او ثلثة والمرأة حامل فلم يجامعها حتى وضعت فانها قد بانت بانقضاء اربعة اشهر وانقضت العدة بالوضع وان كان قد وطيها بعد الوضع فان عليه التوبة ومهر المثل وسقطت الايمان كلها ٥ ولو قال لها اكرها تو حبسم فانت طالق فانه يقع على الجماع اذا لم يكن له نية فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت وان كان الرجل ينام معها في الفراش ونوى بذلك النوم معها فهي على المضاجعة ولا يكون موليا فان ضاجعها حنث فان لم يجامعها ٥ ولو حلف ان لا يمس فرجي فرجك فانه يكون موليا ٥ ولو قال زن مرا بر من حرامست واكرنه حرامست مرا زفر فان نوى به الطلاق فهي طالق وان لم ينو به الطلاق فهو ايلاء ٥ قال ابو بكر ولو حلف ان لا يفتح سر اوله على امرانه فانه تكون موليا اذا اراد جماعها والا فلا ٥ قال ابو جعفر ولو قال لكردست فرازن كنم تا يك سال فالله للمساكين فانه يكون موليا وان جامعها فما دون الفرج لم يحنث والله اعلم

باب الظهار

مز القسم الخامس قال ابو بكر لو مات المرأة التي ظاهر عليها فانه لا يسقط الكفارة عنه وكذلك اذا مات هو لانه لو مات وعليه كفارة فانها لا تسقط قال الفقيه وهو موافق لقول الشافعي واما في قول اصحابنا رضي الله عنهم فانما تجب الكفارة اذا اراد جماعها لرفع حرمة الجماع الا ترى انه لو ظاهر منها يوما او شهرا سقطت الكفارة عنه بمضي الوقت وليس عمرانه كفارة اليمين

والفضل والله اعلم

باب

مز القسم الاول ولو تزوج امرأة ولم يشترط شيا وكان مريئه ان يحل للاول جاز في الرجعة والتحليل عطلق فحلل المراهق انه يحل وبه قال علمائنا وقال الحسن البصري لا يحل للاول اذا لم ينزل ٥ مز القسم الثالث قال ابو جعفر اذا تزوجها بشرط ان يحللها للاول فقد روي عن ابي حنيفه رضي الله عنه ان النكاح جائز ويحل للاول وعن ابي يوسف النكاح فاسد ولا يحل للاول وعن محمد النكاح جائز ولا يحل للاول مز القسم الخامس قال ابو جعفر ولو راجع امرأته بلفظ التزوج فانه يصح عند محمد وقال اسمعيل بن حماد ابي حنيفة رضي الله عنهم لا يجوز قال الفقيه وبقول محمد ناخذ وبه احذ ابو نصر مز القسم السادس قال ابن مقاتل والذي ذهب اليه ابو نصر اذا قال لها وهي في عدة من رجعي انت امراتي ونوى به الرجعة جاز وان اراد انشاء حكم من لم تطلق في الظهار والميراث وغيره لا يكون رجعة ٥ قال ابن مقاتل وان لم ينو شيا لا يكون رجعة واستدل ابو نصر في الفصل الاول في انه رجعة فقال الا ترى انه لو قال جعلتك امراتي كان رجعة الا ترى انه لو قال تزوجتك صار رجعة مز القسم السادس قال ابن مقاتل لو قال لها انت عندي كما كنت فهو كقوله انت امراتي ٥ قال ابو القسم في الوكيل بالمراجعة اذا قال فلانة رابازاورديم مهر مستي او قال بازاورديم اوبازاورد فهو سوا ويصح النكاح ٥ قال ابو بكر ولو قال لها انت طالق اگر نايك ماه با تو نخسبم ثم فعل ذلك فانه يقع تطليقة حين يطا معها ويكون مراجعا بذلك الجماع ويكون امرانه بتطليقتين ٥ ولو تزوج امراة ونوى قبله ان يطلقها بعدها يجامعها فانه لا اثم عليه الا ترى انه مز اشترى عبدا ليعتقه جاز الشرى ولا يعتبر نيته ما لم يشترط فكذلك هاهنا والله اعلم

باب في العدة

مز القسم الثالث ولو تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ثم فرق بينهما فانها تعتد من وقت الفرقة عند ابي يوسف وهو قول ابي بكر بن سعيد وقال زفر من وقت الوطي وهو قول ابي القسم قال الفقيه وبالاول ناخذ مز القسم الخامس روى ابن مقاتل عن الحسن عن ابي حنيفة رضوان الله عليهم انه قال لابأس بان تحج وتعتمر الى سنين وعن محمد ان بأس الرومية خمس وخمسون والمولدة ستون سنة لان الرومية اسرع تكسرا قال ابن مقاتل وانا اقول اذا بلغت المراة خمسين سنة كان لها ان تقعد ثلثة اشهر وهكذا روي عن عايشة انها قالت اذا بلغت المراة خمسين سنة فانها لا تلد وفي حرائر لا ترى قرء حين قال الفقيه سمعت ابي يذكرها باسناده عن ابن المبارك عن سفيان الثوري انه لا ريتاب بعد الخمسين يعني قوله تعالى ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وعن الزعفراني وعمر ان البابسر بعد الخمسين وبه ناخذ مز القسم السادس

روى نصير عن الحسن انه لو طلقها وهما في البادية في خيمه فانه ليس لزوجها ان ينقل الخيمة من موضع الى موضع وعليه ان يسكنها في ذلك الموضع ولا ينبغي لها ان تنتقل من ذلك الموضع الا اذا خافت على نفسها قال الفقيه ان كان الزوج بمقامه هناك لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله فانه لا يسعه ان ينقل لها وان كان يدخل عليه ضرر في نفسه او ماله فلا باس بان ينقل وينقلها من هناك لان الضرورات تبيح المحظورات من النسم الثامن قال ابو نصر ولو طلقها ثلثا فاعتدت فحضنت ثم جامعها على كره منها فان انكر طلاقها كان عليها ان تستقبل العدة وان لم ينكر طلاقها وجامعها على وجه الزنا فعليها بقيه عدتها ٥ قال ابو القسم ولو خلا بامراته وبينه من انها عشر سنين فقول لم ادخل بها ثم فارقها فانى اجب الى ان تعتد ثلثه اشهر فانى قد بلغني ان من النساء من تحمل الجماع اذا بلغت عشرا ومنهن من لا تحمل فاخذ بالثقة في ذلك ٥ ويجوز للمعتده ان يمشط بالاسنان المتباعدة دون الطرف الاخر قال الفقيه لان احد الطرفين للاذى والاخر للزينة من النسم التاسع قال ابو القسم في معتده خاف بالليل لامر اللصوص والحيران بل خوفها في الغلب من امر البيت فانه ليس لها ان تنقل قال الفقيه ان كان الخوف شديدا فلها ان تنتقل لان الخوف اذا اشتد عليها خاف ذهاب عقلها وعن النبي عليه السلم في بعض اخباره انه نهى ان يبيت الانسان وحيدا قال ابو بكر ولو اختلفت نفسها بالمهر ونفقه العده فانه ليس لها ان تخرج بالنهار لاقاربها التي ابطلت نفقتها ورضيت به بخلاف المتوفى عنها زوجها قال الفقيه وقد قال بعضهم لها ان تخرج لان نفقتها على نفسها فهي في هذه الحالة بمنزلة المتوفى عنها زوجها وبه ناخذ ٥ قال ابو بكر ولو ادركت فزات يوما دما ثم انقطع عنها حتى مضت سنة انها لا تكون آيسة لان الآيسة هي التي لم ير الدم وهذه قد رات وقال ابو جعفر هي آيسة وعدتها بالشهور ان طلقها زوجها قال الفقيه وبه ناخذ لان هذه من اللاى لم يحضن والله اعلم ٥

فيمن يثبت نسبه ومن لا يثبت

من النسم الاول قال ابو بكر ولو تزوج المطلقة منه ثلثا في عدتها فجات بولد وما جاءت بولد يعلمان بفساد النكاح فان نسب الولد ثابت عندهم جميعا من النسم الثاني قال ابو بكر المسئلة المتقدمة وان كانا يعلمان بالفساد ففي قول ابي حنيفه ثبت النسب وفي قولهما لا يثبت بمنزلة من تزوج بنات محرم منه ٥ قال ابو نصر ولو تزوج امراة نكاحا فاسدا فجات بولد ان على قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف رضي الله عنهما يعتبر الوقت من وقت التزوج الى ستة اشهر وقال محمد من وقت الدخول قال الفقيه وبه ناخذ من النسم الثالث ولو تزوج امراة نكاحا صحيحا فجات بولد فانه يعتبر الوقت من وقت التزوج سواء دخل بها او لم يدخل حلها

او لم يخل عند اصحابنا وقال بعضهم لا يثبت النسب ما لم يخل بها قال الفقيه وذلك القول اعجب الي لان الزوج اذا كان صغيرا لا يثبت وان كان بينهما فراش وانما يعتبر الفراش مع تمكن الوطى ثم مات فان المراة تستحق المهر والميراث في الحكم وفي الفتوى ان كانت المراة عرفت انه لم يكن بينهما نكاح لم يسعها ان تاخذ المهر والميراث واما الابنة فهي في سعة من اخذ الميراث ٥ قال ابو بكر ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم فانه يثبت نسبه بخلاف القوة ٥ قال الفقيه ولو زنى بامراة وحملت ثم تزوجها ثم وضعت الحمل فانه ينظر ان وضعها لستة اشهر او اكثر ثبت النسب وان كان لاقل لم يثبت الا ان يدعيه ولم يقل هو من الزنا واما اذا قال هو مني من الزنا فلا يثبت النسب منه ولا يرث والله اعلم

في نفقة الزوجات والسكنى لهن

من النسم الاول في كتاب النكاح اذا كان للمراة خادم تقضى على الزوج بنفقتها ونفقة خادمها وذكر الخصاف عن قتادة عن انس عن علي رضي الله عنه انه قضى لامراة وخادمها باثني عشر درهما في الشهر اربعة للخادم وثمانية للمراة وعن شريك عن ابن ابي ليلى عن ليث بن ابي سليم ان لامراة ستة دراهم وخادمها ثلثة في الشهر ٥ ولو ان رجلا كفل لامراة بنفقتها عن زوجها كل شهر ابدا جازت الكفالة ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا فان لها ان تاخذ الكفيل بالنفقة ما دامت في العدة ٥ قال ابن سلمة وعليه ما تنفسل به المراة تزوجها وبدلها من الوسخ لان ذلك من النفقة قال وهذا قول اصحابنا رضي الله عنهم من النسم الثاني روى محمد بن سلمة عن بشر ان ابا يوسف قال لامراة رجل قال ليس عندي شيء خذي عمامته وانفقي على نفسك قال الفقيه تحصل انه علم ان له عمامة اخرى فاما اذا لم يكن له الا عمامة واحدة فانه لا يجب ان يبلغ عمامته بالنفقة ولا بالدين ٥ وروى بشير عن الحسن في امراة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك فان ذلك باطل ولها ان تاخذه بذلك ٥ واذا فرض لها في كل شهر عشرة فقالت ذلك فانه يبري من نفقة الشهر الاول خاصة ٥ وكذلك اذا قالت ابرأتك من نفقة سنة لم يبرا الا من نفقة شهر واحد فاذا مضى شهر ثم قالت ذلك فانه يبري من نفقة ما مضى ومن شهر واحد في المستقبل ٥ وهذا بمنزلة رجل اجر غلامه من رجل كل شهر بعشرة ثم ابراه عن اجرته ابدا فانه يبرا من اجرة شهر واحد قال الفقيه ونظيره صلح المراة نفقة العدة على مائتين في نفقة المطلقات من النسم الثالث ذكر الخصاف ان امراة لو قالت ان زوجي يريد ان يغيب وانا اريد ان اخذ كفيلا منه فان عند ابي حنيفة رضي الله عنه لها ذلك لان النفقة

لا يجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ان اخذ كفيلا من الثم السادس قال ابن سلمة ليس على الزوج ان يستري لها ما تغتسل به من الجنابة وما يتوضا به من الحدث كما لا يلزمه الدواء قال وهكذا قول اصحابنا رضي الله عنهم ٥ وقال يصير اذا كانت معسرة فان الزوج بالخيار ان شاء دعها لتنفق لما ينفسها وان شاء ان ينفق لها الا وان كانت غنية تقدر على ان تستاجر من ينفق لها الا ان فعليها ان تفعل ولا تخرج ٥ ليس عليه ما وضوها اذا كانت غنية قال الفقيه وعندي ان ما الوضوء يجب عليه كما يجب عليه ما شربها الا ان هذا لا بد لها منه ٥ من الثم الثامن قال ابو القسم ولو زوج امته من عبده فانه لا يلزم العبد نفقتها لان وجوبها حق المولى ولا يجب للمولى حق على عبده خلاف المهر ٥ قال ابو بكر ولو اختصم الرجل وامراته في النفقة وتوسط اب الزوج وقال انا اعطي النفقة فاعطاها ما ئة درهم ثم طلقها الزوج انه ليس للاب ان يسترد ما دفع تطوعا ٥ ولو كان الزوج بيكر دارها ثم تمنعه عن الدخول فان لها النفقة ان كانت تطلب منه بيتا واما ان كان على وجه النشوز فلا نفقة لها من الثم التاسع قال ابو بكر ولو اراد ان يسكن امراته مع والدتها في بيت واحد وابت المراة فانه ينظر ان كان في الدار بيتان او ثلث وقد فرغ لها واحدا من ذلك فليس لها ان تطلب منزلا غير ذلك وان لم يكن له الا بيت واحد فان لها ان تطالب لنفسها بيتا على حدة لانه يكره له ان يجامعها ومعها في البيت غيرهما ٥ وقال ابو جعفر ان كان لا يمكنه ان يجعل لكل واحدة بيتا على حدة فليس لها ذلك وان كان يمكنه ان جعل لكل واحدة بيتا على حدة فلها ان لا تسكن معها في بيت واحد لان لها ان لا يامنا على ما لها قال ابو جعفر وكذلك ما لها مع ضرتها قال ابو بكر ولها ان تمتنع عن الخبز والطبخ وكذا ان كانت معتدة قال الخصاف وعلى الزوج ان يا تيها من يعالج لها قال الفقيه هذا اذا كانت صاحبة علة لا تقدر على ذلك او كانت من الاشراف فاما اذا كانت من السوقة مثل تخدم نفسها فانها ممتنعة وليس لها ذلك لان النبي عليه السلم جعل الخدمة التي في داخل البيت على المراة والتي خارج البيت على الزوج وهكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما ٥ قال محمد بن سلمة ولو صالح مع امراته على ان يعطيها كل شهر خمسة عشر درهما نفقة فاعطى كل شهر كذلك وبقي ذلك من المهر حتى ذهب مهرها كله فانه يكون من المهر وان كان في وطنها انها نفقة ٥ ولو حلف بطلاقها انه لم يبق لها عليه شيء من المهر كان صادقا ٥ قال الفقيه ولها ان تاخذ مقدار ما مضى من الشهور لانها صارت دينا عليه باصطلاحهما ٥ قال ابن سلمة ولو قبض المهر واستغل ان تسكنه في داره فانه على وجه الغصب فان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة ٥ قال ابو بكر ليس لها النشوز وان كان ارض جور او يطعمها من الحرام ٥ وان اكلت من طعامه ولم يكره ذلك غضبا فهي في سعة من اكله وكذا ان اشترى لها طعاما

او كسوة من مال الصلة لا يطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب والاثم على الزوج ٥ قال الخصاف ويفرض على الزوج نفقة زوجته على قدر طاقته فان كان الرجل اكل الحواري والدجاج المشوى والحلوا فانه يومر بان ينفق عليها نفقة مثلها ٥ وان كانت معسرة في اليسار والرجل متوسط يقضى عليه بنفقة الوسط قال الفقيه وذكر عن ابي بكر بن سعيد انه كان يقول يقضى على الرجل بنفقة مثل امراته ولا ينظر الى حال الرجل فيعطيها مقدار ما يقدر عليه والباقي دين عليه كما ان المهر المثل يعتبر مهر مثلها ولا يعتبر حال الزوج فكذلك النفقة وقال غيره يعتبر حال الزوج كما ذكرنا عن الخصاف وهو موافق لظاهر القرآن وهو قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ٥ ومما يتعلق به الفقيه اذا سئل عن امراة خرجت الى بيت ابيها او امها زائرة فمرضت ولم يتهيا لها الرجوع الى منزل الزوج هل لها النفقة فان قال نعم او لا فقد اخطا ولكن يقول ان كان بحال يمكن ان يحمل في محفة او نحو ذلك فلا نفقة لها ما لم ترجع وان كان لا يمكن فانه يوخذ بنفقتها ما دامت كذلك ٥

باب نفقة المطلقة

من الثم الاول في الحبل اذا طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها فان كان نفقة عدتها بالشهور جاز الصلح وان كان نفقة عدتها بالحيض لم يجز ٥ ذكر الخصاف عن اصحابنا رضوان الله عليهم لو تزوج امة لرجل ولم يسو بينها حتى طلقها طلاقا يملك الرجعة فللمولى اذا طلق الزوج حتى يسوي بينها ويفرق عليها ٥ من الثم الثالث وان كان الطلاق باينا في هذه الصورة لم يكن له ذلك وقال في قوله ذلك من الثم التاسع قال ابو بكر ولو طلقها ثلثا في السر فلما حاضت حيضتين وطهرت حبلت ثم اظهر الطلاق فان عليه النفقة الى ان تنقضي عدتها بالوضع ٥

باب فيمن يكون له حق الحضانة ومن يجبر عليه او لا يجبر

من الثم الاول قال ابو يوسف قال ابو حنيفة الام احق بالغلام ما لم ياكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وحد ذلك ان يبلغ سبع سنين او نحو وذكر الخصاف عن اصحابنا انه اذا طلق امراته وبينهما ولد صغير ان الام احق بالولد ما لم تزوج ٥ فان قال الزوج انكحت زوجتي ولا حق لك فيه وقالت لم انكح الزوج فالقول قولها ما لم تقر بزوج بعينه ٥ ولو اقرت بزوج بعينه لم يقبل قولها في الطلاق ما لم يقر الزوج بالطلاق ولو قالت تزوجت بزوج آخر وطلقني فالقول قولها وهي احق بالولد من الثم الثاني قال الخصاف قال ابو يوسف اذا بلغت الجارية حد الاشتهاء فابوها اولى بها حتى تتزوج وان كان الغلام والجارية عند الام فليس لها ان تمنع الاب من تعاهدهما والنظر اليهما ٥ وان تزوجت الام فالاخ من الزوج او ذو رحم محرم من الولد كانت الام احق بولدها وكذلك اجابة

وكل امراة لها حق في الولد مز القسم الثامن قال ابو القسم واذا جنت امراة لها اب وزوج فالزوج احق باساكها الا اذا اراد الزوج على خصيتها وترفع الهلاك عنها والاب يقدر على ذلك فحينئذ جعلت حيث تسلم من الهلاك ٥ قال ابو بكر ولو اختلعت نفسها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه سبع سنين تنفق عليه فانه يجب عليها الامساك سبع سنين وان تركت اجرتها عليه وان تزوجت فللزوج ان ياخذ منها قيمة النفقة مز القسم التاسع قال ابو القسم في صغير لها ام واخت وابتا الحفظ ولم ترغب في ذلك ذات رحم محرم منها استوجرت نفقة من مالها حتى تحفظها وكان ابو جعفر يقول اذا امتنعت الوالدة ولا زوج لها فانها تجبر على ان تمسكها وينفق عليها من مال الصبية قال الفقيه وبه ناخذ ٥ قال ابو بكر ولو امتنعت الحالة عن تعاهد الصغير والصغيرة ولكن لا تمتنعهما عن الكون معها في المنزل حتى يستغنيا ٥ قال الفقيه عليها التعاهد كما انها تجبر على النفقة اذا كانت غنية وكانا محتاجين والله اعلم ٥

باب نفقة ذي الرحم المحرم

مز القسم الاول ذكر الخصاف عن اصحابنا رضي الله عنهم في امراة لها ابنان تقضي عليهما بالنفقة ويرجع على اخيه بالنصف ٥ وان كانت المراة معسرة ولها مسكن تسكنه ولها اخ موسر فانه لا يجبر الاخ على نفقتها واذا كان الاب معسرا ولها مسكن يسكنه ولها اخ موسر فانه لا يجبر الاخ على نفقتها واذا كان الاب معسرا وله مسكن اجبر الابن على نفقته ٥ والابنة المحتاجة اذا كان لها مسكن تسكنه يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون له منزل فضل ٥ ونفقة المعسر على بنت بنته الموسرة دون اخيها الموسر لان الولد اولى بالنفقة من غيره ٥ ولو كان بنت وابن ابن فلها نجب على البنت خاصة وان كان معسرا وله ابن مكتسب دخل الاب في كسبه الا ان يكون للاب يقدر على الطلب وهكذا روى شعيب بن القسم عن ابي يوسف انه اذا كان الاب تكتسب كل يوم ودرهما والاب لا يقدر على العمل او به زمانة فان على الابن ان يضمه الى عياله وينفق عليه معهم وان كان لا كسبه ان عمل فانه لم يكن على الابن شيء مز القسم الثالث ولو كان للمراة ثلث بنات اخوة متفرقين اثلاث بنات اخوات متفرقات ففي قول ابي يوسف النفقة كلها على التي من قبل الاب والام وقال محمد على بنات الاخوات اخماسا واما في بنات الاخوة فسدس النفقة على بنات الاخ من الام والباقي على التي من الاب والام قال الفقيه وهذا الاختلاف وقع بينهما في الميراث وكان ابو يوسف يجعل الميراث للتي من قبل الام ومحمد يجعل الميراث بينهن على احد ميراث ابائهن وروى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المراة المعسرة ان نفقتها على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وكذلك الغلام اذا بلغ وهو من مال الفقيه وقال محمد في كتاب النكاح ان النفقة تجب على الاب دون الام مز القسم الخامس قال ابو القسم يجب نفقة المعسر

على اولاده بالسوية اذا كانوا ذكورا واناثا وان كانوا ذكورا واناثا فعلى قدر مواريثهم وذكر الخصاف عن اصحابنا انه يجب بالسوية في الوجهين قال الفقيه وبه ناخذ لان له نا ويلا نا لهما ٥ قال ابو بكر في الزمن المعسر انه يقضي بنفقته على ذي رحمه المحرم وبنفقة في عياله ممن لا بد منه ويمن له منه بد مثل ان يكون له اربع نسوة فانه لا تجبر على نفقتهن لانه يكفيه واحد ٥ قال الفقيه روى هشام عن محمد ان الابن يجبر على نفقة ابيه وزوجته والاب لا تجبر على نفقة زوجة الابن وبه ناخذ ٥ وكذا اطلق الخصاف عن اصحابنا انه لا يجبر على نفقة امراة الاخ ولا ام ولده بخلاف امراة الاب اذا كان لا يستغني عن خدمة انسان يكون معه مز القسم السادس قال ابو بكر لو فرض القاضي نفقة الصبي على ابيه وانفق الام عليه من مالها كان لها ان ترجع على ابيه بما انفقت عليه من وقت الفرض ولا يسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم وتطيره لو ضمن رجل النفقة وانفق عليه شهورا فله ان يرجع بنفقة ماضي وكذلك الام اذا انفقت وكذلك اذا كان الولد رضيعا ففرض الحاكم للام نفقة معلومة والمسئلة بحالها لانه بمنزلة الاجرة تجب عليه ٥ واذا مات سيد ام الولد كان نفقتها في مال ابنها واذا لم يكن لها ابن فلا نفقة لها لانها قد عتقت والله اعلم ٥

باب نفقة المملوك

مز القسم الاول ذكر الخصاف عنهم انه لو اوصى بعبد لرجل وبخدمته لاخر فنفقته على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا لا يمكنه الخدمة مز زمانة او علة فالنفقة على صاحب الرقبة وان كان مرضا يرجى برؤه فالنفقة على صاحب الخدمة ٥ ولو ان رجلا اعتق عبدا زمنا او صغيرا لم يجب عليه النفقة مز القسم الثامن قال ابو نصر في العبد الذي يقر المولى عليه في النفقة انه يكتسب وينفق من كسبه على نفسه الا ان يكون عاجزا عن الكسب او كان صغيرا فينفق من مال المولى والحاكم ينفق من ماله لانها ليست باهل الكسب وان كان المولى منع العبد عن الكسب يقول له العبد اما ان تاذن لي في الكسب او تاذن لي في الاكل من مالك فان اذن والا اجاز له ان ياكل من ماله والله اعلم ٥

باب الايمان فيما يكون يمينا وما لا يكون

مز القسم الاول قال ابن مقاتل ولو حلف بغير محمد صلى الله عليه فانه لا يكون يمينا في قول احد ولكن حلف بعظيم مز القسم الثاني قال ابو يوسف ولو قال لله افعل كذا فهو مثل قوله بالله او تالله ٥ قال بشر المريسي ولو قال والرحمن لا افعل كذا فانه ينظر ان اراد به السورة فانه لا يكون يمينا واراد به الله تعالى

يكون يمينا وبه قال ابو القسم فانه قال لو قال والقرآن او قال والكتب الاربعة فانه لا يكون يمينا
سواء كان على فعل ماض او مستقبل **مراالقسم السابع** قال ابو القسم ولو قال انا برئ من الكتب الاربعة
او قال برئ من القرآن او من صوم شهر رمضان وأراد البراءة من فرضها فانه يكون يمينا وبه قال
ابو بكر وزاد فقال وكذا اذا قال برئ من هذه الفضلة او قال من الصلوة ● قال علي بن احمد سمعت نصيرا
يقول لو قال ان فعلت كذا فعلي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او علي ان لا وحد الله
تعالى او على معرفة الله تعالى او معرفة حق الله تعالى او معرفة نبيه او معرفة جلال الله تعالى او على
ان اقرأ سورة كذا او على ان اقرأ القرآن او معرفة دين الله تعالى فليس شيء من هذا بيمين وكذلك
لو قال علي ان اكفن الميت او اعطي مكاتب فلان ثمانية دراهم او علي ان اضحي فليس شيء من هذا بيمين **مراالقسم الثامن**
قال ابن سماعة قلت لو قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك ان لا ادخل دار فلان ثم دخلها فانه يستغفر الله
ولا كفارة عليه وعن ابي حفص البخاري انه لو قال انا برئ من الله ورسول الله فعليه كفارة واحدة ان
حنث وان قال هو برئ من الله وبرئ من رسوله فعليه كفارتان وقال ابو نصر ولو قال والخمر لا افعل كذا
واراد به اسم الله تعالى فهو يمين وان لم يرد به لا يكون يمينا ● قال ابو القسم ولو قال انا برئ من هذه
الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان فعلت كذا واراد بالبراءة من فرضها فهو يمين وان اراد البراءة
من اجرها فهو هدر وان لم يكن له نية فعلى اقل الحالين وهو البراءة من الاجر ولا احوط ان يكفر ●
ولو قال انا برئ من حجي التي حججت فعلت فانه لا يلزمه شيء لانه تبرئ من فعله الذي فعل بخلاف قوله
برئ من القرآن الذي تعلمته لانه كان قرأنا قبل ان تعلمه وقوله فانا برئ من الصلوة التي صليت
فهو كالحج ● فان قال فانا برئ من الغيبة وبرئ من الخيل وبرئ من الزبد وبرئ من القرآن فعليه
اربع كفارات ان حنث ● وان قال ان ارتكب الزنا او اللواطة او شرب الخمر فاشهدوا علي بالنصرانية
او اليهودية فارتكب ذلك فانه يجب عليه كفارة يمين فان ارتكبها وهو يعلم انه يكون عاصيا ويرجو له العفو
ان لم يتب فيها ● قال ابو بكر ولو قال اشهدوا وسكت فانه لا يلزمه شيء ما لم يعطفه شيء ● ولو قال
ازهر اسمك كل غداة دار فلان فعلت كذا فانه يكون يمينا لان الابراء من الله تعالى كفر
لقوله ولا يتأسوا من روح الله الا القوم الكافرون فصار كانه قال انا كافر ان فعلت كذا ● ولو قال علي نذر
وسكت ولم يكفر له نية فانه يلزمه كفارة اليمين **مراالقسم التاسع** قال ابن سماعة سألت محمدا
وقال ابو نصر هو يمين لان الناس يحلفون به ● وقال الحسن بن مطيع حقا من لقوله تعالى ولو اتبع الحق
اهواءهم فالحق هو الله عز وجل فصار كانه قال لله لا افعل كذا ● قال ابن سماعة وابو نصر ليس بيمين

وهو بمنزلة قوله صدقا قال ابن سماعة وابو نصر اذا قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو برئ من الله تعالى
وهو يعلم انه كاذب فانه يكفر ● وقال ابو القسم ان قال انا برئ من القرآن ان علمت كذا وهو يعلم انه
كاذب ولم يكن عليه خوف حمله على الحلف به اخاف ان يصير مرتدا وعليه التوبة وتجديد النكاح واعادة
الحج ان كان قد حج ان كان مر التوبة موسرا مستطيعا وقال ابو عبد الله البلخي لا يكفر بذلك كله
وبه اخذ ابو الليث قال ابو بكر ولو قال بسم الله لا افعل كذا فانه يكون يمينا ولو قال نصف الله لا يكون
يمينا لان الاول من ايمان الناس والثاني ليس من ايمان الناس الا ترى الى قول القائل
باسم الذي ازلت من عنده السور ● والحمد لله اما بعد يا عمر ● قال الفقيه وقال غيره لا يكون حالفا
اذا قال باسم الله قال ابو بكر ولو قال مسلماني نكردستم اگر ان كار نكنم هذا ليس بشيء قال الفقيه
اذا اراد به الكذب فهو اثم ولا كفارة عليه وان اراد به ان الذي عملت لم يكن حقا فهو يمين والله اعلم

الحلف على شيء ماض متى يكون حانثا ومتى لا يكون

مراالقسم الثاني روى حلف عن محمد انه لو اودع عند رجل خمسة دنانير وانفق منها بعلمه ورد عليه مثلها من وحلف انه
لم يحبس من الوديعة شيئا فانه لا يحنث لانها صارت دينا عليه فلا يكون حابسا للوديعة **مراالقسم الثامن**
قال ابن سلمة ولو حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد رآه قتل ذلك عنده فانه لا يحنث وانما ينبغي
هذا على النظر اليه في السرقة ● قال ابو نصر فيمن قال لامرأته لم لا تغتسلين للقصعة فقول
غسلتها فقول ان لم تكوني غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت امرت خادمتها بالغسل فانه ينظر
ان كانت من عادتها ان يغسل بالامر عرف الزوج منها ذلك فاني ارجو ان لا تقع وان كانت عادتها
ان يغسل بيدها وذلك عني الزوج اخاف ان تقع ● ولو كان للمستأجر اجيران وقال احد الاجيرين
لرب الاجر رأيته يسرق معه فاتهمه ابوه فقال المستأجر ان رأى اسرق معه فامرأتي طالق
ولقد رآه يساره في بيت بأمره ان يشتريه او في شيء سعته الى المنزل او في شيء يأمر عياله ليحمله
ان يعلم به غيره فاني ارجو ان لا يحنث وانما يقع يمينه على نوع السرقة الذي اتهمه به وهو بمنزلة
رجل اتهمته امرأته بجارية فقال ان مسستها فانت طالق انه لا يحنث بالضرب ويقع على
مس دون مس كذا هذا ● قال ابو القسم في صبي زوجه ابوه امرأة فلما ادرك قال هذه
زوجها مني والدي ان كان زوجها مني بعد قوله النكاح وكان قد زوجها منه طلقت وان لم يكن
زوجها منه لم يطلق ● ولو ضرب راسه بقبض الفاس ثم حلف انه لم يضربه بالفاس فانه لا يحنث
لان المعروف عندنا انه لا يقال للضارب بقبض الفاس انه ضرب بالفاس ● ولو قال لامرأته

والدي فهي طالق فانه ان اراد بيمينه
ان كان ابي زوجها مني

ان كنت جايعة يوما فى بيتى فانت طالق ثلثا ان ذلك على غير الصوم فان كانت جايعة يوما سوى ايام الصوم لم يقع والا فلا ○ ولو اخذ من بيت صهره درهما ودفع الى صهرته ليشترى لاسته شيأ ثم حلف بالطلاق انى منذ دخلت دارك ما اضرت بدرهم ولا دانق وانما حلف على ذلك ويلزمه ان يصل اليه ما اخذ فانى اخاف ان يحنث اذا حلف بعد الجحود وقد حمل بغير ارادته ○ واذا قال لها ان طلقتك البتة بالجرام منذ انت امراتى فانت طالق فقالت اخزى رجل بغير هواى فوطئنى انه ينظر ان كان الاكراه بحال لا تقدر على الامتناع منه لا يحنث وان كانت تقدر على الامتناع فهو حانث ○ ولو اتهمت امراة الكيرقة فقالت للزوج احلف بطلاقى لكى يامنوا انى لم اسرق فحلف ثم قالت بعد ذلك لعصف كنت سرقت فان احتلط قولها ندل على كذبها ولا يصدق على الحنث قال ابو جعفر ولو دفع الاجير ثوبا الانسان من حانوت مستاجرة فيقول المستاجر ثوبى ازيان كردى فيقول الاجير اكر من نرا زيان كرده ام اى طالق فانى اخاف ان يحنث انما مراد المستاجر الحيانة مما فى يد الاجير لا حقيقة الملك ○ ولو قال لها انت طالق ثلثا اكر فلان خيز بر نداشته ى ثم ظهر انها لم ترفعه فانها تطلق لان شرط طلاقه عدم الرفع ○ ولو قال لها انت ازمن دوبر داشتنى فقالت لا فقال اكر نوازين دوبر داشتى بسبه طلاق هشته ى على وجه الاستفهام فقالت المراة هشته او ثم تبين انها قد رفعت فان استفهامه يحتمل وجهين احدهما تحقيق اليمين والرضا بالحنث والاخر توبيخها لكى تصدق فان اراد الاول طلقت والا فلا والقول قوله مع يمينه ○ مز القسم السابع قال على بن احمد ولو احلفه اللصوص وحلفوه بثلث طلقات انه ليس معه دراهم غيرها اخذوه منه ثم ظهر انه كان معه حبة او حبتين او دانق او نحو ذلك فانى ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ان كان يمينه بالعربية بهذا اللفظ فانه لا يقع ما لم يكن معه بلثة دراهم او اكثر لان اقل من ثلثة لا يسمى دراهم وان كانت يمينه بالفارسية اكر با تو درم هست فانه لا يحنث اذا كان معه اقل من درهم وان كان معه درهم او اكثر وكانت يمينه بالطلاق والعتاق وقع علم او لم يعلم لان اللغو لا يدخل فيهما وان كانت يمينه بالله تعالى فان كان لا يعلم به فهو من لغو ○ وان قال اكر با تو سيم هست فان كان اللصوص بحال لو علموا ذلك لاخذوا منه فالجواب كذلك وان كانوا بحال لو علموا به لم ياخذوا منه لم يحنث ○ قال ابو بكر ولو قال ان كان فى بيتى نار فانت طالق وكان فى بيته سراج فانه لا يحنث قال الفقيه ان وقعت يمينه لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد به نارا او نحو ذلك حنث وان كان يمينه لاجل الاصطلاح او نحو ذلك لم يحنث فى يمينه وان لم يكن له نية ينبغى ان لا يحنث لانه لا يسمى نارا على الاطلاق والله اعلم

ما الحلف على شئ هو موجود فى الحال انه متى يكون واقعا ومتى لا يكون

مز القسم الثانى قال ابو جعفر ولو قال ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا فقد روى عن ابى حنيفه انه قال بعد اسنانه فان كانت اسنانه اثنى وثلثين او ثلثين ليس بكوسج وان كانت اسنانه ثمانية وعشرين فهو كوسج قال الفقيه لان اسنانه اذا كانت اثنى وثلثين او ثلثين فوجهه يكون وافرا واذا كان واحد الخدين لم يكن كوسجا واذا كانت اسنانه ناقصة يكون خداه منتفخين ولا يكون وجهه وافرا فيكون كوسجا قال محمد ولو دفن ماله فى منزله وطلبه ولم يجده فحلف بالطلاق لقد ذهب ماله ولم يكن اخذه انسان فانى اخاف ان يحنث الا ان يكون نوى انه طلبه فلم يجده مز القسم السابع حكى ابو بكر انه كان فى زمن ابرهيم بن يوسف امراه فقال لزوجها اسال عمدا الفقيه عما جرى بيننا فقال لزوجه فقالت ابرهيم بن يوسف فقال ان موفقيه فانت طالق ثلثا فلما اصبحت ذهبت الى ابرهيم بن يوسف فاخبرته بالقصة فتنفس الصعدا ودمعت عيناه ثم قال ان اراد به فى الحقيقه وفى امر الاخرة فهو بار فى يمينه وان اراد به فيما يسميه الناس فانه يحنث قال الفقيه وفيها ما روى عن الحسن البصرى ان رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وصل وايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الاخرة البصير بعيوب نفسه ولكن المراة طالق فى القضا لانه ظهر عند القاضى وعند الناس انه فقيه فيوخذ بالظاهر ○

مز القسم الثامن قال شداد ولو حلف انه ليس فى منزله مرة ثم وجد فى منزله مرارا قليلا فان كان بحال لو علم بها لم يقل عند نا مرة او جوان لا يحنث وان كانت كثيرة فاسدة بحيث لا يمكن تناولها فكذلك وان كانت بحيا بحيث يمكن تناولها ولا يتهيا لبعض الناس تناولها فحنث فى يمينه قال ابرهيم بن يوسف ولو حلف رجل وامراة كل واحد ان زوجه احسن من زوج الاخر فان كانا قاعدين فالمراة هى الصادقة وان كانا قاعدين والرجل ○ قال ابو نصر ولو قال ان كنت اخاف من السلطان فامراتى طالق ثلثا فانه ينظر اذا لم يكن به خوف من السلطان ساعة حلف ولا كان بسبيل خوف لجباية جنايا يخاف من مثلها السلطان رجوت ان لا تطلق امراته ○ ولو قال لها ان لم اكن على ما اومن من العذاب فانت طالق فانه ان استهان بها استهانة تظهر ويعد افراطا ويستنكر مثلها بمثل تلك المراة فان بلغ من اهانتها ما ذكرنا خرجه من الحنث عندى ○ قال ابو القسم ولو حلف انه ليس بسكران فالمعتبر فى ما سماه الناس سكرانا اذا تغير كلامه ومعاملته فانهم يسمونه سكرانا وطلقت امراته ○ قال ابو بكر فيمن قال لامراته ان لم انكر فلانة اوسع دبرك فانت طالق ثلثا فان هذا شئ غير مفهوم والمقدور على معرفته فلا يقع به الطلاق ○ ولو ان سلطانا حلف رجلا بان لا يعلم بامر كذا ثم تفكر وتذكر انه علم به ولم يكن وقت اليمين علما فانى ارجو ان لا يحنث ○ قال ابو جعفر فيمن قال للعب بالشطرنج

لمذهب العقل والفهم غير محمود فيقال له لا تقل هذا الكلام بل قل كلام زشت است ازكاب يا از جزبا از قياس دوست زن مرسه بار هشته فانه يحرم عليه امراته لان اللعب بالشطرنج حرام بالقياس الصحيح والله اعلم

الحلف على الضرب والشتم والخصومة في المستقبل

من القسم الاول ولو حلف ليضربنه بالسياطة حتى يموت فان هذا على المبالغة في الضرب من القسم الثاني روى بشر عن ابي يوسف انه لو حلف ان لا يضربه فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه فاوجعه فانه لا يحلف وكذلك لو حلف ان لا يرميه فرمى صيدا فاصابه لم يحنث ○ قال نصير اجزني الثقة عن ابي يوسف انه سئل عن قال لها ان غضبتك فانت طالق فضرب صيابها قال ان كان ضربه في ادب او في شئ يعني ان يؤدبه فغضبت فهذا الغضب منها ظلم وان كان ضربه بغير حق فهذا الغضب منها حق والطلاق واقع ○ قال محمد وان حلف ليضربه حتى يبول او يبكي حتى يستغيث فان هذا على ما قال ويقع على الامرين وان قال لاضربنك بالسيف حتى تموت فهذا على الموت ولو حلف ليعذبنه فحبسه فان هذا ليس بتعذيب انما التعذيب التنجين وغيره الا ان يعني ذلك من القسم الرابع ولو قال ان كنت سفلة فامراتي طالق فاختلفوا فيه فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال المسلم لا يكون سفلة والسفله هو الكافر وعن ابي يوسف انه هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وعن محمد انه هو الذي يلعب بالشطرنج ويقامر به وقال لو حلف ان لم يحمل من الطعام شيئا اذا دعي الى الضيافة فليس بسفله وقال ابو عبد الله البلخي هو الذي يشتم اباه وامه ومن يشتم امراته وعقر الفرات في الطريق وقال محمد بن سلمه السفله الذي ياتي الافعال الدنية ○ وقال بعضهم هو الذي لا يعطي النايبة في نوبه من القسم السادس قال ابو بكر ولو حلف ليضربن عبده قرصه فانه لا يبر عندي لانه لا يسمى ذلك ضربا في بلادنا قال وقالوا في كتاب الايمان انه لا يحنث لانهم اجابوا على عاداتهم وتعارفهم قال الفقيه ويقول ابو بكر هذا كما لو حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة حنث في قول علمائنا رضي الله عنهم لانهم اجابوا على عاداتهم وعندي لا يحنث ما لم يشتر ما يؤكل من القسم السابع قال ابو جعفر قال محمد بن سلمة ولو انها قالت للزوج انك تغيب ولا تخلف لي نفقه فحلف الزوج حلفا فقول المراة لم يكن هذا كلاما عظيما تحتاج الى ان تحلف فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلاثا فانت طالق ثلاثا ان لم يكن الرجل ذا قدر ممن يكون مثل هذه الشكاية ضيعة من قدره وقع الطلاق عليها وان كان بخلاف ذلك لم يقع من القسم الثامن قال شداد لو حلف ان لا يقذف احدا فقذف انسانا فانه يحنث ○ وكذلك اذا قال لا اشتم احدا فشتم ميتا يحنث ○ وان حلف لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بنصل هذا السيف

او برمح هذا الرمح فنزع النصل وادخله زجا اخر ونصلا اخر فضربه فانه لا يحنث ○ قال نصير لو حلف انه لا يترك مخاصمة صهره بسبب كذا فانه ان طلب ذلك ومخاصمه في كل شهر مرة ولا يدع تمام الشهر حتى يطلب فلو طلب الطلب واطلم شهرا فان فعل ذلك ارجو ان لا يطلق امراته ○ قال ابو نصر ولو قال لها ان تبينين اختي من يريدني فانت طالق ثم انه دخل عليها وهي تشاجر اختها وتسبها وسمع الزوج ذلك فانه ان بيتها وهي تراه في حالة السب فقد بينها بين يديه وحنث في يمينه ○ قال ابو القسم ولو قالت للزوج يا فلاك ان انا فعلت فانت طالق فان اراد ان يطلقها مكافاة لها بما قالت فالطلاق واقع وان اراد بذلك التطلق فانه لا يقع الا ان يكون الرجل كذلك وهو ان يكون يجور عليها كلما وبذلك اضيا ○ وكذلك لو صاحت امراته فقال الطلاق علي واجب اكرمي دوي در ثر تو دار وان اراد ان يكافيها فان عبس وجهه او اعرض عنها على وجه المغايظة او اسمعها كلاما خشنا فقد كافاها وقع من يمينه فاذا عبست المراة وجهها او كلمته بكلام سوء فلم يكافاها بشئ من ذلك طلقت ○ وان اراد الزوج ان يكافيها بالطلاق ولم يفعل حنث في يمينه وطلقت ○ ولو قال لها ان لم افعل عند اخيك منك عذابكل صبح في الدنيا فانه اذا قال لها شتمت مزاخلاق اللئام واللصوص والحاوعين والقاطعين والخائفين فانه يبر في يمينه وان كان آثما ولا يجوز له ان يقول شيئا من الفواحش كبر ولا يقع يمينه على جميع الافعال القبيحة حتى لا يسقى في الدنا قبح لكنه يقع على قول اكثر من ذلك اقله ثلثة انواع من القبيح لان الجميع لا يحصى قال الفقيه والافضل له ان يخبر الاخ عنها بذلك بعد المقاله من ساعته فيقول انما قلت ذلك لاجل ممن حلفت عليه وهي بريئة من هذه الاشياء فيكون ذلك توبة منه ويبر في يمينه ○ ولو قال لها اكرتو نيزيا فلان زاوري كني يعني زوج ابنتها بهيچ بنيك ويذ فانت طالق ثلثا ثم قالت المراة لزوج ابنتها اما ان تطلقها او تمسكها وسقق عليها فان لم يكن الختن استشار الصهرة في ذلك وانما ابتدات الصهرة بذلك حفظت ان يكون المراة مجيبة لزوجها وبحث زوجها ○ قال ابو بكر ولو حلف ان لا يمنع من ضرب ابنه فضربه حشبة او حشرة فمنع فانه يحنث لان مراده ان يضربه حتى يطيب قلبه ولم يوجد ذلك منه ○ قال ابو جعفر ولو قال لها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها بعد ذلك كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك فانه يقع الطلاق ان لم يكن امه عرفت بذلك ○ قال الفقيه هذا بلخ او بلد يسمون السائل سلام عليك فصار كانها قالت امك عكدية او ساسيه وامثال غير ذلك من البلاد فانهم لا يعرفون هذا اللفظ شتيمة ولا ذكرا بسوء ○ ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق ثم قال لولدها الصغير منه ما بلا يجه فانه يتطر ان قالت نسي كرهشه مزايبه طلقت ○ وان قال لها ان اذيتك فانت طالق

فاشترى جارية وستراها بطلق امراته ان لم يكن عند مينه ما ينصرف معنى الاذى اليه سوى ما فعل
قالت بعضهم ولو قالت للولداى بلايه زانه فقال الزوج ان هو بلايه زانة فانت طالق فانه ان لم يرد
التعليق واراد به المجازاة لغو لها تطلق وان اراد به التعليق لم تطلق فى الحكم واذا علم المراة انه مزا الزنا
طلقت ○ قال الفقيه سيل ابو جعفر عمن حلف بالطلاق ان لا يبيعها ثم جامعها فنسيت الجواب ولكنى اقول
ان كان برضاها لا تحنث وان لم يكن برضاها وهرادها تحنث من القسم التاسع قال شداد وان حلف
ان لا شتم فلانا ما قال له ما ابن الزانية لم تحنث لانه لم يقذفه قال الفقيه وهذا هو القياس لانه قذف امه
لكنى استحسن فاقول حنث فى زماننا لان الناس يقولون قذف فلانا اذا كان ذلك بالفارسية وقال
ان شتمنى فانت طالق وان اغتابنى فانت طالق فلغته انه نفع عليها تطلقه عند نصير لان اللغة غير الشتم
ولا تقع الا واحدة وقال محمد من سلمة يقع تطليقتان لان اللغة شتم قال الفقيه ويقول نصير ناخذ
لان الزوج ميز بين الشتم واللعن ○ ولو قال له يا قرطبان فقول هو ان ناكا رينتى به او انا كما قلت فانت
طالق فان ابا نصر قال فى مثل هذه المسايل ان الطلاق واقع فى الاحوال كلها ويكون على وجه المجازاة
يعنى ان قلت لى هكذا وانا هكذا كما قلت فانت طالق ولا تجعل الكلام على وجه الشرط وهكذا كان يقول
ابو بكر وكان ابو القسم يجعله على وجه الشرط فى جميع ذلك فقال ان كان كما قالت يقع والا فلا قال
الفقيه قول ابى القسم احب الى والله اعلم ○

باب فى الخروج والدخول

من القسم الاول قال ابن سماعة ولو حلف ان الطلاق لازم له ان دخل مدينة كذا او قرية كذا فانه ان دخل
البيوت او فى الموضع الذى يكون البيوت والعمران حنث وان دخل خارج العمران فى الارضين
لم تحنث ○ وان حلف لا يدخل بلخ او لا يدخل الرى فهو على المصر دون القصر وهو قول علمائنا
ثم قال الربض من المدينة الا ان ينوى عينها فيكون على ما نوى ○ قال وكذلك الاجارة
اذا استاجر دابة الى بلخ او الى الرى قال الفقيه هذا استحسان وقال فى كتاب الاجارة
انه اذا استاجرها الى الرى فالاجارة فاسدة وهو القياس وروى هشام عن محمد انه يفسد فى
القياس ويصح فى الاستحسان من القسم الثانى روى نصير وابن سماعة عن ابى يوسف انه ان حلف
ان لا اخرج من بلده كذا فانه يقع على الخروج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فان هذا على
النقلة منها باهله وبدنه ○ قال محمد ولو حلف ان لا يخرج من الرى الا الى الكوفة فخرج منه الى مكة
مرتبا بالكوفة فان كان حين خرج من الرى نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له ان يمر بها فانه لا تحنث ○

ولو حلف لا يدخل بغداذ فمضى الى الجانبين دخل حنث قال محمد بغداذ يقع على الجانبين ومدينة السلم على المدينة
خاصة ومدينة ابى جعفر التى فى ناحية الكوفة ○ وروى نصير عن الحسن انه لو حلف وهو فى منزله او فى
داره ان لا يخرج الى بغداذ اليوم فخرج من منزله او باب داره يريد بغداذ ثم بدا له فرجع فانه لا يحنث
الا ان يحاذى اساس المصر وهو على سبيل الخروج ○ ولو حلف لا يخرج فى جنازة فلان فخرج فى باب داره
ثم رجع حنث ○ وان كان فى منزل فى الدار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان خرج من باب داره لم يحنث الا ان
خرج فى باب داره ○ ولو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج فى بيات المصر ماشيا يريد مكة
ثم ركب حنث فان خرج راكبا ثم نزل فمشى لم يحنث ○ ولو حلف لا يركب سفينة الى بغداذ
فركبها حتى سار فراسخ ثم خرج لم يحنث ○ ولو حلف لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب
لم يحنث ○ وان حلف لا ياتى بغداذ ماشيا ثم ركب حتى دنا منها فنزلها ماشيا حنث لانه
قد اتاها ماشيا ○ ولو حلف لا يمشى الى بغداذ فمشى بعض الطريق وركب البعض فانه
لا يحنث من القسم الثالث وان حلف لا يدخل دار اخيه فانتقل اخوه الى بلدة اخرى فسكن هناك دارا
فدخل الحالف تلك الدار ولا نية له قال الفقيه انه لا يحنث فى قياس قول ابى يوسف ويحنث فى
قياس قول محمد وهو مسئلة كتاب الايمان ○ وان كان الحالف عنى بلك الدار التى يسكنها يوم
اليمين فانه لا يحنث بدخوله تلك الدار وان سوى ما حدث من الدار فانه يحنث وكذا قال ابو القسم
قال ابو الحسن بن زياد ولو قال لامراته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى فى وجهه الى المكانين
فمكث ساعة يماكس حتى اكرى فاهاها تطلق وان مكث ساعة ولم يشتغل بالكرا ولا بينا ودر
طلقت امراته وهو قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله عليهما وفى قول زفر تحنث
من ساعته وهو قول ابى حنيفة ناخذ ○ ولو انه شغله عن الخروج وضوء الفرض او صلوة الفرض فذلك عذر
لا يحنث ○ ولو اشتغل بصلوة التطوع والوضوء لغير صلوة المكتوبة او ياكل او يشرب حنث وبه
ناخذ ○ وروى شداد عن زفر انه لو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حايطها فانه لا يحنث
قال الفقيه وهو القياس وفى قول علمائنا الثلثة يحنث قال الفقيه وهو قول زفر ناخذ ○ وروى نصير
عن البلخى انه اذا قام على حايط مشترك بينه وبين داره فانه لا يحنث بمنزلة دهليز بينهما وبه قال ابن سلمة
قال الا ترى انه لو كانت الدار بينه وبين اجنبى فقعد ظهرها لم يحنث ○ قال شداد ونصير وابو الليث
وكذلك اذا حلف ان لا يخرج منها فقام على الحايط فانهما يحنثان بمنزلة من حلف ان لا يخرج منها
واحد حلف ان لا يدخل ووضع كل واحد منهما احدى قدميه داخل الدار والاخرى خارجها يحنثان

قال البلخي ولو قام على الحائط التي على السكة حنث قال الفقيه وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يحنث في الوجهين وبه ناخذ ○ قال ابو بكر ولو حلف لا يدخل دار فلان او دار الفلان فانه لا فرق عندي بينهما واذا اشترى دارا بعد اليمين فدخلها لم يحنث وان كان له دار فآجرها من رجل ثم دخلها لم يحنث وان مضت الاجارة ورجعت اليه فدخلها حنث ○ ولو باعها ثم استقالها منه فدخلها ينبغي ان لا يحنث في قياس قول ابي يوسف خاصة قال ابو بكر ولو حلف لا يدخل صهرة فلان داره ثم ان فلانا ابان امراته فدخلت الصهرة الدار فانه لا يحنث قال الفقيه وهذا قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه خاصة لان زفرا لو قال والله لا اكلم امراة فلان فطلقها فلان ثم كلمها فانه لا يحنث عنده ذكره في الجامع الصغير وذكره في الزيادات انه يحنث وليس عن ابي يوسف رواية وهذا اذا لم تكن للصهر سبب واما اذا كانت اليمين لاجل هذه الصهرة فانه يصير بمنزلة الاشارة اليها فيحنث وان طلقها

من القسم الرابع قال نصير ولو حلف ان لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لم يحنث وروى بشر عن ابي يوسف انه يحنث وان زاره القبر لم يحنث قال الفقيه وينبغي ان يقال على ضد هذا ان شيع جنازته لم يحنث وان زار القبر حنث

من القسم الخامس قال ابو نصر ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد الى بلك الدار ثم دخلها فانه يحنث عند نصير ولا يحنث عند ابن سلمة قال الفقيه وعن محمد بن الحسن مثل قول نصير وبه ناخذ

من القسم السادس قال ابو نصر ولو حلف لا يدخل دار فلان فاذا في شجرة كانت في الطريق واغصانها في تلك الدار بحيث لو سقط سقط في الدار فانه يحنث قال الفقيه وهذا موافق لقول اصحابنا لانهم قالوا لو صعد على السطح او حائط فرحيطانها يحنث ولكني اقول ان كان الحالف من بلاد العجم فانه لا يحنث ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار

من القسم السابع روى نصير عن شداد انه لو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة انه لا يحنث قال شداد ولو حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو في بيت باب الخشب فوقع الباب ثم خرج من ذلك الموضع فانه لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب فان يمينه تقع على موضع الباب ولو حلف لا يدخل دار فلان فجاء الى الباب وهو لا يريد الدخول فعثرت رجله فوقع في الباب فانه يحنث وان وقعت الريح حتى وقع في الباب فانه لا يحنث قال نصير ولو حلف لا يدخل بلد كذا فهو كما لو حلف لا يدخل قرية كذا وانه يقع على العمران دون ارضها بخلاف قوله لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا انه يقع على اراضيهما ○ قال ابو نصر ولو حلف لا يخرج من الدار فاذا في شجرة اغصانها خارجها حيث

من القسم الثامن

لو سقط سقط في الطريق فانه لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار الا ترى انه لو دخل كنيفا في بلك الدار لم يحنث ولو حلف لا يدخل الحمام ان معنى سرون شست فدخل البيلم على الحمامي ثم غسل راسه فانه لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج فذهبت حتى قامت على الاسكفة وبعض قدميها لم يحنث لو علق الباب كان ذلك المقدار داخلا فانه ينظر ان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث وان كان اعتمادها على البعض الداخل لم يحنث وكذا ان كان على السواء ○ قال ابو القسم ولو حلف لا يدخل دار فلان ولا دار غلة فاذا لك مقنع على التي يسكنها ان لم يقدر كلا مردل على دار الغلة وغيرها ○ ولو حلف لا يدخل هذه الدار فاخذ كنيفا في مقام واشرع بابه الى الدار فدخل ذلك الكنيف فانه يحنث من اي جانب دخل ان كان الموضع الذي اخذ كنيفا من الدار المحلوف عليها ○ ولو اخرجت احدى رجليها فقال الزوج ان خرجت فحلال الله علي حرام فخرجت وقامت خارج الباب ولم يعلم الزوج فقال ان خرجت فانت طالق فلا حلال الله علي حرام فان كان له نية الطلاق من عشرة العدد تقدوقعت تطليقة بائنة ولم تقع الثانية وان دخلت او انفق عليها وله ان يتزوجها ○ ولو حلف لا يدخل دار امراته فباعت الدار واستاجرها الحالف ودخلها فانه لا يحنث ان كان بمنه لكراهة اجل بلك المراة وان كانت لاجل الدار لا لملك المراة فانه يحنث ○ ولو قال لها وهما متشاجران في طريق الكرم ان لم تدخلي هذا الكرم فانت طالق فانما انظر الى دخولها دون دخوله فان دخلت بتردخل هو اولم يدخل ○ ولو قال ان ذهبت الى قريته كذا فانا مراتي طالق فذهب الى قرية اخرى ومر بضياع بلك القرية فانه لا يحنث ان لم يدخل عمرانها ○ قال ابو بكر ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الى السطح يعني سطح الجار لانه كان في مذاكرة ذلك فانها ان خرجت الى سطح جار اخر لم تحنث ان علم ان مراده دار جار بعينه وان لم يعلم ولم يكن هجار الكلام من جار بعينه فهو يقع على جميع الجيران ولاجل لها ان تصدقه ويفتيم معه ○ ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم وبنى مسجدا اخر فدخله فانه يحنث بخلاف من حلف لا يدخل هذا البيت والمسئلة بحالها انه لا يحنث لان اسم البيت قد زال عنه حين هدم وها منا لم يزل عنه اسم المسجد ○ ولو قال لخصومة حلال الله علي حرام ان دخلت هذه السكة الى شهر فحمله انسان على كره منه وادخله تلك السكة ثم انه دخل الدار كره منه فانه لا يحنث الا ترى انه لو حلف لا يدخل هذا الكرم فحمل وادخل وجعل يتصرف في عرصة الكرم فانه لا يحنث فكذلك هاهنا

من القسم التاسع قال علي بن احمد ولو قال لها ان كرخانه ما در شوي فانت طالق فذهبت الى الباب دار الوالدة ولم تدخل فان نصيرا

ومحمد بن سلمه قد اختلفا فيه فقال احدهما لا تحنث وقال الآخر لا تحنث ولو انه فارقها وطلقها كان احب الي
قال الفقيه المقصود من كلام الناس وتعارفهم الدخول في البيت فلما لم تدخل لا تحنث ● قال ابو بكر وعلى هذا
الخلاف لو قال لها ان صعدت هذا السطح فانت طالق على حرام وقامت مرة او مرتين او ثلثا قال الفقيه وعندي
ان لا تحنث بالاقامة ما لم تصعد السطح بخلاف ملك المسئلة لانه لا يقال لصعد السطح ما لم يرتفع وقد يقال
قد ذهبت الى موضع كذا وان لم يصل ● قال محمد بن سلمة ولو قال لها ان دخلت دار فلان فانت طالق
فدخلها بعد مامات صاحبها انه تقع الطلاق ان كان على الميت دين يستغرق تركته لان الدار على ملك
الميت قال الفقيه وعندي انه لا تحنث لان الميت وان كان عليه دين فقد زال ملكه بالموت
بدليل ان التركة لو كان عبدا فاعتقه الوارث ثم ان الغرماء ابرؤا الدين نفذ العتق ولو جعل كانه
على ملك الميت لا نفذ العتق ما لم يعتقوه بعد الابراء لان الدين قد زال ويقي حق الغرماء
وانما يقال ان المال على ملك الميت على وجه المجاز ولا يضاح المسائل لا للتحقيق ● قال ابو نصر ولو حلف
ان لا تخرج من الدار فظلت كرها في هذه الدار فان نصيرا كان يقول ان كان الكره اصغر من الدار لا تحنث
والا تحنث وكان محمد بن سلمة يقول ان كان الكره يحمل من الدار اذا ذكرت فهم الكره يذكرها لا تحنث
وان كان لا يذكرها لا يفهم الكره وحنث وقال ابو القسم ان لم يكن للكره باب آخر الا الباب الذي في
الدار وكان يعد من الدار فانه لا تحنث وان كان لا يعد من الدار يكره وله مفتاح الى غير الدار فانه
تحنث ● قال وكذلك اذا قال ان لم اخرجي من الدار فانت طالق واذا خرجت احداهما وخرج صاحبها
خرجت هي الى حائط ليضيق الدار وهذا الحائط مقدار الجريب فانه لا تقع اذا خرجت الى موضع لا يعد
من الدار وكان الزوج اراد الخروج دون الانتقال والسكنى وقال ابو جعفر ان حلف
ان لا تخرج منها وكان باب داره خربة يفتحها الى الشارع وقد سد باب الخربة واحدث لها فرجة
الى داره لم اقفها فخرجت الى الخربة من قبل الفرجة فاني ارجو ان لا تحنث اذا كانت الخربة اصغر
من الدار ● قال ابو بكر فيمين وقعت بينه وبين امرأته محاسبة فقال حلال الله علي حرام لو
ان دخلت هذه السكة ثم دخل الدار من طريق السطح ولم يخرج الى السكة ثم خرج من الوجه الذي دخل
فاني ارجو ان لا تحنث وان لم يفعل كذلك كان اعجب الي قال الفقيه هذا عندي الى الحنث اقرب ●
قال الفقيه لو حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فادخل قدمه ولم يدخل قال بعضهم لا تحنث لان يمينه
وقعت على الدخول وقال بعضهم تحنث لانه قد وجد الحقيقة ● قال ابو القسم ولو خرجت امرأته
الى القرية وقال لها ان مكثت قال اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت يوم الثالث الى القرية لا خرى

على طريقها ثم انصرفت اليها فاقامت فيها اياما فان كان انصرافها من تلك القرية على ان لا تنصرف اليها
ثم انصرفت لم تحنث وقال في موضع اخر انها اذا انصرفت الى القرية زوجها ولم تدخلها ثم رجعت الى
القرية الاولى ان الاحتياط ان يتزوجها ان لم يكن بينهما قبل ذلك طلاق من غير ان اقول وقع الطلاق
قال الفقيه ان دخل العمران ثم رجعت لم تطلق وان لم تدخل العمران ينبغي ان تطلق والله اعلم ●

باب

في الحلف بالدخول والخروج اذا اسبني دخولا او خروجا موصوفا بصفة الاذن او غيره

من القسم الثاني قال محمد ولو حلف ان لا تخرج امرأته الا بعلمه فاذن لها بالخروج ثم خرجت بغير علمه فانه
لا تحنث ● ولو حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فيقول لها قد اذنت لك ان تذهبي كلما اردت فان لها
ان تخرج كلما اردت فاذا نهاها عن الخروج فليس لها ان تذهب حتى تاذن لها ● من القسم الثالث
ولو حلف ان لا تخرج الا باذنه فاذن له من حيث لا يسمع فانه لا يكون اذنا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
وقال ابو يوسف وزفر يكون اذنا قال نصير كتبت الى عبد الله البلخي عما اختاره في هذه المسئلة فكتب
انه لا خلاف في هذه المسئلة وموافقتهم وانما الخلاف في قوله الا بامره لان الاذن يكون اذنا وان
لم يسمع والامر لا يكون امرا الا بالسماع الا ترى انه يقال سمعت فلانا ياذن له وان لم يواجهه ولا يقول
سمعته يامره اذا لم يواجهه قال نصير الا ان ابا سليمان ذكر الخلاف فيه يعني الاذن ● قال ابن سلمة
اذا اذن لها بقوله الا بادي بالعربية وهي لا تعرف العربية او اذن لها وهي نائمة فان ذلك لا يكون اذنا
قال الفقيه وهو قول ابي حنيفة ومحمد رضوان الله عليهما وهو بمنزلة رجل اذن لعبده في حال غيبته
عنه ● من القسم السابع نصير عن شداد انه لو حلف لاجيئنك الى عشرة ايام الا ان اموت
ونوى موت الابد وعين بقلبه ان حنث ابدا قال له نيته ولا تحنث وبه قال نصير وكذلك ان قال
لاعلمن كذا وكذا اليوم او الى عشرة ايام الا ان اموت قال الفقيه هذا اذا كان اليمين بالله
فاما اذا كان اليمين بالطلاق والعتاق فانه لا يصدق في القضاء ● من القسم الثامن قال شداد
ولو حلف ان لا يدخل دار فلان الا اكرجيزي شكفت باشد فانه ان نزل بهم بلية او قيل او هدم
او موت لم تحنث ● ولو حلفه الوالي ان لا يرجع الا باذنه وقد خرج معه الى سفر فسقط ثوبه او كيسه
فرجع لذلك فانه لا تحنث ● قال نصير ولو حلف ان امرأته لا تخرج من هذه الدار بغير علمه فخرجت وهو
يراها وهم ياذن لها فانه لا تحنث وكذلك ان منعها فخرجت بكره منه بعد ان يراها ويعلم عزمها
لان هذا لا يبيع على الاستيذان ● قال ابو نصر ولو قال لها ان خرجت منها الا باذني فانت طالق

فقالت المراة ثوبيدان اخرج حتى اطلق فقال الزوج نعم فخرجت فانها تطلق ● قال ابو القسم ولو حلف رجلا بطلاق امراته ان لا تخرج من بلخ الى بلد الا فرسخين فخرجت الحلف وقد كان قال الحالف للمحلف ان مت قبلي فليس علي شئ ثم خرج الحالف بعد موته فانه يحنث اذا لم يشترط الحالف في يمينه اذن المحلف ولا ينفعه القول الذي قال بعد اليمين ● وكذا قال لها ان غسلت ثوب احمر وسكت ثم قال حالم اذكر به ● ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فسالته الخروج الى منزل بعض اهلها فلم تخرج الى ذلك وكانت تكنس الدار وخرجت الى باب الدار لتكنس الباب فذكرت اليمين ورجعت انها تطلق اذا خرجت بغير اذنها الطلق لها وان خرجت الى ذلك الموضع بعد ما تركت الخروج وخرجت وفي وقت اخر اخاف ان تحنث ● ولو قال لها ان دخلت فلانة بيتي فهو على ان تدخل بامره وان قال ان دخل فلان بيتي فهو على ان يدخل باذني او بغير اذن علم او بغير علم وان قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فهو على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه ● قال ابو بكر ولو قال ان دخلت دار فلان بمرادي وهو اني فانت طالق واردت ان تذهب فقال الزوج تومي شو وازمت جامد فان ذلك عندي وعيد وليس باذن فان دخلت الدار طلقت ● ولو قال لها ان لم تذهبي الى منزل الليلة فانت طالق وهي في قريه فخرجت معه وذهبت الى منزله قبل انبجاس الصبح فانه ينظر ان كانت عامة الليلة في القرية التي هما بها عن المقام فيها اخاف ان تحنث وان كانت قد ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليل اجوتان لا تحنث والله اعلم

باب الحلف بالسكنى وكونه في موضع

مز القسم الثاني روى عن محمد بن الفضل عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف انه لو حلف ان لا يكلمه ما دام يتحدث فان هذا على الشخوص فيها وليس على النقلة مز القسم السادس وهذا الاسناد قال ابو يوسف لو حلف لا اكلم فلانا ما دام في هذه الدار فهذا على ما كان ساكنا فيها ولا شرط يمينه الا ان ينتقل منها ولو انتقل منها الا انه بقي له فيها شئ من قصب او وتد او نحو ذلك فان هذا قد انتقل في قولي وهو تحويل واما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا بقي له وتد فليس هذا بتحويل قال الفقيه وبقول ابي يوسف ناخذ وهذا اذا كان الحالف كذا يا واما اذا حلف وهو ساكن في عيال غيره او حلفت المراة ان لا تسكن هذه الدار او كان ابنا كبيرا ساكنا مع ابيه حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك متاعه فانه لا يحنث عندي لان السكنى لا ينسب اليه واما اذا كان الرجل قوامًا على امراته وعلى عياله فان السكنى ينسب اليه فان خرج وترك متاعه فيها فانه يحنث الا ان ياخذ في النقلة من ساعته ولو كانت يمينه على ان لا يسكن هذه البلدة فخرج بنفسه وترك متاعه فانه لا يحنث لانه لا يسمى ساكنا في هذه البلدة

اذا خرج منها وليس كالمدار ان اسكن بيتا اليه وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فانه لا يحنث في الاحوال كلها اذا خرج على نية ان لا يعود مز القسم التابع روى ابو مطر عن بشير وان سلمة انه لو حلف ان لا اسكن هذه الدار فنقل متاعه عنها الى الطريق فانه يحنث ما لم يسكن دارا غيرها ● قال الفقيه هذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا اجرها او كانت عنده باجارة او عارية فردها فانه لا يحنث وان لم ياخذ دارا اخرى في موضع اخر بالاتفاق مز القسم الثامن قال ابو القسم ولو حلف بالطلاق ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه في هذا اليوم فتحول لنفسه وعياله وثيابه فانه ان كان له في تلك الدار بيت معلوم وفرغه فانه لا يحنث وان كان قد بقي شئ له فرشا به وقال ابو بكر ولو حلف لا يسكن بلخ فانه يقع على المدينة وقراها ولو حلف لا يسكن مدينة بلخ يقع على المدينة وربضها ولا يقع على قراها

باب اليمين على البيع والشرى

مز القسم السادس ولو حلف لا اشتري طعاما فاشترى حنطة فانه لا يحنث عالم اشترى الماكول وفي قول علمائنا رضي الله عنهم يحنث بالحنطة دون الماكول لانهم اجابوا على عاداتهم مز القسم الثامن قال شداد لو حلف لا اشتري منه شيئا فاسلم اليه فانه يحنث لانه اشترى ● قال بشير وان حلف لا اشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته فانه اذا باعه بعد ذلك لم يحنث ● قال ابو بكر ولو حلف ان لا يشتري عبدا فاجر داره بعبد فانه لا يحنث لان الاجارة غير البيع الا ترى انه لو اجر عبدا له بدار فانه لا شفعة للشفيع ● مز القسم التاسع قال بشير لو حلف لا يشتري خزا فاشترى الذي يتخذ منه الميسرة فانه لا يحنث الا ترى انه لو وكله بشرى خز فاشترى ذلك انه لا يلزم الموكل به وبه قال ابو بكر وكان شاذان يقول يحنث كما يحنث في الاكل قال الفقيه وبالاول ناخذ والاكل لا يشبه الشرى الا ترى انه لو حلف لا ياكل لحما فاكل الرؤس والبطون او الكرش حنث ولو وكله بشرى اللحم فاشترى ما ذكرنا لم يلزم الموكل والله اعلم

باب الحلف بالهبة والاعطاء والضيافة

مز القسم الثامن قال محمد بن سلمة في قروي اخذ ضيافة فدخل عليه بطل قرية اخرى قال ان الذبح على وجه هذا الفاذ بقرة من بقوري فامراي طالق بلثا فانه ينظر ان كانت احدى القريتين قريبة من الاخرى فانه متى اضافه وذبح بقرة من اجله بر في يمينه وان كان بعيدة مما يعد سفرا او مما يعد دون السفر وكان مثل هذا اذا قدم القرية يتداولونه في الضيافة فاذ اخاف ان يكون على تلك العادة ● وان ذبح بقرة من بقوار امراته فانه ينظر ان كان جرى بينه وبين امراته من الانبساط والالفة ما لا يتميز

مال واحد منهما من مال صاحبه ولم يكن بينهما مجادلة فيما تناول كل واحد منهما من مال صاحبه رجوت ان يكون فيما بقي
وفيما بقي بينهما سواء قال ابو نصر ولو قال لها ان اعطيتك دراهم تشتري بها شيئا فانت طالق ثم دفع اليها
دراهم وامرها ان يعطي الدراهم فلانا ليشتري لها بها شيئا ثم اشتريها فانها ان كانت ممن يشتري الاشياء
بنفسها فانه لا يحنث وان كان لا يتولى الشراء بنفسها فاخاف الوقوع ○ ولو قال لها ان دخلت هذه الدار
الى ملك الدار شيئا فانت طالق ثم امر الجارية ان تعطي كل ما طلبوا شيئا من ذلك الدار فجاء انسان من ذلك الدار
وطلب شيئا فاعطت الجارية فلم يرض الطالب فقالت المرأة للجارية اذهبي واحملي من الشيء الاخر فتفعلت فانه ينظر
ان قامت دلالة ظاهرة انها اطلعت على ذلك مولاها حنث عليه الحنث وان قامت دلالة انها لا تعتمد على قولها
وانما اعتمد على امر مولاها رجوت ان لا يحنث وان تعذرت الدلالة يحنث الجارية فاي شيء عبرت عن نفسها من طلبها
ومعصيتها رجوت ان يسع الاعتماد على ما عبرت ○ ولو حلف ان لا ينتقل الى الفاي من حظة او شعيره
وكان له حمل بر فاخذت ما فضل من اكله مقدار كف على وجه الحيالة وبعثتها الى الفاي مع شعير اخر لغير
ثم استردت منه حين ذكرت اليمين فانه ينظر الى ما اخذت فان كان الزوج لا يبالي بمثله ولا يعد من شعير
ارجو ان لا يحنث وان كان يحنث يبالي به وله عند قدر يتبين عليه ويعرفه فاي ذلك وقع عليه الحنث ○ قال
ابو القسم ولو حلف بطلاق امرأته لا تعطي من غيضه احدا ثم قال فوت بذلك امها خاصة فان كانت عينه بالقرينة
وقال اركبي دابتي فهو مصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان قال اركبي دابتي لم يصدق ○ ولو قال اركبي فلان
فانه من يايدي بشام فامرأته طالق فمشى المحلوف عليه ثم جاء والداعي ينتظره فانه ان كان معه لا يحنث ولو قال لها
ان جعلت مع الناس السيوا فانت طالق ثلثا وذلك بلغة رستاق بلخ ان يكون المقود لكل واحد منهم بقدره
فيجلب كل واحد منهم بقدرته ويدفعون اللبن كله الى واحد ثم في النوبة الثانية يدفعون الى الاخر على الميناوبة
والمناوبة فانه اذا كان للناس عليه دين فمضت ذلك اللبن بعد اليمين ينبغي لها ان يعلم القوم عند ما قضت
انها قطعت منهم حتى لا يحنث الرجل في يمينه فاما اذا لم تعلم فان ذلك الى الحنث اقرب ○ قال ابو بكر ولو قال لها
هي مني صدافك فابت فقال انت طالق ان لم تهبي فابت على ذلك ايا ما تزعم انها كانت وهبت وانه لم يسمع
فانه لا تصدق المراة والله اعلم

٢ الحلف بالشركة والعارية والكفالة

مر القسم الثالث ولو حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فوجه المحلوف عليه وكيلا فاستعاره منه فقد احنث ابو يوسف
وزفر فقال احد يحنث وقال الاخر لا يحنث ○ ولو قال لامرأته ان لم تكفلي بما لفلان علي فانت طالق فقالت
اشهدوا اني تكفلت بما لفلان عليه فالضمان باطل واليمين على حالها في قولهما وقال ابو يوسف الضمان جايز

وسقطت اليمين مر القسم الثامن قال محمد ولو حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاردفه فلان خلفه على دابته لم يحنث
لانها ليست بعارية والعارية ان يسلمها اليه قال زفر ولو حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في القصاره فعمل معه شركة حنث
لانه عمل معه فان قال لا اشارك مع فلان وشاركه مع شريكه لم يحنث ○ وان حلف ان لا يعمل معه فعمل مع عبده المأذون
لم يحنث ○ ولو كانت له دابة يستعيرها فيقول اكرمن ان اركبي دابتي فاعطى بعض الناس ومنع البعض
لم يحنث ○ قال ابو نصر ولو حلف ان لا يشاركه فدفع المال مضاربة فانه ان جرى بينهما كلام يدل على انه اراد به الشركة
ونوى به عقد الشركة كان على ما نوى والا يقع قال الفقيه لان في بلادنا التجار يريدون المضاربة شركة والله اعلم

٣ الحلف على السرقة واخذ المال والغصب

مر القسم الاول سيل محمد عمن قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق فسرق من مزارعه اجرة فلم يجئه فذهب
السايل الى ابي يوسف فسأله فقال ان كان لا يحتمل عنه بذلك القدر طلقت امرأته والا فلا فرجع السايل الى محمد فاخبره به
فقال محمد من يحسن مثل هذا الا ابو يوسف مر القسم السابع ولو قال لها اكرازدرو من برو ياري فانه طالق ثلثا ثم ان
المرأة وجدت دراهم في منديل فرفعت المنديل ورفعت الى امرأة لترفع منها شيئا فرفعت فانه يحنث كذا قال ابن سلمة
وابو القسم مر القسم الثامن قال ابو نصر ولو قال لها ان رفعت من كيسي هذا درهما فانت طالق فحلت راس الكيس
وامرت ابنتها فرفعت فاني اخاف ان تطلق لانرى ان جماعة لو حملوا دارا رجل فحمل واحد منهم المتاع صاروا كلهم
سراقا قال ابو القسم ولو قال لها ان رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت حبة مطروحة حيث كنت
الدار فرفعتها بالمكنسة ووضعتها في ناحية فاخرجت زوجها فانها ان رفعت لا لتمسه عنده ارجو ان
لا يحنث ○ ولو كانت ترفع مرطا له وتدفع الى الغير ليغزل قطنا فقال الزوج ان رفعت شيئا من الخانات طالق
فاي شيء ترفع وتشتري به او تعطي غيرها او قرضت فانه يحنث وان لم يكن الزوج ذلك الا اذا كان بارنده ○
ولو حلف ان لا يسرق شيئا وكان اكارا او وكيلا لانسان فانه اذا اخذ شيئا من غير ان تخبر صاحبه وليس من رايه
الخبر به فانه يكون سارقا وموما سوى ما ياكل او يعمل الى منزله للاكل هذا في الكروم والاشجار المثمرة فاما انزال الحبوب
فكما اخذ شيئا لا على وجه الحفظ ولكن على ان يتعزز به فهو سرقة ○ واما من ليس بوكيل ولا اكار فاذا حمل من ذلك
شيئا خفيا فانه قد سرق وحنث ○ ولو انه اخذ مال ابيه فقال ابوه طلاق بر من واجب ومالي صدقة
ان كنت ترث من مالي غير هذا الذي اخذت فانه لا يحنث في يمينه ولا بعد موته لانه لو حنث حنث بعد الموت
ولا يجوز ان يحنث بعد الموت ○ قال ابو بكر ولو قال لاخر طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا ففعل
والان يقول لها الزوج انك اخرجت والمراة تقول لم اخرج فالقول قول الزوج وهذا كالاختلاف بينهما
فيما في الحنث انه يكون القول قوله كذلك هاهنا مر القسم التاسع قال ابو نصر ولو حلف بالطلاق ان لا يسرق

فانه ان لا زمه الى الليل تركه وان كان لم يحل دينه بعد فانه اذا قال له اعطني حالي فقد تركني عينه من القسم الاخر
قال ابو نصر ولو حلف ليقضين ماله اليوم فانه ان وضعه حيث شاله يده كان قاضيا فان لم يقبض حنث ● قال ابو بكر
ولو حلف ان لا ياخذ منه الدين الذي عليه فاخذ حنطة مكانه فانه حنث الا ترى انه لو كان له شريك كان لشريكه
ان ياخذ منه نصف ثمن ذلك الشيء ● ولو وهب السكران منها دراهم فقالت له انك تسترد ذلك متى اذا صحوت فقال
ان استردد تني منك فانت طالق فاسترد منها من سكرته وهو سكران انه لا يحنث وكان عينه جوابا لكلامها ● قال
ابو جعفر ولو غصب من رجل شيئا فحلف المالك ان لا يقبض منه فرمى الغاصب به وقال سلمته اليك وقال المغصوب
منه لا اقبله منك فانه لا يحنث ويرى الغاصب من الضمان لمن حلف ان لا يزكي فمر على العاشر فاخذ منه
الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث من القسم الخامس قال علي بن احمد عن نصير عن ابي عبد الله البلخي في امراة حملت ثوبا
من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم ترد الي الثوب الساعة فانت طالق وذهبت المراة لترده فلحقها الزوج
وهي خارجة من العبية لترده فاخذه منها او من العبية قبل ان تدفع اليه فان القياس ان يحنث لانها
لم ترده وانما اخذ منها قهرا وان كان اضطره بدفعها لم يحنث قال الفقيه وعندي انها اذا افتحت العبية
لترده فاخذه الزوج صار كانها هي التي ترته ولا يحنث وهذا استحسان والله اعلم

باب في التعليق على ما مومعدوم او على شيء ثم يعجز عنه او يعجز عن بعض الشرط

من القسم الثاني عن سعيد بن القسم عن ابي يوسف فيمن اجر داره ثم حلف ان لا يتركه في داره فانه اذا قال له
اخرج فقد بر في يمينه من القسم الثالث ولو قال ان لم اشتر هذه الدراهم تمرا فاكله اليوم فاما اتى
طالق فاشترى بها تمرا فاحترق التمر سقط اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وفي قول ابي يوسف
يحنث ● وان عادت الدراهم اليه فاشترى بها تمرا فلا عبرة به واليمين على الشراء الاول ● قال الفقيه
وعلى هذا السكران اذا قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى كذا فامراته طالق او عليه كذا وكذا
فذهب بعض الطريق ثم اغمي عليهم وحبسهم تلك الليلة انه لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وبه قال
ابو بكر قال وان عجز عن بعض ما قبله ● قال الحسن بن مطيع وكذلك اذا قال لها ان لم ترد الدينار الذي
اخذته مني كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه فهو على الخلاف ● قال ابو بكر وكذلك لو قال
ان لم تدخل الليلة مدينة كذا ولم تلق فلانا فامراته طالق فدخلها ولم يلقه حتى اصبح فانه ان كان
عالما بانه غائب عن منزله حين حلف فانه يحنث وان كان لا يعلم بعينه فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة
ومحمد ● وكذلك لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار وقد انهج الصبح وهو لا يعلم به فهو على الخلاف
والاصل فيه ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز وليس فيه ماء من القسم الرابع قال ابو بكر

باب الحلف على سود زيانه

من القسم الثامن قال ابو القسم ولو حلف ان لا تدخل شيء مزورقة فرصاد سود زيانه فالقى ذلك بغير امره على دابته
فانه لا يحنث بمنزلة ما لو علف دابته بغير اذنه وذلك شيء ثاوه ● ولو قال لها اكرد شته تو يا كاردتو
سود زيان مر انذر ايد فانت طالق فانه لا يحنث بان تغزل وتكسي نفسها وصبيانها ولكذلك اذا انفقت دينا على
الزوج وانما يقع هذا الكلام على الدخول في الملك فقط فيقال ارايت ان عملت في البيت من الجر والطبخ واشباههما
هل يحنث فقال ان تدخل هذه الاشياء في يمينه ● قال ابو بكر ولو قال اكر ريسمان تو بكار ريرو وبكار ايند را فانت طالق
فانه ان استبدل غزلها بغزل اخر ويستبدل كرباسا مسح مزغزلها بكرباس اخر في لا اراه حانثا قيل له فان قال
اكر ريسمان تو بكار ريرو هل يحنث اذا لبس قال لا يقبل ولو قال اكر بكار ايند قال اخاف ان يدخل فيه اللبس قيل له
لو قال ان انفقت هذه الحنطة فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث ● ولو حلف ان لا يتفق من مال امراته شيئا فاخرجت
المراة سرقينا لها لم يحنث فذره لم يحنث ان كان ذلك بغير امره ● ولو دفع مصحفا الى رجل ليصلحه فحلف ان لا يدخل بيت
سود زيانه فقر اقته فانه يحنث ولو انه وهبه لرجل لا على شرط العوض ثم عوضه بعد ذلك شيئا فانه لا يحنث ولو
باعه يحنث ● قال ابو جعفر ولو حلف لا ادخل ثمن غزلها في سود زيانه فباع ثوبا لها واشترى بثمنه كسوة لابنه
فانه ان كان اشترى ثوبا ينقضي عليه بذلك فانه يحنث لان مراة كان واجبا عليه فصار كانه اشترى لنفسه
وان كان افضل من كسوة مثله فانه لا يحنث اذا كان باذنها وان كان بغير اذنها يحنث ● وكذا الوزع ارضع امراته
فطنا ثم قال ان زعه اين زعه من بخانه من اندر ايد فخلال المسلمين علي حرام ثم انها رفعت فطنا لتذهب الى الحلاج
فدخلت الدار ثم خرجت فانه يحنث والله اعلم

باب الحلف على استيفاء الدين واسترداد ما اخذ منه وقضاء الدين

من القسم الثاني قال نصير عن الحسن ومن لا زم غريمه فقال ان ادعك تذهب حتى تعطيني حقي فامراتي طالق او حلف
بالله تعالى ثم قام الحالف فقام الغريم وذهب فانه لا يحنث وان قام الغريم وتركه وذهب فانه يحنث ● وان حلف
ان لا يدعه ليخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم فانه لا يحنث وان راه خرج فتركه يحنث وان لازمه فلم يضيق عليه
حتى ذهب لم يحنث من القسم السابع روى نصير عن شداد انه اذا حلف ان لا يبرح ماله عليه اليوم فانه ان قدمه
الى القاضي وحلفه برئ من يمينه وكذا اذا اقر بحبسه فانه برئ من يمينه فان كان لا يصل الى الحاكم او قدمه فلم يحبسه

ولو قال لحلال الله علي حرام اكرمن امسيب بدين شهر اندر باشم فاخذ عزمها عنه بالخروج فخرج وصار حال لا يمكنه الخروج من البلد وبقي الى الصباح فانه يحنث في يمينه خلاف ما لو اخذ وحبس على كره منه انه لا يحنث على قياس قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لانه يمكنه ان يستاجر اجيرا ليحمله وفي الحبس لو جهد الخروج لما قدر عليه فقيل له لو مكث بعض الليل قال ينبغي ان لا يمكث حتى يمضي اكثر الليل ○ قال الفقيه وروى الكرخي عن ابي يوسف خلاف هذا وقال لو حلف لا يسكن هذه الدار فحبس فيها مكرها انه لا يحنث لانه مسكن وليس بساكن وقد ذكرنا عن نصير عن شداد انه لو حلف ان لا يكون اكارا فلان وهو اكاره وفلان غائب انه يحنث وان لم يقدر على النقض لكن حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد الخروج فوجد الباب مغلقا ولم يقدر على الخروج خلاف ما لو قيد انسان وعن ابي يوسف انه اذا وجد الباب مغلقا فانه يكون معذورا وبه اخذ الفقيه ابو الليث ○ **مسئلة السابع** قال ابن سماعة وابو نصر فيمن حلف وقال لامرأته ان لم تصلي ركعتين الساعة فانت طالق فشرعت فيها ثم حاضت انه اذا ذهب وقت الصلوة او اليوم طلقت ○ وكذلك قال لو قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل لفلان فعلي كذا فنهاه عن ذلك ولم يمتنع الابن وهو لا يقوى معه فانه قد بر والمنع بالقول يكفيه ○ ثم قال ابو نصر وان كان يقدر على المنع فانه يحنث على النهي وعلى المنع جميعا ○ قال نصير قال سدا له ولو حلف لا امنعك فلانا من دخول داري فمنعه مرة بد ولو اراه مرة ثانية فلا يمنعه فلا شيء عليه ○

مسئلة الثامن قال ابن سماعة ولو حلف ان سمع عيبه او دابته فبرق منه انه لا يحنث ما لم يستيقن بالموت قال نصير ولو قال ان لم آذهب بثوبي او ببشر بهذا الى جهنم فاحرقه فانت طالق فاني اخاف ان يحنث قال ابو نصر ولو قال لامرأته ان تركت فلانة تدخل داري فانت طالق فاني اخاف ان يحنث ○ قال ابو نصر عليها فانه لا يحنث اذا لم تعلم حتى جاوزت السطح ○ قال ابو بكر ولو حلفه السلطان بالطلاق ان يضع كذا بان يضع كذا في كمي حليفته فلان فاتى به فامره الخليفة بان يدفع الى اعوانه فاني ارجو ان لا يحنث ○ ولو قال ان نمت هذه الليلة في هذه الدار فامرأتي طالق وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم انه لا يحنث بمنزلة من قال ان نمت امس فامرأتي طالق انه لا يحنث بهذا اليمين ابدا ○ ولو حلف لا يفرط فانفلت منه فانه لا يحنث لان يمينه وقع على العمل كرجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فادخل رجلها والله اعلم ○

باب في الاشارة

مسئلة الثامن قال ابو القسم ولو حلف ان لا يكذب فساله انسان عن امر فحرك راسه بالكذب فانه لا يحنث ما لم يتكلم به ○ قال ابو جعفر ولو حلفه اللصوص ان لا يخبرهم فاستقبله قافلة فقال على الطريق الذئاب فهموا منه ذلك فان اراد به نفس اللصوص فانه يحنث وان اراد به الذئاب في الحقيقة وارد الخبر بالكذب

مسئلة الثالث قال ابو نصر ولو قال لها اكرتو با كسي حرام كني فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها انه ليس عليه شيء حتى انظر قال الفقيه وينبغي ان يكون هذا على اختلافهم فيمن قال في حجاب للمراة انك تريدان تزوج امراة كل امراة انزوجها فهي طالق ثم طلق هذه ثم تزوجها انه يقع الطلاق عليها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يقع لانه اراد به نفي الغير عنها فانصرفت الى غيرها فكذلك هاهنا يمينه للغير فانصرفت الى غيره وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ينظر الى اللفظ والى اللفظ عام **مسئلة الثامن** قال ابو نصر ولو قال لها ان اتيتك حراما فانت طالق فاتى بهيمة فانها لا تطلق لان الا ان يكون في كلام تدل على ذلك قال الفقيه لان اوهام الناس لا تذهب الى ذلك الا ان يكون الحالف من جهال الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب ○ قال ابو القسم ولو حلف بالطلاق ان لا يزني فاتى امرأته او اجنبية في دبرها فانه لا يحنث ويقع على الجماع في الفرج ○ ولو قال لغير امرأتي طالق ان لم تبيعني ثوبك اليوم فالتبيعني انما تكون بافرارها او باربعة شهود يشهدون عند الحاكم فان لم يكن واحدة من هذين لم يبن ويقع الطلاق ○ ولو حلف ان لا تغتسل من الحرام فعانق امرأة حتى امنى فاني ارجو ان لا يحنث ○ ولو قال الاكرمن نايك سال حرام كنم خلال المسلمين علي حرام فانه لا ينبغي للمراة ان تنظر الى الاراجيف والتهمة ولا تمتنع حتى تعاين نفس الجماع بتداخل الفرجين وتعرف انها ليست زوجته ولا امته او يشهد عندها اربعة من العدول على ذلك فان وقعت في قلبها شيء وخافت ذلك فلتفته عند القاضي فان حلف فحسابه على الله وكذا اما لو انتهبها برجل وفارقها بسببه وخداعه اياها ان هذه خصومة ينبغي ان يكون من الاخرة قد مها في الدنيا والله تعالى علام الغيوب سيقضي بينهما بالحق ○ قال ابو بكر فيمن اتهمته امرأته بالغلمان وحلفته ان لا اتى حراما فان جامع غلاما فيما دون الفرج فانه يحنث انزل او لم ينزل وان قبله او لمسه بشهوة فانه لا يحنث ○ ولو قيل له ان امرأتك تزني فقال هي طالق ان كانت تفعل ذلك فان القول قول الزوج ان كذب المخبر فيقال هل عليه يمين فقال ان قالت المراة قد فعلت ذلك الفعل وانت تعلم ذلك حلف الزوج على علمه قال ابو جعفر ولو حلف ان لا يفعل حراما ابدا وعنى به الوطي فتزوج امراة نكاحا فاسدا فوطيها انه لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق ○ ولو قال اكردست فوازن كنم فامرأتي طالق فجامعها فيما دون الفرج لم يحنث والله اعلم

باب في الطلاق بالزنا وللوطي الحرام

مسئلة الثاني نصير عن الحسن فيمن قال ان زنيت ابدا فامرأتي طالق ثلثا فشهد شاهدان على اقراره بالزنا فانها تطلق امرأته ولا اثم عليه الحد وان شهد شاهدان على المعاينة وهما محدودان في قذف فانه لا يقع فان شهد اربعة فعدل منهم اثنان ولم يعدل اثنان قال ابو يوسف لا اقبل ولا اطلق

ليرجعوا لم يحنث والله اعلم

باب الجهد والمواساة والمساعدة وادخال السرور عليه

مز القسم الثاني قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف انه لو قال لها ان سرتك فانت طالق فضربها فقالت سرني ذلك انه لا يقع وانما يقع على ما يسرها فان اعطاها الف درهم فقالت سرني ذلك انه لا يقع وانما يقع على ما يسرها فان اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها ولا يقع قال الفقيه لانه يحتمل انها طلبت الفين فلم يسرها الالف مز القسم الثامن قال ابو نصر فيمن قال لامرأته لست بجنبني فقالت ان لم اجبك فانت طالق ثلثا فقال الزوج خودتوى فان ذلك يرجع الى ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط الذي علقته وكان قريب المعنى من قوله بل انت ان لم تجنبني فان فارقته قبل ان تقول شيا لم يقع قال ابو القسم ولو قال لها اكرتا نيرروذ فرمن خانك ما اكنون رفت فانت طالق فانه ان لم يتقدمه كلام فانه يرجع الى نيته فان لم يكن له نية فمعناه اي كنت اغمض من قبل والساعة لا اغمض فان اغمض شيا ولا ينكر عليها اخاف ان يقع ٥ ولو حلف ان يطبعه في كل ما يامره وينهاه فان ذلك يقع على الطاعة فيما يامر من الخدمة فيما يبعثه الى موضع وفيما ينهاه عن الدخول في الاشيا التي فيها العهود والاقبال فاما جماع امرانه فيخرج داخل فيه انا لم يكن هناك سبب يدل عليه ٥ قال ابو بكر ولو ادعى امرانه الى فراشه وهي ناى فقال لها ان لم تجيئي بامري وتكوني مساعدة معي والا فانت طالق فان هذا ما يقع على المستقبل فان كان من المستقبل يكون كما طلب منها والا اخاف ان تطلق امرانه ٥ قال ابو جعفر اذا قال لعجوزة يشيبها انما ان لم افتحر بامرتي طالق انه لا يقع ما لم يقر الرجل انه لم يفتخر بها وقد ذكرنا عنه حد الموافقة في باب تعليق الطلاق بالشرط فلن نعتمده والله اعلم ٥

باب الكلف بالجماع الحلال والعجلة والمس والنظر

مز القسم الثاني قال محمد ولو حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب فانه لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ٥ ولو حلف لا يمس شعر امس مسحا فانه يحنث لانه يعود شعرا اذا نفش المسح ٥ ولو حلف لا يمس صوفا امس كيسا صوف فانه لا يحنث لانه لا يعود ٥ ولو حلف لا يمس قصبا امس بوريا يحنث لانه يعود ٥ وروى بشر عن الحسن انه لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى وجهه او راسه او شيا من جسده فانه يحنث مز القسم الثالث ولو حلف لا طانك الليلة كالذر قال ابو يوسف هذا يقع على المبالغة في الجماع وقال محمد لا ادري ما هذا مز القسم السابع قال عصام بن يوسف

انه لو حلف ان لا يغتسل منها من جنابة فجامعها في المقارة وتيمم فانه يحنث لان هذا يقع على الوطي وروى ابو نصر عن محمد بن سلمه انه يحنث بالجماع وان لم يغتسل عشرين سنة مز القسم الثامن قال لشداد ولو حلف لا امس شعرها فحلقت وبنت شعرا اخر او حلف لا يمس منها شعرا فسقط وبنت اخر فمسه فانه يحنث لان هذا شي يجي ويذهب قال النصير ولو حلف ان لا يقبل فلانا او فلانة فقبل اليد او الرجل لم يحنث وانما يقع ذلك على الوجه خاصة قال ابو نصر ولو حلف ان لا يضع يده على جانبه وكان سبب اليمين ذكر اتيانها فانه لا يحنث بالضرب قال ابو القسم ولو قال ان لم اكن جامع فلانة العشرة فامرأتي طالق فان هذا على كرة عدد منه الجماع لا على كمال الالف اذ لم يقدر فيه والتسعون كثير لقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة ٥ ولو حلفت ان لا تغتسل او اسهار من جنابة زوجها فجامعها مكرهة فاني ارجو ان لا تحنث قال الفقيه لان قولها كاسه عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا تحنث ٥ قال ابو بكر ولو حلف ان لا يقرب امرانه فاشتغل على قفاه فجات المرأة وقضت حاجتها فانه لا يحنث في يمينه وقال في موضع اخر يحنث وان كان نايما لم يحنث ٥ ولو حلف ان لا يفتح سراويله على امرانه ولم يرد بذلك جماعا فانه ان فتح لاجل جماعها اخاف ان يحنث وينبغي ان يفتح لاجل البول او الغايط ثم يجامعها ان شاء ٥ ولو اراد جماعها ولم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق ثلثا فلم تدخل حتى سكنت شهوته طلقت مز القسم التاسع قال ابو بكر ولو قال لها ان لم اشبع من جماعك فانت طالق فان هذا حكم الغيب لا يعرف شبعها الا بقولها اني شبعت قال الفقيه وعن ابي حفص البخاري انه اذا جامعها ولم يفارقها حتى انزل فقد اشبعها ولم يقع الطلاق وبه ناخذ

باب في الحلف على النوم

مز القسم الثامن قال لشداد ولو حلف لا ينام حتى قراكدا فنام جالسا فانه لا يحنث ٥ قال الحسن بن مطيع اذا قال لها ان نمت مع الجارية فانت طالق واراد به النوم فقالت المرأة ان كان لك في يمينك هذا معنى فانا طالق فقال نعم ونوى معنى سوى ما نطق به فانها تطلق ٥ قال النصير ولو حلف ان لا ينام على ثوب امرانه فاتكا على وسادة مز وسادها او جلس عليها فانه لا يحنث ولو وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب مز ثيابها لم يحنث ٥ قال ابن سلمة ولو حلف ان لا تبيت امرانه الليلة الا في حجره فانه اذا نامت في فراشه بر وان لم تاخذها في حجره ٥ قال ابو بكر ولو حلف ان لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر فنام عليه فانه لا يحنث لان الحكم للفراش الظاهر الا ترى انه لو جعل هذا الفراش في فراش ديباج فقال هذا فراش ديباج وسمى باسم الفراش الظاهر ٥ وان اخرج الحشو من الفراش ونام عليه فاني ارجو ان لا يحنث لانه لا يطلق عليه اسم الفراش ٥ ولو قال ان وضعت الليلة جنبك للنوم ما لم ازنك فانت طالق

فلم يقدر الزوج على منعها ولم يضع المراة حبها للتنور الا انها نعست فانه لا يحنث ○ قال ابو القسم ولو حلف ان لا ينام على هذا الفراش فرفع الظهارة ونام على الصوف فانه لا يحنث ○ قال ابو بكر ولو اراد الخروج ومنعوه فقال ان بت الليلة هاهنا فامراتي طالق يعني الموضع الذي وضع قدميه عليه فانه اذا نام في موضع اخر من ذلك المنزل فانه يحنث في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ○ ولو حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة في بلده لا على نية ان يطلقها ولا على نية ان يذهب بها فقد خرج من ان يكون غريبا ○ واذا تزوجها على نية ان يطلقها او على نية الصلة بها فهو بعد غريب ○ وان قال ان بت الليلة في هذا البيت فخرج وخرجت امراته معه من ساعته وبات في الموضع الذي اباح زوجها فانه لا يحنث ان اراد الزوج تحويلها نفسها والقول قوله في ذلك والله اعلم

باب الاكل والشرب

من الثم الاول ولو قال رجل ان تغديت فعبيدي احرار فاكل تمرا او رزا لم يحنث يعني اذا اكل بغير خبز ○ ولو حلف على فعل ماض والله ما تغديت اليوم وتغدى بارز او بتمر يعني ان يحنث ○ من الثم الثاني قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابو مسلم بن يوسف عن ابي يوسف انه لو حلف ليشربن من وسط الدجلة فانه اذا شرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط فهو بر في الوسط وهو مقدار ثلث النهر او ربعه ○ وقال ابو يوسف في الجرجانيات لو حلف لا ياكل هذه البيضة فانه لا يحنث حتى ياكلها كلها ○ قال وكل شيء ياكله الرجل في مجلس واحد ويشربه فانه لا يحنث الا في الجميع وكل شيء لا يطاق اكله ويشربه في مجلس واحد فانه يحنث في بعضه ○ ولو قال لا اشتري هذه الخاصة التي منها الرتبة لم يحنث ولو قال لا اكلها فاكل بعضها حنث لان البيع يأتي على جماعها ○ قال محمد لو حلف لا ياكل هذه البيضة فابتلعها فانه لا يحنث ○ وان قال ان اكلت طعاما او طعمت طعاما فمضغه فاني استحسن ان لا يحنث في الصورة الاولى يحنث في الثانية ○ قال الحسن بن زياد ولو حلف لا يذوق الخمر فاكل خبزا قد عجن بالخمر فانه لا يحنث ○ الا ترى انه لو حلف ان لا يذوق شيئا فاكل خبزا قد عجن بزيت لم يحنث ○ لان الخبز ليس بزيت بعينه ○ ولو حلف لا ياكل من مال فلانه شيئا فدفع اليه دقيقا فعجنه فجعلت امراته فيه الخمر فانه لا يحنث لان الخمر قد ذهبت وروى بشر عنه انه لو حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل مما بقي فانه يحنث ○ من الثم الثالث سال ابن مقاتل شداد عمن حلف لا يشرب هذا اللبن فخلط به لبن اخر حتى غلب عليه فشرب قال شداد لا يحنث ثم قال الجنس لا يغلب الكيس ويكثره يعني في ان لا يحنث قال الفقيه في قول ابي يوسف لا يحنث وفي قول محمد يحنث ○ قال ابو بكر فمن قال

هذا الخمر على حرام ان فيه اخلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال احدهما لا يحنث لانه صار خلا فيصار سكونه والنطق به سواء وقال الآخر يحنث لان قوله على حرام بمنزلة قوله والله لا اشربها من الثم الخامس قال ابو بكر ولو حلف لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه فانه ان كان يمكنه ان ياكل جميع عمره لم يحنث ما لم ياكله كله قال الفقيه هذا خلاف قول علمائنا رضي الله عنهم لان عندهم انه اذا لم يمكنه ان ياكله في مجلس واحد فاكل بعضه حنث وبه ناخذ ○ قال ابو بكر ولو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او كان على العكس فانه لا يحنث وقال غيره لو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وعلى العكس لا يحنث لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم للنوع قال الفقيه وقال اصحابنا في الجامع الكبير انه لا يحنث كما قال ابو بكر وبه ناخذ ○ قال نصير ولو حلف ان لا ياكل خبزا فاكل حوزبجا فانه يحنث الا ترى انه لو ترع حشوه عنه سمي خبزا قال الفقيه وقد قال اصحابنا في كتاب الايمان انه لا يحنث وبه قال ابن سلمة من الثم السابع قال نصير لو حلف لا اشرب هذا الخل فاتخذ منه سكباجا فاكله لم يحنث وكذا قال ابو بكر قال لانه صار مرقة وكذا قال ابن سلمة اما انه ذكر الخل منكرا قال علي بن احمد قرئ على نصير ولو حلف لا ياكل مال فلان فمات الحلوف عليه فورثه الحالف فاكله فقال لا يحنث لانه صار مال الوارث ○ ولو قال لا اكل من كسبه فمات فورثه الحارث فاكل منه حنث لانه كسب الميت وقال بعد ذلك اذا قال لا اكل من ماله بعد موته فانه يحنث اذا اكل بعد موته لانه يقع على الميراث ○ وكذا لو خاطب ابويه بذلك فانه كذلك قال ابو بكر سيل شاذان عمن حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز فقال ان كان الحالف من الرساتيق يسمون ذلك كله لحم الشاة واهل المدينة يفرقون ذلك قال الفقيه هذا الجواب لرساتيق بلخ فاما رساتيق سمرقند فانهم يفرقون بينهما ولا يسمونه لحم الشاة من الثم الثامن قال عصام بن يوسف لو حلف لا ياكل من مال ابنه وكان بينه وبين ابنه حجل فانه لا ياكل منه حتى يقاسمه فان كان الابن كبيرا قاسمه ثم اكل نصيب نفسه وان كان صغيرا باع نصيب الابن من غيره ثم يقاسمه وان شاء اشتراه ○ قال نصير ولو حلف لا ياكل مما اشتراه فلان فاشترى فلان سمكة فذبحها فاكلها لم يحنث ○ وان حلف لا يترك شرب الشراب ابدا فان كان عزم ان لا يترك شربها ولا يشربها حنث ○ ولو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فشرب شرابا يسكر فشرب منه وكان المخلوط بحال لو شرب المقدار المسكر سكر حنث ولو قال لم اكل هذا الدقيق فاخذ منه حيضا فاكله فاكله فاني اخاف ان يحنث ○ قال ابن سلمة لو حلف لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل مخيضها حنث وان اكل من زبده او اتخذ من مخيضها كشكا لم يحنث ○ قال ابو نصر ولو حلف لا يشرب في بيت فلان فاكل شيئا حنث لان قصده المنع عن جميع المأكولات ○ ولو حلف ان لا يشرب هذا الماء فاكل اجمد فانه لا يحنث

فان ذاب الجمد فشرب حنث نظيره من حلف ان لا يجلس على هذا البساط فاخذ منه خرجا فجلس عليه لم يحنث
ولو قتقه وصار بساطا فجلس عليه حنث لانه صار بساطا بنقض العمل لا بزيادة الفعل ● ولو حلف
لا يشرب من ماء فلان فاشترى كوزا فوضعه عنده ليشرب منه ثم ان اخر المحلوف عليه ملا الكوز فاخذه الحالف
وشرب وكان وضع الكوز عنده ليشرب منه فرارا من الحنث وقد ملاه الاجير له وكان عالما باجنبيته
فانى رجوت ان لا يحنث قال ابو القسم ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقة فانه لا يحنث
ان لم يكن فيه المرق ● ولو قال اكرمني رابنيذ دبس فمر اني طالق فسقى رجلا بيده اذا هدى اليه
فان نوى احدهما وكانت يمينه لذلك السبب فهو على ما نوى وان لم يكن له نية وقعت يمينه عليهما
ولو حلف بالطلاق ان لا يشرب المسكر فراوه سكرانا وجحد وشهد شاهدان عليه فلم تحكم
بشهادتهما فان لا اخياط في حقها ان يحتال في مفارقته بالفداء ● ولو حلف ان لا يشرب الخمر
فالقى مكرها في فمه فدخل جوفه لم يحنث ان دخل حلقه بغير فعله وان شرب بعد ذلك حنث ●
وكذا لو صب في فمه فامسكه في فمه ثم شربه بعد ذلك فانه يحنث ● ولو قال لها اكرهاذ رتو
از خير من خود آذ فانت طالق فدفعت من دمق زوجها الى اجنبيا ودفع الاجنبي الى امراة فجزت
ثم اكلت الامام فانه لا يحنث ان كان دفعت الاجنبي على وجه الهبة قال الفقيه لانه لما جزها فقد صار
ملكا له وهو ضامن لمثل الدقيق ● قال ابو بكر ولو حلف لا يشرب ما فشرب ما الثلج يعني الماء
الذائب فانه لا يحنث في يمينه لانه ما مقيد بمنزلة ما آلقصان ● ولو قال لامراته ان اكلت
طعاما فحلف ان لا يدخل شيئا في المنزل الا شهر فادخل لحما في منزله لحمل الاجير انه فاي ابوها ان لا يحنث
ولو قال لا اكل شيئا مما حمل فلان يعني لزاورده فلان فاكل من حمل حمله فلان فانه يحنث ●
ولو قال لا اكل هذه الحنطة فصار دقيقا فاكلها لم يحنث كالعنب اذا صار زبيبا ● ولو حلف لا ياكل
من مال فلان ثم شاهد انه اكل من ذلك فانه لا يحنث لانه اكل من عرف الناس من مال نفسه ● ولو حلف
ان لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل فان وجد طعمه حنث والا لم يحنث وهذا ان حلف لا ياكل طعما
فاكل شيئا فيه [illegible] فان وجد طعمه حنث والا فلا وليس كمن حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجا لان الفلفل
لا يوكل الا هكذا واما الخل ان يوكل بنفسه ● فان حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز واكل لم يحنث
وان لم يجعل فيه ما ويرى عينه بمنزلة الخل والسكباج ● ولو حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلط تمرات
فاكل كله حنث والا فلا ● ولو قال لا اشرب من قدح فلان فصب الماء منه على يده وشربه لم يحنث
كما لو جعله في قدح آخر ثم شربه ● ولو قال اكرازديك مخسن توخورما وقال اكرازديك كردتو خورد

فسخت قد اطبخها عزها لم يحنث ● ولو قال لا اكل مركب فلان فشرب من آلجد قد وضعه على الطريق للشرب
فاني اخاف ان يحنث ● ولو اكل كسرة مطروحة في بيت المحلوف عليه وكان بحال لا يعطى مثلها الفقير لم يحنث
وان كان بحال يعطى مثلها الفقير حنث ● ولو قال ان اكلت فالذكر من مالي فاتت طالق فطبخت امراته قدرا
لجارها وجعل فيها شيئا من اللحم من مال الزوج فاكلت والدقهاز القدر ايجوز لا يحنث اذا فعلت برضا
صاحب القدر والزوج قال الفقيه لان الملك صار لصاحب القدر ● ولو قال للزوج ان خبزت حتى
تاكل فعلي صوم سنة فاذا خبزت للجار ويا كل منه فانه لا يحنث لان المعنى ان خبزت لاجلك ولم يخبزه
لاجله ونظيره ان بعت لك ثوبا فامره غيره فباعه انه لا يحنث ● ولو قال لا اكل طعاما فاكل دواء
لم يحنث لانه لا يسمى طعاما قال الفقيه يعني اذا كان من الدواء الذي لا طعم له ويكون له كراهة
في اكله فاما اذا كان له حلاوة مثل الجلجبين او نحو ذلك فانه يحنث لان له طعما ويكون به غذاء كما
يكون بالطعام اذا كانت اليمين بالعربية ● ولو حلف لا ياكل جبنا فاكل جزة او نحو ذلك حنث قال الفقيه
هذا اذا كانت يمينه بلفظ الجبن فاما اذا قال لا اكل شيئا من الجبوب فانه لا يحنث لانه ليس منها
قال ابو جعفر ولو حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كروم بها او ضياعها فانه يحنث
اذا كان متصلا بالعمران كان غير متصل لم يحنث ● ولو حلف لا يشرب في كل منزل يدخل فيه آخر
مرة فشرب في الدار مرة وفي البستان المتصل بها اخرى والضيافة واحدة حنث ● وقال بعضهم
ولو حلف ان لا يشرب الخمر الا ان لا يجد خيرا من ذلك ثم شرب من غير اضطرار فانه يحنث واخاف عليه
الكفر القسم التاسع قال بضير ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا او الرقاق الذي يخذ منه المسيرغالة
فانه يحنث الا ترى انه لو نزع عنه الحشو يسمى خبزا وكذلك لو حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سفارف فانه يحنث
وبه قال ابو بكر في الرقاق وبه اخذ ابو الليث وبه قال ابن سلمة لا يحنث في هذا كله الا ترى انه لو حلف لا ياكل لحما
فاكل سمكة فانه لا يحنث وبه اخذ ابو نصر ● قال ابو بكر ولو حلف ان لا ياكل از خيز فلان فانه لا يحنث بتناول
ما الجملان او هام الناس لا يذهب الى هذا الا ترى انه لو اكل قشر بطيخه لم يحنث لان الناس لا يعدون
ذلك ماكلا وكذلك هاهنا قال الفقيه وقد قال بعضهم انه لو كان ذلك في ايام السنة لا يحنث ● قال ابو القسم ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكله بعينه كما هو لم يحنث
لان يمينه وقعت على كل ما يخبز عنه لا على عينه لانه لا يوكل بعينه وبه قال ابو بكر قال الفقيه وقد قال
بعضهم يحنث لانه وجد اكله حقيقة ونظيره لو قال لا اضع القدر في داره فادخل قدمه ولم يدخل
على ما مر ● قال ابو بكر ولو حلف لا ياكل الملح فاكل طعاما فيه ملح لم يحنث الا اذا كان الملح فيه يحنث

كمن حلف ان لا ياكل سمنا فاكل شيا فيه سمن انه ان وجد طعمه حنث والا فلا قال الفقيه وعندى لا يحنث
ما لم ياكله مع الخبز او مع شئ اخر الا ان يكون السمن داله على غير ذلك ○ قال ابو بكر ولو حلف لا ياكل
هذا اللحم فاكله غير مطبوخ لا يحنث كمسئله الدقيق قال الفقيه وعندى انه يحنث ○ قال ابن مقاتل اذا قال
ان اكلت من القدر الذى تطبخين فانت طالق فوضعت قدرا فى التنور فانه ينظر ان سجرت التنور
هذه المراة فانها تطلق ان اكل منه وان سجرت غيرها ووضعت القدر امراته فيها لم تطلق قال الفقيه اذا وضعت
هى القدر على الكانون او فى التنور فاوقدا النار غيرها لم تطلق واذا كانت فى التنور نارا اوقدها غيرها فوضعت المراة
القدر فيها خاف ان يقع الطلاق ○

باب فى اليمين على اللبس

مز القسم الثانى قال محمد ولو حلف لا يكسو اعبده فاعاره ثوبا عشرة سنين او بعثه الى السفر فاعاره ثوبا لم يحنث لانه لو كانه
لم يكن الثوب للعبد مز القسم الثالث وان حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس نكة من غزلها لم يحنث عند ابى يوسف وقال محمد
لا يحنث ○ قال محمد واكره ان يكون النكة من الحرير وقال ابو يوسف فى الزرة والعروة واللبنة والزيق لا فى اليمير
يحنث ولا فى الحرير يكره ○ قال نصير سمعت الحسن يقول لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فجعل شبكة من غزلها
فى راسه فانه لا يحنث بها ولا بالجوربين ولا بالفلنسوة وروى ابن سماعة عن محمد انه يحنث وروى ابن سماعه
عنه ايضا انه اذا حلف ان لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس من غزلها عمامة لم يحنث قال الفقيه لانه ذكر
ها هنا ثوبا وفى المسئلة الاولى لم يذكر ثوبا مز القسم السادس ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه
ومو نايم ثم رفع عنه وهو نايم فعن محمد انى اختى ان يحنث وعن عيسى بن ابان انه يحنث وروى نصير
عن ابى عبد الله البلخى انه لا يحنث لانه لم يلبسه وانما هو ملبس فصار كما لو ادخل دارا حلف ان لا يدخلها
ومو نايم وبه قال ابو نصر وزاد فقال وان انتبه ومو عليه فالقى من نفسه من ساعته لم يحنث وان
تركه واسرع عليه حنث ○ وان القى عليه ومو منتبه حنث علم به اولم يعلم يعنى اذا تركه قال الفقيه
وهو القياس وبه ناخذ مز القسم السابع قال ابو القسم لو حلف ان لا يلبس من غزل فلان فلبس ثوبا
قد خيط بغزلها لم يحنث وبه قال ابو جعفر وابو الليث مز القسم الثامن قال نصير ولو حلف لا يلبس صبيانه
من غزل فلانة ثم ان الحالف نام فى ملاة من غزلها فاخذ صبيانه ودخلوا فى هذه الملاة حتى صار من تلك الملاة على
الصبيان ما يكون لبسا حنث ○ وان قال لا البسهم لم يحنث ○ وان حلف لا يلبس من غزل فلانة فاخذ على عورته
خرقة مقدار شبر ثم علم باليمين فرمى بها لم يحنث ○ وان قال لا البس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وفيه
سلكة من غزل غيرها لم يحنث قال الفقيه السلكة الواحدة لا عبرة بها وانما يعتبر الاكثر ○ قال ابن سلمة

باب فى اليمين على الكلام

مز القسم الاول قال ابو بكر ولو حلف لا يكلم عبد فلان فكلم عبد المضاربة وقد اشتراه بمال المضاربة وفيه ربح
او لا ربح فيه فانه لا يحنث فى قولهم مز القسم الثانى قال محمد ولو حلف ان لا يكلمه الى قدوم الحاج فان وقت ذلك
الى قدوم واحد من الحاج ولا يعتبر قدوم جميعهم ○ قال الحسن ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم
فلانا شهرا او والله لا اكلم فلانا سنة انه ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه
يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا شئ عليه مز القسم الرابع قال محمد لو حلف
ان لا يكلم فلانا الى الشتا او الى الصيف او لا يكلمه الشتا كله فانه ليس فى ذلك شئ معلوم فى ذهاب
الشتا والصيف الا قول الناس اذا قالوا باجمعهم ذهب الشتا فقد ذهب وكذا الصيف وقال الحسن
دخول الشتا اذا احتاج الى القرو والحشو وقال ابو مطيع خروج الشتا اذا حضرت الاشجار مز القسم الخامس
قال اصحابنا رضى الله عنهم اذا حلف ان لا يتكلم فقرا القران فى الصلوة لم يحنث وان كان فى غير ها حنث
وقال ابن مقاتل حنث فيهما وقال ابرهيم بن يوسف لا يحنث فيهما قال الفقيه ان كانت يمينه بالعربية
فهو كما قال اصحابنا وان كانت بالفارسية فكما قال ابرهيم لان الناس لا يعرفونه متكلما ○ ولو حلف ان لا يكلمه
الى ليلة القدر وهو فى النصف من شهر رمضان فروى ابو جعفر عن ابى حنيفة انه لا يكلمه الى اخر الليلة
الاخيرة من شهر رمضان فى السنة القابلة وفى قول ابى يوسف ومحمد الى النصف من شهر رمضان فى السنة
القابلة لان ابا حنيفة يقول ليلة القدر ربما يتقدم وربما يتاخر فلعل ليلة القدر فى هذه السنة
كانت فى النصف الاول وفى الثانية تكون فى النصف الاخير وعندهما لا يتاخر ولا يتقدم ولكن لا يعرف
فى اى ليلة هى وكذا اذا قال لها انت طالق ليلة القدر فهو على الاختلاف واختار ابو نصر قولهما
قال الفقيه هذا اذا كان الحالف يعرف اختلاف العلما فى ليلة القدر فاما اذا كان الحالف من العوام

ولو حلف لا يلبس السراويل فاخذ احدى رجليه لم يحنث وكذا الحبتين ○ ولو قال لا البس من غزلها فلبس ثوبا وكان غزلها
فى طرف الثوب ولم يتحرك بحركة اللابس لم يحنث ○ قال ابو القسم ولو حلف لا البس من غزلها فانه مز مه
واخذ قميصها ولبسه حتى اذا بلغ الذيل الى السرة حنث وان لم يدخل يده فى كمه وطلاه تحت اللفافة ○ ولو قالت
لا البس هذه المقنعة فاخذ منها علم للعزاة ثم نقض العلم فرد عليها فتقنعت بها حنث لانها على حالها ○
ولو قال اكرا ابن حامه برتن من زايد فامر اى طالق وكان قميصا فحمله على عاتقه لم يحنث ما لم يلبسه كما يلبس
الناس ○ قال ابو بكر ولو قال اكرا مشنه تنور من زايد فانه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث بوضع اليد على عزلها
او اذا خاط به ثوبا او اتكا على مرفقه من عزلها او نام عليها والله اعلم

فان وقته الى السابع والعشرين من هذه السنة لانهم يعرفون تلك الليلة لليلة القدر وقد جاء في ذلك اثار وعن اصحاب
النبي عليه السلم مع ما روى عن النبي عليه السلم انه قال التمسوها في العشر الاواخر من السابع
قال علي بن احمد سمعت نصيرا يقول لو حلف لا يكلم هذين الرجلين ونوى ان لا يكلم واحدا منهما فان النية باطلة
من القسم الخامس قال ابو مطيع واذا قال لا اكلم المساكين او الفقراء او الرجال فكلم واحدا منهم حنث واذا قال لا اكلم
رجالا ولا نسالم يحنث ما لم يكلم بلشا ○ قال ابن مقاتل ولو حلف بالطلاق ان لا يكلم امه ثلث سنين فانه يسعه
ان يرسل اليها ويطلب منها ان ترضى عنه ويجعله في حل ○ قال ابو نصر ولو قال لا اكلم فلانا فقرا عليه كتابا
فكتبه فاني اخاف ان يحنث ان قصد الا اه لا ○ قال ابو القسم ولو قال لا اكلم فلانا واراد المحلوف عليه ان يشتم رجلا
فاراد الحالف ان يقول بالفارسية مكن فلما قال لك تذكر اليمين فامتنع فاني ارجو ان لا يكون مكلما لهذا القدر
لانه غير مفهوم ولا يحنث ○ قال ابو بكر ولو قال لا اكلمه فدعاه وموناه حنث وان لم يستفتط ○ الا ترى انه
لو مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم فلم يسمع حنث ○ وقال بعضهم اذا قال لامراته ان كلمتك اولا فعبدي حر
ثم قالت له امراته ان كلمتك اولا فعبدي حر فانه يجوز له ان يتكلم ولا يحنث لانه خرج من يمينه بكلام المراة
من القسم السابع قال الحسن بن مطيع ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيف ان دخل
كيف ابن لم يحنث وان قال لك اي توحنث قال ابن سلمة لم يحنث في الوجهين قال الفقيه وبالاول ناخذ ○
قال ابو القسم ولو قال ان كلمت فلانة فعلي كذا فجاءها مستنقبة وهي في عرس وهي لا تعلم انها هي فقالت لها
ابن الشاة فاجابتها امراة الحالف اشاة ولم تزد على ذلك فانها اذا قالت ذلك على وجه الاستفهام اي
انك تريدين الشاة فقد كلمتها وحنث في يمينه قال الفقيه وعندي انه لا يحنث بهذا القدر من الكلام
ما لم تكن مفهوما والله اعلم

ما في اليمين على قراءة القران وغيرها

من القسم الثالث قال ابن مقاتل ولو حلف لا يقرا كتابا فنظر فيه وفهم فانه لا يحنث في قول ابي يوسف ويحنث
في قول محمد والحسن من القسم الثامن قال ابو حفص البخاري واذا حلف ان لا يقرا القران فقرا في الصلوة
او في غيرها حنث وليس كالذي حلف ان لا يتكلم الا ترى انه لو حلف ان لا يسجد او لا يركع ففعل ذلك في الصلوة
او في غيرها حنث كذا هذا ○ واذا حلف لا يقرا القران اليوم فصلى الفرايض بجماعة لا يحنث وان فاته ركعة
تقضاها حنث وينبغي ان يصلي الصلوات كلها بجماعة وكذا الوتر وان كان في غير رمضان ○ قال ابو القسم
ولو حلف ان لا يقرا القران فقرا اسم الله الرحمن الرحيم واراد ما في سورة النمل لم يحنث والا فلا وان لم ينو شيئا
لم يحنث لان المعروف عند الناس انهم لا يريدون بقراءة هذا قراءة القران والله اعلم

ما في اليمين على ترك المزارعة والعمل والاصطياد والركوب وحفظ الضمان والدواب والعمارة وغسل الثياب

من القسم الثامن قال بصير ولو قال لكرمن هركز كشت كنم في هذه القرية فامراته طالق فانه لا يعجبني
ان يزرع فيها شيئا ولا يتخذ فالبيدرا ولا مطبخه ولا مقطنه ○ ولو سقى زرعا زرعه غيره او حصده او ركب لم يحنث
وكذا لو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا لم يحنث ان كان يحامي ذلك بنفسه الا ان يعمل عمله بنفسه ○ ولو حلف
ان لا امر غيره فامر ذلك نفسه الا ان يعمل عمله بنفسه ○ ولو حلف ان لا امر غيره فامر غلامه او اجيرا فان كان عمل
له قبل ذلك في ذلك العمل حنث ○ قال ابن سلمة ولو حلف لا يعمل عند اعملا حتى يابيه فانه لا يحنث بلبس الخف
قبل الذهاب وكذا ان دخل على بيت فحول راسه عن مكانه انما يقع يمينه على غير هذا العمل ○ قال ابو القسم
ولو قال ان امسكت دوابي الى اكثر من النيروز او مشى واحدة منها في داري بعد النيروز فامراته طالق فان يمينه
وقعت على الامساك فان باع الدواب قبل مضي نوروز النيروز لم يحنث وان دخلت الدواب المبيعة داره ○ قال
ابو بكر ولو حلف ان لا يعمر هذا البيت فخرب حايطا بينه وبين بيت رجل فقصد به اراد عمارة البيت الاخر
فان الارادة مع حقيقة الفعل عزما فوه ○ ولو حلف لا يصطاد ما دام الامير فلان في هذه البلدة فخرج الامير
الى بلد فاصطاد الحالف لم يحنث وكذا اذا اعاد فاصطاد لانه سقط اليمين لما خرج الامير من البلدة
ولو حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعليه طاحونة فحول الماء الى نهر اخر وعلى ذلك النهر طاحونة فطحن فيها
لم يحنث ان كان الماء الذي حلف عليه اقل ○ وقال بعضهم لو حلف ان لا يعمل اليوم فحمل ثوبا الى الخياط
ليخيطه لم يحنث لان يمينه وقعت على العمل المعروف الذي يعمل في سايرا لايام وقال اخر لو حلفت
امراة فقالت اكرمن امسيث اين كودك دارو فعلي كذا ثم جاءت امراة اخرى فامسكته الا ان الحالفة
ارضعته حنثت لان الصبي الرضيع لا يمسك الا بالارتضاع من القسم التاسع قال ابو القسم ولو قال لها
ان غسلت ماي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله او قدما لا يسمى غاسلة الثياب في ارسال الكلام
لم يحنث قال الفقيه وعن محمد بن سلمة انه لا يقع ولم يشترط هذا الشرط وبه ناخذ وعنه وكذا اذا غسلت
اللفافة الا ان ينوي في يمينه ذلك ○ ولو اوصى بثيابه لرجل دخلت اللفافة فيها ○ قال ابو بكر ولو حلف
ان لا يركب فانه يقع على ما يركبه الناس وهو البعير والفرس والبغل والحمار ولو ركب ظهر انسان غير انه لم
يحنث لان اوهام الناس لا تذهب اليه الا ترى انه لو ركب حايطا لم يحنث ○ ولو قال لا اركب مركبا
فركب ظهر انسان حنث قال الفقيه ان كان الحالف من اهل بلادنا يمينه يقع على ركوب البرذون والفرس
خاصة اذا قال لا اركب مركبا لان الناس اذا ذكروا المركب هاهنا يلفظ العربية يفهمون به الفرس دون غيره

ما في الكفارة وما يجزي فيها وما لا يجزي وكيفية اداءها

م الشم الثاني ع السبع سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف انه لو اعطى عشرة مساكين في كفارة اليمين كل مسكين ثوبا ثم استغنى المساكين هم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا الحبه وكذا اذا اوى الى مكانهم ردوا في الرق هم كوتبوا ثم اعاد عليهم قيل له لم قال لانهم قد صاروا بحال لو اعطاهم في تلك الحال لم يجزه قال الفقيه يعني اذا كان موليهم اغنياء فاما اذا كان موليهم فقراء جاز ورى ابن سماعه عن محمد ان العمامة والخرق في كفارة اليمين م الشم الرابع قال ابن مقاتل من كان عنده قوت يومه وليلة لم يجزه الصوم وان كان الطعام الذي عنده مقدار اطعام عشرة مساكين قال وقال بعض اصحابنا ان كان عنده افضل من قوت يومه وليلة لم يجزه الصوم وعن ابي يوسف اذا لم يكن له الا الثوب الذي على بدنه وليس له دار يسكنها ويريد ان يبيع الثوب ويشتري بثمنه طعاما يأكله ويكسوه فانه لا يجزيه الصوم وكذا ان كان عنده طعام يبلغ الكفاف وليس له غير ذلك او دراهم او دنانير بمقدار ما يشتري به واما اذا كان عنده عروض من اواني بمقدار الكفاف ما يبلغ قيمته الكفاف لا يجب عليه شيء يعني سوى الصوم ما لم يكن فضلا عن الكفاف بمقدار ما يبلغ قيمة الطعام م الشم الخامس قال ابو بكر ولو اعطى في كفارة اليمين كل مسكين ثلثة اذرع لا يجزي عن الكسوة ما لم يكن بمقدار السراويل ولو اعطى امرأته وهي امة لرجل وهو لها فقير لا يجوز لانه انما سمي بعضها دون بعض ولا يحل مال المولى للام ثم لو اعطى اباه او امه من كفارة يمينه وهو عبد مولاه فقير لا يجوز وكذا هذا م الشم السابع قال ابو القاسم ولو اعطى مسكينا احد عشر مسنا عن كفارة ست صلوات ومسكينا اخر مسنا فانه يجزيه عشرة امنا لخمس صلوات والحربة السادسة لاجل تفريقه قال ابو بكر يجزيه ذلك كله سواء فرق او جمع قال الفقيه وبقول ابي القاسم ناخذ لان الكفارة لا تعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع اذا بلغ ذلك نصف صاع فكذلك كفارة الصلوات قال ابو بكر ولو اعطى ثوبا خلقا في كفارة يمينه ارجو ان يجزيه اذا كان مما يجوز الصلوة فيه وكان ابو جعفر يقول اذا كان الخلق بحال لا ينتفع به اكثر من نصف من الجديد اجزاه يعني اذا كان يعلم ان الجديد ينتفع به سنة اشهر فكان الخلق بحال ينتفع به اربعة اشهر او نحو ذلك اجزاه ولا يعتبر القيمة لان الشيء لا يقوم بنفسه وبه ناخذ والله اعلم

كتاب النذر

باب النذر بالصوم

م الشم الاول هشام عن محمد فيمن اراد ان يقول لله علي صوم يوم يجري على لسانه شهر فان عليه صوم شهر وان اراد شيئا مجملا على لسانه النذر لزمه ذلك وهو قول ابي يوسف م الشم الثامن قال ابو مطيع ولو قال علي ان لا اصوم غدا او على ان لا اصوم اليوم فتطوعا ففعل فهو ماجور ولا شيء عليه قال يفسر ولو قال المريض الصائم

ان نجا الله تعالى من هذا المرض لم افطر الا ان اصلي العتمة فانه ليس بشيء وليس بنذر قال ابو بكر وان نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاستعاله بالمعيشة كان له ان يفطر ويطعم عن كل شهر ستين عشر تقديرا لكل يوم نصف صاع لانه يستقرض انه لا يقدر على القضاء ابدا قيل له ولو اوجب رجل حجا على نفسه وبعلم يقينا انه لا يمكنه ان يحج قبل موته هل له ان يامر غيره قال لا لان الذي يفوته من ذلك لا يعرف الذي يفوته منه واما في الصوم فقد يظهر مقدارها فانه قال ولو نذرت ان تصوم ما لم تضع حملها لم يمكنها الصوم عند تحرك الولد فاني ارجو انها اذا افطرت وضعت جاز اذا اضعفت وعجزت عن الصوم ولو قالت ان سلمت اسيري من الطلق ولم تمت امي ما عشت فذلك بمنزلة الوعد ان افطرت فلا باس ولو قال لله علي ان اصبح صائما فغاب في رمضان واصبح صائما اجزيه عن النذر وعن رمضان م الشم التاسع قال ابو القسم ولو قال ان كلمت فلانا فعلي صوم شهر كشهر رمضان ثم كلمه فان شاء صام متتابعا وان شاء متفرقا اذا لم يكن له نية التتابع وقال ابو جعفر اذا نذر صوم شهر مثل شهر رمضان واراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد مثله في التتابع فعليه ان يتابع وان لم تكن له نية فله ان يفرق قال الفقيه في الصورة الاولى وقد قال بعضهم يلزمه متتابعا لان صوم شهر رمضان متتابع فوجب عليه كذلك بمنزلة شهر رمضان وجه قول ابي القسم ان قوله كشهر رمضان ينصرف الى الوجوب دون السابع ما لم ينو السابع قال الفقيه في الصورتين وبه ناخذ

باب النذر بالحج

م الشم الاول قال ابو حنيفة ان قال انا احج فليس عليه شيء وان قال ان دخلت الدار فانا احج فعليه حجة في قول علمائنا رضي الله عنهم وهذا اذا لم يكن له نية او نوى الايجاب فاما اذا نوى ان يعد من نفسه عدة لم يلزمه شيء من الاحرام م الشم الثاني قال اسد بن عمر ولو قال ان لم يكن هذا الغلام ابني فعلي حجة او صدقة كذا ولم يكن غلاما وكان لا يشك انه غلام فانه يلزمه وليس كقوله والله انه غلام قال الفقيه وبه ناخذ لان اليمين للغو يكون بالله عز وجل فاما الطلاق والعتاق والنذر فلا يكون لغوا ويلزمه م الشم الثالث روى نصير عن شداد عن رجل قال لله علي ان اتمام حجة فانه يلزمه بقدر عمره لانه لا يحج في كل سنة الا حجة الا ترى انه لو قال لله علي ان احج خمسة عشر وماتت وماتت قبل ذلك لا يلزمه شيء قال الفقيه وروى عن محمد مثله وروى بشر عن ابي يوسف نحوه وقال في موضع اخر ما ذكره شداد هو قياس قول محمد واما في قياس قول ابي حنيفة واي يوسف رضي الله عنهما يلزمه كلما حج بنفسه ما ادرك حجة ورثته بعده ما بقي الا ترى انه لو احرم بحجتين معا يلزمانه عندهما وفي قول محمد لا يلزمه الا واحدة

لانه اوجب على نفسه شيئا لا يقدر على الادآء وكذلك هاهنا من القسم الثامن قال ابن مقاتل ولو قال المريض ان عافاني الله فعلي حجة فبرأ لزمه حجة وان لم يقل لله علي حجة لان الحج لا يكون الا لله قال الفقيه ولو قال اذا برأت فلله علي ان احج فبرأ وحج فانه يجوز ذلك عن حجة الاسلام لان الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام حجة الاسلام ولا يريدون غيره الا ان ينوي به غير حجة الاسلام فهو كما نوى والله اعلم

باب النذر بالعتق

من القسم الثاني قال محمد ولو قال لله علي ان اتصدق هذا العبد فقتله انسان خطأ فاخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بها ولو قال لله علي ان اعتقه والمسئلة بحالها فالقيمة له ولا شيء عليه من القسم الرابع قال ابو القسم ولو قال لله علي ان اعتق عبدا فاعتق عبدا ابقا لم يجز كما لم يجز الاعمى وهو اكثر قال الفقيه وهذا قوله وعلى قياس قولهم ينبغي ان يجوز لانهم قالوا اذا اعتق عبدا ابقا عن كفارته جاز ان كان حيا وقت العتق والله اعلم

باب النذر بالتصدق بالمال

من القسم الثاني قال نصير ولو قال مالي صدقة في المساكين ان فعلت كذا فان ابا حنيفة رضوان الله عليه قال لا يدخل في يمينه الا الصامت واموال التجارة ولا يدخل الدين وغيره ○ قال محمد ولو قال ان اشتريت هذا الثوب صدقة فاشتري به فانه لا شيء عليه لانه حنث بعد ما خرج من ملكه ○ ولو قال ان اشتريت هذه الدراهم شيأ فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيأ لزمه لان له ان يعطيه غيرها فقد حنث والدراهم في ملكه من القسم الثالث قال ابو بكر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ جاز الا ترى انه لو وجب عليه صلوة او صوم بمكة ثم جاء الى بلخ جاز له ان يعيد وليس عليه ان يذهب الى مكة لقضائها قال الفقيه وهذا قول علمائنا البلخية رضوان الله عليهم وقال زفر لا يجوز الا ان يتصدق على فقراء مكة من القسم الخامس قال ابو بكر ان قال الف درهم مالي صدقة ان فعلت كذا ففعل وهو لا يملكه الا مقدار ماله فقد اختلفوا فيه قال بعضهم يلزمه الف درهم وقال بعضهم لا يلزمه الا مقدار ما يملكه قال وكان ابو عبد الله البلخي رحمه الله يأخذ بالقول الاول وبه اقول قال الفقيه والقول الثاني اصح عندي وهو اشبه بقول اصحابنا رضي الله عنهم الا ترى انهم قالوا في كتاب العتاق لو قال لعبد غيره انت حر من مالي فانه لا يعتق اذا اشتراه لانه لم يصف العتق الى ملك نفسه فكذلك هاهنا لما قال الف درهم من مالي لم يكن له ملك ولا اضافة الى ملكه فان قيل هذا لا يشبه ذلك لان هناك اشار الى العين وهاهنا لم يشر الى العين فوجب

في ذمته قلنا هاهنا اضاف الى المال وسلا فيتبع على ما ملك في الحال فصار كانه قال من المال الذي املكه في الحال الا ترى انه لو قال مالي للمساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء فكذلك هذا وهو قول نصير وروى نصير عن ابن سماعة عن محمد انه قال يتصدق بمقدار ما يملكه ولا يلزمه ما يستقبله من القسم السادس روى سعد عن القسم عن ابي يوسف في رجل باع درهم فقال هذا الدرهم علي حرام فانه لا ينتفع بذلك الدرهم بوجه لا بهبة ولا بصدقة ولا بسرى به شيأ وليس له حيلة الا ان يحلف انسان فيرفع مريده فيفعل ما شاء قال الفقيه اذا اشترى به شيأ فانه يحنث ولكن لو تصدق به او وهبه يسعه ان لا يحنث لان معنى كلام الناس خلاف هذا وهذه الرواية غير مشهورة وهو موافق لقول زفر من القسم السابع قال ابو نصر قال ابن سلمة لو نذر ان يتصدق بكذا ان كان كذا فلزمه فانه يعطي اباه وولده وهو بمنزلة كفارة اليمين لانه لو شاء لم يندر كما انه لو شاء لم يحلف من القسم الثامن قال ابن مقاتل لو قال كل مسفحة تصل الى من مالك فعلي ان اتصدق بها فان وهب له شيء وجب عليه ان يتصدق به قال نصير ولو قال لله علي ان اتصدق هذا الدرهم فهلك لا شيء عليه وان لم يهلك وتصدق بغيرها جازه قال ابو القسم ولو قال ان تزوجت ابنتي من ابنك فلم تدرك فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم ثم تزوجها حنث وارجو انه لو تصدق بذلك كله على مسكين واحد جازه قال ابو بكر ولو قال ان خرجت مما انا فيه من الغم فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فانه اذا تصدق بالخبز او بثمنه او شيء غير ذلك بعد ان يساويه في القيمة جاز والله اعلم

كتاب البيوع

باب السلم والاستصناع

من القسم الثاني قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر عن ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف انه لو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قضبانا في بواري او ورسانا في قضب انه لا يصح ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز وان اسلم شعرا في مسح او مسحا في شعر فان كان يقطع ذلك المسح حتى يصير شعرا لم يجز والا فيجوز من القسم الثالث قال علماؤنا البلخية اذا وجد المسلم اليه في الدراهم زيوفا بعد ما تفرقا وردها واخذ البدل قبل ان يفارقه وكان اقل من النصف جاز خلافا لزفر قال الفقيه وما روى نصير عن شداد انه ينبغي ان يأخذ البدل او لا ثم يرد الزيوف فانه احتياط من القسم الثامن قال ابن مقاتل

ولو اسلم الى عبد عشرة في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم
على وجه يراه المسلم اليه جاز وان نوى عنه فانه نجيد العقد ◦ قال ابو بكر ولا يرد
رب السلم المسلم فيه بخيار الرؤية والمستصنع يرد لان في الاستصناع لو رده انتقض الاستصناع
ولا يكلف المستصنع غير ما صنع وفي السلم لو رده لم يبطل العقد فيحتاج ان ياخذ مثله ◦
الفصل التاسع قال نصير ولو اسلم الى رجل في كر حنطة فقال المسلم اليه ابو انك من نصف الكر
فانه يكون اقالة في نصف السلم ووجب على المسلم اليه ان يرد نصف المال يعني اذا قبل وبه قال
ابو بكر لان السلم بمنزلة البيع الا ترى ان رجلا لو اشترى شيئا ثم قال المشتري للبايع قبل ان تقبضه
وهبت منك نصفه فقبل البايع صارت اقالة في النصف بنصف الثمن كذا هنا الحط بمنزلة الهبة
وقال ابو القسم يكون حطا ولا يسترد من راس المال شيا بمنزلة حط نصف الثمن في البيع ◦ قال
ابن سلمة تغير قول اصحابنا ان المستصنع اذا رضي فليس للصانع ان يمنعه ان يقول الصانع هذا
الذي استصنعتني فهو لك بما استصنعتني فيقول مورضيت فحينيذ لا يكون له منعه قال الفقيه
هذا القول يوافق قول ابي القسم وكان يقول الاستصناع عدة وليس بواجب وقال بعضهم هو عقد
واجب وليس للعامل ان يمتنع من ذلك وقول ابن سلمه وابي القسم اصح وبه ناخذ ◦
قال ابو نصر واذا اسلم دراهم في شيء ثم ان رب السلم وهب ذلك الشيء للمسلم اليه فان قبل
فعليه ان يرد راس المال وقال ابو بكر ليس عليه ان يرد وهبته بتربة من ذلك قال ابو القسم
ولو اسلم في حنطة فقال لكندم نيكو فاسلم فاسد لانه لا يوصف الجيد بهذا ولا الوسط ينبغي
ان يقول كندمي نيكو حتى يجوز قال الفقيه وعندي لو قال نيكو ونيك وسره فهو جايز وهذه الالفاظ
قريبة بعضها من بعض والله اعلم ◦

باب ما ينعقد به عقد البيع وما لا ينعقد

الفصل الاول روى ان سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان وضع عنده فلسا وحمل رمانة
ولم يتكلم ومضى قال الفقيه وبه ناخذ يجوز البيع بالتراضي والتقاطي وان لم يتعاقدا عقد البيع
لما في قول الخوارج ◦ وعن محمد انه لو قال لغيره بهذه الجارية لك على ان تعتق عبدك عني فلانا
فرضي به ودفع الجارية اليه فانه لا يكون له الجارية حتى يعتق عبده وهذا يشبه الزوج يعني في باب الزوج
لا يحتاج الى جواب اخر الفصل الثاني قال نصير ولو قال له هذا الثوب بده درهم ونيم ونيم درهم
يستثني بين هاتين فقال المشتري رضيت فانه ليس فيه دلالة على ايجاب البيع فلا يجب به البيع

قال ابو نصر ولو قال له يعني عبدك بكذا فقال بعت فقبل المشتري على وجه لا يسمع البايع لم يصح ما لم يقبل
على وجه يسمعه ◦ قال ابو بكر ولو قال له بعت منك بكذا فقال المشتري عربده كير فانه لا يكون اجابة
ولو قال المشتري في جوابه قد فعلت كون بيعا الفصل الثاني قال ابو بكر وينعقد بلفظ الاقالة وانكره
ابو جعفر وبه ناخذ ◦ قال ابو بكر ولو قال في جوابه نعم ينعقد وقال ابو الليث لا يكون بيعا وفي قياس قول
علمائنا رضوان الله عليهم الا ترى انهم قالوا اذا قال لها الرجل اختاري نفسك فتقول نعم لا يكون اختيارا بخلاف
قوله فعلت انه يكون اختيارا والله اعلم ◦

باب ما يقطع حكم المجلس في حق ارتباط الايجاب بالقبول وما لا يقطعه

الفصل الثالث قال نصير ولو قال بعت منك بكذا وفي يد المشتري قدح فيه ماء فشربه ثم قبل جاز وكذا لو كان
في التطوع في الركعة الاولى جاز له ان يضم اليها اخرى وبه ناخذ ◦ ولو كان في الفرض جاز له ان يتمها ◦
ولو كانا يمشيان فقبل بعد ما خطى خطوة جاز قال ابو بكر ولو قام البايع من مجلسه بعد الايجاب
ثم قبل المشتري او قام هو ثم قبل لم يصح والله اعلم ◦

باب ما يجوز بيعه من الحشرات وما لا يجوز

الفصل الثالث قال ابو القسم لا يجوز بيع السوس يعني العلق قال الفقيه وهذا موافق لقول ابي حنيفه
رضي الله عنه لان عنده لا يكره بيع النحل وبه قال ابو بكر وقال بعد ذلك يجوز بيع القرد وجميع الحيوانات في سوى الخنزير
قال وعن اصحابنا روايه في الاسد والذيب ◦ ويجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها في الادوية واذا كان
لا ينتفع بها لم يجز قال الفقيه فعلى هذا ينبغي ان يجوز بيع العلق وهو الصحيح وبه نقول ان كل شيء ينتفع به
جاز بيعه ولان الناس احتاجوا الى العلق وهم يتعاملونه وكذلك النحل قال ◦ وهو قول محمد ورواه هشام عنه
وبه ناخذ الاستحسان الفصل الثاني قال ابن سلمه كل شيء ذكي جاز بيع جلده الا الكلب والخنزير قال الفقيه
وقال غيره ان بيع جلد الكلب جاز اذا ذكي وهذا اشبه بقول اصحابنا قال ابو بكر ولو اشترى دود القز
فالسع فاسد وان تعاهده حتى صار فيلق فذلك كله له مجانا ولا شيء عليه وهذا كمن اشترى حمارا ميتا ودبغ جلده
قال الفقيه يجوز ان يقال الفيلق لصاحب الدود لانه لم يكن منه بيع فبقي على ملك البايع وكذلك الجلد وبه ناخذ
وقد قال بعض المشايخ انه يجوز بيع دود القز لان الناس يتعاملونه والله اعلم

باب بيع الارض المحدود وغيره والبناء والزراب وما يكون تبعا له وما لا يجوز وما يصح منه وما لا يصح

الفصل الثاني قال ابو يوسف ولو اشترى تراب الصواغين بعوض فلم يجد فيه ذهبا ولا فضة فالبيع فاسد وان كان فيه
ذهب او فضة فالبيع فاسد فان كان فيه ذهب او فضة كان البيع جايزا ولا ينبغي للصانع ان ياكل ثمن ما باع لان فيه منع الناس

الا ان يكون قد زاد في ثمنها او رد بقدر ما سقط منه في التراب ○ قال محمد ولو باع ذراعا من ظهر هذه الارض ليحفره فله ان يمنع
من الثلث الثامن قال ابن مقاتل لا يجني بيع الطين الذي يوكل اذا لم يكن ينتفع به الا الاكل فانه يضر ويقتل ○ قال ابو القسم
ولو قال لغيره ان لك في يدي ارضا في موضع كذا فانها مني بكذا فباعها صح فان كان بيساوي اكثر وليس هذا بيع شيء مجهول
لانه انما اجابه بقوله لك في يدي ○ ولو باع دارا ولم يسم الحدود الاربعة ولم يعرف المشتري الحدود ولم يقع بينهما
تخاصم وقد عرفا المبيع فالبيع جايز ولا يضره ان لم يعرف جيران الدار ○ ولو كتب بذلك حدود الدار على الصحة وذكر
الرابع دون الجيران ومنهم ومن الدار سور قديم من سور الجاهلية وهي تعرف بسور المدينة ولم يذكر السور
وسلم الدار وقبض الثمن فانه ينظر ان كان البيع وقع على مشار اليه او قد عرفاها فالبيع جايز فيما بينهما
وبين الله تعالى واما في الحكم فان البيع لا يصح اذا كان مثل هذا الحايط قد يكون من حيطان المقصورة فهو حايط
من حيطان الدار ويدخل حتما البيع ولا يعتبر في ذلك شهرة الاسم وانما يعتبر الكون في اليد ○ وكذلك
لو اشترى كرما وارضا مثلا صقبين وكتب ان احد حدوده حريم النهر ومن الحريم والارض طريق يعلمه اهل القرية
ملك لهم فانهما اذا علما ما وقع عليه الشرى جاز البيع ولم يكن لاحدهما الرجوع بشيء واما في الحكم فان كانا
ذكرا في البيع بطرقها التي هي من حقوقها وكان ذلك طريقا مقررا من الكرم فان المشتري يرجع على البايع
بحصة ذلك الطريق من الثمن ولا خيار له في نقض البيع ○ قال ابو بكر ولو قال بعت منك علو هذا السفل
جاز ويكون السطح لصاحب السفل وللمشتري حق القرار ○ ولو باع بناء بغير ارض على ان يترك المشتري
البناء فالبيع فاسد قال ابو جعفر ولو باع عمارته في ضيعة جاز اذا كانت العمارة بناء وشجرا
ولم يشترط تركها في الارض وان كانت كرابا او كرى انهارا ونحو ذلك ولم يكن ما لا قائما لم يجز ○
من الثلث التاسع قال ابو نصر ولو كان بجنب ارضه نهر وبجنب النهر طريق فباع الارض وذكر في الصك
احدهما ينتهي الى الطريق فانه لا يدخل النهر في البيع ان كان باع القطعة الارض قال الفقيه وعندي انه يدخل

باب ما يكال او يوزن اذا باعه صبرة منه وما لا يصح

من الثلث الاول قال ابن مقاتل اذا عجل الحاجة فاخذ درهما واخذ الخبز منه في وقت دون وقت فانه لا باس بالم يشترط
عليه انه انما دفع على ان ياخذ سعا ولكن ان قرضه اياه وكان يشتري منه بتلك الدراهم شيئا فلا باس به وهو
قول ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وعن ابي بكر مثله فانه قال اذا قال اشتري منك مائة من خبزا
او اخذ كل يوم خمسة امنا فانه لا يصح وما اخذه مكروه ○ ولو اعطاه الدراهم وياخذ كل يوم خمسة امنا من غير
ان يشترط منه جاز وهو حلال ○ وان كان وقت الدفع نيته الشرى فلا عبرة بتلك النيته الا ترى انه لو اشترى
عبدا ليعتقه فلم يتلفظ به جاز شراؤه ولم يجعل النيته بمنزلة الشرط في البيع فكذلك هاهنا قال الفقيه

وبه ناخذ وهذا جرت العادة فيما بين الناس وعن ابن سيرين انه قال لا تعجل للثقال درهما وناخذ منه ولكن خذ
ثم اعطه الدراهم وهو قول الشعبي قال ابن مقاتل اذا قبض من البقال شيئا على غير شرط مسمى على انه يقاطعه
على ثمنه بعد ذلك فهذا بيع فاسد فينبغي ان يرده فان اكله او باعه فعليه مثله ان كان مكيلا او وزنيا
والا فعليه قيمته وفي العددي مثل الجوز والبيض المثل عندنا وقال زفر عليه القيمة من الثلث الثالث
قال ابو بكر لا يجوز بيع الحنطة بالخبز مثلا بمثل ولا باكثر كالحنطة بالدقيق قال الفقيه وهذا يوافق
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف ومحمد انه يجوز لان الخبز خرج من حال الكيل وصار وزنيا
وبه ناخذ ○ قيل لابي بكر لم لا تجوز اذا كان الخبز اكثر من الحنطة فيكون الزيادة بالنحالة كما قالوا في بيع السمسم
بالدهن مثقال النحالة لا اعتبار بها الا ترى ان المنحول وغير المنحول كلاهما سواء في الحكم والاسم ولو باع
احدهما بالآخر جازا ذا كان في الكيل سواء من الثلث الثامن قال ابو القسم ولو اعطى درهما الى الخباز لياخذ
كل يوم شيئا ينبغي ان يقول له كلما اخذ فهو على ما قاطعتك عليه ○ ولو دفع اليه درهما فقال اعطني به خبزا
وفي ذلك الموضع قد سعر الطعام على مقدار معلوم لا يكادون يتفاوت فدفع الخباز اليه اقل من ذلك
او دفع الى القصاب درهما ياخذ اللحم وقد اتفق القصابون على ان يسعوا اللحم منوين بدرهم جرت ذلك
في تلك البقعة فدفع اليه اقل او لم يدفع الدرهم اليه ويقول للخباز اعطني بدرهم خبزا ويقول للقصاب
مثل ذلك فاعطاه اقل مما اتفق اهل البلد عليه فان ذلك يقع على الوزن الذي تعارفوا بينهم ○ وان كان هذا الرجل
ليس من اهلها ولا يعرف ذلك فالبيع وقع على ما سلمه اليه وفي الخبز يقع على الوزن المعهود لان الاصطلاح
فيه اعم بخلاف اللحم ○ قال ابو بكر ولو اشترى جوزا على انه فاسد فانه لا يجوز الا ان يكون في الكثير خيث
يشترى للحطب من الثلث السابع قال ابو بكر قال القاضي احمد بن محمد انه لا يجوز بيع الجوز وكان ابو بكر خيرا منه
ويقول لا بطله الا احمق وكان ابو بكر يقول معنى ان يسلم اليه ثم سمع منه فكان ابو جعفر يقول اذا باعها
ولم يسلم اليه حتى مضت ايام فسد البيع لانه نقض بعضه واذا باعه وسلمه الله في يومه ذلك
كان البيع جايزا لان النقصان قليل ولا يكون له حصة من الثمن والله اعلم ○

باب

ما يكال او يوزن او يعد اذا اشتراه على ذلك الشرط متى يصح ومتى لا يصح

من الثلث الثاني روى بشير عن ابن شجاع وفي نسخة عن ابن سماعة عن محمد انه لو اشترى جرابا على ان فيه عشرين صاعا
فوجد فيه احدا وعشرين وغاب البايع اني استحسن ان يعزل من ذلك ثوبا ويستقل البقية من الثلث الثالث
قال ابو بكر اذا اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة اذرع ونصف قال ابو عبد الله الفلاس

روى عن علي رضي الله عنهم فيه ثلثة اقاويل فقول ياخذ بتسعة دراهم ان شاء وفي قول ياخذ بتسعة دراهم ونصف وفي قول ياخذ بعشرة دراهم ان شاء لان كل ذراع كانه ثوب فصار كانه اشترى خرقه على انه ذراع فاذا هو نصف ذراع والثاني فلانه لما جعل كل ذراع بدرهم صار باز اكل نصف ذراع نصف درهم والاول فلانه ما زاد على التسعة لم يوجد فيه كمال الشرط فلا يجب عليه اكثر من تسعة ◦ واذا اشترى خراب هروي على ان فيه اربعين ثوبا فنقصه بغير عدد قال ابو حنيفة رضوان الله عليه ليس له ان يدعه ولا شفع به حتى يعده وكذلك اذا اشترى هوزا او بيضا لم يسعه ما لم يعده في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز بسعه والعدد في هذا مثل الذراع ◦ قال ابو بكر ولو اشترى عنبا كروكل وقر بكذا وكان العنب من جنس واحد جاز والا فلا ◦ قال الفقيه وهذا موافق لقول ابي حنيفة كما قال فيمن كان له صبرة حنطه وصبرة شعير فقال بعتك هذه الحنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم او باع دار اكل ذراع بدرهم ان البيع فاسد لان بعض المكان افضل من بعض وعلى قياس قولهما ينبغي ان يجوز وان كان من اجناس مختلفة وبه ناخذ ◦ وبما اختير به الفقيه فان قيل من اشترى هوزا وناعلى ان وزنه كذا فاذا يكون اكثر لمن يكون الزيادة فان قال البيع جايز او فاسد او يكون الزيادة للبايع او للمشتري فقد اخطا ولكن يقول اذا اشتراه بغير جنسه جاز البيع وان وجده زايدة فهو على وجهين ان كان في تبعيضه ضرر فالزيادة للمشتري مثل ان يشتري ابرا بقفيز على ان وزنه مايه بعشرة دنانير فاذا هو اكثر وان لم يكن في تبعيضه ضرر فهو على وجهين ان لم يكن في تميزه ضرر جاز في القدر المسمى وان كان في تبعيضه ضرر فانه ينظر ان علم ان وزنه اكثر في المجلس قبل ان يتفرقا كان بالخيار ان شاء زاد في الثمن وجاز البيع في الجميع وان شاء نقض البيع ◦

باب

في شرى شيء مجهول انه متى يصح ومتى لا يصح

مر القسم الاول ولو كان له متاع في قرية فقال لآخر بعتك منك جميع ما في هذه القرية لم يجز عندهم وكذلك اذا قال بعت منك جميع مالي في المدينة او في الدنيا مر القسم الثاني الحر عن ابي حنيفة انه لو باع عبدا وله مال فباعه مع ماله ولم يسم ماله فسد البيع وان سمى جاز وان كان ماله دينا فالبيع فاسد مر القسم الثالث ولو باع منه جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز والا لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف يجوز قال الفقيه وكذا اذا باع ماله في هذه الدار ينبغي ان يكون على هذا الخلاف بمنزلة من باع نصيبه من الدار ولا يعلم المشتري به جاز في قول ابي يوسف خاصة فاخذ شدادينار واه نصير عنه بقولهما في الدار وفي البيت يقول ابي يوسف

(للبايع والمشتري ان شاء نقض البيع اذا كان الزيادة)

وجعله كالصندوق والجوالق قال الفقيه وكذلك اذا قال بعت منك ما في هذه الدار من البناء فهو على هذا مر القسم الخامس قال نصير ولو قال بعتك جميع ما في هذه الدار من الساف او جميع ما في هذه القرية من الرمل او البر او البناء بجازه ◦ قال ابن سلمه واذا اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار والزوج يعلم مقدار نصيبه وعلم المشتري فانه يجوز ان لم تدت الوصايا فان لم يعلم حتى اختصموا الى القاضي فان القاضي يبطله ويبايدبون الميت ووصاياه ثم يقسم الميراث قال ابو بكر ولو اشترى جلين من انسان فقال له رجل ان احدهما جيا فاجعل الجمل لي وخذ من حمالي الهاشيت ففعل جاز فقيل له والجمل مجهول قال لان هذا بمنزلة الهبة بعوض والهبة بالعوض انما يصح عند القبض

باب

بيع الثمار والاشجار والزروع والبقول والحشيش المشاع منها والمفرز

مر القسم الثاني قال ابو يوسف ولو باع حشيشا في ارضه فاحتشه المشتري فان للمشتري ان يرجع عليه بالثمن وليس له ان يرجع على المشتري بالحشيش قال الفقيه هذا اذا بنت نفسه فاما اذا قصده وبنت بفعله وسقيه وتكلفه فالحشيش ملك له وحق بيعه مر القسم الثامن قال ابو نصر ولو باع شجرة بدون اصلها ولم يبين موضع القطع فانه يقطعها من وجه الارض وان باعها باصلها فله قلعها وان لم يذكر شيئا فانه يقع على اصلها وله ان يقلعها الا ان يكون ثم دلالة ظاهرة انه اراد ما ظهر منها قال ابو القسم ولو باع بصل الزعفران في الارض ان كان بعد ما نبت شيء منه يفهم به وجوده في الارض وجودا يمكن قلعه ويكون له قيمة فالبيع في الجميع جايز واذا قلع شيئا منه فلا خيار له فيما بقي ولا يقدر على ان يرجع بشيء من الثمن وان وجد بعض الارض خاليا وانما لم يثبت له الخيار لانه لو ترك يفسد واذا كان الذي منه نابتا ولا يفهم بنباته وجود تحت الارض فالبيع فاسد لانه غرر وكذلك اذا لم يظهر منه شيء وانما باع ما تحت الارض ◦ وان كان القلع في زمان لا يفسد فلا خيار له ايضا لان في اعادته الى الارض مونة ◦ وان اشترى كل جريب من هذه الارض يعني البصل الذي فيه فالبيع فاسد لان المساحة يقع ما لم يقع عليه البيع ولو قلع البايع شيئا من موضع فقال ابيعك على ان في كل مكان في كثرته هكذا فالبيع فاسد لانه سقاوت ◦ ولو باع نصيبه من الحصرم من شريكه فانه ان طلب البايع القطع يفسخ البيع وان لم يطلب حتى ادرك لا يفسخ ◦ ولو انه دفع ارضا معاملة بالنصف على ان يغرس فيها ثم صاح صاحب الارض في نصيبه من الاغراس بعد مضي المدة من رجل ثم باعه المشتري من آخر فان البيع الاول جايز والثاني فاسد لانه باع قبل القبض لانها مشغولة بنصيب العامل وينبغي ان ياذن العامل للمشتري في قبض الاغراس ليصير ذلك كله في يده

قال ابو جعفر واذا اشترى شجرة وزرعا على ان لا يقلعها وكان اشتراها بحق قرارها من الارض جاز شراؤها وان كان اشتراها بغير ارض واشترط ذلك فيه فسد ولو اشترى اوراق زرع فلم يأخذ حتى ذهب وقتها انه يفسد العقد لانه خلط المبيع بغيره الا اذا اشترى الاوراق باعصافها وكان موضع القطع معلوما انه يكون للمشترى وليس له ان يردها وله قطعها الا ان يكون في قطعها فساد الشجرة فان للبايع الخيار بين ان يرد البيع او يرضى بالقطع ● ولو اشترى نصيبا من شجرة بغير ارض قبل او ان القطع كان البيع فاسدا وان كان بلغ او ان القطع جاز ● قال الفقيه وهذا كما قالوا اذا كان الزرع من رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل قبل ان يدرك ان البيع فاسد كذا هذا وقال بعضهم ولو كان الشطن مشتركا بينه وبين الاكار فباع الاكار نصيبه من صاحب الارض قبل الادراك جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لم يصح وان كان الارض مشتركا بينهما لم يصح في الوجهين يعني اذا باع القطن دون الارض

من القسم التاسع

قال النصير ولو باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشترى فيها دابة انه يجوز اذا كان قصيلا وقال الحسن بن مطيع انه لا يجوز لانه لا يدري متى يتفرغ عنه ومتى يأكلها ولانه يزيد بعها فيتوهما قال الفقيه وهو القياس والاول استحسان وبه ناخذ ● قال علي بن احمد ولو اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يفعل حتى اتى الصيف فيريد قطعها وذلك مما يضر بالارض واصول الشجر كان له ذلك وليس للبايع منعه كرجل اشترى بيتا فلم يقبض حتى جاء الشتاء فيريد اخراج البايع من البيع ان له ذلك كذلك هاهنا قال الفقيه ان كان في قطعها ضرر بين فللبايع ان يدفع اليه قيمتها وهي قائمة الا ان تراضيا بتركها الى وقت لا يكون في قطعها ضرر ● واختلفوا في الزرع والثمرة التي لا تسع بها على ما بيناه في باب ما يدخل تحت البيع وما لا يدخل والله اعلم ●

باب في بيع بني آدم

من القسم الاول فقال اصحابنا رضي الله عنهم لا يجوز بيع ام الولد وقال بشر بن غياث يجوز والصحيح بان الامة اجمعت على جواز بيعها قبل ان تصير ام ولد فنحن على ذلك الاجماع الى ان يتبين اجماع اخر فعارضه عثمان فقال اجمعت الامة على انه لا يجوز بيعها ما دام الولد في بطنها فنحن على ذلك الاجماع حتى يتبين اجماع اخر فسكت بشر بن غياث

من القسم الثاني قال ابو يوسف ولو اشترى حرا وعبدا في دار الحرب بالف درهم وامر الحر فاخرجهما الى دار الاسلام فانه يقسم الالف على قيمة العبد على قيمة الحر ان لو كان عبدا فما اصاب الحر يكون دينا عليه وما اصاب العبد سقط ويكون العبد له

من القسم الثالث قال السدادي في غور اجتمعوا وجمعوا اموالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب ليشتري الاسارى فانه ينبغي له ان يسأل الاسير ما حاله

ويعيال

وسأل التجار وغيرهم في بلادهم فان اخبروا انه اسير حرا اشتراه ولا يجاوز قيمته لو كان عبدا في مثل ذلك الموضع او بقدر ما يتعارف الناس في مثله ولا يستأمره في الشرى فانه اذا استأمره وقال الاسير اشتر مني فاشتراه ودفع ثمنه من الذي عنده ضمن لانه اذا اشتراه باذنه صار كما ادى دينا على الاسير فصار كانه اقرضه فصار ضامنا ● وان قال الاسير اشتر مني او فكني فليقل اني اشتريك حسبة لاصحاب الاموال ثم يسترده ● ولو كان الاسير عبدا امة فاشتراه ضمن لانهم دخلوا في ملكهم فاذا اشتراه صار مشتريا لنفسه وصار كانه اشترى عبدا من اهل الحرب ● واذا قال الاسير الحر لرجل اشتر مني بالف درهم فاشتراه بالف وزيادة جاز الا انه لا يلزمه الزيادة لانه متطوع وليس كالوكيل بالشرى اذا اشترى باكثر لان هذا ليس بشرى وانما هو تخليص فصار كما لو امر رجلا بان يقضي دينه الف درهم بقضاء بالف واكثر رجع بالف دون الزيادة ● قال ابراهيم بن يوسف ولو اشترى الاسير من العدو وقبوله ارجع الى ارض الاسلام ووجه الى ثمنك الذي اديت منك فخرج الى دار الاسلام فان كان هو الذي امره بان يشتري منه لسعه الثمن فانه يمنعه له ان ينفي ذلك ولو اسره اخر فانه لا يبطل ذلك عنه قال ابو نصر ولو قال العبد المجوسي لمولاه ان عتقني من المسلمين فلك نفسي انه لا باس بان يسعه من المجوسي قال ابو القاسم في قوم يدعون الاسلام ويصلون ويصومون ويقرون للغزالين ومع ذلك يعبدون الاوثان انهم مرتدون لا باس بشرى الصغار والسبايا منهم ولا يجوز سوى الكبار الا ان يكونوا مقرين بالعبودية قال ابو بكر ويكره بيع العبيد ممن يعلم انه يعصي الله به

من القسم الثالث قال شداد ولا باس بان يشتري الاسارى من اهل الحرب ويعطيهم الزيوف والستوقة والثياب المعيبة والعروض المغشوشة وتعطيهم كيف شاء وسرقهم الاسارى كيف شاء الا ان شرى الاحرار ليس بشرى ولا يحبسهم على المشترى الثمن فاذا كان الاسرا عبيدا لم يسعه شيء من ذلك اذا دخل بامان وقال ابو احمد بن العباضي اذا دخل بغير امان فله ان يفعل ذلك كيف شاء والله اعلم

باب الشروط ما يفسد العقد وما لا يفسد

من القسم الاول ولو ان رجلا اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم وكان خراجها خمسة والمشترى يعلم ذلك كان البيع فاسدا وان كان لا يعلم حالة الشرى ثم علم فهو بالخيار ان شاء رضي بحاله الخراج وان شاء نقض ان كان المبيع بحاله ● واذا اشترى بقرة على انها حامل فسد ●

من القسم الثاني قال محمد ولو قال بعتك على ان احط منك من ثمنه كذا اجاز وان قال على ان امسك منه كذا فسد وان قال على ان حططت عنك او على ان اهب لك كان جائزا ويكون حطا ● ولو قال على انها تغني كذا افنا وكانت

جارته صح ويكون ذلك براءة من العيب ○ قال ابو الحسن واذا باع على ان التمر عليه الى الموسم جاز والموسم عندنا اذا زالت الشمس يوم النزوة وان باعه على ان التمر الى النفر الاول او الى الصدر فسد ○ وان باعه الى النفر الاول جاز فاذا زالت الشمس في النفر الاول لزمه يعني اليوم الثاني من ايام التشريق هكذا الوا باعه الى النفر الثاني جاز ○

من القسم السابع قال ابو بكر وابو جعفر لو باع ارضا خراج ويحمل الخراج عنه او بغيرها يفسد وصار كانه شرط ان يقضي دينه من القسم الثامن قال الشيخ رحمه الله لو قال ابيعك داري الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى الدار الداخلة لم يصح ولو قال بعتك الا الطريق جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجة ○ قال ابو حفص ولو اشترى على ان يعطيه من ربح ما يزرع هذا العام فسد وعليه ان يرد المبتاع الى بايعه ان كان قائما او قيمته يوم القبض ان كان هالكا ○ قال ابو القسم ولو اشترى عبدا على ان يطعمه حنيصا فسد البيع وان قال على ان يطعمه طعاما جاز لانه ليس عليه ان يطعمه حنيصا ○ قال ابو بكر ولو اشترى حانوتا على ان على البائع عشرون دارهما انها كانت تغل كذا جاز البيع ولا عبرة بذلك الشرط فان اراد انها تغل فيما يستقبل وجعل ذلك شرطا في العقد فسد العقد بمنزلة قوله على انها تحلب كذا وان لم يفسر شيئا فسد لان مراد الناس في مثل هذا الاستقبال ○ واذا اشترى عبدا على ان يبيعه جاز لانه ليس له خصم يخاصمه وان اشتراه على ان يبيعه من فلان فسد لقبول له اليس للعبد شفعة فيه ويخاصمه في الصورة الاولى قال هذا اثبت للعبد من غير شرط وهو ان ظلمه فالشرط كالمسكوت عنه ○ ولو اشترى شيئا صحيحا ثم يقول ان رددت علي الثمن رددت عليك فهذا وعد منه فان وفى فحسن واذا لم يفعل فلا شيء عليه فان كان الشرط في البيع فسد واذا اشترى الى النيروز فسد قال الفقيه هذا اذا كان البائع والمشتري لا يعلمان فقه فاما اذا علما ما بقي من الوقت الى النيروز صح قال ابو جعفر واذا اشترى ايضا فحمل بعض الخراج فان كان على المشتري خراج مثله جاز والا فسد ○ واذا اشترى جارية على انها من ذوات اللبن جاز لان هذا بمنزلة الصناعة فصار كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز او خراز وكذا لو اشترى شاة على انها حلوب وليس كما قال على انها حلوب كذا من القسم التاسع قال علي بن احمد ولو باع ما يجاريه وعلى الماء خراج فانه يصح ولا خراج على المشتري قال الفقيه ان اشترط الخراج عليه في عقد البيع سعى ان يفسد وان لم يشترط جاز البيع والخراج على البائع على حاله دون المشتري ○ ومما يحتاج به الفقيه فان قيل من اشترى جارية على انها من ذوات الحيض ما حكمه فان قال يجوز او لا يجوز فقد اخطأ ولكن يقول انا اريد بذلك انها حاضت عند البائع جاز البيع وان اراد انها تحيض في المستقبل فسد ○

باب

من القسم الثاني قال ابو يوسف ولو اشترى صوفا في فراشه فان كان في فقه ضرير لم يجبر البائع على فقه وان لم يكن فيه ضررا جبر على ذلك من القسم العاشر قال ابو القسم ولو باع فص خاتم او باع بابا في بيته ولم يكن في نزعه ضرر جاز وان كان فيه ضرر فان سلمه الى المشتري مضى البيع والا لم يسلمه فالمشتري بالخيار ان شاء تربص الى وقت امكان نزعه وان شاء نقض البيع من القسم الرابع قال الحسن من طبع اذا باع النواة في التمر اوجب القطن في القطن لا يصح لانه لا يقدر على نزعه الا بضرر قال الفقيه تجوز في حب القطن عندي لانه لا ضرر في نزعه بخلاف النواة والله اعلم

باب

في التصرف في الشري الفاسد وتغيير المبيع

من القسم الاول واذا اشترى بقرة على انها حامل فولدت عنده فشرب من لبنها وانفق عليها فاخذ البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له فيما انفق لان البيع كان فاسدا وكانت في ضمانه وكانت النفقة عليه وكذلك في الهبة الفاسدة من القسم الثاني عن محمد انه اذا باع فاسدا فنقد ثمنا ثم ابراه من القيمة ثم مات العبد فانه يضمن القيمة والبراءة باطلة ○ وان قال ابرأتك من الغلام يكبر وصار كالوديعة ولو كان العبد في يد المشتري فقال البائع موحرم يعتق فان قال بعد ذلك موحر عتق لان العتق الاول نقض البيع والثاني عتق فجاز ○ قال الفقيه ينبغي ان يكون الكلام الاول تحضر من المشتري حتى يصير فسخا للبيع من القسم الثامن قال ابو بكر واذا اشترى شراء فاسدا ثم امر البائع ان يعتقه فاعتقه جاز عتقه ولو اعتقه المشتري لم يجز لان معنى قوله للبائع اعتقه اي سلطني عليه فلما اعتقه فقد اجابه الى ملتمسه ○ ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها فعلقت ثم ماتت فانه يضمن القيمة ويرد الولد كما في الغصب غير انه في الغصب لو استهلك الام والولد فانه يضمن قيمتهما وهاهنا لا يضمن الا قيمة الام خاصة

باب

في الثمن الذي ينعقد العقد عليه

من القسم الاول ولو قال بعت هذا الثوب منك بعشرة ووهبت منك العشرة فقبل المشتري صح الشراء ولا تجوز البراءة لان الثمن لم يجب بعد ○ من القسم الثاني عن ابي يوسف انه قال اشتريت دارك بعشرة ولم يزد عليه فانها دنانير وان قال اشتريت هذا الثوب بعشرة فهي دراهم وان قال اشتريت هذا البطيخ بعشرة فهي فلوس قال الفقيه هذا اذا كان في بلد يتبايع الناس فيها بالدنانير والدراهم والفلوس من القسم الثامن قال لغنك بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يوم درهمين فانه تعطيه في ستة ايام في اليوم الاول درهم وفي الثاني لمثله لانه من كل يوم درهم وفي اليوم الثالث درهمان لانه من كل يوم درهمان وفي الرابع ثلثة وفي الخامس درهما وبقي درهم تعطيه في اليوم السادس ○ قال ابو بكر ولو اشترى بعشرة صحاح ومكسرة فانه يلزم من كل واحد منهما نصفه

وان قال بعضه مرذا وبعضه مرذا فالبيع فاسد ولو قال بعته بعشرة فعال المشترى اشريت بعشرين جاز البيع فان قبل البائع الزيادة كانت له والا فلا فصار كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الفا ○ قال ابو جعفر ولو اشترى بدراهم قروانيه قبل كسادها ثم اخرجت دراهم اخرى فان كانت الاولى ترفع بعد فله ذلك سواء قدر على قضائه منها وان لم يقدر عليها فى السوق فعلى المشترى قيمتها يوم تختصمان ○ وان كانت لا ترفع فى السوق فسد على المشترى رده او دفع قيمته قال الفقيه وهذا كما لو اشترى بالفلوس ثم رخص الفلوس جاز الشراء وان كسدت الفلوس بطل كذا هنا من القسم الخامس قال فى غير ولو قال بعت عشرين فقال المشترى قبلت عشرة فذهب بالثوب وهلك فى يده فعليه قيمته وان قال بعد ذلك لا اقبضه من عشرين فذهب به فعليه ان يرد الثوب او يدفع عشرين وقال ابو بكر نظر الى اخرهما كلاما فيحكم بقوله وما لحقه به الفقيه فان قال رجل لآخر بعتك هذا العبد بعشرة فقال المشترى لا اعلمه الا بتسعة ما حكمه فان قال البيع بعشرة او بتسعة وليس بينهما بيع فقد اخطأ ولكن نقول ان كان الثوب فى يد المشترى حين ساومه فالبيع وقع بعشرة اذا ذهب به وان كان فى يد البائع وسلمه اليه يكون البيع بتسعة وان قال المشترى بعد ما قبض لا ارضى بعشرة فى الصورة الاولى فانه لا يكون بينهما بيع نص عليه ابو يوسف والله اعلم

باب ما يكون تسليما وقبضا وما لا يكون

من القسم الاول قال الفقيه روى اسحق بن ابرهيم العطار عن محمد بن صالح الترمذى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابى حنيفة رضى الله عنهم انه لو اشترى عبدا فاعتقه قبل القبض صح ولم يكن للبائع حبسه بالثمن ولا ان يستسعيه وان دبره فهو جائز وله ان يأخذه قبل ان يودى الثمن ○ وكذا اذا كانت جارية فوطيها فولدت قبل ان يقبضها ولو وطيها ولم تلد كان للبائع ان يمنعها حتى يعطيه الثمن ○ ولو كانت الجارية حين وطيها المشترى مائت كانت من مال المشترى ان لم يكن منعها البائع فان كان منعها بعد الوطى فهى من مال البائع وان لم يطأها المشترى ولكن كاتبها كان للبائع ان يمنعها اياه بعد الكتابة حتى يستوفى الثمن فاذا انفسخت تلك الكتابة جائز وهكذا روى عن محمد عنه من القسم الثانى قال محمد ولو اشترى دابة والبائع راكبها فيقول له المشترى احملنى معك فحمله فعطبت الدابة فانه يكون من مال المشترى ويكون كوديعة قبضها من القسم الثامن قال ابو بكر واذا امر البائع بان يواجر المبيع من انسان معين او غير معين صح ويكون به قابضا والغلة التى باخذها البائع الموجر تحسب من الثمن بمنزلة من غصب شيئا فقال لصاحبه للغاصب اجعله انى على يدى انسان ففعل انه يرى ذلك كذا هنا ولو اشترى خلا فى دن يختم على الدن يكون قبضا حتى لو هلك يكون من ماله والدن يكون من مال البائع فصار كانه اعاره منه الدن وهذا كما لو اشترى حنطة ثم قال كيلها وغرائرك

كان للمشترى قابضا يعنى اذا كان حاضرا وقت الكيل ○ ولو اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك حتى اصيرا الى منزلك واسوقها الى منزلى فماتت فاهلكت من مال البائع وان قال قد سلمتها اليه فالقول قول المشترى ان لم يقبضها من القسم السابع قال ابو سليمان لو سلم الدار مع متاعه فانه لا يكون تسليما حتى يسلمها فارغة وكذا اذا باع ارضا فيها زرع لانها مشغولة بغيره ○ ولو سلم الدار واودعه المتاع جاز ويكون تسليما وقال ابو القسم لو سلم المبيع خاصة لم يصح الا ان يأذن له صاحب المتاع ان يقبضه بمتاعه وكذا اذا كانت الارض مشغولة بغرس غيره فاذن صاحب الغرس فى قبض الارض صح والله اعلم

باب فيما مر من توابع التسليم

من القسم الثانى قال ابو يوسف ولو اشترى صوفا فى فراس ولم يكن فى نقله ضرر فان على البائع ان ينقل حتى ينظر المشترى اليه فاذا رضى به اجبر البائع على نقل كله وكذا الكدس من الحنطة واما الجذر والبصل فعلى المشترى قلعه لانه لا شئ للبائع فيه ○ من القسم السادس قال ابن سلمة ولو اشترى من الاشياء التى يباع على ظهر الدواب شيئا فانه يجعل على البائع الحمل الى منزل المشترى وكذا الفحم والحنطة اذا اشترى على ظهر الدابة وان كانت صبرة فاشتراها على ان يحملها الى منزله فالبيع فاسد ○ قال ابو بكر واجرة قطع العنب ووزانه على البائع ان كان باعه موازنة وان كان باعه مجازفة فعلى المشترى واجرة الكيال على البائع واجرة وزان الثمن على المشترى واجرة الناقد على المشترى لان على المشترى ان يعطى الحيا ذكذا ذكر الطحاوى ○ واذا قال المشترى دراهمى جيدة فاجرة الناقد على البائع ولا يستحق الناقد اجرة اذا لم يحسن الانتقاد وليس للبائع ان يطالبه بالثمن ان كان المشترى على خيار حتى تمضى مدة الخيار من القسم التاسع قال ابو نصر كان ابن سلمة يقول ليس للبائع ان يشهد على نفسه بالبيع لان المشترى هو الذى ضيع حقه وقال الامر بالشهادة مذهب الحرورية وقال ابن الازهر يشهد عليه شاهدين ثم يشهد على شهادتهما شاهدين قال ابن الازهر وقد قال بعض الناس يحلف الشاهد ثمانية نفر فيموت اثنان ويغيب اثنان ويخرج اثنان ويشهد اثنان قال الفقيه قول ابن الازهر احوط وقول ابن سلمة اقيس ○ وقال ابو بكر ان كتب المشترى صكا من مال نفسه فجاء اليه بالعدول لم يكن له ان يمتنع عن الاشهاد على نفسه وان امتنع كان له ان يرفعه الى القاضى فان قرئ بين يديه كتب له سجلا واشهد على ذلك وان كلفه الخروج الى الشهود كان له الامتناع عن ذلك والله اعلم

باب فى التصرف فى المبيع قبل القبض

من القسم الثانى روى الفقيه عن اسحق بن ابرهيم بن العطار عن محمد بن صالح عن سويد بن نصر عن ابن المبارك

عن ابي حنيفة رضوان الله عليهم ان البائع لو وطئ الجارية قبل التسليم فولدت منه لم يثبت النسب منه والولد مملوك للمشتري وعلى البائع عقرها للمشتري ويتصدق المشتري بالعقر قال الفقيه وروى محمد انه لا عقر على البائع في قول ابي حنيفة ويحتمل ان يكون رواه ابن المبارك قوله الاول ثم رجع عنه ○ وقال ابو نصر لو وطئ المشتري فمنعها البائع حتى ماتت فانه لا عقر على المشتري بالاتفاق وقال ابو بكر هذا قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يجب العقر قال الفقيه وينبغي ان يكون هذا هو الصحيح ○ وانما الاختلاف في وطئ البائع وهو مذكور في الزيادات ○ روى نصير عن الحسن انه لو اشترى سمكا او لحما فذهب يحمي الثمن فحشي البائع ان يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل للمشتري الثاني اذا علم بالقصة ان يشتريه فان باعه بزيادة فانه يتصدق بالزيادة وان باعه بنقصان فالنقصان موضوع عن المشتري ○ الفصل الثاني ○ قال ابو نصر ولو وهب المبيع من البائع قبل القبض صار بمنزلة الاقالة ولا يكون لفظ البيع بمنزلة الاقالة ولفظ الهبة يكون بمنزلة الاقالة فاذا ابو القسم ولو باعه منه قبل القبض لم يجز والله اعلم ○

ممن اشترى شيئا على صفة فوجده على غير تلك الصفة او كانت عليها وبعد الزيادة او النقصان قبل القبض ○ الفصل الثاني ○ قال ابو يوسف ولو اشترى حنطة رطبة مجازفة وقدرها فجفت عند البائع ونقصت فلا خيار له ولو كان رطبا فصار تمرا فله الخيار ○ الفصل الثالث ○ روى خلف عن اسد بن عمرو انه لو اشترى قفسوة او جبة على ان حشوها قطن فاذا هي صوف كان البيع فاسدا لانه اشترى القطن فوجده صوفا ويرد المبيع وينقص الشق وقال الحسن البصري جائز ويرجع بالنقصان قال الفقيه وبه ناخذ لان الحشو تابع وتغير التابع لا يبطل العقد ○ الفصل الخامس ○ قال ابو القسم ولو اشترى دجاجة خمس بيضات بغير عينها ولم يقبضها المشتري حتى باضت عند البائع خمس بيضات واستهلكها البائع فانه ينظر الى قيمة خمس بيضات التي استهلكها البائع والى قيمة الدجاجة فان كانت الدجاجة تساوي عشر بيضات كانت الدجاجة لازمة للمشتري بثلث بيضات وبلغ في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما المشتري بالخيار وهو بمنزلة من اشترى شاة فولدت عند البائع فذبح البائع الولد ولو كان البائع لم يستهلك البيض فالمشتري يأخذ الدجاجة والبيضات ويدفع الى البائع الثمن ولا يجب عليه التصدق قال الفقيه انما لم يجب عليه التصدق اذا كان الثمن خمس بيضات بعينها فاما اذا كان بغير عينها فانه يتصدق بالفضل كذا روي عن محمد لان البيضة اذا كانت بعينها لا يجري فيها الربوا الا ترى انه لو باع خمس بيضات بعينها بخمس بيضات ودجاجة جاز ولو كان بغير عينها لم يجز فكذلك هاهنا اذا كان الثمن بغير عينه وجب التصدق بالفضل ○ الفصل السادس ○ ولو حمل المودع من منزل المشتري حمل اليه خابية ليعيب فيها

نصب فيها ثم بين ان الخل بخلاف الامانة ومومنتن غير منتفع به فان الخل عند المشتري يكون امانة فان هلك او فسد فلا ضمان عليه وان افتراق المشتري وكان بحال لا قيمة له واشهد على ذلك فلا ضمان عليه ○ واذا اشترى سويقا على انه مخلوط بمن من السمن وتقابضا ثم ظهر انه مخلوط بنصف من انه مجوز ولا خيار له اذا كان المشتري نظر اليه وقت الشراء بمنزلة من اشترى صابونا على انه مخلوط من كذا اجرة من الدهن ثم سن انه اجرة من كذا او اشترى قميصا على انه اخرق عشرة اذرع فاذا هو مخرق تسعة اذرع وكان نظر اليه وقت الشراء انه لا خيار له كذلك هاهنا ولو اشترى شاة على انها نفجة فاذا هي عز فانه يعني ان مجوز البيع وللمشتري الخيار لان حكمهما واحد في الصدقات وفي بيع اللحم باللحم وبالبيض واللبن وكذا اذا اشترى بقرة فاذا هو جاموس ○ ولو اشترى كتابا على انه مركتاب محمد فاذا هو مركتاب ابي حنيفة او ابي يوسف او زفر او الشافعي او مالك او كان مخطوطا او طلاق كان البيع جائزا وله الخيار وليس كالذي باع ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي لان الكتاب اذا ذكر فانه يعرف انه مكتوب بالسواد واذا ذكر الثوب فانه لا يعرف ○ قال ابو جعفر واذا اشترى بعيرا على انه خراساني فوجده غير خراساني كان له ان يرده كمن اشترى عبدا على انه كاتب او خباز فوجده بخلاف ذلك ○ ومما اخبر به الفقيه فان قيل من اشترى جارية بثمن نقد ثمنه نسيئة وحدث بها عيب عند المشتري فباعها من البائع بثمانة ثم ذهب العيب عنها هل يجوز البيع فان قال نعم او لا فقد اخطأ ولكن يقول ان ذهب قبل القبض بطل البيع الثاني وان ذهب بعد القبض صح والله اعلم

فيما يدخل تحت البيع وما لا يدخل

من القسم الثاني قال محمد ولو قال بعت منك هذا البيت وما أغلق عليه بابه لم يدخل المتاع في البيع وصار كانه قال بعت منك حقوقه وكذا اذا قال بما فيه من شيء وان قال بعتك بما فيه من متاع جاز ودخل المتاع في البيع من القسم السادس ○ روى نصير عن ابي سليمان انه اذا باع ارضا بكل حق هو لها فانه لا يدخل فيه الزرع والثمر فقيل له روى بعض الناس عن ابي يوسف انه يدخل فيه فقال انما قال هذا عصبا الشيء بلغه عن محمد وكان توهما منه من القسم السابع ○ قال ابو نصر وابو بكر انه يدخل الالواح وتخاج الحانوت في البيع استحسانا لان ذلك بمنزلة باب الحانوت والباب والمفتاح يدخلان فيه كذا هنا والتقييد بالاستحسان من ابي نصر والتعليل من ابي بكر ○ روى ابن الازهر عن بشر بن يحيى المروزي فيمن اذن لرجل في وضع جذوع له على حائطه او حفر دولاب تحت داره ثم باع الدار كان للمشتري ان يأخذ صاحب الجذوع والسرداب بالرفع وله ان يفعل في ذلك ما كان للبائع ان يفعل في ذلك الا ان يشترط وقت البيع تركه فليس له ان يغير شيئا

مر ذلك ● من القسم الثامن قال ابو القسم ولو باع بيتا وعليه قفل لم يدخل في البيع سواء كان مقفلا او غير مقفل لان الناس تعارفوا رفعه فيما بينهم ● ولو كان له قطعتا ارض فاشترى احدهما رجل واخرا الاخرى وكان مجراهما واحدا فانه ينظر ان كانتا لشخص واحد والمسئلة بحالها لم يستحق احدهما على الاخر مجرى بغير شرط اما اذا صاحا او دارا واحدة وان كان كل قطعة لمالك على حدة واشترى كل واحد منهما بكل حق هو لها فقد دخل فيه المجرى قال الفقيه يعني اذا باع الاعلى اولا ثم باع الاسفل واما اذا باع السفلى اولا بكل حق هو لها وقد دخل الشرب والمسيل فيه قال ابو بكر ولو باع كرمانه مع مجاري مائه وبكل حق هو له وكان مجرى مائه في سكة بينه وبين آخرين وعلى ضفة النهر اشجار للبائع فان الاشجار يكون للمشتري ان كان المجرى ملكا للبائع وان لم يكن ملكا له وله حق مسيل الماء فالاشجار للبائع ● ولو باع ارضا وفيها قصب فالقصب للبائع بمنزلة الثمرة ● ولو اشترى حجرة فيها مفتاح مستراح من مستراح الحجرة التي تجنبها فان كان كتب في كتابه اشترى علوها وسفلها دون المستراح الذي للحجرة الاخرى فالمستراح للثانية على حاله ● وان كتب في الصك مطلقا من غير استثناء كان للمشتري ان يرفع المستراح من حجرته او يسد مفتحه ● فان كان باع الحجرة الثانية كان لمشتري الحجرة الثانية بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كان شرط له بايعه المستراح في البيع ولو كان له داران في احداهما سرداب ومفتحه الى الاخرى وباع التي مفتحه اليها اولا ثم باع الثانية كان السرداب للمشتري الذي له المفتح ● وان باع التي ليس المفتح اليها اولا لم يكن للذي مفتحها الى داره شيء ● ولو اشترى ثلثي كرم وطريق ذلك على الثلث الآخر على ان لا طريق له فيه مكتوبا كذا وكذا فيه وطريقه التي هي له وكانا مقرين على ذلك للمواضعة فان البيع يقع عليه وان انكر البائع ذلك فالقول قول المشتري وله ان لم يرفه ● ولو كان له داران ومجرى ماء احدهما على سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الاخرى من آخر فان للاول ان يمنع الثاني عن اجراء الماء على سطحه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه ان يسيل الماء من الدار التي لم يبع في الدار التي باعها ● قال ابو جعفر اذا باع فرسا دخل العذار في البيع واذا باع غلاما دخل ما هو مثله في البيع قال الفقيه وبه ناخذ وهذا استحسان لتعامل الناس عليه من القسم الناسع قال ابو سليمان ولو باع الدار وفيها بستان فانه يدخل في البيع وان كان للبستان جار جاز من الدار وله ابواب في الدار لم يدخل سواء كان البستان صغيرا او كبيرا وقال ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحه اليها دخل في البيع قال الفقيه وبه ناخذ ● قال ابو نصر ولو باع ارضا مزروعة لم ينبت بعد فانه يكون للمشتري ان كان البذر قد عفن في الارض وان كان لم يعفن فهو للبائع فان سقاه المشتري حتى انبت فانه يكون للبائع والمشتري متطوع فيما فعل

لان الخطة التي حدثت في الارض لا يجوز بيعها بالافراد فصارت بمنزلة جذوع من اجزاء الارض فدخل في البيع فكذا الزرع الذي نبت هي بحال لا قيمة لها فانه يكون للمشتري لان بايعه لو قصد بيعه على الافراد لم يجز وقال في قوله عليه السلم من باع نخلا موبرا انهم اختلفوا فيه فقال بعضهم نخلة طلعه وقال بعضهم مثمرة وانا اقول مثمرة بعد ان يكون بحال يجوز بيعه على الافراد وقال ابو القسم يكون للبائع على كل حال ● وقال ابو جعفر اذا باع ثمرا لم يدرك وكان حصرما او تفاحا او نحو ذلك جاز بيعه لانه منتفع بها ● وان كان خضخاضا او كمثرى او نحو ذلك لم يجز لانه لا ينتفع به الا بعد الادراك او يكون قد ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة اذا لم يشترط الترك وهذا كما قال ابو يوسف فيمن باع الفيلق وبعضها دود لم يصر فيلقا او بعد ما خرج منه الفراش جاز البيع في الكل كذا هاهنا ● وان كان في الثمار التين فادرك بعضه وباع الموجود خاصة جاز البيع فان لم ياخذ المشتري حتى خرج تين آخر فسد البيع قال الفقيه ونقول اي القسم ناخذ ● كان ابو نصر يقول حمل البيدر والدلو لا بد خلان في البيع بخلاف الالواح لانه ابعد منه ثم قال ولكن لا يصلح البيدر الا الحبل والدلو ينبغي ان يدخلا في الاستحسان ● واما ظلة السوق كما يكون في الاسواق فانه خشب موضوع لا بد ان يدخل في البيع وقال ابو بكر في بيع الحمام انه لا يدخل القصاع والدلو في البيع وكذا كل شيء مما يرفع ويوضع بخلاف تخاتج الحانوت ● قال الفقيه وان باع الدار يدخل مرافقها او الحانوت ثمرافقها دخل الدلو والحبل في البيع لانها من مرافق الدار وكذلك الظلة لانها من مرافق الحانوت وان لم يقل ثمرافقها لم يدخل من ذلك شيء واما البكرة فانه يدخل في البيع ● قال ابو القسم من باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبرذعة في البيع وان كان غير موكف لم يدخل وقال ابو جعفر لا يدخلان فيه ● قال ابو بكر لو اشترى دارا فيها بيت وفيها حمامات فانهن لا يدخلن في البيع الا بالشرط وان شرطوا في البيع جاز ان كان يوضع من غير صيد ● قال الفقيه ان باع في الليل حين يجتمعن في البيت جاز وان باع في النهار بعد ما فرجن فالبيع باطل والله اعلم

باب في العرف

من القسم الثامن قال ابو جعفر في تفسير وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة مثقال وزن سبعة مثاقيل واصله ان الدراهم كانت على عهد عمر على ثلثة ابنة بعضها كل درهم اثنا عشر قيراطا وبعضها عشرون قيراطا وبعضها عشرة قراريط وكان الدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطا وكان وقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم وشاور عمر اصحاب النبي عليه السلم في ذلك

فقال بعضهم خذ من كل نوع ملبه فاخذ عن ثلث العشرة وثلثا العشرين وثلث اثنى عشر فكان اربعة عشر قيراطا فجعل وزن الدرهم اربعة عشر قيراطا وبقى وزن الدينار عشرون قيراطا على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا لان اهل الحساب يأخذون الدرهم اثنى عشر قيراطا لانه اقل كسراه قال ابو الليث لو اشترى عبدا مع ماله وكان بعض ماله دينا وبعضه عينا فسد البيع وان لم يكن ماله دينا فان كان اشترى بدراهم ومال العبد دراهم فان اشتراه باكثر من دراهم العبد جاز البيع وان اشتراه بمثل تلك الدراهم او اقل لم يجز وكذا لو كان ماله دنانير فاشتراه بالدنانير ينبغى ان تتقابضا قبل ان يتفرقا ه ولو كان مال العبد دنانير فاشتراه بدراهم او ماله دراهم واشتراه بدنانير جاز البيع سواء كان الثمن قليلا او كثيرا ولكن ينبغى ان يتقابضا حصة الصرف وبقى فى حصة العبد ه

مز القسم التاسع قال ابو نصر الزيوف دراهم مغشوشة والبهرجة هى التى ضرب فى غير دار الضرب وفى غير دار السلطان والستوقة ضد هموه بالفضة وكان ابو جعفر يقول الزيوف ما ينفيه السلطان والستوقة فارسى معرب وهى ستوى والبهرجة ما يهرجه الناس والله اعلم

فى خيار الرؤية

مز القسم الباقى روى نصير عن الحسن انه لو راى خف عبد وجاريته فاشتراه لا يبطل خياره بخلاف الثمن على ما مر بيانا

مز القسم الثالث ولو ان اعمى اشترى شيئا فخياره ان خبسه فى قول ابى حنيفه وقال الحسن لا يسقط خياره حتى يوكل وكيلا لينظر اليه فقال محمد اما الثياب فرويته بالحس والصفة والادهان بالشم والتمر بالصفة والدقيق

مز القسم الخامس قال ابن مقاتل ولو اشترى حنطة فى بر محفورة لا يعلم منتهاها ولا مبلغ طولها وعرضها ولا مبلغ ما فيها كان له الخيار اذا راه ان شاء رضى بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا اذا كان فى بيت لا يعلم طول البيت ولا عرضه واذا كان احاط بها علما ورأى مقدار الحنطة واقصى البيت غير انه لا يدرى كم موجا البيع بجميع الثمن ولا خيار له ه وان دفع الحنطة فوجدها دكانا او بابا كان له الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ه قال نصير ولو اشترى بصيرا شيئا منه فى سواد الليل كان له ان يرده بخيار الرؤية اذا راه بعد ذلك ه قال ابو بكر ولو اشترى ارضا ولها اكار فلم يرها حتى زرعها الاكار ثم راها لم يكن له ان يردها لان فعل الاكار بمنزلة فعله ه ولو اشترى جارية بصرة مزدرام والصرة محضرتهما فقال اشتريتها هذه الصرة ثم نظر اليها فان كانت الدراهم مثل نقد البلد جاز وان كان خلاف نقد البلد فانه يرد وما خذ منه دراهم مثل نقد البلد ه ولو قال اشتريتها منك هذه الدراهم التى فى هذا الخابية جاز الشرى والبايع بالخيار اذا راى الدراهم دنسى

هذا الخيار خيار الكمية وليس ذلك كالتى فى الصرة لان ما فى الصرة مراه فى الخارج براى العين وما فى الخابية لا يرى شيئا منها ولا يوقف على مقدارها بوجه من الوجوه قال ابو جعفر اذا اشترى محمد فراها بعد ما قبضها انه ان رضيها حين تسلم كان له ذلك وان كان بعد ذلك لم يرد بها لانها نقصت عنده

مز القسم السابع قال ابو بكر ولو اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزله فلما حمله وراه المشترى لم يرض به كان له ان يرده ان كان الشرى بلفظ الفارسية ولا فرق بين لفظ الحمل والايفاء ويجب على البايع رده قال الفقيه وعندى ليس له ان يرده عليه بعد ما حمله اليه

فى خيار الشرط

مز القسم الاول ولو اشترى شيئا على ان البايع بالخيار ثلثة ايام جاز ولو اشترى على ان روئيته بالخيار لم يجز ويفسد البيع لان خيار الرؤية لا يسقى الا بعد موته فصار كانه قال على ان لا يلزمنى الا بعد موته فصار كانه قال على ان لا يلزمنى الا بعد موته

مز القسم الثانى روى نصير عن الحسن فيمن باع على انه بالخيار ثلثا ثم تقاضاه او اخذه قبل ان يتفرقا فهو على خياره وان كان ذلك بعد الافتراق كان رضى بالبيع وان اخر المال حتى باع ثم اكل الثمن فهو على خياره وان ابراه من الثمن تم العقد وسقط خياره وهو من جملة ما اختبره الفقهاء ه

مز القسم الثالث روى ابو يوسف عن ابى حنيفه رضى الله عنهما انه لو اشترى بقرة او شاة فاحلبها فانه يسقط خياره وقال ابو يوسف هو على خياره ما لم يشرب او يستهلكه يعنى اذا كان له خيار الشرط والروية ه وروى نصير عن الحسن انه قال البايع للمشترى بعد ما قبض المبيع ومضت ايام اذا

انت بالخيار فانه له الخيار ما دام فى المجلس لانه بمنزلة قوله لك الف اقاله وكذلك اذا قال انت بالخيار ثلثة ايام كان له الخيار فى المجلس وقال محمد له الخيار ثلثة ايام على ما سمى قال الفقيه وبه ناخذ ه

مز القسم الثامن قال ابو القسم ولو اشترى على انه رضى الخيار ان به اخذها فسد البيع قال الفقيه هذا اذا لم يسم الوقت ولم يسم الخيار فاما اذا قال ان رضى فلان وفلان الى ملئه ايام اخذها جاز البيع ه وقال ابو بكر ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة فدعاها الى فراشه لم يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع الا ترى انه لو اشتراها فلم يقبضها حتى زوجها لم يبطل خياره لان البايع لما باعها فقد اباح للمشترى وطيها ثم لا يصير قابضا بذلك الاباحة فكذا المشترى اذا اباح لغيره ه واذا اسرى عبدا على ان البايع بالخيار ويعتقه ويستخدمه جاز ولا يبطل خياره اذا فعل ما شرط له بخلاف ما لو شرط له ان ياكل من ثمرة النخل لان الثمرة تصير له حصة من الثمن ه

مز القسم التاسع قال ابو بكر ولو اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فمسح منه لصقه لم يبطل خياره

الا ترى ان نساجا لو اشترى ديباجا ثم بسط وجعل ينظر الى نقشه وصورته فبسط منه انه لا يبطل الا ترى انه لو كتب مز كتاب رجل وهو مبسوط ولم يرفعه لم يضمن ولا يصير به غاصبا وان قلب اوراقه ٥ ولو درس فانه يبطل خياره لان الناس يشترون الكتب للدراسة ولا يشترون للنسخة ولو استنسخ لغيره يبطل خياره قال الفقيه ولو قال قائل الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالاستنساخ لكان محتملا لان في الدراسة امتحان لينظر صحته فصار كاستخدام العبد وفي الاستنساخ استعمال وبه ناخذ والله اعلم ما

خيار العيب وما يكون عيبا وما لا يكون

من القسم السابع قال ابو القسم اذا كان خراج الارض ثقيلا على خلاف اشكالها فانه يكون عيبا وبه قال ابو جعفر من القسم الثامن قال نصير واذا اشترى امة فقالت انا حرة لم يكن له ان يردها بهذا القدر قال ابو القسم حلق اللحية عيب وكذلك السرقة وان كان اقل من عشرة وكذا لو ثبت انه نقب البيت واختلس اولم يختلس ٥ قال ولو اشترى بقرة والبقرة ياخذ درها ومحض جميع اللبن فانه يكون عيبا وله ان يردها به لانها منعت تلك المنفعة عن المشتري ٥ ولو اشترى ثوبا فوجده بغسا فانه ينظر ان كان محشوا اه فرواه فله ان يرده وان لم يكن محشوا لم يكن له رده قال الفقيه هذا اذا لم يكن في غسله ضرر اما اذا كان في غسله نقصان فله ان يرده وان لم يكن محشوا قال ابو جعفر واذا اشترى حمامة فخرج منها مائة فقير كوزه وتراب فانه له ان يردها كلها على البائع ان كان يقدر على ردها بتلك الكيل لو خلط بعضها ببعض وان عسر بالتنقية ولا يقدر على ردها بذلك الكيل وللمشتري ان يمنع من الثمن حصة النقصان بالعيب وينقد الباقي الا ان يرضى البائع ان ياخذها ما

ما يمنع الرد والرجوع بنقصان العيب وما لا يمنع

من القسم الثاني قال الفقيه سمعت ابا بكر اسمعيل بن محمد عن علي بن احمد عن محمد بن الحسن الحوباري عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه قال فيمن اشترى جارية فوجدها معيبة فيقول له البائع اعرضها على البيع فان بعتها عنك والا فردها علي فرضها فان هذا رضا منه بالبيع ولم يكن له ان يردها بذلك العيب ٥ واذا اشترى ثوبا فاذا هو صغير لا يقطعه فاراد رده فقال له البائع ارده الخياط فان قطعك والا فرده فاراه الخياط فاذا هو صغير لا يقطعه فان له ان يرده بلا سير رويته كعرضه على البيع وكذلك الخف والفلنسوة من القسم الثالث روى نصير عن ابي حنيفة انه لو اشترى جارية فولدت في يد البائع ثم قبضها فوجد بالام عيبا فانه يردها

بحصتها من الثمن وكذلك ذكره في الجامع الكبير من غير خلاف وبه اخذ ابو الليث وروى الحسن عن ابي يوسف انه لا يرد ما ولكن يرجع بنقصان العيب وهو قول الحسن ٥ ولو اطلع على العيب قبل القبض فانه ياخذهما او يتركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وليس هذا عندهم فيما اذا اشترى عبدين فاطلع على عيب في احدهما قبل القبض ان له ان يرد المسمع وحده ٥ وروى نصير عن الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو اشترى دارا فباع بيتا منها ثم اطلع على عيب انه لا يرده ولا يرجع بشيء قال وقال زفر يرجع بحصة ما بقي من العيب قال ابو جعفر واذا اشترى دقيقا فلما اخذ بعضه وجده مرا فان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع عليه بنقصان ما اخذ منه قال الفقيه وبه ناخذ وهو قول محمد خاصة وقد ذكرنا الاختلاف في العيون ٥ من القسم الرابع روى بشر عن ابي يوسف انه اذا ابرئ اليه من كل عيلة فهو على السرقة والفجور والاباق ولا يقع على الكية والامراض والعائلة غير هذا وقال بعضهم في تفسير قوله عليه السلم في الكتاب الذي كتب بسبب عبد اشتراه من عدي بن خالد بن هوذة لا داء ولا عائلة ان الداء ما ظهر من العيوب والعائلة ما خفي فقال بعضهم يعني لا فجور ولا اباق وقال بعضهم لا غش ولا خيانة من القسم السابع قال ابو نصر اذا اصاب الدراهم فكسرها فوجدها بهرجة فانه يردها ولا شيء عليه قال وسمعت ابن سلمة يقول نعم ما صنع حيث بين غشه وخيانته وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره وكذا لو كسر جوزا فوجده فاسدا فانه لا شيء عليه من القسم الثامن قال ابن سلمة ولو اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها ثم علم ان ذلك عيب فان له ان يردها بذلك ٥ قال ابو القسم ولو اشترى نقرة فنظر اليها وكسر اطرافها ليعلم ما فيها فلما اسرايها وذابها خرج منها حجر لا خرج مثله من الفاس ينقص عنه من الثمن خمسة الا ان يشاء البائع ان يسترد ها ويرد الثمن كله ٥ واذا اشترى شجرة ووجد بعضها معيبا لم يكن له ان يرد المعيب وحده وان كانت متباينة متفاوتة لانه كشيء واحد لانه اذا زاد عليه المعيب لا يشتري منه كما كان يشتري الكل ٥ واذا وجد بالمبيع عيبا فاراد رده فهلك في الطريق فانه يكون من ماله ويرجع بالعيب ٥ واذا اشترى حملا فوجده لا يقتلف وظهر به ريح فوقع وانكسر عنقه فتحره لم يكن له ان يرجع على البائع اذا تحره بعد ما علم ٥ وان كانت جارية فاشتراها على انها عذراء ثم علم انها ليست كذلك فان زالها عند علمه بلا لبث والا لزمته ٥ واذا اشترى بطيخة وقطعها فوجدها فاسدة فان كان على وجه لها قيمة ولم يستهلكها كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن او يقبل ويرد جميع الثمن وان استهلكها بعد ما علم به لم يجب له على البائع

وان كان على وجه لا قيمة لها ردها ويرجع على البايع بجميع الثمن وان اشترى عبدًا فاباق من عنده فانه
لا خصومة بينهما حتى يظهر العبد وليس للمشتري ان يلزم البايع حتى يطلب معه العبد قال ابو بكر
ولو اشترى خشبة ليتخذ منها مدقه وقطعها ليلا واقر بانها غير معيبة ثم عقد البيع بانيا بغير شرط
فلما نظر اليها نهارًا اوجدها معيبه فان العقد الثاني ينقض الاول وله ان يردها بالعيب في البيع الثاني
وقوله لا عيب بها لا عبرة به اذا ظهر بها عيب علم انه قديم • ولو كان له جمل فيقول له انسان اربه
عيبًا فاجعله لي وخذ من حمالي ايها شئت ففعل ثم وجد بالذي اخذه عيبا وعلم انه لم يكن بالذي دفعه
عيب كان له ان يثبت العيب بالذي اخذه فيرده به وليس له على البايع سبيل قال ابو جعفر واذا اشترى
جارية لها لبن فارضعت صبيًا له ثم وجدها عيبًا فله ان يردها وليست بمنزلة الشاة والبقر لان
لبن الجارية ليس بمال فصار بمنزلة المستخدام •

ما يكون ردا وما لا يكون

من القسم الاول روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لو باع امة وانكر المشتري الشرا
فانه لا يجوز للبايع وطيها ما دام على الخصومة فان ترك الخصومة ورضي بفسخه فهو مناقضه للبيع
وله وطيها • من القسم الثامن قال عيسى بن ابان لو اشترى جارية فوجد بها عيبا وعلم البايع ان
ذلك كان بها عنده فانه ليس له ان لا يقبل منه حتى يقضي القاضي عليه بردها لانه اذا قبضها بغير قضا
لم يكن له ان يردها على بايعها الاول وكذا الوصي اذا علم بالعيب • قال ابو القسم ولو اشترى عبدا على
ان سرقه على البايع ابدا فسكوته الى ثلث ليال وجنونه عليه الى مستهل الهلال فاسبقان عليه الجنون
قبل استهلال الهلال فذهب به ليرده عليه فلم يقبض حتى مات فان البيع كان فاسدا بهذه الشرايط
فنظر ان كان رده عليه حيث يتالله يده فقد برئ منه • قال ابو بكر ولو وجد ثمن المبيع عيبا قبل القبض فقال للبايع
رددت عليك فانه ينقض البيع قبل اولم يقبل • ولو قال ذلك غير محضر من البايع سقى ان يكون على الاختلاف
من منزلة اختلافهم في شرط الخيار وخيار الرؤية • واذا اشترى طاوسا شرى فاسدًا ثم وجد به مريضا فحمله الى منزله
فلم يقبض منه فرجع به الى منزله فهلك فانه يكون من مال البايع لانه بمنزلة من غصب شيا ثم حمله الى المغصوب
منه فابى منه ان يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده انه لم يضمن كذا هذا ولا يكون حمله الى منزله بمنزلة
غصب مبتدا لانه انما يكون كذلك ان لو وضعه عنده ثم حمله مرة اخرى فاما اذا كان في يد الغاصب لم يضعه فرده
وابى ان يقبله منه فهذا على الامانة من القسم التاسع قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا بلا اختلاف
فيه فانه يبرا بالرد قبله البايع منه اولم يقبل قضى القاضي به اولم يقض واذا كان الفساد في البيع مختلفا فيه

لم يبرا الا بقبول البايع او بقضا القاضي واما انا فاقول يبرا في الوجهين جميعًا والله اعلم

الاسحاق ومتى كان له الرجوع بالثمن ومتى لم يكن

من القسم الاول • ولو اشترى من رجل شقصا مفرزا من ارض وسلمه اليه ثم انه باع الارض كلها منه
بثمن معلوم ولم يسم الشقص فانه ينظر ان كان ما سميا في العقد الثاني جميع الارض يكون حصة
الشقص اقل من الثمن الاول او اكثر كان عليه جميع الثمن الثاني لان البيع الاول قد انتقض
بالثاني وان كانت حصته مثل الثمن الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي باقي
الارض الثمن الثاني ويرفع منه حصة الشقص من القسم الثاني قال ابو يوسف
ولو اشترى عبدًا فاباق الى بلدة وادعى الحرية فانه ليس للمشتري ان يرجع عليه بالثمن
ما لم يثبت العبد الحرية بقضا قاض • قال محمد ولو استحق الشرب قبل قبض المسرى فانه يكون الخيار
ان شا اخذ الارض بجميع الثمن وان شا ترك وكذلك المسيل وان كان بعد القبض رجع بنقصان
الشرب • من القسم الثالث قال ابو يوسف ولو اشترى عبدا فاستحق نصفه كان له الخيار
ان شا اخذ النصف بنصف الثمن وان شا ترك • فان قال احدهما رضيت سلمت اليه الربع بربع الثمن
ورد الاخر الربع في قياس قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة ليس للاخر ان يرده • من القسم الثاني
قال ابو نصر في سرداب مفتحها الى دار رجل واسفله الى دار اجاره او كيف مثل ذلك انه يكون
لصاحب المفتح فان قام الذي اسفله البه السنة قضي له وان كان صاحب المفتح اشتراه بحقوقه
فله ان يرجع على بايعه بحصته من الثمن قال ابو القسم ولو باع دارًا فقبضها المشتري وبنى فيها
ثم باعها البايع من آخر وقبضها ونقض بنا الاول واحدث فيها بنا ثم جا الاول واستحقها فان له
ان يضمن الثاني قدر اكثر القيمتين وهو حصة البنا من الدار عامرة وقيمة النقض ان استهلكها
وما بقي مما يمكن رفعه فللثاني وليس للمشتري الاول منعه وان كان الثاني بناه ببعض بنا الاول
فله امساكه فان كان زاد في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل • قال
ابو بكر ولو اشترى ابريسما ووزنه ثم وجده بعد مدة ناقصا فان كان النقصان لاجل الموالم يكن
له على البايع شي وكذا ان كان النقصان مما يدخل في الوزنين وان كان هذا النقصان من غير ذلك
فان له ان يمنع من الثمن حصة النقصان او يرجع عليه بذلك ان كان قد سلمه اليه الا ان لم يكن سبق منه
اقرار بقبضه وان كان لم يقبضه لم يكن له شي • وكذا لو اشترى اربعة سلعة كل واحد منهم
الف درهم منها فلما وزنوا نقص نقصانا كثيرا فانهم بالخيار ان شاوا اخذوها بالحصة وان شاوا

اصحاب من الوزنين

تركوا وليس لهم ان يطلبوا البايع بانمام السلعة قال الفقيه وهذا اذا باع منهم دفعة فاما اذا باع منهم متفرقا فالمتقدم واقع على الاخر وليس للاولين الخيار قال ابو جعفر ولو اشترى ارضا فتقد بعض الثمن وامتنع من الباقي فقال انى اشتريت على انها جريبان فلا انقد حتى امسح لعلها تنقص فانه ليس له ذلك ولكن ان انكر البايع انه باعها على ذلك كان القول قوله مع يمينه فان حلف كان له البقية وان نكل واقام علمه بينه انه باعها على انه جريبان فالقول قول المشترى فيما انكر من تمام الجريبين فان حلف فله ان يردها والله اعلم

باب الزيادة في الثمن والمبيع

من القسم الاول ولو اشترى شيئا فاستزاده شيئا بعد الشرى فهو جايز وعن ابن عمر انه كره ذلك وعن علي رضي الله عنه انه اجاز ذلك وقال هو اعظم البركة وبه قال عمار من القسم الثاني قال محمد ولو اشترى عبدا بامة وتقابضا فهلك احدهما عند صاحبه ثم ان احدهما زاد في البيع شيئا مسمى فالزيادة جايزة لان الاقالة تجوز في هذا الوقت فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين فزاده المشترى في احدهما زيادة ولم يسمه جاز ذلك وللمشترى ان يضع الزيادة في ايهما شاء ولو كانت الزيادة من البايع ثوبا في احدهما كان للبايع ان يضع الثوب في ايهما شاء والله اعلم

باب البيع والشرا من الفضولي

من القسم الثاني قال علي بن احمد كنا عند نصير فجاء انسان فقال لانسان عندي ثوبان فاشتر احدهما لي وبعه من فلان فاشتراه وباعه منه فجاء صاحبه فقال انا لم ارض ببيعه فقد اذن له سعة وروى نصير عن اسد سليمان عن محمد انه باع متاع رجل بغير امره فقبضه كان يقال له ليث المروزي مات ولم يوص الى احد ولم يكن قاضيا يومئذ قال ابو سليمان وهو الحق عندنا وان كان عليه دين فانه يبيع وكذا ان كانت جارية لان المشترى لا يسعه وطيها قال الحسن مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله وبه قال نصير من القسم السابع قال ابو نصر ولو اشترت لولدها الصغير بما لها ضيعة فاني استحسن ان يجوز على الصغير والشرى يقع للام اولا ثم يكون صلة منها للولد وليس لها ان تمتنع من دفع الضيعة اليه وبه قال ابو القسم من القسم الثامن قال ابو نصر ولو باع ثوب رجل بغير امره ثم قال لصاحبه بعت ثوبك ولم يسم الثمن فقال اجزت ثم علم بالثمن انه لا خيار له لان هذا اجازة شيء ماض قال الفقيه هذا اذا باعه بثمن المثل فاما اذا باعه بثمن قليل لم يجز في قياس قولهما وبه ناخذ ولو مات الفضولي

العاقد ثم اجاز المالك لم يصح ولا يشبه النكاح لو زوج ابنه البالغة او ابنه البالغ امراة بغير اذنهما فمات الاب ثم اجاز حيث صح لان النكاح لا عهدة على عاقده والبيع يجب فيه العهدة على عاقده فاذا مات قبل تمامه بطل قال الفقيه هذا يوافق قول الطحاوي انه يحتاج في وقت الاجازة الى قيام اربعة اشيا المالك والبايع والمشترى والمبيع ولو باع العبد المازون ثم تبين انه قد باع من مال المولى شيئا فان للمولى ان ياخذ ماله حيث وجده وليس له على عبده شيء وان كتب المولى كتاب البراة من الدعوى على العبد ولم يكتب قال ابو القسم ولو باع ثوب غيره بغير امره فضيعه المشترى ثم اجاز المالك البيع جاز وان قطعه فخاطه ثم اجاز البايع لم يجز قال ابو بكر ولو غصب عبدا فباعه بعرض وقبض العرض وهلك ثم اجاز المالك لم يجز وان كان باعه بدراهم جاز قال ابو جعفر ولو دفع الى رجل بعيرا ليكريه ويشتري بالكراء شيئا فنعى البعير فباعه وضاع الثمن مزيد فان كان باع في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم ليامره بان يبيعه فلا ضمان عليه لانه البعير ولا في ثمنه وان كان بيعه في موضع يقدر على القاضي ليامره يبيعه فلم يفعل وكان يستطيع امساكه او يستطيع ردة مع النعي فهو ضامن بقيمته

ومما يخبر به الفقيه اذا سئل عن بيع الفضولي اذا اراد المالك الاجازة فانه ينبغي للمجيب ان ينظر الى الاشيا الاربعة المعتبرة حالة الاجازة فان كانت موجودة اجاب بالجواز والا فلا

ومن جملته ايضا انه لو سال سائل عمن باع عبدين احدهما له والاخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن صاحب العبد حال البيع فان قال البيع جايز او باطل اوله الخيار فقد اخطا ولكن يقول ان اجاز المولى الاخر جاز فيهما وان لم يجز وكان المشترى يعلم وقت الشرا بذلك لزمه البيع في عبده بحصته وان لم يعلم وقت الشرى وعلم بعده وكان قبل القبض فله ان ينقض البيع في كله فان علم بعد قبضهما لزمه الباقي بحصته والله اعلم

باب الاحتكار

من القسم الثاني قال بشر سمعت ابا يوسف يقول لو ان اعرابا قدموا الكوفة واراد ان يمتار منها ويخرج ذلك بها اهل الكوفة فانهم يمنعون من ذلك الا ترى انه يمنع اهل البلد من المشترى للحكر فهذا اولى

من القسم الثامن قال ابن مقاتل الاحتكار في طعام الناس وعلف الدواب وكل ما كان لعامة الناس اليه حاجة مكروه والله اعلم

باب الاشترا في

من القسم الرابع قال بعضهم لو اشترى جارية وهي ممن تحيض فارتفع حيضها فان في قول ابي حنيفة رضي الله عنه عدتها حتى تبين انها ليست حاملا وقال ابو مطيع عدتها تسعة اشهر وقال سفيان عدتها

ستين وهو قول زفر وقال محمد بدعها اربعة اشهر وعشرا من القسم السابع قال الحسن بن مطيع سمعت اصحاب ابي يوسف ومحمد انهم قالوا لا يجوز بقبيل الجارية المشتراة ما لم يستبرئها واذا استبيت فوقعت في سهم رجل وسعه ان يقبلها او يباشرها لان الجارية المشتراة ان ظهر حبل بطل البيع وفي السبي لا ينقض الملك وعن ابي عمر وانه قال وقع في سهمي يوم حلولا جارية كان عنقها ابريق فضة فما ملكت لذ قبلتها والناس ينظرون

المراجحة

من القسم الثامن قال ابو بكر ولو اشترى دراهم بدنانير واراد ان يبيعها مراحة لم يكن له ذلك لان هذا ليس بمشتري بعينه ولو وجد بها عيبا لم يكن له ان يرجع في عين ذلك الثمن والله اعلم

الاجارة

في التعليم والكتابة وحمل الجنازة

من القسم السادس قال البصريون يجوز الاستيجار على تعليم القرآن والفرائض وغير ذلك وانما كرهوا على تعليم القرآن في زمن النبي عليه السلم لان حملة القرآن كانوا قليلا وكان التعليم واجبا عليهم لكيلا يذهب القرآن قال الفقيه وبه ناخذ انه يجوز استحسانا وهو قول عصام بن يوسف والشافعي وغيرهم من المشايخ من القسم السابع قال ابو بكر يجوز ان يستاجر القلم ليكتب به اذا بين الوقف او الكتابة قال سمعت ابن سلمة يقول اشترى وفي موضع اخر استاجر عصام بن يوسف قلما بدينار بعدما انكسر قلمه في المجلس لانه لم يرد ان يذهب عنه الاحاديث ولو ذهبت عنه ما كان يريدها بدينار ولا باكثر قال ابو بكر وليس للمستاجر ان يوذب الاجير وان كان بطالا الا ان ياذنه ابواه في ذلك وعن خلف انه سلم ابنه الى رجل فراى منه بطالة فشكا الى ابيه فقال له ادبه فقال نعم ثم قال الحسن ان تودب فقال لا فقال لا تودبه من القسم الثامن قال ابو نصر ولو استاجر مودبا كل شهر بتسعة دراهم يعلم صبيين احدهما العربية والاخر القرآن فيقول المودب استاجر منعما وقسم الصبي اليه واعطه اجره من اجرتي تفضل ثم قال المودب ان اجرة المعلم اقل مما استاجرت به وانا لا ارضى به فان للمستاجر ان يحط من اجره قدر ما استحق المعلم وهذا قريب من توكيله اياه قال ولا يجوز ان يستاجر ليغسل الميت لان الواجب علينا ان نغسله ولو استوجر لحفر القبر جاز لانه بمنزلة المكن كانه استاجره ليبني مسكنا والاجرة يكون من جميع المال كالكفن قال ابو القسم

لا باس لان يهدي الاب الى المعلم اذا المودب في النيروز والمهرجان والعيد اذا لم يسأله ولم يلح عليه ولا باس بتسريح الصبيان في هذه الايام قال ابو بكر اشتراط الخبز على الوراق جايزة واشتراط البياض عليه غير جايز قال ابو جعفر ولو دفع الكاغذ الى غيره ليكتب له مصحفا بكذا وترك بعض العشر واخطا في النقط فان كان فعل ذلك في جميع ورقه كان الدافع بالخيار ان شا اخذه واعطاه اجر مثله ولا يجاوز المسمى وان شا تركه وضمنه مثل بياضه وخبره وان وافقه في بعض وخالفه في بعض اخذه واعطاه حصة ما وافق من الاجر المسمى وحصه ما خالفه من اجر المثل ومما يخبر به الفقيه قال سئل ان اربعة اجروا انفسهم لحمل الجنازة الى المقبرة هل لهم الاجر قال نعم اولا فقد اخطا لكن يقول اذا لم يجد غيرهم لم يجز لان العمل واجب عليهم وان وجد غيرهم جاز لان الحمل لم يكن واجبا عليهم خاصة

فيمن يواجر شيئا وينتفع بوبه ايضا انه متى يصح ومتى لا يصح

من القسم الثامن قال علي بن احمد ولو اجرت دارا من زوجها وسكنها فانها لا تستحق الاجرة وهو كما لو استاجرها لتخبز او تطبخ قال ابو جعفر ولو سكن خانوت ابن اخيه وهو صغير مع شريك يتجر فيه فانه لا اجر اذا سكنها بغير اجارة اما صريحا او دلالة من القسم التاسع قال ابو نصر كان ابن سلمة يقول اذا آجر داره ثم اشترى في عمل يعمل فيها فان الشركة بوهن الاجارة وقال ابو بكر في مسئلة بخلافه فانه قال اذا اجر آلة الصباغين من احد ثم اشترى كان كانت الاجارة وقعت على سنين معلومة فالاجر واجب لان الاجارة قد صحت فلا يبطل باشتراكهما وان كانت الاجارة وقعت على كل شهر فانها تنتهي في الشهر الاول دون ما بعده ومما يخبر به الفقهاء اذا قيل لو استاجر رجل امراته للخبز هل يستحق الاجرة ام لا فان قال نعم اولا فقد اخطا ولكن يقول ان اراد الخبز للبيع فانه يستحقها والا فلا

الاستيجار بخبز ومما يعمل فيه

من القسم السادس قال ابو نصر في شاة يذبح بالثلث او بالربع انه لم يشترط على الراس شيا في معاملة جايزة وان اشترط على الراس شيا لم يجز في قول ابن سلمة ويجوز في قول نصير قال الفقيه وفي قول علمائنا لا يجوز الذبح بالثلث والربع ولكن مشايخ بلخ استحسنوا فاجازوا والتعامل الناس فيه وبه ناخذ من القسم السابع قال ابو بكر وابو جعفر في امراة دفعت الى غيرها دودا لتقوم عليها بنفقتها على ان الفيلق بينهما نصفان انه بمنزلة المضاربة في العروض والفيلق كله لصاحب الدود وعليها اجر مثل العامل ومن الاوراق

من القسم الثامن قال ابو القسم ولو دفع دهنا الى غيره ليتخذ منها الصابون وتجعل الغلى من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه كذا ان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه اجر مثل عمله وعزامة ما جعل فيه ◦ قال ابو بكر في امراة دفعت بزرا القز الى امراة على ان يكون الغليق بينهما نصفان فلما خرج الدود قالت ان اكرهاه فد هلكت فقالت الدافعة لها ادفعي الي ثمن البزر والغليق لك ثم ظهر كذبها ان هذا الكلام باطل والغليق لصاحب البذر وعليه ورق الفرصاد واجر مثلها فيما عملت يعني قيمة الاوراق والله اعلم

باب ما يجوز ان يستاجر وما لا يجوز وما يكره من ذلك وما لا يكره

من القسم الثامن قال ابو القسم ولو استاجر حجرة بيت ان كل شهر بدرهمين لم يجز اذا لم يكن له قيمة قال ابو بكر ويجوز ان يستاجر حرة للخدمة اذا كان ذا عيال وانما يكره اذا خلا بها ◦ ولا يجوز استيجار المراة زوجها للخدمة لانه ليس من اجارات الناس وهذا لو قالت له اعمر بطني على ان يكون لك الف فانه اذا عمر لا يستحقها ◦ ولو اجر نفسه من المجوسي ليوقد النار جاز ◦ وان اجر نفسه من النصارى ليحمل خمورهم لا يجوز غندابي يوسف ومحمد والفرق ان النار يجوز التصرف فيها والانتفاع بها والخمور ليس كذلك ◦ قال ابو جعفر ولو استاجر ساحة من بدي حانوته من الشارع من رجل يبيع الفاكهة فاخذ الاجرة فان عليه ان يتصدق بها لانها اجارة فاسدة وليس للمستاجر ان يسترد الاجرة قال الفقيه انما يجب الاجرة اذا كان يبني بناء كالدكانا او نحو ذلك والله اعلم

باب ما يجوز ان يستاجر الشيء لاجله وما لا يجوز

من القسم الثامن قال ابو القسم ولو استاجر بعلا لينزل عنه العلق جاز ◦ قال ابو بكر واذا استاجر ارضا على ان يلبن فيها لبنا بجزء واللبن يكون للبان وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة واجر مثل الارض ان لم يكن له قيمة في ملك الارض وكان في دفعه منفعة للارض فلا شيء عليه والله اعلم

باب في الاجارة الفاسدة

من القسم الثامن قال شداد الاجير في معاوضة الثيران على الاكداس ولكن اذا اعطى البقر ليحرث الحمار جاز ◦ قال ابو نصر ولو ان اهل قرية استاجروا رجلا يرفع امرهم الى السلطان ليخفف عنهم بعض التخفيف وكان يحتاج ان يذهب الى بلدة السلطان فيها كفاية اصلاح امرهم في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يرجع الا بجمعة فان وقتوا للاجارة وقتا فالاجارة جائزة والاجر كله له وان لم يوقتوا فالاجارة فاسدة وله اجر مثله والاجر عليهم على قدر مواريثهم ومنفعتهم في ذلك ◦ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجر شهر رمضان فسد وكذا ان قال ان لا اجر عليك لشهر رمضان ◦ قال ابو القسم ولو استاجر خبازا وكيزانا على انه ما لم يردها عليه صحيحة فله عليه كل يوم درهم وقبض وانكسر بعضها فان الاجارة في الحباب فاسدة ويجب اجرة المثل لان الذي له حمل ومونة انما يجب رد ها على المواجر فاذا شرط على المستاجر فسدت وفي الكران العقد صحيح لان الذي لم يكن له حمل ومونة كان الشرط لغوا ويحصه ما سمي الى وقت الكسر ◦ ولو استاجر حجاما على ان يحتجم ثلاثة فلا اجر له فسدت الاجارة لان الناس ان مرض او عرض له شغل وهذا شرط فاسد ◦ قال ابو بكر ولو اعطى رجلا درهمين ليعمل له يوما وسمى له عملا فانه يجوز ويجبر على العمل فان مضى اليوم فان ليس له ان يطلب العمل منه وان لم يسم العمل وقال يوميتي من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثله ان عمل ◦ ولو اجر داره يوما بكذا او سنة مجانا فسكنها سنة فعليه اجر مثله في يوم واحد من السنة لا يوما ◦ ولو اجر حماما على ان يحط عنه اجرة شهرين للتعطيل فسد قال الفقيه ولو قال على ان مقدار ما كان معطلا فلا اجر له لانه يسقط ذلك القدر عنه بغير شرط وهذا كما قالوا في الجامع الصغير اذا اشترى ثوبا على ان يحط عنه لاجل الزوج خمسين رطلا فسد ولو قال على ان يحط عنه حصة وزن الزوج جاز ◦ قال ابو جعفر ولو استاجر حانوتا حزابا باجرة معلومة على ان يعمره بماله ويحتسب نفقته من جملة الاجرة ثم ينتفع بعد ذلك فالاجارة فاسدة وللمواجر ان يأخذه منه بعد العمارة ويعطي النفقة واجر مثله فيما عمل وان سكن فيه كان عليه اجر مثله بالغا ما بلغ وقال بعضهم اذا استاجر مرجلا على ان يحمل المستاجر الى منزل الموجر فسدت الاجارة

من القسم التاسع قال ابو القاسم ولو قال اجرتك هذه الدار غدا بكذا جاز ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك لم يصح لانه تعليق بالخطر وقال ابو بكر جاز في الاجارة في الوجيز ولا يعد هذا خطرا في الاجارة وبه ناخذ والله اعلم

باب في السمسار واستحقاق الاجرة ومن يستحق الاجرة وان لم يفرغ من عمله

من القسم الثامن قال ابن سماعة ولو استاجر منادي لينادي في بيع متاعه ووقت له وقتا او لم يوقت ولكن يقول ينادي كذا كذا صوتا جاز وان لم يبين شيئا من ذلك لم يجز قال ابو نصر ولو قال الدلال بعت باجر وقال صاحبه بعته بغير اجر فالقول قول الدلال ان كان معروفا بالدلالة ◦ قال ابو القاسم ولو استكرى دابة الى بلده ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت ولم احمل وصدقه صاحبه في ذلك كان له اجر الذهاب خاليا في غير حمل من القسم التاسع قال ابو نصر ولو دفع ثوبا الى منادي ليبيعه فنادى ولم يبع فان له اجر مثله قيل له في التعارف ان المنادي اذا لم يبع لا يعطى له شيء قال هذا ليس بشيء لان هذه اجارة فاسدة فله اجر مثله وكذلك قال ابو القاسم انه اذا زمبه زورقا ربعيد فانه يستحق اجر المثل بقدر عمله وعنايته قال الفقيه هذا موافق القياس وفي الاستحسان لا اجر له الا اجر

لان العرف والعادة جرت بذلك انهم لا ماخذون الاجر الا بالسع في اجر المثل يعرف بعمل النجارين
لا يعرفون لهذا العمل اجرا ○ وما اختاره به الفقيه لو استاجره ليحمل له حمولات الى موضع
كذا فحمل نصف الطريق ثم تركه بعذر لم يجب الاجرة فان قال النصف او اقل او اكثر فقد اخطا
ولكن يقول ان كان الطريق مستويا فانه يستحق نصفها وان كان في احد النصفين جبل فانه يقسم
الاجرة على كل واحد من النصفين فيلزمه حصة الذي حصل والله اعلم ○

ما من يستحق الاجر بغير سابقة عقد صحيح ومن لا يستحقه

مر القسم السابع قال ابن سلمة وابو بكر لو ان رجلا له حوانيت مستغلة فجا انسان فسكن في حانوت منها
فانه يلزمه اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لم يصدق الا ترى انه لو دخل الحمام بغير اذن
صاحب الحمام فقال دخلت على وجه الغصب لم يصدق فكذا ها هنا مر القسم الثامن قال ابو القسم ولو وضع
حجرا في مقصرة بقصر فيها القصارون ويواجرها منهم فجا قصار وعمل عليها فانه لا شيء عليه اذا عمل بغير
اذنه ولم يكن معروفا عندهم ان من شانه عمل عليها واذا كان بخلاف ذلك فعليه الاجر اذا عمل
بغير اذنه ○ واذا انقضت مدة الاجارة وبقي الشيء المستاجر في يده مدة فليس عليه اجره ○
ولو استاجر مسحاة وقال المستاجر كم اجرها فقال احمل حشبا لمقبض المسحاة ولا اريد الا اجر ثم رجع
فان الاجر واجب ان كان لمثاله قيمة يعني اجر المثل ○ ولو استاجر اجيرا ليحفظ فهره كل شهر بكذا
ثم مات المستاجر فجا الاجير الى الوصي فقال له الوصي اعمل عملك على ما كنت تعمل فاني لا احبس عليك
الاجرة فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الضيعة فجا الاجير الى المشتري فقال له مثل ذلك
فان مقدار ما عمل في حيوته فلا اجر له في تركته ويجب من المشتري ومن يومئذ قال الوصي ذلك الى ان باع
فالاجر عليه ومن يوم ما قال المشتري ذلك فالاجر عليه ويجب عليهما من اجر المثل قال الفقيه
انما يجب من اجر المثل اذا لم يعلما مقدار ما شرط الاول فاما اذا علما ذلك فامره بان يعمل
على ذلك فله السمة ○ قال ابو بكر فيمن آجر داره من رجل ثم باعه ثم جا المشتري واخذ منه الاجرة
في كل شهر فان طلبه منه الاجرة بمنزلة اجارة مستقبلة ○ ولو استقرض من دراهيم مزاحم وقال له
اسكن حانوتي هذا فما لم ازد عليك دراهيمك فلا اطالبك بالاجر وقال ذلك مع استقراضه منه
المال فانه يستحق الاجر عليه وان كان ذلك ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فانه
لا يستحقها والحانوت عنده عارية ○ واذا قال للخياط خط لي قميصا جلد فقال اريد منك الاجر
ثم خاطه فلا اجر له مر القسم التاسع قال ابو بكر ولو دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه ولم يسم الاجرة ثم دفع اليه

الكر من اجرة مثله فانه يطيب له في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما لا يطيب له ان كانت الزيادة مما لا يتغابن
في مثله ممن اخذ من غصب ثوبا فاستهلكه يصالحه على اكثر من قيمته قال الفقيه وعندي ان الزيادة جايزة في قولهم
لانه لما يشترط في الابتداء صار وما اعطاه بمنزلة ابتداء التسمية ولان العادة جرت في اصحاب المروءة
انهم يعطون اكثر قال ابو نصر اذا زال الحال يلزمه الاجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر قال وهو قول
ابي سلمة وكان نصير يقول لا يجب الاجر بنزوله الا ان يتقاضاه عليه صاحب الخان فاذا تقاضاه
عليه استحسن ان يلزمه الاجر من الوقت الذي نزل لانه لما تقاضاه فاجابه كان دليلا انه سكنه بالاجر
قال الفقيه ويقول ان سلمة واي نصر فاخذه ○ وما اختاره به الفقيه فان قيل لو ان انسانا باع شيئا في
السوق فاستعان لمن يعينه من اهل السوق فاستعان لمن يعينه من اهل السوق فاعانه هل له الاجرة ام لا
قال قال نعم اولا نقد اخطا ولكن يقول ان كان اهل السوق لا يعينون في مثله الا بالاجر يستحقها والا فلا والله اعلم

ما الاجرة التي يعقد العقد عليها والتي لا يعقد بل يفسد

مر القسم الاول قال ابو نصر سمعت نصيرا الحكي عن ابي يوسف فيمن استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فقال
صاحب الحانوت بعد ما مضى شهران للمساحة ان رضيت كل شهر بخمسة والا فرفع الحانوت فلم يفعل وسكن
فيه انه يجب عليه خمسة في كل شهر وسكناه رضا بما قال صاحب الحانوت الا اذا قال لا ارضى بخمسة ولكن
الحانوت فانه لا يجب عليه الا الاجر الاول وقاس ذلك على البيع على ما ذكرنا من قوله مر القسم الثامن
قال ابو نصر ولو قال الراعي لا ارعى غنمك بهذه الاجرة الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم
شيئا وترك غنمه عنده فانه يجب في كل يوم درهم قياسا على ما قال ابو يوسف قال ابو بكر
ولو استاجر حمارا بدراهم مكسرة فقال المكاري في بعض الطريق انا اطلب حمارا فقال المستاجر
جئت كنت تواني فان هذا عذر وكذلك لو استزاده في الاجر فاجابه بذلك ولو قال الاجر لك
هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بماية فانها وقعت على الف وماتي درهم ونصر القول الثاني
فيما للاول كما لو باعه بالف ثم باعه باكثر قال الفقيه هذا اذا قصد الاجارة كل شهر بمائة فاما
اذا غلط في العدد لم يلزمه الا الف ○ قال علي بن احمد ولو استاجر اقواما ليعملوا فاجرى الماسلة اجرة
مر الارضين فاي اجر ان يصح قال الفقيه هذا وافق قولهما واما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز بمنزلة مزارع كذا ذراعا من هذه الارض فكذلك الاجرة ○

سة الابراء من الاجرة انه متى يصح ومتى لا يصح

مر القسم الاول ولو اجر داره بالف ثم قال ابرأتك عن خمسمائة او قال عن خمسمائة او قال عن الف الا درهم

فانه يجوز ويصير بمنزلة الحط ويصح الهبة والابراء عن حصة ما مضى من المدة وكذا اذا آجرها بشرط التعجيل ثم ابرأه في اول المدة وهتك العيد او الثوب فانه لا يجوز ما لم يقبل فاذا قبل صارت اقاله وانتقضت الاجارة وهذا كله قولهم م القسم الثالث ولو ابرأ جميع الاجرة في اول المدة او وهبه منه فانه لا يبرأ منها عند ابي يوسف وفي قول محمد يبرأ وهو قول ابي يوسف الاول وكذا اذا مضت بعض المدة فابراه عن الباقي فهو على هذا الخلاف م القسم السابع قال علي بن احمد سمعت نصيرا يقول لو قال اجرتك غدا بكذا ثم قال ابرأتك من الاجرة لا يبرأ وان اجره اليوم وغدا ثم ابرأه جاز قال الفقيه وهذا يوافق قول محمد خاصة م القسم الثامن قال ابو القاسم ولو استاجر حنطة سنة فوهبه منه اجره شهر رمضان لان الاجرة لم يلزمه قبله قال الفقيه هذا على قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز البراة الا بعد مضي المدة ٥

ما

في انه متى يستحق الاجرة بالمخالفة ومتى لا يسقط

م القسم الاول ولو استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالين حنطة وفي الاخر شعيرا فعطبت الدابة فعليه نصف الضمان ونصف الاجر م القسم الثاني عن محمد انه لو استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضت سنون ثم رده فانه يلزمه لكل يوم دانق الى الوقت الذي علم انه لو لبسه خرق ولا شيء عليه فيما وراء ذلك الوقت وهو قول بعض المشايخ ايضا م القسم الثالث قال ابو القاسم ولو يقبل من رجل طعاما على ان يحمله الى مكان كذا في كذا يوما فتقبله في اكثر من ذلك فانه لا اجر له بمنزلة من استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يستحق الاجرة قال الفقيه هذا على قول ابي حنيفة وعلى قياس قول ابي يوسف يجب الاجر لان من اصلها ان الاجارة وقعت على العمل دون الوقت الا ترى انه لو استاجر اجيرا ليعمل له هذا العمل هذا اليوم جازت الاجارة عندهما ويقع الاجارة على العمل دون الوقت م القسم الثامن قال ابو القاسم ولو استكرى دابة الى فرسخين فسار بها فرسخا فان عليه من الكرا ما شرط ومن الموضع الذي جاوز صار غاصبا فلا اجر عليه ولو كان صاحبها معه وقد رضي بان ياخذ الاجير فانه يسقط عنه الاجرة ما لم يثبت البيع ٥ وقال بعضهم ولو استكرى دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع بعد خمسة ايام كان عليه درهمان لانه خالف في الرجوع فعليه اجر الذهاب خاصة ولو انه سافرها ولم يركبها فانه يلزمه الاجرة قال الفقيه هذا اذا كان بغير عذر فاما

لعلة بالدابة او لم يجد بها ما يقدر على الركوب فلا اجر وقال بعضهم اذا استاجر شهر البطيخ العصير وفرغ من عمله قبل الشهر فان عليه الاجرة الى تمام الشهر وان كان استاجره كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه ردها او لم يردها لان حملها على صاحبها عند الفراغ م القسم التاسع قال ابو بكر واذا استاجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبس ولم يذهب صار مخالفا ولا اجر عليه قال الفقيه وعندي انه غير مخالف ويجب الاجرة لان هذا خلاف الى خير وليس كمن استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر فخالفه انه يكون مخالفا لان في الدابة لا سعقد الاجارة الا ان يمر المكان وفي الثوب يحتاج الى مكان الوقت ولا يحتاج الى بيان المكان ومما يختبر به الفقيه واذا سئل عن صباغ اخذ الثوب ليصبغه فجحده وحلف عليه ثم جاء بالثوب مصبوغا هل له الاجر فان قال نعم او قال لا فقد اخطا ولكن يقول ان صبغه قبل الجحود استحق الاجر وان صبغه بعده فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه وضمنه قيمة الثوب ابيض لمنزله من صبغ ثوب رجل بغير اذنه ٥

ما

في انه متى يسقط الاجرة بعسر الشيء المستاجر ومتى لا يسقط

م القسم الرابع قال ابو القاسم ولو استاجر ارضا ليزرع فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها وبس الزرع وكان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فالاجر عليه وان انقطع كان بالخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب عنها فمن يومه فسد الزرع من انقطاع الشرب سقطت الاجرة عنه قال الفقيه ونظيره ما قالوا انه لو استاجر حماما واستاجر بيت الرحى وانقطع الماء فالجواب فيه نحو هذا قال ابو بكر ولو استاجر ارضا وماء ليزرع فخرب النهر الاعظم ولم ينقطع سيقها كان بالخيار ان شاء رد وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر قال الفقيه انما يجب الاجر اذا كان يحال بحيلة ان يختال بحيلة فيزرع فيها فاما اذا لم يقدر على الزرع لعدم الماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر حماما فانقطع الماء انه لا اجر عليه كذا هاهنا ولو ان هذا الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا تتهيا له الزراعة فلا اجر عليه ٥ ولو جاء الشاج بالثوب الى الصاحه فيقول اخر واعطني الاجر فيقول له اذهب به الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة دفعت لك الاجرة فاختلس الثوب من الحايك فانه ينظر ان كان قد دفع الثوب اليه او كان الحايك لا يمنعه اذا اراد ان يذهب به فان دفع اليه على وجه الرهن

هلك بلا اجرة وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك بالاجرة وان اجر على حاله وان كان في الابتداء لو اراد ان يذهب به ليمنعه فقد اختلف العلماء فيه قال بعضهم ولو اصطلحا على شيء كان حسنا قال ابو جعفر ولو استاجر طاحونين على ما فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدهما لزم الآخر ولو صرف الماء اليهما عملا عملا ناقصا فانه يلزمه اجرهما وله الخيار وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا فعليه اجر احدهما وان كانا مختلفين في الاجر فعليه اكثرهما وهذا اذا كان في موضع يكون الحفر على المواجر فاما اذا كان على المستاجر فعليه الاجر كاملا كمن استاجر خيمة فانكسر اوتادها ان الاجر عليه لان الاوتاد على المستاجر ولو انقطعت اطنابها فلا اجر والله اعلم

باب في بيان ما يجب على المستاجر او على الآجر من المؤن والآلات وغير ذلك

فرع القسم الاول روى ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن يكاري دابة فحمل عليها شيئا فلما انتهى الى المنزل امتنع من ادخاله المنزل فان هذا على ما يفعل الناس في مثله ملوم عليه وما كان على المكاري مما يعمله الناس فعليه ادخاله قال ابو يوسف وهذا حسن فان اراد ان يصعد به الى السطح فليس ذلك عليه الا ان يكون شرط ذلك وبينه له ولو كان مما لا يحمل على ظهره فعليه ادخاله وليس عليه ان يصعد به الى علو الا ان يسمي له ذلك فرع القسم الثاني قال محمد ولو استاجر فصارا ليقصر له الف ثوب فاني استحسن ان يكون الحمل على القصار الا ان يكون القصار شرط ذلك على رب الثياب فرع القسم السادس عن الحسن انه اذا استاجر مكاريا يحمل الحنطة ان الجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمل الحنطة على دواب المكاري وان كان يحمل على عنقه او على دواب المشاجر فهو على رب الحنطة قال الفقيه العادة في زماننا ان لا يكون الجوالق على المكاري في الاحوال كلها وانما هو على صاحب الحنطة الا ان يشترط ذلك على المكاري واما الحبل فهو على المكاري لان عليه ان يشده لكي لا يسقط عن ظهره او دابته فرع القسم الثامن قال نصير ولو استاجره ليقطع له اشجارا في قرية كذا على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فاني لا ارى عليه لانه لا يعمل له شيئا قال ابو القسم ولو استقرض من رجل عشرة اجربة فاقرضه واستاجر من حمله فان الاجر على المقرض وكذا اذا قال للمستقرض له استاجر لي من حمله وان قال المستاجر لي من حمله فالاجر على المقرض ايضا الا انه يرجع به على المستقرض ولو ان المكاري وضع الحمل في موضع ووزنه على صاحبه وسلمه اليه فلم يرفعه اياما وكان ذلك الموضع اطلاق استعماله باجر غير معقود فان الاجر بعد التسليم على صاحبه وقبله على الحمال وان كان ذلك الموضع يستاجر بالعقد فالكراء على من استاجره قال ابو بكر

ولو استاجر اكارا ارضا وغرس فيها فلما مضت المدة وقلع الاشجار فعليه التسوية وكذا ان اوصى بارض لرجل وباشجار لآخر فقلع صاحب الاشجار اشجاره فالتسوية عليه لانه هو الذي غرسها ولو حمل بعلا كرها وذهب به الى بعض البلاد فعليه الكراء حتى يرده الى مكانه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة وقال بعضهم في الخياط والاسكاف اذا اختلفا في الخيط انه ينظر الى معاملة الناس في ذلك البلد هذا قال ابو جعفر واذا استاجر ثيابا ليخيط له فيها فاذا انقضت المدة ولم يبلغ الخيط منتهاه وكان في تحويله ضرر بين فانه بالخيار ان شاء رفعه وان شاء استاجره منه الى ان يفرغ منه ان ادراكه وان كان يبلغ منتهاه فانه يومر بتفريغه والله اعلم

باب فيما يحوز للمستاجر ان يعمل في الشيء المستاجر وما لا يحوز له وما يكون منطوعا به وما لا يكون

فرع القسم الثاني قال بشر بن الوليد للمستاجر ان يستقي ما البير من غير اذن رب الدار وان وقع فارة فيها او تزلت بالبيرافة فانه ليس على واحد منهما اصلاحها اي رب الدار والمستاجر ولو استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها فانه ليس له ان يواجرها وان اجرها فانه يستحق الاجرة على الناس ولا يكون غاصبا لما اجر لانه لو كان غاصبا لم يجب عليه اجر المثل قال ابو القسم وليس للمستاجر حبس المشتري المستاجر بعد انقضاء المدة لاجل دين له على الآجر واذا ركب الطحان حمارا في الطاحونة مرة اله والحنطة حمارا واشياء اخر وانقضت المدة وكان ذلك امره على ان يرجع في الغلة فانه يرجع به عليه ويكون له وان فعل بغير امره وكان على وجه اكثر فعله من غير ضرر فله ان رفعه والا يدفع اليه قيمته واذا بنى بيتا في تلك الدار من تراب كان فيها بغير امره كان له ان رفع ما كان فيها من لبن وعليه قيمة التراب وما كان طينا رهصا فليس له في ذلك شيء لانه ان نقض صار ترابا قال ابو بكر ولو استاجر دابة الى مكان فليس له ان يركبها في حال رجوعه وفي العارية له ذلك لان رد العارية على المستعير فصار كانه اذن له من طريق الدلالة وكل اجير يعمل عملا وللعمله تاثير فيه مثل كسر الحطب او طبق شعر العبد كاتبا ما كان فله حبس ذلك الى ان يصل اليه اجره فرع القسم التاسع قال ابو بكر ولو استاجر دابة لنقل حنطة من مكان الى مكان فليس له ان يركبها في حال الذهاب وان ركب وعطبت الدابة ضمن لانه استاجرها للحمل لا للركوب قال الفقيه وهو القياس وفي الاستحسان لا ضمن لان العادة جرت بين الناس بذلك فصار كانه اذن له في ذلك من طريق الدلالة وان لم يأذن له بالكلام فصاح والله اعلم

باب في عقد الفضولي

من القسم الثاني قال محمد الغاصب اذا اجر المغصوب فاجازه المغصوب منه بعد مضي مدة فانه يصح وتكون اجرة ما مضى من السنة قبل ان يجزها للغاصب وما بعد الاجازة للمالك ● ولو لم يجز حتى مضت المدة فالاجر كله للغاصب وما بعد الاجازة للمالك ولو لم يجز حتى مضت المدة واجاز العبد الاجارة كان ما مضى للمولى وما بقي للعبد كذا هنا لان الاجارة كانت للغاصب فلما اجاز صاحبها فقد ضارت الاجارة فيما بقي له

من القسم الثامن قال ابو القسم ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها فانه لا حاجة الى استيناف عقد فان استانف العقد كان اطيب وافضل ● قال ابو بكر ولو استاجر واحد من اهل السوق حارسا جاز وله ان ياخذ الاجر منهم ويحل له ذلك لان هذا جرت العادة وصاروا كانهم استاجروه جميعا وان كرهوا ولم يرضوا بذلك فلا عبرة بذلك جرت العادة وصاروا كانهم استاجروه رئيسهم جاز ذلك لانهم جعلوه كالسيد على انفسهم فصار استيجاره كاستيجارهم

باب في استيجار الظئر

من القسم السادس قال ابو بكر وليس على الظئر ان تتكلف الدهن والرياحين للصبي والذي قال ادهنا بازضى الله عنهم ان عليها ذلك لان عرفهم وعادتهم جرت بذلك في بلدهم ويجب ان يعتبر في كل بلدة بغارفهم وبقاملهم

من القسم الثامن قال ابو القسم ولو استاجر ظئرا ومات بعد مدة فقالت العمة للظئر ارضعيه حتى اعطيك الاجرة فان كان للصبي مال حين استاجرها الاب فالاجارة على حالها وجميع الاجرة في مال الصبي وان لم يكن له مال فمن يوم مات الاب فالاجرة على العمة ثم ينظر ان كانت العمة وصيا للاب رجعت في مال الصبي والا فلا ولا باس للمسلمة ترضع ولدا لكافرة باستاجر لحديث علي رضي الله عنه انه اجر نفسه من كافرة قال الفقيه كان ذلك في وقتهما هاجر مع النبي عليه السلم الى المدينة فاجر نفسه من يهودية على ان يستقي لها من بئر كل دلو بتمرة والله اعلم

باب في فسخ الاجارة بالعذر وغيره

من القسم الاول قال ابو نصر ولو قال لغيره اجرتك داري غدا بدرهم ثم اجرها من غيره بثلثة ايام فان الاول اذا جاء غدا ان سقط الاجارة قال الفقيه وفيه روايتان في رواية ليس له ذلك وهو قول نصير وعن عيسى ابن ابان انه ليس له ان ياخذ به قال ابو جعفر وبه ناخذ

من القسم الثاني قال الحسن ولو استكرى ابلا الى بغداذ ثم اراد ان يستكري بغلا فانه لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او بغلا او دابة كان عذرا

من القسم الثامن قال ابن سماعة ولو اجر داره ثم اراد ان يبيعها فان كان معسرا لا نفقة له ولعياله فله ان ينقضها في قياس قول علمائنا لانهم قالوا اذا كان عليه دين فادح فله ان ينقضها ● قال ابو القسم ولو استاجر ارضا مزروعة غير مدركة

ثم بدا له ان يتركها وينزع ارضا في قرية اخرى فان كان بين الفريتين مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك والا فلا

قال ابو بكر ولو استاجر شيئا اجارة فاسدة فاجره اجارة جائزة كان للمالك ان يمضي الثانية كما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فاجره اجارة صحيحة وليس ذلك كمن اشترى شيئا شراء فاسدا فباعه بيعا صحيحا لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ ● ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسختك لم يجز خلاف قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك

باب فيما يبطل الاجارة وما لا يبطلها

من القسم الثاني قال ابو نصر ولو استاجر الدار من مستاجرها وسكنها فانه لا اجر على المستاجر الاول بقدر ما سكنها لانه لما سكنها فقد منع المستاجر الاول عن الانتفاع بها فلا اجر له ولو استعار منه بعد ما سلمها اليه فانه لا يسقط الاجر عنه لان المستعير لا يستحق بالعارية شيئا ولا يجب له به في الدار حق قال ابو بكر الاستيجار منه يبطل الاجارة الاولى وكذا لو اجر المستاجر من غيره ثم استاجر منه فانه يبطل الاولى والثانية قال الفقيه وعندي انه لا يبطل الاولى ولا الثانية ولكن بقدر ما قبض وسكن يسقط الاجر وللمستاجر ان يطالب المالك ليسلم اليه ولا عبرة بالثانية التي جرت بينهما الا ترى انهم قالوا في المزارعة لو دفع ارضه مزارعة ثم ان رب الارض اخذها مزارعة من المزارع فالمزارعة الثانية باطلة والاولى على حالها فكذلك الاجارة والله اعلم

باب المزارعة والمعاملة

في المزارعة ما يجوز منها وما لا يجوز

من القسم الثاني عن ابي يوسف انه اذا اشترط على المزارع ان حصده وبجمعه في البيدر جاز وعن نصير وابن سلمة مثله قال ابو بكر ولا اعرف مخالفا في زماننا وبه ناخذ

من القسم السادس قال علماؤنا الكوفيون اذا دفع ارضا مزارعة ولم يبين لها وقتا لم يصح وقال محمد بن سلمة جاز ويقع على اول السنة قال الفقيه وبه ناخذ وانما قال اهل الكوفة ذلك لان وقت المزارعة عندهم متفاوت فانبتوها وانتهاوها مجهول ووقت المعاملة معلوم فجاروا المعاملة على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة واما في بلادنا وقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كما في المعاملة

من القسم الثامن قال ابراهيم بن يوسف ولو اجر ارضا خرابا على ان يعمرها ويزرعها مع رب الارض ثلث سنين كان ذلك مزارعة فاسدة ولرب الارض ان تخرجه منها فان زرعا يكون الزرع بينهما على قدر البذر وللعامل اجر مثل عمله عمر ولصاحب الارض اجر مثل نصف الارض الذي اشتغل ببذر صاحب العمل

قال محمد بن سلمة ولو اخذ من غيره ارضا مزارعة لنوع من الزرع ففعل فاكلها اجراد فانه ليس له ان يتخذ فيها شيئا اخر من الخلف كالذرة وغيرها وان اخذها اجارة كان له ان يخرث فيها ما شاء الى وقت خروج ما شرط من النوع ● ولو اخذها مزارعة سنة فزرعها ثم زرع في السنة الثانية بغير اذن صاحبها

ولم يجز رب الارض وكانت العادة بينهم جارية على ان يزرع مرة بعد اخرى بغير عقد فانه يجوز
ولو اشترى نصف البذر من رب الارض وبذر بعض البذر الذى اشتراه من نصفه وبعضه فى الارض التى اخذها
كان ما زرع فى ارض نفسه له وما زرع فى ارض الدافع بينهما على ما شرطا ● قال ابو نصر ولو قال لغيره اقلع
هذا الزرع وازرعه فى ارض كذا على ان ما خرج فهو بيننا فانه لا يجوز لما شرط من القلع ● وقال
ابو القسم ولو اشترى الارض وبينما زرع بقل قد دفعها الى البائع مزارعه بالنصف لم تجز وهو كالاجارة قبل
القبض والله اعلم باب الشركة فى المزارعة

مز القسم الثامن قال ابو القسم ولو دفع ارضا ليزرعها ببذرهما ويكون البقر من قبل الاكار على ان الخارج
بينهما ثم ان الاكار شارك رجلا فى نصيبه وعمل معه فان المزارعة والشركة فاسدتان والزرع بين
الدافع والمدفوع اليه نصفان على قدر بذرهما ولصاحب الارض على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض
وعلى المزارع الاول ايضا للثانى اجر مثل عمله ويتصدق المزارع الاول بما فضل من الزرع على بذره
ونفقته وعلى ما غرم ● قال ابو جعفر ولو احدهما ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة ففعلا واحد
منهم وزرع اثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع بعض الارض بالشعير فانه ينظر ان كان
ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة بثلث البذر على الثالث والشعير
ايضا بينهم ويرجعون عليهما بثلثى الشعير الذى بذر بعد دفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا بغير اذن
فالحنطة بينها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض وثلث الخارج نطيب لهما
وثلثه يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان بعضى ذلك زرعا بعضه بهما فهو على الشرط والثلث
الآخر غصبا غاصبين فضار كله لهما فحصل بهما من الحنطة اثلثان ولصاحب الارض الثلث واما
صاحب الشعير فخمسة اسداسه له ولرب الارض سدسه لان ثلثى الشعير بذر عصا فهو له وثلثه
زرع فى نصفه له وذلك خمسة اسداس ولرب الارض السدس وعليه نقصان الارض فى مقدار
ما لهى ذلك ويتصدق بالفضل باب فيمن زرع على زرع غيره

مز القسم الثانى روى ابن سماعة عن محمد انه لو زرع ارض غيره برا فلم ينبت حتى جاء آخر وزرع شعيرا
فيها ثم سقاه رب الارض فنبت الزرع فعلى الذى بذر الشعير قيمة بره مبذورا فى الارض
ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مبذورا مخلوطا قال الفقيه لان رب الارض استهلكها
بالسقى فهو ضامن والخارج يكون له ● قال نصير ولو زرع ارضه برا فجاء آخر وزرع عليها شعيرا فعلى
زارع الشعير قيمة بره مبذورا وروى ابن سماعة عن محمد ذلك قال الفقيه يعنى اذا رضى

صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة حنطته مبذورا واما اذا لم يرض فهو بالخيار ان شاء تركه
حتى نبت فاذا نبت ناحده تا تقلع وان شاء اتراه من الضمان فاذا ادرك وحصدا
كان بينهما على مقدار نصيبهما مز القسم الثامن قال ابو القسم ولو زرع فى ارضه شعيرا فجاء آخر
وزرع عليه حنطة بغير امر صاحبه فنبتا فانه لا حظ لصاحب الحنطة فى الخارج وهو للزارع
الثانى وعلى زارع الشعير ان يغرم لصاحب الحنطة ما زاد الحنطة فى الارض تقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة والله اعلم

باب

فيمن سقى ارضه بماء عين او زرع ارض غيره باذنه اذنه وكيفية تضمين نقصان الارض
مز القسم الثامن قال ابن مقاتل ولو سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه طيب له ما خرج
وهو بمنزلة من غصب شعيرا او بنا فسمن به دابته فعليه قيمة العلف وما زاد فى الدابة
فهو طيب له قال الفقيه وقد ذكرنا عن بعض الزهاد ان الماء الذى وقع فى كرمه فى غير نوبته
فامر بقطع كرمه ونحن نقول لا يجب ذلك لان فيه افساد المال ولكنه لو تصدق بثمرته
كان حسنا ولا يجب عليه فى احكم شئ ● قال ابو نصر ولو زرع ارض غيره باذنه فعليه
نقصان الارض ● قال ابو القسم ولم يعلم به صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم
ورضى به او قال مرة لا ارضى به ثم رضى به فانه طيب له الزرع قال الفقيه
وهذا استحسان وبه ناخذ مز القسم التاسع قال ابو جعفر ولو زرع ارض غيره بغير اذنه فانه
سقصت الارض ثم زال النقصان فان زال قبل ان يرد عليه برئ من الضمان وان زال
بعد ما رد لا يبرى قال الفقيه وقال بعضهم يبرى فى الوجهين وقاسوا على ما قال اصحابنا
رضى الله عنهم فيمن باع عبدا فوجد المشترى به عيبا وزال قبل القبض او بعده انه ليس له الرد
وكذا لو اشترى جارية وقبضها ثم وجد بها ضانى العين فصالحه البائع ثم زال الناقص ان على
المشترى رد ما قبض كذا هاهنا ● قال ابو نصر قال نصير فى نقصان الارض انه ينظر بكم يستاجر
قبل استعمالها وبكم مستاجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال ابن سلمة ينظر بكم يشترى
قبل استعمالها وبكم مشترى بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك فذكرت له قول نصير فرجع الى
قوله واخذ ابو القسم بقوله الاول وابو بكر بقوله الثانى

باب

فى المزارع اذا ترك تعاهد الزرع فحطه

مز القسم الثامن قال ابو القاسم واذا قال الاكار لا اطرح الكدس في منزلك فلم يلتفت اليه ثم جفى الاكار جنابة فهرب ورفع من منزله ما كان له وترك المنزل فهجم السلطان داره ورفع ذلك فانه لا يضمن ان كان منزله قريبا من البيدر لان هذا اجير غير مقتصر لان حفظ الكدس كان واجبا عليه فاذا حمله الى موضع لا يلحقه مؤنة بسبب النقل وطرحها في موضع احصن منه فهو غير ضامن ○ قال ابو بكر ولو احضرها مزارعة على ان يحصده ويجمعه فلما ادرك الغلة تغافل عن حصادها حتى هلكت فانه يضمن ○ قال ابو القاسم ان اخر تاخيرا يفعل الناس مثله فلا ضمان عليه وان هلك وانما يضمن اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله ○ واذا قال الاكار ارفع الحنطة الى الصحرا او هذا الحوذق كلا يفسد لانه رطب فلم يفعل حتى فسد فانه ان قتل ذلك منه ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوذق وقيمة الحنطة والفاسد له قال الفقيه يعني اذا لم يجد للرطب مثلا فاما اذا قدر على المثل فعليه مثله ○ قال ابو جعفر في المزارع اذا تولى السقي متعمدا حتى يبس الزرع فانه يضمن وقت ما ترك السقي قيمته ثابتا في الارض فان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما والله اعلم ○

ما ١٤ المعاملة ما يصح منها وما لا يصح

مز القسم الثامن قال ابو نصر ولو دفع الى رجل ارضا ليغرسها كرما والنال من قبل الدافع فغرسها المدفوع اليه ثم لما ادرك الكرم قال شركتني في النال الذي دفعتها الي وانا غرستها من عندي وانا اقلعها فانه لا يصدق على الغرس الذي في الارض والقول قوله فيما قال انها شركتني ○ قال ابو القسم ولو دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الكرم والاشجار ويقضبان من قبله ولم يضرب له مدة فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكثرت الاشجار واستاجر عنه الارض كل سنة بغلة مسماة فيأخذه من وقت البيع قبل التبر وزبان يرفع الاشجار ولا اثر فيها كان له ذلك ○ قال ابو جعفر ولو دفع كرما معاملة وفيه اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ وكان يخاف لو لم يحفظ ذهبت ثمرتها قبل الادراك جاز ويكون الحفظ هاهنا للنماء والزيادة وان كان يخاف لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك فانه لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا شيء للعامل فيه ○ قال بعضهم ولو دفع ارضا الى رجل ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما ولم يوقت وقتا فغرس ثم جاء الدافع فانه لم يكن لبقية الغرس ان يكلفوه قلع الاشجار لكنه ينظر ان كانت الارض تحتمل العشر قسمت الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فهو له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه

وتسوية ارضه ان لم يجر بينهم صلح ○

ما فيمن دفع ارضه مزارعة واشجارها معاملة ثم باعهما او اكل منهما شيئا

مز القسم الثامن قال نصير ولو دفع ارضه مزارعة فزرعها ثم ان رب الارض باعها برضا المزارع ولم تكن بت وكان البذر من قبل رب الارض فانه لا شيء للمزارع من الثمن ○ وان كان البذر من قبل المزارع ولم تنبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض ○ واذا باع الارض مع نصيبه من الزرع وقد نبت واجاز المزارع البيع فالبيع جائز ونصيب المزارع قائم فيه واما اذا لم تنبت ولم تخرج والبذر من عند رب الارض فلا شيء للمزارع لانه لم يملك شيئا وانما يملكه بعد ما تنبت ○ وان باع الاشجار بعد ما دفعها معاملة وبعد ما عمل العامل عملا ولم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه انما له فيه عمل وليس له فيه ملك ○ وان باع مع نصيبه وقد خرج الكرم واجاز العامل ذلك فالبيع جائز ونصيب العامل فيه قائم ○ وان باع بغير اذنه في هذا كله وكان بعذر فالجواب كذلك وان كان بغير عذر فللمزارع ان يبطله ○ قال ابو جعفر ولو دفع كرما معاملة ويأكل هو منه وعياله واهل داره فان ما يأكله بنفسه او اكله من في عياله ممن تجب نفقته عليه اذا كان باذنه يضمن نصيب العامل منه وصار كانه اخذه ودفعه اليهم والم يكن ممن تجب النفقة عليه او كان ممن تجب ولكن اكله بغير اذنه لم يضمن لانه بمنزلة من نزل على استهلاك مال غيره والله اعلم

ما فيما ينمي من الاشجار والزروع من اصل غيره

مز القسم الثامن قال ابو القسم ولو دفع المزارع مز الزرع وكان قد زرعها ثوما واخذ بعضها وبقي بعض بعد مضي المعاملة فانه ينظر ان كان بقي في الارض على حاله لم تقلع فهو من المزارع ومن رب الارض على ما اشترطاه وان كان بقي مقلوعا فهو للذي نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك ○ قال ابو بكر ولو اخذ المستاجر الزرع وبقي هناك سنابل فسقى رب الارض الارض حتى نبت تلك الحبات فهي له وكذا لو هبت الريح بنواة لرجل فوقعت في ارضه فنبتت منها شجرة لان النواة لا قيمة لها وكذا لو كانت خوخة لرجل والمسئلة بحالها لان الشجرة انما نمت من نواة الخوخة وفسد لحمها فذهب وبقي النواة وهي لا قيمة لها ○ قال ابو جعفر ولو دفع المزارع الزرع من الارض وكان تناثر في الارض فنبت زرع اخر وادرك فالزرع بين رب الارض والاكار على مقدار نصيبيهما ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ○ ولو كان رب الارض سقاه

وقام عليه حتى بنت فحوله لانه استهلكه وان كان للحنطة فعليه ضمان ذلك والا فلا شئ عليه
وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين الزارع وبين الارض على ما اشترطا ◦ ولو نبت شجر
في ارض مزروعة شجر احمر لرجل في ارض اخرى فانه يتطران كان صاحب الارض هو الذي سقاه
وانبته فهو له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر فان صدقه رب الارض انه من عروق شجرته
وان كذبه فالقول قوله مع يمينه والله اعلم ◦

كتاب الرهن ١٣

من القسم الاول ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم فقبضه المرتهن فاستعاره منه الراهن
فاعاره او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة وكان بمنزلة العارية وللمرتهن
ان يسترده ◦ ولو اجره الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه فهو
رهن على حاله فان هلك في يدي المودع بطل الدين ولو اعاره فقد خرج من ضمان الرهن وللمرتهن
ان يسترده ولو اجره كان الاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الا برهن جديد ◦ من القسم السابع
قال بعضهم وهو قول ابي بكر ايضا انه لو رهن خاتما [illegible] يختم فجعله في شخصه فهلك فانه
يهلك على الامانة لان الخاتم صار عارية فان تزع من [illegible] هلك بالدين لانه عاد رهنا ◦
من القسم الثامن قال ابو بكر ولو اصبعان يختم الخاتم المرهون بالبصر او في اصبع غير المختص ففعل
وهلك انه لا يكون عارية بل يكون رهنا لانه امره بالحفظ وليس بامر بالاستعمال ◦ ولو استعار
شيئا له حمل ومونة لبرهنه فالرد على المعير لان له فيه منفعة لانه لو هلك ضمن المستعير
فصار كالاجارة الا ترى انه لو دفع اليه شيئا ليبيعه باكر احفظه كان حمله على الامر فكذا هاهنا
ولو كان بالدين الذي به رهن كفيل ايضا فادى الكفيل الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن
فان الكفيل يرجع على المطلوب بالدين ولا سبيل له على الطالب بما ادى لان الكفيل بمنزلة
الرسول وللمطلوب هو الذي يرجع على الطالب ◦ قال بعضهم ولو رهن مصحفا ولم يرهنه بالقراءة
فيه فان قرأ فيه صار عارية فان هلك لم يضمن والدين على حاله وان فرغ من قرأته ثم هلك
هلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له في اللبس او دابة فاذن له في الركوب من القسم التاسع
قال العصام من سمرقند لو دخل المدينة ونزل خانا فقال صاحب الخان اني لا ادعك ان تنزل عالم تعط
شيئا فدفع اليه شيئا به وهلك عنده فانه يتطر ان كان رهنه من قبل اجر البيت والرهن بما فيه
وان اخذه منه لانه ظن انه سارق او غشي عليه فانه يضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن لانه

لم يكن مكرها بالدفع اليه ◦ قال ابو بكر ولو من شجرة الفرصاد وهي مع الورق وبيادي عشرة وذنب
او ان الورق واسعف ثمنها فانه قريب من الارض خصه الفقيه ولين هذا التغير السعر لان هذا
تغير الحال قال الفقيه وعندي بمنزلة تغير السعر لان الشجر لم يتغير عن حالها الا ان يكون نقصان
الثمر يدخل في بعض الشجرة او ينتاثر ورقها والافاذين حاله والله اعلم

كتاب الشفعة ١٤

ما فيه الشفعة وما لا يسرفيه

من القسم الثاني قال محمد ولو سلم دارا في مائتي قفيز حنطة فانه لا شفعة للشفيع الشفعة فان اسلم
اليه ولم يسلم الدار حتى افترقا بطل السلم ولم يكن للشفيع الشفعة وان لم يفترقا حتى سلم ثم تقاضيا
ثم افترقا فان له الشفعة من القسم الثامن قال بعضهم ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم جعل دارا مهرها
فان قال جعلتها بمهر كان للشفيع الشفعة وان قال جعلتها مهرا لم يكن له شفعة ◦ قال
الفقيه ابو الليث ولو اشترى دارا قيمتها الف وخمسمائة مع ارض لها خراج كثير لا يرغب فيها
احد بالف وخمسمائة فانه ينظر ان [illegible] ارض بخال ويسترها احد من السلطان او احد من الناس
بشئ من الثمن فانه يقسم الثمن [illegible] وعلى قيمة الدار وان كان بخال لا يشترها احد
وكانت مما لا ينتفع بها الا فانه ينظر الى قيمتها في آخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها
فينظر كم كانت قيمتها في ذلك الوقت فيقسم الثمن على ذلك بالغا ما بلغ وروي انه سئل ذلك
ابا نصر وابا بكر فما اجابا شيء والله اعلم ◦

من يثبت له الشفعة ومن لا يثبت

من القسم الثاني قال محمد ولو باع الى الحصاد فان للشفيع ان يقول انا اعجل الثمن واخذ الدار
بالشفعة من القسم الثامن قال ابو نصر وان كان المشتري شفيعا فطلب الشفعة فانه يبطل
اجارته ويصح شفعته فقيل له كيف يجب الشفعة والبيع انما يجوز باجارته فلم لا يكون بمنزلة
الذي ضمن الدرك قال لانه لو ضمن الدرك فقد انزل نفسه منزلة البائع وكذا اذا ضمن الثمن
لان البيع لا يجوز ما لم يكفل اذا كانت الكفالة مشروطة في البيع واما في الاجارة فقد
جاز البيع الا ان للمشتري الخيار اذا لم يبطل الاجارة وصار بمنزلة من اشترى دارا على ان
فلانا بالخيار وكان لفلان شفعته فله ان يطلب الشفعة كذا هاهنا ◦ قال ابو القاسم
ولا شفعة للقيم ولا للموقوف عليه اذا دار وقف يجب الدار الوقف ◦ قال ابو بكر ولو اشترى

دارا فلم يقبضها حتى بيعت دار بجنبها فان للمشترى الشفعة الا ترى انه لا شفعة للبائع فلما لم تثبت للبائع ثبت للمشترى لانه ملكها ٥

باب فيمن يواطى الشفعة

مر القسم الثالث قال الحسن بن مطيع ولو كان للمبيع جاران ولاحدهما شركة فى حايط المبيع فان عندابى يوسف يواطى بالحايط خاصة ويكون الدار عندهما وعند محمد اولى بالدار بمنزلة الشريك فى الطريق والمجرى مر القسم الثامن قال ابو القسم فى سكة غير نافذة فى اعلاها حايط وباسفله ممر رجل ومجرى ماء خاص وفى اقصى السكة دار لرجل فاشترى صاحب الدار الحايط فانه لا شفعة لصاحب الممر اذا كان باب الحايط فى السكة والممر خارج السكة لان صاحب الممر جار والمشترى شريك ٥ وان كان الباب والممر فى السكة فانهما سواء فى الشفعة واما المجرى فان كان فى هذه السكة فى موضع معلوم وموضع المجرى له ولا ممر له فيها فهو جار والمشترى احق بها قال ابو بكر ولو بيعت دار لها بابان فى زقاقين لا منفذ لهما واحدهما اقل من عشرين نفسا ان لهم الشفعة قال الفقيه وهذا على وجهين ان علم انها كانت فى الاصل دارا ان باب احدهما فى زقاق وباب الاخرى فى زقاق اخر فاشتراهما رجل ورفع الحايط من بينهما حتى صارا دارا واحدة فان لاهل كل زقاق باب على حدة فالشفعة لاهل الزقاقين فى جميع الدار بالسوية وكذلك اذا كانت زقاق فى اسفله زقاق الى الجانب الاخر فرفع الحايط من بينهما حتى صار كله سكة واحدة فان لاهل كل زقاق الشفعة فى الزقاق الذى كان بينهما خاصة ولا يجب لهم فى الجانب الاخر وكذلك سكة غير نافذة رفع الحايط من اسفلها حتى صارت السكة نافذة فهم فيه شركا وانما ينظر الى اول الامر ولا ينظر الى ما صارت الانتها ومما يخبر به الفقيه فان قيل رجل اشترى دارا فى سكة غير نافذة وفى السكة نهر جار فالشفعة لمن يجب فان قال لاهلها ولجار فقد اخطا ولكن يقول ان كان النهر للعامة وليس لاهل السكة ملك فى رقبة النهر وكان النهر ابتداؤه من فتح السكة طولا الى افضائها فهذه السكة حكمها حكم النافذة فلا شفعة الا للجار فان كان النهر للعامة يجرى فى عرض السكة فان كانت الدار فى اقصى السكة فالشفعة لمن كان دارا النهر الملازق وغيره ولا شفعة لمن دونه وان كانت هذه الدار فى اعلى السكة والنهر بينهم فلا شفعة الا لمن جاورها وان كان رقبة هذا النهر ملكا لاهلها وانما جرى بينهما المتاعل الاصطلاح من مالكها فهذه سكة غير نافذة وجب الشفعة لهم والله اعلم ٥

باب فى كيفية الطلب

مر القسم الثانى روى محمد بن سلام البخارى عن محمد انه اذا قال الشفيع انا اطلب الشفعة فلا شفعة له لانه ابتداء المكاتبة والكلام قبل الطلب مر القسم الثامن قال ابن مقاتل قال بعض الفقهاء اذا قال عند القاضى طلبت الشفعة يطلب شفعته لان قوله جزء من طلب عند السماع وعندنا لا يبطل قال ابو نصر ولو احد احد الشفعاء الدار بالشفعة ثم حضر الشفيع الاخر فانه يطلب الشفعة من الشفيع وترك المشترى وصار الشفيع الاول من المشترى بمنزلة المشترى من البايع ولو انه طلب الحاضر نصف الدار بالشفعة فانه يبطل سعيه سواء ظن انه لا سبيل الى نصفها او لم يحسب ذلك لانه لما طلب نصف الدار سكت عن النصف فبطل سعيه فى ذلك النصف واذا بطل فى النصف بطل فى الكل وسعنى ان يطلب الكل حتى لا يبطل ٥ والوكيل اذا اشترى وهو شفيع فانه ينبغى ان يطلب من الموكل لانه لا يملكه بالسرى ولسرهو كالذى يسرى لنفسه لان الوكيل اشترى لغيره فان قال فاى الوكيل بمنزلة الموكل فى الشراء فهو وقد مامه فلا بعد والاول اعجب الى ٥ قال ابو القسم طلب الشفعة على ثلث مراتب احدها عند السماع والثانى عند حضور المشترى والثالث عند الحاكم فاما عند السماع يقول طلبتها واخذتها بالسبعه واما عند اللقاء يقول طلبت الشفعة فى الدار التى اشتريتها مر فلان الى اصدروبها الى كذا والثانى والثالث والرابع سلمها الى بالشفعة واما كذا واما عند الحاكم يقول اشترى هذه الدار وانا شفيعها بالجوار بدارى التى اصدروبها الى كذا كذا الى الرابع وقد طلبت اخذها بشفعتى فمره ان يسلم الى شفعتى هذه ٥ واذا كان للشفيع دعوى فى المبيع فانه سعنى ان يقول طلبت الشفعة واطلبها ان لم يبت حتى الذى ادعى فيها حتى لا يبطل دعواه ٥ ولو كان الشفيع صبيا قدر وجهاعها فاها يقول عند البلوغ طلبت الشفعة والخيار فاذا قالت اخترت نفسى وطلبت الشفعة او قالت طلبت الشفعة واخترت نفسى بطل الثانى وان كان معتوها والاب اذا اشترى لابنه الصغير وهو شفيعها يقول اشريت واخذت بالشفعة والوصى يقول اشريت وطلبت الشفعة مر البقم التاسع قال ابن مقاتل يقول عند الطلب طلبت الشفعة واطلبها واما طالبها قال ابن سلمه اراد ابن مقاتل الاحتياط فاذا هو قد ابطل الشفعة لانه لما قال طلبت الشفعة ثم قال واطلبها واما طالبها اظهر ان الكلام الاول لم يكن للطلب قال ولكن يقول طلبت الشفعة ثم قال اذا تكلم بكلام يفهم منه طلب الشفعة جاز ولا عبرة بالالفاظ فلو قال مثل قول ابن مقاتل جاز ولو قال طلبت الشفعة او اطلب الشفعة جاز قال الفقيه وبه ناخذ ٥

باب انه متى يحكم له بالمبيع ومتى لا يحكم ومتى يكون الملك للمشفع

المشترى للامر وكتب عهدته على البايع فاذا حضر الامر خاصمه المشترى فقضى له بالشفعة عليه وكتب للمشترى عهدته
منه على الامر ما فما استطاع الشفعة او لا استطاعها

مر القسم الاول قال ابن مقاتل واذا قال الشفيع للمشترى بكم اشتريت فاخبره فهو على شفعته وليس هذا من الكلم
الذى يبطل الشفعة فى قول علمائنا رضى الله عنهم مر القسم الثانى قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت
محمد بن حفص عن ابو مسهم عن ابى يوسف عن ابى يوسف انه اذا قال الشفيع للمشترى سلمت لك الشفعة فاذا هو اشتراها
بغير فهو على شفعته وكذا اذا سلم الشفعة ثم اراد البايع فى المبيع عبدا او امة كان له ان ياخذ الدار بحصتها من
الثمن وكذا اذا اخط البايع عن المشترى بعض الثمن بعد التسليم كان له الشفعة وبه قال ابن سلمة وابو نصر
قال محمد اذا لم يعلم الشفيع بكم اشتراها ومن مشتريها فهو على شفعته قال ابو القسم واذا قال المشترى للشفيع هات
الثمن وخذ شفعتك فانه اذا لم يحضر الى ثلثة ايام وكان المشترى امكنه من قبضها فهو عندنا مفرط وبطلت شفعته
قال الفقيه وعن محمد بن الحسن نحو هذا وبه ناخذ مر القسم الثالث قال ابن مقاتل اذا طلب الشفيع الشفعة
فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم بلسانه فى قول ابى حنيفة وفى قول محمد ينبغى ان يطلب فى كل شهر
وان غاب الشفيع او مرض مرضا لا يستطيع ان خرج فى حوائجه فهذا عذر وهو على شفعته وان
مكث شهرا بعد ان يكون طلب مرة ولم يسلم الشفعة فهو على شفعته قال الفقيه وروى عن
ابى يوسف انه لو ترك مجلسا من مجالس الحاكم ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته الا ان يكون
له عذر مر القسم الخامس قال الليث بن سعد واذا سلم الشفيع على المشترى ثم طلب الشفعة فانها
تبطل وبه قال ابو بكر وقال ابراهيم بن يوسف لا تبطل وعن محمد مثله وبه ناخذ مر القسم السادس
قال هشام ان صلى الشفيع بعد الظهر وكعتين لم يبطل شفعته وان صلى اكثر بطلت ولو صلى بعد الجمعة
اربعا فهو على شفعته وان صلى اربع مرات اكثر بطلت ○ قال ابو نصر وان طلب الشفعة فى نصف المسجد
بطلت ○ ولو كان الشفيع من عسكر اهل البغى وخاف على نفسه اذ دخل عسكر اهل العدل فانه
لا عذر له فى ذلك ويقال له اترك البغى وخذ الشفعة ○ قال ابو بكر واذا اراد ان يفتح الصلوة مع
الامام فلم يذهب فى طلب الشفعة بطلت ○ واذا قال البايع او المشترى افعل ما شئت للشفيع
ابدا انا من كل خصومة لك قبلنا وهو لا يعلم انه وجبت له شفعة قبلها قابراها فانه لا شفعة له
لانه قد ابطل حقه ○ قال على بن احمد ولو طلب الشفعة وسلم المشترى الدار اليه ثم اختلفا فى الثمن
فترك له مدة ثم اراد ان ياخذها بالشفعة بما قاله المشترى فانه ليس له ذلك الا ان يرضى
بذلك المشترى وان ثبت ان الثمن ما قاله الشفيع قبله الشفعة مر القسم التاسع قال ابو بكر

مر القسم الثانى روى حماد عن معاذ عن معلى عن ابى يوسف ان الشفيع اذا طلب الشفعة فحضر معه المشترى
الى القاضى وطلب المشترى المال فان القاضى يقول للشفيع احضر المال فان احضر قضى له بالشفعة وان
لم يحضر اجله يومين او ثلثة بقدر ما يحضر المال عادة متيسرا فان مضت والا بطلت شفعته مر القسم الرابع
قال سداد والوصى اذا اشترى دارا لنفسه والصى شفيعها فلا حاجة الى الاشهاد على الطلب ولا يستطيع الوصى
ان ياخذ بالشفعة للصبى هاهنا لانه هو المشترى حتى يدرك ○ قال ابن مقاتل ولو بيعت دار بجنب الدار
المغصوبة فانه ينبغى للمغصوب منه ان يطلب الشفعة حين بلغه ثم خاصم الغاصب والمشترى الى القاضى
فيقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وطلبت الشفعة حتى جوارى فى هذه الدار التى غصبنى هذا الغاصب
فان انكر الغاصب والمشترى حقه وله بينة اقامها وقضى له بالدار وبالشفعة وان لم يكن له
بينة حلفها فان نكل الغاصب وحلف المشترى قضى له بالدار التى فى يد الغاصب دون المشتراة لان
اقرار الغاصب لا يجوز على المشترى وان حلف الغاصب ونكل المشترى قضى له بالمشتراة دون التى
فى يد الغاصب ○ قال ابو نصر واذا اشترى المزارع الارض المزروعة من صاحبه مع نصيبه من الزرع
كان للشفيع ان ياخذ الارض والزرع بالشفعة ولكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض
مشغول بنصيب المزارع من الزرع ولم يجب الشفعة فيها فالمزارع احق بها حتى يدرك الزرع ○ قال ابو القسم
واذا قال الشفيع طلبت الشفعة فقال المشترى دعه اليك فقد صار للشفيع وان لم يعلم الشفيع بالثمن
فهو على شفعته مر القسم الثامن قال سداد والوصى اذا اشترى لليتيم وهو شفيعها فانه لا يقضى له بالشفعة
حتى يدرك اليتيم ولكن يطلب ويشهد عليها يومئذ الشرى وقال ابو القسم يرفعه الى القاضى بعد الطلب
لينصب واحدا فياخذ منه ويجوز ان يقال لا خلاف بينهما وانما اراد سداد بذلك ان لا ياخذها من نفسه
كما قال ابو بكر فى حوالاب اذا اشترى لليتيم انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك اليتيم لان هذه خصومة وقعت
بينه وبين الصبى ولا تتهيا له فى حالته فلم يدرك او يقدم الى الحاكم حتى ينصب له خصما ○ قال الفقيه
له ذلك وانما لا يجوز الوصى وهو قول ابى القسم وعنه ○ قال الفقيه الا ترى ان للاب ان يشترى لابنه
ويكون بايعا من نفسه ومشتريا فكذا هاهنا الا ترى ان الشفيع لو كان اجنبيا فسلم الاب اليه بغير قضا جاز
فكذا اذا قبض هو بالشفعة بغير قضا جاز ○ ومما يخبر به الفقيه ○ ان قيل كيف تحكم للوكيل بشرى
دار بعينها اذا اشتراها بالشفعة وعهدته على من شاء اى شئ اجاب فقد احظا ثم ان يقول ان كان الامر
خاصم البايع الى القاضى وقضى للمشترى بالشفعة على الامر وامر المشترى بعضها لنفسه فعهدته
على البايع وان كان الامر غايبا فقبضها المشترى للامر وكتب عهدته على البايع وان كان الامر غايبا فقبضها

ولو اجر يا البيع ولم يخبر المشتري فسكت وتوهم ان المشتري فلان فاذا هو غيره فانه يبطل شفعته لانه
ينبغي ان يطلب وبنفس الطلب لا يجب عليه شيء قلما لم يطلب بطلت قال الفقيه وعلى قياس قول
ابي القسم لا يبطل شفعته بالسكوت ما لم يعلم بالمشتري وبالثمن كما قال فيمن استام لنفسه البكر
ولم يخبرها عن الزوج ولا بالمهر فسكتت ثم زوجها ثم علمت ان لها الرد وبه ناخذ وهذا موافق لما روينا عن محمد
قال محمد ولو علم بالشهود وهو في طريق مكة فلم يوكل بطلب الشفعة له ومضى بطلت شفعته قال الفقيه
اذا وجد رسولا او فيجا من ساعته ليكتب معه كتابا في يده ليوكل بذلك وكيلا فلم يفعل بطلت الشفعة
وان لم يجد فهو معذور الى الوقت الذي يجد الفيج وما خبر به الفقيه فان قيل من اشترى دارا من
رجلين فقال للشفيع اعطني حصة فلان او اشتراها من رجل فقال اعطني نصفها هل يبطل شفعته ام لا
فان قال نعم او قال لا فقد اخطا ولكن يقول اذا كان حين علم به طلب الشفعة كلها واشهد عليه ثم
طلب منه هكذا فهو على شفعته ويقال له اما ان تاخذها كلها او تتركها كلها ولو قال في الابتداء
عند الطلب هكذا بطلت والله اعلم

كتاب المضاربة ١٥

قال ابو بكر الدليل على جواز المضاربة قوله عليه السلم من كان له بنات اعينوه اقرضوه ضاربوه
قال الفقيه وروى عن ابن عباس رحمه الله انه قال كان العباس اذا دفع المال مضاربة اشترط على
صاحبه ان لا ينزل به واديا ولا يسلك به بحرا ولا يشتري به ذا روح فبلغ شرطه رسول الله
صلى الله عليه فاجاز شرطه من القسم الاول ولو دفع الى غيره مالا مضاربة فهو جايز والمضاربة في
اولها امانة فاذا اشترى بها صارت وكالة فاذا ربح فيها صارت شركة فاذا فسدت صارت اجارة
فاذا خالف فيها صارت غصبا من القسم الثامن قال ابو نصر ولو لم يقل للمضارب اعمل فيه برايك
وكان الدفع في بلد جرت عادة المضاربين بان يخلطوا المال وارباب الاموال لا ينهاهم عن ذلك فانه
اذا فعل هو مثل ما يفعلونه ارجو ان لا يضمن اذا غلب التعارف فيما بينهم في مثل هذا ولو دفع دقيقا
الى المضارب فيقول له اخلط بالدقيق الذي عندك والمضاربة على سبيل ما تواضعنا فخلط وباع الكل
كان مقدار ثمن الدقيق الذي كان من المضاربة على ما اشترطا فاما ثمن الدقيق الاخر فكله لرب المال له
ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما عمل وفيما تصرف في بيعه قال الفقيه وبه ناخذ الا ان للمضارب
اجره لانه عمل في شيء هو شريكه فيه ولو كان دفعه لم يخلط مال المضاربة فله اجر مثله من ذلك
قال ابو القسم ولو دفع المال مضاربة بالنصف وقال لا ارضى ان تعمل شركة غيري وان عملت بشركة غيري

من القسم الثامن قال نصير ولو اشترك ثلثة في مال معلوم فخرج احدهم الى ناحية ثم ان الحاضرين شاركا
رجلا اخر على ان ثلث الربح له وثلثاه بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه
بذلك سنين مع الحاضرين ثم جا الغايب ولم يتكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر
في المال او استهلكه فاراد الغايبان يضمن شريكيه ان يكن له ذلك وعمله بعد ذلك رضا بالشركة
ولو قال احد الشريكين للاخر لا اعمل معك بالشركة ولم يقتسم شيئا وغاب فعمل الحاضر فيه حتى ربح فانه يكون
للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب صاحبه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاستهلك الشركة
ولو اشترك معلمان لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة جاز ولو اشتركا وغاب احدهما وعمل الاخر
فلما حضر الغايب اعطاه نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغايب وربح فانه ليس له ان يدفع نصيبه من الربح
ان كانت الشركة بينهما والشرط ان يعملا جميعا وشيء ولو قال احدهما لصاحبه تقاسم المال
فانا اريد منه الحصة وتراضيا على ذلك ثم عمل المضارب في شركة اخرى لم يكن لرب المال شركة في ربح ما عمل
مضاربة في غير المال المدفوع اليه قال ابو بكر ولو دفع المال الى جاهل مضاربة فانه يحل له ان ياخذ
الربح عالم بعلم انه اكتسب من الحرام قال ابو جعفر ولو خرج المضارب بعزم نزله وترك ماله مع رفيقه ثم خرج
الرفيق فضاع بعض المال فانه ينظر ان كان الرفيق ممن يعتمد عليه في الحفظ فالضمان يجب على الرفيق
وان كان ممن لا يعتمد عليه فالضمان يجب على المضارب وهذا كما روي عن محمد بن سلمة ان اهل السوق اذا
قام واحد بعد واحد وتركوا السوق فسرق منه شيء فان الاخر منهم يضمن لانهم ائتمنوه قال بعضهم
والمضارب اذا اشارك غيره بمال نفسه واشترى المضارب والشريك بمال الشركة عصيرا ثم جا المضارب
بدقيق من مال المضاربة فاتخذ منه وفي العصير فلاحا وكان باذن شريكه ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان
يتخذ منه الفلاح والى قيمة العصير فما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين شريكه وما اصاب
حصة الدقيق فهو على المضاربة قال الفقيه هذا اذا اذن رب المال له ان يعمل فيه برايه وان كان
رب المال لم ياذن له بذلك فتفعل بغير اذن الشريك فالفلاح له وهو ضامن لمثل الدقيق لرب المال
ولمثل العصير حصة شريكه وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم ياذن له فالفلاح بينه
وبين شريكه وهو ضامن لمثل الدقيق حكاية روى ابو بكر عن خلف انه كان له اخ تاجر يسمى احمد فتحاسبا
يوما فجرى بينهما كلام فقال احمد انا اجمع هذا المال من الحلال والحرام وانت تفعل هكذا فقال خلف له
ايش قلت تجمع من الحلال والحرام لا حاجة لي في هذا المال فترك كله

تقطع الشركة فانه لا منفعة فيها فتقاسما المتاع ثم باع احدهما نصيبه كله من الآخر فان الكلمة المتقدمة مع البيع المتأخر قطع الشركة وان لم يقولا تقاسمنا • قال ابو نصر ولو خلط احد الشركاء قال الشركة تبقى الى ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا جاوت اطباق الجنون انفسخت الشركة فان عمل بالمال بعده كان الربح للذى عمل وعليه الوضيعة وهو كالغاصب لمال المجنون فيطيب له حصة ماله ولا يطيب له ما ربح على مال المجنون ولكن يضمن له ماله ويتصدق بذلك الربح وقال ابو بكر ولو قال احدهما للآخر اخرج الى نيسابور واتجاوزها وهلك فانه يضمن حصة شركه • ولو قال احدهما لصاحبه وهبت منك حصتى من الربح فرد عليّ راس مالى فرد عليه كان له ان يطالبه بالربح ان كان المال الحاله غير مستهلك ولم يقتسما لان الهبه باطلة من القسم السابع النسية قال نصير ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسية ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسية فانه لا يجوز نهيه ولا يعمل النهى الخاص في الاذن العام وكان ابن سلمة يقول يجوز من قبل انهما لو اشتركا في الابتداء على هذا الشرط كان جايزا وانما يصح هذا القول في العبد الماذون لانه لو نهاه في الابتداء لم يجز فكذا اذا نهاه بعد الاذن قال الفقيه وبه ناخذ •

كتاب الوكالة

باب الوكالة في البيع والشرى

من القسم الاول • لو قال لغيره اشتر لى جارية اطاها بكذا فاشترى جارية صغيرة لا يوطا مثلها لم يصح عن الامر وكذا اذا اشترى مجوسية وان اشترى كتابية جاز وان اشترى جارية رتقاء ولم يعلم به وقت الشراء لزم الامر وله حق الرد وان علم لزم الوكيل ولا حق له في الرد وكذا لو اشتراها على ان البايع برئ من كل عيب فاذا الجاريه رتقاء فانه يلزم الوكيل علم او لم يعلم واذا قال اشترى جارية اعتقها عن ظهارى فاشترى عميا او مقطوعة اليدين وقد لم يعلم فانها يكون للامر وله حق الرد وان علم يلزم الوكيل قال الحسن ولو اشترى لى جارية اطاوها فاشترى ذات زوج كان مخالفا • ولو قال اشترى لى جاريتين اطاوهما فاشترى اختين في صفقتين لزم الامر في قول ابى يوسف وزفر قال ابو بكر ولو امره ببيع دراهم بدنانير فباعه بما لا يتغابن في مثله فانه لا يجوز في قولهم من القسم الثاني هشام عن ابى يوسف انه قال لو دفع الرجل دينارا فقال بعه فاخذ دينارا من عند نفسه وباعه له لم يجز • ولو امره بان يشترى ثوبا بهذا الدينار فاشترى بدينار من عند نفسه جاز • وكذا لو دفع اليه دينارا ليقضى عن ماله فقضاه من مال نفسه وحبس الدينار لنفسه جاز • قال محمد ولو وكله بالبيع والشرى

ففعل غيره فاجاز الوكيل جاز ولو كان ذلك في الطلاق والعتاق لم يجز لان البيع والشرى يجوز بتدبيره وقد وجد تدبيره والطلاق والعتاق لا يحتاج فيهما الى التدبير لان الطلاق معلق بقوله وصار كانه قال ان قلت لها انت طالق فهى طالق فاذا فعل غيره فاجاز لم يوجد منه القول بالطلاق فلم تطلق قال ولو امره بان يشترى له هذا العبد بالف ثم قطعت يد العبد فاستراه لم يجز وان كان امره بشرى عبد بعينه فاشترى مقطوع اليد جاز • ولو قال له اشتر لى جارية بالف درهم ودفع الدراهم اليه واجاز ما صنع فوكل الوكيل غيره ثم ان الامر عزل الاول كان للثانى ان يشترى علم بعزل الاول او لم يعلم دفع الالف اليه او لم يدفع • وهذا كرجل قال لطحين اسمر اصلكا لى جارية فاشترياها احدهما ثم الثانى كان شرى الثانى لنفسه ولو اشتريا معا فهما للموكل وكذا في الوكيلين قال الحسن ولو قال اشترى لى جارية اطاها فاشترى اخت امراته او عمة امراته من الرضاعة او النسب لم يلزم الامر • قال الحسن التعامن في العروض ذنب وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده من القسم الثالث روى على بن احمد عن نصير عن بعض اصحاب ابى يوسف عن ابى يوسف انه قال لو وكله بان يبيع ثوبه بعشرة فوكل الوكيل غيره فباعه جاز سواء كان الاول حاضرا او غايبا لانه قد سمى الثمن وقد باع بها وفي قول محمد لا يجوز وهو قول ابى حنيفة الاول الا ان يكون الاول حاضرا وفي قول ابن ابى ليلى جاز وان كان غايبا ولم يكن بين الثمن • قال الحسن وان قال اشترى لى جارية اطاوها فاشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق بائن او رجعى او عدة وفاة كان مخالفا وهذا قياس قول ابى حنيفة ومحمد وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزمت الامر • واذا قال اشترى لى جاريتين اطاوهما فاشترى اختين في عقد واحد فان ابا يوسف قال يخالف وقال زفر لا يكون مخالفا وكذا اذا اشترى جارية وعمتها او خالتها من نسب او رضاع ولو امره ببيع عبده فباعه منه جاز في قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لان كان البيع للتجارة جاز وان كان لحاجة لم يجز قال الفقيه وبه ناخذ ولو قال اشترى لى جارية اطاها فاشترى جارية صابية في قياس قول ابى حنيفة تجوز ولا تجوز في قياس قولهما على الامر • ولو امره ببيع الجارية فباعها على ان الوكيل بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل او الامر في الثلثة تم البيع في قول ابى يوسف ومحمد وقال زفر ان مات الامر انتقض البيع وان مات الوكيل تم البيع • قال ابو نصر ولو دفع اليه دراهم ليشترى له ثوبا فانفقها ثم اشترى له ثوبا من عنده فانه يكون للامر في قول ابى يوسف وفي قول محمد يكون للمامور قال الفقيه قد ذكر هذه المسئلة في البيوع وغيره وذكر ان الوكالة تبطل

وكذا الوكيل الاول ولو ان رب المال اجاز الشراء الثانى لم يجز الشراء الثانى ولو اشترى الاول ثم مات او جن او ارتد ثم اشترى الثانى صار مشترى لنفسه علم او لم يعلم دفع اليه الالف او لم يدفع

ولم يذكر اختلافا وما روى عن ابى يوسف انها لا تبطل فلعله يقول اتفقوا انه لو استهلكها غير الوكيل لم يبطل الوكالة فكذا اذا استهلكه هو لان المثل قايم مقامه م القسم الرابع قال لغيره اكتب خلفا وسيدا عمر في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه بعشرة وانا انقص منه ثم انه يبيع من انسان بسبعة فقال ان رفع في قلت المشتري انه انما قال ذلك لترويجه بعشرة فانه يبيعه ان يسري منه م القسم الخامس قال ابن مقاتل ولو وكل انسانا ببيع عبده وكل آخر ذلك ايضا فباع احدهما ثم باعه الآخر من المشتري باكثر من الثمن الاول فانه يجوز لان الوكيل لم يخرج من الوكالة ببيع الاول الا ترى ان للموكل لو باعه ثم رد عليه بقضا قاض كان للوكيل ان يبيعه فيقبل له اليس ان البيع الثاني ابطل الاول وهو لم يفوض اليه فقال هو كذا قاله وليس بما قاله قال ابو القسم ولو وكله بشراء دابة فاشترى بحيا خان فان كان الامر من اهل المدينة لم يجز وان كان من الرساتيق جاز وهو على ما تعرف من ذلك ● ولو قال له اشتر لي حنطة وازرع ارضي كذا ففعل ولم يبت فانه يتخير ان كان اشتراها في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها جاز الشراء على الامر ويضمن له الحنطة وان اشتراها في غير اوان الزراعة كان مشتريا لنفسه ● وان قالت المراة لزوجها بع جاريتي واشتر مكانها اخرى ففعل ثم قال اشتريت الجارية لنفسي فانه ينظر ان كان نقد الثمن من مالها كانت لها وكذا اذا قال حين اشتراها هذه الجارية التي امرتني ببيعها كانت لها في الحكم ● ولو امر جماعة رجلا بان يكتب الى تاجر بيساله توجيه قماشات على وجه الشراء اليهم فبعث اليهم فانه ينظر ان كتب ان وجه كذا او وجه الى كذا او وجه الى منزل فلان ولم يقل الى فلان او انه متى جاء رسول من منزل فلان فادفع اليه ما طلب فالثمن لازم للوكيل وان قال وجه الى فلان فالثمن على الذي ارسل اليه ● قال ابو بكر ولو وكله ان يبيع عبده بالف فزادت قيمته بالسعر حتى يساوي الفين فانه لا يجوز له ان يبيعه بالف ولو امره بالبيع ويقول له اعمل فيه برايك فوكل الوكيل رجلا فباع الثاني من الاول لم يجز لان الثاني يسلم الثمن اليه ويعمل حجر عليه ولو كان عنده حنطة فامره رب الحنطة بان يتصدق على فلان ثم ان ذلك الفقير امره بالبيع قبل القبض فباعها لم يجز لانه ماموربالتصدق لا بالبيع وهذا البيع موقوف على اجازة المالك فان اجاز جاز والا فلا ● وما كتب به الفقيه فان قيل لو امره بان يشتري له عبدا بالف ولم يدفع الثمن اليه فاشتراه وقبض العبد وادى الثمن ثم ان الوكيل لقي الامر في غير المصر الذي فيه العبد وطلب منه الثمن واي الامر الدفع حتى يقبض العبد فان قال له ذلك اوليس له ذلك فقد اخطا ولكن يقول ان كان الامر طلب قبل ذلك قبض العبد منه واتى المامور الدفع اليه حتى يقبض الثمن وكان العبد مضمونا

فللامر ان لا يدفع الثمن ما لم يحضر العبد وان لم يكن طلب منه قبل ذلك فليس للامر ان يمتنع من دفع الثمن فان قيل لو ان الوكيل قبض العبد فذهب عن العبد عنده واي الامر ان ياخذه هل له ذلك فان قال لا او نعم فقد اخطا ولكن يقول ان كان الوكيل منعه عن الامر ثم ذهب عن العبد فالامر بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه وان كان الامر لم يطلب منه حتى ذهبت عينه فعلى الامر ان ياخذه ويدفع الثمن كله ولا خيار له ● فان قيل لو قال له اشتر لي هذا العبد فاشتراه لنفسه واشهد عند الشراء على انه يشتريه لنفسه فان قال كان مشتريا له او لنفسه فقد اخطا ولكن يقول ان قال ذلك بحضور الامر يكون مشتريا لنفسه والا فلا ●

ن الموكل او الوكيل اذا تصرف في المبيع او الثمن متى يصح اولم يصح ومتى كان لاحدهما الرجوع على صاحبه ومتى لم يكن ● م القسم الاول عن الحسن ان البايع لو وهب الثمن من الوكيل المشتري فقال للوكيل ان يرجع الى الموكل ولو وهب النصف لم يرجع ولو وهب النصف الباقي يرجع به خاصة لان الاول حط والثاني هبة وكذا لو وهب اولا تسع مائة ثم وهب المائة الباقية قال وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الحسن ● ولو اشترى الجارية بالف ونقدها ونقض الجارية ولم يحبسها حتى نقده الامر خمسمائة ثم منعها فهلكت عنده سلم للوكيل الخمس مائة التي قبضها ويطلب الخمس مائة الباقية ● ولو كان حبسها في الابتدا كان عليه ان يرد الخمس مائة المقبوضة ولا يستحق الباقية ولو اشتراها الوكيل فجا الامر وقتلها في يد البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان ياخذ الامر بالقيمة فيكون في يده حتى يستوفي الثمن من المشتري ثم يرد القيمة على الامر م القسم الثالث قال الحسن ولو وكله بان يشتري جارية بعينها فاشتراها ثم ان الامر اعتقها قبل القبض اعتقت وياخذ البايع المشتري بالثمن ولا سبيل له على الامر وكذا لو دبرها او استولدها وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قياس قول زفر كان للبايع ان ياخذه بالقيمة م القسم الخامس قال ابن ازهر ولو باع الوكيل فقال الموكل للمشتري انت بري مما علي لم يبرا لانه ليس له عليه شي الا ترى انه لو اراد ان يستوفي منه لم يكن له ذلك وان الدين للوكيل قال الفقيه وهذا خلاف قول اصحابنا رضوان الله عليهم ولا ناخذ به بل نقول انه يرى لان الدين له ولكن حق المطالبة للوكيل الا ترى انهم قالوا في الماذون ان الوكيل اذا باع شاء وللمشتري على الموكل دين مثل ذلك ان الثمن يصير قصاصا به ولو كان للمشتري على الموكل وعلى الوكيل دين

نصيبه قضاء بالدين الذى على الموكل خاصة دون الذى على الوكيل فسلم ان الدين للموكل الا ان حق
المطالبة للوكيل من القسم الثامن قال لغيره ولو ان خمسة وكلوا رجلا يشترى حمارا فاشترى لهم حمارا
وقبض من كل واحد منهم نصيبه من الثمن فضاع نصيب احدهم فانه يضمن الوكيل ولا يرجع على احد
قال الفقيه لانه حبث قبض قبض لنفسه لانه وجب للبايع عليه وله على الامر ○ قال بعضهم
ولو دفع الفا الى عبد ليشترى له عبدا فاشترى وهلك المال قبل نقد الثمن وهلك العبد
فان للوكيل ان ياخذ من الموكل الفا اخر ويدفع الى البايع لان الوكيل اشتراه للامر فما وجب عليه
من الضمان فهو على الامر والدراهم والعبد هلكا فى يديه على الامانة قال الفقيه هذا اذا كان الشرى
بشهود فاما اذا لم يعرف انه اشترى للامر فانه يصدق فى نفى الضمان عن نفسه فلا يصدق فى ايجاب الضمان
على الامر ☐ باب فى الوكالة بالخصومة والقبض

من القسم الثانى عن ابى يوسف فى عبد فى يدى رجل يقول انا كنت عبدا لفلان ووكلنى بقبض الثمن منك فلمولاه ان يقول له لا تخاصمنى وتمتنعه عن الخصومة ○ ولو قال العبد
انا عبد لفلان وقد كنت فى ملكه وقد وكلنى بخصومتك فى نفسى فليس لمولاه ان يمنعه اذا كان للعبد بينة
على الوكالة قال الفقيه لان فى المسئلة الاولى العبد مقر بانه ملك للمشترى فله منعه وفى
الثانية انكر العبد ملكه فليس له ان يمنعه عن الخصومة من القسم الثالث قال ابو جعفر وقد قال
اصحابنا رحمهم الله للوكيل بالخصومة ان يقبض الدين والمنافرون يقولون ليس له ذلك لان
فى هذا الزمان قد ظهرت الخيانات وكذا الوكيل بالتقاضى قال الفقيه وهو قول زفر
واخيرا ومشايخ بلخ وبه ناخذ قال ابو القسم ولو ادعى على امراة وبها علة تمنعها عن
من الخروج لم يكن للزوج ان يمنع المدعى من الخصومة مع وكيل امراته او مع امراته ولا لم يمنعه
عن ذلك فليس على الزوج شئ اخر بغير بينة توجب حقا ولو اخذ الوكيل بالخصومة عن
الغريم كفيلا بالنفس فمات الوكيل كان للموكل ان يطالب الوصى بان يطالب الكفيل بالنفس والله اعلم

☐ باب ما يخبر الوكيل عليه وما لا يخبر

من القسم الثامن قال ابن مقاتل ولو قال لغيره اعتق عبدى هذا او دبر عبدى او بع عبدك هذا من فلان
او هب هذا العبد من فلان او طلق امراتى او كاتب عبدى او ادفع هذا الثوب الى فلان
فقبله وغاب الموكل فانه لا يخبر الوكيل على شئ من ذلك الا فى دفع الثوب اليه قال الفقيه
لانه يحتمل ان الثوب له فيجب عليه دفعه اليه واما سائر الاشياء سواه فهو على ملك الموكل

فانفاذه منه غير واجب عليه ○ قال ابو القسم ولو باع مال غيره بوكالته فى بلد بالنسيئة فانه
لا يجبر على الخروج الى ذلك البلد لقبض ما على الناس ولكن يجبر على ان يوكل رب المال على
احد وجهين اما بشهود عدول يرحلون الى تلك البلدة ويأخذ كتاب القاضى الى القاضى فى تلك البلدة ○
ولو وكل وكالة عامة وكتب فى اخره انه مخاصم ومخاصم ثم ان جماعة اقاموا البينة عليه
ان لهم على الموكل مالا فانه لا يحبس الوكيل به ان لم ينتظم هذه الوكالة للامر بالاداء والضمان ○
ولو قال الشريكه ادفع الى عبدى شيأ على وجه الهبة فانه ليس للابن ان يخاصم الشريك فى ذلك
لانه شئ لم يجب له بعد قال الفقيه وان لم يكن على وجه الهبة كان للابن ان يخاصمه فى ذلك اذا كان
مقرا بالمال والوكالة لانه يقبض لابنه وقام مقامه فى القبض قال ابو بكر ولو اكترى حمارا لامر
بان يسلم المحمول الى وكيله فسلمه اليه وادى الوكيل بعض الكرا وامتنع عن الباقى فان اقر ان
لصاحب الحمولات عليه دين وقد امره بالدفع اليه فانه يومر بالدفع اليه وان انكر فللحمال ان
يحلفه انه لا يعلم ان امره بالقبض منه وان لم يكن عليه دين لم يجبر على الدفع ○

☐ باب فيما يصح من الوكيل وما لا يصح

من القسم الثامن قال شداد وكلت دانيين شريكين واراد احدهما السفر فيقول الشريكه
ان اردت القسمة فوكل وكيلا لمقاسمتك وغاب فانه ليس له ان يوكل وكيلا لمقاسمته
قال ابو بكر ولو قال لغيره وكلتك فى جميع امورى فان عبد الله الفلانى او غيره قال ليس له ان يطلق امراته
ويوقف ماله وقال ابو نصر له ذلك وبه ناخذ ○

☐ باب ما يقبل قول الوكيل فيه وما لا يقبل

من القسم الاول ولو وكله بان يبتاع اضاه فاشترى عبدا فقال الامر ليس هذا اخى فالقول قوله مع
يمينه ويلزم الوكيل ويعتق بقوله هذا اصل ○ من القسم الثانى قال محمد فى موكل وكله بان يكاتب عبده ويقبض
الكتابة فقال كاتبت وقبضت الكتابة وانكر الموكل ذلك فالقول قول الوكيل فى الكتابة ولا يصدق
على القبض ولو قال كاتبت ثم قال بعد ذلك قبضت الكتابة ودفعت اليك صدق والله اعلم

☐ باب فى العزل

من القسم الثامن قال ابو بكر ولو قال لوكيله رددت على الوكالة فقال رددتها فانه يخرج عن الوكالة

كتاب الكفالة ١٨

☐ باب فى الالفاظ التى يصير بها ضامنا

من القسم الثالث روى علي بن احمد عن نصير قال سال ابن محمد ابا سليمان عمن قال اخرانا ضامن معرفة فلان فقال لا يلزمه شئ في قول ابي حنيفة وابيك واما ابو يوسف قال هذه معاملة الناس وقال لغفته هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روى عن ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما من القسم الثامن قال ابو جعفر ولو قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما وانا ضامن لك فانه يضمن ما اجتمع عليه وان كثر ولا يكون ذلك كمن قال كفلت لامراة فلان بنفقة كل شهر انه لا يلزمه الا شهر واحد لان في مسئلتنا امره بدفع المال وصار القابض كالوكيل بالقبض الا ترى انه لو قال ما بايعت فلانا فهو على انه يلزمه كل ما بايعه وتطير من التفقه ان لو قال انا ضامن لك ابدا انه يلزمه كلها والله اعلم

باب الكفالة بالشرط

من القسم الرابع عن ابي بكر انه قال كنت عند احاكم عبد الحميد فاراد ان يطالب تفسا بكفالة نفس قد تكفل الى ثلثة ايام فقلت لا يلزم المطالبة الا بعد ثلثة ايام فقلت لا يلزم المطالبة الا بعد ثلثة ايام فاذا مضت ثلثة فله ان يطالبه بنفسه ابدا ما لم يسلم اليه فقلت له لو باع عبدا من الى ثلثة ايام فالثمن لا يلزمه الا بعد ثلثة ايام فكذا هنا فقال كنت لا اعلم ذلك فبقيه قال ابو جعفر قال انما الثلثة لتاخير المطالبة لا للابراء من القسم الثامن قال ابو بكر ولو تكفل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه فانهما تصح وان لم تكفلا عنه والله اعلم

باب في انه متى يبرا الكفيل ومتى لا يبرا

من القسم الثالث قال ابو نصر كان نصير يقول لو توارى المكفول له والكفيل قد تكفل على انه ان لم يسلمه اليه في يوم كذا فعليه ماله عليه فان للكفيل ان يرفع ذلك الى الحاكم لينصب له وكيلا يسلم المطلوب اليه فيبرا الكفيل وكذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار فتوارى البايع كان للمشتري ان يرفع الى الحاكم لينصب للبايع وكيلا ويرد عليه قال ابو نصر ان اراد هذه الغيبة التي غشت فهو كما قال نصير قال الفقيه وهذا خلاف قول اصحابنا رضي الله عنهم في الروايات الظاهرة وفي بعض الروايات عن ابي يوسف نحو هذا وان فعل به فاض جاز من القسم الثامن وسئل بعضهم عن سلطان الزم غيره غرامة به فتكفل له بها انسان وباع خاتما من الكفيل بالمائة ثم ان رجلا يشفع للمطلوب وسلمه اليه هل يبرا الكفيل فقال ان كان مكرها على شرى الخاتم منه فالبيع فاسد وان لم يكن مكرها وكان الفص فضة فالبيع باطل وان كان غير فضة جاز البيع فان تقرقا قبل القبض فان كان فضه محالا لا يمكن تميزه الا بضرر فسد البيع في الكل والا ينتقض حصة الخاتم وحا نحصة الفص والله اعلم

باب في انه متى يمكن من استرداد المال من الكفيل

من القسم الثاني قال الحسن ولو دفع المال اليه ثم ان الطالب اخر المال عن الكفيل سنة كان للطالب ان ياخذ من المطلوب وللمطلوب اذا اخذ منه بالمال ان ياخذ الكفيل حتى يخلصه من الطالب او يرد عليه المال الذي قضاه اياه ولو سلم المال اليه ولم يطالبه صاحب الحق فانه ليس له ان يسترد منه وان لم يدفع الى صاحب المال بعد الا انه اتاه الطالب بالمال فحينئذ كان له ان ياخذه حتى يرد عليه او يقضيه الطالب قال الفقيه وهذا اذا اداه على وجه القضاء فاما اذا دفعه اليه على وجه الرسالة فله ان يسترد منه ان شاء

باب الصلح والمهاباة

من القسم الثاني قال الفقيه سمعت اسمعيل بن محمد عن علي بن احمد عن محمد بن الحسن الحواري عن بشر عن ابي يوسف انه قال لو صالح على دراهم غير جيدة فقال له اذا اصالح فان جاز عليك والا فرده علي وقبله على ذلك فلم ينفق عنه كان له ان يسترده استحسانا والقياس ان لا يرده كما في غير الدراهم والدنانير في البيع اذا عرض السلعة على البيع انه لا يردها وان كان برضا البايع من القسم الثامن قال ابراهيم بن يوسف ولو ادعى عليه انسان الف درهم فانكر وصالحه على مائة من الالف التي له عليه وابراه من البقية او لم يراه فهو جائز ويبرا عن الباقي في ظاهر الحكم ولم يبرا فيما بينه وبين الله تعالى ولو كان المطلوب قضاه الالف وانكر الطالب ثم صالحه على مائة فالصلح جائز والفضل فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب ان ياخذ المائة اذا علم انه لا شيء عليه قال ابن سلمة ولو ان جماعة رموا السهم الى كلب عقور فاصاب سهم احدهم جارية فماتت ولم يعلموا من رماه الا انهم علموا ان السهم سهم فلان ثم ان الاب صالح صاحب السهم فانه لا يصح هذا الصلح الا انه اذا علموا انه هو الذي اجارح فحينئذ يصح الصلح قال ابو بكر فيه بقر بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما حلب لبنها فان هذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان حمله لا يحل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم حمله صاحبه في حل فحينئذ يصير حلالا لان هبة المشاع باطلة وهبة الدين جائزة وان كان مشاعا والله اعلم

باب فيما يكون هبة وفيما لا يكون

من القسم الثاني روى عن نصير انه قال بلغني ان ابن المبارك مر على قوم ينضرون الطنبور فوقف عليهم فقال لهم هبوا مني هذا فدفعوا اليه فضرب به الارض فكسره فقالوا يا شيخ خذ عشا

من القسم الثامن قال نصير اذا قال على وجه المزاح هب لي هذا فقال وهبت وسلمه اليه جاز

واشد لحكاية ابن المبارك ٥ ولو قال للمودع الحفظة كل فانه يكون هبة ٥ وان قال للمودع الدراهم اصرفها في حوائجك يكون قرضا وكذا لو دفع الدراهم اليه وقال ذلك وان دفع الثوب اليه وقال البسه بنفسك تكون هبة ٥ قال ابو بكر ولو قال للعارس اعرني هذا الكرم باسم ابني وكان الابن صغيرا لم يكن هبة ولو قال جعلته باسم ابني فهو اقرب الى الهبة ولو قال جعلته لابني فهو هبة لا شك فيه ٥ ولو قال وهبت لابني الصغير جاز ولا حاجة الى القبول ولا ينبغي ان تكون الهبة اكثر من البيع وفي باب البيع لو قال بعت عبدي من ابني ولم يقل اشتريت كان البيع جائزا وكذا لو ابتدأ فقال اشتريت عبدي هذا لابني كان جائزا فكذا الهبة وبه اخذ ابو الليث

من القسم التاسع قال ابو القسم ولو قال الختنه ابن زيد من ترا فاذهب وازرعها وقبل الختن عند المقاله صارت الارض له بالقبول لا بالزراعة وان لم يقل قبلت لم يجز ٥ وقال ابو بكر لو قال وهبت عبدي منك وقبض الموهوب له العبد والعبد حاضر جاز وان لم يقل قبلت وكذا ان كان العبد غائبا فقال وهبت منك فاذهب واقبضه ولم يقل قبلت فذهب وقبض جاز قال الفقيه وبه ناخذ

باب ما يصح الهبة فيه وما لا يصح

من القسم الاول واذا كانت دار بين رجلين او شيء من المكيل او الموزون او غير ذلك فوهب احدهما نصيبه من شريكه لم يصح في قول علمائنا وفي قول ابن ابي ليلى يجوز من الشريك دون غيره قال الفقيه معنى قوله ٥ قال ابن سلمة ولو وهب دارا من اثنين احدهما صغير في عياله والاخر كبير لم يصح لان هبة الصغير تنعقد ساعة العقد وهبة الكبير تحتاج الى قبوله فصارت هبة الصغير اسبق فصندفع الكل قال الفقيه وهذا عندهم اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله عليه فلا اشكال لانه لو وهب من اكثر من واحد جاز فكذا في مسئلتنا واما عندهما فلا يصح لما قاله

من القسم الثاني قال محمد لو دفع الى رجل عشرة فقال خمسة فيها لك والباقي امانة فاستهلك خمسة منها وهلك الباقي فانه يضمن سبعة ونصف لان الهبة كانت فاسدة فكانت الخمسة مضمونة والباقي امانة

من القسم الثالث قال نصير لو سقط منه لولوة فوهبها من رجل وسلطه على قبضها وطلبها حتى وجدها فان ابا يوسف قال الهبة باطلة فقال زفر جائز

من القسم الثامن قال ابو بكر لو دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الكل فانه يضمن الثلثة لانها كانت فاسدة لانها كانت غير مجوزة ولا يضمن السبعة لانها امانة ولو كان ذلك في قصبة لم يضمن لانه مجوز غير مقسوم

من القسم التاسع قال ابو بكر في امراة وهبت مهرها من ابنه الصغير فقبل له ابوه اني واقف فيه لانه يحتمل انها تجوز كما لو كان عنده عبد وديعة فابق ووهب من ابن المودع جاز وقال مرة اخرى الهبة باطلة لانها هبة غير مقبوضة لانها بمنزلة المستهلك قال الفقيه وبه ناخذ ٥

باب الهبة بالشرط والهبة في العوض

من القسم الثامن قال ابو نصر لو وهبه على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار ٥ قال ابو القسم ولو قالت المراة لزوجها انك تعيب عني كثيرا فان مكثت معي ولم تغب فقد وهبت لك هذا الحايط فمكث معها ثم طلقها فان ذلك على وجوه احدها انها ان كانت عند الهبة فانه لا حق للزوج ذلك ويبطلها الطلاق وباينها اذا وهبت على شرط ان مكث معها وسلمت اليه كانت الهبة جائزة ولا يبطلها الطلاق وثالثها اذا وهبت له وسلمته اليه وعدها ان مكث معها فالهبة جائزة ولا يبطلها الطلاق ورابعها اذا قالت وهبت منك ان مكثت معي فهذه هبة فاسدة وهي مخاطرة ٥ وخامسها ان صالحها على ان مكث معها على ان ملك الارض هبة له فالصلح باطل والارض مردودة عليها ٥ ولو وهب ارضا بشرط ان سقى عليه ما خرج من الارض فان كانت فيها كروم واشجار جازت الهبة وبطل الشرط وان كانت الارض بيضاء فالهبة فاسدة ٥ قال الفقيه لانه اذا شرط ان سقى عليه من ثمرتها فقد اشترط رد بعض الهبة واذا وهب وشرط بعض رطبها صحت الهبة وبطل الشرط لانه ليس بشرط العوض واما الزرع فمال الموهوب له لانه خرج من بذره فاذا شرط ان سقى عليه من ذلك فقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة اذا شرط فيها عوضا مجهولا بطلت

من القسم التاسع قال ابو بكر وكان ابو نصر يقول لو وهب جارية في مرضه ومات واسترد ها الغرماء فقد وطيها الموهوب له فانه لا عقر عليه لانه وطي ملك نفسه كما ان الصحيح اذا وهب ووطيها الموهوب له ثم استردها الاترى ان المشتري اذا وطيها قبل القبض فمنعه البايع حتى هلكت عنده انه لا عقر على المشتري كذلك هاهنا ٥ قال ابو جعفر فما ارى ان عليه العقر في قول اصحابنا وبه ناخذ لان الجارية مضمونة عليه بالقيمة الاترى انها لو هلكت عنده غرم قيمتها فلما كانت مضمونة عنده بالقيمة وجب العقر

باب ما يكون قبضا في الهبة وما لا يكون

من القسم الثالث قال ابو يوسف اذا وهب ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته لم يصر قابضا ما لم يقبض وقال محمد يصير قابضا

من القسم الثامن قال ابو نصر لو وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة

بمتاعه فانه يجوز ولا يحتاج الى قبضها قال ابو بكر ولو وهب دارا فيها امتعة من اجنبي لا يصح وان كان الزوج والمراة يسكنان الدار وفيها امتعة لهما فوهبتها منه يصح لانهما وما في يديهما في يد الزوج والدار مشغولة بعياله فجازت الهبة والله اعلم

باب ما يمنع الرجوع فيها

من القسم الاول ولو وهب دريهما من انسان ثم استقرضه منه فاقرضها جاز وليس للواهب ان يرجع ابدا وان الهبة صارت مستهلكة وصارت دينا على الواهب قال سفيان الثوري ولو وهب ثوبا من انسان ثم اختلسه منه فاستهلكه فعلى الواهب قيمته لانه لم يكن له الارتجاع الا عند القاضي قال الفقيه وهو قول علمائنا وهو القياس وبه ناخذ من القسم الثامن قال ابو بكر واذا قبض الموهوب له الثوب لم يكن للواهب الرجوع فيه وكذا اذا اسلم العبد الكافر في يد الموهوب له وكذا الرجل اذا وهب الثمرة الموهوبة من بغداد الى بلخ كما قالوا هذا في الصبي اذا وهب جارية في دار اراد ان يخدمها الى دار الاسلام انه لا يرجع فيها كذا في الثمرة قال ابو جعفر ولو ان صبيا يعمل مع رجل فاتخذ الرجل كسوة له ثم بدا لهذا الصبي ان لا يعمل معه فانه لا يسترد منه الثوب ان كان مما اعطاه كرباسا والصبي هو الذي يكلف الخياطة

باب فيما يكون للصغير او لمن في عياله

من القسم الثامن قال ابو نصر فيمن اتخذ لولده الصغير ثيابا ان الناس معان في تقاربهم وفيما يتعاطون بينهم والامر اذا توجه الى الوجوه فاولاها بالحكم اغلبها في تقاربهم والاغلب عندنا انهم لا يريدون العوادي في كسوة اولادهم الصغار والكبار والاغلب في ذلك الصلة والبر الا ان يتبين تركها عادية وكذا قال فيمن زف ابنته الى بيت زوجها فيهدى اليه هدايا بعضها مما لا يشبه ما جهز به كالدراهم والدنانير او ختن ابنه فيهدى اليه هدية ان للهدايا وجوها واسبابا فيما يتعاطاه الناس تجوز ان يستدل على موضع الملك فلا فهم من دلالتها اعتمد على ذلك وقد يكون الرجل اذا جل قدره وعظم خطره فيهدى اليه ويضاف الى خدمه وولده الصغير استحقارا لها قاصدا بذلك تعظيم شان المحمول اليه وقد يكون المراة تشرف بنفسها دون ابيها كالمراة التي يرغب فيها غني من الاغنياء لجمالها وكمالها فاذا اقتدت الدلايل فالذي اضيف اليه اولى قال ابو القسم ولو جهز ابنته في حال صغرها او في حال كبرها الكي يسلم اليها فانه يكون لها اذا كان ذلك في الصحة ولو اعطى بعض ولده شيئا دون الباقين وكان ذلك لزيادة بره فلا باس وان كانوا في البر سواء فلا ينبغي ان يفعل ذلك وان كان في ولده فاسق فلا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته لان في ذلك اعانة على المعصية

من القسم التاسع ولو ان رجلا اتخذ وليمة للختان واهدى اليه الناس هدايا قال بعضهم هي للوالد سواء قالوا لان الولد اولم يقولوا وسلموا الى الاب او الى الابن لانه هو الذي اتخذ الوليمة وقال النبي عليه السلم الخراج بالضمان وقال بعضهم هي للولد لان الوالد اتخذ الوليمة للولد وقال بعضهم اذا قالوا هذه للولد فهي له وان لم يقولوا فهي للوالد لان التمليك من جهتهم فالبيان اليهم قال الفقيه ان كانت الهبة مما تصلح للصبي فهي له مثل ثياب الصبي او شيء يستعمل الصبيان وان كانت الهبة دراهم او دنانير او شيئا من متاع البيت او الحيوان فان اهداه احد من اقربا الاب او احد ممن عرف فيه فهي للوالد وان اهداه احد من اقربا الام او ممن عرفها فهي للام وعن ابي القسم نحو هذا وبه ناخذ قال ابو القسم ولو جهزت امراة ولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت وماتت الوالدة فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعندي ان الثياب لها ما لم تقر المراة انها جعلته ملكا للصبي الا ترى انه لو كان الولد مقدار عشرين او نحو ذلك فبسطت كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة او لحافا لم يصر ذلك للولد ما لم يقل هذا له كذا هاهنا حيث اتخذ الثياب قبل ولادتها كانت الثياب على ملكها لا يتحول الى الولد من غير اقرار بالهبة منها وليس هذا بمنزلة ثياب البدن لان ثياب البدن بما دفعت اليه صار الولد مستعملا وصار الثياب في يده فيستدل بذلك انها جعلت له واما النوم عليه فلا تشغله اليد الا ترى الى ما قال اصحابنا في اجامع الكبير اذا اقر الرجل ان فلانا كان فاعدا على هذا البساط او كان نائما عليه لا يكون ذلك اقرارا لفلان وان قال كان فلان يلبس هذا الثوب كان اقرارا منه بالثوب له فكذا هاهنا وضع الصبي على الساب لا يكون اقرارا منها بان الثياب للصبي والثياب باقية على ملكها والله اعلم

باب في الصدقة

من القسم الاول قال الحسن البصري ولو اخرج كثيرة الى المساكين فلم يجد فانه يصغها حتى يجد فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثله وعن عامر الشعبي انه بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها ولا تجوز الصدقة حتى يقبض قال مجاهد فيمن اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطا مثله قال الفقيه وهذا القول هو المأخوذ عندنا من القسم الثاني قال هشام سالت محمدا عن قوم امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ودفعوا الاسامي اليهم فمات بعضهم وقد اخرجوا الدراهم على عدد رؤسهم فما ترى ان يعطى ذلك الى ورثته اذا كان اسمه قد دفع قبل ان يموت وقال بعضهم لا باس بالصدقة على المكدين الذين يسالون الناس ايجابا فما لم يتبين ان الذي يتصدق عليه سفيه في معصيته او موسوس ويكون ماجورا ان شاء الله وقد قال النبي عليه السلم

حيث قيل له كثر السوال فمن نعطي فقال اعط من رق قلبك عليه وعن الحسن مثله من القسم الثالث
قال ابو نصر في عامل اوصى بان يعطي الفقراء كراس الحنطة فلا باس لهم ان ياخذوا ذلك اذا كان
قد اختلط ماخذه بماله فان كان غير مختلط لم يجز اخذه اذا علم انه من مال غيره واما اذا لم يعلم
انه من مال غيره فهو له حلال حتى يتبين قال الفقيه ان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف
ومحمد هو على ملك صاحبه لا يجوز اكله الا ان ياخذه ليرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة صار المال له
بالخلط ويجوز للآخذ ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت مقدار ما يرضى له خصماؤه من القسم الثامن
قال ابن سلمة ولو تصدق على امراته معسرة ولها زوج يوسع عليها النفقة لم يجز وهي موسرة بغنا
الزوج ۞ ولو تصدق عن لقطة كانت له فماتت جاز كما لها لما مات زال الرق عنها وصارت بمنزلة الحرة
قال علي بن احمد ولو تصدق عن الميت او دعا له فان ذلك يصل اليه لانه روي في بعض الاخبار
ان الحي اذا تصدق عن الميت بعشاء الله تعالى ذلك الى الميت بيد ملك على طبق مزور ۞
من القسم التاسع قال ابو بكر ولو كان عنده دراهم وهو محتاج فلا فضل له ان ينفق على نفسه
ولو اعطى الفقير فقد خالف السنة لان النبي عليه السلام سأله رجل فقال عندي دينار قال انفقه على نفسك فقال عندي اخر فقال انفقه على نفسك فقال عندي اخر فقال تصدق به
قال الفقيه انما يكون مخالفا اذا تصدق به وخاف على نفسه ان لا يصبر في الشدة فاما ان كان
حالا يتصدق به على من هو مثله في الحاجة او اشد منه وعلم انه يصبر في الشدة فهو افضل لان الله
تعالى قال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة نزلت هذه الاية في مثل هذه الحالة وعن
عائشة رضي الله عنها ان سائلة سالتها شيئا فامرت خادمتها فاعطتها فلما رجعت الخادمة
قالت عائشة ما قالت لك السائلة قالت قالت بارك الله فيكم قالت عائشة رضي الله عنها
الحقيها وقولي وفيكم فيكون قولا بقول ويكون الصدقة لنا فضلا والله اعلم ۞

كتاب الوديعة

من القسم الاول قال ابو بكر وان قال المودع ذهبت الوديعة من منزلي ولم يدر بسبب من اله حتى
فانه يقبل قوله مع يمينه عند علمائنا وفي قول مالك ان ذهبت دفعة حتى من متاع المودع
لا يضمن والا ضمن قال والعامة يقولون تستهلك مالا او ذهبا لورهن مع مالي احترازا من قول مالك
وقال هلال بن يحيى في الوقف لو كان لرجل امراتان ولكل واحدة ابن من غيره وسوى بينهما في النفقة
فهو في عياله من القسم الثاني روى ابن سماعة عن محمد فيمن دفع الوديعة الى غلامه او اجيره الذي استاجره

مشاهرة او ابنه الكبير وهو في عياله فانه لا يضمن ولو دفعها الى من تجري عليه النفقة كل شهر دراهم
فليس هذا بمنزلة من في عياله ولو ردها الى منزل المودع ضمن لان الذي اودعه ائتمنه ولم يرض بغيره
ولا يجوز ان يدفعها الى غير الذي اودعه ولا يضيعه في منزل المودع وكذا لا يدفعه الى اب المودع ولا الى
امراته او غلامه قال الحسن ولو بعث انسانا الى قصار لياخذ ثوبه فدفع القصار اليه ثوبا اخر
فانه لا يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل ان هلك في يده ولرب الثوب ان يتبعه بثوبه
قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن الحسن انه
لو دفع الى غيره الف درهم فيقول لي لفلان فاذا مت فادفعه اليه فمات فانه يسعه ان يدفعه
اليه وان لم يقل لي له فانه لا يدفعه اليه من القسم الثالث قال محمد ولو اودع ثلثة رجلا مالا
وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع فدفع نصيب واحد منهم اليه فانه يضمن في القياس وهو قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف استحسن ان لا اضمنه ۞ وروى نصير عن الحسن ان من اشترى
شيئا بالف ودفع الكيس الى البايع على ظن ان فيه الدراهم فذهب به الى منزله فاذا فيه الدنانير
فحمل الدنانير ليردها فضاع في الطريق فانه لا يضمن في قول ابي حنيفة وزفر وبه اخذ الحسن قال
وقال ابو يوسف موضامن لانه اخذه على انه ورق وهو له من القسم الخامس قال ابو بكر ولو اخذ الدراهم
من حماعة وشدها على منديل ووضع في كمه ودخل المسجد وذهب وهو يقول لا ادري كيف ذهبت
وهم لا يصدقونه فانه لا يقبل قوله من غير بيان وجه ذهابها وعليهم اليمين بالله ما سقطت عنه
قال الفقيه وهو خلاف قول اصحابنا فانهم قالوا القول قوله مع يمينه وبه ناخذ من القسم السابع
قال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة يقول لو قام سوقي من حانوته الى الصلوة او حاجة له وفي حانوته
ودايع فضاع شي منها انه لا يضمن ولم يكن قيامه تضييعا لما في حانوته الا ترى ان احدكم لو قام
من هنا وترك كتابه انه لا يحب على صاحبه حفظه ولو قام الثاني والثالث حتى قاموا كلهم فان
الضمان على الاخير كما لو باع فقيرا من صبره من خطة ثم هلك فقير منها انصرف البيع الى ما بقي
وكذا لو هلك كله الا قدر ما يصرف البيع اليه ۞ ولو قام الاخير وقال لواحد ليس من اهل هذا المجلس
احفظ هذا فضاع ضيعا فكذا السوقي ۞ قال علي بن احمد سمعت نصيرا قال كنت الى محمد بن
شجاع وسالته عمن اودع عند رجل شيا فقال المستودع دفنتها في مكان كذا في داري
ونسيت موضعها فانه لا ضمان عليه وان قال دفنتها في حانوتي او في غير داره فهو مضيع
وان قال دفنتها في كرمي فسرق فان كان للكرم باب مغلق ليس بمضيع وان لم يكن له باب فهو مضيع

وكذا الدار ● ولو ترك باب داره مفتوحا ودخل منه وسرق منها لصق بها ولم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يضمن لان هذا تضييع من التتمة الثامن قال ابو سليمان سوسف ولو قال له ضعها في هذا العدل واشار اليه فوضعها في الحقيبة يضمن وان قال ضعها في الجوالق ولم يشر اليه فوضعها في الحقيبة لم يضمن ● ولو قال وضعتها في بيتي في مكان كذا وقمت ونسيتها يضمن لان نسيانه تضييع منه وكذا لو حمل الوديعة مع نفسه الى مدينة فانه يضمن ان كان له حمل ومؤنة والا لم يضمن ● وان قال بيفكندم يضمن فان قال بيفتادا زم لم يضمن ● قال ابو القسم واذا كانت الوديعة صوفا والمودع غايب وخاف عليه الفساد فانه ينبغي له ان يرفعه الى القاضي حتى يبيعه وان لم يفعل ولم يحتل في دفع الفساد عنه لا يضمن في مثل هذا لان هذا شئ حادث وقد حفظها على ما امر به من الحفظ قال الفقيه وكذا قال اصحابنا في الاجارة اذا اصابه كسر او قرض فار او حرق نار انه لا يضمن ● ولو ارسل صاحب الدين رسولا الى الغريم ليقبض الدين فقبضه ثم قال دفعته الى المرسل فالقول قوله ● ولو قال المالك للمستودع في السر من احبرك في البيت بكذا وكذا علامة فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسول المودع وبين له تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن لان من امره يمكنه اظهاره ● ولو اودع كتابا عنده فيقول سلمها الى فلان بعد وفاتي ثم اراد ان يسترد منه وكان فيه اقرار لذلك الرجل فان للمستودع ان يمتنع من الرد وان كان الكاغذ له لان في الرد ذهاب حق ذلك الرجل واعانة على ظلمه الا ترى انه لو اودع سيفا ثم اراد ان ياخذ منه ليضرب به رجلا انه لا يدفعه اليه كذا هذا ● ولو اودع الحنطة فافسدتها الفارة فان كان اطلع على ثقب معروف فلم يسده يضمن ما نقص بعد ذلك وما كان بخلاف ذلك لم يضمن قال الفقيه ولو اخرج صاحب الحنطة ان هاهنا ثقبا لم يضمن ● ولو وجه الى مقال رسولا فختمه ليوجه اليه شيئا فحبس الخاتم المقال ووضعه في طرازدانه او بين يديه وسرق قبل القيام فانه لا يضمن وكذا اذا قال الرسول رده علي فيقول دعه عندي فاني لا اعرفك وطلب استرداده منه لا يدخله في ضمانه قال ابو بكر ولو خرج من منزله وترك الوديعة مع امراته ثم طلبها فلم يجدها فان علم ان امراته متهمة غير امينة على الامانات يضمن والا فلا فان سلمتها الى الزوج لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة بالمساكنة الا ترى انه لو خرج وترك المتاع مع ابن له كبير يساكنه لم يضمن وان لم يكن في عياله وان دفعها عند موته الى جاره وضاع لم يضمن اذا لم تحضره احد من عياله بمنزلة حريق وقع في داره جاز له ان يدفع الى غيره كذا هاهنا ● ولو اجر بيتا من داره وسلمها الى مستاجر البيت فانه ينظر ان كان

لكل واحد منهما غلاق ومفتاح على حدة ضمن وان لم يكن لكل واحد منهما غلاق وكل واحد يدخل على صاحبه بغير حشمة فهو بمنزلة من في عياله ● ولو قال ورثة المستودع قد ردها في حال حياته فان كان ضمن من المستودع في حياته ذلك فالقول قوله مع يمينهم على علمهم وان كان لم يسمع منه اقرار بردها لم يصدق الورثة فالضمان واجب في مال الميت ● ولو بعثها على يدي الابن الى صاحبها ولم يكن الابن في عياله فضاعت فان كان الابن كبيرا يضمن والا فلا لانه اذا لم يكن كبيرا فتدبيره اليه وان لم يكن في عياله الا ترى انه لو بعث على يدي عبده لم يضمن وان كان اجره من غيره كذا الابن ● ولو سلم صكا الى رجل فيقول له الغريم ان دفع الي دراهمي قبل مضي كذا فلم يدفع المال في المدة ودفعها بعد مضيها فانه يبرأ الصك الى الغريم اذا علم يقينا انه قد سلم المال اليه ● ولو انه وقف الفتنة في ناحية المستودع وطلب صاحب الوديعة الوديعة فقال المستودع لا اصل اليها الساعة ثم اشار على تلك الناحية فاذا هو ينظر ان كانت الوديعة لا يتهيا للمستودع الا بها من بعدها مئة او من ضيق الوقت لم يضمن والقول قوله وان كان غير ذلك ضمن ● ولو اودعت الصبية عند امراة وهي من اناس تستة فاشتغلت المودعة بشئ حتى وقعت الصبية في الماء فماتت من غير صبية فوقعت في الماء لا ضمان عليها لانه لا تقصير منها في هذا الوجه ● ولو ادعى على آخر الف درهم فاخرج المدعى عليه الفا ودفعه الى انسان حتى ياتي بالبينة فلم يات بها فاسترد المدعى عليه المال فلم يرد عليه حتى هلك لم يضمن اذا كانا وضعاها معا لانه ليس له ان يدفع الى احدهما دون الاخر وان كان صاحب المال هو الذي دفعها اليه فانه يضمن بالمنع ● ولو دفع متعه الى رجل ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها الى انسان ليصلحها فضاع فانه لا يضمن وصار كما لو وضعها في بيته وسها قال علي بن احمد والمنضع اذا باع البضاعة وجعل الثمن في زنبيل وزنبيل حماره لم يضمن ● قال ابو جعفر ولو ان السلطان اخذ الوديعة من بيت المرتهن وضعه عند رجل وهنا وسرق من بيت المرتهن فان كان المرتهن اخذه طايعا كان لصاحب الوديعة ان يضمن قيمتها السلطان او المرتهن ولا ضمان على المودع ان كان لا يقدر على منع السلطان من رفعه ● ولو قال للمودع لا تضعها في حانوتك فانه مخوف ولم يكن له منزل احرز منه لم يضمن ان وضعها فيه فسرقت في الليل وان كان له منزل احرز منه وقال له ذلك القول والوديعة حاضرة وكانا عند الحانوت فتركه فيه ضمن ● ولو اودع الات البحارين في زنبيل ثم استرد الزنبيل وادعى انه كان فيه قدوم وقد ذهبت فقال المستودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فانه لا يضمن ولا يمين عليه بهذه الدعوى الا ان يدعي انه قد دفعه او ضيعه فحينئذ يحلف عليه اليمين

يضمن لانها

فان زكل عن اليمين فعليه الضمان وان حلف فلا شئ عليه ● كذا الواو وهذه دراهم نقيس ولم يزن عليه ثم ادعى ان
دراهمه كانت اكثر فانه لا يمين عليه الا ان يدعي التضييع او الخيانة وذكر ان رجلا جاء بدراهم واراد ان يضعها
عند ابن الرماح فوزن عند المعدلين فكانت عشرة الف درهم ثم جاء الى ابن الرماح ليضع عنده وقال هي
عشرة الف فقال ابن الرماح زنها ائتنا عندي فقال قد زنتها عند المعدلين وهي عشرة الف فقال ابن الرماح
زنها ائتنا فوزنها فاذا هي تسعة الف وكانوا قد غلطوا في الوزن فقال ابن الرماح لو شففت عن
قلبي لكنتم تصدقوني في ذلك من القسم التاسع واذا قال وضعتها في مكان حصين فنسيت
لم يضمن عند بعضهم كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال بعضهم يضمن لانه جهل
الوديعة فصار كالذي مات ولم يبين الا ترى انه لو كان عنده غنم فاختلطت بغنمه ولا يعرفها
فانه يضمن كذا هاهنا قال الفقيه ان قال وضعتها في داري ونسيت المكان لم يضمن
وان قال لا ادري وضعت في داري او في موضع اخر يضمن ● قال علي بن احمد قال ابو عبد الله
البلخي انه لو ترك باب داره مفتوحا وغاب فدخل السارق من الباب وسرق الوديعة
فانه يضمن وقال نصير لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ قال ابو سليمان بن يوسف ولو قال
سقط مني يضمن لانه ضيعها قال الفقيه وعندي انه لا يضمن ● قال ابو القسم ولو ادخل
دابته خانا فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربطها ثم انه يقول ان صاحبك
اخرجها ليسيفها ولم يكن له صاحب فانه يضمن لان قوله اين اربطها استحفاظ منه واذا اشار
اليه بالربط فقد اجابه بالحفظ ● ولو قال للحمامي اين اضع ثيابي فاشار الى مكان فليس هذا
باستحفاظ بل لاستشارة والفرق ان صاحب الحمام قد قعد لاخذ الغلة وصاحب الخان للحفظ
قال وكان ابن سلمة يقول هذا ايداع في الحمام وفي كل موضع اذا وضع الشئ بين يديه وذهب
من غير ان تكلم فهو مستحفظ وانا لا اقول به قال الفقيه وانا اقول بقول ابن سلمة ●
قال ابو بكر ولو دفع الى رجل سكرا لينثره في العرس فانه ليس له ان يجلس لنفسه شيئا لانه
مامور بالنثر لا بالحبس وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثره وان نثره كما انه ليس له ان يلتقط
منه بمنزلة رجل دفع الى رجل دراهم وامره بان يفرقها على الفقراء وهو فقير فليس له ان ياخذها
لنفسه لانه مامور بالدفع فكذا هاهنا قال الفقيه هذا هو القياس ولكنا ناخذ به لان النثر
للاباحة وبنا الاباحة على السهولة لا على الاستقصاء فلما امره بان ينثر صار كانه اباح ان يلتقط
وان يجلس لنفسه مقدار ما يجلس للناس ● ولو امره بان ينثر نفسه او امر غيره افضاحا جاز

من القسم الثاني قال نصير بلغني عن هشام انه قال قال محمد رضي الله عنه لو استعار دابة
ليسافر عليها فنام في المفازة ومقودها في يديه فجاء انسان وقطع المقود وذهب بها لم يضمن
وان اخرج المقود من يديه ضمن ● وروى ابن سماعة عن محمد انه لو رد العارية الى ابن المعير
او امرأته او غلامه لم يضمن ● وكذا لو استعار دابة لتشييع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى
الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل المصلى ليصلي فسرقت فانه لم يضمن ● من القسم الثالث
قال ابو بكر لو استعار العبد المحجور شيئا فاستهلكه فانه يضمن في قول ابي يوسف وهو على الاختلاف
الذي ذكره في كتاب الوديعة من القسم الثامن قال هشام قال محمد لو قال اعرني دابتك يوما الى الليل
فقال اعرتك فهي لمن سبق وان استعارا جميعا فالدابة عارية لهما ● قال ابراهيم بن يوسف
ولو استعار دابة فقال اعطيكها غدا ثم جاء المستعير في الغد واخذها بغير اذنه واستعملها
وردها وماتت فانه لا يضمن ● قال نصير ولو استعارها الى الطاحونة وادخلها المربط
وجعل دور الباب خشبا لكيلا تخرج الدابة ويتفرغ للطحن فسرقت الدابة فانه لا يضمن اذا كانت
اذا كانت الوثيقة على وجه لا يقدر الدابة على الذهاب ● قال ابو نصر ولو استعار عبدا
فطعامه على المستعير ولو اعاره المولى فعليه قال الفقيه اذا قال المولى لخازن عبدي واستخدمه
واشغله من غير ان يستعيره فان هذا بمنزلة الوديعة فيكون طعامه على المولى ● قال ابو القسم
وليس لوالد الصغير ان يعير متاع ولده بحال ● ولو استعار ستر الدفع الاذى فضاع ولم يترك
حفظه وسرق من غير علمه لم يضمن وان ادخل المنزل ولم يضبطه قط فهو ضامن ● ولو بعث الاجير
الى رجل يستعير دابته فاعاره وعليها عنانه فسقط في الطريق وكان السقوط من غير عنف الاجير
فالضمان على الاجير وان لم يعنفهما فلا ضمان على احد ● ولو ان رجلين سكنا بيتا واحدا كل واحد
في زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فلما طلبه منه يقول وضعته في الطاق الذي في
زاويتك وكان البيت في ايديهما فانه لا يكون رد ولا ضياعا ● ولو طلبها من المستعير فقال هو ذي
ادفعه اليك فقرط في دفعه حتى مضى عليه شهر او اكثر ثم سرق ان كان قدر على الرد عند السؤال
وسكت المعير عن رد رضا ولا كراهية فانه يضمن وان قال لم يستعمله بعد ذلك حتى سرق لم يضمن
قال ابو بكر ولو استعار ثورا ليستعمله فقرنه مع ثور بيا وهي ضعفي قيمته فعطب الثور العاريه

فكذا من طريق الدلالة وليس بمنزلة الدراهم لان الدراهم على الاستقصاء فيه فتأخذ فيه بالقياس والله اعلم

الى البلخي فقال لا ادري اعلى الامر ذلك

وكان الناس يفعلون مثل ذلك لم يضمن وان كانوا لا يفعلون مثل ذلك ضمن ◦ ولو استعار كتابا فضاع وطلب صاحبه فلم يخبره بالضياع وانتم له حتى رجع ثم اخبره بالضياع فان كان يرجو وجوده فلا ارى عليه ضمانا وان كان ايس من وجوده فوعده برده ثم اخبره انه كان قد ضاع قبل العدة فاني اخاف ان يضمن ◦ ولو استعمل قضاع الحمام فسقطت من يده فانكسرت او اخذ قفا عا للشرب فسقطت او اخذ قدحا فوقع من يده فانه لا يضمن لانه عارية ◦ قال علي بن احمد ولو سلم الدابة الى الرجل ليسلمها الى صاحبها فضاعت فانه يضمن قال الفقيه هذا اذا شرط موان حمل هو بنفسه او بركب موخاصة فاما اذا اطلق ولم يبين فلا ضمان لان العارية مودع ◦ قال ابو جعفر ولو قال المعير له لا تدفعه الى غيرك فدفعه فهلك ضمن ◦ ولو استعارها واستعملها الى صلوة الظهر ثم تركها في الجبانة فاكلها الذئب ضمن وان كانت الجبانة مسرح هذه البقر للمعير وكان المعير رضي بكونها فيها وبان ترعى فيها وحدها لم يضمن ◦ ولو بنى المستعير من تراب الدار العارية بنا بالرهص وانفق عليه مبلغا لم يكن له هدمه لانه اذا هدمه يكون ترابا ولا يرجع بما انفق لانه كان بغير اذنه والله اعلم

كتاب ٢٣ اللقطة واللقيطة

من القسم الاول روى الحسن عن ابي حنيفة ان اللقطة ان كانت مائة درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرا او نحوها عرفها شهرا وان كانت ثلثة دراهم او نحوها عرفها جمعة وان كانت دينارا عرفها ثلثة ايام وان كان دانقا عرفها يوما وان كان كسرة او نحوها تصدق بها مكانه وان كان محتاجا اكلها مكانه ◦ قال ابو نصر ترك اللقطة افضل من رفعها في قول اصحابنا رضوان الله عليهم ورفع اللقيط افضل ◦ من القسم الثامن قال ابو القسم في سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق وهو نائم فاخذ رجل ثوبه ليحفظه فهلك في يده لم يضمن لان ذلك متاع ضائع بمنزلة اللقطة وان كان الثوب تحت راسه او دراهمه في كمه فاخذ ذلك للخوف من ضياعه ضمن لان السكران حافظ ◦

من القسم التاسع قال ابن مقاتل ولو وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا انه بمنزلة اللقطة لان وجدها في موضع واحد وان وجدها في مواضع متفرقة حل له وصار بمنزلة من وجد نوى في ملفاة فاخذها وجمعها وصارت لها قيمة انه يطيب له ذلك قال الفقيه وعندي ان له حكم اللقطة في التعريف بخلاف النواة لان الناس يرمون النواة فصارت مباحة بالترك ولا يرمون الجوز فصار حكم القليل والكثير سواء الا ان يكون قد وجدها تحت اشجار الجوز وقد التقطها صاحبها كالسنابل اذا بقيت في الارض ◦ قال ابو بكر ولو اشترى دارا فوجد

في بعض الجذوع دراهم فهو كاللقطة وان ادعاها البايع قال الفقيه ان ادعى البايع برد عليه لانه اختالد ار
من يده فما كان في الدار فقد اخذها منه فعليه رده وان قال البايع ليست لي فانها كاللقطة والله اعلم

كتاب ٢٤ الغصب

من غصب شيا وتصرف فيه انه متى يدخل في ملكه ومتى لا يدخل

من القسم السابع قال ابو القسم وابو بكر ان الغاصب اذا بنى في الارض المغصوبة بناء من تراب هذه الارض وارادان ياخذ الحايط فانه لا سبيل له على النقض لانه لو نقض عاد ترابا كما كان ◦ من القسم الثامن قال ابو نصر ولو قلع ثالة فغرسها في جانب آخر من تلك الارض فصارت شجرة انه يكون للغاصب وعليه قيمتها يوم قلعها وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجر يوم يتخاصمون ويتركها فاختاراها ◦ قال ابو القسم ولو جز عن رجل وجعل صوفها لبودا كان اللبود ملكا له وعليه قيمة الصوف ان كان الجز لم ينقص الغنم شيا وان نقص منه شي فهو بالخيار ان شا اخذ صوفا مثله وان شا اخذ قيمة الصوف يوم جز من الغنم قال ابو بكر ولو غصب خمرا فصارت خلا انه يكون للمالك بخلاف النواة اذا غرسها فصارت نخلا لان النواة لا تحفظ والخمر تحفظ ونظيرها من الخمر ان لو اتخذ خمرا للصب فاتخذها اخرى وجعلها خلا من القسم التاسع قال ابو القسم ولو غصب خمرا فطرح فيها خلا فصار الكل خلا ان القياس ان يكون الكل للغاصب ولا شي عليه لانه جعل ما ليس بمال فيها هو مال فصار مستهلكا قال الفقيه وقد قال بعضهم ان الخل بينهما على مقدار خل الغاصب وخمر المغصوب منه لان خمره صارت خلا فصار بمنزلة خل الغاصب اختلط بخل المغصوب وبه ناخذ والله اعلم ◦

باب

انه متى يجوز للغاصب الانتفاع بالمغصب ومتى لا يجوز ومتى يجب عليه التصدق به

من القسم الثالث قال ابو بكر كان ابو نصر يقول لو غصب حنطة فطحنها او حنطة فطبخها صار الملك له وعليه الضمان واكله حلال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اكله حرام قبل ان يرضى صاحبه

من القسم السابع قال ابو بكر يجوز المرور في الطريق المحدث ما لم يعرف انه غصب وكان بشار بن ابرهيم ونصير يكرهان في سوق القصابين وانا ايضا امر فيها قال الفقيه رايت اهل تلك السكة يخرجون الجنازة من طريق اخر وكرهوا المرور في ذلك الموضع وقالوا هو موجود ولكن الاخذ بقول مولا العلما اولى ◦ قال نصير عن الحسن بن مطيع ان من غصب نهرا فان كان في موضعه فلا باس بالتوضي منه وكذا الشرب منه وان حول عن موضعه فاني اكره ان ينتفع به احد من القسم الثامن قال نصير

وليس للرجل ان يمنعه ارض رجل اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر كان له ذلك عالم يمنعه فان منعه لم يكن له ان يمر فيها قال ابو القسم ولو غصب او سرق ورقا الناس فاطعم الدود وكان عليه ان يتصدق بالفضل قال ابو بكر ولو اجرى الماء في ارض غيره بغير رضاه واتخذ عليه طاحونة فانه لا يحل لمن يعلم قصتها ان يبتاع تلك الطاحونة ولا ان يستاجرها ولا ان يحمل اليها طعاما باجره او عاريه والله اعلم

باب

في انه متى يبرا الغاصب من ضمان ما غصبه ومتى لا يبرى

من القسم الثاني قال الفقيه روى محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف انه لو غصب عبدا فرده عليه وفي عينه بياض لا يضرها فضمنه رب العبد الارش وباعه فاجلى البياض فانه يرجع الغاصب عليه بما قبض من الارش قال ابو بكر ولو هشم ثلب رجل فجا اخر فهشمه هشما اخر فان الاول يبرا لان صاحب الاثر لا يمكنه ان يرده عليه على الحال التي هشم وعن محمد رضي الله عنه مثله فانه قال لو صب الماء في حفرة رجل ثم جا اخر وصبت عليها الماء فرادته نقصانها فان الاول يبرا والضمان على الثاني بقيمتها ولو صب عليها الماء من القسم السابع قال نصير ولو استهلك المغصوب وجا بقيمته ولم يقبل المغصوب منه ذلك فان له ان يرفعه الى القاضي حتى يامره بقبوله ولو وضعه في حجره برى قال وكانوا يقولون الغصب والوديعة اذا وضع بين يديه برى كخلاف الدين من القسم الثامن قال الحصاف ولو غصب شيئا وغاب صاحبه وجا الى القاضي وطلب ان يقبل منه او يفرض له النفقة فانه لا يفرض له ويدعه في يده ويكون ضمانه ونفقته عليه ولو كان الرجل مخوفا فراى ان ياخذ منه ويبيعه فلا باس به قال ابن مقاتل لو هدم حايط انسان فبناه قبل ان يضمنه صاحبه كما كان فانه لا ضمان عليه قال ابو القسم ولو غصب عبدا فاخاف او قتل نفسه يضمن ولو اخذ ثلجا من ثلجة انسان وجعله في مثلجة نفسه فان كان اتخذ موضعا جمع فيه الثلج من عزان تحتاج الى ان تجمع فيه وقد اخذه منه فان لصاحبه ان ياخذ من مثلجته ان كان مميزا واذا خلطه بغيره فانه يضمن قيمته يوم خلط وان كان الثلج جمع فيها بعدما وقع في عزها فان اخذه من الصحرا من غير المثلجة فهو للذي اخذه ولا شي لصاحبه عليه قال ابو بكر ولو ان المغصوب منه خلل الغاصب وكان مستهلكا بذلك وان كان قائما سالما من الضمان يصير عنده امانة لان هذا من حقوق العباد فلما طله كان ضررا من ضمانه ولو انه غصب ثوبا منه ثم جا به ووضعه في حجره وهو لا يعلم انه ثوبه فجا انسان واخذه من حجره فاي اخاف

ان لا يبرا الغاصب من ضمانه لان المغصوب منه مع عنده انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه

من القسم التاسع قال ابو نصر كان نصر يقول لو غصب من انسان مالا ثم جا غريم المغصوب منه فغصب ذلك المال من المغصوب فانه يبرا الاول وكان ابن سلمة تقول المغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني فان ضمن الثاني برى الاول والا فلا

باب

فيمن تمكن من استرداد ماله ومن لا تمكن

من القسم الثامن قال ابو نصر ولو غصب حنطة فلقه في بلدة اخرى وسعرها اقل او اكثر فانه بالخيار ان شا اخذ قيمته يوم خصمان بقيمة البلدة التي غصب منه فيها وان شا صبر حتى يرجع الى بلده فياخذ منه مثله قال ابو بكر ولو غصب سفينة فلما بلغ وسط البحر لقيه صاحبها فانه ليس له ان يسترد ها منه ولكن يواجرها منه من ذلك الموضع الى الساحل وكذلك لو غصب دابة فلقيه صاحبها في مفازة مهلكة والله اعلم

كتاب الضمان

باب

في بيان ما يضمن بالاتلاف وما لا يضمن

من القسم الثاني قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل انه يقول سمعت محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف انه من قتل اسد الغير او دبا فانه لا يضمن ولان قتل قردا يضمن وهو بمنزلة الكلب قال الفقيه لان القرد يخدم في البيت ويكنس البيت فيكون له قيمة من القسم الثامن قال ابن سلمة ولو كسر دنا ما فاسدا او جوزا فوجد داخله فاسدا فانه لا شي عليه قال ابو بكر ولو ان رجلا ما بير لرجل حتى بيست فانه لا شي عليه ولو ان صاحب البير جعل الماء في حب فصبه رجل فانه يقال له املا الحب كما كان

باب

فيمن تصرف في مال غيره يريد به دفع الضرر عن نفسه متى يضمن او لا يضمن

من القسم الخامس روى خلف عن محمد انه لو دخل دابة غيره دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت فانه لا يضمن وان وقع ثوب في بيته فرمى به ضمن قال الفقيه لان كون الدابة في داره يضربه وكون الثوب في داره لا يضره وكذا قال ابو نصر انها لو وطئت في زرع غيره فساقها رب الزرع لم يضمن اذا ساقها كما امكان يامن عليها من زرعه واحتج بما روى جرير بن عبد الله البجلي انه راح بسرحه فراى فيها بقرة لغيره فطردها فقال ابو يوسف الضالة لا الضال وقال بعضهم يضمن لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي له ان يستدعي على صاحبها

حتى يخرجها وكذا عن ابرهيم بن يوسف وزاد فقال لو ساقها صاحب الزرع ليردها على صاحبها فعطبت
في الطريق فانه يضمن ايضا قال الفقيه ولا ناخذ به انما ناخذ بما روى عن محمد انه لا يضمن لان له
ان يخرجها من زرعه فان اخرجها من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك لم يضمن مز القسم السابع
وان ساقها بعدما اخرجها من زرعه ضمن عندهم ان هلكت مز القسم الثامن قال ابن مقاتل ولو وقع در اهمه
في دار غيره وعلم انه ان اعلمه صاحب الدار لا يردّه عليه فانه يجوز له ان يدخل داره ليأخذ دراهمه
بغير اذنه ولكن ينبغي ان يعلم اهل الصلاح انه انما يدخل لذلك المعنى وان لم يكن بحضرته اهل
الصلاح وامكنه ان يدخل ويأخذ ماله في سرّ من غير ان يشعر به احد فلا باس وان لم يتخوف التلف
من صاحب الدار فلا يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له او يخرجه اليه ○ قال ابو القسم
ولو كان اغصان جذوعه شاخصة على جدار داره فقطعها صاحب الدار ضمن لان لصاحبها ان يقول
كان يمكنني ان اخرج الجذوع صحيحة قال الفقيه هذا اذا قطعه ولم يعلمه واما اذا اعلمه
فقال له اما ان تقطع او اقطع فاذا تركها كان تركه رضا منه بقطعه ولو قطعه باذن القاضي كان
احسن ○ ولو تدلت اغصان شجرته في دار غيره وله من ذلك ضرر فان كانت الاغصان بحال يمكن صاحب
الشجرة ان يجمع ذلك كلها ويشدها بحبل ويفرغ هواء من غير قطع فانه اذا قطعه يضمن فان كانت
بحال لا سبيل الى شد ذلك بالحبل ولا حيلة له الا بالقطع فانه اذا قطع صاحب الدار من الموضع
الذي كان يقطع احكم لو رفعه اليه لا يضمن ○ قال ابو بكر ولو عفت ارضا وتدعها وبنت
كان لصاحبها ان ياخذ بقرية ارضه فان لم يفعل كان له ان يفعل ما لو رفعه الى القاضي كان
يامره بذلك يعني يقلعه ○ ولو وقع حريق بالمحلة فهدم انسان دارا بغير امر صاحبها ليقطع
الحريق من داره فانه يضمن كمن خاف الموت من الجوع فاكل طعام غيره بغير امره انه يغرم قيمته كذا هذا

باب

في اتلاف حال الغيبة طريق التسبيب انه متى يجب الضمان عليه ومتى لا يجب

مز القسم الثاني روى بشر عن ابي يوسف انه لو امر اجيره ليرش الماء في الطريق فرشها وعطب به
انسان فان الضمان يجب على الامر ولو امره بالوضوء والمسئلة بحالها فالضمان على الاجير لان
منفعة الوضوء للمتوضي ومنفعة الرش للامر ○ قال سفيان لو ان حايطا اشهد على صاحبه
فانهدم وتفرت منه دابة فقتلت رجلا فانه لا ضمان على صاحب الحايط الا ان يسقط على انسان
او دابة فقتلها قال الفقيه وهو بمنزلة من وضع شيا في الطريق فتفرت منه دابة انه لا ضمان

على الواضع لانها لم يصبها ذلك الشيء كذا هاهنا مز القسم الثامن قال ابو القسم ولو استعدى الى السلطان فاخذ
السلطان منه دراهمه ثم تبين انه لا ذنب عليه فان على السلطان ان يرد الرشوة المحرمة والساعي اثم
في فعله ولا يجب عليه شيء في حكم الدنيا واما في حكم الاخرة فالله اعلم به ○ ولو انه وقع الثلج في الطريق
فالقى انسان بفناء داره او بقرب داره حجرا فعثر به انسان فان القياس فيه ان يضمن ان لم يكن باذن الامام
قال ابو بكر ولو انه اخذ منه عزما له حتى هرب فانه لا يضمن شيا ولكن الامام يعزره حتى لا يعود
الى مثله ○ ولو مزق صكا لرجل فانه يضمن قيمة الصك مكتوبا ولو انتقد دراهم رجل ولم يحسن
الانتقاد لم يضمن والدرك على من اقتضى المال منه ○ ولو ربط حماره على ساريته فجاء اخر وربط حماره الى
جنبها فعض احد الحمارين الاخر لم يضمن صاحبه اذا لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد بعد ان يكون
في المكان سعة وان كان في طريق المسلمين او في موضع لم يكن لهما ان يربطا حمارهما فهو ضامن لما اصاب
حماره ○ واذا قتلت سنورة حمامة لاخر لم يضمن وان كانت حمامة جاره ○ ولو جعل البقار البقر
في حيانه فغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع غيره وافسدها فانه لا يضمن الا ان يكون هو الذي
ارسلها في الزرع ○ قال علي بن احمد ولو ادخل بعيرا مغتلما دار رجل وفي الدار بعير فوقع المغتلم
عليه فقتله لم يضمن قال الفقيه هذا اذا ادخله باذن صاحب الدار فان كان بغير اذنه ينبغي
ان يضمن الا ترى انه لو القى حية على رجل فنهشته فمات ضمن كذا هاهنا وليس ذلك كمن دفع سكينا
الى صبي فقتل الصبي نفسه او ضرب انسانا بغير اذن المالك فان فعل الصبي معتبر وفعل
الدابة غير معتبر فينسب الفعل الى الذي ارسله ○ ومما يخبر به الفقيه اذا ارسل عن رجل
احمارا من الحانة بغير اذن صاحبه فاستعمله ورده الى الحانة وكانت معه محش فاكل الدابة المحش
هل يضمن فانه استعمل الحمار خاصة فان قال نعم او لا تقد احطا ولكن يقول ان لم يتعرض للمحش في شيء
سوى انه ساق الامام فانساق المحش معه ذاهبا وجايبا لم يضمن وان كان حين ساق الامام ساق
المحش معه يضمن والله اعلم ○

باب

فيما اذا وجد التسبيب من انسان والمباشرة من انسان متى يضمن صاحب التسبيب ومتى لا يضمن
مز القسم الرابع قال ابو بكر ولو ان قصارا اقام ثوبا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب ومزق بعض
الثياب التي على الطريق فانه لا يضمن ان كان بصر على الطريق الثوب وعليه متاع وان كان
لم يبصر ينبغي ان لا يضمن وكذا لو وضع ثوبا على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق

ويمر لا يبصرون فانه لا ضمان عليهم وكذا لو جلس في الطريق فوقع عليه انسان فعلم به فمات لم يضمن
قال الفقيه وعن اصحابنا خلاف ذلك ولكنه ان افتى يفتى بما قال ابو بكر فلا بأس به
من القسم الثامن
قال ابو القسم ولو وضع خشبة في باب داره فساق صبي حماره فانكسرت رجل
الحمار بها وكان الطريق واسعا لم يضمن الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم طريقهم فاني ارجو ان لا يضمن
واضع الخشبة ○ ولو انه وضع شيئا على حمار رجل بغير اذنه فتورم ظهر الحمار فشق صاحبه ذلك
الورم فانتقص الحمار من ذلك انه يتلو ظهر الحمار فان اندمل من غير نقصان لم يضمن وانما عليه الاثم
في الاستعمال بغير اذنه وان انتقص الحمار من شقه فلا ضمان عليه وان انتقص من الورم فعليه الغرم
وكذلك اذا مات وان اختلفا فالقول قول الذي استعمله مع يمينه ○ ولو كان على حمار قصب فالقى
الصبيان النار فيه فدخل صاحب الحمار حماره تحت سطح وعلى السطح حطب فارتفعت النار من القصب
الى الحطب فاخذت الحطب فالقوا ذلك الحطب على الحمار فاحترق فانه يجب الضمان على ملقي الحطب
وعلى النار ان كان الحطب الذي القوا عليه توقد مع القصب ○ قال ابو جعفر ولو امر انسانا بوزن الما
في الطريق فجاء رجل بحمارين فزلق احدهما وانكسر رجله فانه ينظر ان كان سائقا لهما فلا ضمان عليه وان
لم يكن سائقا للذي انكسر رجله فان الضمان على الآمر والله اعلم ○

باب

في الحمام متى يضمن ما سرق من الحمام ومتى ما لا يضمن

من القسم الثامن
قال ابو القسم ولو دخل الحمام فقال للحمامي احفظ لي ثيابي فلما خرج لم يجئ ثوبه
فان اقر ان غيره وقعه وهو يراه ويظن انه دفع ثيابه نفسه ضمن وان قال سرق ولا علم لي به
لم يضمن ان لم يذهب من ذلك الموضع ولم يضيعه قال ابو بكر ولو نام الحمامي حتى سرق الثياب
ووضع جنبه على الارض ضمن وان نعس قاعدا لم يضمن ○ قال ابو جعفر ولو قامت الحمامية لتغسل
ابنتها في ذهليز الحمام فضاعت الثياب فانها تضمن ان غابت الثياب من عينها وعين ابنتها
من القسم التاسع
قال ابو بكر ولو استأجر من يريد الدخول الحمامي ليحفظ ثيابه فانه يصح ويضمن في
قولهم وانما لا يضمن الاجير المشترك عندي حيث اذا لم يشترط وقال ابو جعفر لا يضمن في الوجهين
لان شرط الضمان في الامانة باطل قال الفقيه وبه ناخذ والله اعلم ○

باب

في الطحان وصاحبها متى يضمان ومتى لا يضمان

من القسم الثامن
قال ابو القسم ولو شاهر طاحونة فجعل البرنى الدلو فدخل البرنى حلق الطاحونة فانه لا ضمان
على صاحب الطاحونة لان الحنطة في يدي صاحبها وكان ينبغي ان يتعهدها قال ابو القسم
ولو حمل حنطة غيره الى طاحونة فوضعها في فم الطاحونة وامر الطحان ان يدخلها بالليل في بيت
الطاحونة فلم يفعل حتى ثقب وسرق فان كان على الصحن حائط مرتفع في الهوا مقدار
ما لا يتسلق الا بسلم فلا ضمان على واحد منهما والله اعلم ○

باب

في الراعي ومتى في معناه متى يضمون ومتى لا يضمون

من القسم الثاني
قال ابو القسم ولو كانت دابة بين شريكين فساقها احدهما في مصر فوقعت في النهر
وانكسرت رجلها فنحرها اهل القرية وباع شريكه الاخر اللحم فانه لا ضمان على السابق اذا لم يخالف
ولا ضمان على الناحرين اذا علم انها لا تعيش الى ان تحضر صاحبها وثمن اللحم بين الشريكين قال الفقيه
هذا استحسان وعن محمد مثله والقياس ان يضمن الناحر اذا ذبحها بغير اذن صاحبها قيمتها قبل الذبح
واللحم للذابح وان شا صاحبها اخذ اللحم ولا ضمان عليه والبايع ايضا يضمن نصيب شريكه من اللحم
اذا باع بغير اذن شريكه في القياس وفي الاستحسان لا يضمن وهو كالمأذون من طريق الدلالة ○
وكذلك الراعي اذا ذبح شاة تخاف عليها الهلاك او البقار اذا ذبح بقرة تخاف عليها الهلاك ○
من القسم الثامن
قال ابو جعفر في امرأة بعثت ثورا الى بقار ثم جا الرسول وقال الثور لي واخذه
وهلك عنده قال لها ان تضمن البقار اذا ثبت ان الثور لها بالبينة فان كان البقار عرفه انه لها
ودفع اليه لم يرجع بشيء وان لم يعرف يرجع لانه مغرور ○ قال ابو القسم ولو ان رجلا ادعى الرمال
واخر يدعي الذكور فجا راعي الذكور وارسل الدواب مع الرمال من غير ان يسلمها الى هذا الراعي
ثم ضاع واحدها فانه اذا انضامت الذكور الى الاناث وساقهن جميعا لزم راعي الرمال
حفظ الجميع فان ضيع شيئا ضمن وان هلك من حيث لا علم له به اوند فلا ضمان عليه وان سلم اليه
راعي الذكور فقبل ضمن وهلك من ذلك ضيع او لم يضيع قال الفقيه هذا الجواب على قول ابي يوسف
ومحمد لان من اصلهما ان موضع الموضع يضمن اذا هلك في يده ○ قال ابو بكر ولو امر السائس رجلا
بان يدخل هذه الدابة في النهر فادخلها وغرقت ولم يعلم المأمور ان الدابة لغير الامر والمأمور كان
بحال يدخل الناس فيه دوابهم في مثل ذلك الموضع للغسل والسقي فانه لا ضمان على احد
وان كان الناس لا يدخلون دوابهم في مثل ذلك الموضع فصاحب الدابة بالخيار ان شا ضمن السائس
ولم يرجع هو على احد وان شا ضمن المأمور وهو يرجع على السائس ○ ولو سلم البقرة الى بقار

فيدعي انه ردها الى القرية ثم وجد عيبا في الجابية فانه ينظر ان كان لاهل القرية رصوام البقار بان جاء بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة منزل صاحبها فالقول قول البقار اي حينئذ بها الى القرية مع يمينه فاذا حلف فلا ضمان عليه وان اي ضمن قيمتها ● ولو بعث انسانا الى ماشية فركب المبعوث دابته وعطبت بركوبه فانه ينظر ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل ذلك فانه لا يضمن والا ضمن **م القسم التاسع** قال ابو هبيرة بن يوسف في اهل قرية يرعون دوابهم بالنوب اذا ذهب منها دابة انه يجب الضمان على الذي يرعى في نوبته في قول من يضمن الاجير المشترك قال الفقيه عندي انه لا يضمن في قولهم لان كل واحد منهم معين في رعيه لانه لا يجوز ان يحمل على المبادلة لانه لا يجوز مبادلة منفعة بمنفعة من جنسه والله اعلم ●

م في المستاجر انه متى يضمن الدابة المستاجرة وجاليقه وبرذعته ومتى لا يضمن **م القسم الثاني** قال ابو بكر ولو استاجر دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة حنطة فانه يضمن اذا عطبت فقيل له روي عن ابي يوسف انه اذا كان وزن الحنطة اكثر من وزن عشرة اقفزة شعير يضمن والا فلا فقال اذا في المسئلة روايتان **م القسم السابع** قال نصير وابن سلمة وشاذان فيمن استاجر حمارا لينقل حزمة البر الى موضع وموضعه وبين آخر قدر ذلك فدفع الحمار الى شريكه لينقل ذلك فعطب الحمار وكانت معاملتهما انه يستاجر احدهما البقر والحمار ويستعمله الآخر او كل واحد منهما فانه لا ضمان عليه **م القسم الثامن** قال ابو القسم ولو قال الحمار المستاجر في الطريق وآيس منه وطلبه بالقرب حوالي الموضع الذي ذهب فانه لا ضمان عليه اذا ترك الطلب ● ولو استاجر ليحمل التراب في خربة فانهدمت الخربة فاهلكت الحمار فانه يضمن وان لم يكن من معالجته لم يضمنه اذا لم يوقفه على وهي ولو استاجره ليحمل عليه السوق فدخل سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا وقع الحمار في النهر فمات وكان بحال لا يسير فيها ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته من مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب عليه من ضربه فهو ضامن والا فلا ● قال ابو بكر ولو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض ليستعمله شهرين فسلم المقرض حماره الى البقار فعقرته الذئب ضمن لانه كان عنده بمنزلة اجارة فاسدة فان استعمله وجب اجر مثله ● وفي استاجر حمارا فليس له ان يبعث به الى السراج ليعلف فاذا فعل ضمن وهذا بمنزلة من استقرض دراهم ودفع دارا ليسكنها

فان منه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا ● ولو استعار حمارا الدنيبه الى موضع كذا فاخبر ان في الطريق اللصوص فلم يلتفت ودنيب حتى اخذ اللصوص منه الحمار لم يضمن ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع دوابهم واموالهم مع ذلك الخبر وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق ضمن ولو امر رجلا بان يستاجر له حمارا الى مكان كذا ففعل وادخله رباطا فهجم اللصوص في ذلك الرباط واستولوا على الحمار وكان الرباط على الطريق الذي يتقيه في العقد فاني لا ارى عليه الضمان وعليه الاجر ان كان فرغ من استعماله ولو استاجر جوالقا ليحمل فيها شيئا واخذ السلطان الحمال ليحمل له شيئا فذهب وحمل الحمال واشتغل بذلك فسرق الجوالق لم يضمن ان كان لم يجد من ذلك بدا وخاف العقوبة ان تركه وان كان غير ذلك ضمن ● ولو استاجر رجلا لينهب بحماره الى بلد ويشتري له شيئا فذهب بحماره الى ذلك البلد واخذ السلطان حمر القافلة وذهب اصحاب الحمر في طلب حميرهم واستردوا ولم يذهب الاجير فانه لا يضمن ان كان الذين ذهبوا في الطلب منهم فرد وجد منهم من لم يجد ولم يكن ذلك لما لزمهم من المشقة ● قال علي بن احمد ولو استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم فصدم الحمار على حائط فوقع في النهر ومات لم يضمن ان لم يعنف عليه في السوق قال الفقيه يعني اذا سافه كما يسوق الناس في طريق سوق الناس مثل ذلك الحمل في مثل ذلك الطريق ● ولو استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى البلد فحملها عليه ثم حمل من البلد فقير فلم فرض في الطريق ومات منه فانه يضمن اذا كان يغير رضاه قال ابو جعفر ولو استاجر حمارا فوقفه وصلى الفجر وذهب الحمار واتهب وهو يراه ولم يقطع الصلوة ضمن ● ولو اجر جماعة حميرهم من غيرهم وقالوا لواحد اذهب انت معه لنشاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب معه فقال المستاجر لمن معه قفها حتى اذهب واحمل الجوالق فذهب بحماره فلم يقدر عليه فانه لا ضمان على الذي معه لانهم امروه بمشاهدة ما في يد غيره ● ولو استاجر حمارا فارسل في كرمه فشرقت برذعته واصاب الحمار البرد فرده الى صاحبه ومات من البرد فانه ينظر ان كان الكرم حصينا وكان البرد بحال لا يضر بالحمار ان وقعت برذعته عنه فانه لا يضمن شيئا وان كان البرد بحال يضر بالحمار ان وقعت برذعته وكان الكرم حصينا ضمن قيمة الحمار دون البرذعة لان هذا بمنزلة الخيانة على الحمار ولو كان الكرم غير حصين وكان البرد بحال لا يخاف التلف مع برذعته هو ضامن لقيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد على صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله

في الكرم فاذا سلم الى صاحبه برئ من الضمان والله اعلم ٥

باب

في المكاري واكتال من يضمن ومن لا يضمن

من القسم الاول قال ابو بكر ولو استاجر حمالا ليحمل له الى بلد كذا فحمله فقال له صاحبه امسكه فامسكه وذهب من عنده لم يضمن بالاتفاق لانه ليس له حق الحبس فلما امره بالامساك صارت امانة في يده ٥ من القسم الثاني قال ابو يوسف ولو استاجر حمالا ليحمل قوقا من السمن فحمله صاحب السمن والحمال جميعا ليضعاه على راس الحمال فوقع فانخرق وذهب ما فيه لم يضمن لانه لم يدفعه اليه بعد ٥ من القسم الخامس قال ابو بكر ولو استاجر حمالا ليحمل حقيبته الى مكان كذا فانشقت بنفسها وخرج ما فيها فانه يضمن بمنزلة الحمال اذا انقطع حبله قال الفقيه لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة وهذا لا يشبه انقطاع الحبل لان في انقطاع الحبل كان التفريط من قبل الحمال حيث شده بحبل واهٍ واما هنا التفريط من قبل صاحب الحقيبة حيث جعل ماله في حصه لا يستمسك فيها وبه ناخذ ٥ من القسم السادس قال ابو يوسف ولو استاجر حمالا ليحمل قوقا من السمن الى كذا فلما بلغ الحمال الموضع حمله صاحبه والحمال مزداسه فوقع وانكسر فانه يضمن لانه لم يسلم الى صاحبه بعد قال الفقيه القياس ان يضمن النصف لان الفرق وان كان في مدى الحمال فقد سقط من فعلهما جميعا وبه نقول ٥ من القسم الثامن قال ابو القسم في حمال جاء الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجري في الماء فزلق الحمال حملا والحمال الآخر يديد خلون النهر على اثر الحمال يتقي حمل من الحمال من جريان الجمد فسقط وكان الناس يسلكون مثل ذلك الطريق في مثل ذلك الوقت لم يضمن ٥ ولو القى المكاري احد العدلين من جانب ورمى احد العدلين من الجانب الآخر فانه يضمن ما تلف منه وكذا ان كان في حمله عصير فانشق الزق وخرج العصير فانه يضمن العصير ونقصان الزق ٥ والحمال اذا نزل في مفازة وكان يتهيا له الاستقال فلم يستقل حتى فسد المتاع فانه يضمن ٥ قال ابو بكر والمكاري اذا استقبله اللصوص فطرح المتاع وهرب بحماره وعلم انه لو حمله اخذوه ومنه ولا يمكنه التخلص منهم فانه لا يضمن ٥ ولو حمل القدر المستاجر على حمار ليرد ما فزلق رجل الحمار فانكسرت القدر والحمار يطيق حملها فلا ضمان عليه وان كان لا يطيقها ضمن ٥ فان قيل اليس الرد على الموجر فاذا حمله فلم لا يضمن قال لان العادة جرت من الناس ان المستاجر يحمل الى الموجر فلاجل ذلك لا يضمن والله اعلم ٥

فيمن تصرف في الغلام انه متى يضمن ومتى لا يضمن

من القسم الثاني قال سفيان الثوري ولو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجة فارتفق فوقعت من الصبيان ووقع ومات فانه يضمن ٥ من القسم الثالث قال ابو بكر ولو ان امراة النخاس بعثت جارية فهربت كان صاحبها بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امراته عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة الضمان على المراة قال الفقيه لان النخاس اجير مشترك ولم يجد الجناية منه ٥ من القسم الثامن قال ابو بكر ولو ان جارية جاءت الى النخاس بغير اذن مولاها وطلبت بيعها ثم ذهبت فقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي ذهبت اليه فهي امانة عنده وان كان النخاس هو الذي ذهب بها من منزل المولى ومن الطريق فانه يضمن ولا يصدق على قوله انه ردها والله اعلم ٥

باب

في الاجراء مثل القصار والنساج والدلال والحارس وغيرهم ومتى يضمنون ما تلف في ايديهم ومتى لا يضمنون

من القسم الاول قال ابو بكر ولو باع السماء المتاع وامسك الثمن امر صاحب المتاع فسرق منه لم يضمن فقيل له هل يضمن عند ابي يوسف ومحمد فقال لا لانه ياخذ الاجر للبيع لا للامساك وهو امين في الامساك ٥ من القسم الثالث قال ابو بكر ولو دفع ثوبا الى حائك يوضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق منه فانه يضمن كله يعني في قول ابي يوسف ومحمد وان كان سيفا او مصحفا في غلاف او سكينا في غلاف فسرق لم يضمن الغلاف وعن محمد انه يضمن الغلاف قال ابو نصر ولو كان ساكنا مع صهره في داره ثم انتقل الى دار اخرى وترك عزلا فيها وكان العزل لا يحمل فضاع فان الحائك لا يضمن اذا لم يكن نقل العزل من حيث كان البيت ثابتا من داره صهره ولا اودعه في قول ابي حنيفة لان العزل ما دام هناك فهو ساكن لان الرجل اذا انتقل وبقي بعض متاعه فهو ساكن وفي قول ابي يوسف ومحمد يضمن على كل حال ٥ قال ابو بكر ولو ان القصار امسك الثوب بعد ما غسله بامر صاحبه فهلك انه يكون على الاختلاف يعني اذا لم يقبض للاجر ٥ قال ابو جعفر ولو سلم القصار الثياب الى اجيره ليشمسها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاعت خمس قطع ولم يعلم انه ضاع في حال نومه فلا ضمان على الاجير وانما ذلك على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وان شا صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين قال الفقيه وانما قال له ان ضمن القصار

لانه كان ناخذ بقول ابي يوسف ومحمد في الاجير المشترك وانما في قول ابي حنيفة فلا ضمان على القصار
لانه لم يكن الهلاك بفعله وبه ناخذ من القسم الثامن قال نصير ولو دفع الى الخياط كرباسا
فخاطه قميصا فبقيت قطعة من الكرباس فسرقت القطعة فانه يضمن وكذا لو دفع صرما
الى اسكاف ففضلت عنده فضلة فسرقت قال ابو القسم ولو ان القصار رد الثوب وبه نجاسة
اصابته من جهته فقال صاحبه اغسله فامتنع القصار عن ذلك فتركه عنده فهلك لم يضمن
ان لم ينقص من قيمته شيء وان كان ينقص من قيمته فليس على القصار الا نقصان الثوب
ونظيره من خرق ثوب انسان خرقا صغيرا فقال له رب الثوب اصلح هذا الخرق فانا
نترك الثوب عنده فهلك انه لا ضمان عليه الا نقصان الخرق بمنزلة من غصب النجاسة على عبد
انسان فترك صاحب العبد العبد عنده ليغسله فهلك ولو وضع القصار الثوب على الخشب واقعد
ابن اخته حافظا وغاب فدخل ابن اخته الحانوت الاسفل فسرق وكان البيت الاسفل
مثل لو دخله انسان غاب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب فانه ينظر ان كان ابن الاخت
ضمنه اليه امه او ابوه فضمه الخال الى نفسه كان ضمان الثوب على الصبي وان كان هذا
غير منضم اليه من جهة من ذكرنا منهم ولكن اخذه بيده واقعده حافظا للحانوت فالضمان على
القصار وان كان الحانوت الاسفل مثل ما يراه مع دخوله الموضع فان كان منضما اليه
فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن منضما اليه فالقصار ضامن من القسم الثامن
قال احمد بن محمد القاضي ولو نقب حانوت من حوانيت السوق فانه يجب الضمان على الحادث
بمنزلة الاجير المشترك لان لكل واحد منهم حانوتا على حدة فصار كمن يرعى لكل انسان شاة
على حدة قال ابو بكر وعندي انه لا يضمن لانه اجير خاص الا ترى لو اراد ان يشغل نفسه في
شيء آخر لم يكن له ذلك وكذا قال ابو جعفر انه لا يضمن حافظ الخان لانه حافظ الابواب والاموال
في ايدي اربابها والله اعلم

باب

فيمن اتلف شيئا او كان اجيرا فتلف بفعله متى يضمن ومتى لا يضمن

من القسم الثاني قال محمد ولو دخل على بطل فاذن له بالقعود فجلس على سطح فانخسف به
فوقع على مملوك للآمر ضمن من القسم السادس قال محمد ولو جلس على وسادة بالكن مالكها
وعنها قارورة فيها دهن لا يعلم به فانكسرت وذهب الدهن فانه يضمن الدهن دون ما خرق من
الوسادة وفسد لانه خرق من جلوسه وان كانت القارورة تحت علاقة وقد غطاه والمسلة

تحالها لم يضمن قال الفقيه وقال بعضهم انه لا يضمن في الوجهين وهو اقرب الى القياس وبه ناخذ
من القسم السابع قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت من اثق به يقول لو ان رجلا
استاجر قبانا ليزن به شيئا وزن العمود عب لا يعلم المستاجر به فوزنه فانكسر لم يضمن اذا كان
مثل ذلك الحمل يوزن به مثل ذلك القبان مع ذلك العب من القسم الثامن قال نصير في زق
افتح او انفتق فمر به رجل فاخذه ثم تركه فانه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا وان كان صاحبه حاضرا
لم يكن عليه شيء وان لم ياخذه ولم يدن منه فلا شيء عليه قال ابو نصر ولو دخل دابة زرع غيره
فامر صاحب الزرع صاحب الدابة ليخرجها فاخرجها وافسد شيئا من زرعه فانه يضمن وان اخبره
على اخراجها لم يضمن لانه فعله بامره قال الفقيه اراد بالاول اذا اخرجها فاخرجها قال ابو بكر
ولو بعث بقرة الى والدة امراته في مأتم امراته ليذبحها وينفقها في ايام المأتم ثم ادعى الضمان
فان كان قد ذكر لها حين بعث اليها ان تذبح وتطعم من اجتمع ولم يذكر القيمة فليس له ان يرجع عليها
وكان القول قولها مع يمينها انه لم يبعث الينا على وجه الضمان ولو انكر الزوج ذلك فالقول قوله
مع يمينه وله ان ياخذ القيمة قال علي بن احمد ولو امر صاحب الدابة البيطار باخراج شيء من الدابة فشق
ذلك الموضع بامره واخرجه وماتت لم يضمن قال ابو جعفر فيمن اشترى اشجارا للقطع فلما قطعها ادعى
البايع انه قطع اكثر مما اشترى وكسرت اغصان اشجار اخرى فان القول قول المشتري مع يمينه فيما يدعى
عليه من قطع الاشجار وينظر الى نقصان الاشجار فان كان لا يمكن الاحتراز منه لم يضمن وجعل كانه صار
ماذونا في ذلك واذا اسكن دابة غيره فلما ردها عليه وكسها صاحبها قال كان ابي فيها دراهم وكسبتها
والقيها وصدقه بذلك فانه يضمن والا فالقول قوله مع يمينه من القسم السابع قال ابو القسم في
جماعة اجتمعوا على راس مريض صاحب فراش واكلوا طعامه باذنه فانهم يضمنون ان كانوا يرثونه
وان كان منهم غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه اذا كان المريض يحتاج الى تعاهدهم في
مرضه فاكلوا معه ومع ميله بغير اسراف ينبغي ان يستحسن في ذلك ولا يجب الضمان وان كان غير وارث

باب

فيمن خلط ماله بمال غيره او احتفظ بنفسه كيف الحكم فيه

من القسم الاول ولو ان رجلا ادخل اترجة في قارورة للآخر فانه يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة
ولصاحب القارورة قيمتها ويكون القارورة والاترجة له من القسم السابع قال الحسن بن مطيع
ولو صارت قرع في جب رجل فكبرت ولم يقدر على اخراجها فانه ينظر ان كانت القرع اقل قيمة من الجابية

امر صاحب الخابية ان يرد عليه قيمة القرع وهي في الخابية وان شاء اباعا الخابية مع القرع فضرب كل واحد منهما قيمة ذلك ويأخذ من الثمن حصته • وكذلك اذا كان لاحدهما دقيق والآخر تنورة فاختلطا فانهما يضربان بقيمة كل واحد منهما لان هذا انقصان دخلهما من غير فعل واحد منهما وعلى هذا لو كان مثله فانه قال لو انكسرت دجاجة لولوة لرجل فان كانت قيمة اللولوة اكثر من قيمة الدجاجة فقال لصاحب اللولوة ان شئت فاضمن له قيمة الدجاجة واذبحها فان شئت فتركبر حتى يخرج اللولوة منها وان كانت قيمة الدجاجة اكثر فقال لصاحبها اما ان تضمن قيمة اللولوة واما ان تذبحها وهكذا الجواب في الارجة يدخل فيها فارورة انسان والله اعلم

باب

من القسم الخامس قال ابو بكر ولو دخل دار غيره فقطع شجره بغير امره فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع فتقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير الشجر فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شئ عليه • سأل الحسن محمد ارحمه الله عمر افسد تأليف حصير لرجل ما عليه فقال له محمد ما تقول فيمن نقض شراك نعل رجل ما عليه قال الفقيه والجواب عندنا ان امكن اعادته امر باعادته وان لم يمكن سلم اليه المنقوض واخذ منه قيمة الحصير صحيحا وفي النعل ان كان مما يستعمله العامة فلا مؤنة في اعادة شراكه وان كان النعل غريبا فحل شراكه فان لم ينقص منه سير ولم يدخل فيه عيب امر باعادته وان نقص السير ضمنه النقصان من القسم التاسع قال ابو نصر في قصار ضاع الثوب عنده فقيمته الملك قيمته ثم ظهر فانه لا يملكه بالتضمين لانه لم يكن مضمونا بنفسه كالرهن اذا ذهب بفعل بالدين الذي عليه ثم ظهر فان المرتهن لا يملكه ويعود رهنا قال الفقيه وقد قال بعضهم انه يملك وليس كالرهن لان في الرهن لم يضمن قيمته وهاهنا يلزم القيمة في قول ابي يوسف ومحمد واذا غرم قيمة الثوب صار الثوب له ونحن نقول بقول ابي حنيفة انه لا ضمان على القصار الا ان يكون الهلاك من عمله والله اعلم

كتاب الاقرار

باب فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون

من القسم الثاني عن محمد رضي الله عنه فيمن قال لآخر لي عليك الف فقال لا آخر لك علي الف ما البعد عنه لم يلزمه شئ الا ترى الى قوله اعلموا ما شئتم انه بما تعملون بصير وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم قال انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها فلو لم نقل انه بما تعملون بصير ولم نقل انا اعتدنا للظالمين نارا لم يكن يعلم انه اراد التوبيخ فكذلك هذا ما قال ما ابعدك عن ذلك تبين انه لم يرد به الاقرار • فلو قال ما ابعدك من الثريا يكون اقرارا لانه لم يضف ذلك الى الالف

من القسم السادس قال الفقيه روى محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف انه لو قال انا فتى فلان يكون مقرا له بالرق لما روى ابرهيم بن يوسف باسناده عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال لا يقل احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي قال الفقيه اما في بلادنا فاذا اقر بهذه اللفظة لم يكن ذلك اقرارا الا ان الناس اذا قالوا هذا فتى فلان فانهم يفهمون انه ابنه ولا يفهمون انه عبده وبنا الاقرار على ما يتعارف الناس وما يفهمون فيما بينهم من القسم السابع قال ابو حفص ولو قال جميع ما يعرف به او ينسب الى فهو لفلان فانه يكون اقرارا وان قال جميع مالي او ما املكه لفلان فانه يكون هبة ولا يجوز الا مقبوضة وبه قال ابو بكر وزاد فقال وكذا جميع ما املك او كل شئ له فانه يكون هبة لا تصح الا بالقبض فان لم يسلم اليه فما هو هبة لا يجبر عليه • من القسم الثامن قال ابو القسم ولو قال ابن كاوس من تراست فهو اقرار قال ابو بكر ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر كيسه دوز او قال كيسه اشيدوز فانه لا يكون اقرارا لانه ليس للناس في ذلك تعارف • ولو قال تر افر من بست درواست ثم قال عنيت سنجة الميزان يعني لك علي من محر الميزان عشرون درهما لم يصدق لان الناس لا يتكلمون بكلام لا فائدة فيه • قال ابو جعفر ولو قال هذا العبد لك يكون اقرارا اوهبة ولو قال بالفارسية اين تراست فهو اقرار وان قال ان تر افنوهبة من القسم التاسع قال ابو بكر ولو قال لي عليك الف درهم فقال مع مائة دينار لم يكن اقرارا لانه اضاف الى الذنانير والدنانير غير واجبة فكذا الالف التي اضاف اليها قال الفقيه عندي ان المدعى عليه الدنانير فله ان ياخذ الدنانير والدراهم جميعا ولو انه لم يصدقه في الدنانير فله ان ياخذ الدنانير والدراهم جميعا ولو انه لم يصدقه في الدنانير فله ان ياخذ الدراهم لان ظاهر كلام المدعى عليه انه اقر بما ادعى عليه وزيادة والله اعلم

باب فيما يدخل فيما اقر به وما لا يدخل

من القسم الثاني قال محمد ولو قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه لك وفي البيت متاع فلها المتاع والبيت • وقال الحسن لو قال لك علي دقيق بدرهم فانه يلزمه دقيق بيساوي درهما وان قال لك علي درهم فانه يلزمه درهم من القسم الثامن قال ابو القسم ولو اقر في صحته بجميع ما في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل فان الفتوى في ذلك ان كل شئ علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة او كان لها في نسعة من منسوجه والاحتجاج لهذا الاقرار ووجب القضاء ما لم يكن لها ما يصرفها بذلك الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ومن الركة

واما في الحكم فاذا شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم اقر. قال ابو بكر ولو اقر لابنته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فان اقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكنه وما كان من الدواب يعقلها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر بقماشه لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون من حوائجه وياوون الى منزله فهم داخلون في اقراره ولو اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما بقي في يدي من المال هو لك فانه ينظر ان مات الولد والمال الذي اقر لها قائم بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدارها استهلك الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها صار بمنزلة الصلح فلما استهلكها بطل الصلح وعاد الدين كما كان والله اعلم.

باب اقرار المريض

مر القسم السابع روى نصير عن بشار انه قال لو قال المريض لوصي علي الف درهم فانه لا يوقف شيء وان قال لمحمد علي الف درهم ولا يعرف محمد فانه يوقف مقدار الدين. مر القسم الثامن قال ابو نصر فيمن مرض يوما او يومين وصح يوما او يومين فاقر لابنه بدين في مرض صح بعده جاز اقراره وان مات منه لم يجز. وقال بعضهم لو اقر المريض لامرأته بعبد ثم اعتقه بعد ذلك فانه ينظر ان صدقه الورثة على الاقرار بطل العتق وان كذبوه جاز عتقه. مر الثلث قال الفقيه هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فان لم يكن بينهما سبب الملك لم يخرج من ملكه وجاز عتقه من الثلث اذا مات من ذلك المرض وان صح جاز عتقه من جميع المال. مر القسم التاسع قال ابو بكر بن ابي سعيد لما سئل عن حد المريض الذي اضناه المرض ان العلماء اختلفوا فيه فقال بعضهم الذي لا يقدر على ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقال الاخرون اذا كان صاحب فراش وان كان يقوم لنفسه وقال بعضهم اذا كان يقدر على المشي الا ان يهادى بين اثنين وقال بعضهم اذا كان لا يقدر ان يصلي قائما. وحكي عن شداد انه صب ماء في كوز عن كوز آخر وكان مريضا وقال لوارثه احفظ هذا واراد ان يبين له ان فيه قوة وجوز تصرفه. وقال ابو جعفر في مريضة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام والقعود انها في حكم الاصحاء قال الفقيه قول من قال انه اذا كان لا يقدر على ان يصلي قائما احب الي وبه ناخذ والله اعلم

باب الاقرار بالرق والوقفية والاقرار للعبد

مر القسم الاول اذا قال لعبده لك علي الف وانت حر عتق ولم يلزمه المال سواء قال موصولا او مفصولا ولو قال انت حر ولك علي الف فان قال متصولا يلزمه شيء وان قال موصولا لا يلزمه. مر القسم الثاني قال ابو القاسم ولو خرج هندي مع مسلم مزدارا لحرب الى دار الاسلام واقر بالعبودية لهذا الرجل بغير اكراه يكون حرا وقوله انا عبد باطل. وقال بعضهم لو اقر في مرضه بارض في يديه انها وقف من قبل نفسه فانه يكون من الثلث. مر القسم الثالث رجل اقر بعتق عبده او اقر بارض انه تصدق على فلان وان اقر بها وقف من قبل غيره فان كان الواقف او ورثته صدقوه جاز على الكل وان اقر بالوقفية ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من ثلثه والله اعلم.

باب اقرار الوارث بالوارث او بدين على المورث

مر القسم الاول قال الفقيه روى محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف انه قال ان صدق الاخوين اذا اقر باخ ثالث وانكره الاخر فهي قول ابي حنيفة رضي الله عنه يعطيه نصف ما في يديه وفي قول ابن ابي ليلى ثلث ما في يديه قال الفقيه وقد قال الشافعي لا ياخذ شيئا ويقول اصحابنا ناخذ مر القسم السادس وبهذا الاسناد قال ابو يوسف واذا اقر بدين وانكره الاخر فهي قول ابي حنيفة يلزمه جميع ما اقر به في حصته وفي قول ابن ابي ليلى يلزمه النصف قال الفقيه القياس ما قال اصحابنا ولكن لا اختيار عندي انه ياخذ حصته وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك طاب ثراه ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل من الضرر والله اعلم.

باب الاستثناء

مر القسم الاول ولو قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة ستوقه فعليه عشرة دراهم الا قيمة خمسة ستوقه في قولهم. رواه الفقيه عن محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف. ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقه فعليه خمسة غير ستوقه ويكون ما بقي على ما استثنى. مر القسم الثالث وبهذا الاسناد قال ابو يوسف لو قال له علي عشرة جياد الا خمسة زيوفا فان عليه العشرة لا زيوف فيها ويرجع بخمسة زيوف فيحط عنه وهذا كقوله علي الف الا قفيز بر ان الالف لا ذرعة وله قفيز ان يحط عنه مقدار ما استثنى. واما في قياس قول ابي حنيفة فانه مستثنى خمسة منها وليس عليه الا خمسة والله اعلم

كتاب القروض والديون

باب فيما يجوز استقراضه وما لا يجوز وما يكون قرضا وما لا يكون

مر القسم التابع قال ابو عبد الله الفلوس تجوز قرضا في الجنبة الواحدة والاثنين والثلث وما زاد عليه

لم يجز الا بالوزن والمجوز بالعدد وهو قوله اى بكر من القسم الثامن قال ابو بكر يجوز استقراض الكاغذ لانه تقع تحت العدد كالجوز والبيض ولو قال لآخر اعرنك هذه القطعة من الثريد فاخذها الرجل واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لو لم يكن لها مثل وهذا قرض لان فيه استهلاك العين قال الفقيه هذا اذا لم يكن بينهما تهادى ولم يكن دلالة الهبة والله اعلم ٠

باب في قضاء القروض والديون اذا قبض اكثر من حقه

من القسم الاول قال ابو بكر لقى رجل ابا حنيفة على باب رجل وكان يقرع الباب ثم تنحى وقام في الشمس فساله عنه فقال ان لى على صاحبه دينا وقد نهى عن قرض جر منفعة فلا انتفع بظل حايطه من القسم الثانى روى الحصف عن ابى بكر بن اسمعيل بن محمد عن على بن احمد عن محمد بن الحسن الحويبادى عن بشر عن ابى يوسف انه لو استقرض دراهم وانفقها ثم ردت عليه بعيب الزيافة فان كان علم بها حالة الانفاق لم يكن له ان يردها على المقرض وان لم يكن علم بها كان له ذلك بقضا فان قبلها او بغير قضاء ٠ وكذا لو استقرض دراهم نخارية او اشترى سلعة بدراهم نخارية فالقضاء في بلدة لا تقدر على النخارية فانه يوجل قدر المسافة ذاهبا وذاهبا حتى يعطيها مثلها ويستوفى منه ٠ ولو اقرضه كرا من حنطة عفنة وقضاه كرا جيدة فانه ينظر ان كان الطالب قال اعليك كر جيدة وصدقة موزونة قضاه ثم تصادقا انه كان عفنا فله ان يرجع فيما قضاه ويعطيه كرا عفنا وان لم يكن قال له ذلك فقضاه جيدا بغير شرط فهذا جايز وليس له ان يرجع من القسم الثالث ولو كان له على غيره الف فدفع اليه الفا ومائتى درهم ثم ضاع الكل من يده فانه يصير مستوفيا الالف ومن المائتين بحصة فان ضاع نصفها فبقى النصف فالنصف الباقى بينهما على سته اسهم ٠ وكذا لو عزل مائتى درهم ليردها فسرقت منه فالالف الباقى بينهما على سته وكذا لو بعث المائتين اليه فضاعت الالف فانه يكون ما لهما فان بينهما على سته ٠ ولو سرق الالف والمائتان بعد ما ميزها فانه لا يرجع واحد منهما على الآخر بشئ وهو قياس قول ابى حنيفة وزفر وبه اخذ الحسن قال ابو يوسف هو ضامن للمائتين ضاعت من يده او لم تضع من القسم الثامن قال ابو بكر ولو اقرضه دراهم ثم ان المستقرض اهدى اليه هدية فالافضل له ان لا يقبل ذلك اذا لم يكن تهديه قبل ذلك وما اختاره به الفقيه فان قيل لو كان له على رجلين دين فاخذ من كل واحد منهما خمسة وخلط بعضها ببعض ثم وجد بعضها بنهرجة وكل واحد منهما يدعى ان النهرجة من نصيب صاحبه كيف الحكم فيه قلنا ان قال له ان يرد على احدهما او ليس له ذلك فقد اخطا ولكن يقول ان وجد درهما او درهمين او ثلثة او اربعة او خمسة نهرجة لم يرد على واحد منهما شيئا لان لكل واحد ان يقول

ان الجياد دراهمى وان وجد ستة دراهم نهرجة كان له ان يرد على كل واحد درهما وان وجد سبعا رد على كل واحد درهمين وان وجد ثمانية رد على كل واحد مثله وان وجد تسعة رد على كل واحد اربعة وان وجد عشرة رد على كل واحد بخمسة والله اعلم ٠

باب في انه متى ما يكون مؤديا ومتى لا يكون

من القسم الاول قال الفقيه ولو ان المديون دفع الى الطالب مثل دينه وامره بنقدها ليقضى دينه بها فهلكت في يد الطالب فانها تهلك من مال المطلوب والدين بحاله لان الطالب وكيله وهو هذا عن نفسين وعن اصحابنا ولو ان المديون دفع اليه ولم يقل شيا حتى دفع الطالب اليه لينقدها فهلكت من يده هلكت من مال الطالب الا ترى انه لو دفع الى اجنبى لينقدها فهلكت كان من ماله من القسم الثامن قال نصير ولو وضع دينه في حجر فانه لا يصير مؤديا منه حتى يضعه في يديه او اذا وضعه في حجره فيرمى به فيصير قال ابو القسم ولو كان له على اخر دين فجا المطلوب بحنطه والقاها في بيت الطالب فيقول له كلها حتى ينظر كم هى فاكلها ولم يجر بينهما بيع ولم يكن جرى بينهما مقاولة متقدمة تواضعا فيه على ثمن مقدر لكل قفيز فلا بيع بينهما من القسم التاسع قال ابو بكر ولو ان المديون بعث الدين بيد وكيله الى الطالب ثم جا الى الطالب فاخبره به فرضى وقال اشتريت بعضها شيا فذهب واشترى ببعضها شيا وهلك الباقى قال بعضهم يهلك من مال الموكل وقال بعضهم من مال الطالب وهو الاصح لان امره بالشرى صار ذلك بمنزلة القبض ٠ قال ابراهيم بن يوسف ولو كان له عليه دين فجا ديم اللصوص فاعطاه حينيذ فانه ليس للطالب ان لا ياخذه قال الفقيه وعندى ان اللصوص اذا استولوا عليه فله ان يمتنع عن القبض لان المال في يدى اللصوص الا ترى انه لو كفل بنفس رجل فسلمه اليه في مفازة او في موضع لا يقدر على استيفاء حقه لم يصح تسليمه فكذلك هذا ٠ وما اختاره به الفقيه فان قيل لو كان على رجل مائة درهم وعنده مائة ودبعة فقال جعلتها قصاصا بديني هل يصير قصاصا فان قال نعم او لا فقد اخطا ولكن يقول ان كانت الدراهم في يده او قريبا منه بحيث يقدر على قبضها حاز وصار قصاصا وان لم يكن قريبا منه لم يكن قصاصا ما لم يرجع اليها في هذه الرواية عن محمد والله اعلم

باب في الابرا والتحليل

من القسم الثانى قال محمد ولو كان عليه الف وضح والف غلة فقال وهبت منك احد المالين صح ويكون البيان اليه والى ورثته بعد موته لان هذا تحليل وابرا من القسم الثالث قال اصحابنا رضى الله عنهم لو قال لرجل لا اخر اجعلنى في حل ولم يبين ما له قبله فجعله في حل فانه يكون في حل ولا شئ له قبله شئ

لانه ابطل ما كان له قبله فيبرئ منه سواء علم به اولم يعلم وهو قول ابن سلمة وقال نصير لا يبرأ الا بقدر ما يثبوهم ان له عليه قال الفقيه في القضاء يبرأ من الكل كما قال ابن سلمة وهو حكم الاخرة فهو كما قال نصير ○ وروى نصير انه لو قال ظلمني من كل حق لك علي فتحلل مني غير ان يعلم ماله عليه انه يبرأ عند ابي يوسف وعند محمد يبرأ في الحكم ولا يطيب له ما لم يستبرئ فيما بينه وبين الله تعالى وذهب الى حديث داود مع اوريا والقصة معروفة **من القسم الرابع** روى ابو القسم عن ابن مقاتل انه قال لو قال رجل كل عزيم لي فهو في حل فانه لا يبرأ عزماوه في قول علمائنا ○ ولو ادعى على انسان دينا قبل دعواه قال وعندي انهم في حل وليس له ان يدعي عليهم شيئا ○ ولو قال ليس لي بالذي شيء ثم جاء بعد ذلك من الغد وادعى ان هذه الدار له منذ عشر سنين فله ذلك عند علمائنا قال وليس له ذلك عندي قال ابو القسم والقول ما قال اصحابنا لان الابراء حق اوجبه لغرمايه ولا يجوز ايجاب الحقوق الا لقوم باعيانهم **من القسم الخامس** قال نصير ولو بلغه ان مديونه مات فقال جعلته في حل او وهبته منه ثم علم انه حي صار في حل ○ قال ابو نصر ولو ابرأ الغريم على انه باكثر حيا وجازت البراءة وبطل الخيار لانه لما جاز في الهبة مع انه يحتاج الى القبول فالبراءة التي تحتاج الى القبول اولى ○ قال ابو القسم ولو قال المريض لمديونه اذا مت انا فانت بري من الدين فانه يكون وصية له بالدين وان قال ان مت فانت بري من الدين لم يبرأ وهو مخاطرة ومن له قوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك ○ قال ابو بكر ولو قال جعلتك في حل الساعة او في حل الدنيا فانه يصير في حل من الدين ○ ولو قال لا اخاصمك ولا اطلب ما لي قبلك فليس بشيء وحقه على حاله والله اعلم

ما

ومن مات وله على اخر دين او لآخر عليه دين والمظلمة للمسلم والذمي

من القسم الثاني قال ابن سلمة فيمن مات وله دين على اخر فلم يود الى الورثة اي ارجو ان يكون للطالب يوم القيامة لانه تولى كسبه وعن ابي يوسف انه يكون للميت ان شاء الله **من القسم السابع** قال ابو نصر سمعت ابن سلمة يقول فيمن قطع مال رجل او ظلمه بوجه من الوجوه ارى الافضل له ان حلله ابرات لو كان رجلا نارا الدنيا فاقتدته منها اسكت مكتسبا اجرا عظيما فكيف انقذته من عذاب الاخرة وبارها قال نصير وابن سلمة لو ادى الدين الى ورثة صاحبه فانه يبرئ قال نصير وسمع من الميت مما ظلمه بالجحود والمنع حتى مات وكذا قال ابو نصر انه لو ابراه الورثة يبرأ فيما بقي وفيما في المظلمة المتقدمة فانه لا يبرئ **من القسم الثامن** قال شداد ولو مات وعليه دين قد نسي فان كان من شيء ما بايعه او اقرضه فانه لا يوخذ به وان كان غصبه ونسي حتى مات فانه يوخذ به يوم القيامة ○ ولو كان على ابيه دين ولا يعلم الابن به فمات ابوه فورثه الابن فاكل فانه لا يسعه الا من بدينه وان علم فعليه ان يودي فان نسي الابن بعدما علم حتى مات فانه لا يوخذ به في الاخرة

وكذلك لو كانت وديعة فنسي حتى مات لا يوخذ بها في الاخرة قال ابو القسم ولو كان عليه دين لميت لا وارث له فانه يتصدق عن بعضه بمقدار ذلك فيودعه عند به عز وجل ليوفره على صحبه يوم القيامة والغصب من الذمي والظلم فيه اشد من الظلم في حق المسلم لانهم من اهل النار فيقتص بالمظالم فيقتص النار فلا يرجى العفو منهم والمسلم يرجى له العفو والغفران من ربه فيرجى لاخوانه من المسلمين تركه والله اعلم

كتاب العتاق ٢٥

من القسم الياسع قال ابن مقاتل الصدقة افضل من العتق اذا كان العتق قبل ذلك وان لم يكن العتق قبل ذلك فالعتق افضل قال الفقيه وعندي الصدقة افضل من العتق في الاحوال كلها والفضل من رجح الطوع وانما كان العتق افضل في الزمان الاول لان عبيدهم كالاسرى فاما في زماننا فكثير من الملاك لا يريدون العتق

ما فيما يعتق به العبد وما لا يعتق به

من القسم الاول ولو قال اشهدوا ان اسم عبدي هذا حر ثم قال يا حر فانه لا يعتق ولو قال يا ازاد يعتق ولو كان سماه ازاد ثم دعاه به لم يعتق ولو قال يا حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه ○ وروى نصير عن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اذا قال لعبده انت حرة يعتق وعن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف مثله وزاد فقال لو قال لامته انت حر تعتق ○ روى هشام عن محمد انه اذا اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه الغتاق فانه يلزمه وهو قول ابي يوسف ○ ولو ان المشركين اخذوا عبد رجل واحرزوه بدار الحرب ثم هرب العبد منهم فكون حرا **من القسم الثاني** قال ابو يوسف لو اوقع العتق على شيء من العبد لو باع ذلك الشيء جاز البيع فكذا العتق واذا اوقع العتق على شيء لو باع ذلك الشيء لم يجز البيع فكذا في العتق لا يعتق ○ وروى ابرهيم بن يوسف انه لو قال لراسك حر او فرجك حر او زوجك او دجلك او رقبتك عتق ولا يعتق ما سوى ذلك مثل اليد والرجل ○ قال ابو القسم سمعت نصيرا يروي عن الحسن يقول فيمن دخل عليه عبده فقول اي حر قد رمر عليكم فان هذا تشبيه ولا يعتق **من القسم الثالث** ولو قال لعبده انت لله فانه لا يعتق في قول ابي حنيفة رواه هشام عن محمد عنه وقال محمد يعتق ان اراد به العتق وان اراد به التصدق تصدق به وان اراد به ان كلنا لله تعالى لم يلزمه شيء ○ قال ابو بكر ولو قال لعبده ما نيم ازاد فانه يعتق كقوله نصفك حر في قول ابي حنيفة يعتق نصفه وفي قولهما عتق كله ○ ولو ابق العبد اليهم فاحرزوه ثم ابق فكون عبدا عند ابي حنيفة وفي قولهما يكون حرا **من القسم السابع** قال ابو القسم ولو قال العبد لمولاه وهو مريض احرا نا فحرك لسانه اي نعم فانه لا يعتق لان هذا اقرار وكذا قال ابو بكر انه لو قال له اعتقت عبدك

فاومابراسه ای نعم فانه لا یعتق بخلاف النسب من القسم الثامن قال شداد ولو قال لعلوج من کلهم احرار لم یعتق عبده ولو قال عبید اهل بلخ او عبید اهل الدنیا احرار فانی اخاف ان یعتقوا قال ابو نصر ولو قال لعبده یا حر فخرج لم یعتق ○ قال ابو القسم ولو قال لجاریته فی یدها سراج ما اصنع بالسراج ووجهک اضوا من السراج انا عبدک ان هذه کلمة لطف فلا اعتوبه ○ ولو قال لعبده نا تو نبنده بودی بعذاب تو اندر بودمی اکنون کی تیستی بعذاب تو اندر مرکان را قرار امنه بالعتق فی الحکم ○ ولو قال لغلامه قل لمن استقبلک انا حر فقال الغلام ذلک یعتق الا اذا قال المولی له سمیتک حرا فحینئذ لم یعتق اذا قال ذلک قال الفقیه هذا فی القضا اما فی ما بینه وبین الله تعالی فانه لا یعتق فی الوجهین اذا اراد به القول بالکذب ○ قال ابو بکر ولو سال العبد العتق فقال المولی ایذون کیر کا ازاذ کردم لم یعتق ○ ولو قال ازاذی من بیدکن فقال ازاذی تو بیدیذ کردم لم یعتق لان کلام المولی یحتمل العتق والتدبیر وغیر ذلک ○ ولو قال له عتقک علی واجب لم یعتق بخلاف الطلاق لانه لیس للناس تعارف فیه فی باب العتق ○ ولو وهب نفس العبد من العبد عتق وان لم یقبل الا تری انه لو قال اوصیت لک برقبتک او بنفسک بعد وفای فانه لا یعتبر قبوله کذا هاهنا ولو قال حر او قال طالق فیقال من قتل عبدی او امرای فانه یعتق عبده ویطلق امراته ○ ولو قال لعبده تو از آذری ان من لم یعتق لانه اراد به التشبیه ولم یرد به الایقاع قال الفقیه یعنی اذا لم یرد به العتق واما اذا اراد به العتق یعتق وهذا کما روی عن ابی یوسف انه لو قال لامراته انت طلق من فلانة واراد به الطلاق طلقت والا فلا کذلک هامنا ○ قال ابو جعفر ولو قال لعبده یا رخذای افعل کذا لم یعتق ○ وکذا لو قال لجاریته حری جون تاهر روزی ترا باید یاحورها باید لم تعتق لان هذا تشبیه وتصیر بمنزلة قوله کانک حرة فلا تعتق ○ وقال بعضهم ولو قال لجاریته اذا ذا شهره کنیرک اذا ذبوذ بعدکی ازاذانه یقطر ان کانت معلقة عتقت وان کانت مسیبة لم تعتق ازا با لنیة وان کان نوی العتق عتق سواء کانت مسیبة او معلقة من القسم التاسع قال ابو جعفر کان ابو نصر یقول لو قال له یا سیدی لم یعتق ولو قال لامته ما کذبت انوی من لم یعتق قال وهکذا قال ابن سلمة لان هذه کلمة لطف ○ قال الحسن بن مطیع اذا قال العبد یا سیدی کذبت واذا قال یا سیدی لم یعتق واذا قال ما کذبت انوی من یعتق وقال نصر لا یعتق فی هذا کله ما لم یثبت العتق ○ قال محمد بن الازهر جاء رجل الی شداد وساله عمن یقول اهل بلخ احرار ولم ینو امته قال لا تعتق امته فقال له ان عصام بن یوسف یقول انه یعتق انجوز ان یوخذ

بقوله فقال لا یشتم عندی الناس ان کان الرجل یعمل الناس بفتواه وسعک ان تاخذ بقوله ○ قال ابو القسم ولو قال انت ولدی الاکبر لم تعتق ○ قال الفقیه هذا فیما بینه وبین الله تعالی واما فی الحکم فانه یعتق ○ ولو قال لعبده یا ازاد مرد فخرج لم یعتق ○ ولو قال لعبده یا ازاد مرد جا بودی فانه تعتق عند بعضهم ولا تعتق عند بعضهم قال الفقیه وبه ناخذ لانه اراد به الاستهانة وما اراد به العتق اذ لو اراد به العتق لقال یا ازاد ○ وقال ابو بکر لو قال یا ازاد مرد وما اراد به العتق تعتق والا فلا ○ ولو قال ما اراد مرد لم تعتق سواء نوی او لم ینو ○ قال ابو بکر وقال الرجل کل عبیدی حر فقال هو لا احسن بالعربیة فانه تعتق العبد قال الفقیه وعندی انه لا تعتق وان قال له قل انت حر فقال هو لا ابوقف ان هذا القول عتق فانه یعتق فی القضا وفیما بینه وبین الله لا یعتق وکذا فی الطلاق والله اعلم

ما یحلف بالعتق وما یکون یمینا وما لا یکون

من القسم الثانی قال الفقیه روی محمد بن الفضل عن محمد بن مقاتل عن ابی یوسف عن ابی حنیفة انه قال ان اشتریت عبدین صفقة واحدة فانهما حران فاشتری ثلثة اعبد صفقة فانه یعتق اسانهم والجنا بالیه وکذا ان قال ان اشتریت عبدین معا ○ واذا قال کل عبد اشتریه فهو حر فاشتری عبدا شری فاسدا ولم یقبض ثم شا وکا ذلک البیع واشتراه جدیدا شری صحیحا لم یعتق لانه کان حنث فی الشری الفاسد ○ ولو قال ان اشتریت عبدین فهما حران فاشتری عبدین ثم اشتری عبدین فانه یعتق ای ان شا وان اشتری عبدا فاعتقه ثم اشتری عبدین عتق الاخران جمیعا ○ ولو قال لعبدین ان اشتریتهما فهما حران فاشتری عبدا ثم عبدین لم یعتق واحد منهم ولو اشتری عبدا ثم عبدا وامة عتق العبدان ○ قال محمد ولو قال لجاریتین له احداکما حرة ثم سئل المولی عن احداهما بعینها فقال لم اعن هذه عتقت الاخری ولو سئل عن الثانیة فقال لم اعنها عتقت الاولی ایضا ولا یصدق علی ابطال عتق الاخری وعتقت الجاریتان ○ وقال الحسن فیمن قال لمملوکه ایکم یشتری بقدومی فلان فهو حر فعلم بعض مماليکه بقدومه وامر مملوکا اخر ان یذهب برسالة منه الی مولاه فجاه فقال ان فلانا یقول لک ابشر بقدوم فلان فانه یعتق الذی ارسله ولا یعتق الرسول وکذلک لو قال ان فلانا ارسلنی الیک وسقول ابشر فان فلانا قدم ○ وان قال الرسول یا مولای ابشر فان فلانا قد قدم وقد ارسلنی فلان بذلک عتق الرسول ولم یعتق المرسل لان البشارة کانت من قبله ثم اخبره بعده انه رسول فلان ○ ولو قال لمماليکه ایکم اخبرنی

بقدوم فلان او قال ان اجرئ منكم بقدوم فلان فهو حر فاجرؤه جميعا معا او واحدا بعد واحد عتقوا كلهم ○ ولو قال
ان اجرئ احد منكم بقدوم فلان فهو حر فاجرؤ واحد بعد واحد عتق الاول ولا يعتق غيره وان اجرؤه
جميعا عتق واحد منهم والخيار الى المولى فان مات المولى قبل ان يختار والعبيد ثلثه عتق ثلث كل واحد
منهم وان مات واحد منهم والمولى حي عتق ثلثا الباقين والمولى بالخيار وان مات المولى عتق نصف كل
واحد منهما وان مات احد الباقيين والمولى حي عتق الباقي منهم ○ واذا قيل لمماليكه ايكم دخل الدار
فهو حر فدخلوها عتقوا وان قال ان دخل احد منكم الدار فهو حر فدخل واحد بعد واحد عتق الاول
وان دخلوا جميعا عتق واحد منهم والخيار الى المولى **من القسم الثالث** قال لاسدن عمر ولو قال
ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء فانه يحنث وكذا اذا قال
ان تكلمها بقذفك فعلامي حر ثم قال انت زاني ان شاء الله وكذا لو قال لا اتكلم بالشرك ثم قال ان
الشرك لظلم عظيم وقال الحسن له بنيته ان لم يكن له نية فلا اراه حانثا قال الفقيه وبه ناخذ ○ قال
ابو يوسف لو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة جارية سماها فجارية حرة ثم ان الجارية المحلوف
عليها ماتت فانه يسقط يمينه على مذهب ابي حنيفة ومحمد ولا يسقط في قول ابي يوسف ○ ولو لها غاب
حيث لا يدري احية ام ميتة فانه لا يخرجه عن يمينه ما لم يتبين موتها ○ قال ابو جعفر واذا اعتق ام ولده
على ان يتزوج بها فقبلت عتقت فان ابت ان تزوجه فلا شئ عليها من السعاية وليست كالامة التي
تسعى في قيمتها قال الفقيه هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة لان من اصله ان ام الولد لا تقتل لها حتى
ان احد الشريكين لو اعتقها لم يضمن وعلى قولهما ينبغي ان تجب عليها السعاية **من القسم الرابع** قال ابو بكر ولو اعتق
احدى امتيه ثم وطي احديهما كان بيانا فيقبل له عند ابي حنيفة لا يكون بيانا قال هذه رواية غريبة اغرب من
الغراب فلا ناخذ بها **من القسم الخامس** قال ابو نصر ولو قال لعبده ان شئتك فانت حر ثم قال لا بل الله يشاء
فانه ليس بشئ وانما يعود عليه قال الفقيه وكذا اذا قال الله يشاء الا عبدي ○ قال ابو القسم ولو قال
لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر فانه يتطرق له ليس له على شئ لم يكن اقرارا بالعتق
اذا كان المال عليه وان قال لم يكن علي شئ كان اقرارا بالعتق ○ وان اختلف البايع والمشتري
في ثمن العبد فقال البايع ان ثمنه الا بالف فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فان البيع
يلزم ويلزمه من الثمن ما اقر ولا يعتق العبد وانما يلزم البيع لان البايع مقر بان المشتري خشي في ثمنه
وعتق عبده ولا يمكن فسخ البيع ○ قال ابو بكر ولو قال ان بعتك فانت حر فباعه بيعا جائزا لم يعتق
وبحتى اذا اراد بيعه ان يسلمه الى المشتري اولا ثم يبيعه لاني اخاف ان يبيعه بيعا فاسدا

معتق ان كان في يد البايع ○ قال ابو جعفر ولو قال لامته في حال الخصومة ان ولدك من ازاذي كرنه من ازشهر بروز نانوازغم من
مهري فخرج الرجل من البلد ثم رجع قبل موت الامة فانه يرتد يمينه ولا يعتق الامة والله اعلم ○

باب

من القسم الثاني روى ابن سماعة عن محمد انه قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر فانه يعتق في اول شهر رمضان
لان هذا قبل الفطر والاضحى بشهر **من القسم الخامس** قال ابو بكر ولو قال لعبده وهو صحيح انت حر قبل موتي بشهر
فمضى شهر ثم مات فانه يعتق في قولهم من الثلث لانه سمى ان يكون له ملكه من وقت اليمين لما وقع العتق
فصار كانه قال في وقت الموت انت حر قبل ذلك بشهر ○ قال ابو القسم ويعتق عند ابي حنيفة من جميع المال
قال الفقيه القول ما قاله ابو القسم وقد ذكره في الجامع الكبير ولو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم
ثم كاتبه ولم يود الكتابة حتى مضى شهر ثم مات الرجل فانه يعتق في قول ابي حنيفة ويبطل عنه الكتابة
ولا يجب عليه السعاية وان ادى بعض كتابته فله ان ياخذ ○

باب

من القسم الثاني عن محمد فيمن اوصى في مرضه وقال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال يعتق بعد موتي
ان شاء الله انهما سواء في القياس وهو باطل لكني استحسن اذا قال اعتقوه بعد موتي ان شاء الله ان اعتقته ○
ولو قال يعتق بعد موتي ان شاء الله فهو مستثنى وكل امر امر به واستثنى فيه فاستثناؤه باطل ○ وروى
خلف عنه انه قال لعبديه احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات فانه يعتق جميعا
والمائة بينهما نصفان ○ ولو قال لكل واحد منهما مائة فانه يبطل مائة واحدة ○ ولو اوصى بعتق عبده
فقتل خطا كانت القيمة للورثة ○ **من القسم الثالث** ولو قال له انت حر ان مت الى مائتي سنة فانه يكون
مدبرا مقيدا عند ابي يوسف وله بيعه وقال الحسن هو مدبر مطلق لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك
المدة فصار كانه قال ان مت فانت حر قال الفقيه وهذا الاختلاف بمنزلة الاختلاف فيمن تزوج امراة
الى مائتي سنة جاز عند الحسن لانهما لا يعيشان الى ذلك الوقت وفي قول علمائنا الثلثة لم يجز ○ عن ابي يوسف
اذا قال اعتقوا كهول علمائي فان مر كان ابن ثلثين سنة فهو كهل وروي عنه انه قال ثلث وثلثون سنة فصاعدا
الى احد الكهولة وعن سعيد بن المسيب في قوله تعالى وكهلا ومن الصالحين قال ابن ثلث وثلثين سنة فاذا بلغ
خمسين سنة فهو شيخ وقال محمد هو الذي بلغ ثلثا وثلثين سنة وكرهه فيه الشيب فاذا بلغ اربعين سنة فهو كهل شاب
اول شبه **من القسم الرابع** روى ابن سماعة عن محمد انه لو قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة فان ذلك
يقع على من صحبه ثلث سنين وهو قول ابي يوسف ثم قال محمد سنة اشهر وجعله كالحين والزمان وقال بعضهم

سنة لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون الذى يسع على النخل يقطع فى كل سنة واما الطرى
الحديث فانه لايم الحناوه ولان الزكوة انما تجب فى السنة والعشر يوجد فى كل سنة والى هذا القول كان
يميل ابن مقاتل م القسم الثامن قال الحسن بن مطيع لو قال لعبده اخدمونى حتى اموت سنة ثم انت حر
فمات بعض ورثته فانه يعتق العبد للوقت الذى وقت الميت لان خدمة الوارث ليست بوصية وانما هى
شئ استثناه من العبد قال ابو القسم قال ابو القسم ولو قال اوصيت لك بنفسك فانه يعتق بالموت
واذا قال اوصيت بعتقك فانه يحتاج الى العتاق من جهة الورثة ويتاخر عتقه عن الموت ٥ قال فى المدبر الذى
عليه السعاية لموت مولاه يقوم مدبرا وذلك نصف قيمته عبدا لانه منتفع بالمملوك على وجهين انتفاع
برقبته وانتفاع ببذله والانتفاع ببذله ساقط والانتفاع برقبته باق وكذلك لو قتله قاتل او جنى عليه
جناية يقوم قيمته مدبرا ٥ ولو قال لعبده لاسبيل لاحد عليك بعد موتى فانه يصير مدبرا ٥ قال ابو بكر
ولو قال فى مرضه لجماعة ان بعد كان من ابنه مهلبد فانه ينبغى لهم ان لا يتركوا عبيدا لهم ويعتقونهم وصار
كانه اوصى بعتقهم م القسم التاسع قال ابو بكر ولو قال المريض اعتقوا عنى عبدا وله عبد فان عبد الله
الفلاس كان يقول للوصى ان يعتق ذلك العبد ٥ ولو قال اشتروا عبدا فاعتقوه لم يكن للوصى ان يعتق ذلك
العبد ولو باع هذا العبد ثم اشتراه فاعتقه جاز قال وكان ابو نصر يقول لا يجوز فى الوجهين
قال وكنت اميل الى قول عبد الله ثم رجعت الى قول ابى نصر لانى حضرت عند صديق لى فامرنى ان اكتب
وصيته وكان من جملة وصاياه ان يعتق عنه عبدان وكان له عبد وكان لا يضايقه فامرنى ان اذكر له
قلت ارايت لو جعلت مكان احد العبدين هذا قال لا يجتزئ رجعت الى قول ابى نصر وعلمت ان الصواب
ما قاله وليس ذلك كقوله اشترى فكذا اكذا حظة ويفرق على المساكين انه يجوز ان يفرق من الحظة التى عنده

باب الاستثناء

م القسم السابع قال نصير ولو اشترى جارية فقالت الحرة فانه لا يردها ولكنه يتزوجها فحل له
وطيها لانها امته او زوجته وكان شداد اذا اشترى امة تزوجها فنقول لا ادرى لعلها حرة
او قد جرى كلام الحرية على لسان اربابها م القسم الثامن قال ابو القسم ولو كانت له جارية
يطاها ويعزل عنها فمرضت ومات وجدها قولدت بعد تسعة اشهر منذ مرضت فانه يظن ان مرضت
الى رجل منهم بها او كان اكثر رايه انه من مجبور فهى بسعة من بيعها وان كان اكثر رايه انها عفته فليس
له منها مجبور لم يسع بيعها وينبغى ان يشهد انها ام ولد لئلا تسترق بعد وفاته فان هذا خوف لازم
عنقه والعزل لا اعتد عليه ٥ ومما يحتج به الفقيه فان قيل لو كانت جارية بعد رجلين جاءت بولد

فادعاه احدهما هل يجب العقر عليه او قيمة الولد فان قال يجب العقر وقيمة الولد او لاحد شئ او يجب العقر
دون قيمة الولد او يجب القيمة دون العقر فقد اخطا ولكن يقول لو ملكا هامنذ اقل من ستة اشهر يجب عليه
نصف قيمة الولد ولا شئ عليه من العقر لان الوطى لم يكن فى ملكهما وان ملكا اكثر من ستة اشهر وجب نصف
العقر ولا شئ عليه من قيمة الولد لان العلوق كان فى ملكهما والله اعلم ٥

باب الكتابة وشرى نفسه

م القسم الاول ولو اعطى العبد مالا الى آخر فقال اشترى واعتقنى ففعل فان البيع والعتق باطلان
عند الحسن البصرى رواه ابرهيم عن ابى يوسف عن الاشعث عنه قال الحسن لا ينبغى ان يفعل مثل هذا
الا فاسق وقال ابن سيرين هما مردودان وروى ابو يوسف عن الاشعث عن الحكم عن ابرهيم
ان العتق جايز وعلى المشترى ثمنه مرة اخرى قال ابو يوسف وهو قول اى حنيفة وقولى ٥
م القسم الثانى ولو كان المكاتب بين رجلين فقبض احدهما نصف الكتابة لم يعتق فان ابرا
الاخر المكاتب عن نصيبه او وهب له عتق نصيبهما وسلم للمولى ما قبض ولو ان الاول قبض
اربع مائة وابراه الاخرى م الربع مائة والكتابة الف لم يعتق العبد والذى قبض يكون بينهما
على ستة اسهم لان نصيب احدهما مائة ونصيب الاخر خمس مائة هكذا روى عن محمد م القسم الثالث
قال الحسن بن زياد ولو وهب السيد المكاتبة من مكاتبه صار حرا فى ساعة وبها فان رد
المكاتب ذلك عادت المكاتبة اليه وهو حسن فقول ابى يوسف وقال زفر لا يعتق
الا ان يقبل الهبة فان قبلها صار حرا وهو قول الحسن ٥ ولو ان رجلا كاتب عبدين كتابة واحدة
على الف على ان ياخذ ايهما شاء وهب السيد المكاتبة لاحدهما صار اجنبيا حرين فان قال
الذى وهب له المكاتبة لا اقبلها عادت الكتابة وصارت دينا عليهما للسيد كما كانت
وصارا حرين وهذا قول ابى يوسف وقال زفر والحسن لا يعتق واحد منهما الا ان يقبل ٥
م القسم الثالث قال ابو القسم والمريض لو اعتق مكاتبه وعليه دين مسعى فى الاقل من قيمته
ومن كتابته ولو كان المكاتب بين رجلين فاعتقه احدهما فانه يسعى للاخر فى نصف القيمة
ولا يعتبر الكتابة عند ابى يوسف والفرق له ان احد الشريكين اذا اعتقه فقد سقطت
الكتابة وصار مستهلك الرقبة واما العتق فى المرض من قبل المولى فليس له ان يوجب لنفسه
اكثر مما عليه من الكتابة ٥ قال ابو بكر ولو كاتب عبده على مال على ان يكون المولى بالخيار ثلثة
ايام ثم انه دبره فانه ليس فيه نقض وينبغى ان لا يكون ذلك اختيارا لفسخ الكتابة لان الرجل

مدبر المكاتب ويكاتبنا المدبر فلم يفعلا فعلا منعه من الكتابة ولو قال له ان اتت عبدي فانت حر ان عتق قال الفقيه وبه ناخذ لان المكاتب عنده زوجته وليس بعبده من سائر الوجوه فلم يجز الشرط فلا يعتق الا ان يقول انت حر ونظيره من طلق امراته ثلثا بينة ثم يقول لها ان اتت امراتي فانت طالق فانها لا تطلق ولو قال انت طالق تطلق كذا هكذا

من القسم التاسع قال بعضهم في مكاتبات من عبيده فانه يصير عاجزا اقتضى القاضي ذلك او لم يقض حتى تطوع انسان بادا الكتابة عنه بعد موته لم يقبل ذلك منه قال ابو بكر ما لم يقض القاضي بعجزه لم يصر عاجزا ولو تطوع انسان عنه قبل ان يقضي القاضي بعجزه يقبل منه ويعتق والله اعلم

كتاب ٢٦ المأذون

من القسم الثاني قال محمد ولو اشترى المأذون ابنه ثم اذن له في التجارة فانه يجوز لانه يجوز له بيعه وولد من جارية له لا يجوز ادنه ولا بيعه لانه لو لم يكن يجري عليه امره قط ولا يشبه الولد المشتري

من القسم السادس روى خلف عن اسد بن عمرو انه لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لم يصر ماذونا وعن الحسن مثله قال الفقيه وينبغي ان يصير ماذونا في قول علمائنا لانه يصير ماذونا بالسكوت وهذا القول اكثر من السكوت عند التجارة وبه ناخذ

من القسم السابع قال ابو القسم فيمن قال لعبده اصنع بالتجارة التي اشترتها ما شئت فاعتقها فانه لا يصح ان لم يصرح بالعتق ولو كسا المولى عبده وهبه له عز المولى فانه لا يكون للعبد من ذلك المتاع شيء الا ما يوارى عورته يعني العبد المحجور قال ابو بكر ويجوز هبة المأذون بقدر ما علم المولى به لم يكرهه ولا يجوز باكثر من ذلك

كتاب ٢٧ جعل الآبق

من القسم الخامس قال ابو بكر ولو وجد آبقا اقل من مسيرة ثلثة ايام فرده على صاحبه فان في قول اصحابنا المستحب له ان يرضخ له ولا اجر عليه وانما يكون واجبا اذا كان آبقا ثلثة ايام قال الفقيه ليس هذا قول علمائنا في الآبق وانما اجابوا مثل هذا في الضالة واما في الآبق فقالوا ابيستحسن ان نجعل له على قدر المكان الذي بعث اليه وقولهم نجعل له ذلك دليل على انه يجب وجعل ان يعطيه حساب ذلك وبه ناخذ

من القسم السادس قال ابو بكر ولو ترك السلطان ابقا على مولاه فانه لا جعل له لان الواجب عليه ان يتولى امور المسلمين ويحفظها فاذا جعل ما هو واجب عليه لم يستحق به جعلا قال الفقيه وبه ناخذ منزلة الوصي اذا عبدا للميت وجاء به انه لا جعل له

كتاب ٢٨ احياء الموات

من القسم الثاني عن محمد انه اذا اجرى الماء الى ارض الموات فانه يملكها وروى الحسن عن سمرة ان حدا عن النبي عليه السلام انه قال من احاط حائطا على الارض فهي له قال الفقيه وانما يصير الملك له فيها باحد الاشياء الثلثة اما ان يسوي حولها او كربها او يجري الماء عليها كذا روى عن عبد الله البلخي وكذا قال ابو سليمان انه اذا سوى حولها او كربها فانه يكون له

من القسم الثالث قال ابو يوسف حريم النهر يقدر بعرض النهر نصفين نصف من هذا الجانب ونصف من هذا الجانب وقال محمد قدر عرض النهر هنا ومثله من الجانب الآخر قال ابو القسم ولو امر الامام رجلا بان يعمر ارضا ميتة على ان تنفع لها ولا يكون الملك له فانه اذا احياها فقد ملكها والشرط باطل الا ترى انه لو امره بان يصيد على ان لا يملك الصيد وامره بان يخيط من الحبال على ان لا يملكه او لا من الزوجين على ان لا تنفرا فكان الشرط باطلا كذلك ها هنا قال الفقيه هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيجوز شرطه لانه لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام في الملك لم يقع الملك له

من القسم الثامن قال ابو جعفر في نواويس ارض لرجل واراد ان يحوزها الى ارضه قال لم يكن لها قيمة فلا بأس به وان كانت لها قيمة وكان من نواويس اهل الجاهلية فهو بمنزلة ارض الموات وان كانت نواويس كانت بعد الاسلام فهو بمنزلة اللقطة يبيع ثم يشتري ويصرف ثمنه الى مصالح المسلمين وكذلك كل لقطة يعلم انها كانت لذمي ينبغي ان يتصدق بها ولكن سبيلها ان تصرف الى بيت المال لمواساة المسلمين

كتاب ٢٩ الصيد

من القسم الثاني قال محمد فيما رواه ابن سماعة عنه انه لو رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على الذبح ولم يذبح حتى مات فانه لا يؤكل

من القسم الثالث روى ابن سماعة عن محمد انه لو ارسل كلبه المعلم فاخذ الصيد فامسكه حتى مات من اخذه او صدمه فانه لا يؤكل اذا لم يجرحه وروى الحسن عن ابي يوسف انه يؤكل وهو قول الحسن وقال ابو حنيفة وزفر لا يؤكل وبه ناخذ وعن بصر عن ابن مقاتل انه لو رمى صيدا فاخذه ولم يكن له من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فانه يؤكل وهو قول الحسن قال الفقيه وفي قول علمائنا الثلثة لا يؤكل وهو القياس وقولها استحسان وبه ناخذ

من القسم السادس قال ابن مقاتل يجوز اصطياد الطير في الليل والنهار وما روى عن النبي عليه السلام انه قال اقروا الطير بالليل اذا قروا الطير في وكناتها فليس بقوي قال الفقيه النهي على وجه الشفقة لا على وجه الحظر والكف عن ذلك افضل واوثق

من القسم الاول قال ابو القسم لو ترك التسمية عند الذباح ناسيا اكل وان كان عامدا لا يوكل عند اصحابنا رضي الله عنهم وفي قول بشر لا يوكل في الوجهين من القسم الثالث قال ابو حنيفه رضي الله عنه لا تكون ذكاة الام ذكاة الجنين حتى انه لو اخرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يذبح حتى مات لم يوكل وقال ابو يوسف والحسن يوكل وبالاول ناخذ ● قال نصير سمعت الحسن يقول في دجاجة تعلقت بشجرة ولا يوصل اليه انه لا يوكل اذا ما رماها وفي قول ابي يوسف يوكل اذا خاف عليها الموت من القسم السادس قال اصحابنا العبرة في الذبح حركة الشاة بعد الذبح لا سيلان الدم لان الشاة ربما تذبح ولا يسيل منها الدم قال ابو بكر وقد كان لرجل شاة وفي داره اشجار عناب وكانت الشاة تاكل منه حتى سمن فذبح فلم يسل منه الدم ● وروى نصير عن ابي سليمان عن ابي مطيع انه اذا لم يتحرك يوكل وبه قال ابن سلمة وعلي بن احمد قال نصير وقد قال ابو عبد الله في شاة مريضة ذبحت فحركت يدها او ذنبها فهي ذكية وقد لا تتحرك من ضعفها ● وقد قال ابو بكر هذه التي اشرفت على الموت بحال اذا ذبح وسال منه قليل الدم ولم يتحرك منه الا قليل من عروقه ووجيه فانه يوكل وقد فعلت مثل هذا مرة فاكلت وبه قال ابو جعفر والفقيه ابو الليث ● قال الفقيه اذا ذبحت وعلم انها كانت حية وقت الذبح وخرج منه دم مسفوح ولم تتحرك او تحركت بعد الذبح ولم يخرج منها دم مسفوح جاز ويوكل من القسم السابع قال نصير سمعت شداد انه لو رمى رجل حمامة بالوى الى البيت فانه لا يوكل الا ان يدرك ذكاتها وان كانت في موضع لا تهتدي الى البيت فرماها رجل او صاحبها فانه يوكل قال نصير وكذا قال عيسى بن ابان الا انه نقص وتصوره في الحمامة الاهلية من القسم الثامن قال ابن مقاتل ولو سمى عند الذبحة ولم يرد به التسمية عليه لم يجز الا ترى انه لو سمع المؤذن يقول الله اكبر فقال الرجل الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلوة لم يجز ولو انه سمى عند الذبحة ولم يحضره النية جاز ● قال ابو القسم ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد جاز ولو قال بسم الله واسم محمد لم يجز قال ابو بكر اذا قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لم يجز وان قال بالضم جاز واكل ولو ذبح اضحية وقال بسم الله بنام فلان واراد به انه من فلان ولم تكن له نية فاني ارجو ان لا يصير مسمى بما قال ● قال ابو جعفر في بقرة عسرت عليها الولادة فادخل رجل يده فذبح الولد فانه يوكل وكذا ان لم يقدر على الذبح فجرحه في موضع اخر ●
من القسم التاسع قال ابو القسم وان قال بسم الله ولم يظهر الها لا يكون ذابحا قال الفقيه

اذا ذكر بسم الله ولم يظهر الها في قوله جاز وان قصد ترك الها لم يجز ●
من القسم الاول عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال من قدر على الذبح ولم يذبح فقد عصى عن سنة رسول الله صلى الله عليه وخالف سنة المسلمين قال وتفسير القدرة عند اصحابنا ان يكون له مائتا درهم فاضلا من الصامت او يملك فوق الكفاف مقدار مائتي درهم من العروض وغيرها ● قال علي بن احمد وقت الاضحية يوم العيد ويومان بعده عند سعيد بن المسيب وعند الحسن البصري وعطا اربعة ايام يوم العيد وثلث بعده وفي قول ابرهيم النخعي ثلثة ايام يوم العيد ويومان بعده وهو قول علمائنا وعامة اهل العلم على هذا عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال من لم يجد طول اضحية فلا اضحية له وكذا روي عنه انه قال لا تتبعوا اهاب الاضاحي ولكل انتفعوا به او تصدقوا قال ابرهيم النخعي لا باس ان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال او المنخل او فلوس تصدق بها وهذا قول ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وقال الحسن البصري يكره ان يشتري الغربال او المنخل ولا ارى باسا ان ينتفع به او يتصدق وكلهم اتفقوا انه لا يباع بالدراهم والدنانير ويشتري من الماكولات ● ولو انه قد اوجب اضحية للذبح فاضطربت فانكسر رجلها او ثقلت السكين فقطع عينها فذبحها اجزاه من القسم الثاني قال ابو سليمان قال ابو يوسف في المسئلة الاولى فضل هنا لو تركها فلم يذبحها من ذلك اليوم وذبحها من الغد اجزاه ذلك ايضا قال محمد ولو ان شاتين بين رجلين ذبحاهما من نسكهما اجزاهما ولو ان عبدين بين اثنين اعتقاهما عن كفارتهما لم يجزهما ● وروي عطف عنه انه اذا ضحى عن الميت وتصدق بجميعه كان افضل من الصدقة عنه والا فالصدقة افضل ● قال الحسن في كورة ليس فيها فال انهم يضحون اذا طلع العجز مثل السواد من القسم الثالث ولو عطب شاة فذبحها فضمنه صاحبها جاز وقال زفر لا يجوز من القسم الخامس قال ابن سلمة لو ضحى شاتين فان الاضحية تكون واحدة منهما وروي الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه قال في الاضحيه لا باس بالشاة والشاتين وبه قال ابو القسم قال الفقيه وبه ناخذ من القسم السادس قال ابو بكر ينظر الى موضع الشاة فان كانت في البلد فانه لا يضحي الا بعد الصلوة وان كان الرجل بالرساتيق ● ولو كانت في الرساتيق تجوز بعد طلوع الفجر وان كان الرجل في البلد وعن الحسن بن زياد خلاف هذا قال الفقيه والاول اصح وبه ناخذ من القسم السابع قال ابو مطيع ونصير انه لو امره بالتضحية فضحى المضاب عن نفسه

فانه يكون من الامر ونيته عن نفسه باطلة • وروى علي بن احمد عن نصير انه لو اشترى اضحية ونوى ان يضحي بها وانما اوجب بالنية على نفسه لم يجب عليه شيء حين يقول اشتريت هذه الاضحية قال ابو مطيع ولو قال القصاب تركت التسمية في الاضحية عمدا فانه يصدق ويغرم ولا يؤكل • وقال ابو نصر لو ترك التسمية عامدا فانه يضمن ويشتري بقيمتها اخرى وان كان مضى ايام النحر تصدق بها على المساكين قال الفقيه انما يضمن اذا اقر انه ترك التسمية عامدا

من القسم الثامن قال ابو مطيع لا يجوز شيء من الصيد في الضحايا • قال نصير ولو صلى الامام العيد بغير طهارة وعلموا به قبل الزوال ولم يذبحوا ينبغي ان يعيدوا الصلوة ثم يذبحوا وان علموا بعد الزوال فليس عليهم شيء وجازت ذباحهم • قال ابو نصر ولو ضحى عن نفسه وتصدق بلحمه عن ابويه جاز الا ترى انهما لو كانا في الاحياء فاهدى اليهما من لحمه جاز وكذا اذا اضافهما واطعمهما من لحم الاضحية فانه يجوز قال ابو القسم لا يجوز للرجل ان يضحي عن غيره سواء كان بامره او بغير امره • قال الفقيه يعني اذا ذبح شاة نفسه عنه وليس هذا كما قال ابو يوسف فيمن اعتق عبده عن كفارة رجل بامره انه يجوز لان العبد صار قابضا نفسه بالعتق وفي الاضحية لم يوجد القبض منه فلا تحول عن ملك الى غيره بغير سبب • ولو اشترى اضحيتين شاتين ربما كان افضل من سمانه اضحيه واحدة بالثلث وبالعشرين السماه افضل من الشاتين لانه لا يوجد بعشرين شاتان على ما يجب من كمال الاضحية من السمن والبكر بخلاف الثلث ولو اوجب على نفسه عشرة اضاحي لم يلزمه الا شاتان على مقدار ما جاء به الاثر عن النبي عليه السلم انه ضحى شاتين • ولو وقع الشك في يوم الاضحى فلم يدر انه يوم العاشر او التاسع وعيد الامير فالاحتياط فيه باب الاضحية ان يضحي من الغد بعد الزوال لان العيدان كان من الغد يكون يوم العيد بغير صلوة فوجب ان يضحي في وقت انقطاع الرجاء من الصلوة في ذلك الوقت

من القسم التاسع قال ابو مطيع وابن مقاتل ونصير وسلمه انه لو ضحى عن ميت فانه يصنع به ما يصنع في اضحيته ويكون الاجر للميت والملك لهذا وعن عصام بن يوسف انه تتصدق بالكل • قال ابو القسم لا يجوز التفيحة بالجاموس لانه من الوحش وليس من حيث انه يجب الصدقة فيها ينبغي ان يجوز التفيحة بها قال الخال يجب الصدقة فيها مع الكبار ولا يجوز التفيحة بها قال الفقيه وقال غيره انه يجوز وقال ابو مطيع يجوز عن سبعة وبه ناخذ • قال احمد بن محمد القاضي في جزورين اشتريا ضحيا به لم يجز اذا كان منهما مناصفة وان كان لاحدهما سبعان ولاخر خمسة اسباعه جاز لان من الصورة الاولى يكون سبع منه مناصفة ولا يجوز

عن الاضحية نصف السبع فيكون ذلك عن اللحم قال الفقيه هذا ناخذ به بل نقول انه يجوز لانه اراد بزيادة نصف السبع التقرب وليس كالذي يريد به اللحم لانه لم يرد به التقرب والله اعلم

كتاب الجنايات

باب في القصاص

من القسم الثاني روى هشام عن محمد انه لو حبس انسانا حتى مات جوعا فاني اوجبه عقوبة واجعل الدية على عاقلته من القسم الثامن قال سداد ولو قطع انملة رجل من مفصله فانه يقتص منه فان اقتص منه ثم قطع احدهما يد صاحبه لم يكن بينهما قصاص قال ابو نصر ولو عفى الورثة عن القاتل فانه بمنزلة الذي له على اخرين فابراه الورثة انه يبرى فيما بقي ويسقط القصاص والدية واما في المظلمة المتقدمة فانه لا يبرا • قال ابو القسم واذا ارتد القاتل فانه ينظر ان سبق الاولياء بالخصومة اقتص لهم القصاص وان تاخروا عنها قتل بالردة • قال ابو بكر ولو قطعت امراة يد رجل فعليها الدية دون القصاص وقال ابو بكر الفارسي في قول الشافعي الرجل بالخيار ان شاء قطع يدها واخذ دية يده وان كان الرجل هذا الذي قطع يدها فلا خيار لها لها دية اليد وقاسه على رجل قطع يد رجل ويد القاطع شلاء كان المقطوع يده بالخيار وان قطع يدا شلاء فلا خيار له • قال بعضهم فيمن قال لغيره يا عبد دمي بفلسين او قال بالف فقتله فعليه القصاص وان قال اقتلني فقتله فعليه الدية

باب ممن يقتل لاعلى وجه القصاص

من القسم الثاني قال ابو بكر يقتل الساحر والخناق لانهما يسعيان في الارض بالفساد وان تابا لم يقبل توبتهما لان توبتهما لا يعرف ولا يظهر قال الفقيه ان تابا قبل ان يوخذا قبلت توبتهما وان اخذا ثم تابا لم يقبل توبتهما ويقتلان وكذا الزنديق المعروف بالدعاء • قال ابو القسم الساحر كالمشرك فيدعى انى اطلق ما افعله فمتى تاب عن دعواه ذلك وقال الله تعالى الله خالق كل شيء وبرا منه فانه يقبل توبته واما الاخر ساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد له فذلك ليس بكافر اذا تقدم منه الاسلام والاخر ساحر يسحر وهو جاهل لا يدري كيف يفعل ولا يقر به فهذا لا يستتاب فيقتل اذا اخذ وثبت منه ذلك ثم قال وكان يعد اذ نصرانيا ان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الارتداد فقال ابو عبد الله البلخي يقتلان

باب ممن يجوز ان يقتل اولا يجوز لكنه لا يضمن اذا قتله

من القسم الثاني قال شداد وكل رجل او امراة قاتل لها ان يقاتله وكذلك الغلام قال الفقيه ولو قتله

ذمنه هدر اذا لم يستطع على الدفع الا بالقتل وعن محمد مثله ● من القسم الخامس قال ابو بكر سمعت ابا نصر قال سالت المعلى ومحمد بن الحسن عن مجنون قصد انسانا ليقتله فقتله المقصود اليه او بعيره هل يتبع قصد انسانا ليقتله فقتله المقصود اليه او سكران قصد انسانا ليقتله فقتله فقال موضمن فقلت او مطيع يقول لا ضمان عليه قال المعلى فلقيت محمدا فذكرت قوله قال هو كما قال دية افتى ابو بكر لانه لا حيلة فيه فنى ذلك فلا ضمان عليه قال الفقيه وهو مخالف للروايات الظاهرة وقال في الجامع الصغير في المجنون انه يضمن ولم يذكر اختلافا وذكر البعير في موضع اخر انه يضمن وبه ناخذ لانه اتلف مالا لمنفعة نفسه فصار كمن اكل مال انسان عند الضرورة انه خوفا يضمن كذا هذا ● ولو اطلع رجل على حايط رجل وعليه ملاءة فخاف صاحب الدار انه لو صاح به ياخذ الملاءة ويهرب فان له ان يوميه كذا قال محمد قال ابو القسم ما وليه عندي ان الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه اما اصحابنا المتقدمون لم يقدروا فيه المقدار من القسم السابع قال بصير سالت شدادا عن اللصوص اذا وقعوا على قوم واخذوا متاعهم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم ولحقوهم قال يسترد دون المتاع من غير قتال الا ان يكون ارباب المتاع معهم فيقاتلونهم قال الفقيه ان لم يكن ارباب المتاع معهم ولكن علموا انهم لا يقدرون على الاسترداد فلا باس بان يقاتلوهم ليستردوا المال ولو غاب اصحاب المتاع وصاروا في حال لا يعرف مكانهم لم يجز لهم ان يقاتلوهم على الاسترداد من القسم الثامن قال ابن سماعة ولو اخذ لصا معروفا بالسرقة في حاله يذهب في حاجته من غير ان تعرض لسرقه في تلك الساعة لم يجز له ان يقتله لكنه ياخذه وياتي به الامام ليحبسه حتى يتوب ● واذا دخل في دار رجل وسرق متاعا يساوي عشرة ونحبس له ان يطلبه ويضربه حتى يلقي متاعه فان قاتله اللص فله ان يقتله ● قال ابو نصر ولو طلق امراته ثلثا فلا تقدر المراة ان تمنع من نفسها فانه يسعها ان تقتله قال الفقيه يعني في الوقت الذي يريد ان يقربها فلا تقدر على المنع الا بالقتل ● قال الفقيه ولو كوى غيره باذنه فمات فانه لا كفارة عليه لما روى مجاهد عن ابن عمر انه كوى ابنه وهو محرم فمات ولم ير وانه جعل بذلك كفارة وعن النبي عليه السلم انه كوى سعد بن معاذ على الحكمة فوقا فمكث كذلك اياما ثم انفجر دمه فمات فلم يبلغها انه امر في ذلك بالكفارة على الكاوي ولا على المكتوى من القسم التاسع قال السداد فيمن اسقبله اللصوص انه لا حيل له ان يقاتلهم فيما دون العشرة قال الفقيه وقال غيره يجوز به ناخذ

في الديات

من القسم الثاني روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو حلق لحية رجل كوسج فلم تنبت فعليه فيها حكومة عدل بعد ما ينتظر سنة وان كانت لحيته متصله وهي خفيفه او دقيقه او كثيرة فعليه الدية بعد ما ينتظر

سنة فلم تنبت فان كان عمدا في ماله وان كان خطا فعلى عاقلته وان حلق شاربه فلم ينبت كان عليه حكومة عدل وعنه عن ابي حنيفه انه قال العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا على عدد الرؤس ● وعن محمد انه لو اصطدم الفارسان فماتا ان وقعا على وجههما فلا شيء على واحد منهما وان وقعا على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وان وقع احدهما على وجهه والاخر على قفاه فدية الذي وقع على قفاه على صاحبه ودية الذي وقع على وجهه هدر لانه سقط بفعل نفسه وروى هشام عنه انه اذا شج رجلا اصلع موضحه خطا فعلى الشاج ارش دون الموضحة ولو هشمه فعليه ارش دون الهاشمه ● قال محمد واذا ضرب سن رجل فتحركت فانه ينتظر حولا قال اسد بن عمرو ولو ضرب سن رجل فسقطت ثم نبتت اسود فعليه الدية كاملة من القسم الثالث قال اسد بن عمرو فيمن ضرب راس غيره فسقط شعره ثم نبت ابيض والرجل شاب فليس عليه شيء لان الراس لو حلق بعد ذلك فلم ينبت فعليه الدية لان الدية في الشعر الاسود والابيض سواء قال الحسن عليه حكومة عدل ● قال الفقيه روى محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف انه لو قلع سن رجل فانه لا يؤجل ويقضي بالارش وسن الصبي يؤجل وكذلك حلق الراس ونتف اللحية ● فان مات الصبي قبل الحول ولم ينبت السن او مات الرجل قبل الحول ولم ينبت الشعر فان في قول ابي حنيفة لا شيء عليه وقالا فيه حكومة عدل وقال محمد في السن اذا سقطا نه ينتظر حتى يعلم موضع السن لا ينتظر حولا ● ولو انه شج رجلا موضحه فبرات ونبت الشعر فانه لا شيء عليه عند ابي حنيفه وهو القياس وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل عليه حكومة عدل مثل اجرة الطبيب وكذلك اجراحاتها كلها اذا برات وهكذا روى عن محمد رحمه الله ● ولو صالح احد الوليين من دم العمد على خمسين الفا فالصلح جايز في نصيبه على خمسة وعشرين الفا ويجب للباقي نصف الدية وروى عن ابي حنيفه انه قال الصلح على اكثر من الدية باطل ويجب لكل واحد منهما نصف الدية والاول اشهر واصح من القسم السادس قال ابو بكر ولو رمى صبي سهما فاصاب عين امراة فلا ضمان على والده وانما يجب في ماله وان لم يكن له مال فنطرة الميسرة قال الفقيه وانما اوجبنا في ماله لانه كان لا يرى للعجم عاقله وكان يقول العاقله للعرب لانهم يتناصرون فيما بينهم واما العجم فلا يتناصرون فيما بينهم فلا يجب على العاقلة واما اذا كان للصبي عاقله ويشهد الشهود على فعل الصبي فانه يجب على عاقلته وان لم يشهد الشهود على ذلك ولكن اقر الصبي وشهد الصبيان على ذلك

لم يجعل احدهما الثامن قال نصير ولو وضعت الام الصبي من ثدي الاب وذهبت والولد يقبل ثدي غيرها فلم ياخذ الاب ظبرا حتى مات الصبي من الجوع فلا اب آثم وعليه عتق رقبة والتوبة وان كان الصبي لا يقبل ثدي احد وهي تعلم بذلك فالاثم على الام وهي التي ضيعته وعليها عتق رقبته ○ قال ابن سلمة ولو رمى الى كلب فاصاب جارية فلطمها ابوها فسقطت ومات ولا يدري من ايهما مات ثم ان الاب صالح الداعي باذن سايرالورثة جاز والمال لسايرالورثة ولا ميراث للاب وان كان الصلح بغير اذنهم كان الصلح باطلا ○ قال ابو نصر ولو ضرب وجه رجل فناثرت اسنانه كلها فانه يجب لكل سن خمس مايه درهم قال الفقيه ان كان عامله اسنانه اثنين وثلثين وجب عليه ستة عشر الفا وان كانت بلس فعليه خمسة عشر الفا وان كان ثمانية وعشرين فعليه اربعة عشر الفا ○ قال ابو القسم ولو قرع صبيا حرا يخدم غيره بان ياخذ ماله مخدومه فاخذ المال ثم ان الخادع خنق الصبي واخذ المال او قيد لك فانه يرجع الى اقرار ورثة الصبي فان اقروا انه مال المخدوم دفعوا اليه وان جحدوا لم يستحق المخدوم شيا بغير بينة او نكول الورثة عن اليمين واما القتل فان اقر من غير اكراه والاقرار بيد انه خنقه او ثبت ذلك بالبينة فانه يجب الدية ○ قال ابوبكر واذا انقلب النايم على ورثته فانه لا يرثه ولا يشبه النايم المجنون لان النايم يؤمر بقضاء الصلوة بخلاف المجنون ○ ولو سقى امراته دواء لتحمل فماتت ولم يعرف ذلك الدواء قاتل فله الميراث ولا اثم عليه فيما فعل من القسم التاسع قال نصير فيمن لم يحفظ الولد الصغير حتى سقط من سطح فمات انه لا شيء عليه اذا كان من ابناء سبع سنين لانه يحفظ نفسه وان كان اقل ولا يعقل فعليه الكفارة وان كان في حجر احد الوالدين فالكفارة على الذي في حجره وقال ابو القسم عليهما التوبة والاستغفار وقال في موضع اخر في امراة خرجت من المنزل وتركت صبيها في المهد فسقط المهد مات الصبي انه لا شيء عليها الا انها لم تضيعه وقال ابوبكر لا شيء عليها وكذا اذا وقع في النار فاحترق وكان ابو نصر يقول تجب الكفارة ○ قال الفقيه وتقول اي القسم ناخذ ان عليها الاستغفار والتوبة دون الكفارة الا ان يسقط من يده لان الكفارة انما تجب اذا كان فعله اتصل به الا ترى انه لو حفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان فمات او كان قايدا او سايقا لدابة فاصاب انسانا انه لا كفارة عليه فهذا اولى ان لا يكون عليه كفارة ○ ومما يشبه هذا قال الفقيه ان قيل لو ضرب بطن شاة او بقرة فالقت جنينا كيف الحكم فان قال يضمن او لا يضمن فقد اخطا ولكن يقول ان القت جنينا ميتا ولم ينتقص الشاة او البقر لم يجب في الجنين شيء وان انتقصت فعليه

ضمان المنقصان بخلاف الجارية والله اعلم ○

باب في جناية العبد

من القسم الثاني روى هشام عن محمد انه لو حلق راس عبد فلم ينبت فان في قول ابي حنيفة ان شا دفعه اليه واخذ قيمته وان شا تركه قال ولا احفظ عن ابي حنيفة في حلق اللحية شيا قال الفقيه وروى محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف ان العبد اذا جنى جناية فزعم ان السيد ان العبد حرفات السيد وورثه الا ان هذا العبد فان العبد يكون حرا وعليه الدية وهو مخالف لقوله

كتاب الحدود

باب ٣٣ في حد الزنا

من القسم الاول قال ابو مطيع سمعت عباد بن كثير انه قال اذا قال اهل الكوفة فيمن زنى بامراة ميتة ان عليه العقوبة دون الحد وقال اهل البصرة عليه حد واحد وقال اهل المدينة عليه حدان قال الفقيه فيقول اهل الكوفة ناخذ وعليه التعزير لما روى ان رجلا زنا في عهد رسول الله صلى الله عليه فلم يقم عليه الحد من القسم الثالث قال ابو سليمان ولو شهد عليه اربعة بالزنا فاقر فانه يسقط عنه الحد عند ابي يوسف وقال محمد احبسه واسال عن الشهود فان عدلوا ارجمنه قيل له فان رجع الشهود بعد ذلك قال يغرمون الدية ولا حد عليهم ○ قال ابوبكر ولو تزوج امراة ابيه بعد الفرقة ووطيها فولدت ولدا واقر بذلك في اربع مجالس كان عليهما الحد ولا يثبت نسب الولد ولا يرث وعليهما الاستغفار والتوبة قال الفقيه وهذا يوافق قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ من القسم الثامن قال ابوبكر ولو قال كاتب الي فلان ان ابنك شاطر السناد حلله ان كتب اذا وقع في قلبه ان الاب يمكنه ان يغير عليه وان وقع في قلبه ان الاب لا يمكنه ذلك وانما تمنع العبادة فقط لم ينبغ له ان يكتب ○ ولو جاء امراة وقضت حاجتها من رجل مستلقي فانه يجب الحد عليها لانها زانية

باب في حد القذف

من القسم الثاني الحسن عن ابي حنيفة اذا قال لرجل يا زانية لم يجب الحد ولم يكن قاذفا من القسم الثامن قال ابن سماعة ولو قال لغيره يا خبيث فانه يحوز له ان يقول لا انت خبيث وهذا معنى قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال الفقيه ولو عاوز عنه ولم يقل شيا هو افضل لان الله تعالى قال فمن عفى واصلح فاجره على الله ولو قال مثل قوله فلا اثم لانه اذن له بان ينصر منه الا في كلمة يجب بها الحد فحينئذ لا ينبغي ان يجيء مثل ذلك

باب في حد الشرب

من القسم الثاني عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه خرج حاجا فلما دخل المدينة راى الناس قد اجتمعوا على رجل فسالهم عنه فقالوا وجدنا معه دكوة خمر واردوا ان يقيموا عليه الحد فقال ابو حنيفه وجدتم معه آلة الزنا فهلا رجمتموه فتركوا الرجل وتفرقوا عنه ○ روى بشر عن ابي يوسف في حد السكر الذي يجب فيه الحد هو ان لا يستطيع ان يقرا سورة قل يا ايها الكافرون قلت ربما لحظ فيها الصاحي فكيف امرته بهذه السورة من بين سائر السور قال لان تحريم الخمر نزل في رجل سكران قرا قل يا ايها الكافرون فلم يستطع قراءتها من القسم الثامن عن خلف انه قيل له هو لا يتخلفون اليك يفعلون ويفعلون فقال لا يفعل مثل هذا غيرهم فقالوا انهم قال فهم خير من غيرهم وذكر عنه انه وقعت الزلزلة فامر اصحابه بالدعاء وقال لهم خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم وقال ابو القسم والعالم اذا شرب الخمر فانه لا يجب عليه اكثر مما يجب على الجاهل وللعالم فضل درجة بعلمه وفقهه ما ليس للجاهل لانه قد تعلم الفقه وربما يعمل من الطاعات شيئا بالعلم ومع ذلك يتعاطى ما لا يحل له والجاهل يتعاطى المحرمات ولا يعمل من الطاعات ما يعمل الفقيه والله اعلم ○

باب في فعله اقامة الحد ومن يملك اقامته ومن لا يملك

من القسم الاول قال الفقيه اختلفوا في الطائفة التي ذكرها الله تعالى في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المومنين فقال مالك بن انس هي اربعة وعن عطا اثنان وقال بعضهم ثلثة وقال مجاهد واحد فصاعدا قال الفقيه وهذا قول اصحابنا وهذا استحباب وليس بواجب والفايدة في حضورهم هو ان يعينوه اذا احتاج اليه يعني الامام والثاني انهم يعتبرون به ويخبرون غيرهم ليعتبروا والثالث ان في حضورهم زيادة عقوبة ونكال لانه يستحي ويخجل ممن يشهد هناك من القسم الثاني ذكر عن بعضهم ان ابا ليلى انه مر على امراة يقال لها ام عمرو وهي مجنونة ضربها رجل فقال له يا بن الزانيتين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قاعدة فبلغ ذلك ابا حنيفة فقال اخطا في سبع مواضع احدها انه ضرب مجنونة وليس على المجنونة حد والثاني انه ضربها في المسجد والمساجد لا يقام فيها الحدود والثالث انه جمع من الحدين وبقذف واحد لا يجب الا حد واحد والرابع انه والى من الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد الثاني تمام الخمس الاول والخامس انه ضربها متجردة ولا تجرد المراة في اقامة الحد عليها والسادس انه ضربها بغير ضمها والسابع انه ضربها وهي قاعدة والمراة لا تحد قاعدة من القسم الخامس قال ابو بكر وليس للمحدود ان يرد عبده وليس يرفعه الى القاضي ليكون هو الذي يرده لان التعزير ليس اليه وليس له مقدار

باب فيما يتعلق بالسرقة

من القسم الثاني عن ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف انه لو شهد على رجل سرقة وشهد اخران عليه سرقة اخرى فاقيم الحد عليه ثم رجع احد الفريقين فانه لا شيء عليهما وان رجع واحد من هذين وواحد من هذين كان عليهما نصف دية اليد وروي عنه انه لو اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر انه ضمن ولا يقطع وروى ابن سماعة عن محمد في جماعة نزلوا خانا فسرق بعضهم متاع صاحبه وصاحب المتاع جنبه فحفظه او تحت راسه انه لا يقطع ولو سرق من تحت راسه من مسجد جماعة او سرق منه وصاحبه بعينه فحفظه فانه يقطع والمسجد مخالف للخان والبيت الذي فيه القوم نزل والاحرز ان الذي سرق من مسجد جماعة ويمشي على صاحبه فاخذه قبل ان يخرج من المسجد فانه يقطع ○ ولو دخل بيت رجل وسرق بعض متاعه فاخذه صاحب الدار قبل ان يخرج لا يقطع ولو فتح باب حانوته وسرق متاعه فدخل عليه رجل فسرق بعض متاعه ورب المتاع حيث يحفظه فانه لا يقطع ○ وكذا ان دخل الحمام فسرق متاع رجل ورب المتاع حيث يكون حافظا لا يقطع لانه بيت ماذون فيه وهذا لا يشبه المسجد ○ قال نصير سال الامير الكوفة الحسن عن سارق فانكر فقال الحسن لا توصل الى العظم الا بقطع اللحم فامر الامير بضرب السارق فاقر به واتى بالسرقة فقدم الحسن وجا الى الامير فاذن قد لزم السارق السرقة ○ وروى ان جيان بن جبلة امير ناحية سال عن عصام بن يوسف عمن سرق وانكر فقال عليه اليمين فقال الامير على السارق اليمين فاتوا السوط والعقاب فما ضربه عشرة حتى اقر واتى بسرقته فقال عصام سبحان الله

ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا من القسم الثامن قال نصير ولو سرق ابريق فضة قيمتها الف وفيها مثلث او نيلنم يقطع وكذا ان سرق كلبا في عنقه طوق فضة او سرق ببازا وي عشره وعلى طرفه دينار يعني مشدود ه قال ابو القسم ولو استهلك السارق المسروق لم يضمن هو او استهلكه قبل القطع او بعد ه ولو قال السارق استهلكت السرقه وانكر المالك فالقول قول السارق ولا يمين عليه ولو راى رجلا يسارق فقال انسان لا يخاف منه ان يظلمه لو اخبره فانه يجب عليه ان يخبره وان كان يخاف ظلمه لا يخبره ه قال ابو بكر ولو دخل السارق دار غيره وجمع متاعه وطرح في نهر فيها ما ثم خرج واخذه وكان للمتاع القوه ما اخرجه بنفسه فانه لا يقطع وان لم يكن له قوه وانما اخرجه بتحريكه قطع ه وبهذا كان يفتي به الفقيه ان قيل لو انه سرق من بطيخ عشره دراهم او من عشرة نفر من كل واحد منهم هل يجب القطع قال لا او قال نعم فقد اخطا ولكن يقول ان سرق من بيت واحد اوجبوا الكل فانه يقطع والا فلا والرواية عن محمد ه

باب ما جاء في قطع الطريق عن عشرة

من القسم السابع قال نصير سالت ابن مقاتل قطعوا الطريق تسعة منهم قتلوا واحدا منهم قتل واخذ المتاع قال يقتلون كلهم وان تابوا يقتل واحد منهم ه

كتاب الاشربة ٣٥

قال الفقيه شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه حلال بالاجماع وهو كل شراب لا مضى عليه ثلثة ايام وهو حلو ولا يسكر وفي وجه حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب وفي وجه حرام عندنا حلال عند بعضهم فهو العنب اذا طبخ حتى ذهب النصف وقد اشتد فانه حرام خلاف بشراب المريسي انه يجوز شربه فيما دون السكر وفي وجه حلال عندنا حرام عند بعضهم فهو العصير اذا وضع في الشمس او طبخ حتى ذهب ثلثاه او لم يطبخ ولكن عولج بالخردل وهو ان يطلى الحابية بالخردل ويجعل فيها العصير ومضى عليه ذلك مدة ولم يشتد وهو حلال لا يسكر فانه يجوز شربه خلافا لبعضهم وكره سفيان شربه ما وضع في الشمس وذهب ثلثاه وهذا كله من القسم الاول وفي وجه اختلف اصحابنا فيه وهو من القسم الثالث وهو نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا اراد به الاستمراء دون اللهو فقال محمد لا يجوز شربه وقليله وكثيره حرام قال الفقيه وبه ناخذ ه ولو احد النبيذ من الشعير او الذرة او التفاح او العسل فاشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عندهما

خلافا لمحمد وبه ناخذ ه قال ابو بكر حضر مجلس داود بن عباس مع جماعة من الفقهاء فاتي بطعام فسئل من هذا الزبيبي فتثاقل له نصير وشربه فامر داود بان تحد مجلس الشراب فلما فرغوا من الطعام اراد منهم ان يقوموا الى ذلك المجلس فامتنع نصير وقال انه حرام فقال سبحان الله شراب واحد هاهنا حلال وثم حرام فقال بلى هاهنا ثناء وثناه للحاجة الى استمراء الطعام وثم يكون للهو والهو حرام قال الفقيه يعني اذا كان مطبوخا فقد اشتد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما خلاف محمد وان كان من العنب فهو حرام بالاجماع وان كان مطبوخا ما لم يذهب ثلثاه فاذا ذهب ثلثاه فهو على الخلاف ه وعن ابن مقاتل انه قال لو اعطيت الدنيا بخذاقيرها لما شربت المسكر ولما افتيت بانه حرام يعني نبيذ التمر والزبيب اذا كان مطبوخا لانه اذا لم يكن مطبوخا او عصير العنب قبل ان يطبخ على التثليث فلم نختلف اصحابنا في تحريمه ه قال نصير قال ابو سليمان مثلث صب عليه عصير انه يستانف الطبخ حتى ذهب ثلثاه وهو قول محمد ويجوز ان يشرب ما دام حلوا ما لم يخف ان تتغير وقاله ثلثة ايام من القسم السابع قال ابو القسم سمعت محمد بن سلمة يقول كان القراء اذا ارادوا ان يتخذوا خلا من العنب صبوا في اسفل الحابية خلة لكيما يخرج من العنب بعض ه قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت ابا القسم قال قال نصير اضاف الي الجوتجاني في شراب فقال اشرب فانه حلو ولي عليه شهوة فقلت من شهوتك فقال هذا الذباب الذي يقع عليه لانهن لا يقعن على شراب شديد وانما يقعن على الحلو منه كتاب ٣٦ ادب القاضي

باب فيما يحوز للقاضي ان يفعلوا وما لا يحوز وكيفية الحكم

من القسم الاول عن مشرين عياش ان الحاكم يسال الشهود اذا شهدوا امن اي وجه يشهدون فان لم يخبروا لم ينفذ شهادتهم قال الفقيه وفي قول علمائنا اذا كان الشهود عدولا يقضي القاضي وان لم يثبتوا السبب ه وذكر ان رجلين اختصما الى شريح القاضي في ولد مرة فقال ائتوني بوالدتها فان هي قرت ودرت واسبطرت فهي ولدها وان هي مرت وقرت وارتادت وافشقرت فليس بولدها من القسم الثامن قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف ان الخصمين اذا انشا ثما عند القاضي فنهاهما فلم ينتهيا فان حبسهما القاضي او عزرهما عقوبة بما اجترما في مجلسه فحسن وان ترك ذلك فحسن ه وان فعل احدهما بصاحبه فنهاه فلم ينته فانه يعاقبه اذا اطلع صاحبه ه من القسم السابع قال نصير سمعت ابا معاذ قال سمعت وكيعا يقول اذا خاصم الرجل السلطان الى القاضي في مجلس السلطان مع القاضي في مجلسه فانه ينبغي للقاضي

ان يقوم من مكانه ويجلس فيه خصمه ويقعد هو على الارض ثم يقضي بينهما لكيلا يكون تفضيلا بين الخصمين في المجلس من القسم الثامن قال ابو نصر في رجلين تقدما الى القاضي فقال احدهما ان له على هذا الف ولم يزد عليه فانه يسال القاضي المدعى عليه عن ذلك • قال وقد يقدم رجلان الى الحي من اكتم فقال احدهما ان له عليه كذا فقال الحي قد اجرتني خبرا فما تشاء عينا هذا الدعوى لاصح ما لم تقل مرة فليعطني خفي او نحو ذلك • قال ابو نصر وهذا ليس بشيء لانهما لم يتقدما اليه الا للطلب • قال ابو بكر ولا باس للقاضي ان يقول لغيره علم المدعي عين كيف يدعي وكيف يجيب اذا كان فاجرا يحسنان ذلك من القسم التاسع قال ابو نصر لو سكن دارا مستاجرة ولاخر عليه دين فامتنع من الخروج فانه لا يستر باب تلك الدار لانها لغير من عليه الحق فلا يعاقب المؤجر بذنب المستاجر لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الفقيه وقد قال بعضهم يستر وبه ناخذ لانه لا ينقص من اجره اذا كانت الدار في يد المستاجر والمنع من جهته • قال ابو القسم اختلف العلماء في قبول الوكالة من الشريف اذا كان خصمه دونه فقال بعضهم لا يقبل منه وعليه ان يحضر بنفسه والوضيع والشريف فيه سواء وقد خاصم علي الطالب رضي الله عنه الى قاضيه شريح وخاصم عمر الخطاب الحدين ثابت وموخليفته وقال بعضهم يقبل الوكالة ونحن نرى ان لا يقبل • وما احتشر به الفقيه فان قيل لو ان امراة وجب قبلها حق لاحد وطلب احضارها مجلس الحكم وهي تابى هل تؤمر باحضارها فان قال نعم اولا فقد اخطا ولكن يقول ان بيت حرجها الى الحمام ولم تكن مريضة ولا نفساء فلا بد من ان يحضر مجلس الحكم اذا توجهت اليمين عليها وان كانت عفيفة فلا تخرج من بيتها بعث اليها من يحلفها وياخذ حقها

باب ممن ينفذ حكمه ومن لا ينفذ

من القسم الاول قال ابو القسم في سلطان جائر له قاض عدل انه ينفذ قضاوه وهذا قول علمائنا قالوا وذلك في الحوادث اذا ظهر واعلى اهل العدل واستعملوا قاضيا جاز قضاوه • وقال نصير سمعت اباسليمان في قاض غير عدل في نفسه انه لا ينفذ قضاوه وكل ما قضى فهو مردود وكذا قال نصير سمعت بشر بن الوليد يقول سمعت ابا يوسف ان القاضي اذا كان غير عدل فقضاياه كلها مردودة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه من القسم الثاني قال نصير اخبرني عبيد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن ان القاضي لا الوديعة احوج منه الى العلم لانه اذا كان لي دعا فوردّ عليه شيء لم تقدر عليه حتى يسالك فيقضي بما يعلم من القسم السابع قال نصير سمعت عيسى بن ابان يقول فيمن اقام شاهدين ان قاضي كذا غير عدل حكم لي بشهادة شاهدين عدلين انه لا يمضي هذا القضاء من القسم الثامن قال نصير الائمة ثلثة امام طاعته مفترضة

مبهمه وهو امام عادل فقيه يلزم الناس قوله ويجب طاعته على الابهام فما قضى وامر به وامام طاعته مفترضة مقصر وهو كل امام عدل وليس بفقيه اذا امر امرا فلم يفسر اي قضيت بسبب كذا وكذا لم يجب امره وامام طاعته مفترضة معقولة وهو امام جائر لا يلزم قوله الا بعد معرفة انه حكم بعدل يعني ما لم يعاين ذلك منه لم يلزم طاعته • قال ابو بكر ما سئل عن السلطان اذا قضى من شدا عين انه ليس لمن ولي الحرب والجلب يعني الرشوة من القضا شيء انما ذلك الى من تولى القضاء • قال الفقيه القضاة في يومنا على قسمين قاض يقلد وقاض تولى بسبب وليس ممن يقلد اذا قضى بشيء فانه ينقض قضاوه يعني اذا كان لا يصلح للقضاء ولكن طلب القضا بالشفعا ودفع الرشوة وهو بمنزلة المتغلب فان كان لا يوافق قضاوه راى القاضي الذي دفع اليه فله ان ينقض قضاوه من القسم التاسع قال ابو بكر بن ابي سعيد الحاكم اذا جار انعزل والامير اذا جار لم ينعزل وقرى على ابي بكر الاسكاف في السر الكبير في باب الاستيجار في الغنيمة ان الحاكم اذا جار في الحكومة فقال اني تعمدت ذلك فانه لا يجوز ما حكم وخرج من الحكومة • قال ابو بكر وكذلك الائمة والولاة ما لم يقروا بالعمد يعني بالجور فانهم لا ينعزلون واذا قالوا تعمدنا فحينئذ يصيرون معزولين •

باب ما ينفذ من الاحكام وما ينقض

من القسم الاول قال ابو بكر ولو غصب عبدا ثم رافعه الى الحاكم ليقضي له بالانفاق عليه والقاضي يعلم انه غصب فقضى له بالانفاق فانه لا يجب على المغصوب منه شيء في قول علمائنا لان امر الحاكم ينزل كانه قال انفقه على نفسك من القسم الثاني روى خلف عن محمد عن ابي حنيفة رضوان الله عليهم فيمن تزوج امراة عشرة ايام فاجاز القاضي فان النكاح جايز وروى خلف عن محمد انه لو تزوج بغير شهود فاجاز القاضي فان النكاح جايز من القسم الثالث روى بشر عن ابي يوسف ان قاضيا لو قضى بشاهد ويمين او بيع ام الولد او بالقتل في القسامة فللقاضي آخر ان يبطله لان القضا بشاهد ويمين خلاف القران قال الفقيه وعن بعض المحدثين انه لا يصح خبره في الشاهد واليمين وعن محمد بن اسمعيل البخاري هكذا وام الولد عليها جماعة الناس يعني جماعة الصحابة في فساد البيع والقسامة هو قضا معاوية ولم يختلف فيها الصحابة وكذا بيع درهم بدرهمين ومنعه النساء عبد بن اشيم اعتقه احدهما وهو معسر فقضى له ببيع نصيب شريكه فللقاضي آخر ان يبطله • وكذلك اذا طلق امراته ثلثا او في الحيض فابطله قاضٍ طلاقه فان قضاه باطل ولو قضى بالفاقة او ابطال الطلاق قبل النكاح او المسلمة في الحيوان ونحوه جاز قضاوه قال الفقيه وقد قال محمد ان كل شيء اختلف الفقها فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاوه ولم يكن لقاض آخر

ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف وبه ناخذ من القسم الثامن قال ابو القسم ولو اقام شهودا في بلد انه اشترى الدار الفلانية التي هي في بلد كذا غير هذا البلد من فلان والدار في يد غائب فقضى القاضي له بذلك لم ينفذ لانه لا اختلاف للعلماء في ذلك لان الذين قالوا يقبول الشهادة على الغائب انما قالوا في الموضع الذي يجوز قضاؤه عليه وفيه وهذا انما تقضى الشهود في بلد غير البلد الذي استقضى عليه فكان الواجب في حقه ان كتب بشهادة الشهود الى القاضي الذي هو قاضي البلد الذي فيه الدار ولو قبل ذلك لم يكن لكتب القاضي الى القاضي معنى ٥ ولو ان رجلا اوصى الى اخر بان يتصدق على فقراء بلده بمائة دينار والوصي غائب وله دراهم على اخر فليس للقاضي ان يامر غريم الوصي بان يتصدق بمثل ما عليه من الدراهم عن وصية الميت ثم يامر الوصي بان ياخذ بمثله من مال الميت وان كان قاضيا على البلدين لانه قضى على رجل غائب من غير خصم عنه ولانه صارف مع الميت وامره ان يتصدق بمكان الدنانير دراهم ولو جاز الصرف لكان ترك القبض بطله ولانه فعل ذلك من غير عاقدة على المصارفة ولانه مد يده الى مال الوصي فجعله في وصية المتوفى ولانه لو تصدق ذلك الوصي بنفسه من خاص ماله او امر غريمه بان يتصدق عنه لم يجز عن الميت وكان متطوعا فاولى ان لا يجوز للقاضي ذلك ولانه لم ينصب للغائب وكيلا يقبض عنه وكونه قاضيا على البلدين لا يبسط يده في الحكم في اموال الناس ولو كان هذا الحكم يدخل في الامر على وجه نفسه كان اولى به فكم من بلدة ماتيه تقضى حوائج اهلها في البلد الاخرى بالكتب والرسل على ما يجب ٥

باب في كتاب القاضي الى القاضي

من القسم السابع ٥ روى بشر عن ابن مقاتل في قاضيين التقيا فقال احدهما للاخر ان فلانا اقر لفلان بكذا فانه لم يخرج ان يقضي حتى يعطيه بالرقعة فقيل له الرقعة اكثر من القول فقال انما اريد بذلك اتباع السنة ٥

باب في المحبوس والمفلسين

من القسم الاول ولو ان القاضي حبس غريما وغاب الطالب فقال المحبوس انا اودي المال فاخرجني فان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال فوضعه في يدي عدل واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا بنفسه بالمال ونفسه من القسم الثاني وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يمنع المحبوس من الزيارة واللباس والطعام والطيب والشراء والبيع والتزويج ومنع من الوطء ٥ قال الفقيه وروى محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف فيمن حبس غريما له بمال عليه

ثم غاب الطالب وترك غريمه في السجن فلما مضى اشهر سال القاضي فعرف انه محتاج فانه يستوفي منه كفيلا ويخلي سبيله من القسم الثامن قال ابو القسم واذا ادعى صاحب الدين للمفلس مالا كان القاضي يحلف الغريم بعد ما شهدت الشهود لانه ادعى شيئا خارجا من علم الشهود ٥ قال ابو بكر ولو كان عليه دين فوقف الضيعة قاصدا بذلك المماطلة وشرط صرف غلاتها الى منافعه وشهدت الشهود على افلاسه فانه يصح وان حلف انه لا مال له فهو بار في يمينه وان فضل من غلتها فللغرماء ان ياخذوه من القسم التاسع قال نصير سمعت شدادا يقول لو ان الحابس مات والقاضي وارثه فانه يخلي سبيل المحبوس فقال بعضهم لست ها هنا تمه فتركه حتى يموت او يقضي ما عليه ٥

باب في ادراك القضاء وعلمهم

من القسم الثاني قال الفقيه روى محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف في قاض اخرج له مائتي درهما الى ورثة كاتبه وثمن صحفه وقرطاطيسه فاعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة دراهم لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف فاني لا احب له ان يصرف شيئا من ذلك عن موضعه الذي سماه له من القسم الثامن قال ابو القسم في قاض مثل هذا اجرا فانه لا يكون عاملا باجر لكنه يعمل لله تعالى وله ان يستوفي خطه من مال الله تعالى وكذلك الفقهاء والعلماء يعلمون لله تعالى وليس ان ياخذوا حظهم من مواريث المال وكذا المعلمون الذين يعلمون الناس القرآن ٥

باب في كيفية الاستحلاف

من القسم الاول ولو كانت يد رجل على دار فجاء اخر وادعى انها له ولا بينة له واراد يمينه فان كانت في يده مدة يرث فيها حلف على العلم وان كانت في يده بشراء او هبة او نحو ذلك فانه يحلف على البتات ٥ وان اختلفا فقال المدعى عليه ميراث عندي وقال المدعي وصلت اليك من غير ميراث فالقول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما علم بانها وصلت اليه من قبل ميراث ابيه فان حلف حلف الذي في يده على البتات وان لم يحلف حلف المدعي حلفا الذي في يده على العلم من القسم الثاني قال ابو نصر سمعت ابن الاشعث قال سمعت خلفا يقول اذا ادعت المراة زوجها الى القاضي ومحمد الزوج النكاح فيحلفه بالله فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما وروى بشر عن ابي يوسف مثله وقال بعضهم اذا حلف يقول القاضي ان كنت امرانك فهي طالق فيقول الزوج نعم فاذا قال ذلك فقد تخلصت منه وروى ابن سلمة عن ابي يوسف مثله

قال وانما قال كذلك لانه لا يرى فرقة القاضي فرقه وروى ابن سماعة عن محمد انها لو ادعت انطلاق
الثلث او واحدة باينة فانه يحلف الزوج بالله ما طلقها واحدة باينة او ثلثا في اخر تزوج تزوجت
بها من القسم الثامن قال نصير حلف الاخرس فقال عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا او يشير
بنعم ولا يحلف بالله تعالى انه كان كذا وكذا لانه اذا قال نعم يكون اقرارا بالله تعالى ولم يكن يمينا
قال ابو نصر فيمن ادعى على اخر دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع والدور فليس له
ان يحلفه على كل شئ ولكن يجمع دعاويه كلها ويحلفه يمينا واحدا قال ابو القسم والمشتري
اذا انكر طلب الشفيع الشفعة حلف على علمه ان انكر طلبه عند السماع وان انكر طلبه عند اقامة
حلف البتة ○ قال ابو بكر فيمن يريد ان يحلف غريمه وسبق الى قلبه انه لو حلف بالطلاق بائ عينه
فليس له ان يحلفه به الا بالله كما قال النبي عليه السلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر من لم ير
بالله فليس من الله في شئ ○ ولو ادعى الفا فانه يحلف على انه يدعي ولا يشامنه لان قلا لو قال
ما اكلت اليوم عشرة ارغفة وانما اكلت تسعة لم احنث فكذلك هاهنا وربما عليه اقل من الالف ○
قال علي بن احمد ولو ادعى شفعة والمشتري لا يرى الشفعة في الجوار فانه يحلف بالله ما لهذا قبل
ذلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ○ قال ابو جعفر ولو ادعى على ابنة الميت انه ابن عم
الميت فانه يحلف الابنة بالله ماله في تركة كذا سهما من كذا سهما من الوجه الذي يدعي

باب ممن حلف او لا حلف

من القسم الاول قال الفقيه الاصل فيه ان كل من لو اقر بشئ لا يجوز اقراره فانه لا يجب عليه اليمين
وتفسير ذلك لو ان رجلا ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي واراد
ان يحلف الوصي فان كان الوصي وارثا حلف لان اقراره جائز في حصة نفسه وان لم يكن وارثا لم
يحلف لانه لو اقر لم يجز اقراره ○ ولو ادعى رجلان على اجنبي غلاما او جارية فحلفه احدهما ونكل
عن اليمين فقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له
ان يحلفه وان ادعى الغصب عليه فله ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب لوجب عليه الضمان
ولو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة
للشفيع على الشراء فلا حق على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه ولا يجوز اقراره لغيره بعد ذلك
ولو ادعى رجل على احد ان اباه مات وله عليه الف فترك ميراثا في يده وانكر الابن فانه ينظر
ان انكر الموت حلف بالله ما يعلم ان اباك مات فان كل امره بقضاء الدين مما في يده من التركة وان حلف

ري وان اقر بالموت وانكر الدين حلف بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك هذا المال ولا شئ منه ولو اقر بالموت
والدين وانكر وصول التركة اليه يحلفه القاضي بالله ما وصل اليك هذا المال ولا شئ منه ○
من القسم الثاني روى ابن سماعة عن محمد فيمن تزوج امراة وامسها في عدن ولا يدري ايتهما اولا فانه
يحلف لكل واحدة منهما ما تزوجها قبل صاحبتها والقاضي يبدا بايتهما شاء فان شاء ابتدا منهما
فان حلف لاحديهما ثبت نكاح الاخرى فان ابى ان يحلف للاولى لزمه وبطل نكاح الاخرى يعني
اذا ادعت المراتان كل واحدة منهما ان نكاحها اول من القسم الخامس قال نصر في الصبي
المأذون انه لا يحلف بسبب من ينكره لانه لا خشية في يمينه ولا يلزمه الدين الا بالاقرار او البينة
قال الفقيه واما في قول علمائنا رضوان الله عليهم يحلف به ناخذ لان المقصود من اليمين النكول
والصبي ينكل عن اليمين كما ينكل الكبير من القسم السابع قال ابو بكر ولو ادعى على امراة الغير انه قد تزوجها
قبله فانه ليس له ان يخاصمها حتى يحضر زوجها لانها لو اقرت بذلك لا يسمع اقرارها في حق الثاني
واذا كان كذلك لم يكن له مخاصمتها ما لم يحلف زوجها على علمه فان حلف بري وان نكل
فرق بينهما وكان للمدعي ان يخاصمها ويحلفها قال الفقيه هذا على اصلهما فاما على قول ابي حنيفة
فلا يمين والفتوى على قولهما ○ وعن نصير في رجلين ادعيا نكاح امراة واقرت لاحدهما مثل
ما قال ابو بكر من القسم الثامن عن اسمعيل بن حماد يحلف المشتري بالله ما احتلت للشفعة حيلة
سقطت شفعته فان حلف قضي له ○ قال ابو بكر ولو اقر لانسان ثم ادعى ان المقر له رد اقراره
واراد يمينه فان له ان يحلفه على ذلك بمنزلة من ادعى الهبة فانه بعد الاقرار بالبيع ان له ان
يحلفه على ذلك كذلك هاهنا ○ ولو احبس العبد في حانوته فسرق ودايع الناس واتلف بعضها
ثم ان المولى باعه فان كان للمودع بينة على دعواه فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ ثمنه
وان شاء نقض البيع وباع في دينه وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه فان اقر
او نكل اخذ من ثمنه ولا ينقض البيع الاول الا ان يقر المشتري به ○ قال ابو جعفر ولو ادعوا
دارا من جهة الارث من شخص واحد وحلفه واحد منهم لم يكن للباقين ان يحلفوه وان كان
الدعوى منهم غير مردودة الى سبب كان لكل واحد منهم ان يحلفه على نصيبه ○ ولو ادعى على عبد
انه رفع من حانوته شيئا وكان ماذونا فانه يحلف العبد اولا على الثبات فان حلف حلف المولى
على العلم ان لم يكن له دين سوى ذلك من القسم التاسع لو ادعى دينا على الميت وانكر الوارث
الدين ووصول التركة اليه وحلف انه لم يصل اليه شئ وارادا الطالب ان يحلفه على الدين

تقال الابن كيت خلفني وليس في يدي شئ من التركه وانه لا يقبل قول الابن ويحلف على الدين على علمه في قول الحضاف لان المدعي ان يقول انا اريد ان يثبت مالي على ابيك ثم اطلب ماله وكان ابو جعفر يقول في مثل هذه المسئلة ليس له ان يحلفه ولو اراد ان يقيم البينة كان له ذلك لان اليمين على طرف لسانه مع طرح امر المال امكنه ان يحلفه واما البينة فربما لا يمكنه اقامة البينة في كل وقت لغيبة الشهود ونحو ذلك ويسمع منه البينة قبل ظهور المال ولا يحلف قبل ظهور المال ● قال ابو القسم لو ادعى دينا على ميت وعليه دين كثير يحيط بالتركه فانه لا يمين عليه الغرما ولا على الورثه وان كان له بينة قال وصي هو الخصم وان لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل على الدين حلف الوارث وبه قال ابو بكر ان الوارث لا يكون خصما لانه لا ورث شيئا وقال علي بن احمد الوارث خصم ويقوم مقام الميت في الخصومة قال الفقيه وبه ناخذ ●

باب ممن يجوز له ان يحلف ومن لا يجوز

من القسم الثاني روى بشر عن ابي يوسف انه قال كل يمين حلف رجل بحلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف واذا كان الحالف ظالما فالنية نية المدعي اذا كان بالله تعالى وما كان من طلاق او عتاق فالنية نية الحالف روى نضير عن الحسن ان الابن اذا علم انه على ابيه دين فشهد شاهدان عدلان عنده انه قد قضاه فاني لا احب له ان يحلف انه لا يعلم انه كان على ابيه ذلك بقول الشاهدين من القسم الثامن قال ابو القسم ولو سرق انسان ثوب رجل ثم ان المسروق منه وجد من السارق دراهما فجحده وحلف عليه جاز ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق وان كان قائما في يده فلا اقول انه باع من يمينه ● قال ابو بكر ولو ان امراة قالت لابويها في صحتها بعت منكما كل شئ لي بدراهم فقبلا ثم وهبت الدراهم منهما وماتت واراد ان يحلفا انهما لم يخلف شيئا فان كان في التركة دراهم وحلى لم يكن البيع صحيحا ولم يجز لهما ان يحلفا الا اذا كانت سلمت جميع ذلك اليهما حتى لم يبق في يدها شئ فحينئذ يجوز لهما ان يحلفا ويكونا صادقين في ذلك اذا حلفا ● ولو اكره امراته على هبة مهرها منه فوهبته ثم انه ادعى عليها الهبة عند القاضي فانه يسعها بان تحلف بانها لم تهب لان الزوج ادعى عليها هبة جائزة فمقول ما وهبت منك هذه الهبة قال الفقيه ينبغي للمراة ان تقول للحاكم ان يسالها ان ادعى الزوج الهبة بغير اكراه او باكراه فان ادعى الزوج الهبة بالطوع فانها ان حلفت بانها لم تهب بالطوع ● قال ابو جعفر في نهر عظيم فيه ماء الجور فجاء المدعي النهر ووقع في ارض رجل فزرع ارضه فطلب صاحب الجور منه الخمس واراد ان يحلفه انه ما زرع بماء الجور فانه يسعه ان يحلفه ان لم يقصد بساق الماء من القسم التاسع قال نضير لو كان له على اخرين فمات وجاء الورثة وادعوا عليه فحلفا انه ليس لكم

على شئ وكان لا يعلم موت الطالب ارجو ان لا يحنث وان كان عالما بموته حنث وقال بشر اذا لم يحنث ● قال وكتب الي محمد بن سماعة وكل وكيلا بيع عبده فباعه فجاء الامر واخذ المشتري واذعى عليه الثمن فانه يسعه ان يحلف ماله عليه شئ لان البائع ظلمي فياخذ منه المال ●

باب في المتداعيين ايهما يستحلف

من القسم الثامن قال ابو بكر في امراة قالت ان زوجي مات ولم يترك شيئا وانما اشتري ذلك كله مالي وانكر ورثته ذلك فان اليمين يجب على جميع الورثة لا على البنت لانها اقرت بان الاب هو الذي اشترى فكان القول قولهما ان ذلك كله للميت مع يمينهم ● ولو سلم غنمه الى آخر فذبح شاة منها فقال ذبحتها وهي ميتة فالقول قول الراعي مع يمينه لانه انكر الضمان ● ولو دفع القصار الثياب على يدي رسول رب الثوب واختلف القصار والرسول فقال القصار دفعت اليه الكل وقال الرسول دفع الي ولم يعده فقد ضاع ثوب من الحمالة فانه يسال صاحب الثوب ايهما الصادق وايهما الكاذب فايهما صدق بري مع دعواه ومن كذبه وجب عليه اليمين فان حلف بري وان ابى لزمه ما ادعى فان صدق القصار وجبت اجرته وان كذب القصار وحلف القصار فلا شئ للقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف بري من الاجر بحصة ذلك الثوب ●

باب في بيع القاضي مال الغير ونصب الاوصيا

من القسم الثاني قال الفقيه سمعت محمد بن المفضل عن محمد بن جعفر عن ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف ان القاضي اذا قال لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل في حفظه خاصة الا ان يقول له لتشتري وتبيع واذا قال جعلتك وصيا فهو وصي تام قال الفقيه وبه ناخذ لان امر القاضي بمنزلة امر المالك ولو ان المالك قال لآخر انت وكيلي في مالي يكون وكيلا في الحفظ خاصة ولو قال انت وصي في مالي صارت وصيته بعد الموت فكذا امر القاضي ● قال الحسن ولو اشترى عبدا ومات مولاه قبل القبض ثم جا ابنه ودفع الثمن وقبض العبد فانه يباع العبد للغرما ويكون الابن اسوة للغرما ●

من القسم السابع قال نصير سمعت بشر بن الوليد يقول لو مات رجل وترك غرمة وجا وارثه الى القاضي وقال مات اي وعليه دين وترك اصنافا ولم يوص الى احد ولا يستطيع ان يبيع الدين لان الشهود من اهل الغرمة لا يعرفهم الحاكم فان القاضي يقول له ان كنت صادقا فبع ماله حتى يقضي دينه وكذا قال ابو نصر في نحوه مثله فانه قال في غرما وورثة تقدموا الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك فانه لا باس للقاضي ان يقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا

وحيا ويكون ذلك لرجل ووصيا ان كانوا اصاغر تنتن من القسم الثامن قال ابو بكر اذا كان على المفلس ديون كثيرة وله دار اخر فان القاضي يبيع الدار عليه ويبركه في الصحراء

باب فيمن يقبل بينته ومن لا يقبل

من القسم الثالث ولو قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم اراد ان يقيم البينة عليه فانه يقبل بينته في رواية الحسن عن ابي حنيفة وروى محمد انه لا يقبل من القسم الثامن قال علي بن احمد ولو اقر في مرضه لامرأته بمهر الف وقد قبض وجها بالف ثم مات الشهود بعد موت الزوج ان المرأة وجبت مهرها من زوجها في حال حياته هبة صحيحة فانه لا يقبل هذه البينة ويجعل باقراره لها وبما اختصر به الفقيه ولو ادعى دارا في يدي رجل واقام البينة انها له واقام الآخر البينة ان البناء له فان قال البينة بينة المدعي او بينة صاحب البناء وجعل بالبينتين فقد اخطأ ولكن يقول للقاضي ان يسأل الشهود لصاحب الدار كيف تشهدون فان قالوا نشهد ان الدار والبناء له فالارض له والبناء بينهما وان قالوا الارض له ولا ندري لمن البناء فالارض له والبناء للآخر

كتاب الشهادات

٣٣٧

باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

من القسم الاول روى الاشعث بن سوار عن الحسن ان شهادة الاقلف وشهادته جائزة وروى قتادة عن ابن عباس انه لا تجوز واحدة منهما قال الفقيه وعندنا تجوز شهادته واما شهادته فانه ينظر ان كان لم يختتن لعذر جازت شهادته والا فلا لانه فاسق ولا تقبل شهادة الاب لابنه ولا شهادة العبد قال نصير سمعت ابا سليمان يقول لو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى ضيعة اشرها فاستأجر دعاة لهم فركبوها لم يقبل شهادتهم ولو اكلوا من طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهم فيهما جميعا وقال نصير لا باس للمشهود له ان يكلف دابة له ان كان شيخا لا يستطيع المشي قال الفقيه ان كان له قوة المشي وما يستكروه به فانه لا يقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف وان كان الطعام لم يكن هيأ لهم ولكن كان عندهم طعام مهيأ وقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم من القسم الرابع قال نصير كان ابو حنيفة لا يجيز شهادة الاعمى الا في النسب وقال ابن ابي ليلى تجوز شهادته وقال محمد تجوز شهادته في الموت والنسب من القسم الخامس روى عن حذيفة انه قال من صلى بغير وضوء لا تقبل شهادته لانه لما عرف ان الصلوة مع الرياء افضل وتركه كان ذلك استخفافا منه بامر الدين قال الفقيه هذا خلاف قول اصحابنا لما روى عن ابي بكرة انها بنت ابي بكرة رضي الله عنه بصلي في ثوب واحد فقلت له يا ابه تصلي في ثوب واحد فقال يا بنية

ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه خلفي في ثوب واحد من القسم السابع قال نصير فيمن يتشم اهله ومماليكه او اولاده على الدوام فانه لا تقبل شهادته فان كان ذلك احيانا يفعل ولم يكن عادته فان شهادته مقبولة قال واخبرني رجل انه سمع الليث بن سوار يشتم خادمه وكان قاضيا قال الفقيه يعني يشتمها دون القذف لان القذف كبيرة يسقط العدالة من القسم الثامن قال ظلف من خرج الى نظارة السلطان حالة القدوم وجلس في الطريق فانه يسقط عدالته روى عن شداد انه رد شهادة شيخ لاجل انه كان يخاصم امه في طريق الحج وكان ناهدا امه قال ابن سماعة قال لا ادري امومن انا ام غير مومن فانه لا يجوز ان يعدل لا يصلي خلفه قال نصير للخصم ان يطعن في الشاهدين ثلثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان فاذا قال هما عبدان اتيا البينة على حريتهما واذا قال هما محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم (قال للشاهدين) ائتيا شاهدين انهما كذلك قال ابن سلمة شرائط العدالة ان يجتنب المستشنعات ويكون منه يقظة يعني لا يكون سليم الصدر لانه يلبس عليه الامور وهو لا يشعر قال ابو القسم لو ان نصرانيا اسلم وكان فاسقا في دينه ان القياس ان تقبل شهادته في الحال لكن استحسنا حتى يسير حاله بعد الاسلام لان تهمة الكذب باقية وكل من لا تجوز شهادته لظلمه فشهادة من يعينه على ظلمه باطل ولا تقبل الا شهادة الامناء ولو شهد على رجل بطلاق امرأته بعد زمان من وقت الطلاق فيقول امرأتي الرجل بكتمان ذلك واني كتمتها فانه لا تقبل شهادته لانه شهد على نفسه بالفسق ولا تستحلف الشهود ان انكروا الشهادة وكل شهادة تحتاج ان يحلف حتى تشهد فشهادته غير مقبولة ولا يحل للقاضي ان يقضي بشهادته واذا كان الشاهد فاسقا في الستر وعدلا في العلانية فانه لا يسعه اذا اراد الحاكم ان يحكم بشهادته ان يخبر عن نفسه في ذلك الوقت لانه يريد ابطال حق المدعي وكشف الستر عن نفسه وان اخبر انه ليس بعدل فاقراره على نفسه نافذ ولا يحكم الحاكم بشهادته قال ابو بكر ينبغي ان يكون الشاهد مسنا غنيا ذا مال لكيلا يطمع ويكون ورعا حتى تنزه عن مقالة ما لا يحل ويكون عالما ويكون من اهل الفضل لكن يستحي اذا اراد ان يقول ما لا يحسن من كذب او غيره ومن بدء النظر الى الشطرنج لذكا فهمه فاني اخاف ان يصير فاسقا ولو علم الشاهد ان المتداعيين يكتبان الخصومة لا يصح ان يكتب طعوني اذا كانا عدلين ولا باس بشهادة من يتعلم الفرائض ويرويه ان اراد به تعليم العربية والاعراب كان ابن عباس اذا مل من الكلام تمثل ابيات من الشعر ولو اشترى ضيعة على ان خراجها كذا ثم شهد اهل القرية ان خراجها اكثر لم يقبل شهادتهم الا اذا شهد عدلان من غيرها على زيادة معلومة قال الفقيه هذا اذا كان ظن شهود ضيعة فيها فاما اذا لم يكن له فيها ضيعة ولا اولاد

ولا لزوجته ولا لوالده فانه يقبل من القسم التاسع قال ابو القسم من الناس من قال لا يقبل شهادة المعلم لنقصان عقله لكونه بالنهار مع الغلمان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحونة وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلما عقل امراة قال ابو القسم وشهادته عندي جايزة اذا كان عدلا ٥ فاما حديث علقمة فيحتمل انه قال في معلم بعينه وقد يتغفل من المعلم في وقت الغضب كلام لا يجب ان يلتفت اليه وانما احوج المعلم الى الاخذ من الناس لان صبيانهم حقهم من مال الله تعالى ٥ وعن ابن مقاتل انه قال كل فريضة يلبس لها وقت موقت فاخرها فانه لا يبطل عدالته وكل فريضة لها وقت موقت فاخرها بطلت عدالته مثل الصوم والصلوة بخلاف الزكوة والحج فانه اذا اخرهما لا يبطل عدالته ولا يضمن اذا هلك المال قال الفقيه وقد قال بعضهم انه اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه ناخذ وقال بعضهم في فاسق تاب انه لا يقبل شهادته حتى ياتي على ذلك سنة اشهر وقال بعضهم حتى ياتي سنة ٥

باب التزكية والتعريف

من القسم الثاني عن ابي حنيفة انه يقبل تزكية الاب لابنه من القسم الثالث عن ابي حنيفة انه يقبل تعديل العبد والاعمى وعن ابي يوسف مثله وقال محمد لا يجوز قال نصير كنت عند ابي سليمان فساله ابن محمد عن الشهادة على امراة لا يعرفها فقال قال ابو حنيفة انه لا يصح حتى يشهد نيف وعشرون جماعة عنده وقال ابو يوسف وابو يوسف يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة من القسم الرابع قال ابن سلمة ينبغي للمزكي ان يقول في التزكية انه عدل عندي مرضي جايز الشهادة وقال ابو يوسف يقول لا اعلم منه الا خيرا وروى خلف عن ابي يوسف انه لو قال لا باس به فقد عدله قال ابو نصر سمعت ابا سليمان يقول اذا راى الرجل حافظا للجماعة ولم ير منه ريبة فانه يسعه ان يعدله ٥ وان كان لا يعرفه فجاء شاهدان عدلان فعدلاه عنده فانه يسعه ان يعدله بقولهما لانه بمنزلة القاضي يقبل قول الاثنين ٥ وقال ابن مقاتل اذا لم تظهر الريبة من الرجل ولم يكن متهما الكثرة فهو عدل ومن ذخل الحمام بغير ازار فانه لا يعدل ٥ وقال ابن المبارك العدل من لا يعصي الله في بطن ولا في فرج ويعقل كيف يشهد من القسم السابع قال خلف لما اراد ابو يوسف ان يولوا ابا مطيع القضاء بعث الامير الى يعقوب القارئ فساله عن ابي مطيع فقال ابو مطيع ابو مطيع فولاه وكان ابن سلمة يقول ان كان المعدل مثل يعقوب القارئ فلا باس بمثل هذا التعديل روى ابو نصر عن ابن سلمة كان الليث بن مساور قاضيا علينا فشهد عنده شاهد فاحتاج الى تعديله وكان في سكة راشد رجل يقال له عبد الرحمن بن سهل وكان ضريرا فركب الليث اليه يعوده ثم ساله عنه فقال يا ابا عبد الرحمن ما تقول في فلان فسكت ثم اعاده فسكت فضجر الليث فقال

اسالك عن شيء ولا يتبين فقال اما يكفيك عن مثلي السكوت قال ابو نصر كان سكوته طعنا منه في شهادته ٥ قال ابو نصر سمعت ابن سلمة يقول في معنى قولهم فزكوا في السر والعلانية اي ارسل الحاكم الى المعدل فيقول له ما تقول في فلان فان عدلوا حضر المعدل والشهود فيقول للمعدل هذا هو الذي عدلته في السر فان قال نعم قضى له يعني بحضرة المدعى عليه قال الفقيه وانما يسال في العلانية بعد ما سال في السر لانه احتمل ان الشهود تسموا بغير اسمايهم وسم غير الذي سال عنهم فاذا سال في العلانية ارتفع الاشتباه وانما يبدا بالسر لان الشهود ربما يكونون غير عدل فلا يقدر المعدل ان يخرجهم في العلانية من القسم الثامن قال ابو القسم نيمن زكى النصارى فانه يزكيه بالامانة في دينه ولسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب بقظة ٥ قال ابو بكر ولو شهد ثلثة ثم جاء اثنان منهم فعدلا الثالث فانه يجوز تعديلهما له لشهادة اخرى ولا تجوز هذه الشهادة من القسم التاسع قال ابو بكر ليس على القاضي ان يبحث عن سرائر المعدلين وانما عليه ان ينظر الى الظاهر اخلاقهم ويحسن الظن بهم ما لم يظهر عنده من سرهم خلافه ذكر عن عثمان بن محمد المرهدي انه قال استقضيت على الكوفة فقدمتها فوجدت فيها ماية وعشرين رجلا من العدول فنظرت فيهم وطلبت اسرارهم وما منهم عليه فردتهم الى ستة ثم نظرت في امر الستة بعد السنتين فاسقطت اربعة فلم يبق الا اثنان فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت قال الفقيه لو ان قاضيا استقضى مثل هذا الضابط لامر عليه وعلى الناس لانه لا يوجد مومن بغير عيب كما قال النبي عليه السلم الناس كابل ماية لا تجد فيها راحلة واحدة وكما قال القايل فلست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب ٥ وقال عمر رضي الله عنه ان الله تعالى ولى منكم السرايرة ودرا عنكم الشبهات فاذا كان هكذا وجب ان ينظر الى الغالب فاذا كان الغالب الصلاح وتجتنب الكبايرة ولا يوذي مسلما ولا معاهدا ولا يكون كبيره من المحرم فهو عدل ٥ قال ابن مقاتل ولو سمع صوت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لم يجز له ان يشهد عليها قال الفقيه اذا راى شخصها جاز والا فلا ٥ قال نصير لا يقبل تزكية احد الشاهدين للاخر وبه قال ابن سلمة وعنه انه يقبل ٥

باب في كيفية اداها

من القسم الثامن قال ابن سلمة ولو راى انسانا يدفع الى رجل الدراهم واخذ منه الثوب بعد ان ساومه فانه يشهد عند القاضي انه دفع اليه الدراهم وقبض منه الثوب ويجوز ويحكم القاضي بالبيع قال ابو نصر بلغنا ان ام مبشر شهدت عند الحاكم مع امراة اخرى فقال احاكم فرق بينهما فقالت

احدا مما ليس لكذلك قال لم قالت لان الله تعالى قال ان تضل احداهما فتذكر احديهما الاخرى فاذا ضلت احدانا فمن تذكر الاخرى فسكت الحاكم ○ قال ابو القسم فيمن يشهد بقول اشهد ان هذا مفلس معدم لا يعلم له مال سوى كسوته التي عليه وثياب ليلة وقد اخبرت امره في السر والعلانية ولو انه تولى تزويج امراة وقدمات الزوج فالورثة ينكرون ذلك فانه ينبغي ان لا تذكر العقد ولكن يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ○ قال ابو بكر فيمن شهد على آخر باستهلاك دواب غيره فانه ينبغي ان يبين ذكرا او انثى فان لم يبين ذلك اخاف ان شهادته باطلة فان بين جازت شهادته بان تسمي عددا لا يعلوها ولا يحتاج الى ذكر اللون ولو كان للشاهد وصية في كتاب الوصية ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له

من القسم الثامن

قال ابو القسم ينبغي للقاضي ان يجلس للشهود حيث مر لا حيث الخصوم وقال بعضهم يجلسون مجلس الخصوم اذ هم خصم المشهود عليه لانه يجب عليهم الضمان اذا رجعوا والجواب ان القاضي لو تعمد الجور ضمن ايضا ومع هذا لا يجلس مجلس الخصوم فعلم ان حال الشهود حال القضاة واحد والدليل عليه ان شريحا قال للشاهدين وانا اقضيان اثنان ○

باب فيما يقبل من الشهادات وما لا يقبل

من القسم الثاني روى ابن سماعة عن محمد في رجل تزوج امراة ثم جاء آخر وادعى انها امته فشهد الزوج واخر باقرارها بالرق لم يقبل شهادة الزوج لانه خبر ان نكاحها باطل ولا مهر لها عليه فان قال المولى انا اذنت لها في النكاح لم يجز ايضا لانه اراد تحويل الضمان الى غيرها ولو كان الزوج دفع اليها المهر ثم يشهد فان دفع بامر المولى جازت شهادته وان دفع بغير امر المولى لم يجز ○ قال بشر سمعت الحسن يقول فيمن قال ان استقرضت منه الف فعبدي حر ثم جاء هو وادعى القرض فشهد ان العبد وزجل اخر بالقرض فانه اقبل شهادتهما بالمال دون العتق

من القسم الثالث

قال بشر سمعت الحسين حر يسال يحيى بن يوسف عمن قال ان دخل داري هذه اصغار اني طالق فشهد اربعة انا دخلنا قال يجوز قال فان كانوا ثلثة قال موجائز ايضا قال فان كانا اثنين قال لا يجوز قال له اصبت وخالفت آباك كان ابو يوسف يقول ان قالوا دخلنا جميعا لم يجز وان قال ثلثة منهم دخلنا ودخل هذا معنا جاز ○ قال بشر وسمعت الحسن يقول في ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا واقروا وشهدوا انه عفى عنا انه لا يجوز فان قال اثنان منهم عفا عنا وعن هذا فاني اقبل لهذا الواحد وهو قول ابي يوسف وقال الحسن يجوز في الوجهين لان شهادة كل اثنين يقبل على الثالث وللثالث

من القسم السابع

قال ابو نصر في جماعة من اهل مسجد شهدوا ان فلانا اوصى لمسجدهم فانه يقبل شهادتهم اذا كانوا

عدولا قال ابو القسم وكذلك لو شهدوا انه وقف ارضه على مسجدهم فان هذه الشهادة وافقه لله تعالى لقوله تعالى وان المساجد لله

من القسم الثامن

قال سداد ولو ان ثلثة شهدوا على اخر انه قال احدهم قبل ان يقضي بشهادتهم استغفر الله كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك ولم يعلم انهم رجع وانكر كل واحد منهم انه قال ذلك فان القاضي لا يقبل شهادتهم ويتهمهم من عنده حتى يتظهر له ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم سوى الباقي فشهدا عند القاضي فانه يقضي له بالمال عليه ○ قال ابو القسم ولو شهد الرجل وسموا اسمه ونسبه ولا يعرفونه بعينه فانه يجوز ○ فان اقر المدعى عليه ان اسم المدعي ما ذكروه ثبت المال ولو جحد ذلك كلف المدعي اقامة البينة على ان اسمه ذلك قال ابو بكر ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضين التي هي معروفة بفلان ميراث بين ابن فلان وبنت اخته هذه لا تعرف له واثنا غيرهما وكانا يعرفان حدود الاراضين والدور جازت شهادتهما والا فلا ○ ولو راى رجلا ياخذ من انسان كيسا فيه دراهم وعلم ان فيه دراهم وسقر مقدارها جاز له ان يشهد بذلك وسعه ان يعتبر جودتها فانه قد يكون ستوقة

باب انه متى يجوز للشهود ان يشهدوا او يمتنعوا عن ادائها

من القسم الثالث قال بشر كتبت الى ابن مقاتل فيمن نسي شهادته ووجد خطه وعرفه فقال ليسعه ان يشهد اذا كان الخط في حرزه وموقول اي موثوق وكتبت الى ابي عبد الله البلخي فقال قد يكون في الخط غلط يعني لا يسعه ان يشهد وموقول اي صفة وبقولهما ناخذ ○ قال ابن مقاتل في شريكين تحاسبا وعندهما قوم فقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا ثم اقر احدهما لصاحبه بشيء فانه ينبغي لهم ان يشهدوا عليه اذا طلب خصمه ذلك وموقول ابن سيرين وعند الحسن بن زياد لا يشهدون ومنو قول الحسن البصري وعن ابي حنيفة انهم يشهدون وبه ناخذ

من القسم السابع

قال ابو جعفر في شهود شهد عندهم ثلثة انه لزيم قضى المال كله انهم بالخيار ان شاءوا شهدوا واخبروا الحاكم بشهادة الذين اخبروهم بالقضاء وان شاءوا امتنعوا فان شهدوا واخبروا بشهادتهم فان القاضي لا يقضي بالمال اذا كان المخبرون عدلا وروى ابو بكر عن ابي نصر مثله

من القسم الثامن

قال خلف وللشاهد ان يكتم شهادته اذا رفعت الخصومة الى قاضي غير عدل حتى يشهد عند قاضي عدل ○ قال بشر وليس للشاهد القروي ان يمتنع عن ادائها اذا كان في موضع لو حضر يمكنه الرجوع الى اهله في ذلك اليوم ○ قال ابو القسم اذا علم الشاهد انه شاهد بذلك وعرف المقر فان عليه ان يشهد وان لم يتذكر المكان فانه وقت فلو جا الى الشهود مع اعوان السلطان

فاقر للسلطان او لواحد منهم ثم ادعى انه كان مكرها في ذلك فان الشهود يبحثون عن هذا الامر فان
وقفوا على امر فيه جور او اكراه امتنعوا عن اداء الشهادة وان لم يقفوا على شئ من ذلك فانهم يشهدون
ويخبرون القاضي انه اقر وهو في يدي اعوان السلطان حتى يتأمل القاضي وجه الامر واذا راى دارا في
يدي رجل مدة مديدة فانه لا باس له ان يشهد له بالملك اذا كانت الشبهة عنها مرتفعة ولم يكن متاركا
خصم خاصم عنها ○ ولو اخذ رجل سوق الخاسين مقاطعة كل شهر بدرهم واشهد بذلك على نفسه
فلا ينبغي للشهود ان يشهدوا به ولو شهدوا واصلت بهم اللعنة وكذا لو شهد واعلى اقراره بالدراهم
بعد ما عرفوا النسب فهم ملعونون ولا يجب ان يكونوا شهدا في ذلك قال ابو بكر ولا يسع للشاهد
ان يماطل في اداء الشهادة فاذا كان يحفظها على وجهها ولا يضطرب قلبه على شئ من امرها ذنه وان فعل
فهو مسئ فان علم ان الحاكم لا يقبل شهادته فاني ارجو ان يسعه ان لا يشهد ولو قرئ الصك على الشاهد
الا انه ينبه بعضه عن سمعه فيقول في اخره كما قرئ عليك فيقول نعم فانه يجوز له ان يشهد بما فيه
ولو شهد على ملك دار بعينها الا انه لا يعرف حدودها فسال الثقات عن الحدود فانه لم يجز له
ان يشهد عند الحاكم بها الا اذا فسر الحاكم قال الفقيه يعني لا يجوز له ان يشهد على اقراره بذلك الحد
ولكنه يشهد على اقراره بالدار ثم فسر الحدود من ذات نفسه فيجوز ○

في الشهادة على الشهادة

م القسم الثامن لو ان نصرانيا اشهد على شهادته ثم اسلم لم يجز له ان يشهد على شهادته قال ابو بكر
يجوز الشهادة على شهادة الاب لانه ليس لولده منفعة ولا خصومة ولا دفع مغرم ولا اخذ مغنم
م القسم التاسع قال ابو حفص اذا اراد الرجل ان يشهد على شهادته يقول اشهد ان فلان بن فلان
كذا فاشهد على شهادتي بذلك واذا اراد شاهد الفرع ان يشهد عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا
شهد بكذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك ○ قال ابو القسم يقول الشاهد
لشهود الفرع اشهدوا عندكم بكذا واشهدكم على شهادتي بذلك وامركم ان تشهدوا بذلك ويقول شاهد
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على
شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته قال ابو جعفر اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه
يكتفي ولا يحتاج الى الزيادة ○

الدعوى

الدعوى في البيع والاختلاف في العيب

م القسم الثاني روى ابن سماعة عن محمد انه لو ادعى على رجل انه باع منه وهو فلان عبدا بالف واقام البينة
فانه تقضى على الحاضر بنصف الثمن فاذا حضر الغايب اعاد البينة في وجهه ○ ولو خاصم كل واحد منهما
ما على صاحبه جاز ويقضى عليهما ولا يحتاج الى اعادة البينة م القسم الثالث قال ابو القسم ولو اشترى
ارضا فوجد عزاجها ثقيلا كان له ان يردها بعد ما حلف بالله ما كان يعلم خرابها قبل شرايها اياها
ولا رضي به بعد علمه ولا ابراه من عيوبها قال الفقيه هذا الجواب في التخليف يوافق قول ابي يوسف
وفي قولهما لا يحلف المشتري ما كم يدعي البايع عليه وعن ابي يوسف ان احاكم يحلف المشتري وان لم يدع
البايع م القسم الثامن قال ابو نصر ولو اشترى خلا في خابية فدفع جرة ليجعله فيها ثم وجد فيها
فارة واختلفا فيه وقال المشتري كان في خابية البايع وقال البايع في جرة المشتري فالقول
قول البايع لان المشتري يدعي انه معيب والبايع ينكر العيب ○ قال ابو القسم ولو اشترى عبدا
وقبضه ثم ادعى انه محلوق اللحية والبايع ينكر فان اثبت المشتري انه اليوم محلوق اللحية ولم يأت
على السن وقت يتوهم خروج اللحية فيه كان له ان يرده وان اتى عليه من الوقت ما يخرج مثل اللحية في مثله وثبت
انه محلوق كان للمشتري ان يخاصمه وان اقام البينة ان ذلك كان عنده كان له ان يرده وان لم يكن له بينة
كان له ان يستحلف البايع ○ قال ابو بكر ولو اشترى بردونا كان به جراحة وكان برا اليه من ذلك
ونبت الشعر ولم يكن المشتري رآه ذلك فجاء به بعد اربعة ايام دامية اليد ويسيل منه القيح ويدعي
انه من الجراحة القديمة والبايع ينكر وكان مثله لا تحدث في مثل هذه المدة كان له ان يرده
وان كان تحدث ذلك في مثلها فالقول قول البايع ○

الدعوى في الاجارة والمزارعة

م القسم السابع روى بشير بن الوليد عن ابي يوسف في رجل ركب سفينة واختلف هو وصاحبها فقال صاحب
السفينة حملتك بدرهمين وقال الراكب استاجرتني بدرهمين لحفظ السكان فاقاما البينة
فالبينة بينة الراكب لان صاحب السفينة حيث استاجره لحفظ السكان فقد اذن له في ان
يركب لانه لا بد للملاح من كونه فيها وكذا قال الحسن بن مطيع وزاد فقال لو لم يكن لهما بينة كان القول
قول كل واحد منهما مع يمينه والاجر على واحد منهما لصاحبه ○ وكذا اذا اختلف صاحب الدابة
وراكبها فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه والاجر فان اقاما بينة فالبينة بينة صاحبها
لان حفظ البعل واجب عليه ولا يجوز الاجارة على ذلك ان كان قبل او بعد لا يجب الاجرة م القسم الخامس
قال ابو القسم فيمن غرس على حائط غيره فطالت وكان الغارس في عيال رجل وصنعته فيقول الرجل

بيتي لانك كنت خادمي فانه ينظر الى النائله فان كان للفارس فالشجر له وان كان للاجير وكان الفارس يعمل له مثل هذا العمل فالشجر لصاحب النائله وان كان لا يعمل له مثل ذلك العمل ولم يغرسها بادنه فالشجر للفارس وعليه قيمة النائله ● قال الفقيه ولو كان الفارس قلع النائله من ارض رجل وغرسها في ارضه ايضا ومضى فهو لصاحب الارض قيمة النائله يوم قلعها ● ولو كان على شط الجيحون وادي يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب عنه الماء وزرع عنه قوم فجاء قوم يدّعون هذا الوادي والزرع فان الزرع يكون لرب البذر ورقبة الارض ان كان لا كالقوم وعلى عليه الماء هو لهم وان لم يعرف ان رقبتها كان ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال ابو جعفر اذا اختلف المزارع وصاحب الملك بعد حصاد الزرع فقال المزارع كنت اكارا لك وزرعت ببذري وقال المالك كنت اجيري فزرعت ببذري فالقول قول المزارع لانهما تصادقا ان البذر كان في يده وهو الذي زرع الارض

باب الدعوى في النكاح والمهر

من القسم السابع قال نصير سمعت شدادا يقول لو ان امرأة زوجها ابوها ولا يعلم برضاها حتى ماتت الزوج ثم ادعت الرضا قبل موته انه يتطر ان قال زوجني ابي ما مرى فالقول قولها وان قالت كانت غير امري فبلغني فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث من القسم الثامن قال ابو القسم ولو قالت المطلقة ثلثا زوجها احللت لك فتزوجها ثم ادعت ان الزوج الثاني لم يدخل بها وكانت عالمة بشرائط التحليل فانها لم تصدق وله ان يمسكها وان كانت جاهلة بذلك صدقت والقول قولها يعني ان لم يسبق منها اقرار بان الزوج الثاني دخل بها ● وان ادعى على ورثة امرأته بقبض مهرها وشهد الشهود انها اقرت بقبض مهرها وانه بقي لها مهرها على زوجها شيء او شهدوا انها اقرت انه بقي بعض مهرها على زوجها فان في الصورة البينة تثبت اقرارها بقبض شيء من المهر والقول قول ورثتها ولا بد من ان يقروا بقبض شيء من المهر وحلفوا في الباقي على علم وفي الاولى ثبت اقرارها بقبض المهر وقولهم بقي لها شيء من المهر كلام منتدأ ● قال ابو جعفر فان وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بالف فزوجها منه ودخل بها بعد مدة فقال الزوج اني زوجتها بدينار وصدقه الوكيل بذلك فانه ينظر ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فهي بالخيار ان شاءت اجازت بدينار وليس لها غيره وان شاءت ردت ولها عليه مهر المثل ولا نفقة لها في العدة وان اختلفا في الامر وادعى الزوج انها وكلته بدينار فالقول قولها مع يمينها ● ومما يتصل به الفقيه ● فان قال لوافام رجل البينة على امرأة انه تزوجها واقام ابنة المرأة البينة على انه تزوجها فان قال للبينة بينة المرأة اولى لان الزوج فقد اخطأ ولكن نقول ان لم يكن دخل بواحدة منهما فالبينة بينة الزوج وبطلت بينة الابنة وان دخل باحديهما فانه ينظر ان كان دخل بالام فكذلك وان كان دخل بالبنت فالبينة

بينة البنت فان كان دخل بهما فانه يفرق بينهما ●

باب الاختلاف في متاع البيت وما اهدي كل واحد من الزوجين من صاحبه

من القسم السادس قال ابو القسم ولو اشترى امتعة لامرأته بعد ما بنى بها بامرها او دفع اليها دراهم حتى اشترت بها ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هدية فانه ينظر ما كان من متاع يهدى عليه فالقول قوله انه من المهر وما كان مما يجهز عليه مثل الخمار والدرع ومتاع البيت فانه ليس له ان يحسبه من المهر قيل له الخف والملاءة قال ليس هذا على الزوج لانه ليس عليه ان يهيئ لها آلة الخروج قال الفقيه وقد قال اصحابنا في ذلك ان القول قول الزوج الا ان يكون شيئا مما لا يدخل الا في القسم فانه من القسم السادس قال نصير ولو اشترى قطنا فغزلته امرأته باذنه او بغير اذنه فانه يكون للزوج ولا شيء لها ● قال ابو القسم فمن يدفع الى امرأته احيانا دراهم لتشتري به قطنا وتغزله وكانت تشتري وتغزله ثم تبيع وتشتري ثمنها امتعة البيت انه يكون لها الا اذا اشترت بوكالته اياها ● قال ابو بكر ولو اختلف عصبة الزوج مع امرأته في غزل وكرباس في يديها فقالت العصبة ذلك للزوج وقالت هو لي فانه ينظر ما كان اصلها من قطن كان للزوج وهيأت وغزلت ونسجت منه فذلك كله للزوج وهي ميراث منه وان كان الاصل للمرأة فذلك كله لها وان لم يعلم كيف كان الاصل فالقول قولها ان كانت حية وان كانت ميتة فالقول قول ورثتها وقال مرة اخرى مثل ذلك وزاد فقال ان وقعت المنازعة في نفس الغطن فالقول قولها لان الرجل لا يغزل القطن وهو بمنزلة ما قالوا في المزارعة اذا اختلفا في الشرط ان القول قول رب البذر وان اختلفا في البذر فالقول قول المزارع لان البذر كان في يده ● ولو جهز ابنته وماتت ثم ادعى ان ما كان معها له وانه لم يهبها وانما اعارها فالقول قول الزوج انه ملكها وعلى ابيها البينة فان شهدت الشهود على مال معلوم انه كان لوالدها قبلته ودفعته اليه وان لم يكن له بينة فالقول قول الختن مع يمينه على علمه قال ابو جعفر ولو غزلت قطن الزوج باذنه وباعا الكرباس الذي اتخذاه منه واشتريا بالثمن امتعة لحاجة منهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فان الكرباس وما اشتري به للرجل الا شيء اشتري به او ثمنه مما تعورف فيه استعمال النساء فهو لها ● ولو بعث جهازا الى زوج ابنتها ولم يقل شيئا فانه يحمل على الهدية كمن دفع ثوبا الى قصار ليغسله ولم يذكر الاجرة انه يحمل على الاجارة على ما جرى التعارف

باب الدعوى في النسب

من القسم الثامن قال ابو القسم ولو اوصى بعتق عبيده ثم ان احد العبيد ادعى انه ابن ابن الميت ثم اقر بعد ذلك

انه كان عبده ثم ادعى البنوة بعد ذلك واقام البينة على اقرار الميت انه اقر بانه ابن له واقام الورثة البينة على اقراره انه كان عبد الميت انه اذا اعتقه الورثة كما امر الميت ثم اثبت اقراره فانه لم يكن ابنا للميت ولم يقبل منه البينة وما حكم به الفقيه فان قتل لو كانت جارية بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما هل يجب العقر او قيمة الولد فان قال يجب العقر وقيمة الولد ولا يجب شيا او يجب العقر دون القيمة او يجب قيمة الولد دون العقر فقد اخطا ولكن يقول لو ملكا هما منذ اقل من سنة اشهر يجب عليه نصف قيمة الولد ولا يجب شئ من العقر لان الوطي لم يكن في ملكهما وان ولدت لاكثر من سنة اشهر يجب نصف العقر ولم يجب شئ من قيمة الولد لان العلوق كان في ملكهما

باب الدعوى في العتق

م القسم الثامن قال ابو القسم ولو ادعى رجل على مشتري العبد انه كان له واعتقه فانه يطلب منه البينة على ما يدعي من الملك لا على ما يدعي من العتق فان اقام البينة على الملك استحق ونفذ اقراره بالعتق وثبت الولاء له وان لم يكن له بينة استحلف المشتري على ما يدعي من الملك ۞ قال ابو بكر ولو كتب في كتاب الوصية ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه احد فانكر الورثة ما في الكتاب فانه يكون مملوكا ما ان ادعى العبد علم الورثة فالقول قولهم مع ايمانهم على علمهم

باب الدعوى في الوقف

م القسم الاول ولو وقف ارضا غصبها منه انسان ثم ان المغصوب منه ادعى ذلك واقام البينة قبلت بينته وردت عليه بالاتفاق اما في قول ابي يوسف فلانها صارت وقفا وان لم يخرجها من يده فتوالى باصلاحها والتولية فيها وفي قول ابي حنيفة الوقف باطل وهو على ملكه فرد عليه وفي قول محمد اذا لم يخرج من يده لم يصر وقفا وهي على ملكه م القسم الثامن قال ابو القسم لو ادعى على رجل كرها انه له وادعى المدعى عليه انه وقف وارا د المدعي اليمين ليأخذ القيمة منه ان نكل فله ذلك فان اراد ان يحلفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين فليس له ذلك ۞ ولو كانت الاشجار في الطريق والجيران يقولون انها للمسجد ويعرف غارسها فانها يكون له او لورثته بعد موته ولا يكون للمسجد ۞ قال ابو بكر ولو ادعى ان هذه الارض كانت ملكا له وصدقه ورثة الواقف او نكلوا عن اليمين فانهم لا يصدقون على ابطال الوقف ويضمنون قيمة حصته من الضيعة في قول من يرى الضيعة مضمونة بالغصب يعني بضمن من تركة الواقف ۞ ولو ادعى انه وقفه على ان بيعه جايز فيه وانه لم يعلم ان الكاتب لم يكتب ذلك في الصك فان كان في صحيحا حسن العربية وقرا عليه الصك فاقر بما فيه وكان فيه وقف صحيح فالوقف صحيح ولا يقبل قوله وان كان عجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره بالفارسية فالقول قوله اي لم اعلم ما في الصك ۞ وان قال الشهود انا قرانا عليه بالفارسية فاقر به لم يقبل قوله بعد ذلك

ولو وقف على فقراء اولاده ثم جاء احد وادعى انه فقير فانه لا يعطى ما لم يثبت الفقر عند الحاكم ولو ادعى باقي الاقارب على واحد منهم انه غني وانه لا يستحقه من الوقف شيا وانكر هو فانه يحلف على انه ليس له مال يصير به غنيا وان كان القيم يعلم ذلك وينكر غناه فانه لا يحلف ولا يقبل قوله عليه ۞ قال ابو جعفر ولو ادعى انسان على آخر انه غصبه الضيعة التي في يده والضيعة التي في يد فلان الغايب وقفها جدي على اولاده واقام بينة على وقف صحيح في وجه هذا الحاضر فانه يقضي بوقف الضيعتين وان شهد على وقفين متفرقين لم يحكم الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر ولا يحكم بالوقفية خطوط العدول الذين قد ارتضوا وكذا بالوح المضروب على باب الدار ونطق بالوقفية ما لم يشهد الشهود على الوقفية ۞ ولو كان الوقف في يد رجل لا يمكن انتزاعه من يده فادعى بعض اربابه على واحد منهم انه باعه ممن في يده وسلمه اليه وهو منكر فان لهم ان يحلفوه على دعواه فان نكل او قامت عليه البينة قضي عليه بقيمتها وتشترى بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول م القسم التاسع قال ابو بكر ولا تجوز الشهادة على الشهرة في الوقف وان كان في الشهرة مثل علي بن يونس وعمر بن العاص وقال ابو جعفر يقبل على الاوقاف لانه لو لم يقبل يودي ذلك الى استهلاك الوقف قال الفقيه وبه ناخذ ۞ وكذا قال ابو بكر انه لو استولى ظالم على وقف للفقراء لم يزل عن اهل تلك البقعة ان يشهدوا انها للفقراء الا اذا كانوا سمعوا من الواقف ذلك وقال الفقيه ان كان مشهورا جاز ۞ قال ابو بكر واذا باع ارضا ثم ادعى انه وقفها قبل البيع او انه وقف عليه وقفا صحيحا واقام البينة عليه يقبل وبه قال ابو جعفر وابو الليث كما لو باع جارية ثم اقام البينة انه كان اعتقها وقال بعضهم لا يقبل لانه مناقض في كلامه ۞ قال ابو جعفر ولو كانت ضيعة في يده فقال وقفها والدي علي وقال الابن الاخر وقفها علينا جميعا فالقول قول الاخر لانهما تصادقا انها كانا في يديهما فقال بعضهم القول قول الذي في يده والاول اصح ۞

كتاب الوقف

م القسم الثالث قال ابو جعفر الرباط في الموضع الذي يتفق به المسلمون افضل من مرج النافلة وعن ابي حنيفة انه كان يرى الصدقة افضل من مرج النافلة فلما جاء وراى المشقة راى الحج افضل وعن ابي يوسف ومحمد ان الصدقة افضل وبه ياخذ ابو الليث م القسم الثامن قال ابو بكر ولو كان له دار فاراد ان يقفها فالتصدق بثمنها افضل من الوقف وفي الضيعة الوقف افضل من التصدق بثمنها وكان في حيرة انه امراة اراد ت ان تتصدق ببدارها فقال لها ابو بكر تريدين ان تجعلي دارك مزبلة

فان اردت ذلك فبيعي دارك واشتري بثمنها ضيعة ثم اجعليها وقفا ليصل اليك اجرها الى آخر الابد وقال لا يجوز من وقف الدار بل تصل الى صاحبها اللعنة من الجيران قال على تراجما الرباط افضل من عتق العبد قال الفقيه هذا على وجهين ان اراد ان يجعلها رباطا ويجعل لها مستغلا لعمارتها فهو افضل ولو اراد ان يجعلها رباطا ويتركها على حالها ولا يجعل وقفا لعمارتها فيبيعها ويشتري العبد بثمنها وعتقه افضل لانها اذا خربت اضر بالمسلمين ولو باعها وتصدق بثمنها كان افضل من عتق العبد

باب من يصح منه الوقف ومن لا يصح

من القسم التاسع قال ابو نصر لا يصح الوقف من المحجور عليه الا باذن القاضي وقال ابو القسم يجوز وان اذن له القاضي والله اعلم

باب الفاظ الوقف وما يصير الملك به وقفا وما لا يصير

من القسم الاول قال ابو جعفر في الفاظ الوقف انه على وجوه ولكل وجه منها حكم على حدة فان قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة فان هذا نذر وعليه ان تصدق برقبتها وان شاء امسكها وتصدق بقيمتها وان قال ارضي صدقة موقوفة مؤبدة او موقوفة على المساكين جاز في قول محمد ويجبر على الوقف كلهم الا ان في قول بعضهم يحتاج الى القبض وفي قول ابي حنيفة ومن يجبر الوقف لهو على ملكه ○ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة في حيوتي وبعد وفاتي فانه يجوز في قولهم لان ابا حنيفة يجعلها بمنزلة النذر في حيوته ويصير وصية بعد وفاته ○ واذا قال هذه صدقة موقوفة على ولدي فهو جائز والغلة لولده ما دام حيا فاذا مات انصرفت الغلة الى الفقراء ولو قال موقوفا على الفقراء او قال موقوفة على اعمال البر ولم يذكر الصدقة او لم يذكرها فهو جائز ○

من القسم الثالث قال ابو جعفر ولو قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي وقفا او قال جعلتها موقوفا فان في قول ابي يوسف صارت وقفا على الفقراء في قول غيره لا يصير وقفا وكان مشايخ بلخ يقولون بقول ابي يوسف وبه ناخذ ولو قال ارضي هذه وقف صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة صارت وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف وفي قول هلال لا تحبس وقال يوسف خالد لانه يصير وقفا ما لم يجعل آخره للمساكين او الفقراء وهذا خلاف ما لو قال هذه موقوفة على فلان او قال ارضي هذه موقوفة على ولدي او على قرابتي وهم خصوم ان الوقف باطل في قولهم اذا لم يذكر صدقة وانما اجاز ابو يوسف في الموضع الذي يقول موقوفة ولم يسم انسانا بعينه لانه اذا لم يسم انسانا بعينه صار الوقف وقفا على الفقراء واذا ذكر انسانا معلوما لم يجز ذلك الا اذا ذكر الصدقة من القسم السابع قال ابو نصر ولو قال ضيعتي هذه

للسبيل ولم يزد عليه وكان من ناحية يعهمون بها الوقف للمؤبد فذلك على ما عرفوا وهو كصريح الوقف وبه قال ابو بكر وزاد فقال وان لم يكن من ذلك القوم يسأل عن نيته فان اراد به الوقف صار وقفا وان اراد به الصدقة تصدق بها وبقيمتها وان لم يبين حتى مات صار ميراثا من القسم الثاني قال ابو نصر ولو قال في مرضه ثلث مالي وقف ولم يزد عليه وكان ماله دراهم او دنانير او نحو ذلك فهذا القول باطل وان كان ماله ضياعا او نحو ذلك صار ذلك وقفا على الفقراء الا ان رجلا لو قال هذه الدراهم وقف كان باطلا وان كان ماله ضياعا او نحو ذلك صار وقفا على الفقراء قال ابو القسم ولو قال هذه الشجرة للمسجد لم يصر للمسجد حتى يسلم الى قيم المسجد ○ ولو قال في مرضه جعلت منزلي كرمي وقفا فانه يصير وقفا ان الغلة انما تصير وقفا بوقف الكرم فصار كقوله وقفت كرمي وما فيه من النزل وكذلك لو قال جعلت غلة كرمي وقفا ○ ولو كان لرجل ستون ذراعا في خمسين ذراعا من ناحيه في ارض وقال جعلتها للفقراء ثم افرز له ذلك وكان الموضع الذي افرز له معروفا من غير ان يختلف باختلاف العارفين بالزرع لا ستوائها فانه يسأل عما اراد بقوله جعلتها للفقراء فان اراد به وقفا كان وقفا وان اراد به الصدقة يكون صدقة وان لم يكن له نية يكون نذرا ولا يكون وقفا وعليه ان يتصدق بها او بقيمتها وينبغي لمن اراد ان يقف ارضا على المسجد لعمارته وما يحتاج اليه ان يقول وقفت ارضي التي في موضع كذا ويذكر الحدود ويحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا على ان يستغل بوجوه غلاتها ويبدأ من غلتها بما فيه عمارتها ومصلحتها ولاجور القوام عليها فما فضل من ذلك صرف الى عمارة مسجد كذا او منه وحصيره وما فيه مصلحة على ان للقيم ان تصرف في ذلك على ما يرى فيه الصواب فاذا استغنى هذا المسجد صرف الغلة الى فقراء المسلمين ○ قال ابو بكر ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين فان الدار تصير وقفا وكأنه قال وقفت داري هذه بعد موتي

باب ما يصح وقفه وما لا يصح وما يدخل فيها بالتبعية وما لا يدخل

من القسم الثاني روى ابو القسم عن محمد بن سلمة انه كان يذكر عن ابي يوسف ان من وقف ضيعة فيها البقر والعبيد فانه يدخل فيها البقر والعبيد وكذلك الحمامات وكوارة العسل وقال ابو نصر يدخل الحمامات الاهلية التي في البرج وقال ابو القسم اذا جرى ان يدخل الحمامات الاهلية التي في البرج بطريق التبعية قال الفقيه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه فعل ذلك من القسم الثامن قال ابو القسم ولو وقف بقرا على رباط على ان ما خرج من ابنها او سمنها يعطى ابناء السبيل فان كان في موضع تغلب ذلك في اوقاتهم

وجوب لان يكون جائزا قال ابو القسم ولو وقف نصيبه من ارض مشاع صح واذا قسم فانه لا يحتاج الى ان يقفه ثانيا والاولى له ان يشهد ثانيا على المقسوم وكذا ان كانت الارض كلها له فوقف نصفها ولو جعل ارضه مقبرة او دارا ينتفع فان الاشجار والبناء لم يدخل فيها لان موضعها مشغول فلا يصلح للقبر ولو اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية فكتب الكاتب الصك انه وقف جميع نصيبه من هذه القرية وسمّاها وكذا وسمّى بعض اوجه وكانت الوقفية في صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع المذكور وغيره فانه يتبع على الجميع وكذا ان مات وقد كان عبّر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم به • قال ابو بكر ولو وقف شجرة باصلها صح فان كان ينتفع باوراقها او ثمرتها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها وان كان لا ينتفع باوراقها ولا بثمرتها فانه يقطع ويتصدق بها فان بقي ثابتا والا غرس مكانها • ولو وقف ارضا على مصاحف موقوفة بان يصلح متى اندرس فيه لم يصح لان هذا ليس من اوقاف الناس

النوع التاسع

قال محمد بن سلمة لا يصح وقف الكتب وكان نصير يجيزه وقد وقف كتبه وبه اخذ ابو جعفر وابو الليث قال ابو بكر ولو وقف ايضا فيها ذرع لم يكن له قيمة دخل تحته فان لم يكن له قيمة لم يدخل قال الفقيه وذكر هلال انه لا يدخل تحال وبه ناخذ •

باب في الوقف متى يصح ومتى لا يصح

النوع الاول

اتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط

النوع الثالث

قال ابو نصر ولو وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى صاحبه فالوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القسم خلافه وقال ابو بكر الوقف باطل • ولو وقفها على ان يبيعها ويشتري ثمنها ارضا اخرى ويجعلها موقوفة فالوقف جائز والشرط باطل عند ابي يوسف وعند ابي بكر كلاهما جائزان قال الفقيه وقد ذكر هلال في كتاب الوقف اذا وقف على انه بالخيار فالوقف باطل سواء بين الخيار وقتا او لم يبين وعن ابي يوسف انه ان بين الخيار وقتا جاز الوقف والشرط وان لم يبين له وقتا فالوقف والشرط باطلان كما قال في البيوع اذا باع شيئا على انه بالخيار فان من وقت الخيار جاز البيع والخيار وان لم يبين لم يجز وقد ذكر محمد ان الوقف باطل قاله في السير الكبير لو ان رجلا حبس فرسه او سلاحه او ارضه جعلها وقفا عشرين سنة ثم مرض مرضا مخوفا على صاحبها كان باطلا لان هذا ملاك الصدقات التي جاءت بالآثار وروى ذكر يوسف عن خالد السمتي صاحب حنيفة ان الوقف جائز والشرط باطل ولو انه وقفه على شرط ان يبيعه ويشتري ثمنه اخر جاز الوقف والشرط في قول ابي يوسف وموقوف هلال وابي بكر وفي قول يوسف عن خالد الوقف جائز والشرط باطل وموقوف اي يقضي

النوع الخامس

قال ابو نصر

ولو وقف وقفا على الفقراء واشترط فيه ان ياكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده ان ياكل ويوكل منه وينفق من ذلك وكذلك لولد ولده ما تناسلوا فانه جوز على ما اشترط ولا يكون استرطه ذلك لولده وصيه منه له لان لولده ان ياكل منه في حياته وليس ما له له وانما هو مال الله تعالى فكذا فكذا ان يشترط له بعد موته قال الفقيه وقد ذكر هلال ان الواقف اذا شرط ذلك لنفسه لم يجز الوقف وروى عن ابي يوسف انه قال الجواز ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وبه ناخذ

النوع الثامن

قال ابو نصر ولو وقف دارا على فقراء مكة او على فقراء قاريه وكان ذلك في صحته وهم خصوم فانه لا يجوز الوقف فان كانوا لا خصوم فانه يجوز ويكون الوقف مؤبدا • وان كان وقف بعد موته فانه يجوز خصوم او لا خصوم غير انهم اذا كانوا خصوما واذا انقرضوا صار ميراثا قال الفقيه لان الفقراء اذا كانوا خصوما لم يقع الوقف مؤبدا اولا يجوز الوقف في صحته الا ان يقول هم من بعدهم على الفقراء واما اذا كان بعد الموت فيكون على ما في الوصية • قال ابو القسم ولو وقف المحوسي على بيت النار وسبيل نوابت المجوس انه لا يصح اليه وان كان ميتا يرد الى الورثة ولو جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا فانه يكون للسبيل ما دام حيا وكانت وصيه وفي نسخة اخرى وقوله ان يمسكه ما دام حيا لغو لان الجاعل للسبيل له ان يمسكه ليصرفه فيما جعله فيه فان كان مراده في كلامه اي امسكه انتفاعا به على غير وجه السبيل فقد شاء باطلا وهي للسبيل • قال ابو بكر ولو وقف ارضا وغلط في حدين فان كان الحدان اللذان غلط ذكرهما في ذلك الجانب ولكن بين الحد ومن هذه الضيعة ارض او كرم او دار لغير هذا الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ارض غيره فيه وان كان الحد الذي سمى ليس بوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة معروفة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف • ولو وقف ارضه في مرضه على بنائه وليس له وارث غيرهن ولا ملك غير ما صح في الثلث وثلثا بالمن يضعنها ما شئن قال الفقيه يعني اذا لم يحزن فاما اذا احزن الوقف يكون كله وقفا • ولو قال ان قمت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برا من مرضه فان له ان يبيعها ولو مات من مرضه لا يصير وقفا لانه علقه بخطر والوقف لا يتعلق على الاخطار قال الفقيه ولو قال ان مت من مرضي فاجعلوها وقفا جاز الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فاجعلوا ارضي وقفا جاز قال ابو جعفر ولو اراد رجل امراة ان تجعل دارها وقفا على المسجد على انها متى احتاجت الى بيعها باعتها ملكت الصك وقفا مطلقا واشهد واعلمها وقروا عليها بالفارسية وهي تسمع واقرت به جاز الوقف والا فلا • ولو وقف على ولد فلان وليس له ولد جاز ويكون الغلة للفقراء

فان ولد لفلان بعد ذلك فانه يصرف ما يحدث من الغلة الى ولده فان كان له اولاد وماتوا ثم حدث له اولاد
فانه ينظر الى ولده وقت حدوث الغلة فتصرف الغلة اليه لان الحق يجب لهم وقت حدوث الغلة
وصار بمنزلة الوصية لولد فلان انه ينظر الى ولده وقت وقوف الموصي لان الوصية تجب بالموت م القسم التاسع
قال ابو بكر بن ابي سعيد وابو جعفر وابو الليث انه اذا وقف ارضا على المسجد ولم يجعل اخره للمساكين جاز في
قولهم وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز في قولهم وعن محمد بن سلمة انه قال في قياس قول ابي يوسف يجوز لانه يرى
المسجد مؤبدا وفي قياس قول محمد لا يجوز لان من مذهبه ان المسجد اذا خرب ما حوله صار المسجد ملكا للذي
احدثه مسجدا فصار الوقف غير مؤبد ۞ قال ابو نصر ولو اشترى دارا ووقفها قبل القبض لم يجز لان الوقف
قد ينقض بعد صحته الا ترى ان الشفيع اذا جا نقضه وليس كالعتق لانه لا يحتمل النقض قال الفقيه وهذا ذكر
هلال ان الوقف موقوف ان ادى الثمن وقبضها جاز وان مات ولم يترك مالا فانه يباع الارض ويبطل الوقف
وبه ناخذ

باب في الوقف على فقرا قرابته او على اولاده

م القسم الاول لو ان رجلا وقف على فقرا قرابته فافتقر بعضهم واستغنى الاخرون فانه ينظر الكل من كان فقيرا
يوم حدوث الغلة يعطى ومن كان غنيا لم يعط ۞ ومن وقف على يتامى بني فلان فكل من ادرك فلا حق له
لان اليتيم لا يكون بعد الحلم ۞ فان اختلفوا في بلوغه فالقول قوله مع يمينه انه لم يدرك ولم يحتلم ۞
ولو وقف ارضا على ولده وله اولاد فمات بعضهم فان الوقف يصرف الى الباقين منهم فان انقرضوا كلهم صرف الى
الفقرا ولو وقف على ولده المعروفين وسماهم وقال وقفت على فلان وفلان وجعل اخره للمساكين ثم مات واحد
منهم انصرف نصيبه الى الفقرا ان لم يشترط بعده لغيره م القسم الثالث قال ابو بكر ولو وقف الضيعة
على فقرا قرابته وفقرا اهل قريته وجعل اخره للمساكين فانه ينظر ان كان فقرا قرابته وفقرا اهل قريته
لا يحصون فللقيم ان يعطي من شاء منهم وله ان يفضل بعضهم على بعض فيجعل نصف الغلة لفقرا القرابة
ونصفها لفقرا القرية ويفضل من شاء منهم وان كانوا يحصون فان الغلة يقسم بينهم على عدد رؤسهم
وليس له ان يفضل بعضهم على بعض وان كان احد الفريقين يحصون والاخر لا يحصون فضرب لهم بسهم واحد
فما اصاب ذلك السهم الواحد اعطى من شاء وما اصاب حصة الذين يحصون قسم بينهم بالسوية قال الفقيه
الجواب على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد هكذا الا اني افضل وهو ان الذين لا يحصون يضرب لهم
بسهمين لان اسم الفقرا جماعة واصل الجماعة اثنان واصل الاختلاف منهم في الوصايا ۞ قال علي بن احمد
ولو وقف على اهل حاجة من قريته فانه يجوز ان يصرفه الى ابن ابنه اذا كان فقيرا لانه من القرابة قال
الفقيه وهذا قول محمد ذكره في الزيادات وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعطيه روى قول ابي حنيفة

فانه ينظر الى العدد الذي يحصون

الحسن وقول ابي يوسف هلال ولو ان ضرائبا اوصى بضيعة على فقرا النصارى فان في قياس قول ابي حنيفة جاز
لانهم يتقربون به وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز لانه ليس فيه قربة ولا صلة الا ان يقول على فقرا ملة
كذا من النصارى فيجوز فاذا انقرضوا رجع الى ورثته واصل اختلافهم فيمن اوصى بعمارة الكنيسة او السعة
جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما م القسم الثامن قال ابو نصر ولو قال وقفت على ولدي وقفا آخره للمساكين
فمات ولده فانه لا يصرف الى ولد ولده ويصرف الى الفقرا فان قال على ولدي وولد ولدي وجعل اخره للمساكين
فانه يصرف الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا لم يصرف الى ولد ولد ولده وانما يصرف الى الفقرا
فان ذكر البطن الثالث فانه يصرف الى اولاده ابدا ما تناسلوا وتوالدوا ولا يصرف الى الفقرا
ما دام احد من اولاده باقيا فان سفل ۞ قال الفقيه وكذا ذكر هلال في كتاب الوقف ويكون
الاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر انه يبدا بالاقرب فالاقرب ولو قال على ولدي ثم من
بعدهم على ولد ولدي يبدا بالذي يبدا به الواقف م القسم التاسع قال ابو نصر ولو قال وقفت
على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنة ابنة ابنت البنت بنت البنت ولا يعتبر
الميراث انما يعتبر القرابة الا ترى انه لو كان له مولى وابنة ابنة بنت فميراثه للمولى والوقف
يصرف الى بنت البنت كذا هاهنا بنت البنت وان سفلت فهي في صلبه فهي اقرب اليه ممن هي
في صلب ابيه ۞ قال ابو القسم ولو وقف على موالي اولاده ومنهم امراة او ابنتها فماتت
المراة فان كان الواقف لم يكن شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى ولده فنصيب المراة
يرد الى الجميع ۞ ولو قال ان فعلت كذا فقد وقفت ارضي على ابن السبيل وكان قد فعل
فانه يجوز ان يقف على اقربائه وعلى عزمهم ولا يجوز ان يقف على من لا يجوز ان يعطيه زكوة
ماله فان وقف على ولده جاز في الحكم ولم تخرج من يده ۞ ولو وقف على حفدته وموالي
من كان منهم فقيرا وله حفدة له فرس وكان في تقرر ربطه لمجاهدة اعدا الله فهو فقير وكذا
ان كانت به زمانة يركبها ولو كان يمسكه شرفا والدابه يساوي مائتي درهم وليس عليه دين
ولا مهر فانه ليس بفقير ۞ ولو وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فانه يقسم بينهم
على عدد رؤسهم الذكور والاناث فيه سوا ويدخلون فيه ولد البنات لانهم اولاد اولاده ۞ ولو
وقف على فقرا قرابته وشرط ان يقسمه بينهم وقال في آخره يعمل القيم في ذلك برايه فان ذكر
عمل الوصي عقيب ذكر القسمة متصلا يكون ذلك دليل على التفضيل وينبغي ان ينظر في الصلة
ولو وقف النصراني على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقرا المسلمين جاز الوقف

وهو على ما شرط وكذلك اذا قال فان انقرضوا فعلى الفقراء جاز وصرف من ذلك بعد انقراضهم الى فقراء المسلمين ولو وقف على اولاده واولاد اولاده ثم بعدهم على فقراء النصارى لم يجز ولو قال على اولادي واولاد اولادي ثم من بعدهم على فقراء النصارى فعلة كذا ثم من بعدهم على فقراء المسلمين جاز ○

باب

ممن وقف على جماعة بشرط وقف الشرط هل يستحقه ام لا

من القسم الثامن قال ابو بكر ولو وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل اخره للفقراء ثم اسلم بعض اولاده فانه يستحقه ولا يمنع اسلامه عنه ○ قال ابو بكر ولو وقف على امهات اولاده الا على من تزوج منهن ثم تزوج واحدة منهن ثم طلقها فانه لا شيء عليها الا ان يكون قد اشترط في الوقف وكذا اذا قال على بني فلان الا من خرج من البلد فخرج واحد ثم عاد فلا شيء له ○ ولو وقف على اولاده المقيمين في بلد كذا وجعل اخره للفقراء فانتقل واحد منهم فانه ينظر ان كان الغرض من تحاط بهم فان صلتهم يدور معهم اينما داروا فان كانوا ممن لا تحاط بهم فكل من انتقل من تلك القرية انقطعت صلته من الوقف واعطي من وجد مقيما هناك ○ وان لم يبق احد منهم مقيما هناك صرف الى الفقراء فكانهم انقرضوا قال الفقيه وان رجعوا وافاموا بها وجبت لهم العلة في المستقبل وقد ذكرنا نحو هذا عن هلال البصري ○ ولو وقف على العلوية الساكنين ببلخ والوظيفة لهم فمن يغيب عن البلد سنة او نحوها ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقفه

باب

فيما يتعلق بالمدرسة

من القسم الثامن اذا اختلفوا في الاسباق وليس لواحد منهم بينة فانه يقرع بينهم وصار كانهم جميعا قد موا معا بمنزلة قوم وجدوا موتى فانه لا يورث بعضهم من بعض ○ قال ابو بكر ولو وقف على ساكني دار المختلفة ثم ان بعض ساكنيها لا يقيم هناك ويشتغل بالحراسة في الرباط في بيت من بيوته وله هناك شيء من الغلة فله من الوظيفة ما لغيره من السكان ○ وكذا الوخرج بالنهار في طلب المعاش واشتغل بحرفة لا تحرم وظيفته وان اشتغل بالليل بالحراسة وفي النهار يتصرف في التعلم وكان يعد من المختلفة واهل العلم ارجوا ان يكون في الوظيفة كغيره ○ وان كان على وجه لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له ○ وان شرط الواقف على ساكني دار المختلفة ولم يخص طلبة العلم فانه يكون لاهل العلم ولا يكون ممن ليس منهم ولا من المختلفة وان كانوا ساكنين فيها ○ ولو هدم المدرسة كلها حتى لم يبق بيت ثم بنيت لم يكن للساكنين الذين كانوا فيها اولى بها من غيرهم وان لم يغيروا بيوتها الا انه زيد فيها او نقص منها فهم اولى بها من غيرهم ○ قال الفقيه

فيما يكون للموقوف وما لا يكون

من القسم السابع قال محمد بن سلمة في شجرة نبتت في مقبرة فانه ينظر ان كانت نابتة قبل ان تجعل مقبرة فكان مالك الارض جعلها مقبرة فالشجرة على ملكه وموضعها من الارض على حكمها القديم وان نبت بعد ما جعلت مقبرة فالشجرة على ملكه وموضعها من الارض على حكمها القديم وان نبتت بعد ما جعلت مقبرة فان كان عنها رجل فهي له وتصدق بالزيادة وان نبتت بنفسها فحكم ذلك الى قاضي المسلمين فان زالت قلعها والانفاق على المقبرة فعل وهكذا قال ابو القسم

من القسم الثامن قال ابو القسم ولو غرس شجرا في المسجد يكون له بمنزلة البناء الذي بناه فيه ولو غرس على سطح المسجد يكون له ○ ولو غرس الواقف شجرة في ارض الوقف ان كان من غلة الوقف فهي للوقف وان كان من مال نفسه فان ذكر انه غرسه للوقف فكذلك وان لم يذكر شيئا يكون له ولو بنى بناء في ارض الوقف بنا بغير اذن المتولي ويمكن رفع ما انفق فيه من غير ضرر بالبناء القديم فهو له وما لا يمكن رفعه الا بضرر فهو الذي ضيع مال نفسه حيث جعله في موضع لا يمكنه حمله فليتربص الى ان تخلص ماله من خشب البناء ثم خذ فاذا اصطلحوا على ان جعل ذلك للوقف يبدل لا بأس وقيمة ذلك الشيء اقل القيمتين مرفوعا او مبنيا فيه فسيله ذلك يعني جوز الصلح ○ قال ابو جعفر ولو غرس الرباط في الارض الموقوفة على الرباط اشجارا ان كان متوليا كانت الاشجار للوقف والا يكون له

من القسم التاسع قال ابو نصر ولو بنى في ارض الوقف بناء او تصدق فيه بابا فانه لا يصير وقفا فلو ان جعله للوقف اولم ينو لان وقف البناء وحده لا يجوز وقال ابو بكر ان نوى انه غلة للوقف فانه يصير وقفا قال الفقيه وبه ناخذ لان البناء يصير وقفا على وجه التبع ○

باب

فيمن يملك التصرف في الوقف ومن لا يملك

من القسم الاول لو ان رجلا وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد فان الولاية للواقف سواء ولي القيام عليه

ولو ان متعلما غاب عن بلده اياما ثم رجع بطلت وظيفته فان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فليس له ان يطالب وظيفته لما مضى ○ وان خرج الى بعض الرساتيق واقام خمسة عشر فليس له ان يطالب لما مضى وان اقام اقل من ذلك لم يبطل منه ينبغي ان يستحسن وظيفته على حالها وينبغي ان لا تعد نوبته ان كانت غيبته شهرين او ثلثة فاذا زاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ نوبته وان كان حاضرا في المصر ولا يختلف الى الفقيه للتعلم ○ فان اشتغل بكتابة شيء من الفقه مما يحتاج اليه فلا باس ان ياخذ وظيفته وان اشتغل بغيره لم يسعه ان ياخذها ○

لانه اقرب الناس اليه من القسم الثامن قال ابو نصر ولو جعل الميت شيأ من السلاح في سبيل الله فلا اعجب الى ان يتولى استعمال ذلك غير الوصي ○ قال ابو القسم فليس لارباب الوقف ان يعقدوا على شيء منه واعاد ذلك الى القيم ولو اراد اهل المحلة ان يحولوا باب المسجد او يجعلوا الوجه مسجدا والمسجد وجها ومنعهم بعضهم فانه اذا اجتمع اكثرهم وافضلهم على ذلك فلا باس به ○ قال ابو بكر ولو بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا لم يكن لاحد ان يخرج من يده ما لم يكن منه امر يستوجب الاخراج من يده وان كان ذلك منه فلا ينبغي ان يترك هو هناك وكذلك لو ظهر منه فساد من شرب ما لا ينبغي ومن الفسق ما ليس لله فيه رضا ○ ولو وقف وقفا ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل فانه يكون قيما على اوقافه ايضا وان كان لم يوقف جعل للوقف قيما ثم حضرته الوفاة فاوصى الى رجل فانه لا يكون قيما ولو وقف ضيعة ولم يشترط لنفسه ولا لغيره شيأ من غلتها فردعها كان غاصبا من زراعتها ويغرم النفقات والخراج له ○ ولو باع اهل المسجد او بعضهم غلة المسجد وتولاه او امر رجلا يبيع ذلك فاني ارجو ان يجوز ولو باعوا بامر القاضي كان اعجب الي من القسم التاسع قال ابو نصر ولو اتخذ مسجدا في رقاق كان هو او ولي العمارة من اهل المحلة واما نصب الموذن والامام فلهم ان ينصبوا لذلك من شاءوا ولا يكون لباني حق بذلك منهم ○ وقال ابو بكر الباني احق بذلك من غيره وبه ناخذ اذا اراد ان يرد القوم ان يحدثوا اصلح منها فلهم ذلك ○ وقال ابو بكر ولو وقف ضيعة واخرجها الى القيم لم يكن له ان ياخذها منه الا ان يكون قد اشترط لنفسه بان يكون اليه العزل والاخراج والاستبدال فحينئذ كان له ذلك وان ظهر منه فسق فالحاكم هو الذي يفعل ذلك قال الفقيه هذا على قياس قول محمد خاصة لان من مذهبه ان الوقف لا يصح الا بالقبض فلما كان صحيحا بالقبض وباخراجه من يده لم يكن له ان ينتزعه من يده لانه رجوع ○ واما في قياس قول ابي يوسف فللواقف ان يخرج من يده ويضع في يد من شاء سواء شرط او لم يشترط لان القيم وكيله فله ان يخرجه من الوكالة متى شاء وبه ناخذ ○

باب فيما يجوز التصرف في اصل الوقف وما لا يجوز

من القسم الاول روى بشر بن غياث عن ابي يوسف انه قال لا يتخذ في المسجد بيدر الماء ومن اخذه يضمن ما اخذ ومن وقع قال هكذا قال ابو حنيفة من القسم الثاني عن محمد ولو ضاق المسجد وجنبه طريق للعامة فلا باس بان يلحق بالمسجد من الطريق لان الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين

بالغلة حانوتا او دارا يستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز من القسم الثامن قال ابو نصر ويجوز للقيم ان يشتري من غلة الوقف سلما يرتفق به على سطح المسجد ويكنس السطح ويطين وكذا يجوز ان يعطي الذي يكنس الثلج من هذه الغلة وكذا لو اجتمع في المسجد تراب فانه يجوز ان يستاجر رجلا ينقله من المسجد وكذا كل ما في تركه خراب المسجد فانه يجوز ان يفعل ○ قال ابو القسم ولو اوصى انسان بشيء لعمارة المسجد فعمارته في بنايه دون ترميمه ○ ولو مال حايط الحانوت الى الخراب رجل فلصاحبه ان ياخذ القيم برد ما مال الى حد الوقف وان لم يكن غلة رفع ذلك الى الحاكم ليسدسه عليه ويدفع ضرره عنه ○ ولا يجوز ان يشتري بغلة المسجد دار ان كان ذكر في كتاب الوقف ان له ان يشتري ما فيه منفعة المسجد لانها ليست فيها منفعة للمسجد ○ قال ابو بكر ولا يجوز للقيم ان يتخذ للمسجد من غلته شربا ولا نفتشا وان فعل فهو ضامن ○ قال ابو جعفر ولا باس بان يتخذ ظله على باب المسجد من غلة الوقف ليمنع المطر عن الباب وعن جدار المسجد اذا لم يكن في ذلك ضرر على اهل الطريق استحسانا من القسم التاسع قال ابو القسم للقيم ان يبني المنارة وان يشتري الاجر لفرش المسجد لانه من المنا وقال ابو بكر يجوز ان يبني المنارة ان كان فيه مصلحة والا فلا والمصلحة لهم ان يكونوا اسمع لهم فان كان في موضع اهل حوله يسمعون الاذان بغير منارة فلا يكون فيه مصلحة ○ قال ابو بكر ولو وقف على مرمة نهر فانه لا يجوز ان يحفر بها النهر لان الحفر ليس من المرمة قال الفقيه ان خاف ان يترك الحفر تخرب المسناة جاز ان يحفر لان كل ما كان في تركه خراب النهر فهو من المرمة قال ابو القسم ويجوز للقيم ان يشتري الحصير والحصاة للمسجد بغلة المسجد ان كان بين في وقفه والا فلا قال الفقيه ان اراد ان يشتري الدهن للمسجد او الحصير او الخشيش من غلة المسجد او لبنايه فليس له ذلك وان كان الوقف قديما لا يدري ما شرط فانه ينظر الى ما كان قبله فيفعل ما يفعلون بها قبله ○ قال ابو القسم شرى الدهن للمسجد وشرى الحصير سواء قال الفقيه ينظر الى الحاجة اليهما فايهما كانت الحاجة اليه اكثر كان شراؤه له افضل وان كانت الحاجة اليهما سواء فهما سواء في الاجر ○

باب في اجارة الوقف

من القسم الاول ولو اجر المتولي الوقف ثم مات قبل مضي المدة فالقياس ان يبطل الاجارة لان المتولي كالمالك في الولاية والعقد والاستحسان لا يبطل الاجارة لانها للفقراء فصار

موته بمنزلة موت الوكيل من القسم السابع قال ابو بكر ولو اشاجر حماما وقفا بما لا سعا بن الناس فيه فسد وكذا قال ابو جعفر في نحوه مثله فانه قال لو اشاجر حجرة موقوفة ثلث سنين كل سنة بقفيز حنطة لا يصح الا في السنة الاولى ان كانت الاجارة من القيم برضا الموقوف عليه والحجرة مستغنية عن العمارة ○ وان كانت غلتها للفقراء وكانت محتاجة الى العمارة فالاجارة باطلة قال الفقيه انما بطلت لانه اجرها باجر قليل لا شعا بن الناس في مثله من القسم الثامن قال ابو نصر ولو اشاجر ارضا موقوفة وبنى فيها ثم جا آخر وزاد عليه فان كان اجره كل شهر بقدر ما انقضى شهر فللقيم فسخ اجارته واما البناء فان كان مما لا بقاء له الا بقاء رفعه بالوقف رفعه المستاجر اذا انفسخت الاجارة وان كان قلعه يضر بالارض ضررا بينا فللقيم ان يغرم من غلته قيمته وتصير البناء وقفا مع الارض ○ قال ابو القسم ولو كان في دار بقدر بيت وقف واراد صاحب الدار ان يستاجر مدة طويلة لم يجز اذا كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق لعله يندرس له اثر الوقف ○ ولو جعل المستاجر رواق الدار المستاجرة مربطا يربط فيها دوابه وخرها فانه يضمن ما حدث من نقصان لانه ليس له اتخاذ الادى وربط الدواب في موضع لا يصلح لرباط الدواب ولم نهيا له ○ ولو اخذ احد الاخوين غلة الدار الموقوفة عليهما ومات وكان قيما لهذا الوقف كان للباقي ان يرجع في تركته وان لم يكن قيما وهما اجرا جميعا فكذلك وان اجره هو فالاجر كله له قال الفقيه هذا في الحكم ولكن لا يطيب له وعليه ان يتصدق به ○ ولو اراد المشاجر ان يبني على سطح الحانوت غرفة من غير ان يزيد في اجره على مقدار ما استاجره فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجره وبنى على مقدار ما لا يحاف على البناء من ضرر وان كان هذا حانوتا يكون في اكثر الزمان معطلا وانما رغب فيه المشاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة على الاجرة ○ قال ابو بكر ولو اشاجر حماما بما سعا بن فيه صح ولا يفسخ بان يزيد فيه انسان بعد ذلك قدر اكثر ○ ولو باع اشجارا الارض الموقوفة ثم اجر الارض منه فان كان باع الاشجار بعروقها دون الارض واجره مدة معلومة غير طويلة فالاجارة جائزة وان باع الاشجار مع وجه الارض فالاجارة فاسدة ○ ولو كسر المستاجر الحطب في الدار المشاجرة وكان ضرر ذلك مثل ضرر الحداد والقصار فليس للقيم من استاجرها بتلك الاجرة فانه يمنعه فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة واجرها من غيره وان كان غيره لا يستاجرها بتلك الاجر فللقيم ان يرفعها في يده وان كان الخيران لا يرضون بذلك ○ قال ابو جعفر ولو كان عمارة الوقف الرجل

لكذا الوني مسجد في طريق واسع لا يضر بالمارة ○ من القسم الثالث قال محمد ولو خرب المسجد حتى لا يصلى فيه فالذي بناه احق به وان لم تعرف له مالك وكان قيما في اهل المسجد مسجدا اخر كان لهم ان يبعوا هذا ليستعينوا بثمنه على المسجد الاخر وان لم يخرب ولكن اعطاهم رجل موضع مسجد اخر لم يكن لهم ان يبيعوا هذا حتى يصير بحال لا يصلى فيه قال الفقيه وقد قال ابو يوسف لا احب بيعه بوجه من الوجوه لانه يرى المسجد مؤبدا قال ابن سلمة ومذهب محمد ان المسجد اذا خرب ما حوله صار المسجد ملكا للذي اتخذه مسجدا وعلى هذا قال ابو بكر لو ضاق مسجدهم وبنوا اخر كان لهم ان يبعوا هذا ويستعينوا بثمنه على الذي بنوه وكذلك بعض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك باع مشايخ ذلك المسجد ومن يتولى امره من القسم الرابع عن محمد لما سئل عن غرس الاشجار في المسجد قال لولا انه تشبه بالبيعة لرايت حسنا ○ قال ابو نصر سمعت ابن سلمة يقول لا باس بان يغرس شجرة للظل من القسم السادس قال ابو نصر وقد روى عن ابي يوسف ان القيم اذا خاف على الوقف عليه من وارث او سلطان كان له ان يبيعه ويتصدق بثمنه ولا يعجبني هذا القول لان هذا شيء خرج من ملك الادميين فكيف يباع من القسم السابع قال ابن سماعة لو ان رجلا ربط دابة او سيفا او وقف شيئا على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانه يربط في قرب الرباطات اليه قال ابو نصر وهذا حسن ○ قال ابو نصر وسمعت ابن سلمة يقول لا باس بان يجعل في المسجد بيت يحصن فيه البواري من القسم الثامن قال ابو نصر ولو بنى في المقبرة بيتا لوضع اللبن وادوات القبر وكان في المقبرة سعة ولا يحتاج الى ذلك لكان اليوم فلا باس بذلك وهو في سعة من ذلك فان قبروا في الارض حتى لم يبق موضع فاحتاجوا الى ذلك الموضع وهدموا البناء حتى يقبروا فيه ○ قال ابو نصر ولو كثرت دواب الرباط فما صار منها الى حال لا يصلح لما ربطت له جاز بيعه ويصرف ثمنه الى مصالح الرباط والمحتاج اليه من الدواب وما كان منها بسبيل ما ربطت له لا يعجبني بيعه ولكن ان لم يحتج اهل الناحية الى ذلك الرباط فلا باس بان يربط منها ما زاد على مقدار الحاجة الى ادنى الرباط الى ذلك الرباط ○ قال ابو القسم ولا يجوز للقيم ان يبني الحوانيت في حد المسجد او في فنائه لانه لا يجوز ان يجعل شيئا في المسجد مسكنا فيسقط حرمة المسجد عنه ولا يجوز ان يضيق فناءه على المصلين او المارة ولا يجوز ان ينقض المسجد ليبنيه احكم من بنائه الا ان يخاف ان يتهدم ولو وقف نصف ارضه مشاعا فاراد القسمة فانه ينظر ان باع النصف الباقي ثم قاسم المشتري جاز وان رفع الى الحاكم ليامر احدا يقسمه معه جاز ○ وان اراد ابن الواقف وابنه

ان تقسما ارضا قد وقف الاب عليهما لم يجز ٥ واذا يبس شجرة الوقف او بعضها كان سبيلها سبيل الغلة
وما لم يبس فهو على حالها ٥ ولو انهدم الحائط الذى من الارض وبنى جاره فبناه صاحب الدار على حد
الوقف فانه يوما ينقضه وليس للمقسم ان يقول له خذ قيمة بنائك واترك الحائط فاذا اصطلحا
على اخذ القيمة لم يجز الا ان يقسم نصيب الوقف فيما كان متقدما الى هذا الموضع فيقاسمه حتى
لا يضيع ما وراء الحائط والاحوط ان ينقض ويرد الى موضعه ولا باس بان تتخذ مقبرة المشركين
للمسلمين ان كان اثارهم قد اندرست وعظامهم بليت فان كان من عظامهم شئ بارز فلا باس بان
ينبش ويقبر فيها المسلمون قال وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه مقبرة للمشركين فينبش
ويتخذ مسجدا ٥ قال ابو بكر ولو اذن السلطان لقوام ان يجعلوا ارضا من ارض الكوفة حوانيت
موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا فى مسجدهم ان كانت المدينة فتحت عنوة ولا يضرها المارة
فانه جوز امره وان كان صالحهم عليها ولم يفتح عنوة لا يجوز امره لانها اذا فتحت عنوة فقد ملك
فجاز امره واذا صولح فان ارضى ذلك الكورة على ملكهم وهذا دليله فيها ٥ ولو جعل خانا وغلة
لغلة فتفانى اهلها فانه لا يرد الى الورثة بل يوجه الى مكان اخر قال الفقيه وبه ناخذ
فليس هذا بمنزلة المسجد اذا خرب ما حوله صار المسجد مرتعا عند محمد لان المسجد لا يمكن نقله الى موضع
اخر واما هذا فيمكن نقله الى موضع اخر ٥ قال ابو جعفر يجوز ان يزيد فى المسجد من ارض موقوفة
عليه لكن باذن الامام ٥ ولو جعل ارضه مقبرة ودفن اهله فيها وبنى لا تصلح للمقبرة لعلو بنيانه او ما عليها
وكان مما يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها فانه يجوز ان يبيعها فاذا باعها فللمشترى
ان يامر برفع الميت ٥ ولو كان فى قرية بير قد طويت وقد خربت القرية وافترض اهلها فاراد
اهل قرية اخرى ان يجعلوا الاجر فى حوضهم ولا يعرف صاحب البير فهى كاللقطة يتصدق بها
على انسان ثم ينفقها على الحوض فان عرف صاحبها كانت البير ولا اجر له

ما

فيما يوخذ من العمارة وما ليس منها وما يجوز ان يشترى للوقف بغلته وما لا يجوز

من القسم السابع قال على بن احمد سمعت ابا نصر يقول لو اشترى القيم بالغلة ثوبا فدفعها الى المساكين
لم يجز وينبغى ان يعطى الدراهم يعنى فى الوقت على الفقراء ٥ قال ابو بكر واذن ابن سلمة فى خان
الصفارين فاشترى من غلة المسجد الجامع واتخذ غلة له وهذا يدل على جواز شرى غلة من غلة المسجد
قال الفقيه هذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغى ان يشترى بامر القاضى ولو اشترى

وارجو ان يستاجره باجر المثل فانه ينظر ان كانت العمارة له رغبت فانه يستاجر باكثر مما استاجر به
كلف رفع العمارة ويواجر من غيره فان كان لا يستاجر بذلك ترك فى يده بذلك الاجر من القسم التاسع
قال ابو القسم ولو اجر الوقف خمس سنة لم يجز ولا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة واحدة
الا بعلة عارضة يحتاج فيها الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال مرة الا ان يكون فى ذلك
مصلحة للوقف وقال ابو بكر واى لا افتى بالجواز ولا بالفساد ولكن يرفع الى الحاكم ليبطله
ان كان فى ذلك ضرر الوقف لانه يخاف ان يبقى فى يده مدة طويلة فيدعى لنفسه الملك قال
ابو جعفر وكان بعض مشايخنا لا يجيز الاجارة اكثر من سنة واحدة لانه لو جازت الاجارة
مدة طويلة لاتخذه المستاجر ملكا ويودى ذلك الى الفساد ٥ وانا اجيز ثلث سنين فى الضياع لانه
ربما لا يرغب فى اقل من ذلك ٥ قال الفقيه ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة
لم يجز اكثر من ذلك ولو كان الواقف لم يشترط ذلك فالاجارة جائزة كما جرى بين الناس مقدار
ثلث سنين ونحو ذلك وان كانت مدة طويلة ينبغى للحاكم ان يبطلها

ما

فانه متى جوز ان يصرف الغلة الى غير المنصوص عليه ومتى لا يجوز

من القسم الاول ولو وقف ارضا او دارا على الفقراء ولم يذكر عمارتها فانه يبدا اولا بالعمارة
وان لم يشترط الواقف استحسانا من القسم السابع قال ابو بكر قال الحاكم الماضى فى ارض
موقوفة معها ما ويفضل المال من الارض انه لا يعطى المال غنيا ولا غيره بل يرسل فضله فى النهر
ليصل الى الفقراء الى كل واحد من القسم الثامن قال ابو نصر فى رباط استغنى عنه وله غلة وبقربه
رباط اخر فانه يصرف الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط يحتاج الناس اليه واستغنى
عن الاول فالوقف راجع الى ورثة الذى بنى الرباط الاول ٥ ولو جمع مالا من الناس على
ان ينفقه فى بناء المسجد فانه لا يسعه ان يستعمل شيئا من ذلك فى حاجة نفسه فان استعمل شيئا
فى حاجة نفسه وعرف صاحب ذلك المال رده عليه وساله تجديد الاذن فيه وان لم يعرف
ليستاذن من الحاكم فيما استعمل وضمن فان تعذر ذلك يجوز فى الاستحسان ان يجوز له
ان ينفق مثل ذلك من ماله فى المسجد ٥ قال ابو القسم ولو جعل القاضى قيما على غلات المسجد
وجعل له شيئا معلوما ياخذ كل سنة فانه لا باس به ما لم يتجاوز اجر مثله وادا جعل ذلك
لخدام المسجد والواقف شرط ذلك فى الوقف فهو جائز والا فلا ٥ وان خرب حانوت من حوانيت المسجد

فلا باس بعمارته من غلة حانوت اجر وان كان واقفهما مختلفا وهذا كله استحسان لان ذلك كله
للمسجد ٥ ولو وقف على الفقرا في صحته ثم يقول للوصي اعط فلانا من غلتها كذا وفلانا كذا
لم يصح ذلك ان لم يكن شرط فيه ان يوظف لمن شا ولو فضل من عمارة المسجد شي من الخشبات
لم يجز صرفها الى الدهن والحصير ويصرف الى بنايه وكذلك ان كانت الخشبات قد اعطاها اقوام
لبنا المسجد الى القيم واما اذا كان ارباب الخشبة يم تولوا ذلك فالباقي لهم يصرفون الى ما شاؤا
قال ابو بكر ولو وقف على مرمة سكة كذا والمباري في سكة ثم منها الى السكة الموقوف
عليها فانه لا يجوز ان يصرف الى مرمة السكة الا على خلاف ما لو كان الماء سيل من النهر الاعظم
على فضا ولم يسل عليها دا ليه ولا سانيه ثم يسل على السكة الموقوف عليها انه يرم من غلة الوقف
من على النهر الى ان يخرج من السكة لان هناك ينسب النهر الى السكتين وهما منا النهر من اعلاه
الى سفله يضاف اليهما ٥ قال ابو جعفر في جماعة دفع كل واحد دراهم لعمارة القنطرة
فاشتروا الطعام للعمال فانه لا باس لكل من حضر للنظارة ان كانوا قليلا استحسانا فان كانوا
كثيرا بحيث يتبين النقصان باكلهم فلا يجوز للعمال ان يدعوهم الى الاكل ٥ وان فضل شي
من القنطرة من خشب او حجر او دراهم وكان بقربه قنطرة اخرى فانه لا ينبغي لهم ان يصرفوا
ذلك الى تلك القنطرة الا بمشاورة ارباها ان كان نقد عليهم ٥ وان كان الوقف على
قنطرة على وادي وبين الوادي فانتقل الماء الى شعب اخر من ارض تلك المحلة واستغنى الناس
عن القنطرة الاولى فانه يجوز صرف غلات الاولى الى الثانية اذا كانت القنطرة
للعامة ولم يكن قنطرة اخرى للعامة اقرب اليها منها ٥ ولو ان جماعة عمروا ارضا موا تا
والسلطان ماخذ العشر من غلاتها ثم اطلق السلطان ذلك لمتولي قام كان له ان يصرف منه
الى موذن يوذن في الرباط بقدر حاجته ان كان محتاجا ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر
الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقرا ذلك الرباط من القسم التاسع قال ابو القسم ولو اوصى
بمائة درهم لمرمة المسجد وعمارته ومن ثمن اجر وخشب وغيره وما احتيج اليه وما كان فيه مصلحة
ويجب المسجد ثم يفضل ما وهذا المسجد فانه يحول الصرف الى اصلاح النهر ان كان يسقي
مسناة الى المسجد ولم يصلحه اهل المحلة ٥ قال ابو نصر في مثل هذه الصورة انه يجوز ان
يعمروا النهر من غلة المسجد ثم يمنع اهل المحلة من الانتفاع بالنهر حتى يعطوا قيمة العمارة ويصرف
الى عمارة المسجد وان شا اهل المسجد تقدموا الى ما اهل النهر اصلاحه فان لم يصلحوه حتى انهدم

حائط المسجد او انكسر فضموا قيمته وكذا قال لو كان على باب الرباط قنطرة لا تقدر الاسقاء بالرباط الا مجاوزة
القنطرة واراد وا ان يعمروها من غلة الرباط والواقف شرط في الوقف ان تصرف الغلة الى
عمارة الرباط وما فيه مصلحة الرباط جاز لهم ذلك والا فلا الا ترى ان الوقف لو كانت دار او
رحا فخربت الدور التي حواليها لم يجز ان يعمر من غلة الوقف الدور من غلة الوقف وان كان ينتفع بها
الا بالدور التي حواليها وان كان الرباط بحال لو لم يعمروا القنطرة خرب الرباط فيستدبغي
ان يستحسن فيعمر من غلته لان الرباط للعامة والقنطرة للعامة وهذا كما قال محمد انه يجوز ان يضاف
من الطريق الى المسجد لان المسجد للمسلمين والطريق لهم ٥ قال ابو القسم ولو وقف ضيعة
على الفقرا وله ابنة فقيرة فانه يجوز الصرف اليها اذا كان وقفه في حال الصحة بقدر الحاجة
وهو افضل وقال في موضع اخر ان كان للواقف بنت ولابنتها اولاد كلهم محتاجون
فان كان الوقف في الصحة جاز الصرف اليهم وان كان في المرض جاز الى اولاد البنت ولا يجوز الصرف
الى البنت ٥ وقال هلال لو وقف على الفقرا فانه يجوز ان يصرفه الى بعض الورثة اذا احتاج اليه
وهو اولى من سايرالفقرا لان فيه صلة وصدقة فكان افضل كما جا في الاثار في زكوة المال
ان صرفها الى الاقرب فالاقرب اولى ٥ وقال ابو القسم مرة اخرى ان لم يتنازعوا فاقربه يجيء
ذلك صرف اليهم وذلك افضل وان تنازعوا لم يعطوا وان لم يتنازعوا اعطوا البعض وصرف
البعض الى الفقرا لانه لو صرف كله اليهم على الدوام نفع عند الناس انه وقف عليهم وان طال الامر
اتخذوا املاكا لانفسهم ٥ قال ابو بكر ولو وقف دارا على المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج اليه فانه لا يصرف الى الفقرا فانه يجوز ان تخدث بالمسجد
حدث والدار بحال لا تستغل وعن ابي جعفر في نحوه مثله قال الفقيه وعندي انه اذا علم
انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف
الزيادة الى الفقرا على ما شرط الواقف

باب

في كيفية الصرف الى مصرفه وبيان ما يجوز للقيم ان يفعل في دخل الوقف او لا يجوز

من القسم السابع قال ابو نصر وبواري المسجد اذا استغنوا عنه فانه يكون لمن طرحه فيه فان مات او رجع
ان لا باس بان يدفعه اهل المسجد الى الفقرا او يبيعوه وينفقوا ثمنه على المسجد في شرى بواري
اخر وكذا قال ابو بكر انه يجوز بيع حصير المسجد اذا خلق ليزاد في ثمنه ويشترى به اخر

لانه صار في الحكم كانه لا ينتفع به وان كان ينتفع به مزهة الا ترى ان من سرق قميص غيره جاز لصاحبه
ان ينتفع به ثم جعل في الحكم كالذي لا ينتفع به حتى جوز له ان يضمنه قيمته ويترك له القميص
يعني اذا كان خرقه كبيرا كان له ان يضمنه النقصان ويمسك القميص وان شاء ضمنه القيمة ودفع
القميص اليه مز القسم الثامن قال نصير لا يجوز اخذ ديباج الكعبة وللسلطان ان يبيعه ويستعين به
في عمارة الكعبة ○ قال ابو نصر لو وقف وقفا وفرق غلته على قرابته ومواليه ويصرف ما فضل
من القرابة والموالي ما يريد ثم اوصى الى غيره فمات ولم يوجد الصك الذي كتبه الواقف فان الوصي
يعتمد على ما كان يفعله الاول في امر القرابة والموالي ويصرف الباقي الى ما كان يصرفه الاول
وان اشكل فيه الامر صرف الزيادة الى الفقراء ○ ولو كان رباط في الثغور يحتاج القيم الى عمارته من
غلته فقام منا الطوعه وغيرهم باعانته في ذلك واحسنوا المعونة واكلوا اموالهم لم يسع للقيم
ان يطعمهم من غلة الرباط وان لم يقوموا في ذلك الا باطعامهم وسعه ذلك اذا كان بحيث لو استعملوا
احتاج الى قامته باجر ايذهب اجرهم مثل ذلك او ما يقاربه ولا يجوز للقيم ان يستعمل
فضل الغلة في حوائج نفسه وان كان على شرط الضمان وينبغي ان تنزه عنه غاية التنزه فان
فعل ذلك ثم انفق عليه عند الحاجة رجوت ان يكون ذلك توبة مما اوجب عليه وان اقرض فضل
الغلة لناظر عند الحاجة وذلك آخذ للغلة مز امساكها عنده رجوت ان يكون ذلك واسعا
له ○ قال ابو القسم ولا ينبغي ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر بل يجعله كفيلا ولا باس له
بان يخلط غلة الحوانيت كلها وان كان واقفها مختلفا اذا كان كلها للمسجد واحدا سخيا لان
لان ذلك كله للمسجد ○ ولو كان مز جملة الوقف طاحونة في يد المستاجر لا حاجة الى القيم
لان اصحابها يقومون عليها فانه لا يستحق القيم عشر غلتها لانه بمنزلة الاجير وانما يثبت للاجير
الاجر بالعمل وعلى قدر العمل فما قل العمل فاجره على قدره ○ ولو قال الواقف في الوقفية يصرف من
غلته كل شهر درهمين الى مرمة المسجد وثمن الحصير ودهن السراج وحشيشه وسائر ما يودى
الى مصالحه من غير ان يحبس عليه غلة شهر الى شهر آخر فانه يجوز الصرف الى القيم ان كان المسجد
يحتاج الى القائم بما يقوم عليه لانه مز مصالحه وتفسير قوله من غير ان يحبس عليه غلة شهر
الى الشهر ان ما وقع من حاجة في شهر امضى واذا لم يكن في شهر حاجة لم يحبس الدرهمان لشهر تلوه ولكن
يمضي على ما جعل اليه الباقي بعد الدرهمين ○ وللقيم والوصي ان يصرف غلة الوقف الى
الفقراء الى ابويه وزوجته ان كانوا فقراء ○ قال ابو بكر لا باس للقيم ان يترك السراج في المسجد

وقت المغرب الى وقت العشا لان المصلي يبسط الصلوة اذا كان في المسجد ضوء ولا يجوز ان يترك الليلة
كلها الا ان يكون في موضع جرت العادة بذلك ○ وللقيم ان يصالح سارق القطن من ارض الوقف
على مال ان كان السارق مقرا انه سرق ذلك المقدار او اكثر وان كان يعطيه مخافة هتك الستر
او نحو ذلك لم يجز له ان يأخذ منه شيا وان علم انه اخذه ولكنه يعطي اكثر مما اخذ فانه لا باس به
الزيادة ○ ولو ادخل جذعا في دار الوقف مز مال نفسه كان له ان يرجع بقيمته في علية الدار
انفق مز ماله على اليتيم والاولى له ان يسع الجذع مز اجر ثم يستريه لاجل الوقف واما بعد ان ارفعه
في السقف فلا يجوز له بيعه ○ قال ابو جعفر ولو قسم القيم الغلة بين ارباها وجهر واحدا منهم
فانه ليس للجهور ان ياخذ مز غلة العام الثاني اكثر من نصيبه لكنه بالخيار ان شاء ضمن القيم وان شاء
اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا فان ضمن القيم سلم لهم ما اخذوا وان اتبع شركاءه فله ان ياخذ
مز غلة هذا العام نصيبه ومقدار ما وجب على شركايه فياخذ مز ارباحهم ثم لهم ولهم ان يرجعوا
على القيم بما استهلكه مز القسم التاسع قال ابو بكر ولا باس بان يدرس الكتاب في سراج المسجد قال
الفقيه اذا وضع السراج في المسجد للصلوة فلا اشكل انه يجوز ان يدرس بضوءه فاما اذا اراد
ان يدرس بعد ما فرغوا مز الصلوة وذهبوا فقد اختلفوا فيه والذي ذهب اليه انه لا باس به
الى ثلث الليل ونحوه لانهم لو اخروا الصلوة الى هذا الوقت والسراج في المسجد فلا باس به
وكذا لو درس العلم اذا كان في الدهن سعة ○ قال ابو نصر في قيم يطلب منه الخراج والجنايات
وليس في يده نزل فانه ليس له ان يستدين على الوقف الا اذا شرط الواقف الاستدانة
قال الفقيه اذا استقبله امر لا بد مز الاستدانة فيه ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة

كتاب القسمة

باب قسم يطلب احد الشركا وما لا يقسم

مز القسم الاول اذا كان بعض الشركا غايبا وكانت الدار بيرا فان القاضي يقسم بطلب الحاضرين
وان كان لم يقسم ○ مز القسم الخامس قال ابو نصر ولو كانت دار بين رجلين لاحدهما اقل
وكان بحال لو قسم لا ينتفع به ويخرب بقسمته فانه يقسم بطلب صاحب الكثير ولا يقسم بطلب صاحب القليل
وهو قول اصحابنا وقال ابو القاسم لا يقسم بطلب واحد منهما قيل له على قول مز يقال على قولين
وقال ابو بكر يقسم بطلب كل واحد منهما قال الفقيه وبقول اصحابنا ناخذ مز القسم السابع
قال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة يقول اذا كانت الدار اصلها بيرا ما جرى السري فيها فانه يقسم

ويقوم المشترى مقام بائعه وان كان على العكس لانقسم ان الوارث تقوم مقام مورثه وانما ننظر فى ذلك الى الاول

مز القسم الثامن قال ابو بكر ولو ورث خمسة داور واحد هم صغير وانسان منهم غائبان والاخران حاضران فباع احد الحاضرين نصيبه من الاجنبى وطلب الاجنبى القسمة فان القاضى ينصب للغائبين والصبى وكلا ويامره مع الحاضر بقسامه معه مز القسم التاسع ولو ان احد الشريكين طلب القسمة واقام الاخر البينة انه قد باع نصيبه من فلان فان لم يقامل قال يقبل بينته فى دفع القسمة دون اثبات البيع بمنزلة المراة اقامت البينة على وجه الوكيل الذى ربما يعلمها ان زوجها قد طلقها قال الفقيه لا يقبل منه فى دفع القسمة بخلاف الطلاق لان هناك اراد ابطال حق القسمة بفعل نفسه وهو البيع فلا يقبل وتطبيره مذكور فى الجامع والزيادات انه لا يدفع الخصومة

باب فى كيفية القسمة

مز القسم الثامن قال ابو نصر فى دار بين ثلثة لاحدهم عشرة اسهم والآخر خمسة اسهم والآخر سهم واحد فانها تقسم بينهم على سهامهم على عشرة وخمسة وواحدة ثم جعل بنادق بعددهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج فانها يوضع على طرف من اطراف السهام بعد ان عدلت وسويت ثم ينظر الى البندقة لمن هى فان كانت لصاحب العشرة اعطى ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذى وقعت البندقة عليه ويجعل سهام صاحبيه على اتصال ويقرع على الستة الباقية بعدها فاول بندقة تخرج بعد ذلك يوضع على طرف من طرفى الستة الباقية وان كانت لصاحب الخمسة فذلك لصاحبها واربعة يتصل بذلك السهم وبقى الواحد لصاحبه وكذلك ان خرجت بندقة صاحب السهم الواحد فوقف على طرف استحق صاحبه ذلك السهم وصارت الخمسة الباقية للآخر وروى عن محمد ان سهل ان قرويا سأله فقال ما القول فى الايمان فلم يجبه حتى سأله مرارا فقال ليست هذه مسئلتك سل غيرها فقال كيف يقسم الثمن فقال بالكيل جاز فان لم يكن فبالحبال قال الفقيه ان كانت القسمة بالحبال ولا نفع فيها تفاوت كثيرا جاز استحسانا

مز القسم التاسع قال ابو بكر ولو كان لرجل رغيفان ولآخر ثلثة ارغفة فى الآخر واكل معهما ضيفا مستور ودفع دراهم اليهما فقال اقتسما على قدر ما اكلت من الارغفة فانه ياخذ صاحب الرغيفين بهما والباقى اربعة دراهم لانه قد اكل مما معه رغيفا ونلثى رغيف ومن الارغفة الكل من رغيفه رغيفا ونلثى رغيف فكون الاجنبى اكل من رغيفه ثلث رغيف ومن الارغفة الثلثة رغيفا وثلثا وقال الفقيه عندى يقسم على خمسة فياخذ صاحب الرغيفين ثلثة دراهم والآخر ثلثة دراهم لان كل واحد منهم اكل رغيفا

وثلثى رغيف مشاعا من الكل فيكون خمسا ذلك من نصيب صاحب الرغيفين وبقيه اخماسه من نصيب الآخر فيقسم الدراهم على هذا الحساب ٥ قال ابو جعفر فى اهل قرية غرمهم السلطان فانهم يقسمون ذلك على عدد روسهم وقال بعضهم بل على قدر الملك ٥ قال الفقيه ان كان الغرامة لتحصين الابدان فتقسم على عدد روسهم الذين تعرض لهم ولا شئ على الصبيان والنساء وان كان لتحصين الاموال فعلى قدر الملك ٥

باب فيما دخل فى القسمة وما لا يدخل

مز القسم الثامن قال ابو القسم فى كرمين بطريق اقتسماه فوقع نصيب الاعلى لاحدهما ونصيب الاسفل للآخر وفى الطريق الذى تركا لصاحب الاسفل اشجارا فانه يكون الاشجار له قال الفقيه هذا ان جعل ملك الطريق له فاما ان جعل له حق المرور فالاشجار على حالها بينهما ٥ قال ابو بكر ولو قسموا الدار وقع فى نصيب احدهم بيت فيه حمامات فانهن لا يدخلن فى نصيبه وان شرطوا فى القسمة ينظر ان كان يوخذ من غير صيد جاز والا فلا ٥ قال ابو جعفر ولو قلع باب الدار ووضع فى الدار ثم قسم الدار فانه يبقى الباب شركة بينهم ولا يكون لمن وقع فى نصيبه باب الدار الا ان شرطوا ذلك فى القسمة ٥

باب فى القسمة متى تصح ومتى لا تصح

مز القسم الثالث عن الحسن بن زياد فيمن اشترى من رجل نصف الدار ثم قاسمه قبل ان يقبضها جاز القسمة فان استحق النصف الذى صار للمشترى بطل البيع فيه والمشترى بالخيار ان شاء اخذ نصف النصف الذى فى يد البايع بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق النصف الذى فى يد البايع بطل البيع فيه والمشترى بالخيار ان شاء اخذ النصف من النصف الذى فى يده بحصته من الثمن وان شاء ترك فان لم يستحق شيا حتى باع المشترى النصف الذى فى يده ثم استحق النصف الذى فى يد البايع قال البيع جايز فى النصف الذى صار للمشترى وتضمن للبايع نصف الثمن ونصف القسمة وان لم يبع المشترى ولكن باع البايع النصف الذى صار له ثم استحق النصف الذى صار للمشترى بطل البيع فيه وكان للمشترى ان اخذ نصف ما باع البايع وبطل البيع فى نصفه وكذلك ان باع كل واحد منهما نصيبه ثم استحق احد النصيبين فالجواب فيه كالجواب فى الذى باع احدهما وهذا كله قياس قول ابى يوسف وزفر وبه اخذ الحسن قال وفى قول ابى حنيفة ان استحق احد النصيبين ايهما كان جاز البيع فى الآخر لان بيع العقار قبل القبض جايز وله ان بعضه من الذى اشتراه منه قبل القبض من الاجنبى ٥

مز القسم الثامن قال ابو بكر فى قرية ربعها وقف وربعها جور وبعضها ملك فان اراد والقسمة لتخليص ما تقع فى نصيب الملك فانه ينظر ان قسم الكل جاز وان اراد ان يقسموا موضعا

من هذه القرية لم يجزه قال علي بن احمد بن مشر يكون فيما الاموال واخذ احدهما الصامت والآخر جميع ما في الحانوت والدين التي على الناس على ان ما ينوى على الغرماء فانه يرد صاحب الصامت نصفه عليه فيسدت وعلى كل واحد منهما ان يرد نصف ما اخذ على شريكه وان كانا اخرا فيه كان ما اخرا له

كتاب الشركة في الاملاك والجدران والحموف

باب

في الشركة في الاملاك وما يجوز لاحدهما فيها وما لا يجوز وما يكون متطوعا اذا فعله فيها وما لا يكون

من القسم الثاني قال محمد واذا كان بين رجلين ارض وغاب احدهما كان لشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع النصف الذي كان زرع فله ذلك ○ وروى هشام عنه انه اذا اهدم بيت الحمام فانه لا يجبر شريكه على ان يبني لكن يقال للآخر ان شئت فابنه انت ثم اجره فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم يصيران فيه سواء من القسم الرابع قال ابن سماعة اذا كان للمفقود نصيب في دار غير مقسوم فلشريكه ان يسكن الدار قدر نصيبه قال وذكر عن محمد بن الحسن انه قال له ان يسكن جميع الدار اذا خاف ان لم يسكنها ان تخرب ○ وذكر محمد ان داود الطائي كانت له دار بينه وبين شريك غائب فكان يسكن الدار وكانت في الدار نخلة وكان لا يأكل منها شيئا ولكنه كان اذا اينعت الثمرة وادركت عند باب الدار ولا يمنع احدا يأكل منه وكره اكل ثمرة لغيره فيها نصيب غير اذنه ولم يكره سكنى الدار لان في سكناها عمارة لها فلم يره باسا قال محمد ولو اكل الشريك نصيبه من الثمرة جاز وبيع نصيب الغائب وحفظ ثمنه فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمن قيمته وان لم يحضره فهو كاللقطة تصدق بها قال الفقيه وهو استحسان وبه ناخذ من القسم الخامس قال ابو نصر في ارضين مشاعة بين اقوام فزرعها واحد منهم ببذره بغير اذنهم وساق اليها من الماء المشترك بينهم وكان الذي استغله من الارضين بقدر حصته لو حمل على المهاياة وكان قبل ذلك يتهايئون ولم يكن شركاؤه طلب القسمة لم يضمن فيما استغل ولا شريكه لشركايه فيما استغل من ذلك ○ قال ابو القسم ولو كان الارض بين رجلين فزرع احدهما بغير امر صاحبه وسقاها ولم يدرك بعد كان لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع تركه وما وقع في نصيب الآخر كان له ان يأخذه بقلعه ويضمنه ما دخل الارض من النقصان في ذلك وان كان الزرع قد ادرك اقرب ادراكه فانه يغرم لشريكه نقصان نصف الارض ان دخلها نقصان ○ ولو كان عين ما في قرية فاستاجر واحد منهم اجيرا لقطع الاشجار وحفر الجبل ففعل وزاد في المكان الزيادة لاهل القرية ولكذا لو زاد في سعة العين او اسفلها ليظهر

زيادة في مائها ولو حفر عينا اخرى في غير حريم هذه العين فالماء له وليس له ان يجري ذلك الزيادة في نهر القرية الا برضاهم الا ان يحفر بئرا في ارض الموات او في ملك نفسه ○ ولو كانت في دار حجرة لانسان واسطبل لآخر لم يكن لاحدهما ان يغلق باب الدار الا برضا صاحبه وله ان يغلق الباب في الوقت الذي يغلق الناس ابوابهم في تلك المحلة ○ ولو اتخذ مجرة في ارض والدتها ثم مات وترك الارض بينه وبين اخته والاخ ماخذ في كل سنة ثمن الحمد فانه يكون له ان كان هو الذي يتخذ الحمر بغير اذن اخته ويكون ظل الماء لها ولها ان يمنعه بعد ذلك من اتخاذ الحمر في الموضع المشترك ○ ولو اشترى حانوتا في خان وبنى فوقه غرفة واراد ان يبني سلما في الخان خارجا من حانوته ليصعد الى الغرفة فانه ليس له درجا ولا يركب سلما وله ان يضع سلما للصعود بعد ان يرفعه في الوقت الذي يحتاج اليه وليس له ان يدع وضعه هناك ○ قال ابو جعفر ولو كان حانوت بين رجلين ووقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب عليه اللوح كان لشريكه ان يمنعه الا اذا فعله باذن القاضي ○ ولو اقر بدار لامرأته ثم عمرها بادنها كانت العمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة باقي الورثة ان كان قد مات وان كان عمرها بغير اذنها كانت العمارة ميراثا منه ولها ان تغرم قيمة نصيبه من العمارة بغير حق القرار وسلمت لها العمارة كلها ○

باب

في الشركة في الجدران وما لاحدهما ان يفعله بغير رضا الآخر وما ليس له ذلك

من القسم الاول وان كان الحائط بين اثنين ولاحدهما عليه جذع واحد ولآخر عشرة فلصاحب الجذع الواحد موضع جذعه والحائط للآخر وهذا استحسان والقياس ان يكون بينهما نصفين لانه في ايديهما وكان ابو يوسف يقول بالقياس ثم رجع الى قول ابي حنيفة من القسم الرابع قال اصحابنا في الدعوى اذا كان الحائط بين اثنين فاقدم وبنا احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه حمولة فان له ان يمنع صاحبه من وضع الجذوع عليه حتى يأخذ منه نصف ما انفق في الجدار ولا يكون متطوعا قال وهذا قول اصحابنا وقال ابو بكر هذا اذا كان الحائط بحال لو قسمت ارضه لاصيب كل واحد مقدار ما بني عليه بناء محكما واما اذا كان بخلافه فانه ليس له ان يمنعه ولصاحبه ان يقول له ان شئت فاصبك واترك نصيبي ○ قال ابو القسم هذا اذا بناه بلبن او خشب من قبل نفسه فاما اذا بناه ببعض الحائط الاول فانه يكون متطوعا وليس له ان يمنع الآخر من ان يحمل عليه وقال ابو جعفر ان بناه بغير اذنه فله منعه حتى يعطيه نصف قيمة ما الحائط بمنزلة لحق القرار وان بناه باذنه لم يكن له منعه من وضع الحمل عليه ولكن يرجع عليه بنصف القيمة التي دفعت له في بنايه ○ قال الفقيه هذا اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل اصلة القسمة ولو قسم لاصيب كل واحد منهما من اصله ما تقدر

ان يبني فيه حائطا بكلفته ووضع الحمولة عليه ولو كان مما يحتمل القسمة وبناه باذنه فالجواب كما ذكر وان بناه بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شئ **من القسم السادس** قال ابو القسم ولو انهدم الحائط المشترك واراد احدهما ان يبني لان له نبات عورة وابى الاخر فانه لا يجبر واحد منهما وان شاء احدهما ان يبني فملك نصفه فعل قال الفقيه هذا ابو القاسم وهو قول علمائنا وقد قال بعضهم لا بد من بناء يكون ستارا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر احد منهما لانهم كانوا في زمان اهل الصلاح فاما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما **من القسم الثامن** قال ابو القسم ولو كان الجدار ملكا بين رجلين فاراد احدهما ان يزيد عليه في البناء لم يكن له ذلك الا برضا صاحبه ولو اراد ان يبني فوقه غرفة بخشب البناء الذي عليه ولم يضع الخشب على الحائط كان له ذلك ○ ولو كان له احد وجهي الحائط طاق واراد صاحبه الطاق ان يجعله موضعا يضع فيه الاواني وكان ذلك الموضع مرتفعا عن الاساس فانه ليس له ان يفعل ذلك بغير اذنه وكذا ان كانت فرجة في اصل الحائط من الارض وانما هو شئ ترك عند ما بنى وهو معترف بان ذلك الموضع منهما وان لم يكن مقرا ويدعي ذلك لنفسه كان له ان يضع فيه ما شاء ما لم يتعرض شئ من البناء ○ ولو انهدم الحائط المشترك وكان عليه غرفة لاحدهما وسقف لآخر وعادا فلما بلغ البناء موضع السقف ابى صاحبه ان يبني بعد ذلك فانه لا يجبر الاخر ان ينفق فيما جاوز ذلك ○ ولو مات الحائط الذي لاحد الشريكين عليه حموله واشهد عليه الذي ليس له حموله ولم يرفعه حتى سقط واضر به فانه يضمن المشهود عليه نصف القيمة اذا كان مقرا بانه اشهد عليه في وقت امكن له الرفع ○ ولو بنى الحائط المشترك احد الشريكين بغير امر صاحبه لم يكن له مطالبة صاحبه بذلك الا ان يشاء ان يحمل عليه ○ ولو كان له بيت وفيه ثلث طاقات من اللبن واثنى كل طاق على حائط بينه وبين جاره فرفع هذا الرجل الطاقات ووضع مكانها سطحا من الخشب وكان ضرر يحمل عليه لاجاوز ما كان من الطاق كان له ذلك وان كان يجاوزه لم يكن له ذلك الا ان يكون الشريك الاخر مثله وهما مقران بان الحائط بينهما فيستوي به في الحمل ○ قال ابو بكر ولو كان الحائط بين صبيين ولكل واحد منهما وصي وقد رأى وخاف سقوطه كان لاحد الوصيين ان يرفع الوصي الاخر الى الحاكم ليجبره على البناء معه ان كان في تركه ضرر عليهما وليس بمنزلة المالكين اذا امتنع احدهما لانه قد رضي بادخال الضرر على نفسه ولا اجبر عليه واما الوصي فانه يريد ادخال الضرر على اليتيم ○ ولو كان الجدار بينهما ولهما عليه حموله وحموله احدهما اسفل من حموله الاخر كان لصاحب الاسفل ان يرفع حموله ويضع هذا حموله صاحبه وليس لصاحبه منعه ○ وقال في موضع اخر هذا اذا كان الجدار من سفله الى اعلاه بينهما

ولا يدخل على الآخر ضررا فاما اذا كان يدخل على الاعلى ضررا فانه ليس له ذلك ○ ولو وهب الجدار المشترك فاراد احدهما ان يرفعه ويصلحه وابى الآخر ذلك فانه ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك على اسطوانة او اعمدة ويشهد على ذلك ويخبره بانه يريد ان يفعل كذا في وقت كذا فان فعل ذلك والا فله هذا ان يرفعه وان سقط حمولته فلا ضمان عليه ○ ولو اراد ان يحول الجذوع التي على الحائط المشترك من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن لم يكن له ذلك وان اراد ان ينقل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله فلا باس به لان هذا اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يرفعه عما كان لم يكن له ذلك لانه يكون اضر اكثر مما كان في القديم لان الاساس يحتمل ما لا يحتمل رأس الحائط ولو كان من داخل جدار طوله مائة ذراع خمسون ذراعا من ذلك مستويه بارض الدار من خمسون ذراعا سطح احد الجارين مستوى بارض داره والآخر فانهدم كانت عمارة النصف الذي هو ارض داره سواء عليهما والنصف الآخر على صاحب البيت الاسفل الى ان ينتهي اطرافه عوارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما عمارته ○ ولو انهدم الحائط المشترك وبنى احدهما في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحائط على حاله واراد الآخر ان يبني في موضع الجدار جدارا ومنعه صاحبه كان له ان يفعل اذا اراد ان يبني على الغلط الذي كان الاول او ادق منه من وسطه ويدع الفضل من اساسه نصفا مما يلي ملك شريكه ونصفا مما يلي ملك نفسه ○ وان اراد ان يبني حائطا على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل بناء اس الحائط الى ملكه لم يكن له ذلك ○ ولو انهدم جانب الحائط المشترك فتبين انه ذو طاقين مثلا صفين ويريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للستر ويزعم الآخر ان جداره اذا بني ذو طاقه وبي وكان قد سبق منهما اقرار يكون الحائط مشتركا بينهما قبل ان يتبين انهما حائطان فكلا الحائطين مشترك وليس لاحدهما ان يحدث فيه ما احب ○ ولو كان الحائط بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى بذراع او ذراعين فانهدم فانه يجب عليهما ان يبنيا الحائط وليس لصاحب الاعلى ان يقول لصاحب الاسفل ابن الاساس الى حد ما شئت وعدل قال الفقيه ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يحدث بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة حائط بين سفل وعلو **من القسم التاسع** قال ابو القسم ولو كان الحائط بينهما ولاحدهما عليه جذوع واراد الآخر ان يضع عليه جذوعا فمنعه من ذلك صاحبه والجدار لا يحتمل الحملين ○ فان كانا مقرين بان الحائط بينهما فقال لصاحب الجذوع انت بالخيار ان شئت فحط علك عن الحائط لتستوي ليصاحبك ○ وان شئت فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل عليه لان البناء الذي عليه

على احد معنيين اما ان يكون فعل بغير رضا صاحبه فهو متعدي ظالم واما ان فعله باذن فيكون عاديه
الا ترى ان دارا بين رجلين واحد هما ساكن فاراد الاخر ان يبني معه والدار لا تسع لسكناهما
فانهما تتهاتران فيه نحو ذا هنا وقال ابو بكر ان كانت حمولة صاحبه محدثة كان للاخر
ان يضع عليه مثل حمولة قال الفقيه اقول يقول ابي القسم ان له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة
صاحبه ان كان الحائط بينهما ويحتمل ذلك الا ترى انهم قالوا في الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر
فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يشترطوا فيه تقديما ولا حدثيا فكذلك هاهنا والله اعلم

في الشركة في الحقوق وما لاهل الزقاق ان يفعلوا او لا يفعلوا

من القسم السابع قال ابو بكر فمن اراد ان يحدث في زقاق غير نافذ وتزل من الطريق مقدار ما يمر الناس فيه
ويرفعه سريعا فليحدث في الاحايين فانه لا يمنع من ذلك قال ابو نصر كان محمد بن سلمة يقول له ان يفعل وليس
لاهل الزقاق ان يمنعه وكذلك ان اراد ان يحدث فيها آبيا او دكانا او نحو ذلك قال ابو نصر
وابو بكر وان اشترى دارا كان بابها الى سكة غير نافذة فاراد ان يفتح بابه الى تلك السكة واهل السكة
ابوا ذلك او نكلوا عن اليمين كان له ان يفتح وان نكل بعضهم وحلف واحد منهم او حلف واحد منهم
ابتدا سقط اليمين عن الباقين وليس له ان يمر وكذلك اذا اقروا جميعا غير واحد فانه حلف لم يكن له
ان يمر فيه وان كانت السكة واسعة واقر بعضهم فانهم يجعلون للمشتري طريقا من ذلك الجانب
من القسم الثامن قال شداد في المتاع التي تكون في الطريق انه ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها
لان هذا شيء قد فعله الناس ولهم فيها منفعة قال نصير فيمن له كلاب وهو لا يحتاج اليها والجيران
يتضررون بها ولا يرسلها في السكة ولا في ملك غيره فانه ليس لاهل السكة والجيران ان يمنعوه
عن امساكها وان كان يرسلها في موضع لا ملك له فهل او في السكة كان لهم ان يمنعوه عن ذلك
ولهم ان يرفعوه الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه من ذلك قال ابن سلمة ولو اشترى
دارا وظهرها الى السكة وللمشتري فيها دار فانه ليس له ان يجعل لهذه الدار المشتراة طريقا
اليها ما دام واحد من اهلها غير راض فان رضوا كان ذلك عاديه منهم قال ابو القاسم ولو رفعوا
باب الزقاق ليصلحوه واشتروا بابا اخر ليضعوا على راس الزقاق فابى احدهم كان له ان يمنع من ان
يحول لباب المشتري وليس له ان يمنع الباب الاول وكذا ان كان الباب الاول قد اشترى به
الباب الثاني لم يكن له ان يمنع من تعليقه في موضعه ولو اراد ان يحفر بيرا في الطريق
فليس راسها ليجري فيها الماء او يريد ان يجعل ظله على ما به كان لهم ان يرفعوا ذلك الى الحاكم ليمنعه

ولا ينعونه لان منع العامة بعضهم بعضا يوجب الفساد ولو اراد ان يجعل داره التي في الزقاق
طريقا حتى يصير السكة نافذة كان لاهلها ان يرفعوه الى الحاكم حتى يوجه رجلين عدلين يطوران
الامر على كاعنه فان كان ذلك ضررا فاحشا حال بينه وبين ذلك وان لم يكن في ذلك ضرر فاحش فاشتروا
من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك ولو كان له ساباط فقدم فوق
سكة غير نافذة واراد ان يجذوعه على جدار المسجد فتقه ويريد ان يضعه او ضع منه من غير ان يحدث على
جدار المسجد شيئا ومنعه اهل السكة وكان هذا الجدار هو الذي بين المسجد فاصل السكة شركا
في ذلك اذا كان ستر الهم وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر السكة فليس لاهل الزقاق
في ذلك كلام ولو بنى ساباطا في زقاق غير نافذ ثم اشترى انسان آخر دارا فيها كان له ان ياخذه برفعه
اذا لم يكن له حق البناء قال ابو بكر ولو اراد ان يدخل الخشبة في منزله ومنزله في سكة غير نافذة لم يكن لاهل
السكة منفعة ان كان نضعه عن ظهر الدابة فصغار فيقا وان طرحه طرحا يوهن البناء فلهم ان يمنعوه
ولو استاجر ارضا ليخفضها اشجارا وطريق هذه الارض في يمين كان له ان يمر بالاشجار في ذلك الطريق
وان كان نصب ارضه الذي اشترى ان صاحب الارض لو اخذ الارض شجرة لم يكن له ان يمنعه من نقل الاشجار
في طريقه كذلك هاهنا ولو كان في السكة مزبلة يريد واحدهم ان يفرغ كنيفا له ويحوله اليه
ويأذى به الجيران كان لهم ان يمنعوه من ذلك ومن كل شيء يأذون به اذى شديدا ولو كان في السكة
فرن قد دخل بعضهم الماء في داره فاراد احدهم ان يدخله ايضا كان للجيران ان يمنعوه وله ان يمنع
الجيران ايضا ومن اجرى قبل ذلك واقر بانه احدثه فله منعه وان كان ذلك قديما لم يكن له منعه
وهو بمنزلة الظلة في السكة ولو كان في السكة نهر لبعضهم وعلى النهر بلوعة من قديم فليجار ان ياخذ
صاحب البالوعة برفعها عن النهر فان لم يفعل يرفع الى صاحب الحسبة ليامره برفعه ولا عبرة للقديم
والحدث ولو كان في الزقاق سقف ورفع واحد من اهل الزقاق وادعى انه له وادعى الاخر
انه له وكان طريقه الى ملك احدهم او مشغول عتاعه كان له في الحكم والقول قوله مع يمينه وان
لم يكن طريقه الى ملك احد ولم يكن مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا والقول قولهم ولكل واحد
ان يحلف الآخر على نصيبه قال ابو جعفر ولو كان بحذاء داره بيت قد انهدم فله منها ضرر فله
نصيبها ان كانت السكة نافذة وكذا ان كانت غير نافذة وهي محدثة من القسم التاسع قال ابو نصر
في سكة غير نافذة بين عشرة ولواحد منهم دار في سكة اخرى ليس لها طريق في هذه السكة فاراد ان يفتح بابا في هذه
السكة كان له ذلك وان كان في اسفلها لان اهل السكة شركاء في جميع السكة من اعلاها الى اسفلها

والسكة

بدليل ان الشفعة تجب لهم ولو رفع حايطه لم يمنع فكذا من الحرق لا المنع واذا لم يمنع من الحرق لم يمنع من الدخول في ملكه وعن ابي بكر مثله وقال ابو القسم ليس له ان يلزمه هدم السكة او يملك الدار وكان ابو جعفر يفتي به وبه ناخذ ٠

باب

فيما للجار ان يمنع الجار وان كان متعنتا في ملك نفسه او يجبره عليه وما ليس له ذلك

من القسم الثاني من اي يوسف فيمن اتخذ داره حماما وناذى الجيران من دخانها كان لهم ان يمنعوه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران من القسم الخامس قال محمد بن سلمة سالت ابن شجاع عن رجل له حايط وجهه في دار رجل فاراد ان يطينه ولا سبيل الا من داره فان له ان يمنعه من ذلك وان لم يكن له ان يمنعه من تطيين حايطه وكذا ان اراد ان يهدم معقد الطين في دار جاره واراد نقل الطين كان له ان يمنعه من دخول داره وليس له ان يمنعه من نقل الطين ٠ قال ابن سلمة وعن محمد فيمن له مجرى في دار رجل فاراد حفره ولا يمكن ان يمر في بطن النهر وفيه مسناة فاراد اصلاحه ومنعه صاحب الدار فانه يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى يصلحه واما ان تصلحه من مالك قال الفقيه وبه ناخذ من القسم السادس قال ابو بكر ولو كانت دار ان فباع احدهما وكان نصب ماء الدار التي بقيت في يده فيها وبقي ثلثها فيها فرضي المشتري في ذلك ثم اراد ان يمنعه فله ذلك وان استثنى في البيع مسيل الماء جاز وفي طرح الثلج لا يجوز لان المعاملة جرت في مسيل الماء ولم تجر في القاء الثلج قال الفقيه ان كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذلك لو كان مسيل ماء سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه وهذا استحسان وبه جرت العادة واما اصحابنا فقد اخذوا بالقياس فقالوا ليس له ذلك الا ان يقدم انه حق المسيل من القسم السادس قال ابو القسم واذا اراد ان يبني في داره فانه يمنع اذا كان يعمل عملا يوذي جيرانه على الدوام لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولقوله تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات الاية ٠ وان كان بعض الاوعات في الدور فيتحمل عنه خلاف ما دام عليه لانه لا يتحمل عنه ٠ وكذا لو اتخذ حراسا في بيته لم يكن ذلك بمنزلة ضرر بينا يعلم ان دوابه او روث دابته يوذي الحايط فانه يمنع منه وكذا اذا كان صاحبه يطلع على عورات الجار بارتفاعه على البرجي ولم يطلع فانه يمنع من ذلك ٠ ولو اراد ان يتخذ داره بستانا او يغرس اشجارا فيها فكان بينه وبين حايط الجار اربعة اذرع فانه لا يترك بالذرعان ولكن ينظر الى الارض

فانها ربما كانت رخوة تصل الماء اليها وربما كانت صلبة لا تصل اليها الماء وانما العبرة بما يدفع الضرر فكذا لو اراد ان يتخذ داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا ففي ذلك ضرر على الجار بتطيين الجدار ان كان وجوه الدواب اكثر جاره فانه ليس للجار منعه وان كانت حوافرها الى الجدار فله منعه ولو كان في داره شجر فرصاد وقد باع اغصانها واوراقها فاذا ارتفعا يطلع على عورات الجار فانه ليس للجار منعه لكنه يعلم حيرانه ليتخذوا حذرهم من الستر اذا امكن ذلك في اليوم الا مرتين ٠ ولو اشترى ضيعة وللبايع اشجار واغصانها متدلية في الارض التي باعها كان للمشتري ان ياخذ البايع بقلع ما كان في حد المشتري من الاغصان وكذلك لو ورثها وفيها اغصان لآخر او لوارث ٠ قال ابو بكر فيمن له ارض وفيها دار اسفل من ارضه في قعر وبين صاحب الارض ان يزرع ارضه ارزا او يعلم قطعا ان الدار تنهدم وعلم انه ليس في ارضه مستقر للماء لم يكن له ان يزرع زرعا لا يحمل الماء الذي يسقيه وان كان يحمل ذلك الا ان جرا في ارضه يخرج منه الماء او يودي الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة ٠ ولو غرس على شط النهر اشجارا ويدخل الماء في عروقها دار جاره وتتضرر وصوبه لم يومر بقلعها ان لم يكن غرسها في حريم النهر وان كانت عروقها دخل دار غيره فعليه قطعها فللجار قطعها ٠ ولو انفتح مخرج الى دار جاره فانه يجب على صاحب المخرج دفع الواقع في دار جاره والفرق بين هذا وبين سقوط الحايط في داره ٠ ولو اشترى ارضا الا شجره يعينها يقرارها جاز وللمشتري ان يمنع البايع من تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان ما عدا غلظ الشجرة ليس بملك له ٠ ولو كان في داره مجرى ماء فحوله الى ناحية من داره فاهدم حايط جاره من ذلك ضمن وان كان بركه فجوة لانه جنى في تحويله فما تولد منه فهو جناية منه فيضمن ولو ترك الاول بكسره ولكن جعل قرارا ثانيا وجعل الماء فيه فاهدم دار جاره لم يضمن ان كان قد جعل بينهما فجوة مقدار ذراعين لانه بمنزلة الحوض الذي اتخذه في داره قال الفقيه هذا اذا اخرج الماء من النهر من موضع لم يكن له حق اخراج الماء منه ٠ واما اذا شق حافة النهر من موضع له حق واجرى الماء الى موضع اخر لم يضمن في الوجهين اذا بقيت بينهما فجوة لان انس النهر جناية منه واسالة الماء في موضع اخر من داره لم يكن منه جناية فلا يضمن عالم يصل الماء الى الحايط الجار ٠ ولو غرس الشجر على ضفة النهر ما ذيان ويضر ذلك بالناس فلكل احد ان ياخذه بقلعها وينبغي ان يرفعه الى القاضي حتى يامره بالقطع ٠ قال ابو جعفر ولو اتخذ داره حظيرة غنم لم يكن للجيران منعه في الحكم وان كانوا اناسا دون من يتاذى برجين ولا يامنون على الرعاة ولو هدم بيوت داره وجعل تراب الهدم يضيق الحايط الذي بينه وبين دار جاره بصير فوقه لبنا كثيرا وسقط بعض الحايط وكان اللبن مشرجا على الحايط متصلا لا مجاورا وكان ثقل ذلك اصل وهنا الى الحايط فانه يضمن ما سقط من القسم التاسع قال ابو القسم ولو كان سطحه وسط جاره

مستويين كان للجار ان ياخذ منه ويبني داره جدارا منع اليمين من النظر قال الفقيه هذا عندي
على الوجهين ان كان في صعوده على السطح منع نظره في دار جاره فللجار ان يمنعه من الصعود ما لم تخذ ستترا
وان كان نظره لا يقع في داره ولكن يقع عليهم وهم على السطح فانه لا يمنع من ذلك لانهما في الحجة سواء سواء فعلى
لهما ان ترا ضيا وتخذ استره منهما

الشرب

باب

من يشرب ولجاره واعارته وكذلك الطريق

م التقسم الخامس قال شداد بن حسنة رجال ابتاع اصدع نصيبه من الطريق صح وليس للمشتري
ان يمر فيه الا ان يشتري دار البايع الذي كان له الطريق ○ قال ابو القسم في جماعة بينهم بشان ذو دما
وكانوا يسوقونه الى قطع ارضين من اسفل القرية ثم يعتمون بينهم على نوبتهم فباع بعضهم حصته من الماء من رجل له
ارض اعلى القرية فاراد المشتري ان يسقي ارضه ان كان شرب الارض من غير هذا النهر من غير ان يستوعب نوبته على الكمال
حتى يخل على الماء في نوبته فكون النهر ممثليا عند حاجة الاخرين الى اخذ الماء ○ قال علي بن احمد ولو باع ماء جاريه بغير ارض
وذلك القرية ساغ الماء بجاريها جاز قال الفقيه لان البيع وقع على المجرى والماء تبع له فيجوز ○ قال ابو جعفر ولو اشترى
شيا بغير ارض وقبضه وباعه مع ارضه لم يجز الا ان يجيزه البايع الاول لانه لم يملكه بالشرى والقبض
لانه لم يضمن بالقبض ولان البيع لم يقع على شي موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع
وان كان وقت البيع الماء منقطع لان البيع انما تنع على ما حدث وقتا بعد وقت فلم يشري شيا موجودا
حتى يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه الثاني لانه على ملك الاول ولو اهدم الحايط المشترك وساه احدهما بماله
برضا صاحبه على ان يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليسقي بستانه ففعل كان له ان منع المجرى وعليه
ان يغرم نصف النفقة التي انفقها صاحبه في بنا الحايط

باب

من عمارة المجرى

م التقسم الثامن قال ابو القسم ولو كان في ارضه مجرى ماء لقوم فكسروا النهر والقوا التراب في ارضه قال له ان ياخذ
برفع ما جاوز الحريم ان لم يدعوا الا لقاء موضع الحريم ○ ولو كان بين المحرمين جبل من خشب او غيره فنفسد كان لهم
ان يحصنوا موضع الفساد بما يكون مانعا من تحول حق غيرهم اليهم ويكون النفقة على اصحاب النهرين
نصفين وان كان احدهما اكبر وهو كالجدارين رجلين لاحدهما اكثر حمولة من الاخر ولا يشبه هذا اصلاح النهر وه
اذا تشاحوا فيما بينهم ان اصلاحها يكون منهم على قدر مياههم لانهم يستعملون النهر قدر مياههم فيكون
اصلاحهم على قدر ذلك وقال الماسل عن نهر المدينة مجرى من باب النهار حتى يخرج من العقيق ويسول

اهل محلة حوار لمن اسفل منهم احفروا النهر الذي يخرج من محلتنا لان في ذلك نفع لكم ان القوى والحكم لا يجري
في مثله لان هذا ما يجري على وجه عوادي المجاري ومجرى هذا ليس بمملوك فالصلح في هذا اولى ○ قال ابو بكر
فلو كان في بستانه حوض هو مستنقع الماء جماعة ويضر بيت لصاحب البستان ومنعهم الماء بالمجرى وبالحوض
وان ذلك موقف لهم فان له ان يمنعهم من اجراء الماء الى ان يصلحوا العيب الذي في الحوض لكذا ان كان يدخل فيه
من الماء ما يفيض على بستانه وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض ○ قال علي بن احمد عمارة السطح الذي
الذي للجار عليه مجرى على صاحب السطح دون صاحب المجرى ○ قال ابو جعفر ولو حربت ذلك النهر الصغير المنشعب
من النهر الكبير كان اصلاحها على اصحاب النهر الصغير لانهم هم الذين يفيضون الماء فاصلاحها عليهم ولو كان
في سكة فهو خصم في كل سنة مرتين يجتمع في السكة تراب كثير كان لاهلها ان يكلفوا ارباب النهر رفع التراب ان كان
قد جاوز مقدار حريم النهر وان لم يكن جاوز فليس لهم ان يكلفوهم ذلك م التقسم التاسع قال علي بن احمد
ولو انشق النهر وغرب بعض الاراضين فليس لارباب الاراضين على صاحب النهر شي قال الفقيه لهم ان ياخذوه بعمارة
النهر وليس لهم ان ياخذوه بعمارة الاراضين ○ قال ابو بكر ولو كان في داره نهر وسادي الضرر البين والنهر
ليس بملك لارباب النهر وانما كان النهر مجرى في داره فاما لاهل السكة فكل من كان له منفعة فعليه اصلاحه
ودفع الضرر عن نفسه وصار هذا كمن له سطح غيره مجرى ماء فخرب السطح انه لم يكن لصاحب السطح ان يحدث في
المجرى باصلاح السطح فان كان النهر هلك كلهم كان الاصلاح عليهم قال الفقيه وعن ابي القسم ان اصلاحه
على اصحاب المجرى وبه ناخذ وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر ملكه وهو الذي يستعمل النهر
بملكه فاصلاحه عليه ○

باب

فيما يكون لصاحب الماء ان يفعله من غير ضمان يلزمه وما ليس له ذلك

م التقسم الرابع قال ابو بكر ولو اشترى ارضا لمجاريها ثم اشترى ساقية لم يكن له ان يجري الماء في ذلك المجرى
الا ارضه المشتراة عندنا وقال محمد بن سلمة له ذلك ان كان يسوق من فوهة القرية لعامل الناس
ولو اراد ان يجري من فوهة الى نهر الجوز بالاتفاق م التقسم السابع كان شداد لم يرا ان يسقي انسان من الشفة
حتى روى انه خلف عن بعض الكوفيين فرخص بعد ذلك قال ابن سلمة وكان خلف اذا دخل ما الشفة
داره كان يجلس ويقول لبعض اصحابه الا ترى الى حسن هذا الماء فقال له الرجل اخل هذا الماء
الشفة في دارك قال لا ان اخرجه انسان لم امنعه منه م التقسم الثامن قال ابو القسم ولو اجرى في النهر
ما لم يعمله فدخل حجرا او خرب دار الجيه وكان الثقب خفيا ولو لا الثقب ما تعدى الماء فانه لا غرم عليه
ولو حمل عليه من الماء ما يتعدى بغير ثقب صار ضامنا ○ ولو كان الكرم بين جماعة فاشترى احدهم ارضا

نحبه واراد ان يسقيها من المجرى المشترك كان للباقين منعه وان اراد ان يسقيها ويجري فيه مجرى له خاص لم يمنع منه اذا كان شربه من هذا النهر وان اراد ان يحدث مقتحا جديدا في النهر الماذيان ويحرث صفة النهر المشترك فان لهم ان يمنعوه منه وان احدث في حد نفسه من غير ان يحرث صفة النهر المشترك لم يمنع منه ولارباب النهر ان يمنع من يريد ان يغطي المجرى اذا لم يكن ذلك في القديم ● قال ابوبكر ولو استى لارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان رجل احرطرح في اسفل النهر ترابا فمال الماء عن النهر وغرب قصر رجل كان الضمان على من طرح التراب فيه وليس على مرسل الماشي ان كان له في النهر حق ● ولو كان لرجل مياه متفرقة في قرية ولرجل ان يجمع كله ويجعله شبانروزا واحدا كان له ذلك وكذا لو كان لرجل شبانروز من نهر لكل واحد منهما يوم فاقتضى ان يسوق الماء يومين في يوم واحد كان له ذلك وليس للشركاء منعه ● ولو كان نهر عظيم لاهل قرية يتصدع ماؤها فيسيل في نهرين ثم يجتمع بعد ذلك في نهر واحد وعلى كل نهر طاحونة فخربت احدى الطاحونتين فاراد ان يرسل الماء كله في النهر الاخر حتى يعمر الطاحونة ويضر ذلك بالطاحونة الاخرى فانه يمنع من ذلك ● قال ابو جعفر ولو اشترى صاحب النهر ارضا خلف ارضه وهي اعلى من ارضه واراد ان يسقيها من هذا المجرى وذلك يضر هذا بين لانه يحتاج الى ان يملا النهر ليركب الماء الى ارضه الاعلى فانه ينظر ان كان ذلك لارض النهر مجرى للماء فله ان يسيل في النهر ما لا يفيض على ضفتيه فيتعدى الى جاره وان كان له حق جرى الماء دون قمة النهر ليس له ان يفعل ذلك الا باذن جاله ارض المجرى ● ولو القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة خربت بها وكان النهر محتاجا الى الكري فانه يضمن الاقل ● ولو قلع الشجرة التي على ضفة النهر فاهدم من جانب النهر والتي في موضعها تراب ثم ان اجيرا نسان ارسل الماء في النهر فنام وخرج الماء من موضع الشجرة وغرق كدس حنطة لغيره فان الاجير لا يضمن واما الفالج فانه ينظر ان كانت الشجرة بلغت الى النهر حتى صادت جانب النهر فالعمان عليه وان كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر فقلع الشجرة فاهدم جانب النهر فهو ضامن لما افسده الماء

ن القسم التاسع

قال ابوبكر وليس لصاحب النهر ان يمنع ابحال والبقور من السقي وان خاف على تخريب المسناة او انقطاع الماء لكثرتهم وقال ابو القسم ان ادى ذلك الى فساد المسناة فله المنع قال الفقيه وبه ناخذ

باب اختلافهم في الاشجار التي على ضفة النهر

ن القسم الثامن

قال ابو القسم في نهر بين قريتين وعلى ضفته اشجار فادعاها كل واحد منهما فانه ينظر ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف والموضع ملك لاحدهما فهي له في الحكم وان كان الموضع مشترك فهي بينهما في الحكم ولو كان حايط واشجار لرجل على جنب نهر هاذيان فنبتت اشجار من الجانب الاخر وفي ذلك الجانب كرم لآخر وبين الكرم والاشجار طريق فاختلف صاحب الحايط والكرم في الاشجار فانه ينظر ان عرف انها نبتت من عروق

اشجار واحد منهما فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولم يعرف لها غارس فتلك الاشجار لا ملك لاحد فيها ولو كانت الاشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار على ساحة السكة واختلفوا فيه فمن اقام البينة فهي له وان لم يكن لهم بينة فما كان من اشجار خارجا من حريم النهر فهي لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهي لارباب النهر ● قال ابوبكر في اشجار دلب على ضفة ماذيان ولا يعرف غارسها فان نبتت من غير مستنبت وارباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن اخذها وقطفها ولا احب ان يبيعها احد قبل ان يقلعها وان لم تنبت من غير استنبات فهي كاللقطة ● قال ابو جعفر في اشجار على حافتي النهر اذا اقتسم فيها الشاربة ورجل احرداره مقابل الاشجار انها تكون للشاربة اذا كانت الارض التي نبتت فيها الاشجار لهم وان لم يكن تلك الارض لهم فالاشجار لصاحب الدار الا ان يعلم انه اشترى الدار بعد غرس الاشجار ●

كتاب السير

ن القسم الاول

عن الحسن البصري انه قال ستة اذا اداها قوم كانت موضوعة عن جميع العامة واذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين الجهاد في سبيل الله وغسل الموتى وتكفينهم والصلوة عليهم ودفنهم وفتوى الناس وحضور الجمعة اذا سمعها بعض القوم جاز لغيرهم وصلوة العيدين وعمارة المسجد ● قال ابو نصر روى في الخبر انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه حين انهزموا اصحابه الا ستة من مواليه والعباس وابو سفيان فحمل رجل من المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم فوثب اليه العباس واعتضنه وقال لبعض موالي النبي صلى الله عليه اضرب ولا تنال ايانا اصاب ففي هذا الخبر دليل ان المشركين اذا تترسوا باساري المشركين او باطفالهم فلا باس للمسلمين ان يرموهم لان العباس قال ذلك القول فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكر عليه قال محمد في السير الكبير اذا قال الحربي الامان الامان فقال مسلم الامان الامان ستسلم او سترى فانه يكون امانا ولو لم يقل ستسلم او سترى كان امانا ن القسم الثاني قال خلف عن محمد انه لو سبيت امراة بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب ● قال الحسن بن زياد واذا حاصروا قوما فنزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجز ولو حكم فحكمه باطل وكذا لو نزلوا على حكم صبي ولو نزلوا على حكم امراة فان حكمت بالقتل لم يجز وان حكمت بانهم ذمة جاز ولو نزلوا على حكم عبد او محدود في قذف او اعمى لم يجز وان نزلوا على حكم رجل يختارون لانفسهم من اهل العسكر قتل ذلك منهم فان اختار وا بعض من وصفنا لم يجز ن القسم الثامن قال شداد اذا دخل المسلم دار الحرب بامان

وسعه ان يسرق الاسارى وان قووا على ان يكابروهم فعلوا فاذا كابروهم واخرجوهم وهم احرار وصاروا الى بلاد الاسلام لا يجب على الاحرار شئ واما العبيد فينبغى ان يبعث اليهم قيمتهم ويكون العبيد له الا ان يشاء المولى ان لا يدفع اليهم قيمتهم • قال ابو مسهر عن يوسف لو ان العدو اخذوا مسلما فسألوه عن اصحابه لم ينبغ له ان يعلمهم موضع اصحابه وان خاف القتل • قال ابو القسم ولو اراد جماعة الخروج الى الغزو ومعهم اقوام فضاق معهم المزاميروا مكن لهم ان يخرجوا منفردين من غير صحبتهم ففعلوا وان لم يتهيأ لهم الا بصحبتهم فلا يتركوا الخروج لاجل عمل خلاف السنة وعلى الفاعلين له اثمهم ولصاحب النية اجرهم • قال ابو بكر ولو منعت امراة ابنها عن الجهاد ولا تحتمل قلبها فامتنع الابن لم ياثم الام وان لم تمنع فانه ينبغى لها ان لا تمنعه عنه • وقال بعضهم وان تنزسوا ابنى من الانبيا فانه سال ذلك النبى امر حلال ام لا • قال الفقيه هذه المسئلة لا تقع فى هذه الامة • ولكن معنى هذا انه لو كان هذا فى زمان نبى من الانبيا كيف كان حكمه من القسم التاسع قال الفقيه سمعت ابا جعفر عن ابى القسم عن نصير عن ابى مطيع انه قال الرباط الذى جا الاثر فى فضله ان يكون الرباط فى موضع لا يكون وراه الاسلام وروى عن سفيان بن عيينة انه قال اذا اغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا اغار مرتين يكون رباطا الى ستين سنة فاذا اغار ثلث مرات يكون رباطا الى يوم القيامة • قال ابو بكر فى متغلب فى بلاد الشرك اذا قهرهم ثم اسلموا فان كان اهل مملكته اقروه بالسود ورضوا بان يكونوا مماليكه فهم مماليكه قال الفقيه هذا على وجهين ان قهرهم واستذلهم على وجه السخرية واستعملهم فهم احرار وان استرقهم واستعبدهم فهم عبيده

باب فى اخذ الجزية وما يفعل بالمسلم

من القسم الثامن قال ابو القسم فى اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية وانه يقاتل كما يقاتل فى الابتداء • قال ابو بكر هو خذ عبيد اهل الذمة باخذ الكنيسات اذ كانوا كثيرا يعرف وقال مرة لا ياخذون به من القسم التاسع روى عن غسان القاضى قال سالت بشرا المريسى عن اهل الذمة الغنى والوسط والفقير منهم فقال الغنى من يملك الدية يعنى عشرة الاف درهم والفقير من لا يملك مائتى درهم وسالت ذلك عيسى بن ابان فقال اما انا فلا اعتبر ذلك ولكنى انظر الى الرجل وما يملكه فان كان يملك ما يكفيه ويكفى عياله ويفضل فهو غنى وان ملك ما يكفيه ويكفى عياله ولا يفضل فهو الوسط واما من يملك ما لا يكفيه وعياله فهو اقل من الكفاية فهو فقير • قال الفقيه وكان ابو جعفر يقول انظر الى حال كل بلدة فان البلدان مختلفة

ان صاحب عشرة الاف لا يعد من المكثرين ما لم يكن صاحب خمسين الفا ونحوها فاما اهل بغداد ونحوها من البلدان فانهم لا يعدون صاحب خمسة الف درهم من المكثرين واما فى بلاد الصغار فانهم يعدون صاحب عشرة الاف من المكثرين • ومما اختير به الفقيه اذا قتل ذمى كان فى بعض السنة غنيا وفى بعضها فقيرا فانه يجعل عليه جزية الاغنيا ام الفقرا فانه سمعنى ان يقول ان كان اكثر السنة فقيرا ثم استغنى اخذ منه جزية الفقرا •

باب فيما يصير الرجل به مسلما

من القسم الاول قال ابن مقاتل سمعت الحسن يقول اذا قال الذمى اسلمت فهو اسلام منه قال وهكذا اقول علمائنا قال نصير سالت الحسن عن نصرانى قال قبلت الاسلام هل يصير مسلما قال اذا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت دينى صار مسلما من القسم الثانى ابن مقاتل عن الحسن فى كافر ان كان فى وقت الصلوة صار مسلما ويجبر على الاسلام وكذلك ان صلى فى وقت الصلوة فى جماعة فانه يجبر على الاسلام وان اذن فى غير وقت الصلوة لم يجبر على الاسلام لانه احتمل انه اراد به السخرية وكذا قال ابن مقاتل فى امام صلى شهرا ثم قال انى كنت مجوسيا ان صلوتهم جائزة ويضرب ويجبر على الاسلام وهذا يدل على ان الصلوة فى الجماعة امارة الاسلام يعنى انه يجبر على الاسلام اذا اعاد الى الكفر من القسم التاسع قال ابو القسم فى نصرانى يريد ان يشترى شيئا فيقال له انما يباع من مسلم فيقول انا مسلم انه لا يكون مسلما لان النبى صلى الله عليه قال للنصرانى من اهل نجران اسلم فقال انا مسلم فقال له عليه السلم كذبت بمنعك من ذلك ثلث عبادة الصليب واستحلال الخمر وقولك لله ولد فاما اذا قال انا مسلم مثلك يصير مسلما لانه لا يكون مسلما مثله الا بعد التبرى من النصرانية من القسم التاسع قال ابو القسم ولو يعلم العجمى الذى لا يحسن العربية فى صغره امت بالله وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله ويعلم ان هذا هو الايمان الا انه ان سئل عن سنين لا يحسن يفسرها فانه حافظ كلام لا يدرى ما هو ولا يدرى ما الايمان قال الفقيه اذا كان يحسن العبادة وسئل بالفارسية يعرف ان الله تعالى واحد ويعرف ان الانبيا رسل وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله بعث من فى القبور فيقول عرفت ان الامر هكذا كان هو ما وان كان لا يحسن ان يعبر عنه ويصفه وهو منزلة عالم اخرس

وروى عن ابى حنيفة رحمه الله فى رجل قال لامته انت طالق ان لم تشهدى ان محمدا رسول الله فلم تشهد حتى مضت ثلثة اشهر ثم شهدت انها لا تطلق لانها لما لم تشهد حين قال لها صار مرتدا فبانت منه فلا يقع عليها الطلاق بعد ذلك

واما اذا سئل عن ذلك فقال كنت لم اعلم بذلك فان هذا الا دين له ويعرض عليه الاسلام فان اسلم وكانت له امراة
جدد بينهما النكاح ٥

باب ما يكفر به كافرا

من القسم الثاني عن ابي يوسف انه قال يوما كان النبي صلى الله عليه وسلم حب الفزع فقال رجل عنده
ولكني لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالسيف والنطع فقال الرجل استغفر الله فتركه من القسم الرابع
عن محمد بن الفضل قال كانت امراة في جوارنا لا يعرف ان اليهود والنصارى لا تعشون فيسل جميع مرهامنا
مثل خلف واني مطيع فقالوا لم تكفر فسالت اباسليمن فقال تعلم ولا تكفر قال ابو سليمان سال
ابو سعيد الصغاني ابا يوسف عن امراة لا تعلم ان اهل الكفر يدخلون النار قال تعلم ولا تكفر
من القسم السابع روى ابو نصر عن ابي عبد الله البلخي قال دفع الخزاعي الى المامون ان قاضيا سال عن رجل
قتل جاريا فقال عليه اجانة من السمك فقال من قتل جاريا متعمدا فجزاوه اجانة من السمك على ما به فلما اقيم من
بديه قال ما الذي بلغني قال يا امير المومنين ما زحت ولم اقل جدا قال ويحك انتهز باحكام الله تعالى ثم امر به فضرب
حتى مات تحت السياط قال الفقيه يكفيه ان ضربه تسعة وتسعين سوطا للتعزير ٥ قال ابن سلمة
بلغني عن ابن الرماح انه قال من قال لشعر النبي عليه السلم شعير فقد كفر ٥ قال ابو بكر ولو ان امراة
وقعت الفرقة بينها وبين زوجها فانها يجبر على الاسلام ويعزر خمسة وتسعين سوطا وليس لها
ان تزوج الا بزوجها الاول وكان ابو جعفر يفتي به وبه ناخذ من القسم الثامن قال ابن مقاتل ولو قال
الخمس حلال ويعلم انه حرام يكفر ٥ قال ابراهيم من زعم ان اتيان الحائض حلال فقد كفر
قال سفيان بن عيينة من زعم ان المعوذتين ليستا من القران لم يكفر لانه متاول لحديث ابي مسعود وابن كعب
قال عثمان لو تمنى ان لا يكون حرم الله تعالى الخمس لم يكفر لان الخمس كان حلالا من قبل الا ترى انه لو تمنى
ان لا يكون فرض الله تعالى صوم رمضان لما شق عليه الصوم لم يكفر فان تمنى ان لو لم يحرم الزنا والظلم
او قتل النفس بغير حق كفر لان اطلاق هذه الاشياء خروج من الحكمة وجهل منه ولو تمنى لنبي من الانبياء
ان لا يكون نبيا فهو على وجهين اذا اراد به لو لم يبعث نبيا لم يكن خارجا من الحكمة والعدل لم يكفر وان اراد
استخفافا بذلك النبي او عداوة كفر ٥ قال ابن سلمة في رجل عمل اعمال البر فيقلو في قلبه انه
ليس بمومن فان وقع ذلك في قلبه من قبل انه عصى الله تعالى لان المومن لا ينبغي له ان يعصي الله
فهو مومن صالح ٥ وان وقع في قلبه انه ليس بمومن لانه عند نفسه لم يعرف الله تعالى كما وصف نفسه
فان لم يستقر قلبه على ذلك ولكنه كالخاطر بقلبه فهذا مما لا يضره اذا وجد انكار ذلك عند نفسه

قال ابو نصر اذا قال لامراته ان لم اكن احب الى من الله تعالى فانت طالق ثم هويت امراة احب الى من الله تعالى
فانه ليس بمسلم من كان شيء من خلقه احب اليه من الله تعالى ويستتاب فان تاب ٥ ولو قال ناحرام يا يهم حلال لحمه كنم لم يكفر وهو عاص ولا يعتبر مثل هذا ولا يكون استخفافه
بالمعاصي كاستخفافه بالله تعالى الا ترى ان استخف هو لا المستفسر ومن عباد الله ولا يكون بمنزلة
الاستخفاف بالله قال ابو القسم ولو طالب بحلا فقال اكرا وخداي جهانست بشانم از و فانه
يكفر لانه اجرا منه على الله تعالى ودعوى منه انه يغلب الله تعالى علوا كبيرا فان تاب والا
ضربت عنقه وان قال اكرا وبيغامبراست كار انشر لان النبي صلى الله عليه كان يغلب وينقبض منه
وكذا ان قال له رجل حكم خداي حق است فيقول من حكم خداي جه دانم هذا استخفاف
بامر الله تعالى وذلك كفر وكذا اذا قال احد الخصمين الله حاكم بيني وبينك فقال خداحاكي راشاهد
او قال حاكي ترا نشاهد لان المسلمين علموا ان الله تعالى حكم من عباده شرهم وحقيرهم ودنيهم وكذا
اذا قال كبر كي به ازين كار لانه ليس عمل من الاعمال شر من الكفر قال الفقيه ان اراد به تقبيح
ذلك الفعل اي ان هذا الفعل شر من الكفر لا يكفر ٥ ولو اراد ان يقول لا اله الا الله فقال
لا اله فانه لا يكفر لانه معتقد على الايمان ٥ ولو قال لاخر يا ابن الزانية ومرج حمارا
جنز ماست وكان اسمه محمد فانه لا يكفر هما لم ينو لانه لا يقع اوهام الناس على النبي صلى الله عليه
ويحمل كلام المسلمين على احسنه واجمله ولو قال في جواب المودي كذبت كفر ولو تشاجر مع امراته
فقال هر زماني كافر شوم يكفر وكذا لو قال ان كان غدا كذا واذا الكفر كفر في الحال وكذا لو علم
امراه الارتداد قال الفقيه يعني اذا علمها وامرها بالارتداد لانه يعني لها بالكفر ومن رضي بالكفر يكفر
قال ابو بكر ولو عاب النبي صلى الله عليه بشيء يكفر لانه استخف بالنبي فكانه استخف بربه ٥
ولو قال اسجدلي امرأة ان الكفر لم يكفر وكذا اذا قال ينبغي لك ان تسجد سجدة لله وسجدة لي
لان مراد الناس بهذا الشكر والمنة لا الحقيقة ٥ ولو قال لاخر في خصومة هر دوزي مرجون
از كله بكنم واراد به ان اخلق واصور مثلك يحا ودما كفر وان اراد به ضعفه لا يكفر
وكذا اذا قال اعطني حقي والا اصنك بوم القيامة فقال بوم الجايا ني اندر ان ابنوي لم يكفر
لانه يقول لا تجزيني ولكن الله يجدني ٥ ولو قال اكر فلان بغامبر بودي بذ ونكر ونيمي كفر
كما لو قال لو امرني بفعل لا افعل اولا افعله اقال لو امرني الله بعشر صلوات فاني لا افعل
اقال لو كانت القبلة من هذه الناحية لم اصل انه يكفر في هذا كله وكذا هذا لو قيل له في حال الغضب

امالخشى الله تعالى فتقول الكفر وسبيلى ان اعود الى الاسلام ولو احتاج الى كسرة والحلال والحرام سواء فان
اخاف عليه الكفر ولا احكم بكفره وكذا كل من استخف بمحارم الله تعالى ○ قال بعضهم فى نصرانى اسلم
فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتنى لم اسلم الى هذا الوقت حتى اموت فانه يكفر ○ من القسم التاسع قال بعضهم
لو قال نصرانى لرجل مسلم اعرض على الاسلام حتى اسلم فقال له حتى يذهب الى فلان العالم حتى
يعرض عليك الاسلام ليسلم عنده فانه يكفر لانه قد رضى بكفره فى بعض الاوقات ومن رضى بالكفر ساعة
فانه يكفر قال الفقيه سألت ذلك ابا جعفر فقال لا يكفر ○ قال ابو نصر ولو قال ان كان الله تعالى
يعلم انى عملت كذا فالله غير عالم وقد كان عمل ذلك العمل فانه يكفر لانه وصف ربه بالجهل قال الفقيه
هذا اذا كان القول باختياره واما اذا حلف على ذلك فقال ذلك لامر حافه فهو عاص ولا يكفر ○ وقال
ابرهيم بن يوسف من صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر ○ وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر ولا وزر عليه
وصار كانه لم يعمل ذلك العمل ○

كتاب الاكراه

من القسم الثانى من قال ابرهيم بن يوسف لو اخذ عبد مولاه فقال له ان اعتقنى والا قتلتك فاعتقه فانه
يعتق وعليه السعاية ○ قال ابو القسم ولو اكره على بيع كرمه من غيره او شرب هذا الشراب وهو
مما يحل شربه جاز البيع والا فلا ○ قال ابو بكر ولو كان فى يد مال لانسان فقال له السلطان ان لم
تدفع الى حبستك شهرا او ضربتك سوطا او آطوف بك فى البلد فانه لا يجوز له ان يدفعه وان دفع
ضمن وان قال اقطع يديك او اضربك خمسين سوطا فلا ضمان عليه ان دفع ○ قال الفقيه ان هدد
السلطان رجلا بالقتل ليدفع المال الصبى اليه او بانلاف عضو من اعضائه فاعطاه لم يضمن وان
هدده بالحبس او القيد فاعطاه ضمن ○ وان هدده باخذ المال عنه لو لم يدفع اليه مال اليتيم فان علم انه
ياخذ بعض ماله ويبقى له ما يقيه كفاية فلا سعه ان يدفع وان دفع ضمن وان خشى اخذ ماله كله فهو معذور ولا ضمان
عليه ان دفع هذا الدفع الوصى اليه فان اخذ السلطان نفسه لم يضمن

كتاب الوصايا

باب الوصايا الدينية

من القسم الاول ○ روى فى الخبر ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه دعا عثمان رضى الله عنه وامره بان يكتب
وصية فلما افاق قال هل كتبت اسم احد فقال نعم اسم عمر قال وحك لو كتبت اسمك كنت اهلا للملك ○
من القسم السابع عن محمد بن سلمة قال زرت نصر بن حماد وكان نصيرا للغزى وكان زاهدا فقال يا اخى احب لك

ما احب لنفسى فاوصيك ثلث فاحفظها فقلت هات يا ابا الفضل قال اذا مشيت فى الطريق فلا تستتبعن احدا
واياك ان تعود نفسك المعاذير ○ وان اردت السودد فى الدنيا والاخرة فعليك بطريق هذين الشيخين
خلف بن ايوب وشداد بن حكيم فانما عنى بقوله لا تستتبعن احدا يعنى اذا ذهب وحدك وعن ان مسعود انه
كان اذا مشى احد خلفه رده ويقول هذا ذل للتابع وتبه للمتبوع وكان خلف اذا مشى واتبعه انسان يقول
الحاجة فان قال بلى قضاها وان قال لا قال فامض ثم مضى هو ○ وقال ابو القسم خرجت يوما الى محمد بن سلمة
الى المبرك فلما اردنا الانصراف قال اركب دابتى فملت المشى احب الى فقال يا بنى انك لا تزال فى خير
ما دمت هكذا قال ابو القسم الان عرفت قدر هذا الكلام لانى ما دمت لا اركب الدابة لم اكن احتاج الى
مخالطة السلطان وكنت اعز ذلك اليوم فيما انا عليه اليوم ○ من القسم الثامن قال ابو بكر الوراق
لرجل استوصى منه اذا جعت فكل واذا عطشت فاشرب ○ فقال هذا لا يخفى على احد فقال لانا نامر بالمعروف
وننهى عن المنكر فقال الفقيه اقبل على امر نفسك ولا تشتغل بغيرك وهذا اذا امر بالمعروف لا يقتل
منه ○ من القسم التاسع قال ابو بكر ولو ان خليفة جعل يطلع على العهد ثم مات فانه لا يجب على الناس
العمل بما امر به ولا يصير الثانى خليفة لانه لو اراد ان يقيم مقام نفسه غيره فى حياته وينعزل هو
لم يكن له ذلك فكذا هذا الاول بعد موته قال الفقيه وقد قال غير خوزان يوصى الى
غيره وبه ناخذ الا ترى ان ابا بكر قد فوض ذلك الى عمر وبعض الناس يتبعون ذلك فقالوا لو امر علينا
فظا غليظا فما تقول لربك فقال ابو بكر اتخوفونى بربى اقول له وليت عليهم افضل
خلقك فثبت ان تفويضه كان جائزا الا ترى ان للموصى ان يوصى الى عبده ولو اراد ان يوصى
الى عبده فى حياته وينعزل عن الوصاية لم يجز كذا هاهنا قال الفقيه وقد قال غيره انه يجوز

باب بما يصح الوصية به وما لا يصح

من القسم السابع ○ قال ابو القسم ولو اوصى بان يدفن فى داره لم يصح لانه لا منفعة له فيها ولا لاحد
من الادميين وان دفن فيها صار كما دفن بغير وصية يرفع الى القاضى فان راى ان يامره برفعه فعل وكذا
ان اوصى بان يدفن فلان فى داره الا ان يوصى بان يجعلها مقبرة للمسلمين وبه قال ابو بكر قال ابو نصر
ولو اوصى بان يكفن فى مسح كان اشتراه فى حال حيوته ويغسل بدره ويقيد رجله فانه يكفن مثله ويدفن كما
يدفن سائر الناس وبه قال ابو بكر انه لو اوصى بان يكفن فى ثوب كذا لم يصح ○ قال ابو نصر ولو اوصى بان يقرا
عند قبره ويعطى له كذا افانه لا معنى لهذه الوصية ولا معنى لصلة القارى بقرائه لانه بمنزلة الاجرة
والاجارة فى ذلك باطلة وهذه باطلة وبدعة لم يفعل ذلك احد من الخلفاء وبه قال ابو القسم

فاما القراءة فحسنه اذا زار انسان قبر صديق او قريب فقرأ عند قبره كان حسنا كذا قال ابو نصر

من القسم الخامس قال ابن سماعة لو اوصى بدفن كتبه فانه لا يدفن الا ان يكون فيها شئ لا يفهمه احد وفيها فساد فينبغي ان يدفن ○ ولو قال يعطى الناس الف درهم لم يصح خلاف قوله تصدقوا الفا ويعطى الفقراء ○ قال ابو القسم ولو دفع الى احد خمسين درهما فقال ان مت فاعمر قبر اسي وخفرني فانه ينظر الى القبر الذي اوصى بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمر بقدر ذلك والباقي يتصدق به على الفقراء وان كان امر بعمارة ما فضل عن الحاجة التي لا بد منها فالوصية باطلة وكذا لو اوصى بان يطين قبره ويضرب على قبره قبة لم يصح ○ ولو اوصى بان يحفر عشرة اقبرة فان كانت وصيته في مقبرة بعينها ليدفن فيها الموتى جازت لان حفر القبور في المقبرة عمارة للمقبرة ولو اوصى بان يحفر عشرة اقبر ويدفن فيها انا السبيل والفقراء ولم يسم في اي المقابر لم يصح لانها لا تنفع لاقوام باعيانهم ○ ولو اوصى بان يكفنه بمقدار ستين درهما يكفنه الوصي بعقد او بثمانية وستين درهما فانه يضمن ان كان ذلك بغير اذن ورثته وان كان كل الثياب رفيعة فهو ضامن للكل وان كان بعض الثياب على كفن مثلها لم يضمن ما هو كفن مثلها وضمنه الاخر ○ قال ابو بكر ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك وبين رباطا هناك من ثلث ماله صح الوصية بالرباط دون الحمل اليه ولو حمله الوصي اليه يضمن ما انفق في حمله قال الفقيه يعني اذا حمله بغير اذن الورثة

من القسم التاسع قال ابو بكر ولو اوصى بان تتخذ طعام بعد موته لنطعم الناس بلده ايام لم يصح وقال ابو جعفر فيمن اوصى بمثله وقال لطعم الذين يحضرون التعزية فانه يجوز من الثلث للذين يطول مقامه عنده والذي يجيء من مكان بعيد والاغنياء والفقراء فيه سواء والمأخوذ للذي لا يطول مقامه ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصي وان فضل شئ قليل لم يضمن

باب فيما يكون وصية وما لا يكون

من القسم الثاني روى عيسى بن امان عن محمد فيمن اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت مدة الخيار فان المحاباة يكون من الثلث ○ ولو قال لعبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر ثلثمائة احدكما حر ثم صرف العتق في مرضه الى اكثر القيمة فانه يعتق من جميع المال من القسم الثالث قال هشام قال محمد ولو قال اوصيت ثلث مالي لله تعالى فانه لا يصح عند ابي حنيفة ويصح عند محمد يصرف الى وجوه البر من القسم الرابع قال ابن سماعة في مريض اراد ان يوصي

ولا يقدر على الكلام لضعفه فاشار برأسه ويعرف منه انه يعقل فالوصية جايزة عندنا والمأخوذ عند اصحابنا

من القسم السابع قال ابن سلمة وابو نصر وابو القسم فيمن قال في مرضه اخرجوا من مالي مائة او قال اخرجوا مائة درهم ولم يزد عليه او قال اخرج ثلث مالي ولم يزد عليه وكان ذكر الوصية جايز ويعرف الى الفقراء

من القسم السابع قال ابو نصر ولو قال المريض في جواب رجل يقول له اوصى يا فلان ولم يزد عليه فانه يكون جوابا ويخرج ثلث ماله للفقراء

من القسم السابع قال ابو القسم ولو قال اوصى من مالي فانه يخرج ثلث ماله

من القسم السابع قال نصير ولو كتب وصيته وقال اشهدوا ما في هذا الكتاب فانه ينفذ وصيته وعن ابن سماعة مثله ○ قال ابو جعفر لو قال للشهود اشهدوا بما في هذا الكتاب فلم يقرا عليهم لم يجز لهم ان يشهدوا الا ان يعلموا ما فيه وكان نصير يقول يجوز وبه ناخذ وعلى ابن احمد قال ابو جعفر وكذا عند علي بن احمد حين كتب وصيته وحضر هناك عدول فقرا عليهم ثم دخل آخر عليه فامره بان يكتب شهادته ولم يقرا عليه

باب في الوصية لمن كان عليه حق

من القسم الخامس قال ابو القسم في رجل قال في صحته ما ادعى فلان في المال الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه ثم مات ولم يسبق من فلان دعوى في شئ معلوم فانه لا يلزمه شئ لهذا القول وان كان سبق منه دعوى شئ معلوم فالقدر الذي يثبت له قال الفقيه وقد قال اصحابنا انه اذا قال ذلك في مرضه لفلان علي حق فصدقوه انه يصدق الى الثلث ويه ناخذ ولو قال هو صادق فليس فيه نص وعسى ان يكون كما قال ابو القسم

من القسم الثامن قال ابو نصر ولو قال المريض في جواب رجل قال اجاحد فيدعي علي مائتي درهم الى خمسمائة فصدق واعطى ما ادعى ولم يقيد اعطاء من يدعي برأي الموصي او برأي رجل معلوم كانت وصيته باعطايه فاسدة ولا يعطى شيا الا بينه ○ قال ابو القسم ولو قال امرأة لاحراجعل داري لاولاد زوجي حتى جعلوني في حل فانه ينظر ان فعل الورثة ذلك ثم الامر وان ابوا قال للورثة اقروا الاولاد الزوج بشئ فان اقروا بشئ نظر الى قيمة الدار فرفع من قيمتها ذلك القدر ثم نظر الى الباقي فان كان يخرج من الثلث بيعت منهم او صالحوا به من الحقوق الواجبة قبلها فان ابوا الشركة والصلح اعطوا ما اقروا به وان ادعى اولاد الزوج اكثر من ذلك حلف لهم ورثة المرأة على العلم ○ ولو قال اعطوا فلانا خمسة دراهم لاني كنت غصبت ماله شيا وان لم يجدوه فاعطوا ورثته وان لم يجدوه فتصدقوا عنه فوجدوا امرأته فانه ينظر ان ادعت المهر عليه ولم يعرف وارث غيرها دفع اليها وان لم تدع المهر وادعت ان للميت ولدا دفع اليها الثمن وان قالت لم يكن له ولد

دفع الربع ○ قال ابو بكر ولو اوصى بان يوقف من ماله كذا وكذا الدين يظهر عليه لم يصح الا ان يقول ان رأى الوصي ذلك فيوقف ذلك من ماله فكانه قال يعطى الوصي من شاء

من القسم التاسع

قال ابو القسم ولو قال في وصيته من ادعى على شيأ فرأى الوصي ان يفعل فعل فان مشايخنا كانوا يقولون هذا كلام باطل وكان نصير يقول يجوز وصار كانه قال ما رأى الوصي شيأ ان يفعل فعله قال ابو بكر ولو قال المريض اى كنت متولى لكذا فاستهلكت من غلته كذا اولم اكن اودى زكوة مالى فاد واذلك من تركتى انه ان لم تصدقه الورثه فانه يكون من الثلث وان صدقه الورثه يكون الدين من جميع المال والزكوة من الثلث وللوصى ان يحلف الورثه ان لم يصدقوا بالله ما يعلم ان ما اقربه ما استهلكه من غلة الوقف فان حلف يكون من الثلث وان نكل يكون من جميع المال لان الوقف له مطالب والزكوة لا مطالب لها لكن الوقف ما لم يقر لقوم معلومين يحتاج الى تصديق الورثه قال الفقيه وقد قال بعضهم ان الجواب فيهما واحد وانهما من الثلث لانه لم يقر لانسان بعينه الا ترى انه لو اقر انه كان له سائمة واستهلكها ولم يؤد زكوتها انه يؤخذ من ثلثه وان كان له مطالب فكذا هذا خاصة على قول ابى يوسف لانه قال في كتاب الاقرار لو انه قال هذا المال عندى لفلانة انه يصدق من ثلثه ○

باب في الوصية للمسجد وابواب البر

من القسم الثالث قال ابن سماعة ولو اوصى بمائة درهم لمسجد ولقنطرة كذا فانه روى عن محمد انها جائزة وهى لمرمتهما واصلاحهما وبه ناخذ واحب ان الحسن بن زياد قال الوصية باطلة اذا لم يسم مرمة ولا اصلاحا وروى عن غيره واحد من اصحابه

من القسم الحادى عشر

قال ابو نصر ولو اوصى ان يشترى بهذا الالف ضيعة ويوقف على المسجد لم يكن له ذلك ولكن يشترى كما امر في الموضع الذى سمى فان اجدى ذلك الموضع اشترى في اقرب المواضع الذى سمى ويوقف على ما سمى ولو اوصى بان يشترى بهذا الالف ضيعة ويوقف على الفقراء فاتلف الوصى الالف فانه يغرم مثله ويشترى به الضيعة ولا يسقط الوصية باتلافه ذلك ○ قال ابو بكر ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر فانه لا يسعى بها سجن لانه مرمته على السلطان وهم يحبسون بغير حق ولا ينبغى لهذا ان يعينهم على باطل ولو كان هذا مثل السجن الذى بناه على بن ابى طالب رضى الله عنه جاز ان يعطى لمرمته وجوز ان يسرج به في المسجد ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان فيه اسرافا سواء كان في شهر رمضان او غيره ولا يزين به المسجد ○ قال ابو جعفر ولو اوصى بثلث ماله للرباط فانه يصرف الى العمارة الا اذا كان هناك

دلالة بينة انه اراد به المقيمين فحينئذ يصرف اليهم ○

باب في الوصية للفقراء واليتامى ومن في معناهم

من القسم الاول قال ابن سماعة ولو اوصى بما اوصى للفقراء الى الاغنياء وهو لا يعلم لم يجز ويقسم للفقراء

في قولهم ○ قال نصير سمعت ابا عبد الله البلخى انه قال لو اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم كل فقير درهما فانه يجوز ان يزاد عليه في قول اصحابنا الا ان يقول لا تقطعوا اكثر من درهم وبه قال ابن سلمة

من القسم الثانى

قال ابو بكر ولو اوصى بان يشترى بها عون فقراء بسمرقند فان للمسئلة طريقان احدهما انه يشترى بالمائة اربعون والا كثر ويتصدق على الفقراء ويجعل كان الوصية بمائة درهم الا ثمن ان الا اربعين الفقير لو صار بعضها ثمن لم يشتر الا بالمائة مقدار عشرين فقيرا وطريق اخر ان الفاضل يصرف الى الورثة قال وهكذا روى عن ابى يوسف

من القسم الثالث

قال ابو نصر ولو اوصى بان يتصدق بشئ من ماله على فقراء الحاج فانه يجوز ان يتصدق على عرض من الفقراء على ما قال ابو يوسف بخلاف ما لو اوصى بان يتصدق على فقراء ملكه انه يجوز ان يتصدق على عرض من الفقراء وقال زفر لا يجوز

من القسم الثامن

قال هشام ولو اوصى في بلد غير بلده بثلث ماله في المساكين فانه يعطى مساكين بلده فان اعطى مساكين البلد الذى مات فيه جاز ○ قال ابو سليم عن ابى يوسف ولو اوصى بان يتصدق بكذا على فقراء اهل بلخ فان الافضل ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كوره اخر جاز ○ ولو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فلا باس بان يتصدق في يوم واحد ○ قال محمد عن سلمة ولو قال اعطوا كل فقير درهما او قال لا تعطوا كل فقير الا درهما فاعطوا فقيرا في الصورتين نصف درهم ثم اعطاه بعد ذلك نصف درهم وقد استهلك النصف الاول اولم يستهلكه فاني ارجو ان لا يضمن الوصى ولا يكون مخالفا اذا كمل له الدرهم

قال ابو نصر ولو اوصى بان يتصدق على كل فقير في سكة بدرهم وفيها فقير له مملوك فانه لا يجوز التصدق على المملوك الا ان يكون على العبد دين ○ ولو اوصى بثلث ماله لمجاورى مكة وهم لا يحصون جازت الوصية وصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسم على عددهم قال ابو القسم ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغضب رجل المال واستهلكه وكان فقيرا فان للوصى ان يحمل ذلك صدقة عليه وللوصى ان يعطى ابويه وامراته واخته ان كانوا فقراء وكانت الوصية لهم وكذا الاجنبى اذا كان كبيرا بلا خلاف بخلاف السلم لان في البيع مبادلة والنمة في المبادلة جارية ولا مبادلة في الصدقة ولو قال ده يتيم واجامه كن فانها تقع على المحيط ولا يجوز ان يعطى كل يتيم ثمن الكرباس

من القسم التاسع

قال محمد بن سلمة سمعت خلفا يقول لو قال تصدقوا بهذا الثوب فان شاء تصدقوا به

وان شاؤا باعوا واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته فامسكوا الثوب • قال محمد بن سلمة نتصدق به كما هو وكذلك للقطة واما اذا قال لله علي ان اتصدق هذا الثوب فله ان يتصدق بقيمته قال الفقيه وبقول خلف ناخذ لانهم قالوا في الزيادات اذا اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد ولا يبعونه فثبت ان الصدقة بنفسه سواء وبثمنه قال ابن مقاتل ولو اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بالحنطة او بالدراهم مكان الحنطة جاز قال الفقيه معناه ان اوصى بان تتصدق عنه بالف درهم حنطة ولكن يسقط ذكر المسوالة ولو كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمتها دراهم اجزاه ان جاز وان اوصى بالدراهم فاعطى الحنطة لم يجز قال الفقيه وقد قال بعضهم يجوز وبه ناخذ قال ابن مقاتل وخلف وشداد فيمن اوصى لرجل بمال وللفقراء مال الرجل فقير فانه يجوز ان يعطى من نصيب الفقراء وقال ابو يوسف والحسن بن مطيع لا يعطى وقال نصير ان كان اوصى بدفعة واحدة لم يعط وسوانه قال يعطى الفقراء كذا ولكذا والباقي لفلان او يعطى فلان كذا والباقي للفقراء وللفقراء كذا ولو كان بدفعتين مثل ان يوصي لفلان بشيء ثم اوصى بوصايا ثم قال ويعطى الفقراء كذا فانه يعطى •

باب الوصية بالكفارات والنذور

من القسم الثامن • قال ابو القسم ولو اوصى بان يعطى من كفارة صلواته ولد ولده فانه يجب الصرف عليهم والجواز عن الكفارة وان لم يكونوا ورثته وهذا بمنزلة من قال لغيره في حيوته اعتق مدبري عن كفارة يميني فاعتقه فانه يعتق والجواز عن الكفارة ولو اوصى بان تتصدق كذا من الحنطة على الفقراء وعن كفارة ايمانه وعوانات صلواته وصيامه ونذوره واجبة عليه فانه يقسم المقدار الموصى به على خمسة فتتصدق خمسان منها وهما نصيب الفقراء والنذور على الفقراء كيفما شاء وكم شاء لفقير واحد ولاكثر وخمس من ذلك وهو حصة الكفارة يعطى لكل فقير منوين والخمسان الباقيان وهما حصة الصلوات والصيام فلا باس بان يعطى انسانا واحدا من ذلك كثير بعد ان لا يستغني به ذلك الفقير • قال ابو جعفر ولو قال المريض اني جامعت اهلي في نهار رمضان متعمدا فسالوا الفقهاء ما يجب علي فافعلوا فانه ينظر ان كانت قيمة رقبته تخرج من ربع ماله مع سائر وصاياه اعتق عنه رقبة واطعم عنه نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ربع ماله والى الورثة اجازه الوصية اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدين من الحنطة ومدين ايضا لمسكين اخر ان خرج ذلك من ثلث ماله • ولو اوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة اليمين

فقد اوصى بعشرة وما نوا فانه يعتق ويعشى عنهم والاضمان على الوصي والله اعلم

باب الوصية للاقارب والاولاد والوارث والشيعة وبني عمهم

من القسم الاول قال اصحابنا انه لو اوصى بان تخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر جازت الوصية ولو اوصى رجل لفقراء ابنه بثلث ماله واوصى اخر بمثل ذلك ورجل فقير له قرابة واحدة منهما فانه يدفع اليه وصية كل واحد منهما اذا كان ما بقي لهم اوكثر وان كان موتهما معا من القسم الثاني عن محمد انه لو اوصى بثلث ماله لفلان ولبني تميم ان الثلث كله لفلان وانما هذا بمنزلة وصيته لفلان وللمؤمنين اذا كانوا لا يحصون فالوصية لهم باطلة • ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فالوصية لرجل من المسلمين باطلة ولفلان نصف الثلث وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فالوصية لهم باطلة ولفلان جزء من احد عشر جزءا من القسم الرابع قال الحسن بن مطيع اختلفوا في هذا الاصل فقال ابو يوسف ان كانوا لا يحصون لا الكتاب وحساب فانهم لا يحصون وقال بشر الحقوق فيه الا ما حاصل وقال بعضهم اذا كانوا لا يحصيهم الا محصي حتى يلد فيهم مولود ويموت فيهم ميت فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من عامة فانهم لا يحصون وقال بعضهم الامر موكول الى امر القاضي وبه ناخذ من القسم السابع عن محمد بن سلمة انه قال الوصية للقرابة جائزة سواء حصون او لا يحصون قال ابو القسم وبه افتى غيران الاعجب الي ان يحري الوصي الاصوح منهم فيصرف عليهم وهذا استحسان واما في القياس فجائز ان يصرف على الغني والفقير من القسم الثامن قال ابن مقاتل ولو اوصى لذوي قرابته من الكفار جاز وذكر عن صفية زوج النبي عليه السلام انها اوصت بثلثها لاخ لها يهودي • قال ابو القسم ولو قال اخرجوا ثلث مالي فيعطى ربعه الى فلان وسلمه ارباعه الى اقربائه والفقراء مال لا تتركوا حظ الرباطين من الثلثة الارباع فانه ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون اخرج عددهم وجعل عدد كل واحد منهم جزءا وجعل للمساكين جزءا وللرباطين جزءا وان كانوا لا يحصون فانه يجعل ثلثة ارباع الثلث اثلاثا للقرابة جزءا وللمساكين جزءا وللرباطين جزءا من القسم التاسع قال ابو نصر ولو اوصى بان يخدم هذا العبد ولد له سنة ثم يعتق فان كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالوصية باطلة لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة والوصية للوارث ولو كانا سواء في الميراث جاز وسبيله سبيل الميراث وليس سبيله سبيل الوصية قال الفقيه وقال بعضهم ان كان احدهما ذكرا والاخر انثى جاز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان تقول في وصيته يخدمهما على السواء فالوصية باطلة الا ان يجيز الابن فاما اذا لم يبين فصار كانه

اوصى بان تعتق العبد بعد سنة وبه ناخذ واستشهد بالمسئلة التى ذكرناها فى اول الباب • قال يضبر ولو اوصى بثلث ماله للفقرا ولقراباته ان الثلث بين الفقرا وبين القرابة نصفين وهذا اذا ميت قال ابن سلمة ان كانت القرابات خصوص فالثلث بين الفقرا والقرابات على قدر عدد القرابات والفقرا للفقرا سهم وللقرابات لكل واحد منهم سهم وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفين قال الفقيه وبه ناخذ الا ان للفقرا سهمين اذا كانت القرابة خصوص • قال ابو القسم ولو اوصى للشيعة ولمحبى آل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلد كذا فنى الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبا آل رسول الله ازلا يصلح فى الديانة الا ذلك واما ما تقع عليه الوهم بما اراد به الموصى فان مراده الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك ودون غيرهم والقياس فيه ان لا يصح الوصية اذا كانوا لا يحصون وفى الاستحسان يكون للفقرا منهم قياسا على النامى قال الفقيه وعندى ان هذا لا يشبه النامى لان النامى يدل على الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة والوصية باطلة ان كانوا لا يحصون

باب فيما يدخل تحت الوصية وما لا يدخل

من القسم الثانى قال الحسن بن زياد لو قال اوصيت لفلان بثلث مالى وهو الف فاذا الثلث اكثر فله الثلث وكذا اذا قال اوصيت له بسهمى من الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف • وان قال اوصيت له بالف وهو عشر مالى فله الالف لا غير وهو كان الغشا قل او اكثر • ولو اخرج كيسا فقال لوصيت لفلان بجميع مافى هذا الكيس وهو الف درهم فظرفا ذا فيه الف درهم فالالفان كلها للموصى له اذا كان يخرج من الثلث وكذلك اذا وجد فى الكيس دنانيرا وجواهر او غير ذلك يكون كله للموصى له ان خرج من الثلث فكان قوله الف درهم حشوا • ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع مافى هذا الكيس وكان فى الكيس اكثر من الف لم يكن له الا الف درهم • وان كان فى الكيس دنانيرا وجواهر وليس له فيه دراهم كان للموصى له الف من مال الميت • ولو قال اوصيت له بمافى الكيس بخسمائة او الف وهو نصف مافى هذا الكيس فوجدوا فى الكيس بدله الف كانت له الف وان كانت فيه الف كانت الالف له وان لم يكن فيه الا خمسمائة كانت له الخمسمائة ولا يزاد عليها وان كان فى الكيس دنانيرا وجواهر وليس فيها دراهم لم يكن للموصى له شئ قال الفقيه وعلى قياس قول ابى حنيفه واى يوسف ينبغى ان يعطى مقدار الف درهم من ذلك لان الاستثناء من غير جنسه جائز عندهما • ولو قال اوصيت لفلان بجميع مافى هذا البيت وهو طعام فوجدوا فيه اكثر من كذا او وجدوا فيه حنطة وشعيرا كان ذلك كله للموصى له بعد ان خرج من الثلث • ولو مات رجل كيسا فيه دراهم فقال

جميع مافى هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه ودفعه اليه فاذا هى اكثر من الف او فيه دنانير كان الكيس ومافيه للموصوب له من القسم الثامن • قال ابو القسم ولو قال المريض الا نوص فقال اوصيت بان يخرج من مالى الثلث فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد عليه وثلث ماله الفان فانه لا يلزم الا الف بخلاف ما لو قال تصدق بالف عليهم انه يخرج الثلث كاملا • ولو قال اخرجوا من كتبى ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم فانه يخرج كتب الكلام ويباع لانه خارج من العلم • قال ابو بكر ولو اوصى باخرغله كرمه فانه يدخل فيها العوام والاوراق والحطب والثمر لان ذلك كله من غله الكرم الا ترى انه لو دفع الكرم معامله كان الورق وحطب الكروم بينهما كما يكون الثمر فكذلك ها هنا • ولو اوصى ان يشترى حنطة او خبزا ويحمل الى المسجد فاجرة الحمل من مال الميت وان لم يوص بحمله الى المسجد فانه ينبغى للوصى ان يستعين من يحمل بغير اجر ثم يدفع من ذلك على وجه الصدقة • ومما يخبر به الفقيه • فان قيل لو ان رجلا اوصى بان يدفع الى فلان عشر نعاج من اغنامه ثم مات واغنامه جبالى ثم ولدن بعد ذلك ايعطى مع اولادهن فان قال نعم اولا فقد اخطا ولكن يقول ان كانت النعاج بغير اعيانها كان اختيارها الى الورثة يختارون ما شاءوا بغير اولادها ولو كانت النعاج باعيانها فهى له مع اولادها ان كان يخرج من الثلث •

باب فى الثلث اذا قصر عن الوصايا

من القسم الثامن • قال ابو القسم ولو اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوفار حنطة بالف من حنبا وتصدق بها على المساكين ولم يبلغ ثمنها مقدار ما يشترى به ذلك فانه يجوز ان يكمل من مالى ماله ان كان الثلث يسع لذلك ولغيره من الوصايا وكانه اوصى بعشرة اوفار حنطة بالف من حنبا وقال اعطوا ثمن ذلك من مال كذا فجعلوا من غيره تحريهم الا ان يكون فى ذلك المال دليل وهو ان يكون سايبا موالله حشما ويعرف طائفة من ماله انه طيب فيحمل ذلك بوصاياه • قال ابو بكر ولو اوصى فقال اخرجوا من مالى عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى يبلغ احد عشر الفا ثم قال والباقى للفقرا فاذا الثلث ماله تسعة الاف فانه يفرز وصية كل واحد منهم تسعة اجزاء من عشرين جزا ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزوا ويجعل قوله وما بقى للفقرا كانه سمى لهم تسعة الاف كما لو سمى لهم ولا لانه لما ذكر اولا جعله المال معلوما ثم ذكر لكل واحد نصيبا وقال الباقى للفقرا صار بذلك تسمية منه للفقرا ولو لم يقل كذا ولكنه قال اعطوا من ثلث مالى فلانا كذا وفلانا كذا حتى يبلغ احد عشر الفا ثم قال واعطوا الباقى للفقرا فاذا ثلث ماله تسعة الاف فلا شئ للفقرا فيعطى كل واحد من اصحاب الوصايا

سبعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته وسقط سهمان ٥

باب الوصي اذا انفذ الوصية من غير المنصوص على انفاذها

مر القسم الثامن قال ابن سماعة ولو اوصى بعمامته لانسان بعينه فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالعمامة جاز ٥ وكذا الوصاية على ثوب اقل قيمة او اكثر وكذا الوحط البعض واخذ البعض جاز ٥ ولو كان اوصى بالعمامة للمساكين ثم انه صالح ملئه من المساكين على عشرة لم يجز وكان القياس ان يسترد العشرة لانه اعطاهم على ان يسقط الباقي عن الورثة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويودي الباقي الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز له ان ياخذ منهم الثوب ٥ قال الحسن بن مطيع ولو باع الوصي من الموصى له شيئا من التركة بعمامته فانه لا يتم فصار صاحب العمامة التي اوصى له الموصي حتى يرضى الموصى له ٥ قال ابن سلمة اذا انفق ورثة الورثة والوصية ثم دفع من عنده في وصية الميت او انفق على الساعي فاني ارجو ان يرى منه وسواء تم في فعله والقياس ان لا يبرا من الضمان ٥ قال ابو نصر ولو باع الوصي التركة بدراهم صحاح والوصية بدراهم مكسرة فانه يصار ف صرفا صحيحا سرى سالما الوضح ثم يبيع بالمكسر ويجوز لانه لا وجه له الا هذا قال ابو القسم ولو اوصى بان يكفن من ثلث كذا فكفنه الوصي من عند نفسه لم يضمن فذلك الشيء بعد اخذ الوصي ثمن الكفن للورثة

مر القسم التاسع قال ابو نصر كنت عند نصير في مأتم فساله رجل عن وصي انفذ الوصايا بالدراهم الوديعة فقال جاز وكان خصمه محمد بن سلمة وفضل الواسطي وشاذان فقال شاذان لم يجز فلم يلتفت اليه نصير فقلت لشاذان لم لم تجز فقال لان الوصية وقعت على الجياد فقلت له لو كانت عبده على الف درهم فادى الزيوف اليس يعتق وكذا الواسلم عشرة دراهم فالسلم على الجياد ولو ادى الزيوف اليس انه جوز وكذا الصرف فسكت شاذان قال الفقيه هذا على وجهين ان كانت الوصايا للفقراء باعيانهم فاعطاهم فرضوا بذلك مع علمهم بالوصية جاز ٥ وان كانت الوصية للفقراء غير اعيانهم جاز في قياس قول ابي يوسف وفي قياس قول محمد لم يجز ويعطي الفضل بمنزلة رجل له مائتا درهم جياد فاعطى زكوتها خمسة زيوف ٥ قال ابو نصر كان خلف يقول ان الوصي اذا نفذ الوصايا من مال نفسه فانه يرجع في مال الميت اذا كان وارثا والا فلا وكان ابن الازهر يقول ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا لان الوصية اذا كانت للعباد فلها طالب وكان نصير وابن سلمة يقولان للوصي ان يرجع على كل حال وبه ناخذ ٥ قال ابو بكر كنت في مأتم فسئل ابو القسم عمن اوصى بغلة داره لرجل فقال يؤاجره ويدفع الغلة اليه ولا يجوز للموصى له ان يسكنها فقلت له ان سكنها ان غيره يسكن له فهو اذا يسكن نفسه

جاز وكان يجري بينه وبين كلام ولم يكن بأي شيء حتى دخل ابو بكر بن ابي سعيد وكان فقيها فقال ليس له ان يسكنها علمت لم تقال لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر على الميت دين ولا يمكننا ان نصرف شيئا من ذلك الى دينه ولو اعلم صرفت العلة الى دينه فتعلق ابو القسم بهذا وشربه فقيل لابي بكر ما الجواب عن هذا فقال الدين غير موجود فلا اعتبار بالتوهم الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان متوهم ظهور الدين ٥ قال ابو نصر ولو اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه سعد الوصايا فاقل النقود النافذة من الناس ٥ قال الفقيه ان كانت بعض النقود اغلب في استعمال الناس في مبايعتهم وعقودهم انصرفت الوصية الى النقد المعروف الغالب وان لم يكن بعض النقود اغلب انفذ الوصايا من اقل النقود النافقة ٥

باب تصرف الوصي في التركة ما يجوز له ان يفعل وما لا يجوز وما يضمن ان فعل وما لا يضمن

مر القسم السابع قال ابو القسم يجوز للوصي مصانعته اذا خاف من السلطان على التركة والله يعلم المفسد من المصلح وكذا قال ابو جعفر فيمن مات وترك ابنين وعصبة فدفع الوصي شيئا الى سلطان طمع في التركة باذن الابنين فانه يكون محسوبا من جملة الميراث ان كان لم يقدر على تخمير التركة الا بما غرم

مر القسم الثامن قال نصير ولو اوصى بان يسع منه الدابة وتصدق ثمنها فباعها وصرف ثمنها الى دين الميت فانه جاز ولا ضمان عليه والواجب ان يبدا بالدين فان كان مقدار ثمن الدابة خرج من الثلث بعد الدين تصدق بمثله ٥ قال ابو نصر ولو باع الوصي شيئا من التركة ثم ظهر منه باكثر فان شهد اثنان من اهل البصر والامانة انه لك بمثله لم يلتفت الى زيادة من يزيد وكذا ان كان يشتري بالمزايدة باكثر في السوق يشتري بافل فانه ليس عليه ان يبيع على المزايدة ولكن يرى ذلك اهل البصر بالتقويم فان اجتمع على ذلك رجلان اعتمد الوصي على قولهما

قال ابو القسم ولو اوصى بثلث ماله للوصي ان يبيع صنفا من الاموال للوصية وانما يبيع من كل صنف بمثله مما يمكن بيع الملتعنه ٥ قال ابو بكر ولو اوصى بوصايا وعليه دين والوصايا تخرج من ربع ماله بعد قضاء الدين واراد الوصي ان يسع الدار لتنفيذ وصاياه ويمنعه الورثة وكان الدين يحيط بجميع الدار او بجميع الدار والشيء يسير فله ان يبيعها ولا سعة له في ذلك مع علمه انه يسعى الدين على الميت طويلا ان لم يبع ٥ واما اهل الوصايا فهم شركاء الورثة ٥ ولو اخذ السلطان من الغلة بعضه ظلما فان له ان يرجع على ما في الورثة وما اخذ منه كان من النصيبين ولو اخذ نصيب العمة او الخالة لم يكن لهما ان يرجعا على الزوج او الزوجة ان كان باقي الورثة زوجا او زوجة لان لهما ان يقولا اخذ حق

فانه ليس

على قول زيد اذا ات لو كان زيد في الاحياء فاخذ ذلك اكثر رجع على ما في يدي بسي لا ترجع وكذلك هذا ٥

م القسم التاسع قال نصير سمعت خلفا وشدادا عمن اقر عند وصيته بدين لاخر ثم انه مات فانه لا ينبغي للوصي ان يودي فان شهد عندا لوصي شاهدان بذلك فانه يودي عند سداد قال فان خاف الضمان يودي ويحلف انه ما ادى وقال حلف لا يودي ما لم يحكم الحاكم وقال عيسى بن ابان لا يودي ان الوصي

الضمان

وان ادى غرم وقال نصير قال ابو سليمان يودي اذا لم يخف ٥ وقال ابو القسم ولو ترك الميت اولادا صغارا ولم يوص الى احد نصب القاضي وصيا في تركته فانه لا يجوز له ان يقضي دين الميت فالودائع التي عنده اذا ان بينة عند الحاكم باعيانه وله ان يودي مهر المراة مقدار مهر مثلها لان النكاح شاهد قال الفقيه ان كان الزوج قد بنى بها فانه لم يمنع منها مقدار ما جرت به العادة تعجيله والقول قول الورثة في ذلك المقدار وما زاد على ذلك فالقول قول المراة"

ما

في انه متى يجوز للوصي ان يتصرف في التركة ومتى لا يجوز ومتى يجوز ان يترك انفاذ ما اوصى به ومتى لا يجوز

م القسم الثامن قال ابو نصر ولو اوصى ان يفرق كذا قفيز حنطة على الفقراء بعد موته ففرق الوصي بعضها في حال حياته فانه يضمن ويفرقها بعد موته بامر الحاكم فان فرق بغير امره لم يبرا من الضمان وكذا ان كان فرق بامر الورثة وفيهم صغير فان لم يكن فيهم صغير جاز ويبرا ٥ قال ابو القسم ولو قال للوصي ان ادرك ولدي فاعتق عبدي هذا واعطه مائتي درهم والعبد مفسد وهم في تعتقه ورضي العبد بان يعتق في الحال ولا يطلب صلته فانه لم يجز عتق الوصي قبل الوقت الذي امره قال ابو بكر ولو ترك الوصي التركة في ايدي الورثة وبقيت الوصايا بعد وعلم مزدحاتهم انهم يحرجون الثلث جاز وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراجه ٥ واذا كان الوصي وارثا وتصدق ببعض المتاع وجعل بعضها للوارث الاخر الصغير فانما تصدق من مال نفسه له وبعضه للصغير فعليه ضمان حصة الصغير ان لم يكبر الميت اوصى بذلك

ما

فيما يجوز للورثة ان يفعلوا في التركة مع وجود الوصي وما لهم ان يتعرضوا له وما ليس لهم ذلك

م القسم التاسع قال نصير سمعت عيسى بن ابان يقول ان مر ميت ان وترك جواري وعقارا فقال الوارث اجعل الدين في العقار وامسك الجواري فان له ذلك ويجوز له ان يطا الجواري قال وهذا قول محمد وان اعتق الوارث العبد لم يملك سائر الاموال فان عتقه بعد وتعرم قيمته

قال نصير وقال ابو سليمان لا يطا الجارية وان كان الدين دانقا وقال عيسى له ان يطا ما قال الفقيه الفياس ما قال عيسى

م القسم الرابع قال نصير سمعت عيسى بن ابان يقول للابن الكبير ان ياكل من المال بقدر نصيبه مما يكال ويوزن ويسكن الدار مع وجود الصغير ولو كانت للميت اغنام فانه لا يسعه ان يذبح شاة فياكل وسمعت من ابي سليمان مثله قال نصير قال شداد اذا باع الوارث الكبير شيا من التركة وقد بقي عليه دين ووصايا فانه ليس للوصي ان يرد بيعه ان كان في يده شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه ويسد منه الدين ٥ قال نصير قال بشر بن الوليد وخوز للوارث ان ياكل وان يطعم وان يهدي وان كان نصاب صغير وكذا ان كان على الميت الف وترك مالا كثيرا فانه يسعه ان ياكل ويطا اماءه اذا كان في غيرها وفي الدين قال علت عمر هذا قال ما رايت احدا امتنع عن ذلك

م القسم الخامس قال نصير فيمن مات عن دين كثير وفي التركة وفا فانه لا يبيع للورثة ان يصالحوا الغرماء على شيء قال ابن سلمة ولو اوصى الى احد الابنين كان للاخر ان يمنعه مقدار المال وكم الوصايا قال ابو نصر وان اراد الورثة ان يقضوا دينهم مزاموالهم ليستقي الضياع لهم كان لهم ذلك ان لم يقفوا على ذلك وعجلوا قضاء الدين وانفاذ الوصايا فان لم يعفوا واخلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت ولا يلتفت الى قولهم ويبيع ما احتاج اليه من مال الميت ٥ ولو اوصى بعقار لرجل لم يكن للورثة ان يدفعوا قيمتها وان قال هي للمساكين كان لهم ان يتصدقوا بقيمتها قال الفقيه وبه ناخذ لان الوصية اذا كانت لانسان بعينه تحتاج الى قبوله فاذا قبل فقد ملكها فليس للورثة ان يغيروا ملكه والوصية للفقراء لا تحتاج الى قبول احد وانما قصد به الميت للقربة ويكون ذلك في دفع القيمة كما في دفع العين ٥ ولو باع بعض الورثة بعض التركة في حال غيبة الوصي وقضا دينه وانفذ وصاياه كان البيع فاسدا الا ان يبيعه بامر القاضي قال ابو جعفر ولو باع امراة الميت داره لكفنه بغير اذن بقية الورثة انه يصح في قصاصا اذا لم يكن على الميت دين ٥

ما

في الوصية بشيء واحد لرجلين لاحدهما غير ما للاخر

م القسم الثاني قال محمد ولو اوصى بشاة مذبوحة لرجل وبجلدها للاخر فالنفقة عليهما وان كانت الشاة حية فاجر الذبح على صاحب اللحم خاصة واجر السلخ عليهما لان التذكية للحم خاصة لانها لو ماتت لا يضر صاحب الجلد ٥ قال الخصاف ولو اوصى بعبد لرجل وبخدمته لاخر فالنفقة على صاحب الخدمة فان مرض مرضا حيث لا يمكنه الخدمة من زمانة او علة فالنفقة على صاحب الرقبة وان كان يرضا يرجى برؤه فالنفقة على صاحب الخدمة ٥ ولو اوصى بثمن هذه الحنطة لرجل وبحبه للاخر فان بقي

فان بقى من الثلث شئ فالنفقه فى حلصه فى مال الميت ولو كان قد استغرق الثلث كان النفقه عليهما على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما هكذا قال الحسن بن زياد ولو اوصى برهن سمسم لرجل وبكسبه لآخر فالمحلص على صاحب الرهن ولو اوصى برهن سمسم من الزيد لرجل وبالمحيض لآخر فالنفقه فى اخراج الزيد على صاحب الزيد من القسم الثامن قال ابو نصر واذا اوصى بخاتم لرجل وبفصه لآخر جاز فان كان ثمنه قلعه ضرر فانه ينظر ان كانت الحلقه اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقه اضم قيمة الفص وان كان الفص اكثر قيمة يقال له اضم قيمه الحلقه وشبهه بدجاجة انتلعت لولوة انسان على ما بينا ●

باب فيما يبطل الوصية وما لا يبطلها

من القسم الثانى قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابى يوسف انه لو قال لرجل اوصيت لفلان بارضى الشعر لفلان او قال براديتى الشعر لفلان وصيه له فباع براديه واشترى براديا اخر شعر ولا وصية له وكذلك اذا لم يكن له يومئذ وقت الوصية فاشترى بعد ذلك اشقر ثم مات فلا وصية له وكذلك اذا قال لعبدى الاعمى لفلان او قال لعبدى المسندى لفلان فباع عبده ثم اشترى عبدا اخر اعمى او مسندا فلا وصية له وكذلك لو لم يكن له عبد فاشترى وكذلك اذا قال لعبيدى الحسان لفلان وصيه واذا قال عبدى لفلان او براديتى لفلان ولم يضف الى شئ ولم يسمهم بشئ فهذا يدخل فيه ما كان فى ملكه وما يستفيده قبل الموت وكل شئ يسميه فان كان نسبه الى شئ لم يكن الوصية الا فى ذلك الشئ بعينه ولا يدخل فى ذلك ما يستفيده وان لم يكن نسبه الى شئ فالوصيه فيما عنده وفيما استفاده ● قال محمد ولو اوصى بوصايا ودبر بعض رقيقه ثم انه صار معتوها زمانا ثم افاق ثم مات فان وصاياه تبطل الا التدبير قال محمد ولو اوصى لعبد رجل فقتل خطا بعد موته كلون القيمة للموصى له من القسم الثالث قال محمد ولو اوصى ثم جن واطبق عليه الجنون حتى اتى سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروى عنه اذا افاق قبل سنة صار كانه كان صحيحا ● وعن ابى يوسف انه وقت فيهما شهرا من القسم الثامن قال نصير ولو اوصى بثلث ماله لبنى فلان وهم ثلثه فمات واحد منهم قبل موت الموصى فان كان ابوهم فى الاحياء فالثلث بينهما نصفان وان مات ابوهم بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان قال الفقيه وبه ناخذ لان ابا هم اذا كان ميتا لم يتوقع له ولد سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم وصار كانه سماهم وقال ثلث مالى لفلان وفلان وفلان فمات واحد منهم بطلت الوصية فى نصيبه ● قال ابن سلمه ولو اوصى بوصايا ثم قال والباقى يتصدق على الفقرا ثم رجع عن بعض الوصايا او مات بعض الموصى لهم فانه

يتصدق بالباقى على الفقرا ان لم يرجع عنه ● قال ابو نصر ولو اوصى المريض ثم برا وعاش سنين ثم مرض ثانيا يقال له اوص فتقول نعم ويستوفى الى ان مات فانه ينفذ الاول الا اذا كان قيدها بذلك المرض ● قال ابو القسم ولو اوصى بان يدفع الى فلان كذا ليشترى بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصى فانه يرفع الى الحاكم ليولى الامر الى اصلح الناس حتى يفعل ذلك ● قال ابو بكر ولو اوصى بوصايا وكتبها صكا ثم انه لما مرض اوصى بوصايا وكتبها صكا ولم يذكر فى الصك الثانى انه رجع عن الاولى فانه يعمل بهما قال ابو جعفر ولو اوصى بوصايا واوصى لمعتقه بمائة درهم ثم مات المعتق قبل موت الموصى فانه ينظر ان بين لكل واحد منهم شيئا وجعل الباقى للفقرا فالمائة يصرف الى الفقرا وان جعل لكل واحد منهم وصية مقدرة وللفقرا وصية مقدرة فالمائة للورثة من القسم التاسع قال نصير ولو اوصى بترك كرمه ثلث سنين للمساكين فمات ولم تحمل كرمه ثلث سنين بطلت الوصية لان وصيته خبب بالموت ● وقال محمد بن سلمة ان رجع ذلك من الثلث فانه يوقف الى ان يتصدق بغلة ثلث سنين قال الفقيه قول ابن سلمة موافق لقول اصحابنا لانهم قالوا لو اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غاب فمتى رجع فانه يخدمه سنة ولو قال يخدمه هذه السنة فتقدم فلان بعد مضيها بطلت الوصية بكذا الغلة ●

باب فى دعوى الوصى الدين على الميت

من القسم السابع قال ابو نصر ولو كانت امراته هى الوصى ولها عليه المهر وكان لزوجها من الصامت مثل مهرها فلها ان تاخذ من الصامت وان لم يكن للزوج الصامت فلها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفى صداقها من ثمنه ● قال ابو القسم ياخذ ذلك من غير علم الورثة من القسم التاسع قال ابو القسم فى وصى باع دارا ثم ادعى انها كانت بينه وبين الميت وكانت فى يد الميت حال حياته وتصرف فيها بالعمارة والعاينة والمرمة فانه لا يصدق الوصى على ما ادعى الا ببينة عادلة فيجعل الحاكم وصيا للميت حتى يقيم الوصى البينة من القسم التاسع قال نصير سمعت شدادا يقول لو ادعى الوصى دينا على الموصى فان القاضى لا يخرج المال من يده ● قال ابو القسم وحكى عن ابرهيم بن صالح ان الحاكم يخرجه ويعزله عنها ان لم يقدر على اثباته وصوب به ابن سلمه وانه لو تركه فانه يستحل الاخذ من مال اليتيم فقال ابو نصر يجعل القاضى وصيا حتى يقيم الوصى البينه لان البينة لا تقبل الا بخصم والحاكم بالخيار ان شاء تركه خارجا وان شاء اعاده اليها بعد ما قضى دينه وانما كان للقاضى الجبار لانه لما اخرجه كان ذلك قضاء منه عليه فله ان يرد من قضايه ولا ينقضه ● وذكر الخصاف فى ادب القاضى

ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار ذلك الدين خاصة ولا يخرج هذا الوصي من الوصايا قال الفقيه ذلك القول الصحيح وبه ناخذ والاختيار عندي ان يقول له القاضي اما ان تبرىء من الدين الذي يدعى واما ان يقيم البينة حتى يستوفي واما ان اخرج جميع من الوصاية فان ابراه والا اخرجه وجعل مكانه اخر ٠

باب في الوصايا المفيدة بالشرط

من القسم الرابع قال ابن مقاتل ولو قال الميت متى مات ابو هذا الصبي فقد اوصيت له بكذا فهذه وصية تبتها ضعف في مذهب علمائنا قال وعندي المال الذي اوصى به يوقف فان مات الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصية من القسم الثامن قال ابن مقاتل ولو اوصى بماية لصبي وقال اعطوه بعد موت ابيه او اعطوه اذا ادرك فان هذه وصية قد وجبت له بعد موت الموصي وللوصي ان لا يدفع الا بعد الوقت فان رفع الى القاضي ورأى اباه موضعا لمال الصبي وامره بدفع المال اليه فدفعه جاز ولو قال اوصيت لفلان هذا العبد على ان يكون بعد موت الموصي له لفلان اخر فالوصية للاول جائزة وللثاني باطلة قال الحسن بن مطيع ولو اوصى بوصايا فقال اعرضوا على فلان فما رد منها فهو مردود وما اجاز فهو جايز فلم يعرض عليه حتى مات او عرض ولم يقل شيا حتى مات فالوصية جائزة على ما امر لانها كانت وصية وانما جعل له فيها مشيه الرد فلما قدرت المشيه مضت الوصية على ما امر الا ترى ان الخيار في البيع اذا مات صاحب الخيار مضى البيع على وجه ويتم العقد فكذلك هذا ولو قال اجيزوا هذه الوصايا ان شا فلان او قال انفذوا ان انفذ فلان فمات قبل ان يقول شيا فالوصيه باطلة ٠

باب في الوصي وما يكون وصيا فيه وما لا يكون وما يجوز لاحد الوصيين ان يفعل وما لا يجوز

من القسم الاول قال ابو عبد الله البلخي سمعت الحسن بن ابي مالك يذكر عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول من غلط والثاني خيانه وذكر عن غيره انه قال والثالث سرقه وقال محمد ابي مالك البلخي لو كان الوصي عمر بن الخطاب لم يجز مر الضمان وعن الحسن بن زياد هكذا قال نصير وسمعت بشر بن الوليد يقول ما جاني وصي فيه خير منذ سنين او اكثر وعن ابي مطيع انه قال افتتحت منذ ثلث وعشرين سنه ما رايت عما عدلا في مال ابن اخيه ٠ قال ابن مقاتل ولو اوصى الى رجلين وقال افعل كل واحد منهما لحوزا وقال كل واحد منهما وصي تام ان لكل واحد منهما ان يتصرف وحده في قول علمائنا قال الفقيه وهو موافق لما قال ابو القسم لو اوصى الى رجلين اوصى الى كل واحد على حده كان لكل واحد منهما ان يتصرف وحده في قولهم وانما الخلاف في الذي اوصى اليهما جميعا من القسم الثالث قال نصير اذا قال المريض لرجل اقض ديوني صار وصيا

عند ابي حنيفة وفي قول محمد لا يصير وصيا ما لم يقل معه وانفذ وصايا ي قال الحسن بن مطيع سالت بشر بن غياث عن الوصي اذا اتهمه القاضي قال في قول ابي حنيفة يجعل القاضي معه غيره وقال ابو يوسف يخرجه وهو القياس لان اباه لو كان حيا وخيف عليه في ماله اخرج من يده فالوصي اولى ٠ قال ابن مقاتل ولو اوصى الى رجلين وقال لهما ٠ ثلث مالي حيث شئتما او قال اجعلا ثلث مالي لمن شئتما ثم مات احد الوصيين قبل ان يجعل ذلك بطلت الوصية ورجع الثلث الى الورثة ٠ ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين فجعله الوصيان لمن شا من المساكين فان مات احدهما فانه يجعل القاضي وصيا اخر ان شا قال لهذا الباقي افتتم انت وحدك وفي قول ابي يوسف للاخر ان يتصدق وحده ٠ قال ابو بكر ولو اوصى الى رجلين بان يتصدقا فكذا مر الخطه قبل دفع الجنازة ولم يكن في ملكه فاشترها احدهما فالخطه يكون للمشتري ويضع صدقه عن نفسه واخذ هذا في قول ابي حنيفة ومحمد من القسم الثامن قال ابن مقاتل ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فاذا اشترى الساكت الكفن بعد موته فانه يكون ذلك قبولا للوصية وكذا ان كان الساكت خادما للآخر فامره مخدومه بان يشتري الكفن للميت فاشتراه انه يكون قبولا لها ٠ قال الحسن بن مطيع ولو اوصى الى رجل وجعل اليه بان يخرج منها متى شا جاز وله ان يخرج منها متى شاء ٠ قال ابو نصر ولو قال الوصي اني قبلت وصيتك في انفاذ الثلث ولا اقبل في قضا الديون فرضي الموصى به فانه يكون وصيا في الديون ايضا الا ان يسند الميت قضا الديون الى غيره ٠ قال ابو بكر ولو استاجر احد الوصيين حمالين لحمل الخابيه في يوم لا يحملها احد لشدة البرد والثلج والوصي الاخر حاضر واستاجر هم بعض الورثه بحضور الوصيين جاز استحسانا وهو من جميع المال وهو بمنزلة سري الكفن وكذا لو اوصى بان يتصدق عنه كذا خنطة قبل دفع الجنازة جاز لاحدهما ان يتصدق ان كانت الخنطة في ملك الموصى وليس للاخر ان يمنعه ٠ من القسم التاسع قال نصير ولو قال لآخر لك كذا جرمانة درهم على ان تكون وصيي فالاجازة باطلة ولا شي له ٠ وقال ابن سلمة الشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي وبه ناخذ ٠ وقال ابو نصر لو قال استاجرتك بكذا على ان تنفذ وصايا ي فان هذا ليست باجارة وانما هي وصية متضمنة على العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية وان لم يعمل فلا شي له ٠ وقال ابو القسم ولو قال استاجرتك حتى تقوم بوصيتي فانه يكون وصيا ٠ قال ابو بكر لو قال استاجرتك بمائة لتنفذ وصايا ي انه لا يكون اجازه بعد الموت وبه قال ابو جعفر وزاد فقال يكون ما اوصى به صدقه من الثلث ٠ قال ابو بكر ولو اوصى اليه فقال اعمل برا ي فلان فانه وصي تام وله ان يعمل بغير رايه ولو قال لا تعمل الا برا ي فلان

فالثاني هو الوصي والاول وصي ناقص • قال الفقيه اختلف المشايخ فيها فقال بعضهم في الوجهين كلاهما وصيان وقال بعضهم في الوجهين كلاهما وصيان وقال بعضهم في الوجه الاول هو الوصي وهو قول نصير وقال ابو نصر ان قال اعمل بامر فلان فهو الوصي خاصة وان قال لا تعمل الا بامر فلان فهما وصيان وهذا اشبه بقول اصحابنا لانهم قالوا فيمن وكل انسانا وقال له بع بشهود فباع بغير شهود جاز وان قال له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان لا يجوز له ان يخالف فكذا هذا • وكذلك لو قال الموصى اعمل بعلم فلان عليه ان يعمل بغير علمه وان قال لا تعمل الا بعلم فلان لم يجز ان يعمل بغير علمه

باب فيما يجوز للوصي ان يفعل بمال اليتيم ومما لا يجوز له ان يفعل

قال الفقيه • سمعت ابا جعفر انه قال يروى عن علي بن حشرم انه قال اتيت ابا يوسف في صغري وذلك لانه لما مات ابي كان الوصي يعطيني ثم فاسد ابا يوسف فقلت له انه لا يكفيني فدعا ابو يوسف الوصي وامره بان يكمل لي كل يوم ثم روى ابو يوسف باسناده عن سرخ انه قال استعوا اليتامى فان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فيسر ذهم الله من فضله **من القسم الثالث** قال ابو بكر ولو مات الوصي ومال اليتيم على حاله وهو يخاف ان لم يبره ان يزعه من يده فيرد من مال اليتيم لم يضمن وكذلك المضارب قال ابو بكر وليس هذا قول اصحابنا ولكنه قول ابن سلمة وهو استحسان قال الفقيه وعزى ابو يوسف انه كان يجيز للاوصياء المضاربة في مال اليتامى وهو موافق لا ابن سلمة وبه ناخذ بدليل قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها فاجاز احداث العيب في مال اليتيم مخافة اخذ الملك ذلك منه وقال نصير في نحوه انه ليس له ان يدفع فانه قال انه لو صده السلطان وساله بعض مال اليتيم ودفع موالية فانه يضمن وقال الفقيه ان صده بما يكون اكراها لم يضمن ولو باع الوصي مال اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات اليتيم في الثلث او ادرك اليتيم في الثلث او مات الوصي في الثلث تم البيع وبطل الخيار في قول الحسن وابي يوسف وقال زفر ان مات الوصي او ادرك الغلام تم البيع وان مات اليتيم في الثلث انتقض قال الفقيه وذكر في الجامع ان الاب اذا باع لابنه الصغير شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فادرك الصبي في الثلث لم يجز البيع الا باجازة الصبي وهذه الرواية مخالفة لقول ابي يوسف وزفر وعن محمد رواية اخرى يحول الى الصبي فان اجازه في الثلث جاز وان نقض انتقض **من القسم السابع** قال نصير لا يجوز للوصي ان يدفع مال اليتيم اليه حتى يبلغ وينظر منه الرشد في المال وروى عن شداد مثله وقال السدادي صبي بلغ وقال للوصي لا احد فيصي

في هذه الايام لانها ايام العيد والخياط يطلب الاجر اكثر انه يجوز دفع المال اليه لانه مصلح **من القسم الخامس** قال ابو القسم ولو باع الوصي ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن وكان مع ذلك اجل القاضي المشتري بثمنه ايام فان امكنه اداء الثمن والا انتقض البيع • قال ابو بكر واذا باع الاب الضيعة التي لابنه الصغير جاز اذا كان مستورا محمودا عند الناس والا فلا واذا جاز كان للابن ان يطالب الاب باكمل فان قال انفقت عليك او ضاع قبل قوله وكذا اذا باع ماله وللابن او صي من قبل امه لم يرض به فانه كذلك وان اشترى لنفسه بمال اليتيم ضيعا واشهد عند الشراء انه اشتراه لنفسه دون الولد فالضيعة له وعليه الثمن لابنه • ولو باع العم مال اليتيم ولم يكن له وصي ثم ان الحاكم جعله قيما للايتام فان ذلك البيع جاز استحسانا ان كان المبيع قائما • قال ابو جعفر الوصي لو انفق على اليتيم فرماله في تعليم القرآن والادب جاز ان كان الصبي يصلح لذلك ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا يجوز ان يكلف ويعلم قدر ما نفق في الصلوة • ولو كانت الارض للصبي وفيها سنابل او حشيش ولو كان يحال لو استاجر على ذلك الجز جاز ابقى للصبي بعد مؤنة الاجراء شيء طاهر فانه لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او فضل منه شيء قليل مما لا يقصد اليه فلا باس بتركه وكذا في الاوراق التي تبقى في شجر الفرصاد وكان قليلا لا يقصد اليه فانه لا باس بتركه **من القسم التاسع** قال نصير سالت شدادا عن الوصي ياخذ ارض اليتيم مزارعة قال اذا كان البذر من قبل اليتيم لم يجز وان كان من قبل الوصي جاز وقال ابو نصر ان اخذ على ما ياخذه الناس اربعا ان يجوز ولا يعجبني ان يشتري لنفسه او يبيع من نفسه قال الفقيه هذا الجواب في البيع والشراء يوافق قولهما ان الوصي لا يجوز له ان يبيع من نفسه او يشتري وبه ناخذ واما في المزارعة فليس عنهما رواية وانما الرواية عن اصحابنا في المضاربة ان للوصي ان يعمل مال اليتيم مضاربة ولعل ابا نصر قاس المزارعة على المضاربة وانما ناخذ بقول شداد • قال نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه في حاجته قال الفقيه هذا اذا كان الوصي محتاجا لان الله تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف وقال بعضهم لا يجوز قال وهذه الاية منسوخة بقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية والقياس ما قال القايل انه لا يجوز اكله وفي الاستحسان ان يجوز اكله بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يعني في ماله •

كتاب الفرائض

باب فيمراث ذوى الارحام

من القسم التاسع • قال ابو نصر بنت عم وبنت خال ان المال لابنة العم ان كان العم اب وام او لاب وان ترك ابنة خال وابنة ابن العم قال بعضهم المال لابنة الخال ولكني اقول لابنة ابن العم اولى لانه اقرب الى الوارث قال الفقيه ان كان احدهما ولد عصبة او ولد صاحب فريضة والاخر ولد ذوى الارحام فالذى هو ولد العصبة او ولد صاحب الفريضة اولى من الذى هو ولد ذوى الارحام

باب قسمة المواريث اذا كان هناك حمل

من القسم الثانى قال نصير اذا اخرج الولد راسه وهو حى ثم مات قبل ان يخرج فانه لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن • وروى عن الحسن انه اذا اخرج راسه وصاح فجاء رجل وذبحه فانه يحكم عليه عن اوحنس ما به وان قطع اذنه وخرج حيا فعليه حمسة الاف درهم

من القسم الثالث روى بصر عن الحسن فى الورثة اذا ارادوا قسمة الميراث وامراة حبلى انه يمسك لها نصيب ابن فى قول ابى يوسف وقال الحسن يصطلحون وبه قال ابو جعفر من القسم الثامن قال ابو جعفر ولو ادعت انها حبلى فانها تعرض على امراة ثقة او امراتين حتى يمسن جنبها فان لم تقف على شىء من العلامات قسم ميراثه وان وقف على شىء من علامات الحمل يوقف نصيب ابن ويقسم الباقى •

باب الخنثى

من القسم التاسع قال ابو بكر ولو زوج خنثى مشكل من خنثى مشكل اخر بوصى الاولى فالى الزوج امراة والمراة رجلا جاز النكاح عندى لان رجلا لو قال لامراة تزوجتك او قالت المراة لرجل تزوجتك فذلك كله سواء فى جواز النكاح ومعنى هاهنا ان يجوز النكاح قال الفقيه عندى لا يجوز لانهما اخرجا الكلام مخرج الفساد وانما جاز اذا كان الزوج غلاما والزوجة امراة •

باب المفقود

من القسم السادس • قال ابو القسم ولا احكم بموت المفقود ولا يقسم ماله حتى اتى عليه مائة سنة من يوم ولد وكان الحسن يقول ننتظر مائة وعشرون سنة ويقول ابى القسم اخذ نصير وابو الليث من القسم الثامن قال ابن مقاتل اذا كان للمفقود نصيب فى دار يعتمر ما على حاله فلا ينبغى لاحد ان يسكنه ولا ان يواجره بغير اذن القاضى وللقاضى ان يواجره ان خاف ان تخرب ان لم يسكنه ويامر بقبض الاجر ويحفظ للمفقود وان كان غير مقسوم وقد ذكرنا حكمه فى باب الشركة فى الاملاك • قال ابو القسم ولو دفع دراهم الى رجل وامره بان يعمر داره فغاب الدافع وفقد فانه يحفظ الدراهم وليس له ان يعمرها الا بامر الحاكم

كتاب الحظر والاباحة

باب فيما يباح له ان ياخذ وياكل من مال الغير او من مال الغير فيه شركه ومالا يباح له

من القسم الثانى قال ابو يوسف ولو كان يدخل كرم صديقه ويتناول منه فباع رب الكرم الكرم والصديق لا يعلم فدخل واكل منه فان الاثم عنه موضوع وعليه ان يستحل من المشترى او يضمن ذلك وروى العقيه عن محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابرهيم بن يوسف عن ابى يوسف ان من مات وترك دينا وسمنا وفى الورثه امراة واولادا صغارا ان استحسنت لهم ان ياكلوا وان كان فيهم ابن كبير اخذ حصته • وقال محمد بن سلمة احلفت انا ونصير الى الحسن بن شهرب فسالته عما يوهب للصبى من الماكول ايباكل منه ابواه قال سالت عن هذا محمد بن الحسن فقال ياكلان ما قل ثم قال الا ترى ان العبد يدعوا الى طعامه يعنى فجاء قال نصير سمعت الحسن بن زياد يقول فيمن قال لغيره انت فى حل مما اكلت من مالى ان له ان ياكل وليس له ان ياخذ ويعطى من القسم الرابع روى عن ابن المبارك انه كان يستمد من محبرة غيره ولا يستاذنه وروى ان رجلا استاذن ابن المبارك بان يستمد من محبرته فقال هاهذا الورع البارد • وعن سفيان انه قال استاذنه قال الفقيه لو استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم ياذن ولم ينهه فلا باس ولو انه استمد من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشىء فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس بذلك قال ابن مقاتل سمعت الحسن يقول لا يحل من اكل من مال مهنوء حل فانه لا يحل لاحد ان ياكل منه وقال ابن مقاتل كل من اكل منها مهنوء فى حل وكذا ينبغى له شجرة فيقول لكل من اكل منها مهنوء فى حل فانه يجوز للغنى والفقير ان ياكل منها من القسم السابع قال ابن سلمة فى شجرة مثمرة فى كرم انسان واعصانها الى الطريق فتناثر ثمراتها بالارض اى سمعت من علمائنا السلف من لا يتيم بعقلهم ولا ورعهم يقولون لاصحاب المتنزه فى نثرهه لانه هو الورع • قال ابو بكر ولو ترك سنابل فى ارضه بعد ما حصد الزرع فانه لا باس لغيره بالتقاطها وبه قال ابو جعفر وزاد فقال وكذا ان كان ذلك مال يتيم وكذا شجرة الرصاد اذا عفى من ورقه قليل لا يقصد اليه لان تركه كالاباحة وكذا قال ابو بكر فيما ترك فى المبطخة من البقيه التى لا يقصد اليه من القسم الثامن قال ابو نصر ولو دخل كرم صديقه وتناول شيئا يعرفه وهو يعلم ان صاحبه لو علم به لم يسال ذلك فانى ارجو ان لا يكون به باس ولو اجتمع جماعة

ان النهد غير وزن جاز ويكون ذلك على سبيل المسامحة من الرفقاء في الاسفار ولو اراموا التساوي ما قدروا عليه لانهم يتفاوتون في الاكل وفي وقت الجوع وقد اباح الله تعالى مخالطة الايتام مع ما اوعد على اكل مال اليتيم فقال تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فاذا دخل رجل معهم برضائهم على ان يدفع كل يوم كذا الرجوا ان يخرج وعن سفيان الثوري انه كان يسافر ومعه رفيقه لنفقته فاذا بلغت النفقة مائة درهم اعطاه خمسين درهما ◦ قال ابو القسم ولو قال آخر لا ادخل منزلك لاني اذا دخلت لا اسلم من ان أتناول من مالك شيئا من المأكول فقال انت في حل من تناولي من درهم الى مائة درهم فان له ان يتناول من ماله من المأكولات والمشروبات والدراهم مالا يدخر منه فاما ان يقصد الى ماله فيأخذ مائة جملة او خمسين فليس له ذلك ◦ قال ابو بكر ولو قال اكلت لفلان ان ياكل من مالي وهو لا يعلم فتناوله قبل العلم كان مشاعا ولا خير اما ولا يبيع له ما لم يعلم بالاذن والاباحة ولا باس بطرح الحشيش خارج المسجد في ايام الربيع ان لم ير له قيمة ولا باس لمن رفعه ان يبيعه وكذا نشر الرمان اذا رمي به فلا باس برفعه والانتفاع به وطرحه دليل على اباحته **من القسم التاسع** قال نصير سمعت ابا مطيع يقول لو قال لغيره ادخل كرمي وخذ من العنب فانه لا ياخذ اكثر من عنقود واحد ◦ وان قال خذ من البر فانه ياخذ منوين لان منوين يجوز في كفارة اليمين قال الفقيه يجوز له ان ياخذ من العنب ما يشبع به انسان واحد وان كان العنقود كبيرا ياخذ عنقودا واحدا وان كان صغيرا ياخذ واحدا او سبعا او بقدر لانه اذن له ان ياخذ مقدار حاجته ◦ قال ابو القسم ولو سيب دابته فاخذ انسان فان قال من شاء فليأخذها فانه يملك من اخذه والا فلا وعن ابي بكر نحوه فانه قال فيمن رمى ثوبه فانه لا يجوز لغيره ان ياخذه الا ان يقول حين رمى ليأخذ من اراد ثم قال كنا في طريق مكة فرمى رجل قصعته فقال رجل انا اخذها فقال لا قال الفقيه اذا اذن لغير معلوم بين بالاخذ جاز وصارت هبة بالاستحسان والقياس ان لا يجوز لان الموهوب له مجهول وفي الاستحسان يجوز لان وقت القبض صار معلوما بمنزلة من وهب دينا له على رجل ◦ قال ابو القسم ولو كان في الرباط ثمار فاكلها النازلون فاني ارجو ان يكون في سعة من ذلك ولها ان يظهر ان جاعلها جعلها للفقراء قال الفقيه ان لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحتياط له ان يحترز عنها الا ان يكون ثمارا لا قيمة لها مثل التوت ونحوه قال ابن مقاتل ولا يجوز للضيف ان يتناول شيئا من الحوان من على الحوان الآخر ويجوز ان يتناول من موضعه على حوانه قال الفقيه هذا هو القياس والاستحسان ان كل من كان في الضيافة اذا اعطاه جاز وبه ناخذ قال ابو بكر اذا اعطي من موضعه على الحوان او لمن هو قائم على الحوان فانه يعتبر فيه تعامل الناس ويجوز بالاستحسان ويترك القياس ولا يجوز ان يعطي سائلا لانه ليس فيه تعامل ◦

كتاب

فما هي على اصل الاباحة وجاز لغيره ان ياخذه وما لم يتسع على الاباحة ولم يجز لغيره ان ياخذه **من القسم الاول** قال ابو يوسف في الحطب في المروج ان كان في ملك رجل فليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كان في غير ملك احد فلا باس ان يحتطب ما لم يعلم ان لها مالكا قال ابو حنيفة وكذلك الزرنب والكمثرى والقارة والثمار في المروج والجبال والاودية وكذا قال محمد فانه قال اذا كان في ارض رجل جبل ملح او نورة او مغرة او زرنيخ او ياقوت او زبرجد او معدن ذهب او فضة او نحاس او رصاص فذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على شيء من ذلك وان اخذ شيئا منه وله قيمة قليلا كان او كثيرا فعليه رد ◦ وان استهلكه فعليه قيمته **من القسم الثاني** قال نصير قال محمد لو سيل ماء في ارضه وارضه ملاحة فمن اخذه من ذلك فلا ضمان عليه وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد على ذلك الملح لان الماء تحول ملحا بالارض فصار غير ما ◦ ومن اخذ منه شيئا فهو ضامن ولو انشق نهر في ارض رجل وكان في الماء طين حتى صار في ارضه قناع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين شيئا ومن اخذ منه شيئا فهو ضامن لانه طين تمكن في ارضه فصار كانه فرخ من ارضه وكذلك النخل اذا اخذ موضعا من ارض رجل فخرج منه عسل كثير لم يكن لاحد عليه سبيل وهو لصاحب الارض وفيه العشر ولو يكنس صيدا في ارض رجل او باض في ارضه بيضا فهو لمن اخذه وليس هذا كالطين والعسل لانه لا قرار للصيد والبيض لانه يخرج منه الطير فيطير والعسل قد يمكن فيه ولو باض الصيد في ارضه او تكنس فجاء رجل ليأخذه فمنعه صاحب الارض عن ذلك فان كان قريبا منه في موضع لو اراد صاحب الارض اخذه لقدر على اخذه صار بمنزلة الاخذ من صاحب الارض وملكه ولو كان بعيدا منه لم يملكه فلو جاء الرجل مرة اخرى واخذه فهو له لان المنع لم يكن باحراز منه ◦ **من القسم الثامن** قال ابو بكر لا باس بان يحمل الكمثرى والجلوز والبيض او يأخذ حجرا منه او كان فيه فستق فانه يجوز له ان يحمله ويسعه واما الملح فليس هكذا لانه ملك قال الفقيه وفي الاصل فرق بينهما لان الفستق لو كان في ملك رجل لم يجز ان يوجد ولو كان الملح في جبل لا يملكه احد جاز ان يوجد وانما ينظر الى ذلك المكان ◦ قال ابو جعفر وان كان في المسجد وصار فلا باس باكل ثوته ولا يجوز اخذ ونفه **من القسم التاسع** قال ابو نصر في نعر الابل والغنم واخذ البقر اذا اجتمع في مكان فان كان ارباب الغنم تشحون على ذلك ويجمعونه او مارون غيرهم يجمعه او هيؤ له

مرابض ليجمعوا البعر فانه لا يجوز لاحد ان ياخذ بغير اذنهم وان كان غير ذلك فلا باس به وقال ابو جعفر هذا
شئ جرت العادة وجرى فيه الاصطلاح ولا ازن واري جوان لا باس به • قال ابو جعفر وكذلك لو دخل
ارض رجل يحتش • قال الفقيه ان بيت الحشيش بنفسه فان لكل احد ان يدخل ارضه الا ان لصاحب الارض
ان يمنعه عن دخول ارضه فان كان الطالب يجد حشيشا في موضع اخر لم يكن له ان يدخل ارضه
وان لم يجد في موضع اخر فله ان يقول لصاحب الارض اما ان تاذن لي بالدخول واما ان تحتشه فتدفعه
الي ولا يجوز بيعه وعن مجاهد عن ابن عباس عن النبي عليه السلم انه قال المسلمون شركاء في الماء
والكلا والنار وثمنها حرام •

باب في اموال الشبهة

مر القسم الثاني عن وكيع قال سفين الثوري يدخل على اصحاب التواقي ويا كل معهم يعني ارض الجسور
قال الفقيه وبه ناخذ بصنعة لا اكره يطيب لهم اذا اخذ والارض مزارعة او استاجرها وان
كان الجور كرها او اشحاذا فان كان يعرف اربابها لم يطب للاكرة ولا لاحد ان ياخذ منها فان لم يعرف
اربابها طاب لهم لان تدبيرها المعاملة الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال فينبغي للسلطان
ان تصدق على المساكين بالنصف وان لم يفعل فالاثم عليه ونصيب الاكرة طيب لهم ولمن اكل ما ارسلوا من ذلك
مر القسم الرابع قال فغير المكروه الى الحلال اقرب وهو قول خلف فقال ابو يوسف الى الحرام
اقرب قروى الحسن عن ابي حنيفة مثله قال ابو يوسف وكذلك الشبهة الى الحرام اقرب مر القسم الخامس
روى عن علي رضي الله عنه انه سيل عن هذه الشبهات فقال لبس هذا بزمان الشبهات انما الشبهات
قال ابو القسم الاشياء التي تباع في الاسواق على ظاهرها التي جرت العادة عليها حتى تجلي العوارض
والامنعة الغالب عليها الحلال في الاسواق فلا يجب السوال وان كان وقتا من الاوقات
قد غلب الحرام على اهلها او كان الرجل الذي في يده ياخذ المال من حيث انه لا يعلم انه حلال او حرام
فالسوال عنه حسن مر القسم السابع قال ابو نصر ولو غصب او اكتسب مالا حراما فاشترى
بها شيا فانه يطيب له ما لم يدفع الدراهم اليه او لا يثم يشتري منه بتلك الدراهم وليس عليه
ان يتصدق بالربح وبه اخذ ابو الليث لان البيع لم يقع على الدراهم التي عنده وانما وجب الثمن
في الذمة قال ابو بكر ويستوي عندي كله ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم ينقل لهذه الدراهم
ولكن نوى ان يعطي من تلك الدراهم • قال ابو بكر ما اجتمع للدهاقين من مرابض الاوقية فانه ينظر
ان كان معتادا شرعا ذا للمشتري شيا من الدين ارجوا ان يطيب له ذلك والا فلا قال الفقيه ان وضع

الاوقية في انائه بعد ما كان الدين حال سيل من خارجه ولا سيل من داخله فهو طيب له فان كان
الدين من داخل الاوقية فان ذا المشتري شيا طاب له ذلك وان لم يرد ينبغي ان يتصدق به ولا يرجع فيه
ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا ويكون بمنزلة سبيل اللقطة وان كان لا يعلم ان سال من خارجه
او داخله او سال من الوجهين فانه لا يطيب له الا ان يزيد للمشتري شيا •

باب ما يجوز ان يوكل وما لا يجوز

مر القسم الاول قال ابو مطيع لو ان نصرانيا دعاك الى طعامه وبقول اشتريت اللحم من السوق
فان ابن عروبة ومقاتل بن حيان قالا كله واصحابنا يقولون لا ما كل حتى ترى انه مذبوح واذا لا اكله
قال الفقيه ولو كان يهوديا يقول هو من ذبيحة اليهودي فكل لانهم لا يا كلون غير المذبوح
واما الصابي فلا ذبيحة لهم وانما يا كلون ذبيحة المسلم او يختنون فينبغي ان ياخذ بالاحتياط
ولا ما كل مر القسم الثاني عن ابي حنيفة في الحمار الاهلي اذا زنا على الوحشي فانه يوكل ولدها
ولو كان على العكس فانه لا يوكل • روى نصر عن الحسن انه حبس الطير الذي كان على فيها نجاسة
ثلثة ايام والشاة اذا ربيت بشئ حرام عشرة ايام والابل والبقر شهرا ويعلف علفا طاهرا
حتى يطهر ثم يذبح مر القسم السابع قال ابو نصر سمعت محمد بن الفضل قال سمعت فلانا يقول
يكره اكل كوارة الزنابير ولا باس باكل الخزوك يعني الصرار • مر القسم الثامن قال ابن مقاتل الجزري

يزيد في بلس الخمر بانه بمنزلة الجلالة يعني انه يترك ايا ما فعلت • قال ابو بكر لا باس باكل الهدر •

من القسم الرابع قال ابو القسم لا اعرف في اكل الطين كراهية خيران الاطباء يقولون انه يولد الدود صفرة الوجه اما مزهمة الحل والحرمة فلا وقال مرة ان اكله ليس من فعل العقلا قال الفقيه وقد كره بعضهم ذلك وقال من اكل الطين فقد اعان على هلاك نفسه والاحتراز عنه افضل وروى في بعض الاخبار عن النبي عليه السلم انه قال حاكيا عن ربه عز وجل لا عذبن اكل الطين كما اعذب شارب الخمر • قال ابو بكر في الحفاف انه لا سبيل منه ودكل كثير قال ابن مقاتل لا باس به

باب في التداوي بما يجوز منها وما لا يجوز

من القسم الاول عن مجاهد ان ابن عمر كوى انبا له وهو محرم فمات قال الفقيه فيه دليل على انه لا باس بالتداوي بالكي وكذا الا باس للمحرم بالكي وان مرض يتداوى بما يدنه وموعلاج الا استقا فلا باس • وعن النبي عليه السلم انه كوى سعد بن معاذ على اكحله فرقى ثم انفجر دمه بعد ايام ومات وعنه عليه السلم انه قال تداووا عباد الله • وروى انه قال لم يخلق الله داء الا وخلق له دواء وروى انه قال خيار امتي الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي هذا الخبر دليل على ان من ترك التداوي فمات فلا اثم عليه فالحاصل ان الاخبار جاءت بالامرين فمن تداوى فلا باس ومن ترك فلا شيء عليه وهو امر مباح

من القسم الثاني روى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل له سلعة او جرح واراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت فان كان احد فعل فتحا فلا باس ان يفعله

من القسم الثالث قال ابو جعفر ولو انظل مرارة في اصبعه للتداوي فقد روى عن ابي حنيفة انه يكره وعن ابي يوسف انه لا يكره وذلك نوع شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي

من القسم الثامن قال نصير فيمن له اصبع زايد واراد قطعها وكان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل وان كان الغالب في ذلك النجاة فهو في سعة من قطعها • قال ابو القسم لما سيل عن صبي يبكي هل يجوز لامه ان تعطيه الحشاش اني لا اعرف الطب ولكن ان اعطت ما يعطى النسوة فلا باس به • قال ابو بكر فيمن استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه فانه لا اثم ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل فهو اثم ويفرض عليه ان ياكل مقدار ما يقوته ولو غلب عليه الدم فلم يخرجه حتى مات فانه لا يكون ماخوذا به لانه لا يعلم يقينا ان شفاه فيما اشير به عليه وانما قيل له ذلك امتحانا وغالب الظن ورد انسان لا يوافقه ذلك • ولو سال من نفث دم ولا يرقا فانه يكتب فاتحة الكتاب على جبهته بالدم او انفه

ليرقا فلا يكره لانه يكتب للمعالجة وكذا الوكتب بالبول اذا قيل ان به شفا فلا باس وكذا ان كتب على جلد ميتة وان لم يكن فيه شفا لم يجز لانه فيه استخفاف به قال وسمعت ابا نصر يقول معنى قول ابن مسعود ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما ذلك في الاشياء التي ليست فيها شفاء • فاما اذا كانت فيه شفا فلا باس الا ترى ان العطشان يحوز له ان يشرب الخمر للضرورة قال ابو جعفر لا باس بوضع البعجين على القرحة ان عرف الشفاء فيه

من القسم التاسع قال ابو بكر ولو ارادت المراة ان تلقي العلق لاجل الدم وقد اتى عليها شهران وقال اهل الطب انه يضر لها فانه لا يفعل وان قالوا لا يضر فلا باس وكذلك الحجامة والفصد قال الفقيه سمعت بعض المشايخ ممن يعرف ذلك انه لا ينبغي لها ان تفعل ذلك ما لم تحرك الولد فاذا تحرك الولد فلا باس بالعلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت الولادة لا تفعل • واما الفصد فالامتناع منه افضل في حال الحمل لانه يخاف على الولد الا ان يخاف ان يدخل عليها ضرر بين في تركه قال ابو القسم في المراة اعترض الولد في بطنها ولا يمكن استخراجها الا ان يجعل الولد قطعا قطعا فاني لا اجترى ان احسب بقتل نفس نكتة من اجل نفس اخرى قال الفقيه هذا اذا كان الولد حيا فاما اذا كان ميتا فلا باس

باب في الاكل والضيافة

من القسم الاول ذكر ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه ان بي في هذا المصر طعاما رخيصا وخيرا كثيرا من كل شيء اخاف من قبل النعمة الكثيرة ان ينزل علينا البلاء فكتب اليه يا احمق تخاف على قدر اذا ابتدا بالاكل قالوا باسم الله واذا فرغوا قالوا الحمد لله

من القسم الثامن قال ابو مطيع ولا باس للمراة ان تاكل الفتة والدوا واشباه ذلك يلتمس السمن ما لم تاكل فوق الشبع فاذا اكلت فوق الشبع فلا احل لها • قال ابن مقاتل البطنة يطفان احدهما ان يتعمد الرجل السمن يعظم البطن فان هذا مكروه لان ذلك يميله ويثقله عن الصلوات وساير الطاعات فاما من ربت بطنا عظيما وكان ذلك خلقة من غير ان تتعمد السمن فلا شيء عليه • واذا اكل الرجل الطعام مقدار حاجته فلا باس به وكذلك لو كان اكثر من مقدار حاجته اذا راى مصلحة لنفسه • وروى عن بعض اصحاب انس بن مالك احسبه الحسن البصري انه ذكر العلاج والدوا فقال رايت انس بن مالك ياكل الوان الطعام اوقال اكثر من الطعام ثم سقياه فشربه فانعما هذا ومثله على وجه العلاج سيوا لا باس به قال الفقيه وكذلك التاويل في الخبر الذي روي عن النبي عليه السلم ان الله تعالى يبغض الجبر السمين معناه ان يعد لسمن نفسه • فاما اذا اطعمه الله

تعالى هيهنا فانه غير داخل تحت الحرز قال ابو نصر في رجل له قرابة تحذ الضيافة او الوليمة فتحذ مجلسا لاهل الفساد ويدعو اهل البدع والضلالة وكان الرجل لو امتنع عن الاجابة يزجرهم عن مسقهم ويجوز هم وجب عليه ترك الاجابة وهذا اصر ما يعيم به النهي عن المنكر وكذلك اهل البدع اذا كان المتمسك بالسنة والاقامة موضع يسير بحيث انه على مجوره وعمله ذلك على ترك ما هو فيه وان لم يكن الرجل حيث يبالى به فلا حرج عليه ان يطيم منكرا للهو غير متلذذ بذلك ولا يصغى اليه قال ابو القسم ولو حمل الطعام الى اهل المصيبة في ابتدا المصيبة فانه لا يكره لشغلهم بجهاز الميت من اتخاذ ما يقوتهم واحمل يوم الثالث اذا اجتمع النواح مكروه لانه اعانه على الاثم

من القسم السابع

قال محمد من قاتل لا باس بان ياكل متكيا • وقد روى بعضهم عن النبي صلى الله عليه انه اكل يوم جيرمتكيا وكره بعضهم مخافة البطنة • وعن ابرهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون ذلك خوفا من ان يفظم بطونهم فكانوا يكرهون ان يتعرض الرجل للبطنة ○

باب في السلام

من القسم الثاني قال ابرهيم النخعي اذا دخلت الحمام فسلم على من كان متزرا

من القسم السابع

قال ابو نصر ذكر محمد من سلمة عن السمتي انه قال جيت الى خلف فاستاذنت عليه ثم سلمت عليه فقال لم لم تبتدي بالسلام فقلت لقوله عز وجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستاذنوا وتسلموا على اهلها فبدا لا استيناس قبل السلام

من القسم الثامن

قال ابرهيم بن يوسف في رجل جالس مع القوم وسلم عليه انسان فرد عليه بعض القوم فانه يسقط عن الذي سلم عليه الجواب • قال ابو بكر ولو رد السلام على وجه لا يسمعه فاني اخاف ان لا يسقط عنه الفرض لان المجيب لا بد عليه الجواب الا بالسماع فكذا الرد لا يكون الا بالسماع ولو كان المردود عليه اصم فينبغي ان يريه تحريك الشفه

باب في النكدي

من القسم السابع قال خلف اذا قال السايل على الباب السلم عليكم فانه لا يجب رد السلم لانهم جعلوا هذا سعارا للسوال هم • قال ابو القسم انما يجب رد السلم اذا كان ذلك للتحية • قال ابو مطيع لا حل لاحد ان يعطي سوال المسجد • وعن خلف انه سمع صوتا في المسجد فساله عن ذلك فقالوا الشرط خرجوا السوال عن المسجد فقال احسنوا احسنوا

من القسم السابع

عن خلف انه مر بسايل اعمى وسوفيرا القران وقد اخرج يده فاخذ روثة ووضع على كفه يعني انه كره قراءة القران لاجل السوال قال الحسن البصري ينادي مناد يوم القيامة ليقم بعيض الله في الارض ليتوسوال المسجد • وروى

هذا الجزء نوعا • قال العقيه ان كان السايل لا يخطي رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي وصوته سوال لا بد منه فلا باس به لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله في المسجد الا ترى ان علا كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله ويوتون الزكوة وهم راكعون • فاما اذا كان السايل يخطي رقاب الناس او يمر بين يدي المصلي ولا يبالي فان هذا مكروه والصدق على مثله مكروه

باب في الكسب

من القسم الثامن • قال ابرهيم بن يوسف ولو كان الرجل ممن يشاجره المضاربة يضرب الناقوس بخمسة دراهم ويشاجر لعمل اخر بدرهم فانه لا ينبغي ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من مكان اخر وكذا لا ينبغي لمن يواجر نفسه من الكفار ليعصروا لهم العنب ليتخذوا الخمر لان النبي عليه السلم لعن عاصرها وعاملها • وكذا في اسكاف امره ان يتخذ له خفا مشهورا ويزيد في اجره فانه لا ارى له ان يفعل ذلك ان كان ذلك من زي الفساق او الكفار وكذا الخياط اذا امره بان يخيط قراطق الفساق فاني لا ارى له ان يعمل في اقامة زي الفساق والكفار وكذا صاحب الحرفة اذا عمل في المعصر الا اذا لم يكن في ذلك تقوي الكفار والفساد ولا في ذلك اعانة على المعصية فلا باس به • قال نصير الكسب والعمل فريضة مقدار ما لا بد منه لان من الفرايض ما لا يستطاع اقامته الا باداية كالصلوة لا تجوز الا بالوضو فعليه تكلف الماء وطلبه ليقيم به الفريضة وعليه ان يلبس الثياب لاقامة الصلوة ولا يسعه ذلك الا بالعمل ما لم ينسج النساج ويخيط الخياط فيحتاج ان يزرع قبل ذلك ستة اشهر وانما جعل الله تعالى يذرق اهل الجنة بلا مونة وتكلف • واما في الدنيا فانه بالتكلف وقد قال الله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى يعني بالكد في المعيشة لانا كل الا بعرق جبينك وقد قال عز وجل لمريم وهزي اليك بجذع النخلة فعال واستولوا من طيبات ما كسبتم وقال فاذا قضيتم الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله يعني الكسب • وقال واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ○ قال وبلغنا عن بعض العلما انه قال لا تقوم الدين والدنيا الا باربعة بالعلما والامرا والجهاد والكسب • قال وحدثنا صالح بن محمد عن المعلى عن بشر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال طلب الحلال جهاد • وحدثنا بعض اصحابنا عن علي بن حمي عن شبيل عن عباد بن كثير عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه كسب الحلال فريضة بعد الفريضة وحدثنا احمد بن يوسف الكوفي عن حماد بن سلمة عن ليث السباني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه ذكر ابا عليه السلم كان نجارا وقال النبي صلى الله عليه عليكم بالزرقان اباكم كان بزازا يعني ابرهيم عليه السلم

وقال عمر رضي الله عنه يا معشر القراء ارفعوا رؤسكم واتجردوا فقد اوضح السبيل ولا تكونوا عيالا على الناس
وحدثنا يحيى عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن مالك بن انس عن عمران النبي صلى الله عليه او خير
قوت سنة وسمعت شقيق بن ابن سمع يقول في قوله تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في
الارض قال لو ان الله تعالى رزق عباده من غير كسب لبغوا وتفاسدوا ولكن شغلهم بالكسب حتى لا يسرعوا
للفساد • وحدثنا ابو اسامة الباهلي عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان سليمان بن داود عليهما السلم
يخطب للناس على المنبر وفي يده الخوص يعمل به فاذا فرغ ناوله انسانا وقال له اذهب به وبعه •
وحدثني بعض اصحابنا ان داود النبي عليه السلم كان يخرج متنكرا يسأل عن سيرته في مملكته فعرض له
جبريل عليه السلم في صورة ادمي فقال له داود يا فتى ما تقول في داود فقال نعم العبد هو غير ان فيه
خصلة قال وما هي قال يأكل من بيت مال المسلمين وما في العباد احب الى الله من عبد يأكل من كد يديه فعاد
داود الى محرابه متضرعا يقول يا رب علمني صنعة بيدي تغنيني بها عن بيت مال المسلمين فعلمه الله تعالى
صنعة الدروع والان له الحديد حتى كان في يده كالعجين وكان اذا فرغ من عمل درع واحدا باعها
وعاش هو وعياله من ثمنها • وحدثني مكي بن ابراهيم عن سيف عن ثابت البناني قال بلغني ان العبادة
عشرة اجزاء تسعة في طلب الحلال وواحد في العبادة • وحدثنا شداد عن معوية عن الاعمش عن ابراهيم
قال كانوا يقولون الذي يعمل بيديه افضل من التاجر والتاجر افضل من الجالس • قال الفقيه
وحدثنا الفقيه عن ابي القسم احمد بن محمد عن نصير هذه الاحاديث التي ذكرنا قال الفقيه وسمعت
ابي يذكر باسناده عن معاوية بن قرة قال بلغ عمر رضي الله عنه انا سا من اهل اليمن فقال من انتم
يا اهل اليمن قالوا نحن متوكلون قال كذبتم بل انتم مناكلون الا اخبركم بالمتوكل رجل القى حبة في
الارض وتوكل على ربه • قال نصير ولو لم يكن له مال وله عيال ويحتاج الناس اليه في خط الطريق
والبدقة وقدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله فانه يفعل فان كان لو عمل يضيع عياله فالقيام
بامر العيال اولى • وان عمل ذلك العمل فاهدى اليه لقيامه بذلك فان لم يا خذ حاجت الى واخذ
فليس بحرام • ولو اشترى الكتان من اليهود والنصارى والعبيد ولا يدري اثر النجاسة عليه فيغسلها
ويستعملها الا ان يكون من غير ان يغسل فاني ارجو ان يكون في سعة من ذلك • قال ابو نصر في رجل
كسبه من النار يعني الكبس ومات سفي للورثة ان يتورعوا عنه فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا
يصدقوا به

في حفظ الطيور

من القسم الاول قال ابن المبارك في زوج حمامة اذا كان الذكر لرجل والانثى لاخر ان الفرخ لصاحب الانثى

وموقول علمائنا ونظيره ما روي عن ابي حنيفة في الحمام الاهلي والوحشي انه يعتبر الام على ما ذكرنا
من القسم الثامن قال ابن مقاتل سمعت من اتخذ برج الحمام في قريته ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها فتغرم علفت
فيصر الى باب الناس وان اختلط بها غيرها من الحمام الاهلي ويعرف انها اهلي وله صاحب لم يسع له ان يأخذها
وانا اضعها يجب عليه ان يطلب صاحبها ليردها عزلة الضالة واللقطة وان لم يأته ويفرغ عنده فان كانت
الام عزبية فلا شيء عليه في فرخها وان كان الفرخ ذكرا والانثى لصاحب البرج فالفرخ له لان البيض لصاحب الام
وان لم يعرف ان في الحمام غريبا فلا شيء عليه ان شاء الله قال بعضهم يكره امساك الحمام اذا كان ضرر الناس
قال وذكر ان بعض الخلفاء لما جاء رأى بمكة من الحمام شيئا كثيرا فامر باخذ جملة منها فاخرج الى الحل وفرخ وتصدق
بثمنها واعطى مكان كل حمامة ذهبة ودرهما •

في اخذ الشعر وحلقه

من القسم الثامن قال شداد لا باس للمراة ان تحلق راسها لمرض او وجع • قال ابو القسم في مجنونة لها اذى في راسها
وليس لها من يعالجها ولا مال لها بقدر من يستاجر به من يعالجها فانه خوف الكل احد ان تحلق راسها ويكون
محسنا في ذلك بعد ان تترك علامة تفصل بين الرجال والنساء بتلك العلامة • قال ابو بكر ولو قطعت امراة
شعرها كان عليها الاستغفار والتوبة يقال وان كان باذن الزوج قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
قيل له قال لانها شبهت نفسها بالرجال • وقال النبي صلى الله عليه لعن الله المشبهات بالرجال من النساء
والمشبهين بالنساء من الرجال ولان الشعر للنساء كاللحية للرجال ولا يحل للرجل قطع لحيته فكذا المراة لا يحل
لها ان تصل شعرها شعر غيرها قال الفقيه لا سكن كراهيته لنهيه عليه السلم عنه ولا باس ان كان
للعبد شعر الجبهة اذا كانوا للتجارة لان فيه زيادة الثمن قال الفقيه وفيه دليل ان العبد اذا كان
للخدمة ولا يدسعه لا يستحب له ذلك • قال ابو جعفر والعبد اذا اراد ان يقطع شعره بغير اذن مولاه
وذلك مما ينقص الثمن لم يكن له ذلك •

فيما هو من سنن الدين

من القسم الاول قال بعضهم لا وقت لتقليم الاظفار وقال ابو نصر سمعت محمد بن الازهر قال سمعت يحيى بن
الحمان قال رأيت سفيان الثوري يقلم اظفاره يوم الخميس وعلمت له غدا يوم الجمعة فقال ان السنة
لا توخر • وعن ابي حنيفة انه قال اكره للرجل ان يوقت يوما لتقليم اظفاره واخذ شاربه
ولكن ياخذ متى طال • وعن ابي يوسف مثله • من القسم الثاني سئل ابو حنيفة عمن قال ان طلع
ولدي الخصان فلم اختنه فامرأتي طالق ومن يديه اسود فاتى فقال لا اعلم به من هذا الاسود قال الفقيه

ليس للختان وقت معلوم في الكتاب وفي السنة والمستحب عندي اذا بلغ سبع سنين ان يختن فيه وبين عشر سنين لانه اذا بلغ سبعا فانه يومر بالصلوة قال ابو العباة التي يومر بها اذا بلغ سبعا كذلك الختان ليكون ابلغ في التطهير وينبغي ان يختن اذا اخرختي مضت العشر من القسم الثامن قال ابن مقاتل اذا اخرت شعره او قلم اظفاره ينبغي ان يدفن الشعر والظفر وان رمى به فلا باس ولا ينبغي ان يلقي في الكنيف فانه يريده سوادا ومحاه سهوا قال ابو القسم فان صبي لم يختتن ولا يمكن ان يمد جلد ذكره الا بتشديده ومشقه ظاهره فانه ينظر اليه الثقات واهل البصر من القحامين فان قالوا انه على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك ولا باس للانسان ان يحلق عانته بالنورة وهذا اذا كان الحمام لهن خاصة ويدخل بميزر من القسم التاسع قال ابن مقاتل لا باس بان يتولى صاحب الحمام تنوير عوره الانسان بغض بصره عند الطلي كما انه لا باس بان يداوي جرحه او قرحه قال الفقيه وروى عن النبي صلى الله عليه انه كان يتولى عانته بيده اذا يتنور فلهذا نقول ينبغي ان يتولى ذلك بيده ما لم يقع ضرورة لان كل موضع لا يحوز النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثوب

ما يباح للضرورة او للانتفاع به وما لا يباح

من القسم الثاني قال ابو القسم سمعت محمد بن سلمة قال سمعت بشر بن الوليد يقول سمعت ابا يوسف يقول لا ينبغي للرجل ان يعود اباه النصراني من البيت الى البيعة ويقوده من البيعة الى البيت ولا يحمل الخمر الى اخل للخلل فلكن يحمل الخل الى الخمر للتخلل ولا يحمل الجيف الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيف قال الفقيه وروى عنه انه قال لا يحمل سراج المسجد من المسجد الى البيت ولا باس بان يحمل من البيت الى المسجد وعنه انه لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ولا يحل له ان يكلفه ما لا يطيق من ذلك وروى عن ابن عمر انه كان بمكة فبلغه وجع عاصم بن عمر وخرج الى المدينة على راحلته ومعه غلامه يشتد اخذا بعذرة ركاب الابل من القسم الرابع سيل الحسن عن الحفضة ايوجر صاحبها قال اما ترضى ان تتجوز اسبابرا بين يعني يقضي شهوته بيده وعن اي صنعة مثله وقال نصير ان خاف على نفسه ان يقع في الحرام رجوت ان يوجر قال الفقيه لا اقول هذا القول واقول بما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الاية ومع ذلك جاء الاثر في النهي عن ذلك روى ابن عباس انه سئل عن ذلك فقال خير من الزنا ونكاح الامة خير منه من القسم السابع قال نصير ولو اخذته الرجفة فالزلزلة وهو في بيت فانه لا يكره ان خرج الى الفضاء لاحب له ذلك وروى خلف بن ايوب انه خرج من المسجد لزلزله وروى عن رسول الله صلى الله عليه انه مر بخائط مايل فاسرع المشي من القسم التاسع قال شداد ولو اخذ انسان ثوبا فذهب حتى دخل داره كان لصاحبه ان يدخل داره حتى ياخذه وكذا ان كان له على امراة حق فانه يحوز له

ان يلازمها ويحبس ويقبض ثيابها وان هربت المراة فدخلت خربة او موضعا خاليا فانه لا باس بان يدخل عليها ويحملها اذا امن على نفسه ولكن يكون بعيدا عنها حفظها قال ابن مقاتل يكره اخصاء البهائم الا ترى انه مدخ البهائم ولا باس للصايغ ان يحرق النحالة اذا لم يكن فيها من الدقيق شيء وانما يعلف البهائم وكذا لا باس بان يغسل الرجل بها يده لانه بمنزلة النخالة ويجوز بيع الزبار من اصل الذنة لان في ذلك ازالة لهم واذا عطست المراة فلا باس بان يشمتها الا ان يكون شابا قال نصير ولو اختلف الى اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه وكان مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره لانه يعظم امره من يرى الناس وظن الناس انه يرضى به وان كان رجلا لا يعرف فيداريه حتى يدفع الظلم عن نفسه من غير ان يأثم فلا باس به ان شاء الله وان دعاه امير ورساله عن اشيا فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما لا يوافق الحق وان خاف ان يناله مكروه الا ان يكون موضع الفشل او ضرر يخاف على نفسه او على بعض جسده قال الفقيه وكذا ان خاف ان ياخذ ماله كله قال ابو نصر يجوز اخذ السنور اذا كان فيه منفعة او دفع مضرة الا ترى ان السمة يجوز لان فيها حرز المال مروي عن النبي صلى الله عليه انه نهى العباس ان يسم على الوجه فترك ذلك ووسم على غير الوجه قال ابو القسم يكره للمراة ان تعلم القزان من الاعمى لان تعلمها عورة فلا يجوز للرجل ان يسمع نغمتها والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء واكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة قال ابو بكر ولا يكره القاء الفيلق في الشمس لموت الديدان لان فيه منفعة للناس الا ترى ان الرجل يأخذ السمكة فيلقيها في الشمس فلا يكره فكذا هذا وكذا لا باس باكوا الغنم كيلا تختلط بغيرها الا ان في هذا ضرورة كما انه لا باس ان يخصي لما ان فيه منفعة ولا يندفع الضرورة بان يعلق في عنقها شيء ويصبغ موضعا منه لانه مما يزول عنه ولا ينبغي له ان يترك النهي عن المنكر فان كان مومن يفعل ذلك من القسم التاسع قال ابن سلمة لا باس بقتل النملة لانها اهل الاذى واكره ارتفاعه في الماء قال ابو بكر اذا ابتدأك فاقتلها واذا لم يبتدئ فلا تقتلها قال الفقيه وبه ناخذ وقد روي في الخبر ان نبيا من الانبياء لدغته نملة فاحرق بيت النمل فاوحى الله تعالى اليه فهل لا نملة واحدة يعني هلا قتلت التي اذتك خاصة وفيه دليل انه لا باس بقتلها عند الاذى ولا يجوز بغير الاذى وقال بعضهم يكره السوال عن اجناد محدثه في المصر وغيره ورخص بعضهم وكان وسع بن خيثم يسال ولا يخبر وكان ابن عبد الله المزني يسال ولا يخبر وكان ابرهيم النخعي يستحبه ولا يخبر وكذا ابن سيرين وعن ابن عون قال دخلت على ابن سيرين فقال ما الخبر قال ابو بكر لا باس بالقعود في الطرق للبيع والشرى اذا لم يضر بالناس وان اضر فلا باس بالشرى منهم لان في شرائه فراغ الطريق وهو قول ابي عبد الله البلخي قال ابو القاسم لا تشتروا منهم لانه اذا لم تشتروا منهم لا يجلسون هناك وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان

فيما يتعلق من النساء والصبيان

من القسم الثاني قال ابن المبارك امرأة قالت لزوجها ان تزوجت او اشتريت جارية فتلك نفسي فانه يسعه ان يتزوج ويشتري من القسم الثامن قال ابن مقاتل ولو غضب على ابنه فانه لا باس به اذا اراد حمله على ما ينتفع به وليس للرجل ان يمنع امرأته ان تغزل لنفسها من قطنها او قطن غزلها بالاجر الى عند الحاجة اليها ○ قال الحسن بن مطيع ينبغي لامام رجل يريد ان يشتري جارية فاني اخاف عليه الكفر وان كان له اربع نسوة وألف جارية لان الله تعالى قال الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ○ قال ابو نصر اكره الخضاب للمولد الصغير ان كان ذكرا لانه لا سبيل ان يشبه الذكر بالانثى بالخضاب ولا باس بالسواد وجوز ان يضرب امرأته لترك الزينة اذا اراد زوجها وكذا اذا دعا الى فراشه فلا يجيبه ولا يجوز لغير ذلك وقيل يضربها في ترك الصلوة والغسل واخروج من المنزل روى بشير عن الفقيه ان امرأة جاءت مع الزوج الى النبي عليه السلام فقالت ان هذا يضربني فقال عليه السلام لم تضربها قال ان معي من القرآن سورة ليس غيرها وهي تقرأ فقال عليه السلام لا تضربها فان هذه السورة علمت اهل سماواتي فقال الرجل انها تصوم بغير اذني فقال لها لا تصومي بغير اذنه فقال انها نامت عن الصلوة فقال ان هذا النور شيء ابتلاها الله تعالى به فاذا استيقظت فصلت ○ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس اذا اراد الرجل ان يخطب لامرأة ان ينظر اليها وهي لا تعلم ○ قال ابو بكر ليس للرجل ان يمنع والديها عن الخروج وان كانت شابة معها زينة ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فاذا ثبت يرفعه الى الحاكم حتى يمنعها عن الخروج وان لم يخرج اغلق عليها الباب حتى لا تخرج من القسم التاسع قال ابو بكر في صبي يعمل الحسنات ان يوابه له ولا يكون للوالد به لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الا ان يكون للوالد فيه تعليم وارشاد فله اجر تعليمه وارشاده وقال علي بن احمد حسنات الوالد لانه ليس من اهل الفرائض ○

باب فيما يتعلق بالمكتوبات والصلوات وتعظيمها

من القسم الرابع قال ابو القاسم ولا باس بالتعشير والقطة المصاحف عندي لانتفاع الناس به واما كره ابو حنيفة في الزمان المتقدم لانه لم يكن اليه حاجة واما اليوم ففيه منفعة عظيمة والحاجة فيه ماسة ○ من القسم السابع قال ابن مقاتل في الرسائل التي اسم الله تعالى ويستفتح صاحبها عنها ويريد ان لا تقرأ فاحب الامور الينا ان يمحوا ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يأمر بحرقها ويلقيها في الماء الجاري وان لم يمح الاسماء وحرقها والقى في الماء الجارية الكثير فلا باس به وان لم يفعل ذلك ودفنها في ارض طاهرة ولا بأس بها فقد كان ذلك حسنا ولا اختيار عرفها في النار حتى يمحوا ما كان فيها من اسماء الله وكذلك اسماء الانبياء والملائكة ○ وروي عن طاوس انه قال كان اذا اجتمعت عنده رسايل احرقها قال الفقيه يعني بعد ما يمحوها وروي في بعض الاخبار ان اعمال الاحياء تعرض

فما وجد من اعمالهم حسن سروا به وما قبح حزنوا به ○ قال ابن مقاتل في المصحف اذا بلي انه يدفن قال الفقيه ان خاف ان يقع عليه النجاسة وصار بحال لا يقرأ فيه فله ان يجعله في خرقة طاهرة ويدفنه لان المسلم يدفن اذا مات فكذا المصحف اذا بلي يدفنه افضل وضعه موضع يخاف عليه نجاسة او نحو ذلك قال ابو بكر سمعت احمد بن محمد يقول ان الشافعي اذا قال عند فقهه الشافع صلى الله على محمد او يقول الحارس لا اله الا الله انه ياثم لانه ياخذ لذكرنا قال وبه ناخذ من القسم الثامن قال ابو نصر يكره ان يصلي على واحد من آل النبي عليه السلم على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان فيقل لم جاز ان يذكر على اثر الصلوة على النبي عليه السلم واخرها منا قال لانه اذا ذكر على اثر الصلوة على النبي كان فيه تعظيما للنبي عليه السلم ان يذكره على اثره قال وروى ابن عباس انه قال لا تصل على احد بعد رسول الله صلى الله عليه على الانفراد قال ابو بكر ولو كان عنده مركب اجاز الرسول وغيره من كتب الفقه وتوسد الحريطة فانه يكره ان عنى به التشديد وان وضع راسه عليه على معنى الحفظ فانه لا يكره ○ وكذا كتب الى حنيفة لانها تفسير الاخبار فحكمه كذلك ويكره ان يجعل شيئا في كاغذة فيها اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهرها او باطنها وليس كالكيس يكتب عليه اسم الله تعالى انه لا يكره لان الكيس يعظم والكاغذ والحرقة يستهان بهما

باب في التمني

من القسم الثامن قال ابن مقاتل ولو هم بسيئة وكان مثل الخطرة فليس بآثم واما اذا عزم عليه على معنى الاصرار فانه لا سبيل ان يامره ان باثم ○ قال ابو بكر ولو تمنى الموت لضيق عيشه او من عصب اصابه من عدو او خاف ذهاب ماله او نحو ذلك فانه يكره ولو كان لتغيير اهل زمانه وخاف ان يقع في المعصية فلا باس به والله اعلم

كتاب الحيلة

باب في الحيلة في الطهارة

من القسم الثامن قال ابو جعفر ولو كان مع الحاج ما يزمزم واراد ان يتيمم من عذر ان يذهب ماؤه فالحيلة ان يصب الماء على منديل حتى تنشفه وعدم الماء يتيمم لانه عادم للماء ○

باب في الحيلة في الصوم

من القسم السادس قال ابو القاسم ولو حلف ان لا يتعشى وهو في شهر رمضان فالحيلة ان يأكل بعد ما انتصف الليل لانه يدعى سحورا وهذا اذا قال لا اتعدى فاكل بعد انتصاف النهار فانه لا يحنث

من القسم الثالث قال ابو يوسف يجوز الاحتيال في ابطال الشفعة والزكوة وسوء جوزه ذلك وهذا بمنزلة الصرف لا باس بان يسع مائة درهم ووضح وفلس بمائة وعشرين درهما مكسرة وقال محمد لا اذا ای ان يفعل ذلك لا في الزكوة ولا في الصرف ولا في الشفعة واذا فعل ذلك اكره واجزئه ٠

الحيلة في الحج

من القسم الثامن قال نصير فيمن حج عن الغير اذا اذن له في استيجار الظهر فاستوى الرجل نصف بعير بدراهم نفسه ثم استاجر نصيب صاحبه واستاجر صاحبه نصيبه منه وانما اراد بذلك ليكون الاجر له مال المشترك فانه لا باس بهذه الحيلة هذا

الحيلة في الصدقات والهدايا

من القسم الثامن قال ابن سماعة ولو حلف ان يتصدق بماله او نذر فالحيلة ان يتصدق على فقير واحد بكله اليه ثم يرده عليه ٠ قال ابو القسم فيمن مات وعليه قضاء عشر صلوات فالحيلة ان يستقرض ويشتري بقفيز حنطة ويعطوا مسكينا ثم ان ذلك المسكين تصدق به على بعض ورثته ثم تصدقوا بها على مسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم بقفيز حنطة ٠ ولو جعل قدر الزكاة من المال صدقة على المساكين لكل مسكين بدرهم فاني ارجو انه لو تصدق بذلك كله على مسكين واحد ثم وهب المسكين منه جاز ولا نصر في جواز الصدقة

الحيلة في النكاح

من القسم الاول عن ليث بن سعد قال كنت اتمنى ان ارى ابا حنيفة فينبا انا بمكة في مسجد الحرام اذا رايت الناس مجتمعين على رجل فلما اضيئت سمعي اليهم سمعت رجلا يقول يا ابا حنيفة انا رجل من اهل خراسان ولي مال كثير ولي بنت اريد ان ازوجه المراة واتفق عليها مالا كثيرا فطلقها فندمت على ذلك واشترى له جارية بالمال الكثير فبعتها فيذهب مالي فما ترى فقال ابو حنيفة خذ بيد ابنك فانطلق به الى سوق الرقيق فاذا وقعت عينه على جارية فاشترها لنفسك ثم زوجها اياه فان طلقها عادت اليك وان اعتقها لم يجز عتقه قال الليث فوالله ما اعجبني صواب كما اعجبني سرعة جوابه من القسم الثامن قال ابن سلمة ولو حلف ان لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه رجل بغير امره ثم يجيز فانه لا يحنث حينئذ قال ابو القسم ولو اراد ان يزوج امة ويكون امرها بيده فالحيلة ان يامر الرجل ان يقول اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها منه فيكون امرها بيده ابدا ٠ قال ابو جعفر ولو قال اذا مرا جر فلانة زنا باشد من ارطلاق داده فاراد ان يتزوج بغيرها فالحيلة ان تتزوج امراة لغرت قبلها تمر قليل حتى يقع عليها الطلاق وتحل اليمين ثم يتزوج بالتي يريدها اذا لم يرد بذلك دخول المراة تزوجها

من القسم السابع قال ابو بكر ذهان نصير جلت امراة من الزنا ومي بكر ولم تقدر على وضع الحمل فقال نصير الحيلة ان ينتفش بيضة وقال بعضهم خرف الدرهم وقيل لنصير او مثل هذا يكون فقال اذا رش السطح بالماء ربما وقع الماء في الكوز ٠

الحيلة في الطلاق

من القسم الرابع قال ابو بكر اذا قال لها ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها ثلثا بالف ولا يفعل ذلك فانه لا يقع اذا فعل كذلك لان التفريط جاء من قبلها حيث لم تقبل قال الفقيه وعن ابي حنيفة مثله قال بعضهم لا يخرج من يمينه ما لم يقع الطلاق عليها وبه ناخذ وبه يقتاس الروايات الظاهرة من القسم السادس قال ابن سماعة ولو حلف ان لا يطلق امراته ثم اراد ان يفارقها من غير حنث فالحيلة ان يتزوج امراة رضيعة ويامر احد امراته او امها او اجنبية فترضعها فبانت منه المراتان جميعا ولا حنث في يمينه قال نصير ولو قال لها ان اطلقك او اتزوج عليك فانت طالق وان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق فالحيلة ان تضع المقنعة في الطلاق ولا تحنث ما دامت المقنعة باقية والزوج والمراة حيان فاذا مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه ٠ قال ابو القسم ولو قال لها انت طالق ثلثا ان غسلت ثوب احد فالحيلة ان يشتري الثوب فتغسله ثم يبيعه بالثمن وزيادة اجرتها او وهبت لها وقبضت ٠ ولو قال لها ان تكوني امراتي غير غدا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها في يومه او يعلقها بابنه وتبرئها حتى مضى الغد ثم تزوجها بعد ذلك في العدة او خارجا منها ٠

الحيلة في المهر

من القسم الثامن قال ابو بكر واذا اراد المراة ان تهب مهرها من زوجها ولا يبرئ زوجها عن ذلك فانها تصالح عن مهرها مع رجل على لولوة او على شيء اخر من زوجها ولا ينظر الى ذلك الشيء فاذا قبلت ذلك برا الزوج ثم تهب مهرها ثم تنظر الى اللولوة وترد ما بيدها الى الزوجة فيعود المهر على الزوج حاله من القسم التاسع قال ابو بكر ولو حلف ان لا يصح مهر المراة ثم ابرات المراة ان يوصي لها فالحيلة ان يبيع المراة شيا من زوجها بذلك القدر ثم تبرئه من مهرها ويوفيها بذلك القدر فلا يحنث قال العقيه هذه الحيلة تصح اذا كانت في صحة واما في المرض فلا يصح اقراره لها بثمن المبيع ٠

الحيلة في البيع والشرى

من القسم الاول ولو ان رجلا اسرى ثمرة على رؤس الشجر فاراد ان يستاجر الشجر فالى ان ينضج لم يجز والحيلة ان يقول المشتري للبايع بعد دفع الثمن اخرت منك هذه الشجرة معاملة على ان لك ثلث الف ولي الف جزء الاجر من القسم السابع قال نصير وابو بكر لو حلف ان لا يسع هذا العبد

ولا امر غيره بان يبيعه وقال وابو بكر لو حلف ان لا يبيع هذا العبد ولا امر غيره بان يبيعه ولا يهبه فالحيلة
ان يبيع نصفه بمن الكل ويهب له النصف من القسم الثامن قال ابو بكر فيمن يريد ان يشتري مستغله
فالحيلة فيه ان يشتري ذلك الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمر ويستاجر الارض والمالك صاحب الارض ايام معلومة
وكذلك البائلا وكل ما يخرج مرهامرة بعد مرة من القسم التاسع ولو اختلفوا في المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها
مائة الف فقال بعضهم كانت المسئلة ان هروي اشترى جارية فاراد ان يشتريها ويقربها ولا يستبرئها فقال
ابو يوسف يزوجها البائع من رجل ثم يسعها منه فطلقها الزوج قبل ان يقربها بعد ما قبضها المشتري وقال
بعضهم ان زبيدة حلفت امير المومنين ان لا تشتري عليها جارية ولا يستوهب فاشتروا جارية فقال ابو يوسف نشتري
نصفها ويوهب لك النصف قال الفقيه وان خاف ان لا يطلقها الزوج فينبغي ان يقول للزوج قبل ان تزوجها
اذا تزوجتها فامرها بيدي بعد ما تزوجتها فاطلقها متى شئت ثم تزوجها ثم تشتريها ويقبضها ثم تطلقها
قال ابو بكر ولو اشترى جارية فاحتال لاسقاط الاستبراء فانه لا اثم لانه محتال ليتلافى في الحرام
قال الفقيه ان كان البائع باعها بعد ما حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في هذا الطهر جاز للمشتري ذلك
والحيلة ان ان يزوجها ان لم يكن عنده حرة ثم يشتريها وان كانت عنده حرة يزوجها من انسان ثم يشتريها
او يزوجها من انسان قبل القبض بعد العقد ثم يقبضها فيطلقها الزوج ولو كان البائع وطيها ثم باعها فانه
لا خوف للمشتري ان يحتال في اسقاط الاستبراء لان النبي عليه السلم قال لا ينبغي لرجلين ومن في خبر آخر
لاهل لرجلين يومنان بالله واليوم الآخر ان يجمعا ماء امراة في طهر واحد وما اخبر به الفقيه
لو قيل دفع رجل الى آخر درهما وقال له اشتر لي بنصف درهم لحما وبنصف درهم قطنا ولم يزد على هذا
كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرة يضمن فيقول ينبغي لبائع القطن
اشتر لنفسك لحما بنصف درهم ثم يشتري عنه الوكيل الجميع بالدرهم

باب الحيلة في اسقاط الشفعة

من القسم الاول روى عن ابي سليمان انه قيل له اخرج لنا كتاب الحيل فغضب فقال ما اصحابنا كتاب
الحيل وكل كتاب وضعه محمد فقد اخرجته اليكم الا كتابا واحدا وضعه للسلطان ليتنه لم يضعه
قيل له فمن وضع كتاب الحيل قال رافه اخرج قالا ابو بكر جميع ما اورده محمد في كتاب الحيل كله موجود
في المبسوط الا مسئلة واحدة وهي الرجل لو اراد ان يشتري الدار بعشرة الالف ويريد ان يحتال
ان لا ياخذ الشفيع الا بعشرين الفا واراد البائع ان لا يرجع المشتري عليه عند الاستحقاق الا بعشرة الاف
فانه يبيع الدار او بعشرين الفا ثم ان المودى يودي اليه عشرة الاف الا مقدار قيمة دينار ثم يعطيه دينارا

بما بقي من الدراهم الى تمام عشرين الفا فلو اراد الشفيع ان ياخذ منه بعشرين الفا ولو استحق الدار
يريد المشتري فان المشتري يرجع على البائع بما ادى اليه من الدراهم ويرجع بالدينار فقط لانه حين استحق الدار
بطل الصرف حين عرفنا كمن باع دينارا من رجل بدراهم يرى انه عليه ثم ظهر انه لا دين عليه بطل الصرف حين تفرقا
لا عن قبض كذلك هاهنا من القسم الثامن قال ابو سليمان كره ان يقول الرجل فيما الحيلة فيه ولكن يقول فما المخرج منه
قال ابو بكر ولو اشترى سهما من عشرة اسهم ثم اشترى الباقي قبل قبض السهم فلا شفعة للجار

باب الحيلة في الاجارة

من القسم الثامن قال نصير ولو حلف ان لا يؤاجر داره ولا يامر غيره بالاجارة فالحيلة ان يبيع سماجيجا ثم
ان المشتري وكله بالاجارة فاذا فعل ذلك حنث في يمينه والدار على ملك الغير لم يشترها من المشتري ويؤاجرها
ولا شيء عليه قال ابو بكر ولو استاجر دارا كل شهر بكذا فغاب وترك الدار والمتاع في يد امراته فانه ليس له ان
يخرج امراته منها حتى يحضر الغائب فالحيلة فيه ان يؤاجر هذه الدار من انسان شهرا هذا الشهر الذي يريد فسخها
فانه اذا مضى الشهر ودخل الشهر الذي اجره من الناس فانه ينفسخ العقد الاول ودخلت في الاجارة الثانية
وله الآن ان يخرج امراته الغائب قال الفقيه ونظيره ما قال ابو حنيفة ومحمد فيمن باع شيئا على انه بالخيار
ثلثة ثم اراد ان يفسخ البيع بغير محضر المشتري لم يجز ولو انه باعه من غيره جاز وانتقض البيع الاول
ولو كان له قدر نحاس فاراد ان يؤاجرها من انسان فاراد ان يكون ضمونه على المستاجر فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف
القدر بكل ثمنها ويؤاجرها النصف الباقي بما شاء من الاجرة معلومة فيجوز في قول اصحابنا لانه اجره من شريكه
وانما اختلفوا فيمن يؤاجره من غير شريكه ولو باع عينا موازنة واراد ان يسقط عنه الوزن فالحيلة
ان يقول انها بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشتري او لا يكلفه الوزن فلما ان لا يكذبه فتكلف وزنه

باب الحيلة في المزارعة

من القسم الثامن قال ابو القسم فيمن له ارض واراد ان ياخذ بذرا من رجل ليزرعها ويكون بينهما فالحيلة فيه ان
يشتري نصف البذر ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان

باب الحيلة في المضاربة

من القسم الثامن قال ابو القسم فيمن دفع ماله مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا فانه يقرض المال المضارب
ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك

باب الحيلة في الشركة

من القسم الثامن قال ابو القسم ولو حلف ان لا يشارك انسانا فالحيلة له ان يدفع المال الى ابنه مضاربة

نصيبه قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم شارك الابن عمه فاذا علا كان الربح على ما شرطا وما خسر فعلى قدر رأس المال ○ قال ابو بكر في رجلين اراد الشركة في البذر والدود فالحيلة فيه ان يقرضه نصف البذر اوسعة منه ويشتركان وكذلك الورق ايضا ويكون الخارج بينهما قال الفقيه هذا بمنزلة المزارعة اذا اشتركا في المزارعة ان خلط البذر صحت الشركة والا لم يصح

باب الحيلة في اللقطة

من القسم الثامن قال ابو بكر في امرأة وضعت ملاءتها في موضع فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها مكان ملاءتها واخذت الملاءة الموضوعة فانه لا يسع للمرأة الاولى ان تنتفع بالملاءة الموضوعة مكان ملاءتها والحيلة فيه ان تتصدق بالملاءة على انها القصر على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان ظهرت ثم تهب الدانية منها فتسقط عنها التبعة بها قال الفقيه لانه لما لم يوقف صاحبها كان كاللقطة فلها ان تتصدق بها ولا يجوز لها ان ينتفع بها ان كانت غنية وان كانت فقيرة كان لها ان تنتفع بها ○

باب الحيلة في الوديعة

من القسم الثامن قال ابو القسم فيمن كان عنده فبالة على انسان وديعة وعلم انه قد دفع بعض المال اولم يكن قبض من الابتداء بعض ما قد قرنه فمات فعزله المال فانه ينبغي ان يحبسه ولا يرد على ورثته حتى يقر الورثة بان الموروث قبض ذلك او ابرأه المطلوب مما قبض الموروث وهذا بمنزلة من كان عنده سيف وديعة فاراد المالك ان ياخذه منه لقتل انسان انه يمنعه حتى يأمره انه رجع الى الحق ○

باب الحيلة في القروض والديون واستيفاء الديون المشتركة

من القسم الثامن قال ابو القسم فيمن طلب من انسان دراهم بدين فالحيلة فيه ان يبيع المستقرض من المستقرض سلعة بعشرة ويسلمها اليه ثم يشتريها منه باثني عشر الى مدة والاحسن انه اذا اراد البيع ان يقول كل مقاولة شرط كان بيننا فقد تركناه ثم يبايعه ○ قال ابو بكر ولو كان عليه عشرة ثم اراد ان يستمهله لوقت بعد سنة بثلثة عشر فالحيلة فيه ان يشتري رب المال منه متاعا بالعشرة ويقبضه ثم يبيعه منه بثلثة عشر الى سنة ولا يكون ذلك ربا وهذا كما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال بعلا بعتك ثم اشتريه منك بسلعتك ثم انصرف ان يحال شيء حتى يخرج عن الحرام ○ ولو كان له عشرة صحاح فاراد ان ياخذ بها اثني عشر مكسرة فالحيلة فيه ان يستقرض منه اثني عشر الدراهم مكسرة ويقبضها ثم يدفع العشرة الصحاح ثم يهبه من الدراهم ○ ولو كان له على آخر عشرة اقفزة حنطة قرض فقال المستقرض يعني تلك الحنطة بعشرين درهما فباعها منه واي على ذلك شهورا لم يصح وان اراد ان يكون البيع صحيحا فالحيلة ان يشتري منه

ثوبا شلكا بالحنطة ويقبض ثم يبيع منه ذلك الثوب بالدراهم من القسم التاسع قال نصير ولو كان لرجلين على آخرين فاراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا يكون لشريكه عليه سبيل فالحيلة فيه ان يهب الغريم مقدار حصته ويقبضه اياه ثم يبرئ الغريم من حصته وقال ابو بكر يبيع من المطلوب كفالة من نصيب بمقدار نصيبه من الدين ثم يبرئه من نصف الدين الباقي فيتطالبه بمن الزيب

باب الحيلة في الايمان

من القسم الاول قال الحسن كنا عند اي حنيفة فجاء رجل وقال دخلوا على الليلة وذهبوا بكل شيء لي وظنوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في السكة اريهم فلو كنت بذلك هل احنث فقال الكتابة جزء ولكن يكتب حيرانك ويعرض عليك ويقولون هل كان فلان فتقول لا فاذا انتهى الى اسمائهم سكت او تقول لا اقول شيئا فعلوا فخرج المتاع ○ وروي ان ابا حنيفة قال للحسن اسالك عن شيء فان اجبتني عنه فانك قد رقيت على تعلم الفقه قال ولدت عنزا ولدين ابيضين ولا اميتن ولا اشترين ولا اذكرين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن فعاد اليه فقال كان احدهما ذكرا والاخر انثى واحدهما ميتا والآخر حيا واحدهما ابيض والاخر اسود قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر عن ابن مريم بن يوسف عن ابي يوسف انه كان يروي عن فطن بن خليفة ان عبد الرحمن بن عوف حلف ان لا يكلم عثمان بن عفان رضي الله عنه فكان اذا مر به يقول ياحائط اصنع كذا ياحائط كان كذا من القسم السابع قال ابو بكر في امراة زنت فحلفها زوجها على ذلك فالحيلة لها ان تحلف بالفارسية كي جرام مكردستم وعنت بها انها لم تحرم وان الله تعالى حرم الزنا وكذا علم ابو القسم امراة بعينها عهدت ان لا تزني قال الفقيه وهذا في اليمين بالله فاما بالطلاق والعتاق فانه لا يصدق في القضاء من القسم الثامن قال ابن مقاتل في سلطان اخذ المال من انسان ظلما ثم طلبه بان لا يخاصمه فيه فالحيلة فيه ان يخاصم غيره بغير امره ويتعمد ويوهم انسان الى الحاكم يقول انه حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم لماذا يخاصم غيره ويقضي له قال اسمعيل بن حماد ابن حنيفة في رجل اخذ لقمة فوضعها في فمه فقال له رجل ان اكلتها فامراتي طالق وقال الآخر ان اخرجتها من فيك فامراتي طالق فانه ياكل بعض اللقمة ويلقي بعضها ○ قال نصير في رجل حلف لا يشكو امراته الى اخيها فالحيلة ان تشكو الى غيره عند الاخ حيث يسمع الاخ ○ ولو قال ان شكوت مني من يدي اخيك فهذا اشد ○ قال ابو القسم وان حلف ان لا يشرب لبن بقرتها ولا من صلها بالطلاق فالحيلة ان يبيع البقرة منه ثم اكل منه فانه لا يحنث حينئذ ○ قال ابو بكر فيمن حلف ان لا يطا جاريته ما دامت في هذه الحجرة ثم اراد ان يطاها قبل التحول فالحيلة ان يسعها من انسان ثم يتزوجها ويطاها في تلك الحجرة ثم بعد ذلك ان اشتريها

لم يجز وان كان له امراة حرة فلا وجه له الا التحيل ○ قال ابو جعفر ولو اشترى ثوبا فاستقاله البايع فخلف
ان لا يدخل هذا الدرهم في سوء ريانه ثم بدا على ذلك فالحيلة ان يهب البايع للمشتري مثل ذلك الدراهم ويهب
منه الثوب والخشب ○ ولو حلف ان لا يعمل له ثم بدا له ان يعمل فالحيلة فيه ان يشتري ذلك الشيء الذي يريد
ان يعمل فيه ثم يبعه منه اذا فرغ من العمل ○ ولو دخل رجل دار انسان فحلف صاحب الدار انه لا يخرج من هو
اي في اي مكان هو فانه يأخذ بيمينه ورُوي عن ابرهيم النخعي انه كان يتوارى في زمن الحجاج فجاء طالب فخط خطا
مدورا وقال للخادمة قل ليس هاهنا يعني في الخط ○ وقال بعضهم في رجل قال لامراته وفي يدها قدح ما
ان شربت الماء فانت طالق فان صببته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان دفعته الى انسان
فانت طالق فالحيلة فيه ان شق السطح وخرج راس الربح من السطح قليلا ثم عاصها عليه ○ ولو قال لها
ان لم اجامعك وسط النهار في وسط السوق فانت طالق فالحيلة فيه ان يحملها على العاري ويدخل السوق ويفعل ○
ولو حلف ان لا يتغدى الا ان يطبخ غداءه في قدر ملح فالحيلة له ان يطبخ البيض في قدر من ملح ثم يتغدى به

من القسم التاسع ولو اخذت دريهما من زوجها واشترت بها لحما فخلط اللحام بدراهمه فقال الزوج
ان لم ترد علي الدراهم فانت طالق قال نصير سالت ابن مقاتل عنه فقال الحيلة ان تاخذ كيس اللحام فيسلمه
الى زوجها حتى تبرء وقال نصير يرد عليه دريهما دريهما حتى يرد جميع الدراهم فاذا فعلت ذلك فقد ردها
بعينها فقال ابو القسم ان لم ترد فانه لا يحنث ما لم يعلم ان ذلك الدرهم قد ذهب او سقط في حر ○

باب الحيلة في الشهادة

من القسم التاسع قال ابو القسم ولو كان بين رجلين حساب ولا بد من المتوسط فانه الحيلة الى ان يتخذا
متوسطا لا يشهد عليهما وسعى لكل واحد ان ينتهي الله ويصحح الحساب فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدعي باطلا
ولا ينكر حقا ثم ان رضا عدلا يحاسب فيما بينهما قال الفقيه ان كان يخاف على نفسه انه لو اقر على الوجه
فانه يصدقه صاحبه بما اقر على نفسه ولا يصدقه بماله فالحيلة له ان يقول للمتوسط اجعل كان
هذا المال على غيري وانا اعبر عنه ثم يقول قبض كذا وكذا فيبين جميع ما قبض وجميع ما رد اليه على الوجه
من غير ان يضيف الدعوى الى نفسه لكيلا يصير حجة على نفسه ○

باب الحيلة للوصي في انفاذ الوصايا او قضاء الدين على الميت او صاء الدين الذي عليه للميت او للوصي

من القسم السابع قال ابو نصر سمعت ابن سلمة يقول لو باع الوصي لتركة لانفاذ الوصايا ثم وجد المشتري
المشتري وحلف عليه وحلف الوصي انه كان في عند القاضي فالحيلة فيه ان يتولى له القاضي ان كنت صادقا
فقد فسخت البيع بينكما قتله احوز الفسخ بالمخاطرة فقال في مثل هذا يجوز قال الفقيه انا نحتاج الى فتح الحاكم

في العلم

ان يقول

لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة وحد البيع صار محدودا بمنزلة الافاله منهما فلزم الوصي المسمى وان افلس البايع
لم يلزمه ولكن يرجع الى ملك الميت ○ قال نصير لو استهلك الوصي مال اليتيم فاراد ان يبرء منه فالحيلة فيه ان
يشتري له شيئا ويعطي ثمنه من مال نفسه فيبرء ان شاء الله تعالى قال ابن مقاتل وسعني للشهود كان لليتيم على فلان
كذا واني اشتري هذا له فصار قصاصا ويبرء الدين من القسم الخامس قال نصير ولو نسي الوصي ما اوصى
لكل واحد منهم فالحيلة فيه ان يستذكرهم الوصي فيقول ان كنت اوصيت لكم فاذنوا لي حتى اعطي كيف شئت
فان اذنوا جاز ان يعطي كيف شاء ○ ولو علم الوصي ان الذي تدعيها المدعون على الميت ولا بينة لهم فالحيلة
له ان يسع بعض التركة من الغرماء ثم يحدث الغرماء من مصر قصاصا وان كانت التركة صامتا او دعهم ثم
يجحدون قال ابو القسم ولو اوصى ان يشتري عبدا بكذا ويعتق عنه ولا حد الوصيين عبد فاراد ان يعتق ذلك
عنه وهو سواء ذلك فان كان للوصي قد فوض الى كل واحد منهما فالحيلة فيه ان يبعه من رجل ويسلمه ثم يشتريه
ذلك جميعا لليت ○ ولو كان اوصى بعتق جارية بعد ما خدمت ابنه سنتين واراد الوصي ان يتزوج بها
قبل مضي المدة فانه لا حيلة لها ولا يجوز له ان يتزوج بها ولا غيره ويبقيه على ملك الميت معطله الى وقت
انقضاء عتقها ○ ولو اوصى بوصايا مرسومة وصله وغير ذلك فاراد احد الوصيين ان ينفذ الوصية من
خالص ماله ويترك التركة للورثة وهم صغار فانه ان انفذ الوصايا من ماله بامر الوصي الاخر ما كان
من صلات وما يحتاج فيها الى شيء يشتريه وفعله على ان لا يرجع به في التركة كان دينا في تركة الميت
وان فعل ذلك على ان لا يرجع لم يجز الوصية ○ واما ما كان من الصدقة من غير ان احتيج الى شراء فلا يجوز
من الوصية بوجه من الوجوه وان اراد الوصية ان يبقى ذلك لورثة الميت وينفذ الوصية فالحيلة فيه
ان يهب ماله للصغار ثم يسع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري الوصيان بعد التسليم
ذلك للصغار ثم ينفذ اليه ذلك المال وينفضه الوصيان منه من الضيعة فيتقدان به
الوصية ○ قال ابو بكر ولو اراد الوصي ان يشتري الضيعة الموصى بالبيع والتصدق بالثمن فالحيلة
فيه ان يقومها ويستقضي في قيمتها حتى يقال ليس فيها شيء من الغبن ثم يبيع من انسان ويسلم اليه
ثم يشتري منه وينفذ وصاياها من مال نفسه ○ ولو كان على الوصي دين للميت واراد ان يبرء منه
فالحيلة ان يقضي دينه من مال نفسه او ينفذ وصاياه من مال نفسه فيصير قصاصا وسعي ان يتعود
حين يقضي فيقول اقتضي من مالي لا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا

باب

في العلم

من فضل العلم

من القسم الثامن روى عن المامون امير المومنين انه قال لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم ● قال ابن مقاتل لما سئل عن النظر في العلم افضل ام الصلوة انه ان امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار ففعل وان لم يمكنه ان ينظر فيه بالنهار وكان له ذهن وفهم يعرف في ليلة في نفسه فلينظر في العلم لانه قد جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة ● وسئل بعضهم العلم افضل ام المال فقال العلم فقيل فما بال الناس يرى العلماء على ابواب اصحاب المال اكثر مما يرون اصحاب المال على ابواب العلماء قال لان العلماء عرفوا منفعة المال والحاجة اليه وجهل اصحاب الاموال منفعة العلم وفضله

باب في فضل الفقه

من القسم الثامن قال الفقيه سمعت ابا جعفر يروي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلم انه قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وان لكل شيء عمادا وعماد الدين الفقه وعن معاوية من ابي سفيان انه قال ما خطب الا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ايها الناس تفقهوا ● وقال ابو هريرة لان اطرس ساعة واتفقه في الدين احب الي من قيام ليلة او من اصلي حتى الصبح من القسم الثاني قال نصير بلغنا عن محمد بن الحسن انه قال لا ينبغي للرجل ان يعمل في الشعر والنحو واشباه ذلك حتى يعرفه وينسب اليه لان صناعته مدح الناس وتاديب اولاد الملوك فيكون احر امرهم الى المسئلة وتعليم الصبيان وكذلك الحساب والفرائض يصير احر امرهم الى مساحة الارضين وغيرها وكذلك التفسير يصير احر امرهم الى ان يذكر الناس وينقص عليهم ولكن ينبغي ان يكون اكثر علمه في الحلال والحرام وما لا بد من تعليم الدين والاحكام والناسخ والمنسوخ والاخبار من القسم السابع قال ابو بكر لما سئل عن قراءة القرآن افضل من درس الفقه قال حكى عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل ●

باب في ذم الحديث

من القسم الاول عن الحسن عن ابي حنيفة انه قال مثل صاحب الحديث مثل صيدلاني يجمع الادوية ولا يدري لاي داء هو حتى يجيء الطبيب فكذلك اصحاب الحديث لا يعرفون معناه حتى يجيء الفقيه من القسم الثاني روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه سئل عن الحشوية منهم قال هم اصحاب الحديث الذين لم يسيالوا عن معنى الحديث فحشوا الحديث في كتبهم كما حشي الثوب بالقطن ولم يعرفوا ناسخه من منسوخه ولا عرفوا معناه وعجزوا ان يسيالوه اهل الفقه والعلم عن تفسيره فضلوا واضلوا عن سواء السبيل ● وروى بشر بن الوليد عنه

انه قال لقيني الاعمش فقال لي لم قال لصاحبك يعني ابا حنيفة ان شر هذه الامة لا يكون طلاقا وكان الاعمش يراه طلاقا فقلت لانك حدثتني عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي عليه السلم خير بريرة حين اعتقت ولو كان بيعها طلاقها لم يكن لتخييره معنى لان عايشة اشترتها فقال الاعمش انت سحاريا بيعتوب من القسم السابع عن عيسى بن ايان انه قال غدوت الى ابي جعفر بغداذ في طلب الحديث فتعذرت علي بابه فقال ازداد في الفضل فاقبل ابو الحسين المداني وقال لي يا فتى ما الذي غدوت فيه طلبه قلت طلب الحديث قال اما اني لك ناصح ان الحديث لا تخطي به صاحبه الا بعد ان فتي عمرك يعني عليك بهذا الفقه فان اصبت منه بابا اخفت به بابا من الرياسة فان اردت الدنيا فالقضا والمظالم وان اردت الاخرة فنعم العون عليها من القسم الثامن عن ابي عاصم النسل قال طلب الحديث حرفة المفاليس يعني اذا طلب الحديث ولم يطلب فقه

باب في ذم الكلام

من القسم الاول قال ابو مطرف ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في الكلام فنهاه ابو حنيفة فقال له ابته دائبك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه فقال اني انا كنت اتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه واذا اراد ان يزل صاحبه فكانه اراد ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه ● من القسم الثاني عن ابي يوسف انه قال من طلب غرايب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء افلس ومن طلب الدين بالكلام تزندق وعن ابي يوسف انه فضل على هرون وعنده اثنان تناظرا في الكلام فقال هرون لابي يوسف احكم بينهما فقال ابو يوسف اني لا احوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر له بمائة الف درهم وامر ان يكتب اسمه في الديوان بان ابا يوسف اخذ مائة الف درهم بترك ما لا يعنيه من القسم السابع قال ابو بكر لا ينبغي ان يتعلم الكلام والنظر فيه ثم قال اجتمع جماعة عند ابي القسم الكعبي يوم المناظرة فلما مزحوا من عنده قال الكعبي كل فريق منهم كفر بعضه بعضا وكل فريق عندنا لفريق الاخر كافر وكذلك انا عندهم ثم قال ابو بكر كل علم يودي الى الكفر تركه افضل ●

باب في فضل اصحابه وصحابه رضي الله عنهم

فصل في فضل الاصحاب

من القسم السابع قال ابو بكر السواد الاعظم من الجماعة من انتهى قتل من الجماعة قال روى عن حلف انه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اتفقوا على شيء ● وحكى عن ابي نصر عن حلف انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه السلم في اصحابه ثم بعده في التابعين ثم بعدهم

ذ ابى حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط **فصل** في فضل ابى حنيفة **من القسم الاول**
قيل لزيد بن هرون ما تقول في الخف اذا كان مخرقا فجوز المسح عليه قال اما في قول ابى حنيفة يجوز وفي
قول سفيان لا يجوز قيل له اي القولين افضل وباي القولين تاخذ قال يقول انتهما قيل ايهما افقه
قال الناس يقولون ابو حنيفة افقه قيل ما تقول انت قال انا من الناس **من القسم الثاني** قال نصير
عن بشر بن الوليد قال قال ابو يوسف عند موته اللهم انك تعلم اني لم ار شيء خمرا قط ولم آجر في قضية
وانا اعلمها ونضيت بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فما اشكل علي شيء جعلت بيني وبينك عبدك ابا حنيفة
فاني ما اعلم احدا في خلقك اعلم منه ○ وروى بشر بن غياث عن ابى يوسف انه قال ما انا من راي ابى حنيفة
الا كنوة صغيرة على شجرة كبيرة واغصانها كثيرة وقال بشر ما انا من راي ابى يوسف الا هكذا ○ وروى
حرملة عن الشافعي قال ما تكلم احد في الراي بعد راي ابى حنيفة الا كلهم عيال ابى حنيفة **من القسم السابع**
قال نصير سالت شداد في مرضه الذي مات فيه ان نزلت بنا نازلة بعدك ونحن نعرف قول ابى حنيفة
واصحابه ايسعنا ان نعمل به ونفتي به قال نعم قلت فان اختلفوا قال ان كنت تحسن ان تختار فاختر من كلامهم
فان لم تحسن فقول ابى حنيفة احسن لك ○ قال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة يذكر ان زفر اختلف الى ابى حنيفة
عشر سنين وظن انه بلغ مبلغا في الفقه الحتاج بعده الى الاختلاف فرجع الى البصرة فاجتمع عليه الناس
فسالوه عن مسايل وردت من البلدان فتحير فيها فرجع الى ابى حنيفة وجعل على نفسه ان لا يفارقه فلزمه
الى ان مات **فصل** في وفات ابى حنيفة **من القسم الثاني** روى عن ابى جعفر الدامغي انه جمع الفقها
فيهم ابو حنيفة فقال لهم ان اهل الموصل كانوا اشرطوا على اهلهم ان لا يخرجوا على عامل وانهم متى فعلوا ذلك
فانا في حل من دمايهم واموالهم وانهم قد فعلوا ذلك فقال له القوم نوخذون بشروطهم وظلمهم الذي
اشترطوا على انفسهم وابو حنيفة ساكت فقال له ابو جعفر ما تقول انت فقال يا امير المومنين اشترطت
عليهم ما لا يحل لك واشترطوا لك على انفسهم ما لا يجوز وان شرط الله تعالى اولى فقال ابو جعفر
مغضبا قد حل لك دمه وجمع الناس فمات ابو حنيفة بعد ايام فلم يحب ان يقتله ظاهرا فسقاه سما ○
وروى عن الحلي اخبري رجل سماه انه خرج بقلنسوة فاذا الجنازة حملها اربعة من السودان فذهبوا بها
الى مقابر جيزران فسالهم فقالوا جنازة ابى حنيفة رضي الله عنه وذكر ان ابن هبيرة دعا ابا حنيفة الى القضا
فابى فضربه اربعة اسواط فمات في ذلك **فصل** ما قيل في حق ابى يوسف
من القسم الاول قال ابو حنيفة يوما لابي يوسف ما سلك الا مثل جواب لا توجد فيه الا ما وضع نعني لا تقول
من الفقه الا ما سمعت وحفظت **من القسم السابع** قال نصير قيل لخلف لم لا تكتب عن ابن عيينة قال لانه

ذ على السلطان وكان على بيت المال قيل له وابو يوسف ايضا كان ذ عمله قال كان ثمة فقه **فصل**
ذ فضل محمد **من القسم الثاني** روى ان محمد بن الحسن دخل مسجد الحرام فراى سفيان الثوري جالسا فجلس محمد
واستقبل الكعبة وقال يعني ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى وجه الوالدين عبادة والنظر
ذ المصحف عبادة فقال سفيان والنظر الى وجه شلك عبادة قال الفقيه يعني النظر الى العالم عبادة
قال السمعت بعض اصحاب الحديث ان الشافعي استعار من محمد بن الحسن كتاب المضاربة فاملى عليه
فكتب اليه الشافعي هذين السنين ○
قل للذي لم ترعين من داه مثله ○ حتى كان مراه قد راى من قبله ○
العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله ○ لعله يبذله لا هله لعله ○
قال الفقيه باسناده عن الشافعي اني كتبت عن محمد بن الحسن حمل حمل ذكر كتبا وبعت جارية بثمانمائة
درهم فانفقت ثمنها في كتبه ○ قال محمد بن سلمة الجزري الطحاوي عن ابى ثور قال قال الشافعي
من سمع كلام محمد فكان الله تعالى خلقه لحسن الجواب **من القسم السابع** عن محمد بن سلمة عن محمد بن سماعة قال
لم يشك اهل بغداد انه لم يقدم عليهم اعرب افصح من محمد بن الحسن فقال الا ترى ان تصنيفه ليشتمه عربية
عربية وعن وكيع بن الجراح انه كان يفتخر بمحمد بن الحسن ويقول غلام منا تكلم ذ الف مجلد ما ناقض
بين كلمتين **من القسم الثامن** عن عيسى بن ابان انه كان يميل الى الحديث وكان رسه وبين ابن سماعة صداقة
فحشه ابن سماعة حتى حضر يوما الى مجلس محمد بن الحسن فلما حضر اعجبه كلامه فجعل يختلف اليه فقال عيسى
اخرجت مائة حديث ما كنت اعلم انه لا يحالفه فما كان حديث الا وعارضه باحسن او ثلثا وفيه
اخرج منه ملعنى حتى خرج من الكل وقال محمد بن سلمة لم يكن ذ عمله ادق علما من محمد بن الحسن اي كان
دقيق النظر فيه **فصل** ذ فضل محمد والحسن بن زياد **من القسم الثاني** قال ابو يوسف
لما سئل عنهما ايهما افقه الحسن لصنهما سوالا ومحمد اصنهما جوابا **من القسم السابع** كان يذكر عن محمد بن الحسن
انه قال لو اصطف اهل الدنيا للحسن لاوسعهم سوالا ولو اصطفو المحمد لاوسعهم جوابا **فصل**
ذ فضل ابن المبارك قال ابو حنيفة ما رايت رجلا اكثر حديثا واشد تفقها من عبد الله بن المبارك **فصل**
في المشايخ روى ابو نصر عن محمد بن سلمة قال سبى مكحول ثلثمرات من الهند في كل مرة
تقطع السلسلة ويهرب الى بلده ثم صار بعد ذلك عالم الشام فلا تقال مكحول الهندي وقال مكحول الشامي
وذكر عن مكحول انه اذا سئل عن شيء لا يعرفه يقول اسامي انا وسئل ابو حازم عن فقهاء زمانه
قال لا اعلم لله ابو جعفر الطحاوي بمصر وعلي التمي بالري وابو نصر السلمي ببلخ فقيل لهم افقه قال لا ادري

اكثرهم حديثا وعلى اجهم والسلامى افقههم ٥

باب فضل المتعلم

من القسم الاول قال العقيلي حدثني الثقة باسناده عن ابي هرون العبدي قال كنا اذا اتينا ابا سعيد الخدري قال مرحبا بوصية رسول الله امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نوسع لكم في المجلس وان ننظر اليكم ٥ الحديث واذا راى شيئا ما اقبل عليه بوجهه يقول يا اخي اذا شككت في شيء فسلني فانك ان تتصرف على العقل احب الي من ان تتصرف على الشك من القسم الثامن قال ابو بكر الاسكاف يوما لجلسائه اتاكم الوقت سرورا اشد من مجلوسي مع هولا يعني المختلفة ثم قال لان كل من خرج من منزله ليتعلم العلم فهو مختار عن تلك البلدة اذ لا يقصد لتعلم العلم الا من اختاره الله تعالى فهو قاعد لله تعالى والانسان اذا قعد مع قوا لله كيف لا يكون مسرورا واي ربح فيجرت مع واحد منهم قاسي خلقي معه ثم انكرت نفسي فاقول انما افعل هذا مع قاعد من قعود الله فالوم نفسي على ذلك فقال اصحابه ان بعضا يحب بعضه بهذا القول قال يعني لكم ان تشتغلوا بالشكر وتعرفوا ان الملك اذا غضب على القاعد كون عقوبته اشد من الذي غضب على الحارس فتحذروا عقوبته ٥

باب في كيفية التعلم ومقداره وما يحمد منه

من القسم الثاني عن ابي يوسف انه قال لا يستقيم الراي الا بالاثر ولا يستقيم الاثر الا بالراي وعن ابن المبارك انه قال اطلبوا الاثر وخذوا من هذا الراي ما يقيس لكم الاثر ٥ وروى ابو خيثمة عن بعض قال كان شابان مختلفان الى الحسن بن ذياد فقال احدهما لصاحبه الا ترى عرض هذا الرجل يعني الحسن دخلت عليه البارحة وهو يمشي وخادمه على راسه يذر سكرا وهو يبيع من القسم الثامن قال الحسن من مطيع من ترك مجلسا من المجالس ليربح فانه لا يربح وقال ابن سلمة من لم يختر هذا الامر مضاعة تختلف اليه كما تختلف الى السوق لا يربح له كثير شيء ٥ قال ابو القسم من تعلم العلم من شابه كان وجه عليه وجل غيره انه ينتفع به وينتفع به غيره واذا تعلم من حال كبره ينتفع به وقل ما ينتفع به غيره ٥ وسئل عن العلم الذي افترض الله تعالى عليه فقال اول العلم الذي افترض الله تعالى على عباده معرفة الله تعالى ومعرفة رسله وما يجب من الايمان به فلا ينبغي ان يغفلوا في ذلك حتى يخرج من حد الطاهر الى مخاف الضلالة فيه فهذا علم يقع على الخاص والعام معرفته ثم شرائع الدين كذلك واجب على كل انسان ان يعلمه ثم بعد ذلك خواص علوم لا يحملها الا اهل الفهم والحفظ فذلك فرض عليهم ولا يسعهم تضييعه واذا قام بعضهم فقد قام بالفرض عن جميعهم الا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مع النبي عليه السلام منهم المتعلم ومنهم المجاهد ومنهم السعاة على الصدقات وان الله تعالى خلق طائفة متفاوتة الافهام والقوى والفرض فرائض مختلفة فالزم احتمالها اولى القوى فيها فاما الحساب فعلى اولى الفهم ان يعلموا انفسهم ما يعنيهم بذلك على حساب المواريث والوصايا وكل من يتزوج امراة فعليه ان يتعلم متى يأتيها ومتى يفارقها عن ايمانها وعليه ان يتعلم كيف يعاشرها وما الذي يلزم لها ثم اذا ولدت له استفتله فرض اخر فعليه ان يتعلم ما يلزمه للمولد واذا طلقها فقد استفتله فرض اخر ان يتعلم ما يلزمه فيها وعلى كل انسان ان يتعلم امر معاشه ما يحوز له وما لا يحوز له في امر معاشه وما ذكرنا من العلوم يلزمهم احتمال ذلك العلم قبل الدخول فيه ولا يغرنك امر العامة وسعيهم فانهم نار يكون ملجا عليهم وما سوى ذلك من العلوم التي ذكرنا تقدحملوا الفرض عن الباقين من القسم الاول في وجه واحد فانهم لم يحملوا الطلب عن الجاهلين فان الرجل اذا اعتمد على علم العلما وترك التحمل عنهم فاذا ماتوا فات العلم وموت العلم كما جاء في الاثر ان قبض العلم بذهاب العلما ٥ قال ابو بكر ولا باس بان يخرج الى طلب العلم بغير امر والديه ولا يكون هذا عقوقا ولا يكون ذلك كالخروج الى الغزو ٥

باب ممن يجوز ان يتعلم منه العلم

من القسم الاول روى عن النبي عليه السلم انه قال لا يزال امتي بخير ما اخذوا العلم من اكابرهم فالاكابر من قائل يعني يقتدى بمن قبلهم يعني يقتدى بالصحابة والتابعين ولا يترك قولهم برايه نفسه وما يريد به الكبر في السن ان في زمن النبي عليه السلم كان علي بن طالب ومعاذ بن جبل يفتيان وان كان غيرهما اكبر هما قال نوح ابن ابي مريم سالت ابا حنيفة وعلت اني اخذت خطا من الفقه واريد ان اكتب الحديث عمن اكتب قال اكتب عن كل عدل في هواه ما خلا الروافض فانهم يضعون الدين يأتون ابواب السلطان فاما الروافض فان اعتقادهم تضليل اصحاب النبي عليه السلم واما الذين ياتون ابواب السلطان ويضعوا احاديثهم حتى اشاروا لهم العامة فهم لا يصلحون ان يكونوا ائمة المسلمين وقيل لابي حنيفة كيف لم تكتب عن الشعبي وقد ادركته قال كيف اكتب عن رجل قام مقتمر من القسم الثامن قال ابن سلمة اول ما تذكر الرجل استاذه يقال مر خرجت فان ذكر استاذا طويلا اجل قدره وانما حفظ ذكر من يقال عند اهل العراق لانه لم يعرف له استاذ جليل وكان اختلافه الى هشام وموافقته من هشام وقيل لابن سلمة لم لا تاخذ العلم عن علي الرازي قال من كثرة ما وجدت في منزله من الملاهي قال ولو جمع علم خلف مع علم علي الرازي لكان علم خلف سوا نيه الا ان خلف طهر علمه لصلاحه وخفي علم علي الرازي لما كان يخالفه ٥

باب في سماع الحديث

من القسم الثاني قال نصير سمعت الحسن يقول في محدث حدث ثم قال لا تروعني هذا فان له ان يروي عنه فان قال ليس حديثي فانه لا يروي عنه فان قال بعد هذا اروعني فانه يروي عنه فان ارتد فانه لا يروي عنه وبه قال ابو القسم في الارتداد من القسم الثالث قال نصير سمعت الحسن يقول القراءة على العالم والسماع منه واحد وكان ابو حنيفة يقول القراءة عليه احب الي لانه اذا قرأ عليه فانه يخبر عما في الكتاب واذا قرأه العالم فان السامع يخبر عنه واذا قرأت عليه واقر به فهو اجود وانا اروي عنه وروى نصير عن خلف بن ابي سعيد الصغاني قال سمعت ابا حنيفة وسفيان يقولان القراءة والسماع واحد قال ابو القسم اذا سمع من رجل حديثا وكان نصرانيا ثم اسلم فانه لا يجوز له ان يروي عنه كما في الشهادة على الشهادة قال ابو بكر ولو قرأ الاحاديث على العالم والاخر يسمع فشذ من الوسط كلمات لم يسمع على سبيل الوجوب قيل للعالم في اخره كما قرئ عليك فيقول نعم فانه يجوز لهذا السامع ان يروي عنه تلك الاحاديث • ولو سمع وهو صبي لا يفهم ثم كبر فانه يجوز له ان يروي عن المحدث • ولو قرأ صكا فلا يفهم ولا يعقل فانه لا يجوز له ان يشهد اذا بلغ لان الصك اذا قرئ على الكبير ولا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولا يفهم معناه جاز له ان يروي من القسم التاسع قال شداد الاعمى اذا سمع الحديث من محدث لم يجز له ان يروي عنه قال الفقيه وجعله بمنزلة الشهادة وقال غيره يجوز ان يروي عنه وبه ناخذ بخلاف الشهادة الا ترى ان قتادة ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك وغيره وقد قبلوا روايته •

باب في المستفتي

من القسم الاول قال ابن شبرمة ان من المسايل مسايل لا يحل للسايل ان يسال عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها قال الشعبي سلوا عما كان ويكون ولا تسالوا عما لم يكن ولا يكون من القسم الثاني قال نصير سمعت الحسن عن رجل افتى له فقيهان فاختلفا فيه قال ياخذ بقول ايهما شاء قال الفقيه يعني اذا كان المستفتي جاهلا والمفتيان في العلم سواء اما اذا كان احدهما اعلم ياخذ بقوله من القسم الثالث قال ابن سلمة في فقيه في ناحية يقتدى به ابتدع بدعة ضلالة ولم يعرف الاتباع ان ذلك بدعة فاتبعوه فانهم لا يكونون معذورين فيما بينهم وبين الله تعالى لان احكام الله تعالى منصوص في كتابه واحكام الله المشهور على لسان رسوله ظاهرة منتشرة في الاسلام فاثم مرتبعه عليه وعلى العالم اثم من تبعه ومثل هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة • قال ابو بكر ولو حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولم يكن من اهل الاجتهاد فاستفتى من شفعوي المذهب فافتاه بالحل ثم صار فقيها على مذهب ابي حنيفة جاز له ان يمضي عليه ان كان حين افتاه اخذ بقوله ومضى عليه الا ترى ان القاضي لو قضى له جاز له ان يمضي عليه فاما اذا وقف عليه ولم ياخذ بقوله ولم يستعمله حتى شقه وصار فقيها لا يسعه الا ان يفتي فيما يستقبل •

باب المفتي

من القسم الاول قال ابن المبارك روي عن النبي عليه السلم انه قال لا يزال في امتي من يستفتى فيوفق للصواب فنحن به وانا ارى محمد بن الحسن من ذلك وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن مسئلة فقال لا ادري ثم قال اتريدون ان تجعلوا ظهورنا لكم جسرا في جهنم يوم القيامة تقولون افتانا ابن عمر بهذا فقال ابو بكر قال ابو حنيفة واصحابه جميعا لان يخطي الرجل عن فهم خير من ان يصيب بغير فهم من القسم الثاني روى بشر عن ابي يوسف انه قال كل كتاب الله تعالى فهو واجب فريضة من تخليل او تحريم لا يحل ترك ذلك ولا الشك فيه ولا ان يضرب فيه الامثال ولكن التسليم والاخذ به وما جاءت به عامة الفقهاء عن رسول الله عليه السلم فهو الماخوذ به لا يحل تركه ولا ينبغي ان يعرض فيه بالمقاييس ولا يضرب فيه الامثال وما اجتمع فيه اصحاب النبي عليه السلم فلا يحل لاحد خلافهم ولكن ينبغي ان يتبع ما قالوا وسلم وما اختلفت فيه اصحاب النبي عليه السلم لا يجوز خلافهم ولا ياس ان يخبر ويفتي ويضرب لذلك الامثال وما جاء عن رسول الله من الاحاديث الشاذة فما كان موافق القران والسنة المعروفة فذلك وما كان مخالفا لا ينبغي ان يقبل ذلك لان النبي عليه السلم قال ما جاءكم عني ما خالف القران فليس عني وقد رد عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس وانكر امرها وقال لا ادري احفظت او نسيت وانكر ذلك في كتاب الله وفي السنة وفيما اجتمع عليه المسلمون فلا بد من النظر في ذلك والمشهورة فيه بمنزلة ما اشتبهت عليه القبلة يتحرى للصواب من القسم الرابع قال الفقيه سمعت ابا جعفر قال سمعت ابا بكر محمد بن سهل القاضي عن حمدان بن سهل عن عصام بن يوسف قال قدمت الكوفة فوجدت اربعة من اصحاب ابي حنيفة منهم زفر واسد بن عمرو عافية بن يزيد واخر كلهم ذكروا عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي حتى يقول له ما لم يعلم من اين قلنا وقال ابو نصر لما سئل عن مقدار ما يعلم الرجل حتى يحل له الفتوى اما ابو يوسف فقد شدد فيه الامر وقال لا يسع احدا ان يفتي بالراي الا من عرف احكام الكتاب والسنة وعرف الناسخ والمنسوخ وعلم اقاويل الصحابة وعرف المتشابه ووجوه الكلام وروى ابو نصر العراقي عن محمد انه اذا كان صوابه اكثر من خطايه حل له ان يفتي وقال ابن المبارك اذا كان بصيرا بالراي عالما بالاثر جاز له ان يفتي وقيل الف لم لا تفتي

فامتنع عن التعليم والناس استغنوا عنه أجزاه كما روى عن داود الطائي انه ترك العلم حزاي حيفه ثم اشتغل بالعباده

وان اراد ان يشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم • واذا راى ابا على خلاف ما راه الفقيه الاخر فانه لا يسعه ان يفتي بقول صاحبه ولا يدل عليه وكذلك المتفقهه اذا كان مستنبطا وتخرج قول من يقع الطلاق في مسئلة فليس له ان يدل الى الاخر • قال ابو جعفر رايت ابا بكر الفارسي في المنام يقول لي قد افتيت بكذا في مسئله كذا فقلت بل هل عدت في شئ فقال عيبه كله قلت وكيف قال الاحتجاج في الفتوى بوجب ريبة يعني لا ينبغي للمفتي ان يحتج في الفتوى اذا لم يسأل عن الحجة •

من القسم التاسع قال ابو بكر كان بعضهم يفتي وهو ماشي وبعضهم كان لا يفتي في حال المشي والمستحب عندي ان الشئ اذا كان ظاهرا فللناس وان لم يكن ظاهرا ويحتاج الى الاستنباط والاستخراج فلا يفتي في حال المشي •

ابواب تعلق بالاعتقاد

باب في الايمان

من القسم الاول روى عن ابي حنيفه انه دخل على عطاء ابي رباح فقال له من اين انت قال من الكوفة فقال من الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا قال لا ولكن من الذين لا يحزنون اهل من الايمان الامر حيث ادخلوه قال عطاء اصبت فالزم • وعن خلف قال دخلت على سفيان الثوري فقال لي من اين انت قلت من اهل بلخ فقال اهل بلخ كلهم مرجية قلت وما تقول المرجية قال يقولون لا يضر مع الايمان ذنب قلت لا اعرف بلخ رجلا يقول ذلك قال فما يقولون قلت يقولون ان الذنوب لا يخرج اهلها من الايمان قال استغفر الله ان معهم على هذا من القسم الثاني واحدا

وذكر ابو نصر ان رجلا من اصحابنا خرج حاجا ودخل المدينة فقيل له هاهنا رجل يبكي على من يقول انا مؤمن فطلبوا منه ان يذهب اليه ويناظره فقال انا بحمد الله نشفعوا اليه فلما جاءهم وقال اغدا ان شاء الله فلما كان من الغد ذهب اليه وساله عن رجل قتل رجلا خطا اتشفع عليه قال لا بل هو مؤمنة وذية مسلمة كما قال الله تعالى فهل تجزيه مؤمنة في الارض فسكت الرجل من القسم التاسع

قال ابراهيم بن يوسف فمن حلف بالطلاق ان الايمان قول وعمله انه جاهل وقد حنث في يمينه وتخرج منه امرأته وقال على من احجم الايمان لا تزيد ولا تنقص لانه لا يحتمل النسخ والتبديل وايمان اهل السماوات واهل الارض كلها واحد وانما الايمان الشهادة فقط والاعمال شرايعه • قال الفقيه يعني الشهادة باللسان مع التصديق في القلب قال حدثنا ابراهيم المستملي عن ابي عمران الموزب عن حمزة بن نوح عن سلم بن سالم عن ابي الحويرية عن عون بن عبد الله قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خطبته لو كان الامر على ما تقول الشكاك الضلال ان الذنوب تنقص الايمان لرأيتني احدثا نتقل الى اهله وهو ادنى ما ذهب من ايمانه اكثر او ما بقي •

ابواب متفرقة

وانت تعلم انه ليس في هذا البلد احد اعلم منك قال ارايت ان رحلت كابل ايسعك ان تفتي وليس هناك احد اعلم منك • وقال ابو نصر ما سئل هل يجوز ان يفتي الرجل من كتاب ابراهيم بن يوسف وادب القاضي للخصاف والنوادر من وجه هشام ان هذه الكتب وما يصح عن اصحابنا من ذلك كله علم يحتاج من رغب فيه من فتيا فاما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي الا فهمه ولا يتجاسر اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليه في الجواب • وقال ابو بكر اذا كان في بلدة عالم وليس ثمة احد اعلم منه وكان من اهل الاجتهاد لم يسعه ان لا يفتي وحد الاجتهاد ان يعرف وجوه المسايل ومناظرها اذا رأى انه اذا اخاف الفوه وان حفظ كتب اصحابنا فلا بد له من ان يتعلم للفتوى حتى تهتدي اليه • قال الفقيه لان كثيرا من المسايل اجاب اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم وينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده في زمانه فما لا يخالف الشريعة • وذكر عن ابي حنيفه ان رجلا سأله عن مسئلة فاسرع الجواب فظن الرجل انه لم يفهم فقال ابو حنيفة ان الله تعالى يسألني يوم القيامة باي شئ افتيت فان ظننت اني لم افهم فبين ما ظننت • قال ابو بكر وكان المستفتي يتردد من مجمر بن سلمة وبين بصير وقد كان رجل طلق امرأته فصار الى بصير فقال اذهب الى مجمر فلما جاءه وسأله قال له اذهب الى بصير فلم يزل هذا يبعثه الى الرجل فقال امرأتي طالق بثلاثة ان لم يكن في هذا البيت اشكال وكان ابو نصر اذا اجاب المستفتي عليه ويقول جيت من مكان بعيد يتمثل بهذا البيت •

فلا تحرمنا دنياك من حيث جيتنا ولا تحرمن عينا عليك المذانبا • قال الفقيه الاولى ان يرفق به في اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فانه اجمل عليه بعد ذلك جاز له ان يجيب بمثل هذا

من القسم السابع قال ابو بكر سمعت ذكر نا الطويل يقول وقعت مسئلة في الطلاق فافتوا كلهم انه يقع فعدا الرجل الى ابي مطيع فقالوا له انه في النزع فاجزهم بالفضة فاذنوا له فدخل عليه وساله فاوما براسه بان لا يقع الطلاق فخرج فاخبرهم بما قال ابو مطيع فرجعوا كلهم الى قوله • قال الفقيه وفيه دليل على ان المجيب اذا حرك راسه بنعم او بلا جاز ان يقبل قوله وليس كالشهادة والوصية • وكذا قال ابو القسم ان العالم اذا اشار برأسه اي يجوز او لا يجوز فانه يجوز ان يستعمل ما اشار به اليه سواء كان به علة او لم يكن من القسم الثامن عن خلف ان رجلا ساله عن الفرق بين المسلمتين فرق ولم يقع به السائل فقال حلفت انما فرق بين المسلمتين بنكتة لا يجوز ان يوضع منها • قال ابو القسم سمعت ابن سلمة يقول الفقيه لا يحل نفسه فيما هو محل نفسه اذا امته مسئلة لا يحسنها •

قال ابو بكر ولو كان في بلد فقيه ليس فيها من يوافقه منه لم يجز له ان يعزوا لما يدخل على اهل البلد من الضياع

ومولده اربع وثمانين سنة وابو مطيع الحكم بن عبد الله وكان قاضيا ببلخ بعد ابن الرماح مات ليلة الست لاثنى عشرة ليلة خلت من جمادى الاولى سنة سبع وتسعين ومائة ومولده اربع وسبعين سنة وخلف ابنا مات اول يوم من شهر رمضان سنة خمس وثمانين قال محمد بن خلف مات ابى ومولده سبع وتسعين وشداد بن حكيم كان على قضاء بلخ فخالف سنته اشهر استصفاه هرثمة بن اعين خرج الى مرو فقد ثم نزل القضاء وهرب فتوفى ومولده سبع وثمانين سنة فى اخر ليلة عشرة ومائتين وعصام بن يوسف مات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين ومولده اربع وثمانين سنة وابو مسلم بن يوسف كان اخو عصام مات فى جمادى الاولى سنة سبع وتسعين ومائتين وصلى عليه داود بن عباس ومحمد بن الازهر يكنى ابا عبد الله ومولده يوم الاربعا لاثنى عشرة ليلة خلت من صفر سنة احدى وخمسين ومائتين ومحمد بن سلمة يكنى ابا عبد الله مات يوم السبت بعد صلوة الظهر ودفن يوم الاحد فى شوال لاثنى عشرة ظلون منه سنة ثمان وسبعين ومائتين ومولده سنة ثمان وسبعين ومائتين ونصر بن يحيى يكنى ابا بكر مات ليلة الاربعا اخر ليلة من جمادى الاخرة سنة ثمان وستين ومائتين وابو نصر محمد بن محمد بن سلام مات سنة خمس وثلثمائة وابو عبد الله محمد بن خرمة القلانسى مات يوم الاربعا لاثنى عشر بقين من شعبان سنة اربع عشرة وثلثمائة وابو القسم احمد بن محمد بن حم الصفار توفى ليلة الاحد فى شوال لعشر بقين منه سنة ست وعشرين وثلثمائة ومولده سنة ثمان وسبعين ومائتين وابو بكر محمد بن احمد الاسكاف مات سنة ثلث وثلثين وثلثمائة وابو بكر بن ابى سعيد مات سنة ثمان وعشرين وثلثمائة ومولده سنة خمس وخمسين ومائتين وهل بن احمد الفارسى مات يوم الاربعا اول يوم الخميس فى ذى الحجة سنة خمس وثلثين وثلثمائة والفقيه ابو جعفر محمد بن عبد الله مات بخارا وحمل الى بلخ ودفن يوم الجمعة لخمس بقين من ذى الحجة سنة احدى وستين وثلثمائة ومولده سنة احدى وستين ومائتين وابو الحسن محمد بن محمد بن مندويه مات سنة اربع وستين وثلثمائة وابو القسم عبد الله بن محمد وهو ابن اخى بكر بن ابى سعيد مات فى صفر سنة ست وتسعين وثلثمائة ومولده سنة ست وخمسين ومائتين وابو ابو هيم بن اسمعيل السبتى توفى سنة سبع وخمسين وثلثمائة وابو على محمد بن محمد بن خلف توفى يوم الخميس سلخ جمادى الاولى ودفن يوم الجمعة الاولى من جمادى الاخرة سنة اربع وثلثمائة ومولده سنة خمس وخمسين ومائتين وفات الفقيه ابو الليث ليلة الحادى عشر من جمادى الاخرة سنة ست وسبعين وثلثمائة ومولده سنة خمس وخمسين ومائتين

تم الكتاب والحمد لله على الابد والصلوة على سيد المصطفى محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

ومرغ عن نسخه عفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين برحمته امين يا رب العالمين

عدد اوراقه مع الفهرس والنوازل ثلثمائة وثمانية وتسعون ورقة

من القسم الاول عن مالك بن انس انه قال فى جواب من سأله عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ان الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقولة والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما اراك الا ضالا فاخرجوه قال ابو مطيع قلت لابى حنيفة قد قال عمر فى كتاب الله تعالى ما فرطنا فيه فقال مقاتل بن سليمان ما قال يعنى بالتشبيه وجهم ينفى الصفات والابد من ان يصفه بصفة يوافق الكتاب والسنة والعقل فقال ابو حنيفة عليك بما فى كتاب الله ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فكما لا تشبه قدرته بقدرة غيره فكذلك صفته لا تشبهها بصفة غيره قال شداد كتبت الى محمد بن الحسن اسأله عن هذه الاخبار التى رويت فى نزول الرب ونحو ذلك من الاحاديث فكتب الى كل ما رواته الثقاة فاقرأ به ونؤمن به ولا نفسره وروى ابن سلمة انه كان اذا قرئ عليه هذه الاحاديث المنكرة التى رويها الكلبى وغيره كان يقول هذه الاحاديث قد تعددت نؤمن بها ونرويها كما جاءت وقال ابو بكر ما كان موافقا للدين فانا نؤمن به وما كان مخالفا للدين لا نؤمن به وما شككنا فيه نقف فيه فان الاسلام وقف

من القسم الثامن قال ابو مطيع لما قتل الله جل جلاله الرب ويرضى قال نعم يغضب ويرضى لا كغضب المخلوقين ورضاهم وسأل بعضهم السنة ترعم ان الله تعالى شئ وانت شئ قال موسى لا كالاشياء اى شئ يا نظار وامثال وموسى ينشئ وانا انشأ ولا يجوز ان نقال انه جسم لا كالاجسام لان الجسم اسم لكل مولف والشئ ليس اسم لشئ دون شئ قال سداد فى الحديث الذى روى ان الله تعالى خلق ادم على صورته او بمثل صورته انا نؤمن بهذا الحديث ولا نفسره قال الفقيه وهذا امر الله تعالى والراسخون فى العلم يقولون لمتشابه كل من عند ربنا قال نصير سئل الحسن بن مطيع عن اى وجه كفر جهما قال من قبل اربعة احدها انه قال ان اهل الجنة والنار مضمحلون وانما جعله على ذلك لانه سئل هل يعرف ربك عدد حركات اهل الجنة والنار وعدد انفاسهم فقال ان قلت لا اعرف وصفته بالجهل وان قلت اعرف فقد احطت علمك فلو قضيت عليهم بالفناء فقد قضيت عليهم بالجهل فلذلك امر ان نقضى عليهم بالفناء قال وكان جوابه ان الله تعالى يعرف انه لا عدد لحركاتهم وهذا رجل قال الله تعالى يسمع صوت هذا الحائط او يعلم انفاس هذا الميت فقال له الله يعلم ان الحائط لا صوت له والميت لا انفاس له والثانى سئل اكريك علم قال نعم قيل له علمه موات وغير فقال لغيره فقيل له لم يزل معه قال ان قلت نعم فقد يلزمك قدم العلم فقد يتضمن بان العلم محدث وكان جوابه انه لم يزل عالما بما يكون قبل كونه لان العلم صفة فى الذات منفى به الجهل عنه تبارك وتعالى والثالث قال لا اقول ان الله تعالى شئ لان الشئ اسم وسمى به المخلوق

١٨٨ ك ١

اَلْفَتَاوِي

بسم الله الرحمن الرحيم

سالت استاذي الامام الاجل السيد العالم الزاهد افتى الفضاه حمال الدين شمس الاسلام وركن الشريعه محيي السنه تاج الائمه سند الائمه مفتي العصر عماد الفريقين ابا سعد المطهر بن الحسن بن سعد بن علي بن مدار الزوزني ورس الله ظله وادام علوه ومتع المسلمين بطول بقاه ٥ عن رجل توضا وغسل كل عضو من اعضاء الوضوء التي يجب غسلها ستمرات قال ان نوى بالثلثة الاخيرة اعادة الوضوء ٥ وسالته عن جرح جوفه منفتح وراسه ضيق فخرج الدم منه وجاوز راس الجرح الى حيث يمكن غسله قال ينقض الوضوء بغير الظاهر دون الباطن ٥ وسالته عن دجاجة وقعت في النجاسة فتلطخ رجلاها ثم وحدت واقفة في ماء راكد قال ان لم ير عليها نجاسة لم تنجس الماء قلت فان تيقنا انه لم يصب رجليها ما تزول النجاسة قال عندي تنجس الماء ٥ وسالته عن بقرة بالت فاصاب ضرعها قطرات من بولها فمضى عليها زمان قال الحكم بطهارته لانها تطهره بلسانها غالبا ٥ وسالته عن سيف به نجاسة فمسح بالارض حتى نزول ثم وقع في الماء قال لا تنجس الماء خلاف المني على الثوب ٥ وسالته عن حد القهقهة قال هو ان يسمع غيرك قلت فان كان بحال يسمعه غيره تكلف للسماع قال لا يكون قهقهة ٥ وسالته عن المني على الثوب اذا زال ثم اصابه الماء ثم جف قال يجوز الصلوة معه ٥ وسالته عن بيدر وقع فيه سرقين كثير ثم غاروه واختلط السرقين بطينه ويبس ومضى عليه مدة فلم يبق للسرقين لونه ولا رائحته وصار ترابا قال ينبغي ان يكون

احمرة او الاسود هل يسوغ لها ان تاخذ به قال نعم ٥ مسئله فيمن فاتته ست صلوات فقضاها قبل دخول الوقت السابع بعد خروج الوقت السادس على غير الترتيب قضى السادسة بعد خروج الوقت السادس على غير الترتيب قضى السادسة اولا ثم الخامسة حتى يقضيها جميعا هل يصح قضاوها قال الترتيب اذا سقط لا يعود في الرواية الظاهرة وقد قال بعضهم يعود والفتوى على الرواية الظاهرة ٥ مسئله فيمن فاتته صلوة يوم وليلة ثم صلى السادسة وهو الفجر اليوم الثاني متى تنقلب هذه السادسة الى الجواز اذا دخل وقت الظهر من اليوم او اذا صلى الظهر قال اذا ذهب وقت السادس ٥ مسئله فيمن فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر وهو ذاكر للفجر ثم قضى الفجر ولم يعد الظهر وصلى بعدها عشر صلوات هل ينقلب الظهر الى الجواز قال نعم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ٥ مسئله في مصلي قرا حرفا او حرفين من السورة قبل الفاتحة ساهيا ثم قرا الفاتحة والسورة هل يلزمه سجود السهو قال اذا قرا قدرا يجوز الصلوة معه يلزمه وان كان اقل لا يلزمه ٥ مسئله في قدر ما يوجب سجود السهو من الزيادة على التشهد في القعدة الاولى كم هو قال اذا شرع فيما هو من جنس الدعا ٥ مسئله فيما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه انه قال اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل او نهار ويتشهد من كل ركعتين ولا تسلم فاذا تشهدت في اخر صلوتك فاثن على الله تعالى وصل على النبي صلى الله عليه ثم كبر واسجد واقرا وانت ساجد بفاتحة الكتاب سبع مرات الى اخر الحديث هل هو صحيح ام لا قال

في مثل هذه الروايات الشاذة لا يجوز ارتكاب المنهي عنه ◦ مسئلة في دنانير
ثمنها ذهب ونصفها فضة او اقل او اكثر والباقي غش هل يجوز بيع بعضها ببعض
متفاضلا قال نعم يجوز الا اذا كانت الفضة غالبة او الذهب غالبا فان باع منها
دينارا بدينار من نسيئة ثم ان صاحب الدينار من سلمهما عند منتهى المدة وطيبه
من نفسه وانفقها صاحب الدينار هل يطيب له ذلك قال لا وهل لصاحب الدينار من
ان يطالب صاحبه برد الزيادة عليه قبل الانفاق او بعد الانفاق والتعليل له قال لا
مسئلة في رجل له الف درهم اتى عليها عشر سنين ولم يزكيها كل سنة ولم يفرط ماذا
يلزمه لترك التضحية قال عليه قضاء ذلك في اصح الروايتين ◦ مسئلة في رجل
له علو ولآخر سفل كلاهما مخوف فاشهد عليهما فوقع السفل ودمى بالعلو على انسان
فقتله على من تجب الدية قال ان وقع على رجل صاحب السفل كانت الدية على عاقلتهما
والا فلا ◦ مسئلة في رجل قلع شجيرة صغيرة من ارض غصبا وظلما ثم غرسها في تلك الارض
او في ارض للغاصب فكبرت لمن يكون تلك الشجرة قال عليه قيمته يوم القلع والشجرة
للغاصب وهل يكون للمغصوب منه ان يطالب الغاصب برد الشجيرة عليه بعد
ما غرسها قبل ان تتصل بها زيادة قال صار كالساحة اذا ادخلها في البناء ◦
مسئلة في رجل مات فاقام ابنه بينة ان اباه اقر في حال صحته انه باع من ابنه
جميع ما يعرف به ويملكه بثمن معلوم وقبض الثمن وسلم المبيع هل يقبل البينة
وهل يصح اقرار الاب مع هذه الاجمال قال يبيع جميع ما يعرف به لا يصح
فكذا الاقرار به وان شهدوا على اقرار الاب ببيع لذا ولذا وسموا في الجملة شيأ
يعرفانه لم تكن للمقر هل يقبل شهادتهم قال نعم ◦ مسئلة في رجل عنده وديعة

فوقع في قريته تشويش وخبر مجيء جيش نخاف منه الغائلة والناس ينقلون عروضهم
فاهمشتهم الى الحصن ووضعه في الحصن في بيت انسان معتمد فضاعت الوديعة
هل يلزم المودع ضمان وقد امكنه ان يردها على صاحبها ان من اصل صاحب الوديعة
كان في طريق الحصن قال ان استعار بيتا من حصنه ونقل الوديعة اليه
فضاع منه لم يضمن وان اودعه عنده يضمن ◦ مسئلة في امرأة قالت
اشهدوا ان كل ما يعرف بي وكان مملوكا لي فقد وهبته له وسلمته اليه هل
يصح هذا الاقرار قال هذا ليس باقرار وانما هي سنة فكل ما هو في يد الموهوب منه
يؤاخذ باقراره فيصح في حقه والا فلا وان لم يذكر التسليم والابن صغير لم يكن
الحكم فيه قال يصح في المفردات دون المشاع وان كان مكان المرأة رجل
فاقر لابنه مثل ذكرنا كيف يكون حكمه قال بل هو اقوى ◦ مسئلة في مريض
قال له رجل منذ حين وبلك لفلان وفلان اجنبي هل يصح هذا الكلام وان صح اليكون
وصية ام اقرارا قال ليس باقرار ولا وصية وانما اراد بذلك هبة ولم تتصل
بها القبض فلا يصح ◦ مسئلة في رجل يبيع ثوبا فاخذه رجل فقال لكم تبيع فقال
بما يقومه المقومون فذهب به ليريه المقومين فيشتريه بما يقومون فضاع
من يده قبل التقويم ماذا يلزمه قال ان اخذه ليقوموه ثم يشتريه
لا يلزمه شيء وان اخذه بما يقومونه يضمن قيمته ◦ مسئلة في رجل
باع فقيرا مشاعا من دار وسمى حملة قفزانها ولم يسم هل يصح بيعه قال فيه
خلاف ولا يصح عند ابي حنيفة فلا فالها ◦ مسئلة في رجل استاجر
من رجل شاة بخمسة دراهم ليحلبها خمسة اشهر وقد عرف هذه الاجارة

بتلك النفقة هل يصح ام لا قال لا وان لم يصح هذه الاجارة او فسدت لوجود
شرط مفسد ماذا يلزم المستاجر من الاجرة ومن الذى حلب من الشاة
وهل له ان يرجع على صاحب الشاة بقيمة ما انفق واجر مثل عمله فى حفظ
الشاة ومراعاتها قال على المستاجر ان يرد ما اخذ من اللبن او مثله وعلى المؤجر
رد الاجرة وان شرطا النفقة عليها على المستاجر فانه يجب على المؤجر اجر المثل
فان ماتت هذه الشاة فى هذه المدة كيف يكون الحكم فيه قال لا يختلف فى الغدر
الذى كانت الشاة فى يده ۞ مسئلة فى رجل دفع الى آخر عجلا ليربيه حتى يصير
مسنة فيكون بينهما نصفان وذلك يجرى فى عرفهم فاذا مضت المدة قال صاحب
العجل البقر لى هل له ان يأخذها وهل يكون للآخر ان يرجع عليه بقيمة ما انفق
واجر مثل عمله فى مراعاتها وتربيتها قال نعم البقر لصاحبها وعليه اجر مثل ما
انفق عليها وان ماتت فى يدى المربى هل يرجع على صاحبها بشئ قال ليس عليه شئ
من قيمتها ۞ مسئلة ممن باع دار الابنه الصغير واعطى بهذا العقد صكا
وكتب فيه انه جعل الدرك والعهدة على مال ابنه الصغير ودخل ايضا هو فى ضمانه
ثم حل الدرك هل يكون المشترى مخيرا فى الرجوع على البايع وعلى مال ابنه
قال له حق الرجوع على البايع دون الصغير وان شرطا ذلك فى العقد لو بعد
العقد هل يفسد به العقد قال نعم يفسد به ۞ مسئلة فى رجل وكل رجلا
بان يبيع داره ويجعل الدرك على الموكل ففعل الوكيل ذلك هل يخرج الوكيل
عن الدرك والعهدة او يكون المشترى عند حلول الدرك مخيرا فى الرجوع
على الوكيل والموكل او يكون العهدة على الوكيل خاصة قال يكون الدرك على الوكيل

ان قبض الثمن ۞ مسئلة فى رجل جعل شبكة تحت التراب للصيد ثم جاء غيره وقعد
فى الناموس فلما جاء الصيد ووقف وسط الشبكة جذب حبلها واخذ الصيد
لمن يكون الصيد للذى هيا الشبكة ام لهذا الذى جذب حبلها والصيد قبل
جذبه حبل الشبكة كان مخال قدر على الامتناع قال يكون للجاذب ۞ مسئلة
فى رجل اقر ان جميع ما فى يده ويعرف باسمه ملك لفلان لا حق له فيه ثم مات فجاء المقر له
يدعى ما كان فى يد المقر وقالت الورثة انما اقر بذلك كاذبا وطلبوا ان يحلفوا المقر
له بالله ما اقر به كاذبا او يحلفون ان هذا المال حق وملك له وله حق الاخذ هل لهم ذلك
ام لا وهل يكون لهم ان يحلفوه بوجه من الوجوه بعد اعترافهم ان المقر اقر له بذلك وان كان
كاذبا قال لا ۞ مسئلة فى رجل مات وله ثلث بنين فذهب اثنان منهم ثم حضر احد
الغائبين وقال ان الاخر مات فى شوال وقد مات ابوهم فى شعبان من تلك السنة
فادعى ورثة الميت الغائب او غرماؤه ما اصابه من الميراث عن ابيه وادعى الابن
الحاضر الذى لم يكن غايبا اصلا ان اخاه مات قبل ابيه وليس لاحدهما بينة على من
حلف اليمين ومن يلزمه اليمين كيف تحلف على العلم ام على البتات قال تحلف كل
مدعى على دعوى الاخر على العلم ثم يجعل كانهما ماتا معا ۞ مسئلة فى رجل حفر قناة
فى ارض موات كم يكون لها حريما من كل طرف ويكون حريمها فى مبدا القناة
ام من مبدئها الى منتهاها ام يكون حريمها ما يلى منبع الماء قال اذا كان باذن الامام
فله حريمها مما يلى المنبع وحريمها مقدار ما يندفع الضرر عنه وهو الاصح ۞ مسئلة
فى رجل تزوج امراة على الف درهم ثم قال لها بعد سنة اى اجدد النكاح على الف اخاف
ان يكون قد جرى على لسانى طلاق فقالت نعم فجدد النكاح على الف وخمس مائة

ومن بينهما ان يزيد احمسمائة على المهر الاول كم يجب بالعقد الثاني قال يلزمه الالف
والخمسمائة واذا لم يكن من بينهما الزيادة في المهر فقد اختلفوا فيه ٥ مسئله
في رجل عليه دين لآخر فرهن به عقارًا واباح للمرتهن غلته هل تحل للمرتهن فيما بينه
وبين الله رفع غلته والانتفاع بها قال لا ٥ وان كان الراهن قال عند الاباحه
كلما رجعت عن هذه الاباحة فقد اتحت له بعد الرجوع اباحة شرعية محدودة الى وقت
الافتكاك ثم رجع عن الاباحة هل تحل للمرتهن رفع غلته شرعًا ام لا قال لا ٥
مسئله في رجل عليه دين فرهن به عقارا سنة هل يصح الرهن وهل يصح التوقيت
قال نعم يصح ويبقى مرهونا الى وقت الافتكاك ٥ مسئله الامام اذا رأى صبيا انخط
يوم الجمعة ثم صلى الامام بنفسه هل يجزى الصلوة عن الجمعة ام لا قال لا والله اعلم
مسئله فيمن اشترى عبدًا ثم ادعى انه ابق وان اباقه كان عند البايع ولم يكن له بينه
انه ابق عند المشترى هل له ان يحلف البايع بالله ما علم انه ابق عند المشترى
وهل له ان يخاصمه في ذلك بوجه من الوجوه قبل اقامة البينة على اباقه عند
المشترى قال نعم له ذلك ٥ مسئله فيمن تزوج امراة على الف درهم ثم قال لها
بعد سنة اني اجدد النكاح لاني اخاف ان يكون جرى على لساني طلاق فقالت نعم
فجدد النكاح بالف درهم ومن بينهما تجديد النكاح لا زيادة على المهر الاول هل يجب
بالعقد الثاني شئ ام لا قال فيه اختلاف اذا جدد على الف وخمس مائة فاما اذا
جدد على الف لا يلزمه الا الف الاول والله اعلم ٥ مسئله في رجل جاء الى الامام
وهو في السجود فكبر وركع وحده ثم شارك الامام في السجود هل يعتد صلوته لاتيانه
بالركوع وحده ام لا قال لا ٥ مسئله فان ادركه في التشهد فركع وحده وسجد

جميع ذلك طاهرا ٥ وسالته عن رجل كان متوضأ من بير ثم وجد فيه سرقينا
لا يدري متى وقع فيه قال لا يكون عليه اعادة شئ من الصلوات وهذا خلاف الفارة
وسالته عما يبقى في العروق من الدم واذا شق العرق يسيل قال هو طاهر والدم
النجس هو المسفوح عند الذبح ٥ وسالته عن الختان قال هو سنة موكدة
في الرجال والنساء جميعًا ٥ وسالته عن رجل اقتصد فشد الرباط على عرقه
فيبقى بعض المرفق ظاهرا بين الرباط قال يجب غسله وهو عندي بمنزلة البياض
بين العذار والاذن قال ويمسح على الرباط مقدار ثلثه او ربعه بمنزلة ما على
الوجه من اللحية ٥ وسالته عن راس الغنم يبقى عليه من الدم المسفوح
فاحرق بالنار حتى احترق شعره قال ان احترق الدم فهو طاهر وان بقي شئ طهر
بغسله ٥ وسالته عن امراة مسحت التنور بخرقة نجسة فبيست التنور
بحرارة النار هل يطهر قال لا حتى يصيبه من حرارة النار ما نعلم ان النجاسة
قد احترقت فيطهر ٥ وسالته عن خف اصابه بول فيبس عليه فيغسل
بالماء ويبالغ في غسله قال ينبغي ان يطهر ولا يحتاج الى تجفيفه ٥ وسالته
عن الماء الذي اكثره على الجيفة فينتجس قال انما يكون هذا في ماء قليل يجري عليها
قلت وان كانت الجيفة كثيرة والماء كله يجري عليها ومن اعلى الجيفة واعلا
الماء مقدار شبر قال لا ينتجس الماء قلت فان كان للقناة منبعان فجرى ماء
احدهما على الجيفة فينتجس ثم اتصل ذلك الماء بماء المنبع الاخر فصار مغلوبا
قال الحكم للغالب ٥ وسالته عن جنب وجد في ماء حفيرة ولا يجد
ما يغترف به قال يلقي فيه ازاره وياخذ الماء ثم يعصره على بدنه فيفعل كذلك

حتى تطهر ٥ وسالته عن رجل به جرح ان شده لا يخرج الدم منه وان لا يشده يخرج منه كل ساعة فطن ذر قال هو بمنزلة المستحاضة يتوضا لوقت كل صلوة والاولى ان يشده ويمسح عليه ٥ وسالته عن امراة كانت ترى في اول صفرها صفرة يسيرة فاذا بلغت ذات خمسة ايام دما خالصا وباقي الشهر صفرة قليلة كما كانت ترى قبل ولوغها قال الصفرة والدم الخالص سواء في هذا

باب من الصلوة

وسالته عن المصلي اذا الخط من القيام الى السجود هل يسقط عنه الركوع لما وجد من الميلان بين القيام والسجود قال لا حتى يلبث في الركوع قدر ما يقول فيه الله اكبر ٥ وسالته عن رجل يصلي الوتر فشك فيها لا يدري انه في الركعة الثانية ام الثالثة فبنى على الاقل متى بقيت قال في الركعة التي هي الثالثة قلت فان شك فيها بعدما قنت قال لا يقنت مرة اخرى ٥ وسالته عن طلوع الشمس بماذا يعرف قال ينظر الى المغرب فاذا لم ير سواد الليل فاحكم بطلوع الشمس وقال في الغروب ينظر الى المشرق فاذا رات سواد الليل قد ظهر فاحكم بغروب الشمس ٥ وسالته عن رجل صلى المغرب ثم صلى اربع ركعات تطوعا هل يجزيه عن اربع التي السنة قال نعم ٥ وسالته عن رجل اراد ان يصلي الظهر ويرى ان الوقت قد خرج فصلى ينوي القضا ثم تبين ان الوقت لم يكن قد خرج قال يجزيه قلت فان صلى ينوي الاداء ويرى ان الوقت كان لم يخرج ثم تبين ان الوقت كان قد خرج قال يجزيه ٥ وسالته عن شفعوي توضا ثم سال الدم من انفه او من جراحة به فصلى ولم يجد الوضوء ثم صار حنفيا هل يلزمه اعادة تلك الصلوة قال لا ٥ وسالته ثم شارك الامام في التشهد هل يبطل صلوته ام لا قال نعم يبطل ٥ وسالته قال اذا ركع الامام في الركعة الثانية فكبر وصلى الركعة الاولى وحده ثم شارك الامام فاذا رفع الامام قام المسبوق فقضى الركعة التي صلاها وحده هل يصح الصلوة ام لا قال لا يصح ويبطل صلوته ٥ وسالته في رجل به جرح غطيم فخرج الدم من وسطه وسال حتى زايل عن موضعه الخروج الا انه لم يجاوز طرف الجرح الاعظم هل ينتقض وضوءه قال لا ٥ وسالته فيمن رهن دارا وسلم الى المرتهن ثم استحق نصفها هل يبطل الرهن في النصف الباقي ام لا قال نعم ٥ ولو كتب في عقد الرهن واقر الراهن انه قد حكم هذا الرهن حاكم من حكام المسلمين جاز الحكم نافذا القضية ثم استحق بعض الدار ولم يجز المستحق الرهن ورده هل يبطل الرهن في الصف الباقي قال نعم ٥ وسالته في رجل رهن دارا ووكل المرتهن ببيعها عند تقضي المدة على الاحتياط فحل الاجل فباعه المرتهن بمائة دينار ثم جاء اخر وقال انا اشتريه بمائة وخمسين او قال انا اشتريه بمائة وعشرين او بمائة وعشرة هل يجوز للحاكم او للوامين ان ينقض البيع ويبيعه من الثاني قال لمجرد قوله على الاحتياط لا يمكن نقض هذا البيع الا ان قال الثمن الاول فحينئذ اذا لم يكن بثمن المثل ينقض ٥ ولو طلب رجلان شرى الدار فقال احدهما انا اشتريها بمائة وقال الاخر انا اشتريها بمائة وعشرين او بمائة وخمسين فباعه الراهن من الاول بمائة وقيمة الدار مائة كيف يكون الحكم قال حينئذ لم يبع اذا كان الذي يطلب الشرى باكثر طيبا بذلك الثمن في الحال ٥ وسالته في رجل رهن دارا رهنا ووكل المرتهن ببيع الرهن عند تقضي المدة واوصى اليه فيه بمثل التوكيل ثم مات الراهن

بباع المرتهن الدار ثم تبين ان الرهن لم يكن صحيحا بسبب الشيوع او غيره ذلك هل يبطل
بيع المرتهن ام لا قال لا لان للوصي ان يتبعه بحكم الوصية اليه ◦ مسئلة
في رجل عليه دين لآخر فاعطاه دراهم رهنا بدينه ولم يزنها عليه فلما قضى الدين
واسترد الدراهم ادعى الراهن ان هذه الدراهم اقل مما اعطاه وقال المرتهن
لا ادري كم كانت الدراهم غير اني لم اخن فيه كيف يحلف المرتهن وهل يجب اليمين
على الراهن ام لا قال كان القول قول المرتهن مع يمينه فيما قبض ◦ مسئلة في رجل
في داره بقطين فوقع غصن له في دار رجل آخر ودخل في كوز في تلك الدار وخرج منه
دباة عظيمة لا يمكن اخراجها من الكوز فطلب صاحب الكوز تفريغ كوزه وطلب
صاحب الدباة تسليمها اليه كيف يكون الحكم فيه قال يخير من كان متاعه
اكثر قيمة ◦ مسئلة في رجل مات وترك اما وابنا فاقرت الام بعد موته ان جميع
ما ورثته من زوجها حق وملك لابنه لا حق لها فيه بوجه من الوجوه هل يصح هذا
الاقرار ام لا قال لهذا القول لا يصح ◦ ولو اقرت انها وهبت من ابنها جميع ما ورثته
من زوجها وانها سلمته اليه وفي الترکة ما يقسم وقال لا يقسم هل تصح اقرارها
بشيء من ذلك ام لا قال يصح فيما لا يقسم ◦

باب الطلاق واليمين

في رجل قال لامرأته طالقة على الف درهم فقالت قبلت فقال الزوج لا اقبل
هل يصح هذا الخلع ام لا قال نعم يصح ولو قال الزوج اخلعك على الف درهم فقالت
قبلت فقال الزوج لا اقبل كيف يكون الحكم فيه قال ينبغي ان لا يصح ◦ ولو قال الزوج
انت طالق على الف درهم ان شئت فقالت شئت فقال الزوج لا اقبل هل يلزمها المال
ام لا قال نعم يلزمها المال ◦ مسئلة في رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته على الف درهم
فقال الوكيل لها خلعتك على الف درهم ولم يقل من زوجك فقبلت المرأة هل يقع
الخلع قال نعم اذا علمت انه وكيل الزوج في ذلك ◦ فان وكلت المرأة رجلا ان يخلعها من
زوجها على الف فقال الزوج للوكيل بعت منك طلاق امرأتي بالف فقبل الوكيل
هل يصح قال هذا ليس بخلع فلم يات بما وكلته به ◦ فان قال الزوج بعت منها
طلاقها بالف فقال الوكيل قبلت هل يقع الطلاق وهل يفترق الحال بين ان يضيف
البيع اليها ام الى الوكيل قال لا ولم يات الوكيل بالخلع ◦ مسئلة في رجل فارسي
يقول لامرأته بسه طلاق ولم يزد على ذلك ومن نيته ايقاع الطلاق هل يقع
ام لا قال ان لم يرد تعليقا فقطعة يقع والله اعلم ◦ فان قال بسه طلاق
كه ازخانه بدر روى كيف يكون الحكم فيه قال يعد هذا تعليقا والله اعلم ◦
مسئلة في امرأة في يدها قصعة فيه سمسم فقال الزوج اعطه فلانا فقالت
اعطي فجرى بينهما كلام فغضبت المرأة ونثرت السمسم على الارض فقال الزوج
انت طالق ان لم ترفعي هذا السمسم فامتنعت من زوجها ساعة فجاء صبية
فرفعت السمسم المنثور او بعضه وامرأة الحالف لم تعلم لكونها مشغولة بخصومة
الزوج فلما علم بذلك نثر السمسم في ذلك الموضع ثم رفعته امرأة الحالف هل
يبر الحالف في يمينه ام تحنث قال ان رفع الصبي كله او اكثره فالطلاق
واقع ولا عبرة بما فعلوه ثانيا من النثر ◦ مسئلة في رجل جرى بينه وبين امرأته
خصومة وهو يقول لها اخرجي من الدار وهي تابى فيقول لها انت طالق ثلثا
ثم قال اني عزمت في الابتداء ان اقول انت طالق ثلثا ان لم تخرجي من الدار

فلما بلغت الى قولي ثلثا خشت انها تخرج فيقع عليها الطلاق فسكت واردت رجوعا عن اليمين لايقاع الطلاق كيف يكون حكمه فيما بينه وبين الله قال لا يقبل قوله والطلقات الثلثه واقعة عليها ٥ مسئلة في رجل حلف لايسكن هذه الدار فخرج الى المفتي يستفتيه فافتاه بالخروج فخرج وقد بقي في الاستفتا ساعة هل يحنث ام لا قال نعم وان بقي في الاستفتا يوما او يومين كيف يكون حكمه قال الحنث وان قال نويت ان اخرج من الدار بعد يومين او ثلثة ولم انو ان استقل في الحال هل يصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى قال لا ٥ مسئلة في رجل قال لامرانه انت طالق ثلثا ان اعطيت شيأ من مالي احدا بغير رضاي ثم خشي انها تعطي فيقع عليها الطلاق فرضي بقلبه ولم يخبرها بذلك حتى اعطت من ماله احدا هل يحنث ام لا قال نعم ٥ وان قال رضيت بان تعطي ما شئت من شئت فلم تعلم بذلك حتى اوجدت شرط الحنث وقد قال ذلك خاليا او بمحضر من جماعة كيف يكون حكمه قال الرضا بخلاف الاذن ٥ مسئلة في سكران لا يعرف الرجل من المراة والسما من الارض يقول لبسه طلاق ثم هشه است فاذا زال عنه السكر اخبر بذلك فقال لا اذكر اني قلت ذلك هل يقع الطلاق على امرانه قال ان خاطب بذلك امرانه يقع والا فلا ٥ مسئلة في رجل قال لامرانه انت طالق ثلثا ان لم اخرج من هذه القرية بعد العيد ثم حدث حادثة فخرج قبل العيد هل يحنث يمينه وهل يلزمه شئ قال الظاهر من حاله انه اراد بهذا اليمين الخروج من القرية والتقييد بما بعد العيد لتاخير الخروج فان عاد اليها قبل العيد ثم خرج بعد العيد كان اولى ٥ مسئلة في رجل

قال لامرانه انت طالق ثلثا ان لم اشرب الما الذي في هذا الكوز اليوم فاذا ليس في الكوز هل يحنث في يمينه قال فيه خلاف بين اصحابنا وان كان في الكوز ماء فاريق قبل غروب الشمس كيف يكون الحكم فيه قال فيه خلاف بينهما وبين ابي يوسف والله اعلم ٥ مسئلة في رجل رهن رجلا دارا رهنا صحيحا وسلمها اليه ووكله ببيعها عند حلول الدين او عند انقضا اجل الدين ويقول ان ديني قد حل وان لم انتقض الاجل هل يصح بيعه ام لا قال نعم خوز بيعه بالدين لكن لمن له ولاية البيع وليس للمرتهن بيعه لحكم الوكالة الا اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فان لم يبع الراهن وباع المرتهن الدار المرهونة بغير اذن الراهن قبل حلول الدين هل يخوز بيعه ام لا قال لا والله اعلم ٥ مسئلة في امراة يبتغي بالما فيغسل داخل الفرج الداخل باصبعها وهي صائمة هل يبطل صومها ام لا قال نعم يبطل ٥ مسئلة في رجل اودع عند رجل قمقمة فملاها المستودع سمنا لنفسه ووضعها في بيته فضاعت هل يلزمه ضمان ام لا قال هذا قد استعملها وهو ضامن ٥ في المسئلة المسطورة في الجامع الكبير في رجل قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ان تكلمت فلانا فكل امراة يتزوجها قبل الكلام طلقت وكل امراة يتزوجها بعد الكلام لم تطلق هذا مذهب محمد رحمه الله ام مذهب ابي حنيفة ايضا كذلك يلتمس هذه المسئلة قال ادام الله ظله هي من تفريعات محمد وانما قال كذلك لانه جعل الكلام غاية لليمين وفي العربية يحتمل ذلك فاما في الفارسية لا يذكرون ذلك ومقصودهم الغاية وانما يريدون بهذا اللفظ الامتناع عن الكلام فاذا تكلم يلزمه اليمين ويكون ذكر الكلام

اولا واخرا سواء والله اعلم ۞ مسئلة في رجل فاتته صلوات عشرة ايام قضاها
ولم ينو عند الشروع انه يقضي الظهر الاول ام الثاني بل يقضي عشرة صلوات ظهرا
وعشرة صلوات عصرا حتى يأتي على الجميع هل يصح القضا على هذا الوجه ام لا قال
يصح عند بعضهم ۞ مسئلة في رجل ادعى على رجل سدس دار مشاعا وشهد له الشهود
بسدس مقسوم فلم يقبل الحاكم شهادتهم لمكان المحاكمة ثم حضر المدعي عند
الحاكم بعد مدة وادعى سدس تلك الدار مقسوما وشهد له بذلك هؤلاء الشهود
او شهد واخرون هل يقبل القاضي شهادتهم او لا قال لا يسمع منه هذه الدعوى
الا ان يثبت انه قد وقع بعد ذلك قسمة واصابه ذلك السدس والله اعلم ۞ مسئلة
في رجل اشترى من رجل عقارا اشرى صحيحا ثم اجر من البايع قبل ان يقبضه
هل يصح هذه الاجارة قال نعم والله اعلم ۞ فان انتفع البايع بالعقار الذي
استاجره منه الاجارة هل يكون للمشتري ان يطلب الاجرة قال نعم والله اعلم
فان اخذ الاجرة هل يطيب له ام لا قال نعم والله اعلم ۞ مسئلة في امراة ذهبت
الى القاضي وسالته ان يفرض لها نفقة على الزوج هل يجوز للقاضي ان يفرض
نفقتها بغير محضر من زوجها وزوجها حاضر في المصر قال لا والله اعلم ۞
مسئلة في رجل حلف بطلاق امراته ثلثا ان فعل كذا فقال له اخر انا ايضا
في هذا اليمين ثم فعلا المحلوف عليه على اية المراتين يقع الطلاق قال يطلق
امراة الاول ولا تطلق امراة الثاني الا ان يكون الثاني اراد ايقاع الطلاق
بهذا اللفظ والله اعلم ۞ وسئل فان قال الثاني انا مثلك في هذا اليمين
فقال هو اقرار على نفسه فيما بينه وبين الله ليس بشيء ۞ مسئلة في رجل

يقول في مرضه هذه الدار للمسجد فمات من ذلك المرض فادعت الورثة انها ميراث
قال ان كان انها وقف للمسجد لا يكون ميراثا ولا يصير للمسجد بقوله هي
للمسجد والله اعلم ۞ مسئلة في رجل يقول في مرض موته لآخر فوضت اليك
تعهد اولادي واني سالك يوم القيامة جميع ما تفعل في حقهم وقبل هو ذلك
منهم هل يجوز له ان يتصرف بعد وفاته كما يفعله الاوصيا قال بلى يكون وصيا
والله اعلم ۞ في قاضي مصر كتب كتابا بشهادة شهود في حق من الحقوق الى قاضي
بساق هذا المصر وبين المصر والوساق فرسخان او اكثر هل يجوز ولم يشترط
ان يكون بينهما من المسافة قال لا يقبل ولا بد ان يكون بينهما مسيرة ثلثة ايام
ولياليها والله اعلم ۞ في يتيم مقيم في مصر له في مصر اخر عقارا او لكل
مصر قاض على حدة فاحتاج اليتيم الى بيع ذلك العقار الى من يكون ولاية هذا
البيع الى قاضي المصر الذي فيه الطفل ام الى قاضي الطفل الذي فيه العقار
قال يكتب قاضي الذي فيه اليتيم الى قاضي الذي فيه العقار ان الصبي محتاج
الى بيعه فيبيعه الذي العقار في مصره والله اعلم ۞ فيمن حلف بطلاق
كل امراة يتزوجها ثلاثا فتزوج امراة ثم حكما بينهما حكما فقضى ببقا النكاح
بينهما والحكم حنفي المذهب هل يحل للزوج ان يطاها ام لا قال لا
ولا ينفذ حكم الحاكم الا ان يكون مولى من جهة الامام ويعتقد ان الطلاق غير
واقع والله اعلم ۞ في رجل اشترى اثاثا واتفق عليها سنة ثم استحقت هل يكون
للمشتري ان يرجع على البايع بما اتفق عليها قال لا فان ولدت في يدي المشتري
اولادا ثم استحقت هي واولادها هل يكون للمشتري ان يرجع على البايع بما انفق

على الاولاد من العلف واجر الراعي قال لا والله اعلم ۞ في رجل وكل وكيلا
بالخصومة في حق فابى المطلوب ان يقبل الوكيل فحضر الموكل مع الوكيل في مجلس
القاضي ليخاصم الوكيل بحضور الموكل هل يجوز للخصم ان لا يرضى بذلك ام لا قال
ان خاصم الموكل لكن بارشاد الوكيل لم يكن لخصمه ان يمنعه عنه والله اعلم ۞ في رجل
قتل وله ورثة بعضهم اطفال وبعضهم بالغون فوكل البالغون رجلا باستيفاء القصاص
فاستوفى الوكيل فجاء وارث المقتص منه وقال ان الذي وكل باستيفاء القصاص
لا يصح فقد وقع هذا القتل ظلما ماذا يجب له على الذي وكل اجب القصاص او
الدية على العاقلة او لا يجب شيء قال ان اقتص باطلاق الحاكم له بعد ان ثبت القتل
والوكالة عنده فلا قصاص ولا دية والله اعلم ۞ في دار بيعت وهي بجنب المسجد
فاراد متولي المسجد ان ياخذها بشفعة لاجل مجاورة المسجد ويقول انفقد
الثمن من مال المسجد لتكون الدار للمسجد هل يصح هذه الشفعة قال سمعت
ان بعض المشايخ افتى بان له ان ياخذه بالشفعة والصحيح من المذهب ان
ليس له ذلك والله اعلم ۞ وان بيع حانوت وجنبه حانوت للمسجد
هل يكون لمتولي المسجد ان ياخذ ذلك الحانوت بالشفعة لاجل المسجد ام لا قال لا
والله اعلم ۞ في رجل له دار واقر انها صارت لفلان بحق امر واجب لازم
شرعي عرفه له ولزمه الاقرار له به فاراد الجار ان ياخذها بالشفعة والمقر والمقر
له لا يقران بشيء من العوض كيف يكون الحكم فيه قال ليس للجار اخذها بالشفعة
فيما اخبر صاحب اليد اذ كان ملكا له ورده عليه فان الاقرار اجناد على ما عرف
والله اعلم ۞ في رجل اشترى دارا وهدم بناءها وكان البناء من الطين واللبن

عن كوفي انتقل الى مكة باهله وعياله ومتاعه ومن نيته ان لا يرجع الى الكوفة وله
بالكوفة دار ثم سافر فدخل الكوفة قال لا يتم ۞ وسالته عن رجل يصلي فارتج
في قراءته ففتح عليه رجل ليس في الصلوة قال لا يفسد صلوته وان تلقف منه
فسدت صلوته قال والتلقف ان لا يحفظ القراءة فياخذ منه حرفا حرفا
ونظيره اذا قرا المكتوب على المحراب ۞ وسالته عن رجل ادرك الامام في
الركعة الاولى ودخل معه في الصلوة والامام يقرا هل ياتي بالاستفتاح قال نعم
قلت فان ادركه في الركعة الثانية قال لا يستفتح حتى يقوم لقضاء ما سبق به
وسالته عن امراة تصلي وحدها في بيتها فاذنت لصلوتها واقامت
ولم ترفع صوتها قال لا باس بذلك ۞ وسالته عن صدر الجارية وما يوازي صدرها
من اعلى ظهرها قال ليس بعورة قال وظهرها ما يوازي بطنها ۞ وسالته
عن رجل شرع في صلوة النفل ينوي ركعتين فاذا قعد قدر التشهد قام ساهيا
ثم جلس هل يلزمه ركعتان بالقيام ساهيا قال لا الا ان يوكد الثالثة
بسجدة والاولى ان لا يجلس ويتم اربعا ۞ وسمعته يقول اذا اراد الرجل
ان يطيل القيام في صلوته يستحب له ان يعتمد على احدى رجليه ساعة ثم يعتمد
على الاخرى ساعة ليكون القيام اسهل عليه ۞ وسالته عن رجل حك جسده
في الصلوة ثلث مرات فقال قد قيل بانه يفسد الصلوة والصحيح ان لا يفسد
حتى يكون بحال لو نظر الناظر اليه استكثر ذلك الفعل منه ۞ وسالته
عن رجل فاتته اربع صلوات فقضاها غير مرتبة قال هي موقوفة عندي حتى
وقال انما يسقط الترتيب بخروج الوقت السادس ولا عبرة بدخول الوقت السابع ۞

وسالته عن المعتكف يخرج من المسجد ليتوضا قال يبطل اعتكافه الا ان
لا يقدر على التوضي في المسجد ٥ وسالته عن رجل شرع في النفل ينوي ركعتين
فصلى اربعا وكم يقعد في الركعة الثانية قال تجزيه قلت فان صلى ثلثا ولم يقعد
في الثانية قال صلوته باطلة قلت لم لا تقيسه على صلوة المغرب قال لان
البتير آليت بصلوة فيبطل الثالثة تبقى ركعتان بلا تشهد فلا يصحان ايضا ٥
وسالته عن رجل مات ولم يكن صلى في عمره وكان يقر بالاسلام والتوحيد
هل يصلى عليه قال نعم

باب الزكوة

وسالته عن مضارب اشترى بعيرا ليركبه ويحمل عليه متاع المضاربة فاراد رب المال
ان يزكي مال المضاربة هل تجب عليه الزكوة في ذلك البعير قال نعم لان جميع
ما يشتريه المضارب بسبب من مال المضاربة ٥ وسالته عن رجل له عروض
للتجارة وجبت فيها الزكوة فاراد ان يقومها مما انفع للمساكين ولا يكون في ملكه
دراهم مضروبة قال يقومها بالبتر من الفضة قلت ما الفضة الخالصة قال
لا بل ما دون ذلك مما يطلق عليه اسم الفضة ٥ وسالته عن الدنانير اذا كان سدسها
ذهبا ونصفها فضة والباقي غشا قال هي كالفلوس يعتبر قيمتها في الزكوة
قلت هل يجوز صرف بعضها ببعض متفاضلا قال نعم هو كبيع الجنس بالجنسين

باب الصوم

وسالته عن امراة رات الدم على راس اربعة عشر يوما من ظهرها فظنت ان
صومها قد بطل فافطرت فقال لا يلزمها الكفارة ٥

باب المهر

وسالته عن امراة انتقلت من مصر الى مصر اخر ووكلت وكيلا وبعثه الى زوجها ليقبض مهرها فقال ليس
للزوج ان يمتنع من دفع المهر اليه سواء دخل بها او لم يدخل قلت قد رايت
في بعض الكتب ما يدل على خلاف هذا فقال القياس ما ذكرته وقاس على الرهن
اذا كان غائبا ٥ وسالته عمن لا يكون له اب هل يكون كفوا لمعروفة النسب
قال لا وقال لا يكون الرجل كفوا للمراة ما لم يقدر على المهر والنفقة وان لم يكن
للمراة مال

باب الطلاق

وسالته عن رجل يقول لامراته حلال الله علي حرام معنى الطلاق قال هذا
الطلاق بائن ٥ وسالته عن رجل يقول لامراته هشتة ي ولا نية له قال
تقع الطلاق وهو بائن قلت فان قاله وهو سكران قال السكران كالصاحي
في الطلاق ٥ وسالته عن رجل قال كلما اتزوج امراة فهي طالق ثلثا فاراد
ان يتزوج قال يوكل رجلا يزوجه ثم يقضي بصحته شفعوي ٥ وسالته عن رجل
قال لامراته ان تصرفت في مالي بغير اذني فانت طالق قال ينبغي ان يقيد بحال
النكاح ٥ وسالته عن رجل تزوج امراة فخلا بها فلم يمكنه ومنعته من الدخول
بها ثم طلقها قال ان ثبت باقرارها او بالبينة انها منعته من الدخول بها
كان لها نصف المهر ٥ وسالته عن امراة نظرت الى فرج رجل شهوة هل تحرم
على ابيه او ابنه قال استحسن ان لا يحرم عليها ٥ وسالته عن رجل يقول لامراته
اكرهتو كنه راسي كنم فانت طالق ثلثا قال هذا يحمل على الاتفاق عليها وفيه
اسباب المعيشة قلت فان نسي وبعث اليها شيئا من الطعام قال يحنث في يمينه
قلت فان ابانها وانقضت عدتها ثم انفق عليها قال ينبغي ان يحل يمينه

وسالته عن رجل قال لامرانه اكرثرا بانخوشتن كبرو فانت طالق ثلثا قال لايكون مولياً قلت ثم خلا بها بعد انقضاء العدة او اخرجها الى منزله قال ينبغي ان يكون يمينه على حاله ○ وسالته عن رجل علق طلاق امرانه بشرط ثم قال وقعت عليك الطلقة التي علقتها هل يصح التعيين قال القياس ان يصح ○ وسالته عن رجل يقول له اخر ارضيت جميع ما افعل لك فقال نعم فقال لاخر طلقت امرانك ثلثا قال لايقع الطلاق وسوء كيل لحفظ المال لاغير قلت فان كان يجري ذكر الطلاق هناك قال لم اقع الا ان يكون الموكل نوى توكيله بالطلاق ○ وسالته عن رجل يقول له اخر اطلقت امرانك فخرج راسه يريد نعم قال لايقع الطلاق قلت فيما بينه وبين الله قال ينبغي ان لايقع ○ وسالته عن رجل طلق امرانه ثلثا ثم وطيها في العدة بشبهة قال يلزمها استيناف العدة ويلزمه صداق لهذا الوطي ولو علقت منه لاثبت نسب الولد منه ○ وسالته عن رجل قال لامرانه والله انك طالق قال هذا اقرار بوقوع الطلاق عليها وليس بانشاء ○ وسالته عن امراة وكلت وكيلا ليخلعها من زوجها فاشترى الوكيل طلاقها من زوجها بمهرها هل يصح قال يقاس قول اصحابنا في الخلع ان يصح ذلك ○ قلت وهل يفترق الحال بين ان يقول الزوج للوكيل بعت منك طلاقها وان يقول منها طلاقها قال لا ○ وسالته عن امراة تحضانها الصغير بعد الفطام هل يستحق على ابيه اجرا قال نعم الا ان ياتي ابوه بامراة خصنه عندها بغير اجر فلا يكون للام شئ ○

باب الرضاع

وسالته عن ارضاع الصغير بعد الحولين او بعد ثلثين شهرا قال لا باس به اذا كان

اذا كان يتراضى عن الابوين الا ترى ان العاقل البالغ لو شرب لبن امراة لم يكن به باس ○ وسالته عن وضيع مص ثدي انسية فدخل منه في حلقه شبه ما ليس له لون اللبن قال اذا لم يعلم انه لبن لم يثبت الحرمة ○

باب الايمان

سالته عن رجل حلف لايسكن هذه الدار فخرج في الحال الى المفتي يساله عن يمينه فافتاه بالخروج فعاد الى منزله واخذ في القفلة فانتقل الى منزل اخر قال لا يحنث ○ وسالته عن رجل لا يشتري شعيرا فاشترى حنطا لا يدري ايهما الغالب الحنطة ام الشعير قال ينبغي ان يحنث ○ وسالته عن قول القائل علي ان لا افعلن كذا فقال اراد به انه يستشهد باسم الله تعالى على ذلك كان يمينا وكذلك اذا قال علم الله لافعلن كذا ○ وسالته عن رجل حلف لايلبس من غزل امراته فنعمم بعمامة من غزلها قال يحنث قلت فان كان يمينه بالفارسية قال هو لذلك ○ وسالته عن رجل قال لامرانه اكرحم خورم هشتاد ي فاخذ باصبعه وطعم الحمر وجعلها في فيه وابتلعها قال يقع الطلاق قلت فان بل لها خبزا فاكله قال لايقع الطلاق قلت فان جعل العنب في خابية ولم يعصره فاشتد وغلا وقذف بالزبد فاكل منها جبة او جبتين او جبات قال لايقع الطلاق لانه اكل وليس بشرب قلت فان شرب منه قال يقع الطلاق لانه خمر ○ وسالته عن رجل حلف في غرة الشهر لا يكلم فلانا شهرا فقال اذا اهل الهلال ولم يكلم برئ في يمينه

باب البيع

وسالته عن رجل اخذ لحما من القصاب على انه ان اعطاه الثمن الى قبل رهم

وان اعطاه موجلا بدنديم ونصف فلم يعط الثمن حتى حل الاجل فقال عليه قيمة اللحم يوم قبض وكذلك لو كان لم يسم ثمنا ٥

باب القسمة

وقال في داريين رجلين قسمت فاخذ احدهما النصف الموخر وهو يقدر على ان يجعل له طريقا الى الشارع فليس له طريق في نصيب صاحبه وان ذكر الحقوق ولو كان باع النصف الموخر من رجل بحقوقه كان للمشتري الطريق في نصيب البايع ٥ وسالته عن رجل باع تغيزا من دار ابتدا القفيز من باب الدار قال لا يجوز هذا البيع قلت فان درع القفيز وسلمه اليه قال حينيذ يصح وقد اسقطا الفساد ٥ وسالته عن رجل قال لرجل بيع القداح ناولني هذا القدح لاشتريه فناوله اياه فسقط من يده وانكسر قال لا ضمان عليه لانه لم يسم ثمنا ٥ وسالته عن رجل باع سقف بيته بثمن معلوم قال يجوز قلت فان شرط المشتري ان بني عليه قال يفسد البيع ٥ وسالته عن رجل له علو وسفل فباع العلو لمن يكون سقف السفل قال للبايع ٥ وسالته عن رجل باع ارضا لابن اخ له صغير فبلغ الصغير وهو يرى مشتري الارض يتصرف فيها سنين فلم ينكر عليه ثم ادعى الارض وقال لا ارضى بيع العم وكان المشتري اشتراها بدينارين وانفق في عمارتها عشرين دينارا كيف يكون الحكم فيه قال يقضى بالدار لابن الاخ ان لم يكن العم وصيا ولم يامره القاضي ببيعه ويرجع المشتري على العم بالثمن وبقيمة العمارة ويكون العمارة للبايع يكلفه المستحق قلعها وان شاء اعطاه قيمتها مقلوعة وان كان البايع غايبا

فكلف المستحق المشتري قلع العمارة رجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة العمارة قايما قبل القلع ٥ وسالته عن رجل باع دارا من رجل فنقل المشتري سلمتها اليك ويقول المشتري قبلتها وما غابا بان عن الدار قال لا يكون المشتري قابضا حتى يرجع اليها وكذلك هذا في المنقولات والرهن في هذا مثل البيع

باب السلم

وسالته عن السلم في العزل قال يجوز ويكفيه في وصفه ان يصفه بالنقاوة والجودة يقع على ادنى ما يتبع عليه اسم الجيد والدقيق ٥ وسالته عن رجل اسلم في نوع من العنب ولا يوجد ذلك النوع ويوجد نوع اخر من العنب قال يجوز السلم ٥ وسالته عن رجل اسلم في شيء ببلد فاسان وذلك الشيء لا يوجد هناك ويوجد باصفهان قال لا يجوز انما يجوز اذا كان بين الموضعين مسافة بعيدة لا يمكن احضار ذلك الشيء في مدة السلم ٥

باب الشفعة

وسالته عن حارة طريق الدار المبيعة هل يكون له الشفعة قال نعم اذا لم يكن هناك من هو اولى به ٥ وسالته عن رجل اخر بيع داره فاشهد على طلب الشفعة وذلك في يوم الجمعة ثم ادعى المشتري ان الشفيع علم بالبيع يوم الخميس والشفيع ينكر قال الحلف الشفيع انه طلب الشفعة حين علم بالبيع قلت فان اقر الشفيع انه علم بالبيع يوم الخميس وطلب الشفعة الا انه اشهد يوم الجمعة قال لا يقبل ذلك منه ويبطل شفعته

باب الوكالة

وسالته عن رجل اشترى سلعة ثم امر رجلا ان يقبضها من المشتري قال هو

وسول وليس بوكيل الا ان يقول وكلتك بقبض ذلك او اقمتك مقام نفسي او
ما اشبه ذلك قال وهذا خلاف الامر بمباشرة العقد كالبيع والشركة ٥
وسالته عن رجل باع دارا الغيبة باذنه ثم مات قبل ان يقبض الثمن قال يأمر القاضي
وارثه ان يقبض الثمن للآمر او يحيل الآمر بالثمن على المشتري ٥ وسالته عن رجل له
على اخر دين فاقر انه حق وملك لزيد ووكله بقبضه منه هل للغريم ان لا يدفع الدين
الا الوكيل المقر له قال لا ان كان معترفا بوجوب الدين عليه ٥

باب الغصب

وسالته عن رجل قلع شجرة رجل
فغرسها في ارضه ثم جاء صاحبه يريد ان ياخذها قال ان كان قلعها غرب الارض
فله قيمتها يوم غصب وان كان قلعها ولم يخرب الارض فله ان يقلعها ٥ وسالته
عن امراة اخذت قطن زوجها وغزلته بغير اذن زوجها قال الغزل لها وعليها قيمة
القطن لزوجها ٥

باب الدعوى

وسالته عن رجل حبس في السجن بدين فجاء اخر يدعي عليه دينا واراد ان يثبت عليه
قال يحضره القاضي ليقيم عليه البينة ثم يرده الى الحبس وان شاء امره ان
يعطي وكيلا يخاصم عنه ٥ وسالته عن رجل ادعى على اخر حقا وقال لا بينة لي
وطلب يمينه ثم اقام بينة هل يسمع قال نعم ٥ وسالته عن رجل ادعى شيا
في يدي اخر فجحد صاحب اليد وقال هو لي واشتريتها منك قال هو للمدعي الا
ان يثبت صاحب اليد ما ادعاه بالبينة

باب الفرق في الدين

وسالته عن رجل له على رجل دين ولرجل اخر على رجل دين فاجتمعوا جميعا جميعا
فجعلوا احد الدينين قصاصا بالاخر وصفا به جميعا قال لا يصح هذه المقاصة ٥

وسالته عن رجل له على اخر دين فابراه منه فرد من عليه الدين بعد قيامه
من المجلس قال يصح رده قلت فان قبل ثم رد فقال لا يصح الرد الا ان يقبل
الذي ابراه ٥ وسالته عن رجل له على اخر دين فاستوفاه ثم ابراه منه قال
لا يلزمه رد شيء مما قبض لان الاستيفاء يكون على حسب الثبوت فاذا وجب الدين
في ذمته بدخول شيء في ملكه جاز ان يسقط عن ذمته باخراج شيء عن ملكه

باب الوصية

وسالته عن الوصية بالدراهم المرسلة قال هو ان يوصي بمائة درهم او
ما اشبه ذلك قلت فان قال اوصيت بهذه المائة قال هي معينة وليست
بمرسلة ٥ وسالته عن الوصي الفقير هل له ان ياكل من مال اليتيم قال لا
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن واما قوله تعالى
فمن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فمنسوخ قال فان راى القاضي ان يقرض له
شيا من مال اليتيم وكان المصلحة في ذلك ففعل فلا باس به ٥ وسالته
رجل اوصى لرجل بما في بطن شاته او اوصى بما في بطن بقرته من حمل باي شيء يعرف
وجود الموصى به يوم الوصية قال المرجع في ذلك الى اهل العلم بالحمل
وبدنه فان قالوا كان موجودا يوم الوصية صحت والا فلا ٥ وسالته عن
رجل اوصى الى رجلين هل ينفرد احدهما بالتصرف قال لا قلت وهل يفترق
الحال بين ان يوصي اليهما معا او يفرق في الايصاء وهل يشبه هذا توكل
الرجلين ببيع العبد قال في هذا خلاف واحكن ان يفرق بين الوكيلين
والوصيين لان الوصية تنزل عند الموت فلا تفترق الجمع والتفريق

باب الوديعة

وسالته عن رجل عنده وديعة فجاء رجل يريد ان ياخذها منه فقال لا ادفعها اليك لاني اصير ضامنا ولكن اجزل بمكانها فاخبره فذهب الرجل واخذها بنفسه قال ينبغي ان يصير المودع ضامنا لها لانه ضيعها حيث دل غيره عليها ○ وسالته عن رجل دفع الى رجل درهما لينظر فيه فنظر فيه ثم دفعه الى رجل ويقول له ادفعه الي فاذا يعني صاحب الدرهم فسقط من يده وضاع قال لا ضمان فيه ○

باب في مسائل متفرقة

وسالته عن رجل غرس شجرة او شجرتين في ارضه فيسقيها من قناة مملوكة لغيره بجرة او دلو فيسقي كل يوم عشر جرات او عشرين قال لا باس به وكذلك يجوز له ان يستقي منها ما يحتاج اليه في بناء داره او تطيينها قال لا الا ان يستقي منه متتابعا حتى يظهر في الماء نقصان بين فلا يجوز له ذلك ○ وسالته عن المرهون اذا هلك في يد المرتهن والرهن فاسد بسبب شيوع او غيره قال هلك مضمونا ○ وسالته عن رجل دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه ولا يقول له باجر او بغير اجر ومن عزمه ان لا يعطيه اجرا فصبغه الرجل على نية ان ياخذ الاجرة قال لا اجرة له ○ وسالته عن رجل يقول لعبده يا زنا ذمرد قال يعتق ولو لم ينو ○ وسالته عن رجل لا درهم عنده فقال له رجل دستش بدار كامن مے دہم اخ تراہ وہ است قال هو كفالة بما عليه قلت فان قال مرا شناس تكفل ينبغي ان يكون كفالة بالنفس قلت فان تكفل بما عليه وقال في الكفالة للمكفول له ندهي يك سال تو دستم قال يصح الكفالة

والبيان اليه ○ وسالته عن رجل له على امرأة مائتا درهم ولا يملك غيرها هل تجب عليه الاضحية قال نعم قلت فان لم يجد ما يشتري به اضحية قال يستقرض ذلك القدر ○ وسالته عن رجل له اثاث وامتعة للبيت تساوي مائتي درهم وهو لا يستعملها هل تجب عليه الاضحية قال ان احتاج اليها لم تجب عليه ولا عبرة لحقيقة الاستعمال ○ وسالته عن رجل يحصل قوت نفسه من كسبه وله عقار قيمته مائتا درهم قال تجب عليه ان يضحي الا ان يتكلف الكسب ويحتاج الى عقاره فحينئذ لا احكم بغناه ○ وسالته عن النعامة هل يوكل لحمها قال نعم ○ وسالته عن رجل ارسل كلبا معلما على طبي في يده حباله فقتله قال ان كان حين اخذه لم يجرح عن حيز الامتناع فانه يوكل وان كان خرج عن حيز الامتناع بان جرحته الحبالة او التقته لم يوكل ○ وسالته عن رجل وهب دارا او شيئا من المنقولات لزوج ابنته وسلم هل له ان يرجع فيه فقال ان كانت الهبة بعد عقد النكاح فليس له الرجوع فيها وان كان قبل النكاح كان له الرجوع ○ وسالته عن الزيادات التي جعلها المسلمون على الاذان كالتثويب ان الاحوط تركوها فخرجت من ان تكون علامة لهم ○

باب المساجد

وسالته عن سكة غير نافذة فيها دور بجماعة فجعل احدهم داره مسجدا واذن في الصلوة فيه فصلى فيه الناس قال هو مسجد وان كانت السكة مشتركة ○ وسئل ادام الله ظله وكنت حاضرا عن ساباط مر رجل جعل سطح بعضه مسجدا وهو متصل بدار رفاع صاحب الدار الدار والساباط مر رجل

قال ان كان في الشارع فالساباط ليس بمملوك ولا مسجد ويحوز هدمه وان كان في درب غير نافذ فهو غير محدث فهو مملوك وليس بمسجد وللمشتري هدمه والله اعلم
وسألته عن رجل ادعى شيئا في يدي آخر فجحد صاحب اليد وقال هو لي اشتريته
انت لي قال هو للمدعي الا ان يثبت صاحب اليد ما ادعاه بالبينة ٥

باب السجدة

وسألته عن رجل يقرأ ينحافون وبهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون قال يلزمه
السجدة قلت فان لم يقرأ ذلك وقرأ ما قبله قال لا يلزمه السجدة ٥ وسألته
عن آية سجدة في النحل وفي حم فقال اما في النحل فعند قوله ويفعلون ما يومرون
واما في حم فعند قوله وهم لا يسأمون ٥

نوع آخر من فتاوى المولى جمال الدين طهر الاسلام المطهر على ادام الله ظله

مسئلة في مستحاضة اغتسلت فجاوزت وصلت ثم خرج الوقت والدم
لم يسل وهي تعلم انه لولا الحشو خرج الدم هل تنقض وضوءها قال لا ٥
مسئلة في مستحاضة نسيت ايامها وهي ترى خمسة ايام او ستة ايام دما احمر
وترى في بقية الشهر صفرة قليلة في كل يوم مرة او في كل خمسة ايام وهي
لا تذكر ايامها المعروفة هل يسعها ان تجعل الحمرة حيضا وتصلي بقية الشهر قال لا
بل تجعل ايامها المعروفة حيضا ٥ فان ذكرت انها كانت ترى في ايامها المعروفة
الحمرة ولا تذكر عدد ايامها ولا موضعها كيف يكون الحكم فيه قال هي التي لا تعرف
شيئا والله اعلم ٥ وان رأت اقل من عشرة ايام دما اسود عبيطا او احمر
وفي بقية الشهر الصفرة فقالت غلب على ظني ان ايامي المعروفة ما ارى فيه

ثم اعاد على ذلك الوجه او على وجه آخر لغرض له او مصلحة ثم استحقت الدار بايش
يرجع المشتري على البايع قال بالثمن وقيمة البناء قائما ٥ في رجل بيع
الحنطة فجاء رجل واخذ منه رهنا ليدفع اليه الثمن غدا او بعد غد ولم يسم
ثمنا معلوما اصلا فلم يدفع الثمن حتى تغير السعر ماذا يلزمه القابض
يلزمه رد مثل الحنطة ام دفع قيمتها وقت القبض قال يرد المثل والله اعلم
وان كان هذا في لحم او خبز كيف يكون الحكم فيه وهل يفرق بين المثلي
وغير المثلي في البيع الفاسد كما يفرق في الغصب قال رد القيمة لان ذلك
ليس من ذوات المثل وان كان موزونا لاختلافه في ذاته حتى لا يجوز السلم
فيهما والله اعلم ٥ في رجل قبض من رجل عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء من
الحنطة الى اجل معلوم او الى اجل مجهول فاذا حل الاجل تغير السعر فاختلفا
ماذا يلزم القابض يلزمه الحنطة المسماة او قيمة الحنطة وقت القبض
ام وقت الخصومة قال قيمة الحنطة وقت القبض والله اعلم ٥ في رجل
غصب من رجل فقير حنطة وزرعها في ارض المغصوب وسقاها فشرب تلك
الارض حتى احصد الزرع على سبيل القهر والغلبة لمن يكون ذلك الدخل
قال للغاصب الزارع وعليه ان يرد منه القدر الذي غصبه ويتصدق
بالباقي والله اعلم وان دفع الغاصب حنطة بملكها الى اكار ليزرعها
في الارض المغصوبة على سبيل المزارعة ففعل وحصل علتها لمن يكون تلك
الغلة للاكار تام للغاصب قال لما دفعها ليزرعها له على المزارعة
يكون الغلة على الشرط الذي يشترطه معه على قول من يجوز المزارعة ٥

وان انتقض الارض فعلى ايهما يكون ضمان النقصان قال على الغاصب الآمر
اذا لم يكن الآكار عالما بانها مغصوبة ٥ في صبي له ارض فجاء رجل
ليس بوصي له فزرعها للصبي على سبيل التبرع والبذر للصبي او للزارع
وحصل غلتها لمن يكون هذه الغلة قال يكون للصبي لانه لما بذره
في ارضه للصبي صار مسلما البذر الى الصبي بخلطه في ارضه للصبي
ثم بنيت الزرع على ملك الصبي والله اعلم ٥ وان كان هذا الرجل انفق
هذه الغلة على الصبي في طعامه وكسوته بغير اذن القاضي ثم بلغ الصبي
هل يكون للصبي ان يطالبه بضمانها قال في القياس له ذلك كما لو انفق من مال
الصبي عليه بغير ولاية وفي الاستحسان لا ضمان عليه لانه هو الذي حصل
له هذا المال فاذا انفقه عليه يجعل كانه لم يصله والله اعلم ٥
وان كان ذلك الرجل غرس في ارض الصبي كرما او شجرا لاجل الصبي
من مال نفسه او من مال الصبي لم يكن غلة ذلك قال للصبي ٥ في رجل
حلف لا يستقي لفلان مما فعلم ان لفلان حاجة الى الماء فاستقى له من غير امر
من فلان ولا اشارة هل حنث ام لا قال راجع الى نيته في ذلك فان كان
عرضه ان لا يستقي له ماء يشربه يصدق ٥ وان نوى في قلبه ان يستقي لله
لينتفع به فلان نفعل تقربا الى الله تعالى هل حنث ام لا قال ينبغي ان يستقي
لنفسه اولا ثم يبذله له والله اعلم ٥ في رجل اجر شاة ليحلبها المشاجر
ملئة اشهر بدرهم وسلمها اليه واقر الاجر والمشاجر انه قد حكم بصحة هذه
الاجارة حاكم من حكام المسلمين جاز الحكم نافذا القضية هل يصح هذا الاجارة ام لا

قال لا يصح والله اعلم ٥ فان آجر بستانا مكرما مشجرا ليأخذ المشاجر ثمره
وعينه مدة معلومة باجرة معلومة واقر انه قد حكم بصحة ذلك حاكم من حكام
المسلمين جاز الحكم نافذا القضية كيف يكون هذه قال لا يصح والله اعلم ٥

مسائل مرغيناني — الطلاق

در شخصي كه گويد هر زن كه من بزنى كنم يا كسي از هر من كند مشته است بسه طلاق
وبس كسي از هر وي بكند بفضول حكم ان چگونه بود ٥ جواب چون
فضولي عقد ببندد سوگند بر چيزي در حق ان زن اگر حالف كفته باشد
بفضولي يا نيت فضول كرده باشد بعد از ان اگر حالف ان زن را بزني كند
طلاق واقع نشود ٥ واگر حالف نيت ان كرده باشد كه يا كسي يا مرمن
كند عقد فضولي موقوف باشد اگر حالف اجازت بكند سه طلاق واقع
شود بقول ابو حنيفه وابو يوسف وبقول محمد واقع نشود ٥ واگر هيچ نيت
نكند اگر فضول ندانسته باشد محمول بر امر بود وعقد فضولي موقوف بود
چون حالف اجازت بكند هم بر بين طلاق بود وچون فضول دانسته بود
چون فضولي ببندد سوگند بر چيزي دخانك در اول كفته شده ٥ واگر
كويد ان زن كه من بزنى كنم وانك كسي از هر من كند با مرمن يا فضول مشته
است بسه طلاق بس فضولي عقد ببندد حكم ان چگونه بود جواب
سوگند بر چيزي نعقد فضولي وباجازت نافذ نشود بعد از ان اگر حالف عقد
نكاح كند تا وكيل او سه طلاق واقع نشود ٥ مسئله واگر كويد هر زن
كه بزنى كنم تا بيستي سال مشته است بسه طلاق فضولي عقد ببندد بعد از ان

حالف راضی باشد واجازت بکند حکم ان چگونه بود ه جواب وقوع طلاق
بران طلاق بود کما گفته اند ه مسله اگر گوید هر زن کا من زنی کنم یا بفضول
از هر من کند و من اجازت بکنم بقول یا بفعل هشته است بسه طلاق پس فضولی
عقد ببندد حکم ان چگونه بود جواب اگر حالف اجازت بکند سه طلاق
واقع شود بقول محمد بن ه مسله اگر گوید هر زن کا من زنی کنم بسه طلاق
هشته است پس زنی بزنی کند و سه طلاق را فتد بعد از ان شوهری بکند
و بعد از دخول شوهر ثانی طلاقش دهد و عدت بگذراند پس حالف اورا
بزنی کند حکم ان چگونه بود جواب نکاح درست شود و سه طلاق
واقع نشود ه مسله و اگر یک طلاق گفته بود درین مسله حکمش چگونه
باشد جواب چون یکبار بزنی کند یک طلاق واقع شود و اگر در حال نکاح
مجدد کند یا بعد از مدتی طلاقی دیگر واقع نشود ه و اگر گوید هر زن کا من
بزنی کنم بسه طلاق هشته است نه من کنم و نه کسی از هر من کند بدستوری من
و نه بی دستوری من پس فضولی عقد ببندد حکم ان چگونه بود جواب
عقد نکاح موقوف بود و باجازت نافذ شود و در وقوع طلاق همان حالفت
کا گفته اند ه مسله اگر گوید کا هر من زن کنم و اگر کسی از هر من کند با من
بافضول هشته است پس زنی بزنی کند حکم ان چگونه بود جواب یک طلاق
واقع شود و سوگند برخیزد بعد از ان حالف او را بزنی کند تا دیگری طلاق
واقع نشود و اگر بسه طلاق گفته باشد ان زن کا خشت بزنی کرده باشد
بسه طلاق هشته شود و اگر بعد از ان زنی دیگر کند هشته نشود و اگر فضولی

بکند سوگند برخیزد و باجازت نافذ نشود و اگر حالف بعد از ان ابدا زنی
کند طلاق واقع نشود ه اصل هذه المسائل رجل قال ان خطبتک
او تزوجتک فانت طالق فان تزوجها اولا طلقت وان خطبها ثم تزوجها لم تطلق
مسئلة من الفرائض مات وترک امراة وست اخوات متفرقة
وترکة ستون دینارا وثوبا فاخذت المراة الثوب بجمیع میراثها کم کانت قیمته
بیانه ان تصحح الفریضة ومی من خمسة عشر فاسقط منها سهام
سقی اثنا عشر وهو العدد المفسور علیه ثم اضرب سهام المراة فی الستین
یکن مائة وثمانین فاقسمه علی اثنی عشر یخرج القسمة خمسة عشر وهو قیمة
الثوب وان شئت قسمت الستین علی اثنی عشر یخرج القسم خمسة فاضربه
فی سهام المراة وهو ثلثه یکن خمسة عشر وهو قیمته ه مسائل بالفارسیه
مسله اگر مردی زنی دلدز کا او را بروز با او صحبت نشاید کرد و بشب شاید کرد
زنی انگ بروز روزه دارد حکونه باشد جواب خاموش باشد کا ان مرد
با ان زن ظهار کرده باشد هر روزی کا بگذرد ظهار باطل شود چون روز دیگر اید
ظهار تازه شود ه مسله مردی را گفتند کا زن تو در سرای فلان است
وی گوید اگر زن من در سرای فلان است کنیزک او ازاد ه اگر گویند کنیزک تو
در سرای فلان است گوید اگر کنیزک من در سرای فلانست زن او طلاق است
پس بنا شود کا هر دو در سرای بوده اند حکم این حکونه باشد جواب
بگوی کا ان کنیزک ازاد نشود و زن طلاق نشود زیرا کی نخستین کنیزک ازاد
شود چون گفت اگر کنیزک من در سرای فلانست کنیزک از ان او بود کا ازاد

شده بود و زن طلاق نشود مگر که بداند شخص کنزک خواهد انکه زن بر طلاق
شوده مسله اگر برسد که مردی کنزکی داشت بفروخت اکنون دانش بهمت
می کند بخریدن ان کنزک و سوگندش داد انکه طلاق که او ان کنزک بخرد بهمه و نه
بعضی و کسی را وکیل نکند بخریدن او اگر بخشندش بپذیرد و اگر وصیت کند ش
بذل بود و او می خواهد که کنزک او را باشد چه کند جواب بگوی غلامی عاقل
و بالغ باید خریدن و مکانش باید کرد بر دو نجم هر نجمی هزار دینار و هر نجمی را یک ماه
مهلت بس این مکاتب آن کنزک را خرد بس عجز خودش بدهد اگر چون مهلت برآید
این مکاتب ما این کنزک هر دو او را گردد انگ حرزی واجب شوده مسله
اگر مردی سه زن داشت و دو پیراهن داشت سوگند خورد که هر زنی بیست روز اندرین
یک ماه ان پیراهنها بپوشند چگونه باید کردن ٥ جواب بگو این زنان را نام باید نهاد زن
یکی زینب نام است و یکی عمرو سدیگر فاطمه یکی پیراهن زینب دهد و گوید بیکیر و بیست روز
بدار چون شب بیست و یکم باشد و دیگر عمرو دهد و گوید بیکیر و ده روز بدار
چون یازدهم باشد بفاطمه ده تا اخر ماه بدارد نهم چنانک هر کسی بیست روز
داشته باشد این بیست روز اول ماه و فاطمه بیست روز اخر ماه و عمره ده روز
اول ماه و ده روز اخر ماه ٥ فی التبرعات اگر برسد مردی
برده ی را ازاد کرد بس او را بفروخت روا بود چگونه باشد جواب چنان باشد که
بنده ی حربی را در دار الحرب ازاد کرده باشد بس او را بگیرد و قهر کند
دیگر باره بنده او کردد روا بود اگر بفروشد ٥ مسله اگر برسد که مردی
عاریت خواست بس ان چیز اندر دست او هلاک شد تا وان واجب می اید

جون کار نداشته باشد و اگر بکار داشته باشد تاوان واجب نیاید ٥ جواب
جنان باشد که این حر را غصب کرده باشد بس از ضمان عاریت خواهد اگر بکار
داشته باشد از ضمان غصب برون اید اگر بکار نداشته باشد بر حکم غصب
باشد ٥ مسله اگر برسد که مردی ذر خود را حرزی بخشید و او قبض کرد اکنون
روا باشد که ان بخشنده را باز ستاند چگونه باشد جواب بگو جنان باشد
که بذر او نه کسی دیگر باشد ملک یکانه را اتفاق باشد باشد که باز کردد
مسله اگر برسد مردی زن خویش را چیزی بخشید و ان زن قبض کرد اکنون
رواست شوهر را که باز خواهد چگونه باشد جواب داد که این زن کنزک
دیگری بود باشد ٥ مسله اگر برسد مردی سه روز باز یکای کرد در روزی
چند انگ سرمایه ش بود سوزکرد در می و چهار دانک شد یک در مد رویش
و از چهار دانک نیم بماند روز دیگر چهار دانک نیم سوزکرد در می و نیم شد
یک در مد رویش و از نیم در م بماند سدیگر روز نیم در م سوزکرد یک دو
بد رویش و از سیج نماند ٥ مسله اگر برسد که مردی از برای پدر وصیت
کرد یا از برای سر خویش وصیت کرد روا بود چگونه باشد جواب چنان باشد
که ان مرد مسلمان باشد و مادر و پدرش کافر باشد چون میراث خوار او نباشد
وصیت روا باشد ٥ مسله اگر برسد که مردی همه مال خویش وصیت کرد
و میراث خوانش رضا ندهند روا باشد ٥ فی المعاملات
اگر برسد که مردی خداوند خود را بفروخت از برای خویش روا بود چگونه باشد
جواب چنان باشد که حربی یا مان در شهر مسلمان اید و سه مسلمان بخرد

ویدار الحرب برد این بنده بقول ابو حنیفه از او ستوذ اگر بنده خداوند خویش را
قهر کند بنده او کرد ذر وا باشد کا فروشد ۵ مسله اگر برسند کا مردی خانه
خویش بفروخت و مرورا اندر آن خانه شریکی بود آن شریک را شفعت نرسد
زیرا کی آن حزی کرد کا شفعت را باطله کند حکونه باشد جواب چنان باشد کا از خانه
برای بازرکانی خریده باشد پس یک شریکش تل بینه مشاع بفروشد دیکر را شفعت نباید
زیرا کی آن بیع ان برای هردوش افتاده باشد ۵ مسله اگر برسند کا مردی خانه ی
بنهان بفروخت شفیع ان خانه را بقیمت بهاحکونه باشد جواب چنان باشد کا مردک
بهار بیش خویش خانه را بفروخته باشد بحا با فاحش و بهار را دیکر مال باشد
جز از خانه این مبلغ نزد یوسف و محمد وا باشد و شفیع بقیمت سناند
مسله اگر کسی برسند کا دو مرد بود نزدیک تن اقرار کرد این دیکر را کی دیر این من
هزار درم است وان دیکر منکر شد اکنون این منکر را بدل او بکیرند و مال بستانند
حکونه باشد جواب چنان باشد کا این هردو تن انها زان مفاوض باشد و این اقرار
کنند بهار باشد بهاری مرک و بروی وا مهای تن درستی باشد چنانک همه مالشان
مستغرق شود این بهار اقرار کند تن درست وا بدان هم بکیرند و بر بیمار چیزی نیابد
تا انکاه کی وا مها همه تن درستی بکزارده ۵ مسله اگر برسند کا مردی از مردی میانجی
شد بدستوری او وان وام او بداد اکنون روا نیست کی باز کرد حکونه باشد
جواب چنان باشد کا وام بر خواجه باشد غلام میانجی شود وام خواجه بکزارد
یا وام بر غلام باشد و خواجه میانجی شود و بس از ازادی غلام بکزارده ۵ مسله
اگر برسند کا مردی از مردی میانجی شود بفرمان او بس خداوند مال روا باشد کا هر کدام را

کا خواهد بکیرد نزدیک بوحنیفه زیرا کی میانجی از تجارت ایشانست ۵ مسله
اگر برسند کا مردی را مکاتب کرد یا مدبر کرد بس او را بفروخت او را بوذ حکونه باشد
جواب چنان باشد کا حربی نبده را مکاتب کند یا مدبر کند و در دار الحرب
بس ایشان را با خوذ از دار الحرب بیرون آورد و بدار الاسلام آرد بس ایشانرا
بفروشد روا باشد زیرا کی انچ در دار الحرب کرده باشد باطل شود ۵
مسله اگر برسند کا مردی کنیزکی را با فرزند خویش کرد و بفروخت جواب
چنان باشد کا مکاتب باشد ما ذر فرزندی دارد نه فرزند روا باشد کا بفروشد
زیرا کی ما ذر فرزند او نزدیکتر از برادر و خواهر نباشد ۵ مسله اگر برسند یکی
دو مرد هر یکی دختر عم دیکری را بزنی کرد هر یکی را بسری امد میان ایشان چه
قرابت باشد جواب چنان باشد کا هر یک بسر خال دیکری باشد ۵ مسله
اگر برسند کا دو مرد هر یکی جده دیکری را بزنی کرده باشد هر یکی را بسری امد
این دو مسبر را با یکدیکر چه قرابت باشد جواب چنان باشد کا هر یکی عم پدر
دیکری باشد ۵ مسله اگر برسند کا دو مرد هر یکی ما ذر دیکری را بزنی کرده
باشد هر یکی را بسری امد از این دو بسر از یکدیکر چه باشد جواب چنان
باشد کا بسر انک ما ذور را بزنی کرد است خال دیکری باشد و عمش باشد از جهت
ما ذور و این بسر دیکر خواهرزاد و برادرزاد باشد ۵ مسله اگر برسند یکی
مردی زنی را بزنی کرد و بسر این مرد ما ذور این زن را بزنی کرد هر یکی را بسری امد
این بسران یک دیکر را چه باشند جواب چنان باشد کا هر یکی بسر پدر عم بسر بسر
باشد و مسبر پدر خال مسبر پدر باشد ۵ مسله اگر برسند کا مردی زنی را بزنی کرد

۷۱۹

وبسران مرد دختران زن را بزنی کرده هریکی را پسری امد ازین پسران یکدیگر را چه باشند
جواب چنان باشد که پسر هذر عم پسر پسر باشد از جهت پدرش و خال او باشد
از جهت مادرش و پسر پسر پدر زاده و خواهر زاده پسر پسر ۵ مسله اگر پرسند
که مردی خال پسر عمته دارد و عمته پسر خال این دو تن او را چه باشد جواب
اگر پسر عمه او باشد از یکی خال نباشد و پسر خالش از یکی عمه نباشد این هر دو تن
مادر و پدر باشند ۵ مسله اگر پرسند که دو زن نشسته اند و دو مرد در امدند
گفتند ایشان پسران ما اند و شوهران ما اند و پسران شوهران ما اند و مذران ایشان
شوهران ما بودند جواب چنان باشد که این دو زن هریکی مادر دیگری باشد
و این دو مرد هریکی مادر یکدیگر را بزنی کرده باشند این زنان زیرا که مادر یکی ازین
دو مرد در نکاح دیگر است و مادر او در نکاح اینست ۵ اگر پرسند که مردی پاره ی
زر دارد و نداند که چون چندست و مردی دیگر سیم دارد نه چون و این هر دو تن
سوگند خورند بطلاق زن که این مردار ها نکند تا این زر بدو فروشد بنرخ و بهای
بها او بستانند چگونه باید کرد جواب چنان باشد که نرخ زر اند هفت ضرب
کند بس خدا انک شود برده قسمت کند چند انک از قسمت برون اید بران عدد
هم سنگ زر بستانند مثال ان چنان باشد که اگر دیناری بضرب بست در باشد
بیست را اند هفت ضرب باید کرد صد و چهل شود و صد و چهل را چهار قسمت
کند هر قسمتی چهارده در شود بوزن این زر چهارده باره زر باید ستد
اگر دیناری بضرب بیست و پنج در باشد بست و پنج را در هفت ضرب
باید کرد صد و هفتاد و پنج باشد ده باره باید کرد و هر قسمتی هفده درم و نیم باشد

هفده بار وزن باید کرد و بار دیگر وزن باید کرد و بسین بتر از و دو نیم باید کرد بیک نیمه
کرد نباید کرفت و همچنین دیگر مسلها ضرب باید کرد و وزن قیاس ۵ مسله
اگر پرسند که مردی بطلاق و عتاق سوگند خورد که کاری کند که او اهل معرفت باشد
و اهل شفاعت پیغامبر صلی الله علیه چه باید کرد جواب چگونه بتوانا بقرار باید اعتقاد
کرد اصول دین اسلام بر مذهب سنت و جماعت و شفاعت پیغامبر علیه السلم
حق بیند و اعتقاد اندر دل نیاورد بدعتها رافضیان و خارجیان و قدریان
و جهمیان و مشبهه که خداوند عز و جل کافران را بنیامرزد و انکس را که خدا نیامرزد
شفاعت او نکند پیغامبر هم زو رافضیان و قدریان ۵ فی الجنایات
اگر پرسند که مردی چیزی ازان کسی هلاک کرد و قیمت هلاک کرده واجب اید چگونه
باشد جواب چنان شد که یک پای موزه تا یک پای نعلین یا یک پای صندل
یا یک طبق زر هلاک کند خداوند اید که ان دیگر او را دهد و بهای هر دو بستاند
مسله اگر کسی چیزی غصب کرد و ان چیز را هلاک کرد ضمان استهلاک واجب
نیاید چگونه باشد جواب چنان باشد که گوسفندی غصب کند و بکشد
و بپوست و گوشت بس کسی بیاید و دعوی کند که پوست و گوشت ازان منست
و گواه بر انگیزد و بستاند یا چنان باشد که جامه ی غصب کند و بر اهنی کند
بس مردی گواه بر انگیزد که این کرباس ازان من است و بستاند بر غاصب
تا وان واجب نیاید بینی که اگر پس ازان که گوسفند کشته باشد
و پوست برون کشیده و پس از انک جامه بریده باشد خداوند باز دهد
ازان تاوان نیزار شود ۵ مسله اگر پرسند که مسلمانی را بعمد بکشت فی شبهتی

قصاص واجب ینامد چگونه باشد جواب جنان باشد که حربی اندر دار الحرب
مسلمان شود و مسلمای اورا انجا بکشد ۵ مسله اگر گوید مسلمای را در دار الاسلام
بکشت قصاص واجب نباشد چگونه باشد جواب جنان باشد که بنده بسر خود را
بکشد یا خداوند بنده را بکشد ۵ مسله اگر پرسند که مردی که در مرزیادت بدزدد
یا چیزی که بهای آن صد درم شد یا زیادت دست بریدن واجب نشود چگونه باشد
جواب جنان باشد که درم درمی دزدد و بهر درمی بازمی گردد از خانه بیرون می برد
و بازمی شود یا جامه می بدزدد که قیمت ان درمی باشد و از خانه بیرون نبرد و بار ابنه
جامه ی دیگر بدزدد که قیمتش نه درم بود دست بریدن واجب نباید زیرا که
دزدیها مختلف را جمع نکنند ۵ مسله اگر پرسند مردی مال بذدد خود بدزدد
دست بریدن دست بریدن واجب باید چگونه باشد جواب جنان باشد که
مادر شیر خوار که باشد زیرا که میان ان حقوق مالی هیچ چیز نیست ۵

تمت المسایل
بحمد الله وحسن توفیقه والصلوه علی النبی محمد وآله

واما الفاظ الکنایات التی یقتضی البینونة فانها لا تقع علی المبتونة لما بینا
لانها تعمل بمعناها ولابد من اعتبار النیة فاذا نوی البینونة وهی حاصلة
کانت النیة لغوا واللفظ بدون النیة لا یعمل شیا بخلاف صریح الطلاق
لانه عامل بنفسه من غیر اعتبار النیة ۵

عدد اوراق فرایض
احدی وثلثین ورق